



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حياة المهجة وإيضاح الوحجة على سنن الترمذي

المؤلف

أبو الطيب محمد بن عبدالقادر السندي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

من كتب الحديث

المجلد الاول من

حياة المهدي و البصاح الوحي

على سنة و جامع الامام الحافظ الحجة

ابي عيسى محمد بن سورة الترمذي

للعلمة الحديث الفقيه محمد بن ابي الطيب السندي

تم المصنف

جلد پنجم ۱۹۵۰

الجامع الاسلامي بامامنا زين العابدين


قسم تصوير المخطوطات

الكتاب

لأجزاء الأولى من
 حوائش من الترتيب
 حياة الملاحة وإيضاح الوجوه
 على سبيل الحافظ للحياة
 أبو العباس محمد بن يعقوب
 القاسم

ورق
 ١٧١

طرق
 ٢٣



من كتبت محمد بن يعقوب
 بن محمد بن يعقوب بن يعقوب
 بن يعقوب بن يعقوب

من الحديث
 ١٥٢

وقد كتبت في هذا الكتاب ومصنفه الفقير إلى الله تعالى
 من عبد القادر على طلب العلم الشريف بالمدينة المنورة
 النظر لنفسه من حياته ثم لا ولده إن شاء الله تعالى
 السند حيث لم يكن من مذهب ما في علم الحديث بالمدينة المنورة
 ثم لم يكن ناطقاً على كتب السيد السمعاني بشرط أن يكون
 من أهل المناصب بشرط على أهل أن يسعوا في
 مطالعة أهل العلم فمروا واستفادوا منهم وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيعت هذه الماشية لما ثبت رجوع الشيخ الواقف لها بمعرفة
 وصية على أولاده وحيث لم يحكم الحاكم الشرعي بلزوم وقبيلها
 كما هو حكم المنقول

وقد كتبت في هذا الكتاب ومصنفه الفقير إلى الله تعالى
 من عبد القادر على طلب العلم الشريف بالمدينة المنورة
 النظر لنفسه من حياته ثم لا ولده إن شاء الله تعالى
 السند حيث لم يكن من مذهب ما في علم الحديث بالمدينة المنورة
 ثم لم يكن ناطقاً على كتب السيد السمعاني بشرط أن يكون
 من أهل المناصب بشرط على أهل أن يسعوا في
 مطالعة أهل العلم فمروا واستفادوا منهم وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مكتبة
 دار الحديث
 الكويت



الكتاب
 الحظارة
 كسر قوله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شيد اعلام الدين الخفيف بكاتبه المميز
واحكم اصول احكامه بحكمات بيناته الوجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث
الى كافة العالمين الذي بعثه في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويكليمهم الكتاب
والحكمة وان كان من قبل في صلا اميين فالزال باحاديثه العطرة المشهورة لها باب هو
الاوي لوجي ريب المتدعين وصح لاصح حديثه سم قلب العاملين ورفع بطرق حسنا
اعلام الدين ووضح بها سبيل الحسين فتري الاسناد في الروايات للعدول الثقات سببا
متصلا الى الحق بسيد المرسلين ووجبا للخاتمة والقوة مع الناجين فطوبى لمن اعظم
بحمد الله المتين واستمسك بعري احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم فانه العون
الاعظم انما بعد فيقول الرازي رحمه الغافر محمد بن الطيب ابن عبد القادر السدي
مؤلفها والمدني مؤلفها والخفيف مذهبها والنقشبندية طريقة لها كانت كتاب سنن الخاتمة
الحجة المتقين المحدث ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي احسن الكتب ترتيبا و
اقلها تكرارا وفيه اليسر في غيره من ذكر المذهب ووجه الاستدلال وتبيين
القواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يحصى
قدرها علي من وقف عليها وكن اقبل هو كاف للمجتهد ومعن للمقلد قال الرازي
اسم جيل الهروي وهو عندي انفع من الصحيحين لان كل واحد يصل الى الفائدة
منه واما الصحيحان فلا يصل اليهما من الاعلام المتبر ولم ار من كتب علي جميع احاديثه
وقد كان كثير من الالفاظ محتاجا الى حمله فان العلامة الحافظ السيوطي كتب علي بنده
منها والقاضي ابوبكر كتب شرحا كاملا الا انه اهل الكلام علي مذهب الامام مالك
رضي الله تعالى عنه ولم يتعرض لكثير من الالفاظ المحتاجة اليه البيهقي وابن سينا
كتب قطعة من الشرح وكمل عليها الحافظ زهير الدين ابو الفضل العراقي ولم يتمه
ومع ذلك لم يوجد الا في شئ منه وكتب عليه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
قطعة والحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله لم يقف عليه من قبلي فكيف انا
ايضا كتب علي ما يقول فيه الترمذي وفي الباب ولم يوجد استخرجت الله تعالى ان اشرح
شرح

شرح ما يجل جميع الفاظه الاما شد عند أت في شرحه رجاء ان اذ يرج في سلك
من قال صلى الله عليه وسلم فيهم نظرائه امره سمع مقالتي فوعاها فاداهما
سمعها واملحلا له قدر الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن ابي عيسى محمد
عيسى الترمذي فغنية عن البيان وكفى به فضلا انه اخذ عن محمد بن ابي اسحق
البخاري وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عيلان ومحمد بن ابي بشر واعد ابن خنيق
ومحمد بن المثنى وسفيان ابن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير حتى اخذ
عنه البخاري كما ذكره في كتابه هذا وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها
الشواهد وكتابه هذا الصحيح ثم اعلم ابا عيسى رحمه قسم كتابه علي اربعة اقسام قسم
صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلما وقسم علي شرط ابي داود
والنسائي وهو ما كان علي شرط الصيغين ما قد حكى ابو عبد الله ابن منذر
ان شرط ابي داود والنسائي اخرج احاديث اقوام لم يجمع علي تركها اذا صح
الحديث باتصال الاسناد من غير قطع والارسال فيكون هذا القسم من الصحيح
الا ان طريقة تليكون طريق ما خرج البخاري ومسلم في صحيحهما بل طريقة
طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما اشتهر اذهاب كثير من الصحيح
الذي حفظاه والقسم الثالث احاديث اخرج من غير قطع بصحتها وقد ابا ان
عليها بما يفهمه اهل المعرفة فاوردها وبين سقمها التناول الشبهه وذلك
اذ لم يجد الحديث طريقا غيره لانه اقوي عنده من رأي الرجال وقسم الرابع
ابان هو عنه وقل ما خرجت في كتابي الا حديثا قد عدل به بعض الفقهاء
فعل هذا كل حديث اجتمع به صحح او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صحح
الطريق اليه ام لم يصح وكان طريقه انه يترواح الباب الذي فيه حديث مشهور
عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحيح فيورد
في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون
الطريق اليه كالطريق الي الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول في

رفض سخانة مدرسته محمودية ٢

الحفظ و الاتقان و يلزم علي هذا ان يكون كل صحيح حسنا و يلتزم ذلك و في
و سرود قولهم هذا حديث حسن من الاحاديث الصحيحة و هذا موجه في
كلام المتقدمين انتهى اقول في نسخة ما قاله الشيخ الحافظ ابن حجر القسطلاني
في النجدة و شرحها و حاصله فان جمع الصحيح و الحسن في وصف حديث
واحد كقول الترمذي و غيره كالبخاري علي ما نقله السخاوي و يعقوب
ابن شيبة و ابى علي الطوسي فانها جمعا في مواضع من كتابيها حديث حسن
صحيح فلتردد المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
مع كونه مقبولا و المراد بالمجتهد من يقتبس حال الاحاديث و يحقق ان كلامها
من اي قسم من الاقسام و ان لم يكن مجتهدا اطلاقا و هذا الجواب اذا كان
من الناقل التفرّد بتلك الرواية و عرف بهذا الجواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و فيه
و محصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقلة اقتضى للمجتهد ان
لا يصفه باحد الوصفين فقط او يقال في الجواب انه قيل فيه حسن باعتبار
و صفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين و غاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول انه حسن او صحيح كما
يحذف حرف العطف من الذي يريد و علي هذا الذي قيل فيه حسن
صحيح دون الذي قيل فيه صحيح لان الجزم اقوي من التردد و هذا
من حيث التفرّد و ان لم يحصل التفرّد فاطلاق الوصفين باعتبار الاسناد
احدهما صحيح و الاخر حسن و علي هذا ما قيل في حديثه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان الصحيح فردا لان كثرة الطرق
تقوي الحديث فان قيل قد مرح الترمذي بان شروط الحسن ان يرويها
من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا
من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرفه بوجه

الباب عن فلان و فلان يعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه
كذا قال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر و قال ابن الصلاح في علوم الحديث كتابا
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن و هو الذي نوه باسمه و اكثر من
ذكره في جامعه و يختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن
و نحو ذلك فينبغي ان تصح اصلك من كتاب الترمذي بجماعة اصول
و تقوم علي ما اتفقت عليه و قال ابن الصلاح قول الترمذي و غيره هذا
حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في
حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور و اثباته قال و جوابه انه ذلك راجع
الي الاسناد فاذا روي الحديث الي واحد باسنادين احدهما اسناد حسن و الاخر
اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة
الي اسناد صحيح بالنسبة الي اسناد آخر علي انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك
امراد بالحسن معناه اللغوي و هو ما تميل اليه النفس و لا ياباه القلب و من معناه
الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بر
علي الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا الجمع
و احد قال في كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه
الا من هذا الوجه قال و الذي اقول في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن
قيد القصور عن الصحيح و اما يحينه القصور اذا قصر علي قوله حسن و اما اذا
قال حسن صحيح فلا شرح ذلك و بيانه ان ههنا صفات للرواية تقتضي قبول الرواية
ولذلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ و الحفظ و الاتقان مثلا
فوجود الدرجة الدنيا كالصدق و عدم التهمة بالكذب لا ينافيه و وجود
ما هو اعلي منه كالحفظ و الاتقان فاذا وجدت الدرجة العلي لم يناف ذلك
و وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار
وجود النجدة الدنيا و هي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا و هي

الحفظ

خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى في ذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها عربي وفي بعضها
حسن عربي وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعرفه اما
واقع علي الا ل فقط و عبارته ترشد الي ذلك حيث قال في آخر كتابه وما
قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناد و فكل حديث يروي
ولا يكون روايه متها بالكذب و يروي من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شادا
فهو حسن انتهى فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقو
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يرجع على تعريفه كما لم
يرجع على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط و كانه ترك ذلك استعناء لشهرته عند
اهل الفن واقصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن فقط اما العوضه و اما لانه اصلا
جديده و لذلك قيد بقوله عندنا و لم ينسبه الي اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التفر
كثير من الايوادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه توجيهها و لله الحول على ما
الهم و علم انتهى اعلم ان كتاب سنن الترمذي هذا رويناه و بينا في كتابنا المشايخ منهم العلامة
الفهامة ماوي المعقول والمنقول مولانا الشيخ حسن العجمي فمعته عليه بقرائة الشيخ طاهر بن العلا
الشيخ ابراهيم الكوراني الصوفي و منهم الشيخ الصالح الشيخ محمد سعيد الكوكبي القرشي النقشبند
و منهم العلامة الشيخ احمد البنا اجازة فاحضرا الشيخ حسن العجمي فالاحد بنا العارفين في
الدين احمد ابن محمد الذي روح الله روحه با جازته عن الشمس محمد ابن احمد بن حمزة
المرياني عن شيخ الاسلام زهير الدين زكريا ابن محمد الانصاري القاهري الانزهري
عن مسند الديار المصرية عن الدين عبد الرحيم ابن محمد المعروف بابن الفرات القاهري الخفي
عن ابي حفص عمر بن الحسن ابن مزيد ابن اميلة الرازي عن الفخر ابي الحسن علي ابن احمد ابن عبد
الواحد ابن البخاري عن ابي حفص عمر ابن محمد ابن الطبريزي البغدادي قالنا ابو الفتح عبد
المنان القاسم عبد الله ابن ابي سهل الكروي عن ابي عامر محمود ابن القاسم الانزهري و ابي بكر احمد ابن
العبد التاجر الغوري و ابي نصر عبد العزيز ابن احمد المهرزي التقي في قراءة عليهما
و اخبرنا اسمع في ربيع الاخر قالوا اخبرنا ابو محمد عبد الجبار ابن محمد ابن عبد الله

سنة ١٢٠٠
مؤرخ مصر

عبد الله ابن ابي الجراح الجراحي المروزي قراءة عليه انا ابو العباس محمد
ابن احمد ابن محبوب ابن فضيل الجوالي التاجر الشيخ الثقة الامين انا ابي
عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة ابن موسى الترمذي الحافظ قال
ابو ابي الطهارة اي الطهارة من الحدث و الخبث
و اصلها النظافة و النزاهة عن كل عيب حسي او معنوي و منه قوله
تعالى انهم اناس يتطهرون و لما كانت الصلوة افضل العبادات و الطهارة
من شروها المتوقف عليها صحتها بدءا و بكتاب الطهارة و اختصت
من بين شروها لكونها غير قابلة للسقوط و لكثرة مسائلها المحتاج
اليها هذا قال الغزالي الطهارة مراتب منها تطهير الظاهر عن الحدث
و الخبث ثم تطهير الجوارح عن المحرم ثم تطهير القلب عن الاخلاق
المدمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى قوله لا تقبل صلوة
بصيغة المجهول و في روايه النسائي و غيره لا يقبل الله صلوة بغير
طهور قال ابو بكر ابن العربي قرأته بفتح الطاء و هو بضم اعبارة عن
الفضل و بفتحها عبارة عن الماء و قال في النهاية الطهور بالضم التطهير
و بفتح الماء الذي يتطهر به و قال السيوطي الطهور بفتح الطاء و بفتح
و المصدر معا فعلي هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء و ضمها
و المراد بها التطهير انتهى و ضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لا غيب
و قال الشيخ محي الدين النوني و هي جوهري مراد اهل اللغة علي ان الطهور
و الوضو يضمان اذا اريد به المصدر و يفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به
كذا عن ابن الابناري و ذهب الخليل و الاصمعي و ابو حاتم السجستاني
و الانزهري و جماعة الي انه بفتح في الاسم و المصدر انتهى اقول حاصل
الاقوال انه بالضم لا يكون المصدر و اما بفتح فيكون مصدرا و اسما
للماء فاذا اريد به المصدر فلا حاجة الي تقديري و اما اذا اريد به الاس

فلا بد من تقدير اي لا تقبل صلوة بغير استعمال طهور ثم لفظ غير امان يراد
به معناه الاسمي اي لا تقبل صلوة بشئ مغاير للطهور فلا بد من تخصيص
المغاير بالحدوث ليستقيم المعنى لانه لو حمل على الاعم لزم ان لا تقبل صلوة
وتعد هذه بسائر الشروط ولا قابل به التخصيص ويؤيد هذا ما رواه الشيخان
لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ اي يتطهر واما ان يد ادبه مغا
لحرفي اي لا تقبل صلوة بلا طهور فلا حاجة الي التكلف واما رواية الا
بطهور فلا بد لها من توجيه فاما ان توجه ان الطهارة لما لم يكن ساقطة
في حالة من الاحوال عند الجهور بخلاف سائر الشروط فانها تسقط في بعض
الاحوال جعل الشارع القبول في قواعدها دون غيرها من الشروط
لرؤفها في جميع الاحوال دون غيرها وان كان غيرها من الشروط ايضا
يتوقف عليها القبول او يقال ان الجار والمجرور حال اي لا تقبل صلوة في حال
الاحوال كونها مقرونة بطهور وقال ابن العربي قبول الله للعمل هو رضا
وثوابه عليه وقال ابن دقيق العيد قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء
القبول على انتفاء الصحة كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
حائض الانحار اي من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال
على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفاء القبول
دليلا على انتفاء الصحة وقد ورد في مواضع انتفاء القبول مع ثبوت الصحة
كالعباد اذ البق لا تقبل له صلوة وكما ورد من ابي عرقا في شارب الخمر فاذا
اريد تقرب الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى
القبول وقد فسره ابنه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ يقال قبل فلان
عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجنابة والله
فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة
بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير

وإذا

و اذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول على هذا
التفسير انتفت الصحة انتهى اقول ان اراد بقوله الغرض من الصلاة وقوعها
مجزئة بمطابقتها للامر الاجزاء بدون الاثابة فلا شك ان انتفاء القبول يستلزم
انتفاء الصحة لكن لا نسلم ان الغرض من ايقاع الصلاة الاجزاء بدون الاثابة بل
الاثابة مع الاجزاء لان الله تعالى ما أمرك بالشرائع الا ليشب اذا فعلوا وان
اراد به ان الغرض من الايقاع المذكور الامرات فيفيه انتفاء القبول وهذا
المعنى انتفاء الصحة والله اعلم ويمكن ان يقال ان معنى الحديث لا تقبل صلوة
قبول الاجزاء واثابة بغير طهور بخلافه الا بقى ونحوه فان صلواتها لا تقبل
ايضا لكن لا تقبل قبول الاثابة و تقبل قبول الاجزاء والاجابة فلا بد ان
عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة
ولا صدقة من غلوك ضبطه النووي وابن سيد الناس يضم الفين للمعجزة
قال ابن العربي الغلوك الخيانة في خفية فالصدقة من ما حرام في عدم
القبول واستحقاق الثواب في الصلوة بغير طهور في ذلك وقال القرطبي في شرح
مسلم الغلوك هنا الخيانة مطلقا او حرام انتهى قال بعض علماء ثمان من تصدق
بما حرام وبيحوا الثواب كفر قوله في الباب عن ابي الميخ عن ابيه
الخ اما حديث ابي الميخ والنسب فقد اخرج ابن ماجه فقال حدثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر كل واحدنا بكر ابن خلف
ابو بشر حتى المقري ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبه عن قتادة
عن ابي الميخ ابن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الا بطهور
ولا تقبل صدقة من غلوك و اخرج ابو داود عنه بلفظ لا يقبل الله
صدقة من غلوك ولا صلوة بغير طهور وقال حدثنا سهل بن ابي سهل
ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي جيب عن سنان

حيثما ذكره

الانقباض صلوة من احد
حتى يتوضأ واخرجه او احده
داود عن احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق عن
عنه همام بن ابي هريرة
بلفظ لا تقبل صلوة
احدكم اذا حدث حتى
يقضي قبا
ما حاد في فضل الطهور
انظر هرازل الرد للصدوق
وقد تقدم انه في
ثم وعنه الضم واليد
الان الضم خاص للرد
فواذا توضأ فقد
السلام والوضوء قال
البيهقي في الوضوء
الظاهر ان هذا اللفظ
شك من الزيادة في
غيره ما يشك من الزيادة
والا فها متراد فان
في الشريعة والوضوء
في حكم الوضوء من
وجه عطف على الوضوء

عطف تفسير او المراد اذا اراد الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من علول
الوضوء وهو الاقرب وفيه اجماع اما حديث ابي هريرة فقد اخرجه البخاري مشتملا على الجرد والا وقال
الى اعتبار النبي المقتضية للوضوء عند ثبوتها من ابراهيم الخطابي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن همام
فخرجت من وجهه كل خطيئة
قال ابن العربي للزوج خبار عن
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوج
الغفران لان الظان اعراض لا
ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يتى فكيف توصف بدخول وخرج وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت علي راسه و
ولكن الباري لما ارتقى المغفرة على فكل ما ركع او سجد تساقطت عنه نظر اليها بعينه اي الى الخطيئة يعني
الطهارة الكاملة في العضوضب اليه سبها اطلاقا لاسم السب على السبب مبالغة او كناية عن الاكتساب
لذلك مثلا بل خرج لان الطهارة اي اكتسابها بعينه اي هو بتقدير المضاف اي نظري سبها وكذا قوله
حكم ثابت استقر له الدخول قال بطشتها على التوجيهات الثلاث وقوله حتى يخرج مترتب على تمام
المسوطي رحمه الله اقول الظاهر انه
يجل على القيمة وذلك ان الطهارة في الوضوء لان تقديره وهكذا ابان في اعضاء الوضوء كما يفيد روايته
في الباين والظاهر سواء اطلع عليها مسلم فاذا غسل رجله الحديث وروايات غيره حتى يخرج اي المتوضي
انما الاصل والمكاشفات والظواهر الي الصلوة بنا وعلي ان العادة الخروج اليها عند تمام الوضوء فكفى ببعض
منه فاما ان قد خرج من وجهه
اشكل خطيئة واما ان قال ان لا يخرج من الكراخ الماء او اخر قطر الماء شك من الراوي حتى يخرج نقيما من الذنوب
نفسها تتعلق بالبدن على انها اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن ملك
جميع لا عرض بناء على اثنان عالم اي يفرغ التوضي من وضوءه ظاهر من الذنوب اي الذي اكتسبها بهذه
المثال وان كل ما هو في هذا العالم الاعضاء والحديث يدل على ان المغفر ذنوب اعضاءه المفسولة
عرضه صورة في عالم المثال ولذا فالنقي في بينه وبين الحديث الذي رواه الشيخان من توضحا فاحسن
مع عرض الاعراض على ادم علم الوضوء خرجت خطايا من جسده ان غفران ذنوب جميع الجسد يكون
السلام في عالم المثال على الملايكة عند التوضي بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء انتهى اقول فيه انه ليس
وقيل لهم انقوا باسما هو لاوي
الما كفيف يتصور عرض الاعراض
لعم ينقوا صورا تتشخص و
فهاهنا كون الخطايا في شواجره
فانما هو وان ما جاز وال
فانما هو وان ما جاز وال

الانقباض صلوة من احد حتى يتوضأ واخرجه او احده داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن عنه همام بن ابي هريرة بلفظ لا تقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يقضي قبا ما حاد في فضل الطهور انظر هرازل الرد للصدوق وقد تقدم انه في ثم وعنه الضم واليد الان الضم خاص للرد فواذا توضأ فقد السلام والوضوء قال البيهقي في الوضوء الظاهر ان هذا اللفظ شك من الزيادة في غيره ما يشك من الزيادة والافها متراد فان في الشريعة والوضوء في حكم الوضوء من وجه عطف على الوضوء

من التفصيل السابق لانه متعلق باعضاء الوضوء فقط فتعريف الذنوب للعهد والمعصية حاسق اليه الذهن بقرينة المقام لكن خصها بالحيث بالصغائر قال ابن العربي الخطايا المحكوم عليها بالمغفرة هي الصغائر والكبائر لحدوث الصلوات الحسن والجمعة الي الجمعة كفاية لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة المبرورة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك احري قالوا لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن اقوز المعاصي و ظاهر استعمال الماء على الجوارح واقترنت به الصلوة مجردة عن الخاطر استمرت على ذلك الي التسليم فان الكفاية تقف وجملة المعاصي كما كان حال السلف في في الباب عن عثمان بن نويرة والصنابحي وعمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله ابن عمر و اما حديث عثمان رضي الله عنه فاخرجه مسلم بسنده الي حمران عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره واما حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد و تحفيف النون وبابا بفتح و الحاء المهملة منسوب الي صنابح بن زاهر بن من مراد فاخرجه مالك والنسائي وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطايا من فيه و انفه واذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشعار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه حتى يخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلواته و مشيه الي المسجد نافذة و ابا عمرو بن عبسة فاخرج حديثه ابن ماجه مثلا الاوله الا انه لم يذكر المضمضة و الاستنشاق و ذكر ذراعيه بدل يديه و ذكر

الانقباض صلوة من احد حتى يتوضأ واخرجه او احده داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن عنه همام بن ابي هريرة بلفظ لا تقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يقضي قبا ما حاد في فضل الطهور انظر هرازل الرد للصدوق وقد تقدم انه في ثم وعنه الضم واليد الان الضم خاص للرد فواذا توضأ فقد السلام والوضوء قال البيهقي في الوضوء الظاهر ان هذا اللفظ شك من الزيادة في غيره ما يشك من الزيادة والافها متراد فان في الشريعة والوضوء في حكم الوضوء من وجه عطف على الوضوء

غسل اليد الى الرسغ ثم ذكر غسل الوجه ثم غسل ذراعيه في اسمه
 عند الرحمن ابن عسيلة بضم المعجمة ثم لفتح السين ثم سكوت الياء فيمكن
 انما عبد الله الخ ظاهر صريح ابن ماجه وغيره انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيكون الصنابي المذكور هو غير ابي عبد الله بل عبد الله
 الا ان ظاهر كلام المصنف انه تابعي يروي عن ابي بكر الصديق وهو ابي
 عبد الله وقال ابن عبد البر عندي ان الصنابي ابو عبد الله التابعي
 لا الصحابي انتهى في مكارم الامم يقال كثرته فكثرت اي غلبته كذا في
 مجمع البحار يعني ابي اباهي بالكثرة امتى علي الام السالفة فان قلت
 ما وجه ترتب قوله لا تقتلن بعدي علي المكاثرة قلت وجهه انه
 الاقتتال موجب لقطع النسل اذا تأسل من الاموات فيؤدي اليه الا
 فيناحي المطلوب فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت المقتول
 ميت باجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال اقول لا مانع ان
 الاقدام علي الاقتتال مرضا بقطع النسل فالنهي باعتبار فاعلم الاختيار
 او يقال يكون لهم اجلان اجل علي تقديرا لاقتتال واجل يدونه ويكون
 الثاني اطول من الاول وبالاقتتال يقصر الاجل فتقتل الامة وهذا يرد
 عليه ان عند الله لا يكون الا اجل واحد وقوله لا تقتلن بصيغة النهي
 المؤكد بنون التوكيد جمع المذكور المخاطب باب ما جاء ان
مفتاح الصلوة الطهور بالضم والفتح والمراد به المصدر وسمى النبي
 صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع منها فهو
 كالقفل موضوع علي المحدث حتى اذا توفضا انحلالا لعلق وهذه استعارة
 بدعية لا يقد رعليها الا النبوة وكذا قوله مفتاح الجنة الصلوة قوله
 وتخرمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل
 الي الصلوة لملاسة بينهما انتهى لان التكبير يحرم ما كان حلالا في

خارجها

خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها وقال المنظر سمي الدخول في
 الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرها علي المصلي ويمكن
 ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها والتحليل بمعنى
 الخروج عن حرمتها اقول يؤيده ما قاله ابن العربي فان قيل يشكل
 استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزاها فكيف يحرمها فقيل مراده
 احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام قال الرافعي
 وقد روي محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها
 التكبير واحلالها التسليم في هذا الباب قوله هذا الحديث اصح شيء
 في هذا الباب قال البراءة نقله عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم
 تفرقه ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده ليني
 وهو اصح من حديث جابر قال ابن العربي حديث جابر اصح شيء في هذا
 الباب قال الحافظ ابن حجر في تخرجه احاديث الشرح كذا قال وقد عكس ذلك
 العقيلي وهو اقل منه بهذا الفن كذا في حاشية السيوطي قوله وفي الباب
 عن جابر وابي سعيد اخرجه عن ابي سعيد ابن ماجه وعن علي رضي الله
 عنه ابو داود والدارمي ايضا وسنده حسن قاله ابن حجر قوله باب ما يقول
 اذا دخل لخل بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان
 الانسان يخلو فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل لخله مضاه اذا
 اراد الدخول وكذا جاء مصححاه في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل
 وفي شرح الادهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يقصد ويقول اما
 في الامكنة المعدة لذلك فيقول قبيلا وخاها واما في غيرها فيقوله في وان
 الشروع كشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور قوله وقد قاله ابي
 اي قال عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله يد اللهم اني اعوذ بك وبقيته
 الالفاظ في الروايتين يد اعلي ذلك ما اخرجه ابو داود فقال عن شعبة عن

وفي الباب عن جابر وابي
 سعيد اخرجه عن ابي
 سعيد ابن ماجه عن
 علي رضي الله عنه ان
 قاله الشيخ ابن حجر

عبد العزيز عن انس قال اللهم اني اعوذ بك و قال شعبة مرة اعوذ بالله
انتهى قوله اعوذ بالله من الخبث و الخبيث او الخبيث و الخبايث قال النووي
بأن الخبث فبضم الباء و اسكانها و هما وجهان مشهوران في رواية هذا
الحديث و نقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان و قد قال
الامام ابو سليمان الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث و الخبايث جمع الخبيثة
قال يزيد ذكر ان الشياطين و اناتهم قالوا عامة المحدثين يقولون
الخبث باسكان الباء و هو غلط و الصواب الضم هذا الكلام الخطابي رحمه الله
و هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط و لا يبع انكاره جواز الاسكان فان
الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب و رسل و عنق و اذن
و نظاير فكل هذا و ما شبهه جائز لتسكينه بلا خلاف عند اهل العربية
و لعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان و قد صرح جماعة
من اهل المعرفة بان الباء ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن و
العمدة و اختلفوا في معناه فقيل هو الشر و قيل هو الكفر و قيل الخبث الشيطان
و الخبايث المعاصي و قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان
من الكلام فهو الشتم و ان كان من الملل فهو الكفر و ان كان من الطعام
فهو الحرام و ان كان من الشراب فهو ايضا مثله انتهى و قال ابن العربي
كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من التوكل به و كان
يخص الاستعاذة في هذا الموضع لو جهين احد هما انه خلاء و للشيطان
بعبادة الله و قدرة في الخلا تسلط ليس له في الملائكة و ان قال صلى الله
عليه وسلم الراكب الشيطان و الراكبان شيطانان و الثلاثة ركب الثاني
انه موضع قدر ينزه ذكر الله عن الجربان فيه على اللسان فيغتم الشيطان
عدم ذكر الله فان ذكره يطرده فلجاء الي الاستعاذة قبل ذلك لتصريح عصية
بينه و بين الشيطان الي الخروج و يعلم بذلك امته انتهى قوله و في التبا

عن زيد

عن علي و زيد ابن ارقم و جابر و ابن مسعود اما حديث علي فاخرجه
عنه ابن ماجه برواية ابي جعفر عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ستروا بين الجن و عورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول
بسم الله و اما حديث زيد ابن ارقم فاخرجه عنه ابو داود و ابن ماجه
بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله
من الخبث و الخبايث الحشوش جمع حش بفتح الحاء و ضمها و هو الكنيف
و اصل الحش جماعة الخمل لاكتنافه ثم كني به عن الخلاء قوله و قال سعيد
عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم الخ يعني مراد سعيد
بين قتادة و بين زيد ابن ارقم القاسم ابن عوف و لم يذكر القاسم هشام
و روي شعبة و معمر فزاد النضر ابن انس موضع القاسم ثم اختلفا فزاد معمر
ابا النضر حيث قال عن النضر ابن انس عن ابيه و لم يذكر شعبة ابا النضر فخذ
بيان اضطراب اسناد زيد ابن ارقم قوله باب ما يقول اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك منصوب باضمار فعل مقدر لقد يره اطلب او اسأل او اعفر
غفرانك و قد ذكر في تعقيب صل الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء
و جهات احد هما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كما
يدكر الله تعالى في ساير حالاته الا عند الحاجة و تأنيها ان القوة البشرية
قاصرة عن الوفا بشكرها نعم الله تعالى عليه من تسويج الطعام و الشراب
و ترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الي اوان الخروج فلجاء
الي الاستغفار اعتراها بالقصور عن بلوغ حق تلك النعمة و يحتمل وجها
ثالثا و هو تعليم الامة و التشريع شكر السلامة معا فان الخبث و الخبايث
قاله ابن سيد الناس قوله هذا حديث غريب حسن اقول و رواه ابو
داود و ابن ماجه عنهما رضي الله عنهما و لم يخرجهما الشيخان و قال النووي
في شرح المذهب هو حديث صحيح و جاء في الذي يقال عقب الخروج

عن الخلا احاديث كثيرة ليس فيها شئ ثابت الاحديث عائشة المذكور
قال هذا امر الترمذي بقوله و لا تعرف في هذا الباب الاحديث
عائشة اقول اخرج ابن ماجه بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الابد
وهي فاني باب النبي عن استقبال بغايط او بول قوله فلا تستقبلوا القبلة
بغايط الا بمعلقة بمجد وف وهو حال من ضمير تستقبلوا اي لا تستقبلوا
القبلة حال كونكم مقترنين بغايط او بول قال اهل اللغة اصل الغايط المكان
المطرب كالوايتنا و بونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحديث كراهية
لاسمه وقد اجتمع الامران في الحديث فالمراد بالغايط في اوله المكان
وفي آخره الخارج قوله و لكن شرقوا او غربوا قال النووي هذا خطاب
لاهل المدينة و من في معنهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة
قوله فنحرف و نستغفر الله قال ابن العربي يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان
يستغفر من الاستقبال الثاني ان يستغفر من ذنوبه فالذنب يدرك بالذ
الثالث ان يستغفر لمن بناها فان الاستغفار سنة اقول فهم الراوي الصحاح
رضي الله عنه حجة و قد فهم من الحديث العموم بحمل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ايتتم الغايط الخ اعني اذا قضيت الحاجة بان كني به عن
قضاء الحاجة فلا يقال ان الغايط عبارة عن المكان والاتيان الي المكان
لايتاتي ولا في الفيافي باعتبار عادتهم فيدل اللفظ على الخصوص ويؤيد
ما قلنا مارواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وفي حديث سلمان يعني الفارسي رضي الله عنه و بينها ان يستنجي احد
بيمينه او ان يستقبل القبلة رواه مسلم و ابوداود و هذا ان الحديثان
خاليان عن لفظ الاتيان والغايط قال النووي المذهب الثاني لا يجوز الا في

البيان

البيان و لا في الصحراء و هو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري و ابي ثور و احمد في رواية حجت
بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور
و حديث ابي ايوب و ابي هريرة وغيرهما قالوا و لانه انما منع لحمة
القبلة و هذا المعنى موجود في البيان و الصحراء و لانه لو كان الحامل
كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا و اودية و غير ذلك
من انواع الحامل انتهى و اما مارواه ابن عمر فواقعة حال لا تفيد العموم
مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البيان جواز الاستقبال فيه قوله
و في الباب عن عبد الله بن الحارث الخ اما حديث عبد الله بن الحارث
فقد اخرج حديثه ابن ماجه يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يبون احدكم مستقبل القبلة و انا اول من حدث الناس بذلك
وكذلك اخرج حديث معقل بن ابي معقل بلفظ نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تستقبل القبلتين بغايط او بول و حديث ابي هريرة اخرجه
ابوداود و ابن ماجه و احمد و النسائي بالفاظ متقاربة باب الرخصة
في ذلك قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة
ببول تستقبل بضم التاء المشاة من فوق بصيغة المجهول مراد ابن حبان
او تستدبرها و هذا يدل علي انه بالنوب قال الشيخ الحافظ ابو الفضل ابن
حجر في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعنه
قوله و في الباب عن ابي قتادة و عائشة و عمار اخرج عن عائشة رضي الله
عنها ابن ماجه بلفظ ذكر عند رسول الله قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم
القبلة فقال اراهم قد فعلوا استقبالوا بمقعد في القبلة قوله حديث حسن
عزيب قال الحافظ ابن حجر صححه الحافظ و توقف فيه النووي بعننة
ابن اسحاق و قد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره و ضعفه ابن

9

عبد البر بابان ابن صالح فانه ثقة وادعي ابن خزم انه مجهول فغلا انفي
قوله هرقت يوما بكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة
المشهوره وحكي صاحب المطالع لغتين اخريين احديهما فتح القاف وبغير
همزة والثانية بفتحها مع همزة واما رؤيته فوقت اتفاقا من غير
قصده **باب** النهي عن البول قايمًا قوله كان يبول قايمًا
فلا تصدقوه هذا مستند الي علمها فيجوز علي ما وقع في البيوت او يقال
معناه من حد تكلم انه صل الله عليه وسلم كان يعتاد البول قايمًا فلا تصدقوه
لان ما وقع منه قايمًا كان نادرًا و المعاد خلافه و الحاصل انه عاده
هو البول قاعدًا و ما وقع منه قايمًا علي خلاف العادة لضرورة اوليا
الجواز قال الخطابي سبب بول له صل الله عليه وسلم قايمًا مرض اضطر اليه
كذ اني تيسر الوصول و في رواية ابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها
تراد بعد لالتصديق قوله انارايته يبول قاعدًا **باب** الرخصة في ذلك
قوله ان سبابة قوم بضم المهمله بعدها موحدة هي الزبلة و الكناسة
كذ اقاله الابري و قال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها
و ملقاها مجازًا ثم توسع و استعمل للفناء ذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب
بوله قايمًا و جها احدها الام وهو المروي عن الشافعي ان العرب كانت
تستشفى بالبول قايمًا لوجع الصلب و الثاني انه لعلة بما بوضه و هذا
رواه البيهقي من رواية ابي هريرة و هي بهرة ساكنة بعدها موحدة
بعدها مجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود و الثالث انه لم يجد مكانا
يصلح للقعود فاحتاج الي القيام اذ كان الطريق الذي يليه غالبًا مرتفعًا
و يجوز وجه رابع انه لبيان الجواز و اما بوله في سبابة قوم فيجوز انها
لم تكن مخصوصة بهم و انما اضيفت اليهم لمقربهم و ان كانت مخصوصة
فعلم انهم يرضون بذلك بالتصريح او بالدلالة و قال الطيبي اضافتها

الي

الي القوم للتخصيص بالتمليك لانها انت موثوقة انتهى و في الاحياء
اجمع اربعون طبيباً علي ان البول في الحام قايمًا واداء عن سبعين واداء
قوله زين العرب **باب** الاستتار عند الحاجة قوله اذ الراه
الحاجة اي قضاء الحاجة قوله لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اي
يقرب منها احترازًا عن كشف العورة بغير ضرورة و هذا من باب ادب
قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصرا و البنيان لان في رفع الثوب
كشف العورة و هو لا يجوز الا عند الحاجة و قال ابن حجر في حال الخلو
يجوز كشفها دفعة واحدة اتفاقًا قوله و كلا الحديثين مرسل اي حديث
النس و حديث ابن عمر المراد من الاسرسل هنا الا نقطاع لان المرسل هو
ما يرفعه التابعي الي النبي صل الله عليه وسلم و يسقط الصحابي و اما هنا
فقد اسقط التابعي الراوي عن الصحابي فهو منقطع الاعلي قول البعض قوله
قال الاعشى كان ابي حميلا هو الذي يحمل من بلاد صغير الجبلاد الاسلام
و قيل هو المحمدي النسب بان يقول انسان هذا اخي او ابني كذ اني النهاية
فورثه مسروق من باب التفعيل يعني جعل مسروق ابا اعشى وهو مهران
و ارنًا اما بطريق مولي الموالات اي بطريق حمل النسب عليه لان مهران كان
محمول النسب و لا يصح من المجرى لانه يلزم ان يكون مسروق و ارنًا وكيف
مهران تصح وراثته مع وجود اعشى ابن مهران باب كراهية الاستنجاء
باليمين قوله نفى ان يمسن الرجل ذكره يمينه و لفظ اي قتادة في البخاري
في رواية اذ ابال احدكم فلا ياخذن ذكره يمينه و لا يستنج يمينه و في رواية
و اذ التي الخلا فلا يمسن ذكره يمينه و لفظه في مسلم اذ ادخل احدكم الخلا
فلا يمسن ذكره يمينه قوله و في الباب عن عائشة و سلمان و ابي هريرة اما
حديث عائشة فاخرجه ابو داود و لفظه كانت يد رسول الله صل الله عليه
و سلم اليمنى لظهوره و طعامه و شرابه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما

لمهران

كان من اذي واما حديث سلمان فاخرجه الخمسة واللفظ لمسلم لقد نهانا ان
يستنجي احدنا يمينه واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه ولفظه اذا
استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ولا يستنج بيماله باب الاستنجاء بالحجارة
قوله حتى المرأة اي حتى آداب المرأة اي التحلي قال النووي في شرحه
علي مسلم اما المرأة فبكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم
لهيئة الحدث واما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الحاء وكسرها
انتهى وجواب سلمان رضي الله عنه من اسلوب الحكيم لم يلتفت الي استهزاء
القائل كذا في مجمع البحار والقائل بعض المشركين وهو يستهزي كما في
رواية الامام احمد وقال السيوطي عوام الناس يفتخون الحاء فيفحش معناه
يعني يكون ح معناه الحدث فيفحش وقوله اجل بسكون اللام بمعنى نعم يعني
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ناتي باداب قضاء الحاجة فلا نستقبل
القبلة تعظيما للكبيرة ولا نستنج باليمين لشرفها ولا نكفي باقل من ثلاثة
احجار للتطيف البليغ قوله في الباب عن عايشة وخزيمة ابن ثابت
اخرجها ابو داود والسنائي ولفظها اذا ذهب احدكم الي الفايظ فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطب بهن فانها تجزيه واما خزيمة فاخرج عنه
ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة
احجار ليس فيها رجيع قوله وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي
ومالك و احمد و اسحاق اقول وبه قال الامام ابو حنيفة واصحابه ليت
شعري لم تركه باب الاستنجاء بالحجرين قوله فاخذ الحجريين
والتقى الروثة استدله به المصنف على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى بالحجرين
فيجوز الاكتفاء بهما ولا يلزم ثلاثة احجار وهو مذموم ووجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب الثالث ولو كان مشرفا طالبا ولا شك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عنده احجار حاضرة لانه لو كانت عنده

حاضرة

حاضرة لما طلب منه وكان ذلك لم يكن عند عبد الله رضي الله عنه هناك شي
نرايد علي حجريين لانه لو كان هناك شئ لاق به عبد الله ابن مسعود لانه
صلي الله عليه وسلم قاله التمس لي ثلاثة احجار ومع هذا اتى بحجريين
وروثه قد دل علي انه لم يكن هناك حجر اخر موجودا فدل علي انه صلى الله
عليه وسلم اتقى لانه رمي الروثة وبه يندفع ما قاله بعض العلماء انه
وردا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى الروثة وقال انها ركن اثني عشر
لانه لم يثبت انه اتى به بعد الطلب ثانيا واما الطلب فقبله ايضا وجد ولم
ياتي به لئلا يرد عدم الوجدان واما ما روي في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فمحمول علي الاولوية
جمعا بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله والله اعلم قوله وقالها
ركن اي نجس والروثة عبارة عن رجيع غزير بني آدم قاله ابن العربي
وفي تيسر الوصول الرجيع الروث والعدرة قوله وهذا حديث فيه
اضطراب اي في اسناده اضطراب لان اسرائيل وقيسار ويا عن ابي اسحاق
فقال عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله وقال معرو وعمار ابن
ابن مزيق عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي
اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى اي زكريا
ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله
فاختلفوا علي ابي اسحاق في روايته عن مشايخه لكن يمكن ان يقال انه
روى عن الكل فتارة يروي عن شيخ وتارة يروي عن آخر فليس فيه
ما يقدح قوله الا لما اكدت علي اسرائيل دليل علي ان اسرائيل اضط في حد
الي اسحاق من سفیان الثوري عنه لان عبد الرحمن ابن مهدي الكل في روايته
علي اسرائيل عن ابي اسحاق دون الثوري عن ابي اسحاق حتى فاته حد
الثوري عنه قوله و ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه

بالحجرين

راجي من عبد الله ابن مسعود فيصير الحديث منقطعا بهذا الاسناد مع انه
يعتقد عليه فقال واضح شئ في هذا عند حديث اسرائيل وبيّن عن ابي
اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قوله و لا تعرف اسمه في بعض النسخ اسمه
عامر قاله مسلم ابن الحجاج قوله لا تستنجي بالروث و لا بالعظام فانه مراد
اخوانكم قال الطيبي الضمير في انه راجع الي الروث و العظام باعتبار المذكور و اما
علي نسخة فانها فالضمير راجع الي العظام و الروث تابع لها انتهى و قال الشيخ
ابن حجر المكي سكت عن الروث لانه كونه مراد الهم انما هو مجاز لما تقر به
لد و انهم انتهى و هذا يوضح قول الطيبي و الافلامعني لقوله و الروث
تابع للعظام و نظيره في ارجاع الضمير الي اقرب مذكور قوله تعالى استعينوا
بالصبر و الصلوة و انها الكبيرة الاعلى الخاشعين و فيه ان الجن مسلمون
حيث ساهم اخوانا و انهم ياكلون روي الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه و سلم فاعطاهم العظم و الروث العظم
لهم و الروث لد و انهم و روي الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة
انهم لا يجدون عظام الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ و لا
ترقبة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم
بعظم او روث انتهى و روي الطبراني عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه و سلم بمكة فذكر قصة الجن الي ان قال قلت من هؤلاء
يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا اليي يختصمون اليي في امورات
بينهم و قد سالوا في الزاد فزودتهم فما وجدوه من روث و جد و
تمرى و ما وجدوه من عظم و جدوه كاسيا و عند ذلك نهي رسول الله
صلى الله عليه و سلم ان يستطاب بالروث و العظم قوله و في الباب عن ابي
هريرة و سلمان و جابر و ابن عمر احديث ابي هريرة فاجره ابن ماجه
و لفظه و نهي عن الروثة و الرمة و لفظه في النسائي نهانا و اما حديث

سلمان

سلمان فانيضا اخرج ابن ماجه و لفظه و لا تكفي بد و ثلاثه اجماع ليس
فيها مرجع و لا عظم و عند مسلم نهانا ان نستنجي برجيع او لعظم و اما حديث
جابر و ابن عمر فاجرها ابو داود و لفظ جابر نهانا رسول الله صلى الله
عليه و سلم ان تمتنع بعظم او لعبر و لفظ ابن عمر من عقد لحيته او تقلد
و ترا و استنجي برجيع دابة او عظم فان محمد امه ^{ببر} باب الاستنجاء
بالماء قوله قالت من اراد ان يستنجي بالماء فممن بضم الميم و سكنون
الواو جمع و هو امر من امر يامر امرت عايشة النساء الحاضرات ان يامرن ان
ان يستنجوا اي يستنجوا بالماء و اعلم تامرهم عايشة رضي الله عنها لانها
استحيت ان تامرهم و لهذا عللت بقولها فاني استنجيهم اي استنجي منهم
و قولها فان رسول الله صلى الله عليه و سلم علة لامرهن لانهم اجهن
و هو امر ندب لانه لو كان واجبا لم تتركه بل هي باشرت بنفسها قال
النووي في شرح مسلم الذي عليه الجماهير من السلف و الخلف و اجمع
عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء و الحجر
فيستعمل الحجر او لا التحف النجاسة و تقل مباشرة بيده ثم يستعمل الماء
فان اراد الاختصار علي احدهما جاز الاقتصار علي ايها شاء سوى اوجبه
الآخر او لم يجده فان اقتصر علي احدهما فالماء افضل من الحجر و قال ابن
حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء و هذا اخلاف ما عليه العلماء
من السلف و الخلف و خلاف ظاهر السنن المتظاهرة و الله اعلم انتهى
باب ما جاء في النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا راى الحاجة
البعث في المذهب قوله البعث في المذهب هو مصدر يمي يعني البعث في ذلك
اي اكثر المشي حتى يبعث عن الناس او اسم مكان اي البعث في موضع ذهاب
قوله و في الباب عن عبد الرحمن ابن ابي وراة الخ اما عبد الرحمن و جابر و
بلال فاجرح حديثهم ابن ماجه و لفظ الاول مجت مع النبي صلى الله عليه

وسلم فذهب لحاجته فابعد و لفظ جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ياتي البراز يعني يتغيب فلا يري و لفظ بلال ابن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا اراد الحاجة ابعد قوله انه كان يبرأ و ليو له مكانا اي يطلب ليو له مكانا لينا ليلا يرجع اليه الرشاش قال الاشراف الارتباد فقال من الرود كالابتغاء من البغي و منه الرائد طالب المري قال في مجمع البحار الارتباد الطلب و اختيار الموضع انتهى و فيه انه يستحب لمن يريد البول ان يثير الارض بجر و عود ان كانت صلبة **باب ما جاء في الرجل** البول في المغسل قوله ان يقول الرجل في مستحبه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم و هو الماء الحار و المراد المغتسل مطلقا و في معناه المتوضي كما ورد في بعض الروايات ففي ابي داود برواية عبد الله ابن معقل مرفوعا لا يوان احدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضا فيه انتهى قال السيوطي و انما نهى عن ذلك اذ لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا فيؤهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس انتهى قوله هذا حديث عزيز الي آخره قال عبد الغني هو اشعث ابن جابر و اشعث ابن عبد الله و اشعث الاعمي و اشعث الازدي قال الذهبي في الميزان و ثقة النسائي وغيره و اورد العقبلي في الضعفاء و قال في حقه و هم و اورد له هذا الحديث قال الذهبي قول العقبلي في حديثه و هم ليس بمسلم قال و انا تعجب كيف لم يخرج له البخاري و مسلم كذا في السيوطي قوله فقال ربنا الله لا شريك له فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شئ من الخلق قال بعض العلماء في جوابه ان الله تعالى جعل للاشياء اسبابا فلا بد من تجنب عن الاسباب القبيحة اقول علم رحمته بنهي الشارع عنه قوله اذا جرى فيه الماء اراد ابن المبارك تخصيص الحديث

بالب

بالماء الرأكن لانه يوجب الوسواس و اما اذا كان جاريا فلا لانه جريانه في الوسوسة فقيده الماء بقربينة المقام **باب ما جاء في السواك** قوله لو لانت اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة يقال اشق عليه اي ثقل عليه او حمله من الامر الشديد ما يشق و يشد عليه و الخي لو لاختشية و قوع المشقة عليهم لامرتهم بالسواك بطريق الفرعية فانتفى الامر لوجود خشية المشقة فلا يرد ان لولا الانتفاء الثاني لوجود الاول و ههنا لا وجود للمشقة قبل وجود الامر ثم اعلم انه قال علمانا ان التقدير عند كل وضوء صلوة لما روي ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد و البخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لو لانت اشق علي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء و لحنراحد و غيره لو لانت اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل ظهور و الشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل صلوة و وضوء و كل شئ يغير القم و عند اليقظة و قال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن و تغيير الرأكنة و القيام من النوم و القيام الي الصلوة و عند الوضوء انتهى فعلي هذا امد ههنا كذهب الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم يستعمله برفق لانه يتقصه عندنا قوله و في الباب عن ابي بصير يوق مرضى الله عنه الي آخره جميع منكره احاديثهم في الصحيح الا ابا بكر الصديق مرضى الله عنه فاي لم اجده فيها و كان لك تمام ابن عباس و و اثلة الفاظهم متغايرة قوله الاستن اى استعمال السواك في النهاية الاستنات استعمال السواك استعمال من الاستنات اي امره عليها و قال الابهرى قيل هو ما يؤخذ من السن بكسر السين و قيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حكلت الحمر

أمتي

حتى يتعدد المسن المجز الذي يحدث به بأجاء إذا استيقظ احدكم من
نومه قوله اذا استيقظ احدكم من الليل الليل ليس بقيد لانه يستوي
في الحكم الاستيقاظ ليلا ونهارا لما في الصحيحين اذا استيقظ احدكم من
نومه ثم التقييد بالنوم ايضا باعتبار غلبة نومه النجاسة من المستيقظ
فلا مفروم له والى هذا المعنى عموم الليل والنهار اشار الترمذي بقوله
قال الشافعي وفيه ايضا اشارة الى ان النهي للتنزيه لقوله واحب
وقال علماءنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل
احتمال انه مسن بيده اعراق بدنه و اوساخه وهي موجودة في المشبه
ايضا قوله فلا يدخل يده اما بالنهي فالفعل مجزوم او للنهي والمراد
به النهي والفعل مرفوع قوله حتى يفرغ من الافراغ اي يجب قوله في
لا يدري اين باتت يده اي لا يعلم اين صارت يده مروى النووي
عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالمجارة
وبلادهم حارة فاذا انا ما عرفوا فلا يامن ان تطوف يده على موضع
النجس او على بثر او قملة والنهي عن الادخال قبل غسل اليد
مجمع عليه لكن الجمهور على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس الماء
لم يفسد الماء وقال الثوري بشي هذا في حق من بات مستنجيا بالاجزاء
مرفوعا ومن بات علي غير ذلك ففي امره سعة ويستحب له
غسلها لان السنة اذا وردت لمعني لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى
وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر
الموهوم و ما علق بالموهوم لا يكون واجبا قاصلا الماء واليد بين
علي الطهارة فحمل الأكثر من هذا الحديث علي الاحتياط وذهب الحسن
البصري والامام احمد في احدي الروايتين الي الظاهر واجبا الغسل
وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة ايضا اين كانت تطوف
يده

يد ه قوله وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة حديث ابن عمر
وجابر رضي الله عنهما اخرج ابن ماجه و لفظ ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده
في الاثا حتى يغسلها و لفظ جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده
في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا علي ما وضعا
اقول وحديث ابي هريرة اخرج الستة قوله قايلة كانت او غيرها القايلة
لنوم نصف النهار اي سواء كان النوم قايلة او غيرها فارجاع ضمير كانت
الي النوم باعتبار القايلة في القاموس قال قيل او قايلة نام نصف النهار
باب في التسمية عند الوضوء قوله بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح ابن عبد الرحمن قال
القرطبي في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغيره
هكذا او قال حفص ابن ميسرة وابو معشر واسحاق ابن حاتم عن ابي حرملة
عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يدكرهاها ورواه الدرهم
عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسل ورواه صدقة مولى ال الزبير
عن ابي عن ابي ثفال عن ابي بكر ابن حبيب مرسل قال الدارقطني والصحيح
قول وهيب وبشر بن المفضل و هي قايلة كذا في حاشية السيوطي قوله
لا وضوء لمن لم يدكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يدكر اسم الله علي
الوضوء قال الشيخ ابن حجر المكي و يفسره الحديث الصحيح توضوا باسم الله اي قائلين
ذلك و ذهب بعضهم كاحمد ابن حنبل الي وجوبه عند ابتداء الوضوء كذا
قال بعض العلماء لكن ظاهر الترمذي انه لم يقل بوجوبه لان حديثا ما لم
يصح عنده فيه و قيل ان تركه في ابتداءه بطل وضوءه و قيل ان ترك
عامدا بطل وان تركه ساهيا لا و قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في

نبي النبي و يطلق مجازا علي نبي الاعتداده بعد صحة كقوله صلى الله عليه
 وسلم لا صلوة الا بطهور و علي نبي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
 لمجار المسجد الا في المسجد و ههنا محمولة علي الكمال خلافا لاهل الطاهر
 قوله و في الباب عن عايشة و ابي هريرة و ابي سعيد حديث ابي هريرة
 اخرج ابو داود لا صلوة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
 عليه و حديث ابي سعيد مرواه الدارمي و ابن ماجه بلفظ لا وضوء
 لمن لم يذكر اسم الله عليه و حديث سهل ابن سعد اخرج ابن ماجه
 باللفظ المتقدم و مراد و لا صلوة لمن لا يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم و مراد
 الحاكم في آخره و لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي و لا يؤمن بي من لا يجب الانصاف
 باب ما جاء في المضمضة و الاستنشاق ليس في الحديث
 ذكر المضمضة فكانه ذكر في الترجمة لما سيد كذا خلافا لاهل العلم كما قال
 بعض العلماء و قلت بل ذكرها لما سيد كذا في الباب عن ابن عباس و عثمان
 رضي الله عنهما و سيأتي ذكره قوله اذا توضأت فانتثر اخرج المخاط و
 الاذي من الفك قال الازهري روى ابي سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل
 و انتثر و استنثر اذا حرك النثر في الطهارة انتهى و النثر طرف الالف
 قال النووي قال جمهور اهل اللغة و الفقهاء و المحدثون الاستنثار هو
 اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق و قال السيوطي مغزيا الي ابن العربي
 انتثر اذا دخل الماء في الانف ما خوذ من النثر و هي الانف و قال في
 النهاية من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط اي استنشق الماء ثم استخرج ما في
 الانف انتهى قوله و اذا استجرت فانتثر اي اذا استعملت الجاراي الاحجار
 و المراد ما يستنجي به من غير الماء فاجعل ذلك و ثا قوله و في الباب عن
 عثمان و لقيط ابن صبرة و ابن عباس اما حديث عثمان رضي الله عنه
 فاخرجه الخمسة الا الترمذي و لفظ الشيخين ان عثمان رضي الله عنه

نبي

عما

جاء فافرخ علي كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل يمينه في الاثنا و فمضض
 و استنثر ثم غسل وجهه الحديث و لفظ لقيط ابن صبرة قال يا رسول الله
 اخبرني عن الوضوء قال اسبع الوضوء و خلل بين الاصابع و بالفتح في الاستنشاق
 الا ان تكون صايما و لفظ ابن عباس عند ابن ماجه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مضمض و استنشق من غرفة واحدة و صبوة بفتح الصاد
 المهمل و كسر الباء الموحدة و منهم من يسكنها قوله و قالت طائفة من
 اهل العلم يعيد في الجنابة و لا يعيد في الوضوء قول و هو قول الامام ابي
 حنيفة فلو صح به كما صرح بسفيان الثوري كان حسنا و اعلمه اراده بقوله
 بعض اهل الكوفة باب المضمضة و الاستنشاق من
 كف و احد قوله فمضمض و استنشق من كف واحد الطاهر ان الفعلين
 تنازعا في من كف و احد فيكون التقدير مضمض من كف و احد ففعل
 ذلك ثلاث مرات و استنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا علي ابي
 قطع التنازع و لا بد منه و يحتمل ان يكون معناه فعل كليهما من كف
 واحد و الطاهر ان يكون ههنا لبيان الجواز و الاول هو الغالب لانه
 اكمل و لذا قال الشافعي راجعها احب قوله يفرقها يجوز ان يكون الفعل
 احب اليسا يجوز ان يكون احب خبر مبتداء محذوف تقديره هو احب و
 يجوز ان يكون الفعل في تاويل المصدر بتقدير يران مبتداء او يد و
 ان علي حلا تسمع بالمعدي خير من ان تراه و علي ما في بعض النسخ
 تفرقها احب فلا يحتاج الي تكلف باب في تحليل اللحية
 قوله خلل لحيته اي ادخل يده في خللها و هي الفرج التي بين الشعر و اخرج
 ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
 اخذ كفا من ماء فادخله تحت عنقه فخلل به لحيته و قال هكذا امرني في
 انتهى الذي يظهر انه خلل في اثنا الوضوء عند غسل الوجه لانه من مكالاته

ويحتمل ان يكون بعد فراغه من الوضوء **باب** ما جاء في مسح الرأس
قوله **يد** او بمقدم راسه آه بيان وتفصيل لقوله فاقبل بها وادبر
فان ترك العاطف وهو يدل على ان المسنون في الرأس باليدين مع
استيعاب بطريق الاقبال والادبار وهو الذي ذكره علمائنا في مظانته
قوله وفي الباب عن معاوية والمقدام ابن مخديكرب وعائشة اما
حديث المقدم فاخرجه ابو داود ولفظه **الي** رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضا وساق الحديث الى ان قال ثم مسح براسه واذنيه
ظاهرها وباطنها **باب** ما جاء انه يبدا بمؤخر الرأس قوله
مسح براسه مرتين **يد** او بمؤخر راسه ثم بمقدمه اي ثم بدا بمقدمه
ففيه انه يجوز الابتداء في المسح الاول بمؤخر الرأس ان اراد المسح مرتين
هذا اذا حمل على ظاهره ويمكن ان يقال انه مسح احد طرفيه او الاقبلا
بمؤخره ثم مسح طرفا ثانيا فبدا بمقدمه فهو مسح واحد في يديه ما
ساق في الباب الذي يليه ولو اراد ان يمسح بيديه معا مرة واحدة فيبدأ
بالمقدم فحسب كما في الحديث السابق وقد اخرج الحديث السابق الستة
عن عبد الله بن زيد قوله وبادنيه معطوف على براسه والتقدير
ومسح براسه وبادنيه واما عطفه على مؤخر راسه او مقدمه فغير ظاهر
بل يقصد المعنى قوله كليهما ظهورها وبطنها فلفظ كليهما تأكيد لادنيه
ووجه جرح ظاهره ولفظ ظهورها وبطنها مجرور على انه بدل من
كليهما واما على نسخة كليهما فلفظ لرفع الالف رفعاً ونصباً وجراً
وهي لغة بني المزارت ابن كعب وقبائل اخرى وان قيل كليهما مبتدأ والخبر
مخدوف والتقدير كليهما ظهورها وبطنها ممسوحة فله ايضا وجه
باب ما جاء ان مسح الرأس مرة قوله مرة واحدة متعلق بمسح
فيكون قيد في الاقبال والادبار وما بعده فباعبار الاقبال يكون مرة

لمسح م

وباعتبار

وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد لا شك فيه وبه يجمع
بينه وبين ما سبق انه مسح براسه مرتين الاخره وقال بعض العلماء وما
سبق من رواية مسح براسه مرتين فانها كان هو مسح واحد مستوحدا
لشعر الرأس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بمجرد او الادبار لا يكون مسح
الاي طرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين وانما اقبل وادبر
لانه لو اقبل بطرف واحد فقط او ادبر بطرف آخر فقط لم يستوعب كل الرأس
ففعلا كذلك لا يستوعب **كله** فمن يريد الاستيعاب فلا بد له من الاقبلا
والادبار وبه لا يتعد المسح **باب** ما جاء انه ياخذ لراسه
ما وجد **يد** قوله مسح براسه بماء غير فضل يديه يعني لم يقتصر على البلل
الباقى على يديه بعد غسل اليدين الى المرفقين بل اخذ ما وجد
وبه اخذ علمائنا غير انهم قالوا هذا اذا اصابته يده شيا بحيث لم يبق
البلل في يده وهو لاينا في الحديث بل العلة تقتضيه نعم ظاهر هذا
الحديث الاطلاق في اخذ ما وجد اعلى كل حال لكن الحديث الثاني
مسح راسه بماء غير اي بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب اليه
علمائنا فهم حملوا احد الحديثين على حالة والاخر على حالة اخرى ففيه
جمع بين الحديثين ولا شك ان الجمع اولى قوله بماء غير باليمين المعجمة
والباء الموحدة المفتوحين على صيغة الماضي بمعنى بقي وفضل على
اليدين من بقية ماء غسل به يديه وقوله بما يجوز فيه وجهان اما
ممدود وهو الاقرب او مقصور على انها موصولة اي الماء الذي غير
من فضل يديه **باب** في مسح الرأس الاذنين ظاهرهما
وباطنهما قوله يرون مسح الاذنين ظهورها وبطنها بالجزء من الاذنين
كما لا يخفى **باب** ما جاء ان الاذنين من الرأس قوله وقال الاذنان من الرأس
اي بعض الرأس فاذا كانا من الرأس فلا حاجة الى ماء جديد بل يمسحان بماء

الاقبال

الراس كما هو مذ هنا وفي شرح السنة اختلف في انه هل يوحى للاذنين
ما وجد يد قال الامام الشافعي رحها عضوان على حالها يسمىان ثلاثا
عنتلاثة مياها جد و ذهب اكثرهم الي انها من الراس يسميان معه
اي بما و واحد و به اخذ الوحيقة و مالك و احمد كذا قيده ابن خلك
و قال بعض العلماء معني قوله من الراس اي يتبعان الراس في حكم المسح
في الوجه في حكم الغسل انتهى فعلي هذا يدل علي انها يسميان بما و الراس
بل يفهم منه العموم و ما قال بعض العلماء فيه نوع بعد و الله اعلم قوله
قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول علي
امامة انما نشأت رد حماد من احتمال ان يكون ضمير قال راجعا الي ابي
امامة فيكون قال من مقولة شهر ابن حوشب او الي النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون قال من مقولة ابي امامة فعلي الاول يكون الحديث
موقوفاً و علي الثاني يكون مرفوعاً و انت خير بان مثل هذا الايقال
من قبل الراي موقوفه في حكم المرفوع قوله يمسح مقدمها مع وجه
المراد منه امراد اليد المبتلة علي مقدم الاذنين عند غسل الوجه و علي
مؤخرها عند مسح الراس و لانه ارادة الغسل من المسح كما فسره به البعض
لعدم صحة معناه في المعطوف و تقدير يمسح في المعطوف بمعنى الامرار
و تاويل يمسح المذكور بالغسل في غاية من البعد و انما فضل اسحاق
هذا التفصيل لانه اسهل علي المتوضي باب في تحليل الاصابع اي اصابع
اليدين و الرجلين قوله و في الباب عن ابن عباس و المستورد فلفظ
ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قمت الي الصلوة فاسغ الوضوء و اجعل الماء بين اصابع يديك و رجلك
و لفظ المستورد عند ابي داود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضأ
يدك اصابع رجليه بخصره و عند ابن ماجه فخلل اصابع رجليه بخصره

ومعني

ومعني يد لك يخلل يد لعليه مرواية المصنف و ابن ماجه و انما خلل بالخصر
لانه اصغر و الخدمة بالصغار اليق و الدخول في الخلال اليسر و المراد
الذي يخلل به من الخصر خصري اليسري لانها اليق بذلك اذ لا يخلل
في ذلك بالنسبة الي الرجلين باسما ما جاء و يدل الاعتقاد
من النار في النهاية الويل للخرمي و الهلاك و المشقة من العذاب نقله
الطبي و جار الابتداء بالكرة لانه دعاء يعني موصوف بصفة محمد
و اصح الاقوال في معناه مارواه ابن حبان من حديث ابي سعيد و ادني حتم
و قيل شدة العذاب و قيل جبل من قيع و دم و قيل كلمة يقولها كل
مكروب و اصلها الهلاك و العذاب و معنى الترجمة باب ما جاء في شأن
التساح في غسل الرجلين في الوضوء و بهذا الاعتبار ذكره في باب الوضوء
و لما كان شأنه مشهورا الكافي به عن التصريح قوله و يدل للاعتقاد من
النار قال السيوطي نقله عن ابن زكريا الاعتقاد جاء علي من يجعل المتنجس
او جمع العقبين و ما حولها انتهى و الاعتقاد جمع عقب بكسر القاف تسكن
مؤخر لقدم انتهى كلام السيوطي لكن الاحسن بل الصحيح في التوجيه ان
يقال جمع لانه ورد في قوم ساهجوا في غسل الرجلين في الوضوء بحيث بقيت
الاعتقاد لم يمسها الماء فالجمع باعتبار كثرة الاعتقاد حقيقة و المعنى و يدل
لاعتقادهم و اعتقاد من يصنع صنيعهم في الوضوء يدل مارواه مسلم في
صحيحه عن عبد الله ابن عمر و نقل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا
اليهم و اعتقادهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
و يدل للاعتقاد من النار اسبغوا الوضوء و معناه و يدل لاصحاب الاعتقاد من
النار قال الطبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالعق
للعهد و قيل اراد صاحب العقب فالمضاف محذوف و اللام للعهد
و فقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح علي القدمين اي علي اي وجه كان سواء

التي يد لك بها

تقول

غسل

يكون علي الوجه الذي يقول به من يجوز المسح وهو ان يكون علي ظاهر القدم
 في ذلك لان هذا الحديث قد ورد في شأن من مسح في القدم بحيث لم
 يمسح عقبيه فلو كان المسح جازيا علي ظاهر القدمين لما استحق من ترك ايصال
 الماء الي العقب هذا الوعيد الشديد او يكون علي الوجه الذي لم يقل
 به احد وهو المسح علي وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه لانه باطل
 لم يقل احد وكذا القول بان اللزوم احد الامرين اما الغسل المستوعب واما
 المسح علي الظاهر فانه لم يقل به احد وهو باطل فلا يرد علي ما ذكره من الفقه
 شيئا فان يقال يجوز ان يكون اللزوم المسح المستوعب فالوعيد لتركهم استيعاب
 المسح او اللزوم الغسل المستوعب او المسح علي وجه التردد وهم قد اختاروا
 الغسل فلزمهم استيعاب الغسل فورد الوعيد لتركهم الاستيعاب في الغسل
 ولا شك ان القول بانه يمكن ان يكون الوعيد لنجاسة اعتقادهم باطل يقضي
 بطلانه لضعف الحديث وقد ذكرنا آنفا باب ما جاء في الوضوء
 مرة مرة كرهه باعتبار الاعضاء يعني كل عضو يستعمل فيه وطيقه مرة واحدة
 قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فعلمه كذلك لبيان الجواز لانه
 اقل الوضوء وقع ذلك في بعض الاحوال سواء كان الحال حال سعة او اقل
 مرة منصوب علي المصدرية او علي الظرفية قوله وفي الباب عن عمر وجاب
 اخراج حديثها ابن ماجه فلفظ جابر قال ثابت سألت ابا جعفر حدثت عن
 جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم ولفظ
 عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ
 واحدة واحدة باب في الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله والعمل علي
 هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء الي آخر الاشارة الي جواز ما ذكره الابواب
 الثلاثة السابقة لا الي هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا الي نفس
 الابواب ولا مناقشة لان قرابين الحال دالة علي المشار اليه وقوله ان الوضوء
 فيه

الواحدة

الخ بيان لابهام اسم الاشارة قوله توضأ ثلاثا تفسيره ما روي الفسائي
 عن ابن قيس عن علي رضي الله عنه عنه قال رايت عليا رضي الله عنه
 توضأ فغسل كفيه حتي انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
 وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل قدميه
 الي الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهي قائم ثم قال احببت
 ان اريكم كيف طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقي قوله وليس علي
 شي اي ليس بعد ما ذكر من الثلاثة شي يعتد به في الشرح او معناه وليس
 وراء ما ذكر شي يعتد به فيشمل ما دون الواحدة و فوق الثلاثة الا ان
 بين عدم الاعتداد بين فرقا با ما جاء في الوضوء مرة
 و مرتين وثلاثا اي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة و مرتين وثلاثا
 يعني في الحديث الواحد المشتمل علي ثلاث احوال في ثلاث اوقات فيخرج
 مال هذا الباب الواحد الي جميع الابواب الثلاثة الا ان الابواب الثلاثة
 السابقة باعتبار الاحاديث الثلاثة وهذا الباب باعتبار حديث واحد
 لا باعتبار حالة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاحوال المذكورة
 في وضوء واحد قوله لا يجعفر وهو محمد الباقر وقوله توضأ مرة مرة قال
 نعم يعني لم يزد جابري علي المرة المرة في هذا الرواية و اما فعله صلى الله
 عليه وسلم فمعلوم ان الغالب منه هو الثلاث و حاصله ان وكيعا عن
 ثابت ما روي الامرة مرة وشريك عن ثابت روي كما في المتن باب
 في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان قوله حتي انقاهما اي ازال
 الوسخ عنها والروايات الاخر دالة علي التثنية فالظاهر ان الانقاء كان
 بثلاث قوله وذراعيه معطوف علي وجهه و ظاهره يقتضي انه اتقى
 بغسل الذراعيين ولم يعد غسل الكفين لسبق غسلهما لكن رواية عبد الله
 ابن يزيد بن جابر بن ابي بصير في الصحيحين انه غسل وجهه ثلاثا ثم اغسل يده

وقد هذا اللفظ وهو راي
 الاذان في السائي وغيره
 لكنه غلط فليذكر في
 عليه لانه راي الاذان
 غير هذا اظهر اصح
 في اسماء الرجال

صحة الحديث المذكور
 رايت في حديثك الذي يروي
 وعبد الله بن جابر بن ابي بصير
 عليه السلام في الاذان

فأستخرجها فغسل يديه الي المرفقين ثم قال لهم احببت اني اريكم كيف كان
ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم تد لعلي انه غسل ذراعيه مع
الكفين لان علي رضي الله عنه وصف لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
كما وصف لهم عيد الله زيد فالقدير غسل ذراعيه مع الكفين او من قبل
إطلاق الجزء و ارادة الكل لانه الجزء الغالب وقال بعض شرح المشكاة
اي يديه من رؤس الاصابع الي المرفقين و الوجية بالتحانية قال الطيب
هو عمرو بن نصر المهداني قوله كان اذا فرغ من ظهوره بالضم اي تطهيره
احد من فضل ظهوره بفتح الظاء اي ماء وضوءه قوله فاحفظ في اسمه
واسم ابيه فقال مالك ابن عرفة يعني قال بد خالد ابن علقمة مالك
ابن عرفة اخرج بهذا الاسناد ابو داود فقال ثنا محمد ابن المثنى ثني
محمد بن جعفر ان اشعبة قال سمعت مالك ابن عرفة قال سمعت عبد
خير عن علي رضي الله عنه قوله وروي عن ابي عوانة بصيغة المجهول
و نائب فاعله الضمير الراجع الي الحديث فاندفع به ما قد يتوهم
انه معلوم و ضميره راجع الي شعبة قال ابو داود في سننه ثمانية
نابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي الحديث قوله
وروي عنه عن مالك ابن عرفة بصيغة المجهول و ضميره راجع
الي ابي عوانة وقوله مثل رواية شعبة يعني روي ابو عوانة عن مالك
ابن عرفة كما ان شعبة روي ذلك لكن الصحيح خالد ابن علقمة لان
ابا عوانة يروي عن خالد ابن علقمة كما تقدم عن ابي داود باب
في النضح بعد الوضوء النضح هو الرشي وقيل غير ذلك قوله فقال يا محمد
اذ توضأت فانتضح يفهم منه ان النهي من النداء باسمه مخصوص بالانثاء
و معني قوله اذ توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي فرش الماء على
الفرج او السروال قال السيوطي معناه اذ توضأت فرش الانزاس الذي يلي الفرج

قاله

بالماء ليكون مذها للوسواس اقول يحمل ذلك على تعليم الامة لانه صلى
الله عليه وسلم معصوم عن الوسواس و يقال و قال بعضهم معناه اذ توضأت
فصب الماء على العضو صباً و لا تقتصر على مسحه فانه لا يجرى فيه الا غسل
و قال بعضهم معناه استبراء الماء بالثر و الترخ و قال بعضهم معناه الاستبراء
بالماء اشارة الي الجمع بينه و بين الاحجار فان الحجر يخفف الوسخ و الماء يطهره
قوله و في الباب عن ابي الحكم ابن سفيان و ابن عباس و يزيد ابن حارثة
اخرج حديث ابي الحكم ابن سفيان الوداود فقال عن مجاهد عن سفيان ابن
الحكم الثقفي او الحكم ابن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال توضأ و ينتضح و في رواية عنه عند ابي داود بال و نضح فرجه
و حديث يزيد بن حارثة رضي الله عنه اخرج ابن ماجه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء و امرني ان انضح تحت ثوبي
لما يخرج من البول بعد الوضوء باب في اسباغ الوضوء
اي تكميله و اتمامه باستيعاب المحل بالغسل و تطويل الغرة و تكرار الفعل
ثلاثاً و قيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به كذا قاله زرين العرب و هي
بعيد يابي عنه لفظ اسباغ قوله ادلكم علي ما يحوي الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات الهرة للاستفهام و لا نافية و ليس الاللتبيه بدليل قولهم
بلي قال الطيبي نحو الخطايا كناية عن غفرائها و يحتمل المحي عن كتب الحفظ
التي بايد بهم و فيه دلالة على غفرائها و رفع الدرجات اعلاء المنازل
في الجنات و فائدة السؤال و الجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم
الابهام و التبيين قوله اسباغ الوضوء على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره
معنى المستقاة و الام قيل منها الحاجة الي طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا
ذكر الطيبي و قيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء
او ألم الجسم قوله و كثرة الخطا الي المساجد جمع خطوة بضم الخاء و هي ما بين القدامين

وكثرتها اما بعد الدار او علي سبيل التكرار للصلوات وغيرها من العبادات
قوله وانتظار الصلوة بعد الصلوة اي وقتها او جماعتها يعني اذا صلى
بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخري وعلق فكرم بها بان يجلس في المسجد
او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها قوله قد لكم الرباط
يقال رابطة اي لازمت الثغري هو ايضا اسم لما يربط به وسمى كان المراد
الرباطا قال القاضي المعنى ان هذه الاعمال هي المراتبة الحقيقية لانها تسد
طرف الشيطان علي النفس و تقهر الهوي وتمنعها عن قبول الوسوس
فيغلب بها حرب الله جنود الشيطان و ذلك هو الجهاد الاكبر و قال في
النهاية الرباط في الاصل الاقامة علي جهاد العدو بالحرب و ارتباط الجنيد
و اعدادها فثبته به ما ذكر من الافعال الصالحة و العبادة انتهى باب
المنديل بعد الوضوء قوله خرقة ينشف بها اي اعضاء بعد الوضوء بصيغة
الفاعل من التفعيل و بالتخفيف كيعلم يقال نشفت الارض الماء تنشفه
نشفا و نشف الثوب العرق ينشفه و منه الحديث يعني منديل لا مسح
به وضوءه كذا في النهاية قوله و من كرهه انما كرهه من قبل انه قيل
ان الوضوء يفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به يوزن يعني اذا كان الماء
يوزن فشابه الحسنات و الحسنات ابتعادها خير فالوضوء كذا لبقاءه
خير كذا قال بعض العلماء و اجاب عنه بعضهم بان يوزن سواء نشف او
لم ينشف لان الوزن لا يكون الا في الاخرة فان الله عن العضو في الدنيا
ليس بمائع علي الوزن في الاخرة نعم لو ورد النهي عن ذلك لم يمنع شئ من ارتكاب
المنهي الوزن و لم يرد النهي في ذلك و اما قياسه علي الحسنات فبعبء لان
ابطال الحسنات حرام بالاجماع و مسح العضو ليس بحرام بالاتفاق بل بالاجماع و لانه
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اعضاء الوضوء بطرف متعددة و بها
يتقوي الحكم فغن عاشته و معاذ رضي الله عنهما اخرجه الترمذي كما ترى و عن

سلمان

سلمان الفارسي رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه فقال ثنا العباس بن الوليد
و احمد ابن الانزهري قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن المسعود ثنا الوضوء بن
عطاء عن محفوط بن علقمة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه و قال النبي
و قد اختلفت الصحابة و غيرهم في التنشيف علي ثلاثة احدها انه لا يابس به
في الوضوء و الغسل و هو قول النبي ابن مالك و مالك و الثوري انتهى و اما
حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرذ الثوب الذي
عرضته عليه صلى الله عليه وسلم للمسح و جعل يفيض يد به فحمل من جوف المسح
بالمنديل علي ان الثوب كان فيه مانع من الاخذ او فعله لبيان الجواز قال السيوطي
اخرج تمام في فوائده و ابن عساكر في تاريخه من طريق مقاتل ابن حيان عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فمسح
بثوب نظيف فلا يابس به و من لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة
مع ساير الاعمال انتهى و هذا يدل علي ان مراد القائل بالكرهية ترك الافضل
لكن لا يتمشي ذلك الا اذا لم يكن له معارض و قد وجد للمعارض و الله اعلم بالصواب
باب ما يقال لعل الوضوء قوله من توضا فاحسن الوضوء
بان ياتي بسننه و ادابه بعد اتمام فرايضه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال الطيبي قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الي الخلاص الاله لله تعالى
وطهارة القلب من الشرك و الريا بعد طهارة الاعضاء من الحدث و الخبث
و كلمتا الشهادة مما اتفق عليهما الشيخان قوله فحنت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء فحنت بالتخفيف و التشديد و هذا التخيير اظهار شرفه
و تعظيم لعمد المذكور و الا لا شك انه لا يدخل الامن باب واحد لانه كاف
للدخول ثم الظاهر انه يلهم للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل اهله
لان ابواب الجنة معدة لاهل اعمال مخصوصة فمن كان غلب الصوم يدخل من

المن م

باب الريان ومن كان ممن غلب عليه الصدقة يدخل من بابه وهكذا قوله
قد خلف يزيد ابن حبان فخالفه عبد الله بن صالح وغيره فروي عن معاوية
ابن صالح وادخل بين ابي ادريس وعمر بن عبد الله عن عقبة ابن عامر ابن عامر
و ادخل بين ابي عثمان وعمر بن عبد الله عنهما جابر بن نفير وهذا معنى
الاضطراب وصار ما ذكره من السند منقطعا وهو موجب الضعف قوله لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئى اقول قد صح من النبي صلى
الله عليه وسلم بسند صحيح فقال مسلم في صحيحه حدثني محمد بن جاتم بن
ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو معاوية ابن صالح عن ربيعة يعني
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال حدثني ابو عثمان
عن جابر بن نفير عن عقبة ابن عامر الى ان قال قال عمر بن عبد الله عنه قد
رايتك حيث اتفا قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او فيسبح الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله و
رسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ثم قال وحدثنا
ابوبكر بن شيبه ثنا يزيد ابن الحباب ثنا معاوية عن ربيعة ابن يزيد عن
ابي ادريس الخولاني و ابي عثمان عن جابر بن نفير ابن مالك الحضرمي عن
عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرم الله غير انه
قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده
و رسوله انتهى فحيا من المصنف انه لم يخرج بهذا الطريق و خرج بغيره ثم تكلم
فيه مع صحة السند عند مسلم و اخرج البود اود عن احمد ابن سعيد عن ابن
مازك عن معاوية عن ابي عثمان عن جابر بن نفير عن عقبة ابن عامر فذكر
القصة ثم قال ما منكم من احد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من
وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معاوية وحدثني

ربيعة

ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة ابن عامر انتهى و قال السيوطي قال
الحافظ ابن حجر في محرج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالت من هذا
الاعتراض والزيادة التي فيه رواها البزار والطبراني في الاوسطين
طريق ثوبان و لفظه من دعا بوضوء فتوضا فساغة فرج من وضوءه ليقبل
اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجلني من التوابين و اجلني من التطهين الحديث انتهى
باب الوضوء بالماء المد عند الشافعي مرجح في المشهور مرطل
و ثلث بالبغداد و الصاع اربعة امداد كذا قال الطبراني و قال النووي
الصاع خمسة ارطال و ثلث بالبغداد و المد مرطل و ثلث و ذلك معتبر
علي التقريب لا علي التحديد ^{هذا} هو الصواب المشهور و ذكر جماعة من اصحابنا
لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال و المد رطلان انتهى اقول هذا
القول كقول الامام ابي حنيفة رحمه الله فعند المد رطلان و الصاع ثمانية
ارطال لخبر النسائي و ابي داود بسنده الي النسائي عن ابي اسحق قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمكوك و يغتسل بخمسة مكايك انتهى قال
في تيسر الوصول للمكوك المد اقول وهو كسوم و اخرج البود اود بسنده عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع و يتوضا
بالماء و اخرج عن النسائي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باثني عشر
رطلين و يغتسل بالصاع ثم الاجماع علي انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء
و الغسل بل مقلدا لما يجري على الاعضاء و لكن يسن ان لا ينقص الوضوء عن
مد و ماء الغسل عن صاع فما اخرج البود اود و النسائي عن ام حجارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بماء في اناه قد مر ثلثي المد لبيان الجواز
باب كراهية الاسراف في الوضوء قوله يقال له الوهان بفتحين
مصدر و له بكسر اللام يوله و لهانك و هو ذهاب العقل و التحير من شدة

الوجد و غاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما الشدة حرصه على طلب الوضوء
 في الوضوء و اما لائقه الناس بالوضوء في مهواة الخيرة حتى يري
 صاحبه حيرات ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان و لم يعلم هل وصل
 الماء الى العنق ام لا و كم مرة غسله قوله فالتقوا و سواى الماء اى و سواى
 وصوله هل وصل الى اعضاء الوضوء ام لا و هل غسل مرة او مرتين او سوا
 ذاته بانه طاهر او نجس او بلغ قلتين ام لا و قال ابن ملك و سواى الولهان
 و وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوضوء في شأن الماء اول شدة
 ملازمته انتهى و قال بعض الفضلاء او المراد بالماء البول اى و سواى البول
 المفضى الى كثرة الاستنجاء قوله لانا لانعلم احد اسنده غير خارجة علة للفرابة
 و خارجة ابن مصعب ابن خارجة قال الذهبي في الميزان و هن جد قوله
 عند اصحابنا يعنى اهل الحديث باب الوضوء لكل صلوة قوله
 كان يتوضأ لكل صلوة طاهر او غير طاهر ظاهر انه كان يعتقد ذلك ففيه
 اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة
 الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح
 بوضوء واحد و ان عمر رضي الله عنه سأل فقال عمل اصنعت و يحتمل انه
 كان يجد استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتكره لبيان الجواز و يروى
 الاول مارواه البود اورد و احمد عن عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر الفسيل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهر كان او
 غير طاهر فلما شق عليه ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك
 عند كل صلوة و وضع عنه الوضوء لمن حدث الا ان لفظ ابي اسحق ابي قوله
 بالسواك عند كل صلوة و ذكره في باب السواك و علي فقد مر بالشيخ و هو
 قبل الفتح بدليل ما اخرج البخاري عن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا صلى العصر ثم دعا

بالانزواء

بالانزواء فلم يوت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و اكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ و كذلك
 صح انه صلى صلى الله عليه وسلم يوم فتح الصلوات كلها بوضوء واحد و روي
 البخاري عن السنن رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل
 صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يجد ثوبا و اما
 وجه الاستحباب فيحمل الامر عليه باب ما جاء انه يصلي الصلوات
 بوضوء واحد قوله و يروي عن الافريقي عن ابي غطيف الي قوله و
 هذا اسناد ضعيف قلت هو عبد الرحمن ابن مزياد ابن انهم الافريقي و
 قد تقدم منه انه ضعيف لكن لا يدبر و اية غير واحد عنه لكن عن
 ابي غطيف فعند ابي داود ثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا محمد بن
 يزيد المقرئ و حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس قال لا عبد الرحمن ابن
 مزياد عن ابي غطيف عن ابن عمر قال ابود اود و هذا حديث مسدد
 و هو اتم انتهى و مثله عند ابن ماجه الا انه قال ثنا محمد بن يحيى ثنا
 عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا عبد الرحمن ابن مزياد عن ابي غطيف
 قال سمعت عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لمن توضأ على كل طهر فله عشر حسنات و لم يروى عن مسدد قوله
 و في الباب عن جابر بن عبد الله اخرج ابن ماجه بسنده الي فضل ابن
 مبشر قال رايت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يصلي الصلوات بوضوء
 واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
 هذا فاذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في وضوء الرجل
 و المرأة من انا و واحد قوله كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من انا و واحد ايم مع وحدة الماء لا مع تعدده و هو المراد كما
 يتبادر للذهن و يد له عليه ماروتة معاذة عن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وبيننا وبينه
 واحد فيبادرني حقا قول دع لي دع لي قالت وهما جنبان مرواه مسلم
 ولاسك ان ذلك مع وحدة الماء والاحاجة الي قولها دع لي قال
 الطيبي اي يوضع الاثاء بيني وبينه وهو واسع الراس فيجعل ايدنا فيه
 وناخذ الماء للاغتسال ولفظ ^{الذي} اي داود عن أم حبيبة اختلفت بيني
 وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد انتهى باب كراهية
 فضل ظهور المرأة قوله ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل
 ظهور المرأة ظاهره عدم الجواز من فضل ظهورها والحديث الاثني عشر
 في باب يليه يدل علي الجواز فيحمل الاثني عشر علي الجواز وهذا علي ترك الاثني
 للتزوية كذا وفق الطيبي باب الرخصة في ذلك قوله في
 جفنة يفتح الجيم وسكون الفاء اعظم القصاع الظاهر ان في بمعنى من و
 الحروف بعضها ياتي بمعنى بعض ويؤيد رواية ابن عباس في السابق
 من انا واحد من الجنابة وفي البخاري كذا في اغتسلان من انا واحد و
 لابي الوقت في انا واحد قوله فقال ان الماء لا يجنب دفع لما قد يتوهم
 ان العضو الذي عليه الجنابة في ساير الاحكام كالعضو الذي عليه نجاسة
 فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس الخنثى فيه فياتي
 لهم ان الامر بخلاف ذلك قاله التوريشي باب ما جاء ان لا يجنب
 قوله استوضا بتاتين متناهين من فوق حطاب النبي صلى الله عليه وسلم وبالون
 غلط قوله استوضا من يبر بضاعة يضم الباء و اجين كسرهما وهي يبر معروف
 بالمدينة قاله ابن ملك وقال الطيبي بضاعة دار بني ساعك بالمدينة وهم بطن من
 الخنزير والمحفوظ في الحديث الظم قوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء
 جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخزقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض
 قال الطيبي وجه القاءها فيها انها كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحمل فيها

اهل

اهل البادية فيلقى تلك القاذورات ^{بالقائه} منازلهم فيكسرها السيل فيلقها
 في البير فغير عنه القابل يوجد يوم ان الاقوام من الناس لقله تدبيرهم وهذا مما
 لا يجوزة مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم وهم الصحابة
 رضي الله عنهم قوله والتين يفتح النون وسكون التاء فكسر وهي الواحجة
 الكريهة والمراد هنا الشيء النقي كالعدرة والجيفة قوله ان الماء ^{ينجسه} ظهوره لا
 شيء قتل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويل ان الماء الذي تسكون عنه
 وهو ماء يبر بضاعة التي كان ماءها مسيا لا ظهوره لكونه جاريا وهذا التأويل
 علي قوله من يقول بنجس الماء القليل بوقع النجاسة كدون القلتين او دون
 عشر واما من يقول بعدم نجاسة الماء ولو قليلا فلا يحتاج الي قائل بل يحمل
 الحديث علي عمومته كذهب مالك ومقتضى ان العبرة لغوم اللفظ لا لخصومه
 السبب باب ذلك قوله وقد جرد ابو اسامة هذا الحديث قال الحافظ ابو حجر
 في التخرج قد صححه احمد ابن حنبل وعيسى ابن معين ابن حزم ونقل
 الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم يرد ذلك في العلل ولا
 في السنن واعله القطان بجهالة مرواية عن ابي سعيد واختلاف
 الرواية في اسمه واسم ابيه قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قيل القلة
 الجرّة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان
 خمسمائة رطل وقيل سبع مائة وقال ابن ابي عمير القلة معرفة بالخيار
 وقال القاضي الجبني يستقي بها لاف اليد قلها وقيل القلة ما يستقله
 البعير كذا ذكره الطيبي ومعني لم يحمل الخبث لم ينجس بملاقات النجاسة كما
 في مرواية ابي داود عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وكذا رواه ابن حبان وفي رواية
 الحاكم لم ينجسه شيء والنقد يبرم لقبول النجاسة كما يقال فلان لا يحمل ضمنا
 اذا امتنع عن قبوله وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذي

حملوا التوريبه ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها وقيل لم يحمل اي يضعف عنه لقلته
 كغلاف لا يحمل الحراي لا يطبقه لشقله قال ابن العربي مد ار هذا الحديث علي طوبى
 عليه او مضطرب في الرواية او موقوف واختلفت رواة فقيل قلتين وقيل
 قلتين او ثلاثا وروي اليعون وروي اليعون غربا ووقف علي ابن عمر وعل
 ابي هريرة وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث تكلم فيه جماعة من
 اهل العلم ولم يوقف علي حقيقة مبلغ القلتين في اثباته وقال في الاستدكار
 حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما نقل به
 لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه
 بعضهم وهو صحيح علي طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا
 في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات
 ولكنه ترك لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا
 تعيين مقدار القلتين كذا في حاشية السيوطي اقول ولهذا قال ابن الهمام
 فيه اضطراب سند ومتن ~~لكن اخذ به الامام الشافعي~~ ^{لكن اخذ به الامام الشافعي}
 ابو عبيد و احمد و اسحاق و يحيى ابن معين و ابن خزيمة و الطحاوي
 و ابن حبان و الدارقطني و ابن مندة و الحاكم و الخطابي و البيهقي
 و ابن حزم و اخرون باب كراهية البول في الماء الراكد
 قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشئ سكن
 ومكث قوله ثم يتوضا منه الرواية بالرفع وكلمه ثم استينافية و الجملة بمنزلة
 علة النهي لا يبولن احدكم فيه لانه يتوضا منه بعده فكانه قال اي كيف يبلي
 فيه وهو يحتاج اليه بعده للتوضي او غيره و البول فيه ان لم يجسه لكثرته
 فلا قل انه ينفر الطبع عنه وذكر ابن مالك النخوي في مثله انه يجوز
 ايضا جزمه عطف علي موضع لا يبولن و يصبه باضار ان واعطاء حكم
 و الجمع لكن فيه فطر لانه يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بينهما واجاب

اقول

و صححه
 و صححه

عنه

ك

عنه البعض بانه مثل قوله تعالي و لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والني
 عنه الجمع و الافراد فكذاك ههنا قوله و في الباب عن جابر اخرج مسلي
 عن جابر رضي الله عنه انه نهي ان يبال في الماء الراكد باب ماء البحر انه طهور
 قوله مالك ابن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة عن ال ابن الاثرقي
 ان المغيرة ابن ابي بردة قال ابن العربي حديث مشهور ولكن في طريقه
 مجهول وهو الذي قطع بالصحيحين عن اخرجه و اصل مالك ان شجرة
 الحديث بالمدينة تعني عن صحة سنده انتهى و قال الشافعي في اسناد هذا
 الحديث من لا اعرفه قال البيهقي محتمل ان يريد سعيد ابن سلمة او المغيرة
 او كليهما و قال الخطابي في التخرج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد
 رواه عنه يحيى ابن سعيد الانصاري و المغيرة و ثقة النسائي وقد
 صح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر و ابن خزيمة و ابن حبان
 و الحاكم و ابن مندة قوله سال رجل سمي ابن بشكوال السائل عبد الله اللخمي
 و قال النووي في شرح المهدب اسمه عبيد و قيل عبد قوله انا نركب
 البحر اذ الحاكم يزيد الصيد و تحمل معنا القليل من الماء لفظ الحاكم و البيهقي
 فيحمل احدا معا الادا و هي يروج ان ياخذ الصيد قريبا فربما
 وجده كذلك و ربما لم يجد الصيد حتي يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان
 يبلغه فلعنه يحتمل او يتوضا فان اغتسل او توضا بهذا الماء فلعنه
 احدا ناهلكه العطش فقل تربي في ماء البحر ان تغتسل او تتوضا به اذا
 خفتا ذلك فقال الحديث قوله هو الطهور ماءة لم يقل نعم ثلاثا تبادر الي
 الذهن قصر الحكم علي موضع الضرورة كما هو المفروض في السؤال و اما الزيادة
 في الجواب بقوله الخليفة فلتتيم الفائدة و هي زيادة تنفع لاهل الصيد
 و كان السائل منهم و هذا من محاسن الفتوي و الطهور يعني المطهر
 لانه سالوه عن تطهير ما يئنه لاعتى طهارته و الحرف فيه للمباغة و الايطبي

نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون
 طاهرا في نفسه مطهر الغيرة لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول او
 فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني لكن زيادة الطهارة
 ليست بالنسبة الى طاهر آخر هو الطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه
 معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة
 الطهارة لانه فعل لازم انتهى قال ابن العربي انما توقفوا في ماء البحر لاحت
 وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وابن
 عمر وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة باري التمديد
 في البول قوله فقال انهما يعد بان اي ان صاحبهما يعد بان بتقدير
 المضاف او الضمير راجع الي غير ذلك لان سياق الكلام يد له عليه
 قوله وما يعد بان في كبر حرف الجر فيه للتعليل وهو شاهد علي وروح
 في التعليل ومعناه لا يعد بان في امر يشق ويكبر عليها الاحتراز عنه
 والالكاف معدو بين كسله من البول والاستحاضة ولم يرد ان الامر فيها
 هين غير كبير في الدين قوله اما هذا فكان لا يستمر من بوله اي لا يجعل
 بينه وبين بوله سترة اي لا يحتفظ منه او لا يخفي عن اعين الناس عند
 قضاء الحاجة كذا في الجمع ويؤيده ما في ابوداود قال هذا يستمر مكان
 يستنزه و ساق هذا السنه عثمان ابن شيبه و قال قال كان لا يستمر من
 بوله قال ابو معاوية يستنزه قال الاشرف في الغريبين و النهاية يستنزه في
 بين الناس من الاستئثار وهو الاجتناب مرة بعد اخرى قال الليث
 النثر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذي يساعد عليه المعنى للاستئثار
 وفيه ان التكشف حرام عند الكل و المقام مقام التعذيب لكونه كبير
 فكيف يقال انه لا يساعد المعنى و في رواية لمسلم لا يستنزه من البول كذا
 في رواية ابوداود و في رواية ابن عساکر لا يستنزه بموحدة ساكنة

النسيان بعد

من

من الاستبراء قوله و اما هذا فكان يشي بالنجاسة اي الى كل واحد من الشخصين
 اللذين بينهما عداوة او يلقى بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما
 ما يقول الآخر من الشتم و الاذي قال النووي النجاسة نقل كلام الغير الاضرار
 و هو اقبح القبائح باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم
 قوله قد عابوا فرشته عليه ظاهره اصابة الماء القليل باليد بلا اسالة و قد
 لم يقل بالظاهر يحمله على انه غسل غسلا خفيفا فغير عنه بالرش و اليد
 ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
 عليه و سلم بصبي يرضع فيال في حجره فد عابوا فضبه عليه و في رواية
 فد عابوا فاتبعه بوله و لم يغسله و في رواية في البخاري فنضه و لم
 يغسله فرواية صبه ظاهرة في كثرة اصابة الماء و يستعمل غالبيا في الفصل
 فعنى رشه اسال الماء عليه حتى غلبه و لم يبالغ في الغسل باليد لكان
 الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عقوبة تفتقر في انزلتها الى المبالغة
 و لم يرد انه لم يغسله بالمرّة بل اراد به التفرقة بين العسليين و التنبية
 على انه غسل دون غسل فغير عن احدهما بالغسل و عن الاخر بالنضح
 و الله اعلم باب في بول ما ياكله قوله ان ناسا من عربة
 بالتصغير كجهينة هي منهم العربيون المرتدون كذا في القاموس و عدتهم
 ثمانية كما في الصحيح قوله فاجتووها الاجتوا بالجم اي اصابهم فيها
 الجوى و هو المرض و داو الجوف و يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام
 فيه و ان كنت في نعمة و يكون الجوى عبارة عن شدة الوحده و قال
 السيوطي اجتووها اي لم توافقهم قوله راعي رسول الله صلى الله عليه
 و سلم و اسمه يسار قوله سمر اعينهم بالتخفيف اي احمي لهم مسامحة
 ثم كحلهم قوله يكدم الارض اي ليعض و نحوه يكدم قوله سمل اعينهم
 اي فقادها مجديدة محماة او غيرها و بمعنى السمر قوله و هو معني قوله

لقصد

و الجروح قصاص يعني انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا
 اعين الرعاية فاقص منهم عملا بقوله تعالى والجروح قصاص با
 في الوضوء من الريح قوله لا وضوء الا من صوت او ربح اي لا وضوء
 الا من استمع صوت او وجود نتي وهو مجاز من يتقن الحدث واما
 خصها بالذكر لكثرة وجود النقص بهذا النوع من الناقض وهما سببا
 العلم بذلك غالبا يعني لا وضوء بمجرد ان يشك في خروج شئ منه حتى
 يستيقن بالحدث بظهور علامة ذلك سواء كان صوتا او رجا او غير
 ذلك من البول وغيره فالمقصود في الوضوء بمجرد الشك لان فيه من بول
 ونحوه و اليه يشير صدر الرواية التي رواها الشيخان عن عباد ابن
 تميم عن عمه عبد الله ابن يزيد الانصاري انه شك في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الرجل يجئ اليه انه يجد الشئ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ينقل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رجا انتهى
 فالسؤال عام وخص صلى الله عليه وسلم في الجواب باعتبار ان **رسول الله**
 الوسوسة غالبا في الصلوة يكون بخروج الريح و اشار به صلى الله عليه
 وسلم الي ان الحكم بالنقض منحصر في يتقن الحدث و اليه تشير رواية
 ابي هريرة ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذ حدث حتى يتوضأ ويدعي ذلك
 قول ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجزئ له الوضوء قال في شرح
 السنة معني الحديث حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجد ان
 الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون احتشم فلا يجد
 الريح و اقول قد ينقض بغيره فالمدار على يتقن الحدث قوله اذا كان
 احدكم في المسجد ليس قيد المسجد للاحتشام من ان خارج المسجد حكمه
 ليس كذلك بل اذا كان في غيره لا ينصرف عن الصلوة كذلك حتى يتيقن
 بالحدث الا انه اشار بالمسجد الي ان الاصل ان يصل في المسجد لانه مكانها

في

و على المومن للزمة المساجد للجاعة و قوله فوجد رجا اي نزع بخروج رجا
 منه وشك فيه وليس الوجدان ههنا بمعنى اليقين قوله لقد مر من
 التقدير اي يفرض في نفسه و يقرر فيها ان يحلف عليه بسبب يقين عند
 او من القدرة اي استيقانا لقد مر معه ان يحلف عليه بار الوضوء
 من النوم قوله حتى غط الغيط ترد يد الصوت بالنفس في اللحن حتى
 يكون له صوت قوله ان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطجعا اي لا يجب
 على نام الاعلى هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركا له في العلة
 و هي استرخاء الاعضاء و قد اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
 فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث ارت العلة يد و معها
 المعلول و لهذا قالوا اذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنقض
 طهارته قوله ينامون محمول على نومهم على حالة غير حالة استرخا
 المفاصل لان النوم في تلك الحالة لم ينقض قوله ولم يدكر فيه ابا العالية
 ولم يرفعه يعني روي هذا الحديث بسند غير سند **الابي** الذي رواه
 سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة موقوفا على ابن عباس انه قال ان
 الوضوء لا يجب الحديث اقوله قال ابو داود في سننه قوله الوضوء
 على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الذي عن قتادة
 و روي اوله اول الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسجد و ينام و
 ينهض حتى يقوم فيصلي و لا يتوضأ رواه ابو داود و جرحه عن ابن عباس
 و لم يدكر شيئا من هذا و في بعض نسخ ابي داود قال ابو داود قد كنت
 حديث يزيد الذي لابي لاجد ابن حنبل فانه في استغظاماله و قال
 ما يزيد الذي لابي يدخل علي اصحاب ابي قتادة و لم يعبا بالحديث انتهى
 و قال المنذري و ذكر ابو داود ما يدعي ان قتادة لم يسمع هذا الحديث
 من ابي العالية فيكون منقطعا و ذكر ابن حبان ان يزيد الذي كان كثير الخطا
 في الصلاة

فا حش الوهم مخالف الثقات وقال غيره صدق ولكنه يهيم في الشيء وقال
 ابن عدي فيه لين للحدث ومع لينة يكتب حديثه ثم قال ما حاصله
 ان هذا الحديث شواهد لا ينزل بها عن رتبة الحسن قوله وقال
 بعضهم اذا نام حتى غلب علي عقله وجب عليه الوضوء كأنه يشير
 الي ما قال مالك رح ان طال النوم نقض والا فلا قال القسطلاني قال اسحق
 والحسن والزبي وغيرهم انه في ذاته ناقض مطلقا علي كل حال وهيئة
 لعموم حديث صفوان ابن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
 الا من غايط او بول او نوم فسوي بينها في الحكم وقال آخرون هو ناقض
 لكونه مظنة للحديث لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه
 فن نام فليتوضا واختلاف هو لاد فمنهم من قال لا ينقض التميل وهو
 قول الزهري ومالك واحمد في احادي الروايتين عنه ومنهم من قال
 ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقده فلا ينقض لحديث السنن المروي
 في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل علي
 نوم المتمكن جمع بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعدته
 بمقده ولا لمن نام محتسبا وهو زيل بحيث لا تتعلق اليثاه علي مقده علي
 ما نقل عن التروياي وقال الاوزاعي انه الحق لكن صح في الروضة انه متمكن
 والتحقيق نظر الي انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزال اليثا
 او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعد
 او معه او لم يد رايها سبق فلان الاصل بقا الطهارة وسواء وقعت يده
 ام لا وهذا مذهب الشافعي والبي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا
 فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى
 الاشعري وابن عمر ومحكول انتهى باب الوضوء مما غيرت النار قوله الوضوء
 مما است النار ولو من ثور قط يعني الوضوء بعد الاكل من اكل مما است النار

لا ان

لا ان الوضوء مطلقا من اكل ما است النار والمراد بالمس التاثير فيه بالطبخ
 كالحم والدبس وغير ذلك وهو منسوخ بما سيأتي في الباب الذي يليه
 وبما اخرج البود اود والنسائي عن جابر ابن عبد الله قال كان آخر الامر
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قوله
 ولو من ثور قط قال ابن العربي بالثلثة جملة مجموع من الطعام وقد
 اضيف الي الاقط وفي النهاية هو قطعة من الاقط وهو ابن جامد
 مستحرج وفي القاموس قطعة عظيمة من اقط ويحمل ان يراد بالوضوء
 غسل اليدين والقدم وان حمل علي المعني الشرعي فهو منسوخ قوله
 انتوضا من الدهن انتوضا من الحميم اي الدهن الذي استه النار والحميم
 الماء الحار بالنار قوله فلا تضرب له مثلا اي لا تجعل له ضرب للثل مثل
 امثال الناس بل اعلم به فتوضا بكل ما استه النار فلا تردد فيما يصدق
 عليه باب في ترك الوضوء مما غيرت النار قوله فانه
 بقاء بقاف مكسورة فنون ثم مهلة اي طبق من ضعف النخل قوله فانه
 بكلا من علالة الشاة بضم المهملة اي بقية ومن تبعية ونزع منها
 بيانية بعيد وعلالة الشاة بقية لحمها وفيه انه يجوز الاكل مرتين ويجوز
 الجمع بين الطعام والهاكهة وترك الوضوء من اكل ما غيرت النار قوله
 وهذا اخر الامر يشار الي ما رواه جابر كما تقدم رواية ابي داود
 والنسائي وقد اخرج غيرهما وهو صحيح في نسخ حديث ابي هريرة
 السابق وهذا حكم الايئة به باب الوضوء من لحم الا
 قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فقالوا
 لتوضوا منها ظاهره وجوب الوضوء من اكل لحم الابل وهو مذهب الامام
 احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهوية ويحيى ابن يحيى وابي بكر ابن
 المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر السيوطي وحكي عن اصحاب الحديث

مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث
 الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتقوا من لحوم الابل رواه
 البراء ابن عازب كما عنده ابي داود وعن البراء ابن عازب قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد ابن حنبل
 و اسحاق ابن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان
 حديث جابر وحديث البراء وهو اقوي دليل ولا يجوز علي خلافه
 و اجابوا عن هذا بحديث جابر كان اخرا لامر من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترك الوضوء مما استنار لكن هذا الحديث عام وحديث
 الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علي العام والي عدم النقص
 مما استنار ذهب للخلفاء الراشدين وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن
 مسعود وابي ابن كعب و ابن عباس و ابو الدرداء و ابو طلحة وعامر
 ابن ربيعة و ابوامامة و جماهير التابعين و مالك و ابو حنيفة و الشافعي
 واصحابهم كذا قاله النووي و اولوا حديث الباب بان المراد منه غسل
 اليدين و الفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة تجلأ
 لحم الفم فانه دون ذلك في الدسومة قوله و هو قول احمد اي الوضوء
 من لحوم الابل و هو ظاهر الحديث و تقدم للجواب عنه قوله ذي العزة
 قال الحافظ ابن حجر في التخرج قد قيل ان ذا الغرة لقب البراء ابن عازب
 و الصحيح انه غيره و ان اسمه يعيش باب الوضوء من مس
 الذكر قوله بسرة بنت صفوان بضم الموحدة و سكون الهمزة صحابية
 كذا في التقریب و قال غيره هي بسرة بنت صفوان ابن نوفل القرشية
 الاسديّة قوله من مس ذكره فلا يصح هو دليل لمن يقول بان تقاض الوضوء
 بمس الذكر لكن قبيح الامام الشافعي مرجح بما اذا كان بالكف بلا حجاب
 اخرجه مالك و النسائي و احمد و ابو داود و ابن ماجه و يعارضه ما سياتي

في باب

في باب يليه من حديث طلق بن علي صرواه ابو داود و النسائي قال
 ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح
 حديث طلق بان حديث الرجال اقوي لانهم احرص للعلم واضبط و لذي
 جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى و اطال الطحاوي في تضعيفه
 بسرة و ابى هريرة اقول و نقل بعض العلماء عن الخطابي انه قال ان احمد
 حنبل و ابن معين مع بعد شأوهما و جلالة قدرهما في معرفة الحديث
 و رجاله تذكروا كلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب و كان عاقبة
 امرها انها اتفقا علي سقوط الاحتجاج بحديث طلق و بسرة اي لانها
 تقارضا و شكا قطا و هذا ظاهر علي ان لا سبيل الي معرفة الناسخ و المنسوخ
 منها انتهى فمن يقول بعدم النقص ليقول الاصل عدمه باب ترك الوضوء
 من مس الذكر قوله الامضفة منه بضم الميم و سكون الضاد بعد ها
 عين معجمة و بضعة بفتح الباء و سكون الضاد بعد ها عين مهملة لفظان
 مترادقان و معناه القطعة من اللحم و أو شك الراوي كذا في حاشية السيوطي
 لابي داود قوله و هو قول اهل الكوفة و قد اجابوا عن حديث بسرة بان
 المراد بمس الذكر البول بطريق الكناية اذ العادة من الذكر هنالك قال
 المحقق ابن الهمام هو من اسرار البلاغة يسكوتون عن ذكر الشيء و يرمزون
 عليه بذكر ما هو من مرواده فلما كان من الذكر غالبا يراى خروج
 الحديث منه و يلازمه عبر عنه كما عبر بالمجي عن الغايط عما يقصد الغايط
 لاجله في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط انتهى و يؤيد قوله الكوفيين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم النقص بمس الذكر بقوله بضعة
 منه ويدوم الحكم بدوام علته باب ترك الوضوء من القبلة قوله قال قلت
 من هي الاثنت فاعل قال عروة ابن الزبير و الاستفهام التخييري فوجهه الي
 النبي و يحل الاستثناء و التقدير بما هي الاثنت و الظاهر ان ضحكها كان

سبح السبق
 الشافعي
 قاموس
 في باب
 الوضوء

لا يدور حديث ذات
 العلة هو

حضرها الزبير ابن العوام فعلي هذا الايقع بالنسخ انتهى اقول قد عوي
 النسخ بالاية منظورة فيها و قال التوربشتي حديث نبينا التمر قد روي عن
 ابن مسعود و في اسانيد سايرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث
 اذا روي من طرق شتى غلب علي ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند
 من يري المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات قلت و به صح
 الحديث معني عند الفقهاء و يكفي للمجتهد في الاستدلال باب
 المضضة من اللبن من التعليل اي المضضة لاجل اللبن قوله و قال انه
 دسا بفتحين اي زهومة و في مجمع البحار بفتحين ما يظهر علي اللبن
 من الدهن قال الطيحي حلة استينا فيه تعليل للمضض و فيه اشعار بان
 التمضض مناسب و قيل المضضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة انتهى
باب في كراهية رد السلام غير متوفي كلمة غير منصوب
 علي الحال من فاعل الراء المدلول عليه بذكر الرد و الاقرب ان يكون مرفعا
 علي انه فاعل المصدر و هو الرد قوله فلم يرد عليه السلام المفهوم منه
 ان السلام كان حالة البول و في ابى داود برواية ابن عمر رضي الله عنهما انه
 صلى الله عليه وسلم خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا
 كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه علي الحايط ومسح بها وجهه
 ثم ضرب ضربة اخري فمسح ذراعيه ثم رد علي الرجل السلام و قال انه لم يعنني
 ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن علي طهر انتهى و هذا صريح في ان السلام كان
 بعد البول و فيه دلالة علي كراهة رد السلام بد و تطهارة و علي ان التيمم كاف
 في الطهارة و لو كان للماء قريبا لغوات المقص و كاف المص اذ لعدم التوضي علم
 الطهارة بطريق ذكر الخاص و ارادة العام و علي الكراهة دلت رواية ابى داود
 فان كانت القضية واحدة و هو الظاهر لان الراوي واحد فطابقة الترجمة
 بحديث الباب ظاهرة و اطلاق و هو ببول مجازيا اعتبار استبراءه من البول

لأن

لان المستبراء كما تصف به و به تنكح المناقاة بين الروايتين و الله اعلم
 و الاظهر ان مطابقة الترجمة بالحديث لقوله و في الباب عن الهاجرين فنقد
 مرواه ابو داود عنده انه الي النبي صلى الله عليه وسلم و هو يقول فسلم فلم يرد
 عليه حتى توضا ثم اعتد راليه و قال اني كرهت ان اذكر الله الاعلي طهر و رواه
 النسائي الي قوله حتى توضا فلا يرد ما قيل لادلالة في الباب علي الترجمة
باب ما جاء في سؤر الكلب قوله اذا ولغ الكلب قال النووي
 نقلنا عن اهل اللغة و لغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيها و لو غاذا شرب
 با طرف لسانه انتهى و حكى الكسري في المضارع قوله و هو قول الشافعي
 و احمد و اسحاق اقول اخرج الشبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات و في
 رواية لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
 مرات او ليهن بالتواب و عند ابى حنيفة يغسل من ولغ ثلثا قال النبي
 ابن الهمام روي الدارقطني عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه الصلوة
 و السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا و سبعا مرواه ابن عري
 مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه و يغسله ثلاث مرات و روي
 الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا علي ابى هريرة انه كان اذا ولغ في
 الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات و ح : فيعارض حديث السبع و يقدم
 عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان عن التشديد في امر
 الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها و التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ
 ذلك و قد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقديم له
 فالامر الوارد بالسبع محمول علي الابتداء **باب ما جاء في سؤر الكلب**
 الضرورة قوله فسكبت له و وضوء بضم التاء علي المتكلم و الوضوء بفتح الواو ماء
 الوضوء اي صببت له و وضوء في الاناء ليتوضا منه لما جاء في رواية فسكبت له

انتهى و لو كان يده ان راوي الحديث
 وهو ابو هريرة كان
 يعني ثلاث مرات
 و عمل الراوي بخلاف
 مروية من اطراف
 النسخة هم

وضوء في اثناء قوله ابن ابي قتادة هو العارث ابن ربيعي الانصاري فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسم عبدالله والمعني كانت زوجة ولده قوله فاصفي
لها الاذاء اي امالها الاذاء القاموس اصغى الاذاء اماله قوله فقال العجيين يا ابنة
اخى هذا علي عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كانا ابنا
عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاله في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع
لان المؤمنين اخوة قوله انها ليست بنجس يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء
وهو مظهر يستوي فيه المذكور والموت ولو قيل بكسر الجيم ليقبل بنجاسة لانها
صفة المرة وقال بعضهم النجس بفتح الجيم النجاسة والتقد يرانها ليست بذا
نجس قوله او الطوافات شك من الراوي قاله ابن ملك وغيره وقال الشيخ
ابن حجر ليست للشك لو رويها باو او في روايات اخر بل للتويع ويكون
ذكر الصنفين من الذكور والاثاث وقوله انها من الطوافين استيناف فيه
معني العلة اشارة الي ان علة الحكم بعدم نجاسة المرة هي الضرورة الناشئة
من كثرة دور انها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صوت الاواني
عنها كما انه تعالى اوجب الاستيذان واستقطه عن المالك بقوله ليست اذكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا العلم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات
الثلاثة بغير اذن للطواف المقاد بقوله عظيمه طوافون عليكم بعضهم علي بعض
ابن المسح علي الحفين قوله وكان يعجزهم حديث جرير لان اسلامه
كان بعد نزول المائدة يعني اية الوضوء لاجمع السورة ومعناه ان الله تعالى
قال في سورة المائدة اقمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الي المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما علي نزول
المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبني ان المراد بآية المائدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للآية فاقبل بحتم ان يكون رواية جرير رسول الله

مصدر

٢١

صلى الله عليه وسلم المسح علي الحفين قبل الاسلام وروايته يكون بعده لانه
يجوز تحمل الرواية قبل الاسلام والتجديت بعده قلت الرواية الثانية
وهي رواة شهر ابن حوشب مصرحة بان روئيه رسول الله عليه وسلم
انه مسح علي خفيه كانت بعد الاسلام ولا يقال حديث جرير من اخبار اللاحق
فكيف يخص الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل المسح علي قراءة البرقي علي
مسح الحفين لوقفا وتطبيقا بين الادلة والله اعلم و اسلام جرير كان
في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة و آية الوضوء نزلت في غزوة بني
المصطلق سنة خمس اواربع وهذا من جرير استدلال بالتاريخ علي بقائه
حكم المسح ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى لم تحاجونا الي قوله وما انزل
المتورثة والاحجيل الامن بعده بالسح علي الحفين للمسافر والمقيم قوله
للمسافر ثلاثا والمقيم يوم و ليلة فقوله للمسافر خبر مبتدأ محذوف وثلاثا
منسوب علي الظرفية والتقدير المسح علي الحفين للمسافر ثلاثة ايام مع ليا
واما قوله للمقيم فتعلق بمبتدأ محذوف ويوم خبر و ليلة محذوف وعليه
والتقدير المسح يوم و ليلة للمقيم قوله كاف يامرنا اذا كنا سافرا جمع سافر كج
وصاحب والمسافر وجمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال ابن
العربي هي كلمة تقال للواحد والجمع والذكر والانثى سواء وقيل جمع مسافر
وقيل اسم جمع والمراد من الامر الاجاحة والرخصة لا الايجاب قوله الامن
جنابة استثناء مفرغ وقد يره ان لا تنزع الخف من جنابنا من حدث من
الاحداث الامن جنابة فانه لا يجوز المنفصل ان يمسح علي الخف بل يجب عليه
التنزع و غسل الرجلين قوله ولكن من غايط وبول ونوم استدراك ما يفهم
من قوله الامن جنابة فانه مؤذن باثبات التنزع منها وهو عطف علي
مقدوم ثبت وتقديره ونحن نزع خفا فاما من جنابة فتوهم التوهم ان جميع
الاحداث كذلك فعطف عليه بحرف الاستدراك وقالوا ولكن من غايط اي

ولكن لا نترج من غايط وبول ونوم والواو بمعنى او فيها يعني بل نترج عليها
 لاجل احدها ويصح ان يكون معناها بناء علي ان النزع متفرع من المجموع
 ولو وجد في اوقات مختلفة وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها
 لما بعدا نفيها واثباتا محققا او مؤولا والتقدير ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا كنا سفر ان نترج خفا فاما من الغنابة في المدة المذكورة
 ولكن لا نترج فيها من غايط وبول ونوم قوله ولا يصح لان ابراهيم النبي
 لم يسمع عن ابي عبد الله الجدي فقوله قال علي ابن المدني بيان لعدم الصحة
 قوله والتوقيت قال النووي قال مالك في المشهور يمسح بلا توقيت واحتجوا
 بحديث ابي ابن عمارة بكسر العين المهمل في ترك التوقيت رواه ابوداود
 وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث انتهى اخرج ابوداود
 في سننه فقال عن عبادة ابن نسي عن ابي ابن عمارة قال فيه حتى بلغ صبعا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدالك قال ابوداود وقد اختلف
 في اسناده وليس بالقوي باري في المسح على الخفين اعلاه واسفله منصوب
 على الظرفية ويجوز جبره علي ان يكون قوله لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير
 الوليد ابن مسلم يعني ما اسناده الا الوليد والباقون ارسلوه فلم يذكرها
 فيه المعيرة باري في المسح على الخفين على ظاهرها بدل من على الخفين يعني المسح
 على ظاهر الخفين قوله يمسح على الخفين على ظاهرها المراد من ظاهرها اعلاها كما
 يدل عليه حديث علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل
 الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود اي يمسح على اعلي ظاهرها باري في المسح
على الجوربين والنعلين تثنية جوب قال ابن العربي وهو غشاء للقدم
 من صوف يتخذ للدفاة وقيل لفافة الرجل قوله يمسح على الجوربين والنعلين
 يحتمل ان يكون المراد بالنعلين الرجلين بطريق ذكر المحل واردة الحال ويراد

بدل من هو الخفين هو

بالسج

بالمسح الغسل الخفيف لحديث رواه ابن عباس اخرج ابوداود فانه قال
 فيه فاحذ حفته من ماء فغضب بها على رجله وفيها النعل فقلها بها
 ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
 وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين
 انتهى وظاهر انه مسح على الرجلين وهو خلاف ما عليه اهل السنة ويحا
 عنه لوجهين احدهما انه ضعيف فانه ضعفة بعض المحدثين وثانيها
 انه اراد بالمسح الغسل والدليل عليه انه اخذ الماء بالكفين وصبه عليها
 حتى غسلها فلا حاجة فيه للروايف ومعنى قوله قلها بها فقل رجله
 بالحفة التي صبها عليها اي صرفها بها وحركها عند صبها كانه قصد
 به استيعاب الغسل للرجل ويحتمل ان يكون المراد انه مسح على النعلين
 وهما فوق الجوربين وقيل مسح على الجوربين والنعلين جميعا لا على كل
 واحد منهما علي الانفراد باري في المسح على الجوربين والعمامة قوله
 انه مسح على ناصيته وعمامته اجماع في المسح بين مسح الناصية والعمامة
 والناصية هي مقدم الراس وفيه دليل لمن يقول يجزي مسح الناصية ولا
 يلزم مسح الكل وقال في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على الائمة
 دون الراس يعني عذار لا يجزي عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال عند
 جبارة بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قوله ما رايت بصيبي مثل محي
 ابن سعيد القطان يعني فيجب العمل بروايته او الاولي ان يعمل بروايته
 وهو لم يذكر الناصية فالأخذ بروايته يقتضي جواز الاقتصار على مسح
 العمامة فقط بحيث لا يمسح على شيء من راسه اقول هذا لم يثبت الشيخ وقد
 قال محمد بن مسعود العمامة فقال في موطايه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر
 انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمسس الشعر الماء قال اخبرنا مالك عن
 نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد تقوضا وتنجع حمارها ثم تمسح براسها

قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فتوك قوله
حديث حسن صحيح فمقتضاه جواز المسح على العمامة والعمل به وقد اعتد
عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس علي انه حكاية
حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنفذ البله منها الي الرأس
ويؤيد حديث كعب بن عجرة انه مسح على الحنفيين والحنار فان الحنار
ما تستربه المرأة من اسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البله منها
الي الرأس اذا كانت البله كثيرة فكانه عبر بالحنار عن العمامة لكونها كانت
لصغرها كالحنار علي ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة قال
النووي قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
علي الحنفيين والحناريين بالحنار العمامة لانها تحترق الرأس اي تعطيه
باراحة في الغسل من الجنابة قوله وصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم المعجمة وسكون المهملة مصدر كالظهور بالضم بمعنى التطهير والتقدير
ماو الغسل علي حذف المضاف والعضم الغسل بالضم الماء الذي يغتسل
به و مرج في تهذيب الاسماء ان الكسر خطأ عند اهل الحديث قوله فكأفاد
الاناء بشماله اي امال الاناء بشماله علي يمينه حتى صب ماءه عليها فغسل
كفيه يعني غسل بالماو الذي صب علي اليمين كفيه الي الرسغين ثم ادخل
يده اليمنى في الاناء قال في القاموس أفاء امال و قلب وفي النهاية
يقال كفات الاناء و أفائه اذا كبته و اذا ملته قوله ثم ذلك بيد ه
المحاط ازالة للرأحة الكريهة و مبالغة في التطيف قوله فافاض علي راسه
ثلاثا الخ مقتضاه انه لم يمسح الرأس أفاء بالغسل المفروض عن المسح وفي
الصحيحين انه يتوضأ كما كان للصلوة ثم يصب علي راسه و ساير جيد
وساير في الحديث الثاني فيحتمل ان الراوي تركه هنا للاقتصار وانه
فعل

فعل صلى الله عليه وسلم كذلك بياقا للجوارز والله اعلم قوله يشرب بشعره
من الاشراب او التشريب اي يسقي شعره والمراد يخلل شعره اسه باليد
المبتلة قبل صب الماء ليسهل اصال الماء اليه ويدخل في خلاله اذا
صبه عليه و يؤيد هذا المراد ما روت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب علي راسه ثلاث غرفات ثم قوله ثم يجثي علي راسه ثلاث حثيات
الحثي الاثارة اي يصب علي راسه ثلاث حثيات اي اثارات اي ثلاث
مرات وفي القاموس الحثي كالرهي ما رفعت بيدك فعلى هذا معناه
يصب علي راسه ثلاث حثيات باب هل تنقض المرأة شعرها
عند الغسل قوله الي امرأة اشده صفر راسي بفتح الضمة وضم الشين اي
احكم قال في النهاية اي تعدل شعرها صفرا وهي الذوايب المصفورة و
قال ابن العربي قوله يقراءه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان
المسكن مصدر صفر راسه صفرا و الفتح هو الشئ المصفور كالشعر
واعينه و الصفر هو نسج خصل الشعر و ادخال بعضها في بعض انتهى قوله
المصدر يستعمل كثيرا بمعنى المفعول كالمخلوق بمعنى المخلوق واللفظ بمعنى
المفروق فيجوز اسكانه علي انه مصدر بمعنى المصفور علي انه يجوز اعادة
المعني المصدر ههنا اي اشده نسج شعره اسبي وهي تلزم شد النسج
ولم يذكر لها صلى الله عليه وسلم الوضوء والمضضة والاستنشاق لانها
سالت عن شعر الرأس فاجابها عما سالت مع نفع زيادة فلا يقال يقيد
الحديث عدم افتراض المضضة والاستنشاق قوله ان تحثين علي
راسك هكذا في غالب النسخ باثبات النون وهو مبني علي اهل ان
وفي نسخة صحيحة ان تحثي وهو المطابق للقاعدة المشهورة و اما
ثم لقيضين فبالنون علي الاستيناف باب ان تحت كل شعرة جنا
به

قوله تحت كل شعرة جنابة بسكون العين وتفتح قول فاعسلوا الشعر بفتح
 العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت
 جنابته قوله و القول بشر من الانقاء و البشر ظاهر جلد الانسان وغيره
 جمع بشرة و ابشار قاله في القاموس اي تطغوها من الوسخ كالطين اليابس
 و العجين و الشمع لانه لو منع شئ من ذلك و صول الماء لم يرفع الجنابة
 قوله و هو ^{شئ} ليس بذالك اي الذي يوثق به فروايته ليست بقوية
 و اعترض علي الترمذي بان لفظ ^{شئ} ليس من الفاظ الجرح بل من الفاظ
 التعديل و يمكن ان يجاب عنه بانه اراد به المعنى اللغوي اي كبير و غلب
 عليه النسيان لا المعنى الاصطلاحي و هو كونه يشتم في الحديث و قال ابو
 داود الحارث حديثه منكر و هو ضعيف قوله ابن و جيه علي و زان
 فعمل و قيل بفتح الواو و سكون الجيم بعدها موجدة كذا في التقريب
 باب في الوضوء بعد الغسل قوله كان لا يتوضأ بعد الغسل
 اي اتقاء بوضوءه الاول قبل الغسل هو سنة كما ورد عنه صلى الله عليه
 و سلم او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال
 المال الي جميع اعضائه و هو رخصة فيسنة ذلك بفعله صلى الله عليه
 و سلم باب اذا التقى الختان و جيب الغسل قوله اذا جاؤا
 الختان الختان اي اذا التقى الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر و
 الاثني وهو اعم من ان يكون مخنونا ام لا اذ مجازة ختانها كناية لطيفة
 عن الجماع و هو عيبوبة الحشفة و الختان الاول مرفوع علي الفاعلية و الثاني
 منصوب علي المفعولية قوله قالوا اذا التقى الختان يعني اذا احادي احدهما
 الاخر سوا و تلاقيام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا و تقابلا قاله المظهر
 قالوا و هذا الحديث ناسخ لحديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الماء من الماء و قال ابن عباس انما الماء من

الماء

الماء في الاحتلام كما سياتي باب ما جاء ان الماء من الماء
 قوله لاما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام الظاهر انه هو الحكم كان
 في اول الاسلام فاطلق عليه الرخصة لما فيه من التحفيف ثم نهى عنها اي
 نسخ هذا الحكم كذا احمره بعض الفضلاء قلت انما يحتاج الي هذا التكلف
 اذا اريد بالرخصة مقابل العزيمة حتى يدل الكلام علي انها اجتماع
 و اما اذا اريد بها المعنى اللغوي و هو السعة و معنى الكلام انما كان السعة
 في اول الاسلام ثم فرض الاغتسال بالتقاء الختانين انزل اي لم يتول
 فضا ق ما كان من السعة في الابتداء فلا يفهم من الكلام ان هناك
 حكمان ح و معنى الماء من الماء استعمال الماء في البدن من خروج ما و لفي
 قوله عن ابن عباس رضي قال انما الماء من الماء في الاحتلام اراد بهذا
 التوفيق بين حديث الماء من الماء و حديث اذا جاؤا الختان الختان
 لكن شاف و ررد حديث الماء من الماء ياتي هذا التاويل فانه اخرج في ^{مسلم}
 صحيحه عن ابى سعيد الخدري رضي قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
 و سلم يوم الاثنين الي قباء حتى اذ كنا في بني سالم و قف مر رسول الله صلى
 الله عليه و سلم علي باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول
 الله صلى الله عليه و سلم عجبت الرجل فقال عتيان امر ايت رسول الله صلى
 يجعل عن امراته و لم يمن ما ذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم
 انما الماء من الماء باب يستيقظ فيوي بلل و لا يدكر احتلاما
 قوله يجد البتلل ضيئا كاف او مذيا قوله و لا يدكر احتلاما اي لا يدكره
 جامع في النوم قوله يغتسل خبر معناه الامر و هو للوجوب قوله و عن الرجل
^{يكن} يفتح الياء اي يعتقد و ضمها اي يظن قوله قالت سلمة عند ابى داود
 قالت ام سليم و ام سليم هي ام النسي قوله قال نعم ان النسائي شقايق الرجال
 لما فهم صلى الله عليه و سلم من ام سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها

عله ذلك فقال ان النساء بكسر الهمزة استيناف فيه معني التعليل شقائق
الوجال اي نظائرهم في الخلق والطبايع و الاحكام كأنهن شققن منهم
ولان حواشقت من آدم و شقيق الرجل اخره من ابيه لانه شقيق نسبه
من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة بروية البلل بعد النوم كالرجل قال
الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس و الحاق حكم النظير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء و ظاهر الحديث
يوجب الاغتسال من روية البلة و ان لم يتيقن انها الماء الدافق قوله و
قول غير واحد اي وجوب الغسل بروية البلل لعدم النوم قول غير واحد
و قوله اذا استيقظ جملة مبيّنة و مفسرة للمرجح قوله اذا كانت البلة بلة
نظفة اي بلة مني يعني اذا اعتقد انه كان منيا و لورق و صار ماء قيقا
باب ما جاء في المني و الذي قوله سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن المذي طاهره ان السائل هو علي رضي الله عنه نفسه و في
الصحيحين عنه انه قال كنت رجلا مذرا اي كثير المذي فكنت استحي ان
اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها فامرت
المقداد ان يساله عن ذلك فساله فقال يغسل ذكره فيمكن ان يقال معناه
سالت بواسطة المقداد و يويده رواية مالك و ابى داود عن المقداد
ان عليا رضي الله عنه امره ان يسال له الحديث لكن في رواية لابي داود
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذرا فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم و ذكر له انه انتهى فهدى اصريح
في انه ذكره بنفسه الا انه ترد فيه و يوثقه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل اذا رايت المذي فاعسل ذكرك و توضاء فيجتمل ان يكون مرة سال
بواسطة ورقة بلا واسطة يجعل السائل غيره حاكيا عنه فلا يرد ان الرجل
علي انه هو السائل يا ابي عنه الطبع السليم ثم رايت جواب الشيخ ابن حجر مطابقا

لما حطرت في ذهني فقال و يجمع بين هذا و بين امر المقداد ان يساله بان ذلك
في السؤال عن خصوص نفسه و كثرة امثاله و الحياء من هذا الخصوص
واضح فاناب عنه غيره و هذا عن مطلق حكم المذي و هذا الاحياء في السؤال
عنه فباشره بنفسه و اختلاف الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى
اقول يشهد الذوق السليم بان قوله سالت عن المذي اي حكم المذي ليس
فيه اشعار بما يوجب الحياء و هذا اللفظ هذا الحديث بخلاف ما وقع في
الروايات الاخرى و الله اعلم قوله و من المني الغسل زيادة في الافادة و الا
الجواب قد تم بما قبله و هو من اسلوب الحكيم علي حد استوضا بما البحر فقال
هو الطهور ماءه للعل مبيته باب في المذي يهيب التوب
قوله شدة و عناء اي تعب و مشقة قوله اكثر منه من الاكثار و من للتعليل
اي اكثر الغسل للجل خروج المذي قوله فتتضح به توبك من لا يقول بالضح
يقول ان المراد به الغسل الخفيف الا انه يشكل علي من يشترط ازالة عينها
في المريبة او من يشترط التلث الا انهم قالوا عندنا اذا كانت العجاسة بحيث
لو غسلت لوثت التوب مرة اخرى في الصلاة و لم يقدر لابسها على الصلاة
مع طهارته يكون معذورا و علي هذا لا يرد عليه شئ لان المذكور في الحديث
واقعة حال فيجتمل ان يكون المأمور معذورا بهذا العذر و الله اعلم
باب في المني يهيب التوب قوله صاف عايشة ضيفا اي
تولا عليها ضيف يقا صفتها صفا تزلت عليه ضيفا قاله في القاموس قوله
فامرت له بجملة تكسر الميم و فتح الحاء اللججاف و هو ما يتغطي به قوله انما كان
يكفيه ان يفرقه بضم الراء و يكسر اي كان يكفيه ان يدلكه باصابعه قال الطبري
الفرك الدلك حتى يذهب الاثر منه التوب و لادلالة في الحديث علي
طهارة المني بل فيه ان الفرك مجزي و ظاهر ما رواه الشيخان عن سليمان بن
يسار قال سالت عايشة عن المني يهيب التوب فقالت كفت لعنله من

سياق صح

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الي الصلوة و اثر الغسل في ثوبه
انه نجس لان قولها كنت اغسله بالعلي التكرار و الدوام وضعا او محرفا
على اختلاف فيه و ظاهر انه نجس لانه لو لم يكن كذلك لما غسلت في كل
مرة لما فيه من الضياع و يؤيده ما روي الدارقطني عن عمار بن ياسر
قال اتي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا علي ببرد لو ماء في ركوة
فقال يا عمار ما تضع فقلت يا رسول الله باي انت و ابي اغسل ثوبي من
نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من نجس من الغايط و البول
و القي و الدم و المني يا عمار ما تخامتك و دموع عينيك و الماء الذي
في ركوتك الاسود انتهى و اما عند الامام الشافعي مرج فالمني طاهر و
اجابوا عن الغسل و الفرك بانها لازالة القدر قوله و ربما فكرته يحتمل
التقليل الكثير و المقام لا يقتضي ترجيح احدها لانه ان نظر الي انه انما قال
له ربما الخ لانه افسد الثوب فافهمته ان الفرك جائز لاني فعلته في
بعض الاوقات بلا موجب فبالموجب او لي فيد علي التقليل و ان نظر الي
انه انما ارادت نزعها علي وجه المبالغة فينا سبب التكنين فتساوي الاحتمال
فلا شهادة في المقام علي تعيين التكنين كما قيل به قوله قال ابن عباس رضي
الله رضي الله عنها المني بمنزلة الخاط فامطه عنك مرجح في ان مذهبه
انه طاهر و معني امطه ازاله لكن لم يخرج عنه باسناد ففي اثباته علي طريق
المحدثين كلامه مقطوع عندهم قوله يا ذخرة الاذخر حشيش طيب الحج
قاله في القاموس باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل
قوله و لا يمسه ماء اي لا يغتسل به و لا يتوضأ به قال النووي اخرج هذا
الحديث عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة ابود اود والنسائي
و الترمذي و ابن ماجه و غيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
و هو جنب و لا يمسه ماء فان صح لم يكن مخالفا لعني للروايات الاخرى كان

يوضأ

يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين الي
العباس ابن شريح و الي بكر البيهقي ان المراد لا يمسه ماء للغسل و الثاني
عندي حسن ان المراد به انه كان في بعض الاوقات لا يمسه ماء اصلا لبيان
الجواز اذ لو و اطلب عليه لتوهم و جوبه انتهى اقول و به يندفع التعليل
لانه امكن الجمع بين الحديثين فلا حاجة لتعليل حافظ مع امكان التوفيق
و لا يغلط الا اذا لم يمكن الجمع و قد رده السيوطي لتعليل الي اسحاق في حاشيته
علي ابي داود و قال محمد في موطنه اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق في
السبيعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهلته ثم ينام و لا يمسه ماء فان استيقظ
من اخر الليل عاد و اغتسل قال محمد و هذا الحديث ارفق بالناس و هو
قول ابي حنيفة انتهى اقول و اخذه الحديث يوافق ما خرجته الحنابلة
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف علي نسائه بغسل واحد
باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام قوله نعم اذا توضأ ابي ينام
بلا اعتسال اذا توضأ ففهمي منه انه اذا لم يتوضأ لا يجوز له النوم بلا غسل و
محمول علي الاولوية لما تقدم في الباب السابق و الله اعلم بما جاء في هذا
الجنب ثم لم يقبه الضمير لابي هريرة و قوله و هو جنب جملة حالية من معنى
لقيه و اتيان الضمير الغائب من باب التبريد كانه جرد من نفسه شخصيا
و اخبر عنه ففي قوله فان نجست الثقات ثم لم فان نجست بالوحدة بعد
النوي و بالجيم اي اندفعت و ذهب لاغتسل و منه قوله تعالى فان نجست
منه اثنا عشرة عينا اي انجرت و اندفعت و يروي بالنون ثم بالتاء
المجزة من فوق اي اعتقدت نفسي نجسا اي رايت نفسي نجسا بالاضافة
الي طهارته و جلالتة قوله قال ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم و منها اي بالحد
سواء كان اصغرا و اكبر يد عليه المقام اذا المقام مقام الحدث فلا يرد انه

نحو

يتجنب بالنجاسة وقد يقال ان المراد ان نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه
شي من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لان ذاته صار نجسا
فاذا زال ما كان معه من النجاسة فالؤمن علي حاله من الطهارة فصدق
ان المؤمن لا يتنجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة رضي
الله عنه ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحتوز عن صحبته حالة النجاسة
فردده صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وان ذلك
لا ينافي المؤمن قد يحتوز عنه بالنظر الي ما يصعبه من بعض الانجاس
لانه امر معلوم من خارج فان قيل لم حض النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
بقوله لا يتنجس مع ان الكافر كذلك لا يتنجس بالمعنى المذكور قلت لوجوه
الاول ان المقام مقام خطاب المسلم والثاني انه اشار به الي ان الكافر يجب
ان يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة والثالث ان فيه اشارة
الي انهم لا يتطهروا ولا يتجنبون عن النجاسات غالبا فهم ملابسون بها
غالبا فهم متنجسون بخلاف المسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعميا
نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعلي هذا وجه التخصيص ظاهر في قوله
وفي الباب عن حذيفة اخرج ابوداود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه فاهوي اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس يتنجس انتهى وبه
تطابق الترجمة الحديث لانه هو اه صلى الله عليه وسلم يده يد علي جواز
المصافحة باب... ما جاء في المرارة ترمي في المنام مثل ما يروي في
قوله جاءت ام سليم بنت ملحان هي ام انس بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء والمهمل واسمها سهلة وقيل زميلة وقيل ريشة وقيل نيفة
قوله ان الله لا يستحي من الحق قال النووي قال اهل العربية يقال استحيا
بيا قبل الالف يستحي بيا بين ويقال ايضا يستحي بيا و احدة في المضارع
لكن قال بعض شراح الصيغ ان الرواية بيا بين في المضارع والحياء

يختار

تغير لحوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالي والمراد لانه اي لا يمنع
من بيان الحق ولا يتركه ترك الحجي مناقلته اعتدرا عن التصريح بما ذكرته
في حضرة الرسالة مما لا تسمح جيلتهن بذكره عند غيره قوله اذ هي رأت
الماء لم يخصص صلى الله عليه وسلم بل عم روية الماء في اليقظة فشمع النبي و
الذي سوا كان في بدنها وتوبها قوله فضحت النساء بكسر التاء خطاب
لام سليم والفضاحة كشف المساوي يقال فضحه كمنعه كشف مساويه فافتح
باب... الرجل يستد في المرأة قوله فاستد فابي بنزة
في اخره اي اي طلب الدفء بفتحين والمد وهي الحرارة بات وضع اعضاءه
علي اعضاءي من غير حائل وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستد فاء
انما يحصل من مس البشرة البشرية كذا في الطبي قال الشيخ جمال الدين
وفي نهج انتهي لعله اراد ان الاستد فاء يمكن مع التوب ايضا في هذا
مسلم لكن سوت كلام عائشة رضي الله عنها ظاهر في انها ارادت
مس البشرة بالبشرة ينادي بذلك في لها ضمته الي ولم اغتسل في له
ولم اغتسل جملة جاليه من تاء ضمته اي والمحال اني ما اغتسلت باب...
التيتم للجنب اذ لم يجد الماء قوله ان السعيد الطيب اي التراب اي وجهه الا
والطيب بمعنى الطاهر والمطهر قوله طهور المسلم بفتح الطاء التي تطهر بها و
مطابقته للترجمة باعتبار اطلاق الطهور لانه شامل للصبري والكبري وعند
ابي داود والنسائي وضوء المسلم كما في الرواية الالية ههنا والمراد بالطهارة
عطفا حمله علي الرواية الا في اي باعتبار قوله في لوي ابي عشرين لانه عادة
لا تخلو عن الجنابة في هذه المدة قوله وان لم يجد الماء عشرين ان وصليته والمراد
منه الكثرة للمدة المقدره والادالة فيه علي انه يجوز الصلواتان بتيمم واحد
لانه لم يرد يقوله في لوي ابي عشرين انه يبقى تيمم واحد الي عشرين لانه حال عادي
بل اراد انه يجوز ان يصل بطهارة التيمم في هذه المدة ان لم يجد الماء فليس فيه دلالة

علي ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل ساكت عنه قوله فاذا جد الماء فليمسه
بشرته اي اذا وجد الماء كافيا للفسلام او وضوءه وفاضلا عن حوايجه فليمسه
بضم الياء وكسر الميم من الامساس اي فليوصل الماء الي جلده يعني فليتوضأ اي
يغتسل قوله فان ذلك خير اما ان الاشارة واجعة الي الامساس فليخبر بمعنى اصل
الفعل يعني عدم الامساس شرلا في فيه ترك الواجب فليس معناه ان كليها جاز ان
وهذا افضل بل المراد ان الوضوء واجب عند وجدان الماء ولا شك ان المقص
منه عند ارادة الصلاة وما لا يجوز الا بطهارة واما قبل ارادته فلا يجب الوضوء
في جميع الاحوال ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا احسن مقيلا
مع انه لا خير بمستقر اهل النار واما انها راحة الي وجود الماء فالخير بمعنى التفضيل
اي خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل طهارة حقيقية حية
و حكمية باب في المستحاضة قوله اي امرارة استحاض بهمة مضمومة
و فتح تاء مبني للمفعول يقال استحاضت المرأة فهي مستحاضة اذا ستم بها الدم بعد
ايام حيضها او نفاسها وهي من الافعال اللازمة للبناء للمفعول قاله السيوطي قوله
فلا طهر اي مدة مديدة طهارة ظاهرة و الا في طهارة شرعا او فلا طهر في
اعتقادي وهو الطاهر قوله افاجع الصلاة بهمة الاستفهام و الفاء للعطف علي
مقدر يقدر به الحكم بترك الصلوة فادعها مادامت مستحاضة قوله انما ذلك
عرف الاشارة لدم الاستحاضة و الكاف مكسورة خطابا لها ويجوز فتحها علي خطأ
العام اي انما دم الاستحاضة دم عرف يسمى العاذل بالذال المعجمة تجذف المضاف
او انما سبها عرف منه في ادني الرحم من اطلاق اسم السب علي المسب قوله و
ليست بالحیضة ثابتة ليست رعاية للخبر و في بعض الروايات ليس بالتدبير
وهو ظاهر قال النووي يجوز في الحيضة الفتح و الكسر فذهب الخطابي الي كسر الحاء اي
الحالة و الفتح نقل الخطابي عن اكثر الحديثين او كلام وهو في هذا الموضع متعين
او قريب من التيقن فان المعنى يقتضيه لانه صلي الله عليه وسلم اراد اثبات

الاستحاضة

الاستحاضة و بقى الحيض انتهى اقول يؤيد رواية وليس بحيض قوله فاذا
اقبلت الحيضة يجوز في الحاء هنا و جهات الفتح و الكسر جواز احسننا قاله
النوي و علي الكسر فيه و جهات فقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض
من قوة الدم في اللون و القوام فيكون مردا الي التمييز باعتبار اللون و
قيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفنا باعتبار الوقت فيكون
مردا الي العادة باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
قوله ايام اقربها التي كانت تحيض فيها جمع قرع وهو مشترك بين الحيض و الظهر
و المراد به الحيض للسباق و الحاق قوله ثم تغتسل اي بعد فراغ من حيضها
باعتبار العادة قوله و تتوضأ عند كل صلوة و في رواية لوقت كل صلوة و علي
كل تقدير يتعلق عند كل صلوة بيتوضأ لا يغتسل لان الروايات التي فيها
تغتسل عند كل صلوة كلها ضعيفة قال النووي و اعلم انه لا يجب علي المسحاة
الغسل لشي من الصلوات و لا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت
انقطاع حيضها بهذا قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و اما الاحاديث
الواردة في سنن ابي داود و البيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بالغسل عند كل صلوة فليس فيها شيء ثابت و قد بين البيهقي و من قبله
ضعفها و اما ما صح انها كانت تغتسل عند كل صلوة فلم يامرها صلى الله عليه وسلم
بذلك و انما كانت تغسل ذلك من قبل نفسها لظنها انها في المستحاضة انها
تجمع بين الصلوتين قوله كنت استحاض حيضة كثيرة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو
مصدر استحاض علي حد ابنت الله نباتا و لا يفرق الفرق في اصطلاح الفقهاء بين
الحيض و الاستحاضة اذ الكلام وارد علي اصل اللغة و يمكن ان يقال اسقار احد
الضدين للاخر مجازا و الكثرة ناظرة الي الكمية و الشدة الي الكيفية قوله استفتيته
و اخبره الواو لمطلق الجمع و الاكاف حمها ان نقول فاخبره و استفتيته قوله قد
منعتني الصلوة استيناف مبين لما الجأها الي السؤال و يمكن ان يجعل حاله من الضير

المجهر في قوله فيها واما قوله ذلك نعم ان جريان الدم مطلقا يمنع الصلوة
و الصوم و لاحد المعين قوله الكرسف القطن و اما وصف لها ذلك لكونه من
الدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن و صلاحيته لذلك لان النعت
اكثر ما يستعمل في وصف الشئ بما هو فيه من حسن قوله فليجي اي شد الجمام يعني
خرقة علي هيئة الجمام قال في الجمع اي اجعل موضع خروج الدم عصابة يمنع
الدم تشبه بوضع الجمام في فم الدابة و في النهاية هو ان تشد علي سبطها
خرقة او خيطا و تاخذ خرقة المري فتدخلها بين فخذيها و يتيها و تشد
الطرفين بالخرقة التي في وسطها و تاخذها قد اشد سرتها و الاخرى خلفها
و تلتصق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا
جيد انتهى قوله فاتخذت قبا اي ان لم يكفك التلم فاستعمل في التوسيك انه ليقطع
حجمه ذلك و يمنع عن الزوج قوله انما الخ شج من شج بالثلثة الماء و الدم للارم
و متعد اي الضب او اصبه فعلي الثاني تقديره اخرج الدم و على الاول اسناد الخ
الي نفسها المبالغة و الحاصل انها قالت انه يسيل دمي سيلانا فاحشا و منه قوله
تعالى ما و نجا اياي كتيوا منهن قوله صنعت قال ابو الباقا في اعرابه بالنصب لا غير
و الناصب له صنعت قوله فانما هي ركضة من ركضات الشيطان اي الخثة او العلة
دفعه و ضربة من ضربات الشيطان و الركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو
و غيرها و منه قوله تعالي اركض برجلك يريد به الاضرار و الفساد و اضافها
الي الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الي التلبس عليها في امر دينها و تطهرها
و صلاتها و صيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة قالها من ركضاته
قوله فتحقق في الجمع تحيضت اذا عدت من ايام حيضها تنتظر انقطاعها اراد عد
نفسك حائضا و افعل ما تفعل الحائض و خص العدد ان لانها الغالب علي ايام
النساء انتهى و الحاصل انه قال لها اعددي ايام حيضتك عن الصلوة و
الصوم و نحوها و اجعلي نفسك حائضة قوله ستة ايام او سبعة ايام قيل او

الشك

او للشك من الراوي و قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال
نساء قومها و قيل للتحير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر
و الغالب من احوال النساء و قال النووي او للتقسيم ستة ان اعتادتها
او لعلها شك هل عادتها ستة او سبعة فقالها ستة ان لم تذكر في عادتك
او سبعة ان ذكرت انها عادتتك او لعل عادتها كانت مختلفة فقالها ستة
في شهر الستة و سبعة في شهر السبعة انتهى و قيل باعتبار نساء مثلها من قومها
فان كانت عادة مثلها ستا فستا و ان كانت سبعا فسبعا قوله و استنفات قال
ابو البقاكذ او قح في هذا الرواية بالالف و العواب و استنفيت لانه من
نفي الشئ و النقيته اذا نظفته و لا وجه فيه للهمزة و الالف انتهى قال في
المغرب الهمزة فيه خطأ و قال بعض الشراح النسخ كلها بالهمزة مضبوطة في
تخطية الهمزة تحطية للمحافظة انضابا مع امكان حملها على الشذوذ و قد
جاء سبعة مهورا بدلا لاسمه شاذ علي ما في الشافية قوله فضلى اربابا و غميرا
ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الي الوضوء لو قتل كل صلوة و هو الذي
يقتضيه التشبيه في قوله فافعلي كما تحيض النساء و كما تطهرن لميقات ^{حيضهن}
و طهرن لكن مقتضى الاحاديث السابقة و جوب الوضوء لو قتل كل صلوة
او لكل صلوة قوله و ان قويت علي ان تؤخري الطهر و تعجلي هذا هو الامر
الثاني بدليل قوله هذا العجب الامريني الي و تعليقه صلى الله عليه وسلم هذا
بقوتها لا ينافي قوله السابق و ان قويت عليها لان ذلك لبيان انها اذا قوت
عليها تختار ايها شاءت و هذا لبيان انها اذا قويت علي هذا فهذا احب
من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز الامرين شئت و ظاهر
الحديث و الله اعلم انها ان قدرت علي تعيين عادتها و ارجاع حالها
اليها من ستة او سبعة ففعل بالامر الاول و هو الغسل الواحد ثم تصلي الي ايام
عادتها كما تفعل ذات العادة هذا هو الامر الاول و الامر الثاني انها من

اوسعة ان اعتادتها

ان لم يقدّر علي عرفان العادة حتى ترد عادتها الي ايام معلومة وتخييرهم
فتغسل لصلواتين الا الصبح فانها تصليها بغسل على حدة وذلك يكون
دائها اياما ويمكن ان يقال مراده صل الله عليه وسلم بقوله وان قوت علي
نوحري الخ بيان حالها في اربعة وعشرين يوما او ثلاث وعشرين واما جلوسها
للحيض ستة او سبعة فتعني لانه لا بد من ايام الحيض لكن لما كانت متخيرة
امرهابا لاحتياط في بقية الايام والله اعلم لكن ظاهر المقابلة يقتضي التوجيه
الاول بان ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة قوله
فكانت تغتسل لكل صلاة اشار به الراوي الي انها فعلت من عند نفسها واما
هو صلي الله عليه وسلم فلم يقل لها اغتسلي لكل صلاة وقد تقدم الكلام علي
ذلك قريبا بان ما جاء في الحيض انها لا تقضي الصلوة قوله
احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولي اي اخرجية انت وهي نسبة
الي حرور قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع علي ميلين من الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تقاعدوا في هذه القرية فنسبوا
اليها فمعنى قوله اخرجني الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون علي الحيض
قضاء الصلوة الفاشية في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين فهو استغناء
انكاري اي هذه طريقة الحرورية وبثت الطريقة هي قاله النووي والمحال
انها شبهتها بهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل
ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وقال في تسير الوصول توريد
انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كزوج اولئك عن جماعة المسلمين
اقول هذا بعيد لان السؤال عن مثل هذا لا يخرج الانسان عن السنة فارادتها
ذلك في هذا الخطاب بعيد فلا يحمل عليه قوله قد كانت احدانا تحيض الخ
يعني لا يامر بها النبي صل الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة
في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرهابه بان ما جاء في الحيض والجيب انها

لا يبران

لا يبران القران قوله لا تقراء الحايض والجيب شيئا من القران يحتمل ان يكون نفيا
بمعنى النهي فهو مرفوع ويحتمل ان نفيا مجزوا وما يسكون وكسر لا تقراء ^{كسرها}
والاول ابلغ بحسب المعنى كما هو مقرر في محله قال ابن الضيا في شرح المجمع
هو بالجرم وروي بالرفع وقال الخنيزاري لا النبي ولكن في كثير من النسخ بالرفع
لنفي قوله الاطراف الاية والحرف الذي لا يعد به قارئ القران عرفا لان المنع
عن قراءة القران وهذا لا يسمى قاريا ولهذا قالوا عندنا يجوز النهي بالقران
قوله واما حديث اسماعيل عن اهل الشام اي حديثه المقبول هو حديثه عن
اهل الشام واما عن اهل الحجاز واهل العراق فاحاديثه منكورة كما صرح به بقوله
يروى عن اهل الحجاز واهل العراق من اكبر قوله اذا حضرت بضم التاء علي انها
صيغة المتكلم قوله يا مرفان ان اتزان مصدرية و اتزان بضمزة مفتوحة
ثم تاء فوقية مفتوحة ثم راي مكسورة وانكره اكثر النحاة وقالوا همزة مفتوحة
ثم الف ساكنة ثم مشاة فوقية مفتوحة علي وزن افتعل قال ابن هشام ^{وعلم}
المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف اي بضمزة وتاء مشددة اي اتزان ولا وجه
له لانه افتعل ففاه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزحمر
بخطاء الادغام وقد حاول ابن مالك جوازها وقال انه مقصور علي السماع
كاتكل ومنه قراءة ابن محيصة فيلبيد الذي ايمتن بالف وصل وتاء مشددة
وعلي تقديران يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان
حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب فخ فلا خطا في نقل بعضهم انه مذ ^{الكوفي}
وحكاية الصغاني في مجمع البحرين نقله القسطلاني اقول فيجوز ان يقراء ان
اتزان علي وزن ان اتكل بقلب همزة تاء و ادغامها في التاء وقد اشهر الخ
يحدث من اخذوا لهذا اقدم القسطلاني الضبط بفتح همزة وتشديد التاء
الفوقية وبعد تصحيح الوجه لا اعتبار لتقليد بعض النحاة قال ابو موسى فتنزل
بالمد تحريف وتصحيح من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الانزهاري قال في

المغصل قول من قال فاتر بالتشديد خطأ خطأ وقال الكرماني فاتر في قول
عائشة وهي قصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ قوله ثم يباشري اي يلامس بشرته
بشرية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو غير جائز بالاجماع باب ما جاء في
مواكلة الجنب والحائض وسورهما مناسبة الترجمة في مواكلة الحائض للباب
ظاهرة اما في السور فلحد يث عائشة رضي الله عنها والجنب كالحائض في الحكم
قوله فقال واكلها هو امر من المفاعلة اي كل معها وهي تاكل معك حوله قوله
و في الباب عن عائشة اخرج النسائي عن شريح ابن هاني عن عائشة رضي
الله عنها سالته اهل تاكل المرأة مع زوجها وهي طامثة الت نعم كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يدعوني فاكل معه وانا عارك وكان ياخذ العرق ثم
فيقسم علي فيه فاعترف منه ثم اضعه فياخذه فيعترف منه ويضع فنه حيث
وضعت فني من العرق ويدعوني بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه
فاخذه فاشرب منه ثم اضعه فياخذه فيشرب منه ويضع فنه حيث وضعت
فني من القدر قال في التيسير الطامث المرأة الحائض وهي العارك والعرق العظم
عنه بقية اللحم واعترفه اكل منه اللحم الباقي عليه انتهى والعرق بفتح العين
و شكوت المرأة اخذ اللحم من العرق ومعنى يقسم يضع علي فنه قاسما خطه لنفسه
او يقسم لنفسه واضع علي فيه علي طريق التقيين والله اعلم باب ما جاء في
الحائض تتناول الشئ من المسجد قوله نا وليني الخمرة بضم الخاء المعجمة ما يصلي عليه
الرجل من حصير ما نحوه قاله السيوطي في حاشية النسائي و قال في التيسير الخمرة
حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف و قال النووي هي بضم الخاء المعجمة واسكان
لحم السجادة وهي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجدة من حصير او نسيجة
من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون و مرج جماعة بانها لا تكون الا هذا
القدر و قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي
داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت بجر الفيلة فجاءت

بها

بها فالقها بين رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعا اعليها
فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا اصح في اطلاق الخمرة علي ما زاد علي
قدس الوجه قوله من المسجد الظاهر انه متعلق بنا وليني و المناولة تكون
من المسجد با دخال يدها فيه يدك علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك و لو كانت المناولة بدخولها في المسجد لم يكن
لهذا اللفظ معنى و به يندفع ما قاله بعض العلماء من انه اجازته لهامنه صلي
الله عليه وسلم بدخولها في المسجد و قيل حال من الخمرة اي نا وليني الخمرة حال
كونها كائنة من المسجد و قال النووي كان صلي الله عليه وسلم معتكفا في
المسجد وهي رضي الله عنها كانت في حجرتها فامر هانن تناولها اياها ما خرج
المسجد لان النبي صلي الله عليه وسلم امر هانن تخرجها له من المسجد انتهى
قوله ان حيضتك ليست في يدك بكسر الخاء وهي الحالة التي تكون عليها
الحائض من التحيض وهو المشهور في الرواية وهو الصحيح و قال الامام
ابو سليمان الخطابي المحذوث يقو لون بفتح الخاء وهو خطأ و صوابها
بالكسر و انكر القاسمي عياض هذا علي الخطابي و قال القاسمي ما قاله الخطابي
من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك لقوله صلي الله عليه وسلم
و سلم ليست في يدك معناه ان نجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم
الحيض ليست في يدك باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض
قوله من اتي حائضا او امرأة الخ قال الطيبي اتي لفظ مشترك هنا بين الجماعة
واتيان الكاهن اقول اذا قد راى صدق كاهنا فيصير من قبيل علفته تبنا
و ماء بارد او يقال من اتي حائضا او امرأة بلبج او كاهنا بالصدق يوم يلزم
استعمال المشترك في معنييه قوله فقد كفر اي ان اعتقد حله و انما لم يفصله
ليكون ابلغ في الوعيد و ادعي الي الزجر و التهنيد و قال ابن ابي عمير
هذا الحديث بالمستحق والمصدق و الا فيكون فاسقا فمعنى الكفر كفران

نعم نعمة الله او اطلاق الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يجز عماما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من الكاذب الجن المسترقة من الملائكة من احوال اهل الارض و في معناه من يتعاطى الرمل و الضرب بجو الحصى او النظر في النجوم و في الحديث وعيد شديد حيث لم يكف بكفر بل ضم اليه بما اتفق عليه محمد وقال الشيخ ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال و في الثاني بالنسبة الى الحيلة الزوجة او الامة علي كقران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع علي تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة و ما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر علي ان الحديث ضعيف و في الثالث علي اعتقاد انه عالم الغيب باسـ ماجاء في الكفارة من ذلك قوله قال ابو عيسى حديث الكفارة الخ قال المنذري قد وقع اضطراب لهذه الحديث متنا و اسناد ارفعا و وقفا رسالا و اعضالا نقله السيد جمال الدين عن الشيخ امام الاضطراب في الاسناد فكونه موقوفا و مرفوعا و اما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار علي الشك و روي يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار و روي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاعه و روي التصديق بنصف دينار و خمس دينار و روي اذا كان دما احمر فدينار و اذا كان اصفر فنصف دينار ثم عند الامام ابي حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد و هو الاصح علي ما في النووي و احمد في الواحد و روي يتيمه يستغفر الله و يتوب اليه و لا شيء عليه و لكن يسهب عنده و عند الامام الشافعي ان يتصدق بدينار او بنصفه باسـ ماجاء في غسل دم الحيض قوله عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ان امرأة سالت هي اسماء بنت الصديق ابهت نفسها الغرض صحيح قاله القسطلاني قوله حثيه بالمشاة اي حكيه و قال النووي الحث التمشير و الحث قوله ثم اقرضه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص لذلك باطراف الاصابع و

الاطفار

و الاطفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره و في البخاري فلتقرضه ثم لتضحه بما و اي تغسله بما بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره و الحكمة في القرص تسهيل الغسل باسـ ماجاء في ثم تكث الغسل قوله كذا نظري و جوهنا بالورس من الكلف الطلي الادهان و الورس نبات ينبت باليمن و لا يكون بخير و الكلف يفتح الكاف و اللام ملح سود تكون في الوجه قوله قال محمد بن اسماعيل علي ابن عبد الاعلى ثقة و ابو سهل ثقة و البخاري حسن هذا الحديث و قال المحقق ابن الهمام اننى البخاري علي هذا الحديث و قال النووي حديث في اما قوله جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فرد و د عليهم كانه يشير الي اعلال ابن حبان اياه بكثير ابن زياد ابي سهل الخراساني قال كان يروي الاشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به و قد صححه الحاكم قيل و معنى الحديث كانت تومر ان تجلس الي الاربعين تسبح لاذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس انتهى كانه استشكل قولها كانت النساء تجلس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اتفاقهن علي عادة واحدة بعيد فاول بانها لما كانت مأمورة باربعين حكمت ذلك باعتبار علمها بذلك عن حالها و من تكون حالها كما لها قال بعض الفضلاء و يمكن ان يكون محمول علي العادة اي كانت النساء تعقاد الجلوس الي هذه المدة و ان كانت قد تخلص قبل هذه المدة ايضا علي خلاف العادة و هذا يقتضي ان يكون الكثير النطاق النفاس علي اربعين يوما و قد يستبعد اتفاق العادة علي حد و احد انتهى اقول لا شك في استبعاد الاتفاق فيجل علي ما اختاره المحقق و قد بينت وجهه و الله اعلم قوله فان التواهل قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين و هو قول الامام ابي حنيفة و اما ما نسب الي الامام الشافعي صح فالمشهور عنه خلافه لان اكثر النفاس عنده ستون يوما فتدع الصلوة ستين يوما اذ لم تر الطهر و قال المحقق ابن الهمام و روي

حسن م

الدارقطني وابن ماجه عن النيرانه عليه الصلوة والسلام وقت للنساء
 اربعين يوما الا ان ترمي الطهر قبل ذلك وضعفه بسلام ابن سليم الطويل و
 روي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرة الي الحسن
 باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه لغسل واحد قوله
 كان يطوف على نسائه في غسل واحد اي يد ورجلي نسائه وهو كناية
 عن الجراء اقول في رواية مسلم بغسل واحد والمعنى واحد اي يجامعهن
 مكثبا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن
 جماعهن قال السيوطي في حاشية النسائي قال القرطبي يحتمل ان يكون هذا عند
 قدومه من سفر او عند تمام الد ورجليهن وابتداءه وراخرا ويكون
 ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والافوطى المرادة
 في نوبة فرقتها صنف عنه انتهى وفي الجمع ويشبه ان لا يكون القسم واجبا
 عليه وكان يقسم تبرعا انتهى قلت روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها
 كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف علي نسائه في هذا التقين
 انه عند ارادة سفره للرج وبه يرتفع الاحتمالات الاخره ~~مختلفا~~ لان يقال
 بالتعدد واختلفوا في وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم لكن ظاهر قوله
 تعالى ترمي من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء يفيد عدم وجوب القسم
 وجرم الاصطري من اصحاب الشافعي لعدم وجوبه فلا حاجة الي ما قال ابن
 العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لارواجه فيها حتى يدخل فيها علي
 جميع ارواجه فيفعل ما يريد يهت قوله ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضا
 لا يناسب هذا بهذا الباب وانما يناسب بالباب الثاني الا ان يقال ذكر ما
 يدل علي الترجمة بطريق الاولوية لانه اذا جاز العود بلا وضوء قبل الغسل
 بالاولي بار ما جاء اذا اراد ان يعود قوله فليست وضوء بينها وضوء مقتضى التاكيد
 بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي لان التاكيد بالمصدر يرتفع

احتمال

احتمال التجوز به واستدلوا علي ان الكلام في قوله تعالى وكلم الله موسى
 تكليما علي حقيقته ويؤيده ما رواه ابن خزيمة فليست وضوءه للصلوة قاله
 القسطلاني لكن في الجمع المجهور حمله علي غسل الفرج احترازا عن ادخال الفرج
 في الفرج ولان ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى قلت قال الحلبي
 من الشافعية هو في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل
 فرجه وروي الي الحارثي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يجامع
 ثم يعود ولا يتوضا ويؤيده ان الظاهر من التنكير افادة وضوءه ما يشمل الوضوء
 العربي لان الاصل في التثنية التنكير لا التعظيم ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحديث و
 التنظيف باب ما جاء اذا قيمت الصلوة ووجد احدكم النمل
 قوله عن عبد الله بن ارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل ضمير قال راجع
 الي عروة وفاعل اخذ عبد الله بن ارقم قوله وكان امام القوم اسم كان
 راجع الي عبد الله بن ارقم لما اخرجته النسائي ان عبد الله بن ارقم
 كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يؤ ما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبد اوجهه قبل
 الصلوة وزاد ابو داود انه خرج حاجا الي معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم
 فلما كانت ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب
 الخلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ووجد احدكم
 الخلاء اي وجد في نفسه اقتضاء دخول الخلاء فليبد اوجهه الخلاء اي فليقدم
 دخوله الخلاء علي الصلوة باب ما جاء في الوضوء عن الموطي
 اي لاجل موضع المشي قال ابن العربي مفعول بكسر العين من وطى وهو اسم
 الموضع اي المكان القدرى يكون بفتحها والمعنى واحد قوله الي امرأة
 اهيل ذيلي وامشي في مكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطهره ما بعده يعني يطهره ما بعده من المكان بزوال ما تشبث

بالذيل من القدر اليابس كذا قاله بعض علمائنا وهذا على تقدير صحة
 الحديث متعين عند الكل لان عقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة
 لا يظهر الا بغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا وهذا ذكره في الجمع وقول
 المصنف الا ان يكون رطبا فيفيد تخصيص الحديث قوله ولا يتقوضا من الوطى
 اي لا يغسل الرجلان ولا ينتظف من اللطمي اي من اجل موضع الوطى والمشى
 الظاهر ان هذا ايضا محمول على اذا كان النجس يابسا واما اذا كان رطبا فيجب
 غسل الرجل الا اذا حمل الوطى على وطى النعل وقيل محمول على الذي
 غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واسارة الى ترك الوطى
 باب ما جاء في التيمم قوله امره بالتيمم للوجه والكفين ظاهر
 سوق الكلام ذال على ان المقصود من التيمم للكفين فقط او لليدين الى التيمم
 لان التيمم ضربة او ضربتان ويدل عليه قول المصنف فضعف بعض اهل العلم
 حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين الى آخره و
 اصل حديث عمار كمار واه البخاري في حديث طويل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما كان يكفيك هكذا افضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض و
 نفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه وقال المحقق ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان
 اطلاقا لاسم الجز على الكل ومع هذا لا يتم ما عليه الجمهور الا بتقديرين بعد
 قوله فاضرب لكن مقصود التيمم من ذكر الحديث ما ذكرناه وبه قوله التيمم
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو مذاهبنا واجابوا عن حديث
 الباب بان المراد به صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قوله
 و مالك المشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف
 عندهم اذا قصر على الرسغ وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت نقله القسطلاني
 اقول مقتضاه ان المسح عندهم الى المرفقين واجب الا انه اذا مسح على الرسغين
 وصلى وخرج الوقت لا يجب اعادة الصلاة كأنهم قالوا ابد لك لفظا هر جديت عمار

والله

والله اعلم قوله قال الوجه والكفين بالجر على الحكاية قوله في هذا دلالة
 على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اي ان عمار انتهى الي ان
 التيمم للوجه والكفين فكان هو اخر الامرين فالاول ما فهموا من اطلاق اليد
 في الكتاب في اية التيمم والثاني ما انتهى اليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان الثاني هو المعتمد والمعمول به ويدل على هذا اجتهاد في
 من النبي صلى الله عليه وسلم لان عمار رضي الله عنه اجتهدوا ولا تم لمعلمه
 النبي صلى الله عليه وسلم ترك قوله فكانت السنة في القطع للكفين اي الطريقة
 في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب اطلاق اليد في اية السرقة فكان
 التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لا اطلاق اليد في اية التيمم ومطلق اليد
 الكفان بدليل اية السرقة والجمهور ان الاستدلال باية الوضوء واي لان
 التيمم والوضوء شرطان لصحة الصلاة واريد باليد في اية الوضوء اليد الي
 المرفق فكان المراد في اية التيمم الا انه ترك القيد اعتمادا على اية الوضوء والمراد
 بالكفين في الحديث اليدان كما نقلنا ذلك عن المحقق وفي القاموس الكف
 اليد او الكوع قوله اعناه الوجه تقويير المطلوب والحياب بعد النزاع من
 تقويم الدليل والظاهر ان يقول الكفان لانه خير له بطريق العطف الا ان
 يقال انه مجرد المضاف وابقاء جزم المضاف اليه على حاله اي اعناه مسح
 الوجه والكفين وهو قليل لكنه و ارد كقراءة ابن حجاز والله يريد الاخرة
 بجز الاخرة اي عرض الاخرة اي متاعها بأية الرجل يقرب القران على كل حال
 قوله يقربنا القران على كل حال من باب الافعال فيجوز للمحدث ان يقرب القران
 روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يذكر الله على كل احيانه وفي ابي داود فيقربنا القران وياكل معنا اللحم ليس الجنا
 قوله ولا يقر في المصحف ظاهره ولو لم يمس لكن يحمل على ما اذا مسه لانه اذا لم
 يمسه وينظر فيه ويقرب جازيا باجاء في البول يصيب الارض قوله دخل اعرابي

المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما عدت لها فقال
 لا والذي بعثك بالحق ما عدت لها من كبير صلوة ولا صيام الا اني احب
 الله ورسوله فقال انت مع من احببت قوله لقد تجحرت واسعا اي اعتقدت
 بما لا يمنع فيه من رحمة الله تعالى قاله ابن العربي و الظاهر انك دعوت
 بمنع ما لا يمنع فيه من رحمة الله تعالى قوله فاسرع اليه الناس اي توجه اليه
 الناس قائلين مه مه اي الكفف الكفف كما في رواية قوله اهرق اهرق عليه امر
 اهرق اهرق اهرقا نحو اسطاعا واصله اراق فايد لت الهرة هارثم جعل
 عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه
 الهرة وسكن الهاء في الامر لقيامه مقام فاء الكلمة اي صبوا قوله سجلا من
 ماء او دلو من ماء السجبل بفتح السين و سكوت الجيم الدلو فيه الماء قل او
 كثر وهو مذكور قاله الطيبي و قال ابن العربي هو الدلو ملاي فان لم يكن
 فيها ماء فليست بسجل قال و الدلو موشة و السجل مذكر و قال تبيين برفا
 الدارقطني ان البابل في المسجد هو السائل عن الساعة و القائل و لا ترجم
 معنا احده و ذكر الحافظ ابن حجر انه ذو الخويصرة و رد ذلك من مرسل
 ابن يسار اخرجه ابو موسى الملقب في الصحابة ابو الصاوية قوله
 امي جبريل عند البيت اي الكعبة و في رواية الامام المشافعي عند باب الكعبة
 و في اخري في مثل الاثار للطاوي عند باب البيت و مراد النسائي في
 روايته عن جابر ابن عبد الله فقد قدم جبريل عليه السلام و رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خلفه و الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 و قال السيوطي في حاشيته و قال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبي صلى
 الله عليه وسلم هذه الصلوة كانت فرضا عليه لانه امر بذلك فكانت صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم خلفه صلوة مفترضة من انتهى اقول فيه دليل على جواز
 صلوة المفترضة خلف المتقل قوله مرتين اي في كل صلاة من الخمس مرتين و الا

المديني

في

في جميع الصلوات عشر مرات قوله فصلي الظهر في الاولي اي في المرة الاولي
 من اليوم الا و قيل ابتداء بها مع ان فرض الصلاة كان ليلا و قياسه ان اول
 صلوة و جبت الصبح لان او وقت الصبح فيه خفاء فلو ام فيه لربما خفي
 فيه بعض الاعمال و لا شك ان الحكم لا يثبت الا بعد البيان فلا تفرض الصلاة
 الا بعدة ثم الحكمة في البيان من الظهر الايماء الي ان دينه سيظهر على الادب
 كلها قوله حين كان الفتي مثل الشراك قال يحي السنة الشمس في مكة و فاجبها
 اذا استوت فوق الكعبة في اهل اليوم من السنة لم ير شي من جواربها ظل
 فاذا زالت ظهر الفتي قد رك الشراك من جانب المشرق و هو اول وقت الظهر
 و الشراك احد سيور النعل الذي علي وجهها قوله و جبت الشمس اي
 سقطت قوله برق الفجر بفتح الراء اي طلع قوله و صلي المرة الثانية الظهر
 حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس اي فرغ من صلوة الظهر حين
 صار ظل كل شئ مثله مستقبلا و متصلا لوقت العصر بالامس فعلى هذا
 معني قوله ثم صلي العصر حين صار ظل كل شئ مثله و بهذا التاويل يتبين
 ان الظهر في اليوم الثاني و العصر في اليوم الاول لم يكونا في وقت واحد
 كما يدعيه ظاهر اللفظ و هذا يتعين بها وقت الظهر و يعرف ان الوقت
 من شروع الصلوة في اولى المرتين الي الفراغ منها في المرة الثانية و هذا معني
 قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين اي وقت شروع في المرة الاولي
 و وقت الفراغ في المرة الثانية و قال النووي و ارجح المشافعي و الاكثرون
 بظاهر الحديث الذي نحن فيه يعني به ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الي ان يطلع قرن
 الشيطان ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الي ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر
 فانه وقت الي ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الي ان
 يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الي نصف الليل و قالوا

اي ابتداء بها حين
 صار ظل كل شئ
 مثله

من حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار
 ظل كل شئ مثله و شرع في العصر في الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشترط
 بينهما و هذا التاويل متعين ليجمع بين الاحاديث و لانه اذا حمل على الاشتراك
 يكون آخر وقت الظهر محجوا لا لانه اذا ابتد او بها حين صار ظل كل شئ مثله
 لم يعلم متى فرغ منها و يحكون اخر وقت الظهر محجولا و لا يحصل بيان حدود
 الاوقات و اذا حمل على ما تاو لنا حصل معرفة اخر الوقت و انتظمت الاحاد
 على اتفاق و بالله التوفيق انتهى اعلم هذا و يلح حسن لو لم يعارضه صريح
 و قد عارضه ما في النسائي فانه رواه عن جابر بن عبد الله ان جبريل الي
 النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل و رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خلفه و الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضلى الظهر حين زالت الشمس و اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما
 صنع فتقدم جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه و الناس خلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فضلى العصر الي ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان
 ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فضلى الظهر ثم اتاه جبريل حين
 كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فضلى العصر فهذا اوضح في
 انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صبيورة ظل الرجل مثل شخصه
 كما صنع في العصر في اليوم الاول فالظاهر ان حديث جبريل عليه السلام منسوخ
 بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم و يقال ينسخ وقت
 العصر بصلوة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر فيه في اليوم الاول
 فيثبت وقت الظهر من الزوال الي ما بعد الشيل قد رصولة الظهر و به يثبت
 ما ذهب اليه مالك و طائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت
 العصر و لم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قد ربيع ركعات كما حرمي
 اليه النووي و اما الجمع بانه صلى العصر او لا حين ظل كل شئ مثله بعد ظل

صار ٧

الزوال

الزوال و صلى الظهر ثانيا حين كان ظل كل شئ مع ظل الزوال فبعد حديث
 النسائي و لان في الزوال كان قليلا جد قوله في الحديث صلى حين كان
 الفئى مثل الشراك و هذا المقدار من الفئى يحصل ببعض الفاححة فلا يتم به
 التقريب و الله اعلم بحقيقة الحال قوله هذا و قت الانبياء من قبلك
 حكيتك قال ابن العربي ظاهره ان هذه الصلوات في هذه الاوقات مشروطة
 لمن قبلهم من الانبياء و ليس كذلك و انما معناه هذا وقتك المشرع لك يعني
 الوقت الموضع المحدد و بطرفين الاول و الآخر مثل وقت الانبياء قبل ابي سلام
 كانت موسعة الوقت و ذات طرفين و الا فلم يكن هذه الصلوات على هذه
 الميقات الالهة الامة خاصة و ان كان عزمهم قد شاركهم في بعضها و قد
 روي ابو داود في حديث العشاء اعموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها
 علي ساير الامم و كذلك قال ابن سيد الناس و قال يزيد في التوسعة عليهم في ان
 للوقت اولا و آخر لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها قوله و الوقت بين هذين
 الوقتين التعريف للعهد اي اول وقت صليت و اخر وقت و ما بينهما في صلوة
 امكن ذلك هو الوقت و اما المغرب فبا اعتبار ابتداء شروعه و انتهاء صلوته
 لانه صلاها في وقت واحد في اليومين و هذا يقتضي نسخ حديث جبريل لانهم
 اجمعوا على ان وقت المغرب الي الشفق لاحاديث و ردت في ذلك قوله اصح
 شئ في المواقيت حديث جابر يقتضي ان يكون صحيحا لان الاصح من الحسن لا ينزل
 عن درجة الصحة لكن قال ابن القطان حديث جابر يجب ان يكون مرسل لان
 جابر لم يذكر من حدثه بذلك و لم يشاهد ذلك صحيحة الاسر لما علم من انه
 الضامري انما صحب بالمدينة قال و ابن عباس و الوهري في اللذان روي
 ايضا قصة امامة جبريل لكن لا يلزم في حديثهما من الارسال ما في رواية جابر
 لانها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك و قصة عليهما قوله وان
 اول وقت العصر يدخل وقتها كان وقته كان معلوما عندهم و الا فلا فائدة

في هذا القيد قوله وان آخر وقتها حين تقصر الشمس وان آخر وقتها حين
ينتصف النهار المراد بها آخر وقت المختار والمسجوب والافوقتها الي الغروب
والي الصبح الصادق واما الجواب بان ما بعد الاصفرار لشدة الكراهة ملحوق
بالعدم كانه ليس من الوقت اصلا فصار كان الوقت الي الاصفرار فصحيح من
جهة التوجيه في العصر الا انه لا يجري في العشاء مثله قوله اقدم معنا ان شاء الله
كانه للتبوك والاقلم يعرف تعييد الامر بمثل هذا الشرط قوله حين وقع حاجب
الشمس اي غرب وسقط ومنه مواعيد الخيوم يعني مغاربها ومساقطها وحجاب
الشمس طرفها والمراد الطرف الاعلى الذي يغرب فيه يتم غرب الشمس قوله فابعد
وانتم ان يورد اي اطال الابراد و آخر الصلوة ومنه انتم يعني بالصلوة النظر فيه
اذ اطال التفكير فيه قاله في الجمع وقال غيره فانتم اي بالغ يقال احسن الي فلان
وانتم اي نراد في الاحسان وبالغ والمعنى نراد الابراد لصلوة الظهر وبالغ
في الابراد علي اول اوقات الابراد حتى تم انكسار وجه الحراي شدة حر الظهر قوله
والشمس مبتدأ وخبره حية محذوف والمراد بها ههنا صفاء لونها في اخر
وقتها بالتشد يد فعل ماض من باب التفعيل فوق ما كانت اي فوق الصلوة في
العادة اي اخرها تاخيرا نريد اعلي العادة بان او قتها قبل الاصفرار قوله فقال
الرجل انا اي السائل انا السائل اي انا ههنا قوله موافقت الصلوة كما
بين هاتين الكاف زائدة اي موافقت الصلاة علي وجه الجواز في البعض و
الاستحباب في البعض بين هاتين الوقتين لما في الروايات بدون الكاف يعني
تخير الصلاة في جميعه في اوله و اوسطه و آخره والمراد بالآخر وقت الاحتيا
اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر
بعد ذلك التاخير ويجوز العشاء بعد ثلث الليل بما حازه في التغليس بالفتح
قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ان تخففه من المثقلة واللام
في جوابها قال عليها للفرق بينها وبين التي بمعنى ما وقال ابن مالك اللام فيه

الابتداء

للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية و علي تقدير مبتدأ او محذوف
عند البصرية اي لهو يصلي قوله قال الانصاري هو اسحاق ابن موسى الانصاري
قوله متلففا بمر وطهن بقاين منصوب علي الحالية اي مستترات وهو ههنا
وايد انهن المن بالكسر كساء من صوف او خز او ترز به و بكسر ما يصحتم للنساء
وقيل الجلباب وقيل المحفة قوله ما يعرف من الفليس ما نافية اي ما يبرهن
احد و في رواية للبخاري ولا يعرف بعضهم بعضا قوله من الفليس من
تعليية اي لاجل الفليس وهو ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل علي الاتساع فيما بقي
منه بعد الصباح وقيل من علس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره
لانه ما كان يظهر النور الا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض و ضيق
المسجد وعدم السراج والشمع قوله و قال قتيبة متلفعات بعين حرملة
بعد الفاء والتلفع هو التلفف الا ان فيه زيادة تعظيمة الراس فكيف يتلفع
متلفف وليس كل متلفف متلففا قوله وهو الذي اختاره غيره واحد
من اهل العلم وقال الامام ابو حنيفة بالاسفار لما سياتي من الحديث في الباب
الآتي بما حازه في الاسفار بالفجر قوله اسفر بالفجر فانه اعظم للاجر اي
صلوها في وقت الاسفار او طولواها الي الاسفار وهو اختيار الطحاوي
من اصحابنا قال بعض العلماء وهذا التاويل اقوي جمع بين الاحاديث التي
وردت في التغليس و الاسفار و قال صاحب الانزهار حكاه اختاره الشارح
و ليس بخيار في المذهب قوله معنى الاسفار ان يضئ الفجر فلا يشك فيه و
يؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث اصحوا بادل اسفروا روي ابو داود
وابن ماجه اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم و قال ابن الهمام تأويل
الاسفار يتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتيقن لم يحكم
بصحة الصلوة فضلا عن اقامة الاجر و اما الجواب بان المراد بان شك التوهم
الضعيف الذي لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوي الظن بطلوع الفجر يجوز الصلوة

و يثاب عليها لكن التأخير حتى يستبين و ينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه
 اي في فبعيد فانه روي النسائي بسند هان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما سفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر و في رواية للطحاوي اسفروا بالبحر فكلما
 اسفرتتم فهو اعظم للاجر فانه صحيح في ان الكثرة الاجر لا يكون الا اذا وجد
 الاسفار الكلي و هذا ينبغي تناويل التوهم و الله اعلم و معني قوله اصبحوا
 اسفروا يدل عليه ذكر العلة باربع التعليل بالظهور قوله و في الباب عن
 جابر بن عبد الله و خباب اخرج حديثها مسلم في صحيحه فحديث جابر قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا حضرت الشمس بفتح الدال و الحاء
 اي زالت و حديث خباب قال شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلوة في الرضا فلم يشكنا اي لم يقبل و لم يترك شكونا قال جماعة من المحدثين
 حديث خباب منسوخ باحاديث الابراء اقول فاذا كان حديثه منسوخا
 فيكون ما في معناه ايضا منسوخا لان احاديث الابراء متأخرة لقولهم منسوخ
 باحاديث الابراء و قال بعضهم الابراء رخصة و التقديم افضل و اعتمدوا
 حديث خباب و حملوا حديث الابراء على الترخيص و التخفيف في التأخير
 و مذهبا استجاب التأخير في الصيف لاحاديث قاتي بعد هذا باربع اجازة في
تأخير الظهر في شدة الحر قوله فابرد و اعن الصلوة و في بعض الروايات
 ابرد و ابالصلاة كما في البخاري و مسلم و هو امر من الاجراء بقطع الحرارة و كسر
 الراء و الابراء الدخول في البرد و الباء للتعلبية اذ حلوها في البرد و المراد
 بالصلوة صلوة الظهر بقريظة ذكر شدة الحر و اما عن فلا يتنظم معناه فانه يقضي
 ان يكون مؤداه اخرى اعن الصلاة فاما ان يقال ان عن معنى الباء بخور ميت
 عن القوس اي به فان قلنا بتعديته لعن بمعنى الباء فلا حقا و لان مبنا
 معني الاول و ان قلنا بعد م تعديته فلا بد من التضمين و حذف المضاف اي
 اذا اشتد الحر فادخلوها في البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد او ادخلوا

اي

الم

انتم في البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد و قيل عن هذا زيادة اي
 ابرد و الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار قوله هذا يعني علي
 انه فعل متعدد بنفسه قوله فان شدة الحر من فتح جهنم بفاو ثم ياء ثم جاء اي نفسها
 او حرارتها او غليانها و قال الطيبي معناه انتشار حرها فتيل ليس هو علي ظاهره
 بل هو علي وجه التشبيه و الاستعارة و التقرب و قد يره ان شدة الحر يشبه
 نار جهنم فاحذر روه واجتنبوا ضرره و قال بعضهم هو علي ظاهره و هو الاظهر
 لانه لا مانع من حمله علي حقيقته فوجب الحكم بانه علي ظاهره و لعل وجه اقتضاه
 هذا التعليل للابراء ان الوقت المذكور صار اظهر الآثار الغضبية فالاولي
 الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه لئلا يجمل بالقبول بقلة مراعاة الاداء بخلاف
 وقت الرضاء فان القبول فيه اطلب قوله اذا كان مسجد ايتاب اهله من
 البعد افعال من باب اي ياتونه نوبا فنوبا يعني يحضر البعض قارة و يحضر
 الاخر تارة لاجل البعد و المقص اذا كان المسجد بعيدا عن اهله في معنى
 من ذهب الي تأخير الظهر اية اي دليله او في الاتباع قوله فان في حديث
 ابي ذر ما يدل علي خلاف ما قال الشافعي فان مضمون حديثه انهم كانوا
 مجتمعين في سفر فاعلمة للتأخير علي ما قاله الشافعي مرجح لم توجد و مع ذلك
 اخر النبي صلى الله عليه وسلم و قال ليلال ابرد ثم قال الي ذر رضي الله
 عنه حتى راينا في التلؤل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فتح
 جهنم فاذا اشتد الحر فابرد و ابالصلاة رواه البخاري فدرا علي التأخير
 مطلقا حديث ابي ذر و كذلك يدل عليه التعليل في حديث ابي هريرة اعني
 فان شدة الحر من فتح جهنم فيكون في حديث ابي ذر ليلال علي التأخير
 مطلقا و في حديث ابي هريرة التعليل فقط و هذا التعليل لا يساعد مذكره
 الشافعي مرجح تعالي قوله حتى راينا في التلؤل و هي الرواي المرتفعة و الكافي
 الثابتة في الارض واحد هائل و معناه انه اخرتا حينما كثيرا حتى صار للتلؤل

الشافعي
 الكافي
 المرتفعة
 الكافي

ففي لانه لا يظهر ظلالا الا بعد تمكن الفئى واستظالته جدا بخلاف الاشياء المشتمة
التي يظهر ظلها سريعا لا عند ال اعلاها واسفلها باب ما جاء في تعجيل العصر
قوله في الشمس في حجرتها لم يظهر الفئى من حجرتها المراد من الشمس الفئى بدليل
قوله لم يظهر الفئى فهو تأكيد لما قبله ومعنى لم يظهر لم يعجل على البيت و
المراد من الحجر دارها قاله السيوطي وقال ابن سيد الناس لم يظهر من حجرتها
اي لم يصعد السطح وقال النووي كانت الحجر ضيقة العروة قصيرة الجدار
بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العروة فاذا صار طول الجدار
مثله تكون الشمس بعد في او اخر العروة لم يرتفع الفئى على الجدار الشرقي
انتهى اقول وعلي ما فسره ابن سيد الناس انه لم يصعد السطح يقتضى ان
تكون العصر واقعة بعد المثل بشئ كثير بل ربما تكون بعد المثلين والله
اعلم قوله تلك صلوة المنافق الاشارة الى المدكوك حكما اي صلوة العصر التي
اخرت الى الاصفرار قوله يجلس يرقب الشمس اجملة مفسرة لتلك صلوة
المنافق وجملة يرقب حال من ضمير يجلس اي ينتظر نورها قوله حتى اذا
كانت بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو علي حقيقته وظاهر لفظه
و المراد انه يجاذبها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار
يسجدون لها فيقارنها ليكون الساجد ون لها في صورة الساجدين
له ويخيل نفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو علي المجاز
و المراد سلطانه وتسلطه و غلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار
للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتقرب الشيطان و
مدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما تدفعه قور فقر
اربعا لا تقصم بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخسوع والطرائقة و
الاذكار و المراد بالقر سرعة الحركات كقرا الطائر باب ما جاء في تاخير
العصر قوله في انتم اسد تعجلا للعصر منه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال

تصريح

الطبي

قاله الطبي لعلى لعل هذه الافكار عليهم المخالفة اقول يحتمل ان يكون الخطاب لغير
اصحابه صلى الله عليه وسلم وبالجملة يدل الحديث علي تاخير العصر استحبابا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها باب ما جاء في وقت
الغروب قوله حتى اذا غربت الشمس و لو ارت بالجاب اي استوت وقت
عن اعين الناس وهو تفسير لما قبله من الغروب باب ما جاء في
صلوة العشاء الاخرة قوله انا اعلم الناس هذا من باب التحدث بصفة الله عليه
بن زيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين علي اعتمادهم و به و لعل وقع
هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم
بذلك منه قوله هذه الصلوة يعني صلوة العشاء الاخرة كما في رواية
ابي داود قوله يصليها لسقوط القراري وقت غروبه لثالثه اي في
ليلة ثالثة من الشهر قال الطبي هو بمعنى قوله لثالثه بدل من قوله السقوط
القراري انتهى و الاظهر انه متعلق بسقوط القر في نسخة بسقوط القر اي يصلي
مصحوبا بسقوط القر باب ما جاء في تاخير العشاء الاخرة قوله
لو لا اشق علي امتي لامرتهم اي لولا كراهة الشقة عليهم لا وجبت عليهم
تاخير العشاء الي ثلث الليل قوله او نصفه اي بدل نصفه قال ميرزا حكيم
اي للتوابع وهو الاظهر و يحتمل الشك من الواوي باب في كراهية
النوم قبل العشاء و السر بعد ها السر بفتح الميم الحديث بالليل و بسكونها
مصدر و اصل السر لوان ضوء القمر و سمي للحديث به لانهم كانوا يتخذون
فيه قوله يكره النوم قبلها اي يكره كراهة تنزيه لان فيه تعريضا لغوات
وقتها باستغراق النوم قال بعض العلماء من وكل به من يؤقظه يباح له قوله
و الحديث بعد ها اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر و غلبة النوم بعد
فيفوته قيام الليل او الذكر او الصبح نعم كراهة فيما فيه مصلحة للدين
كعلم و حكاية الصالحين الوثورة في ازالة العفلة و مواساة الضيف

و العروس باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء قوله
يسمى مع الي بكر في الامر من امر المسلمين و انا معهما مناسبة للترجمة باعتبار
غالب الاستعمال لان من يتحدث قبل العشاء ما يسمى سائرا في العرف فلا يرد
ان السمر هو الحديث بالليل مطلقا قبل العشاء او بعده فيمكن حمل هذا علي ما
قبل العشاء فلا يناسب الترجمة قوله فكرة قوم منهم السمر لانه احوط و اما ما روي
عنه من السمر فليس بعام لانه حكاية حال يحتمل الخصوص قوله و رخص بعضهم
اذا كان في معنى العلم و به يحصل الجمع بين حديثي الباب و مثل هذا السمر
غالبا لا يفيض الي ما يتوقع من الخلل في السمر بعد العشاء قوله قال لاسمر الا لمصل
او مسافرا لا يجوز السمر الا للذي يستعين به علي احياء الليل للصلاة و
المسافر الذي يستعين به علي قطع السفر فالحاصل ان يكون للحاجة مطلوبة
لا مجرد التفكه بالحديث قال ابن الهمام رحمه الله تعالى و روي الامام احمد
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد الصلوة يعني
العشاء الاخرة الا احد رجلين مصل او مسافرا في رواية او عرس باب
ما جاء في الوقت الاول من الفضل قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاة لاول وقتها اللام بمعنى في كما في قوله تعالى و نضع الموازين
المنظرة ليوم القيمة اطلاقه يعارض حديث ابرود و بالظهر الا اذا قيد بغير
الظهر في الصيف او يراد باللام العهد اي تلك الصلاة التي هي غير الظهر في
الصيف او يراد من اول الوقت الوقت المستحب و اطلاق المطلق علي الكامل
شايخ فلا يرد ان العشاء تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه مستحب ثم اختلفت
الاحاديث الواردة في افضل الاعمال و اجبها في هذا الحديث هكذا و في
حديث الي ذرايمان بانه و جهاد في سبيله و في حديث الي سعيد اي
الناس خير قال رجل يجاهد في سبيل الله و في حديث اطعام الطعام
و في حديث بر الوالدين و وجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا

عابون

عابون افوق غرضه و ما يرغب فيه باختلاف احوال السائلين او الاختلاف
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
وسيلة الي القيام بها و لا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة و يكون
مواساة المضطر افضل او هو علي حذف من اي من افضل الاعمال قوله
الوقت الاول رضوان الله اي التجليل فيه و خص منه بعض الاوقات كما
في الصيف و العشاء مطلقا فانها في الثلث او النصف افضل او للراد منه
الوقت المستحب هو احسن و معني رضوان سبب رضوان الله لانه محمل الي
عبادة الله و هو مؤد الي رضاه او علي المبالغة اي الوقت الاول عين رضاه
الله تعالى قوله و الوقت الاخير عفو الله يعني بحيث يحتمل ان يكون خراجة
عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر و النهار و من
عن نصف الليل في العشاء و معني عفو الله سبب عفو الله بالنظر الي الصلوة
و فيه اشارة الي التقصير بسبب التأخير قوله الصلاة اذا انت اي التي
و قتها المستحب فلا يرد ما ذكرناه اتفاقا قال ابن العربي و ابن سيد الناس كذا
روى يابن تين كل واحدة منهما معجزة باشتين من فوقها و روي
يحيى بن كعب مبيح انت بنون و هذا بمعنى حانت و حضرت انتهى قلت قال
التوربشتي انت بالتائين عن اكثر المحدثين و هو تصحيف و المصحح من
ذوي الاتقان انت علي و زف حانت قال ميرك نقلا عن الازهار المشهور
من الاتيان قيل هو تصحيف و المحفوظ انت علي و زف حانت و بمعناه
و في شرح السنة انه من الي ياتي و هو بمعنى حان و هي بالرفع
اي منها و احديها و هي و يجوز نصبها علي البدلية من الضمير و
بتقدير اعني قوله و الجنائز اذا حضرت بالوجهين المذكورين اي لا تخزن
صلواتها فيه دليل علي انها لا تتركه في الاوقات المكروهة اذا صلى عليها
و قد حضرت فيها قوله الايم بفتح الهمة و تشديد الياء المكسورة من لا

نزوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا والمراد ههنا المرأة الغريبة
و لو بكر بقرينة اذا وجدت لها كفوا والكفو المثل قوله اذا وجدت لها كفوا
بالخطاب لسيدنا علي رضي الله عنه او بسكون التاء علي انها صيغة مؤنثة
غائبة يؤيده انت وحضرت كما يؤيد الاول النداء وخطاب لانها خرجت قوله
لا يروي الامن حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص ابن عامر ابن عمر
ابن الخطاب قوله وليس هو بالقوي قال ميرك قد اخرج له الاربعة و مسلم
موقوفا قوله فهد ايد ل علي توثيقه و تكلم فيه يحيى ابن معين من قبل
حفظه اقول قالوا ان تضعيف يحيى ابن معين لا يضر وقال الود اود ما ذكرت
في كتابي فهو ليس بضعيف يعني اذ لم يتكلم عليه و ههنا لم يتكلم عليه قوله
الصلاة علي مواقيتها في البخاري بسنده الي الوليد ابن العيزار قال سمعت
ابا عمرو الشيباني قال سمعت عبد الله ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل احب الي الله تعالى قال الصلاة علي وقتها انتهى اتفق
اصحاب شعبة علي هذا اللفظ و خالفهم علي ابن حفص وهو من احتج به
مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني اقول وهو يدل
علي ان علي يعني في وهو شايخ ومع ذلك لا بد من حذف مضافا محي
اداء الصلاة في اول وقتها قوله وماذا يارسول الله في صحيح البخاري ثم اي
قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد فبه علم ان المراد وما بعد ذلك
والالا يصر ان تكون الجملة موصوفة بالاحسية و الافضلية قوله لم يكونا
يدعون بفتح الدال اي يتكلمون بأبـ ما جاء في السهوعن وقت
صلاة العصر قوله الذي تقوته صلاة العصر فكانما و تراوله و ماله روي
ينصب اللامين و رفعها و نصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
علي انه مفعول ثان و من رفع فعلي انه مفعول مالم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه اهله و ماله و اما علي رواية نصب فقال الخطابي وغيره ومعناه

نقصا

نقص هو اهله و ماله و سلب عنهم فبقى بلا اهل و لامال فليحد من نقص
كحدره من ذهاب ماله و اهله و قال ابن العربي سلب عنهم فبقى و بقى
اي فرج ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر فقال بعضهم هو فممن لم يصلها
في وقتها المختار و قال بعضهم هو ان تقوته بغروب الشمس و قيل هو
تقويتها الي ان تصفر الشمس و قد جاء مفسرا في رواية الاوزاعي
في هذا الحديث و قوله ان تدخل الشمس صفرة و روي عن سالم
انه قال هذا ايمن فاته ناسيا و علي قوله الداودي هو في العابد
وهو الاظهر و يؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر
حبط عمله كذا قاله النووي قوله حديث حسن صحيح اقول كفي في الصحة
رواية الشيخين اياه عن ابن عمر باب في تجليل الصلاة اذا
اخرها الامام قوله امرء يكونون بعدي يميتون الصلاة الظاهر انه
مبتدأ و يكونون صفته و يميتون خبره قالوا وقع ذلك في زمن بني
امية و المراد من الامراء بعضهم او غالبهم و الخطاب لا يذم رضي الله عنه
و الحكم عام لانه صلى الله عليه وسلم لكل قال ابن سيد الناس اما انها
اخراجها عن وقتها حتى يكون كالميت الذي لا روح له انتهى اقول لا ينافي
ذلك اخر الحديث قلا و لي ما قاله النووي قوله فان صليت لوقتها كانت
لك نافلة اما ان يكون مبنيا للفاعل و التاء للخطاب او المفعول و التاء
للتاني و علي كل تقدير لا بد من حذف فعلى الا و فان صليت في
وقتها معهم كانت صلوتك معهم نافلة و علي الثاني فان صليت صلاة
الامراء لوقتها و انت صليت معهم ثانية كانت صلوتك معهم نافلة و يدل
علي هذا التقدير ما في مسلم فانه اخرج عن جعفر بن سليمان عن ابي
عمران الجيبي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امرء يميتون الصلاة

هادم

فصل الصلوة لو قتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والاكت قد
احزرت صلوتك وفي رواية فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة و
معنى الحديث اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها
لا و لو قتها ثم ان صلواتها لو قتها فصل ايضا معهم وتكون صلوتك نافلة
والاكت قد احزرت صلوتك بفعلك في اول الوقت وقوله والاكت
اه اي ان لم تصل معهم تانيا فقد احزرت صلوتك في وقتها الا وان يحتمل
ان يقال معنى قوله والا اي وان لم تصل الصلوة المصلوة لوقتها بل
اكتفيت بالصلوة معهم فانت ماجور لا بعيد من السياق باب ما جاء في
النوم عن الصلوة قوله ليس في النوم تقريظ اي ليس في حالة النوم
تقريظ اذ لا يتحقق من النوم التقضي اذ ليس له احتياج نعم قد يكون
في مباشرة النوم تقريظ كالنوم قبل العشاء بلا تسليط من يوقظه فان من
نام قبلها كذلك قد تقوية الصلوة بسبب مباشرة النوم ولذا كره صلى
الله عليه وسلم النوم قبل العشاء قوله وانما التقريظ في اليقظة اي في حالة
اليقظة بان يقاطي ما يوجب تقويتها اما باشتغاله باللعب او بتركها كما سلا
او بالتسبب في النوم قبل ان يغلبه بدون تسليط من يوقظه قوله فليصلها
اذا ذكرها بعد النسيان او بعد النوم او اذا استيقظ محذوف اي فليصلها
اذا ذكر بعد النسيان واذا استيقظ بعد النوم والي هذا يشير قوله فيستيقظ
او يذكر باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوة بانتهن ببيدار
قوله عن اربع صلوات يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في القعدة
سنة اربع و قيل سنة خمس ولا يعارضه ظاهر ما في الصحيحين ان الفا
صلوة العصر فقط ولا ما في الموطا وانها الظهر والعصر لان الوقعة استمرت
ايا ما كان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وهو الجواب من حد
الباب حديث عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس اختلفت الروايات

معهم

تلكه

في

في الصلوة المنسية يوم الخندق في حديث جابر الا في انها العصر وهو في
الصحيحين وفي الموطا انها الظهر والعصر في الحديث اربع صلوات فمن
الناس من اعتمد علي ما في الصحيحين كابن العربي ومنهم من جمع بين الا
في ذلك كما تقدم وهو اولي حديث ابي سعيد في ذلك واسناده صحيح
جليد قوله انها صليتها ان النبي كما في قوله تعالى ان هو الا وحى يوحي
قوله قال فتزلنا بطيان تكرر لقوله قال يوم الخندق بعد العهد وله
نظاير كثيرة في القران كقوله تعالى انما رايت احد عشر كوكبا والشمس
القمريتهم لي ساحدين و بطيان بضم اوله وسكون ثانيه و اد بالمد
و ذكر ابو عبيد البكري وغيره انه يفتح اوله وكسر ثانيه باب ما جاء
في صلوة الوسطى انها العصر قوله قال صلى الله عليه وسلم صلوة
الوسطى صلوة العصر هذا التفسير لقوله تعالى والصلوة الوسطى و
هو الذي اختاره ابو حنيفة رح ومسنده في ذلك هذا الحديث
وهو منقول عن علي بن ابي طالب و ابي ايوب و ابن عمر و ابن عباس
و ابي سعيد الخدري و ابي هريرة و عبادة السلماني و الحسن البصري
و ابراهيم النخعي و الضحاك و الكلبي و مقاتل و احمد و داود و ابن
المنذر و قال الماوردي هذا من ذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه
واما ما روي عن ابن عباس و ابن عمر انها صلوة الصبح فهي موقوف
عليها فلا يعارض المرفوع و كذا ما روي عن زيد بن ثابت و عائشة انها
صلوة الظهر قوله و قد سمع منه اي سمع الحسن عن سمرة قوله سلم الحسن
الحديث و اثبات لسمع الحسن من سمرة باب ما جاء في كراهية
الصلوة قوله نهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غا
النهي والمراد هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الهالة علي اعتباره في الغاية
ففي الصحيحين لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اي كرمح في رأي العين

وهو قد مر سبعة اذرع تقريبا والافالمسا فقط ويلة لما في رواية ابي
 نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين قوله حتى تغرب الشمس اي بالكيفية قوله فاما
 الصلوات الفوايت الخ اما لان النهي ليس بشامل اياها لتخصيصه بما عداها
 بناء على ان المتبادر منه النهي عن النوافل فحسب لانها هي المعتادة في اوقات
 الفرائض بعد الفرائض فيعمل النهي عليها اي النوافل او لتخصيصها من العموم ^{بشيء}
 من نام ونسي لان الناسي لصلوة قد يتذكرها في بعض هذه الاوقات فيصليها
 فيها بموجب هذا الحديث باب ما جاء في الصلاة بعد
 العصر قوله ثم لم يعد لها اي اليها فاللام بمعنى الي اقول يعارضه ما في مسلم
 ثم صلحها بعد العصر ثم اشتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى ابن الرازي
 يعني داوم عليها في رواية عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط و اجاب القائلون
 بكونه الصلاة بعد العصر انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم العموم
 النهي للغير وقد ذكر الطحاوي بسند حديث ام سلمة ^{يا عيشة} و مراد فقلت يا
 رسول الله انقضيتها اذا فاتتنا قال لا اقول و الي التخصيص يشير قوله
 رضي الله تعالى عنها وكان اذا صلى صلاة اثبتها قوله روايات اي متعارضة
 فلذلك تركت فلا تعارض حديث ابن عباس اقول فعلى هذا الاحاجة الي
 التخصيص بل صارت منسوخة بناء على ان التوكيد نسخ و الافلاب من
 التخصيص باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب قوله بين كل اذا
 صلاة اي صلاة اذ ان و اقامة ففيله كالتقريب والعرب او اريد
 بالاذان المعنى اللغوي اي بين الاعلامين و اطلاقه شاهد لمن يقول
 بالصلاة بعد اذان المغرب لكن في صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي
 قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يبست روث السوا اري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك

يصلون

يصلون الركعتين قبل المغرب قال اي السن و لم يكن بين الاذان و
 الاقامة شئ اقول فهذا الاثر مخصص لعموم الحديث ويدل على ان
 معنى قوله قبل المغرب قبل الاذان و صلواته ومع ذلك لا يتم حتى يؤول
 قوله اذ اذن بالارادة و ان ثبت ما رواه علمائنا عن بريدة الاسدي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كل اذانين ^{عند} ركعتين ما خلا صلاة
 المغرب كان مخصصا قوله فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب اي لم ير احدا
 او جائزة بل مكروهة لما فيه من تاخير المغرب و المطلوب تعجيلها ^{في}
باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
 قوله فقد ادرك الصبح اي قد رعى اذ رآه اذ اتم لانتم صلواته الا يضم
 ركعة ثمانية الي الاولى لان الركعة الواحدة تكفيه قال ابن مالك قيل
 معناه فقد ادرك وقتها يعني اذ لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا لها
 في هذا الوقت بان كاف صغيرا فبلغ او حائضا فطهر او كافرا فاسلم لزمته
 تلك الصلوة و قيل فقد ادرك فضيلة الجماعة و ان كانت صلواته لا تقبل
 لكن سياق الحديث يابي هذا التاويل و الله اعلم لكن قال النبي و يجمع
 المسلمون على انه ليس على ظاهره و فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم
 الصلاة او وجوبها اي فضلها ثم ذكر التاويل الاول اقول فاذا كان للمسلم
 اجمعوا على التاويل فلا يضر اباو السياق قوله و معنى هذا الحديث عندهم
 لصاحب العذر ابي و جه هذا الحديث عند الشافعي و احمد و اسحاق
 ثابت لصاحب العذر يعني انه لا يجوز ان يؤخر عنك احد قصد الا
 صاحب العذر و اما بلا عذر فلا يجوز له ان يفعل ذلك نعم من فعل ذلك
 فمقتضى ظاهر الحديث هو ارضلوقته قوله عند طلوع الشمس و عند غروبها
 اي قبيلها ليطابق الحديث باب ما جاء في الجمع بين الصلوات
 قوله بالمدينة من غير خوف و لا مطر في رواية لمسلم من غير خوف

والسفر يحتمل ان يكون المراد من غير الخوف و المطر و السفر للرض او الريح
 و قد قال به احمد ابن حنبل و القاضي حسين الشافعي لكن قال الترمذي
 في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجتمعت الامة على ترك العمل به الاخذ
 ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف و لامطر و حديث شارب الحمر
 في المرة الرابعة قال النوفوي هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب
 الحمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ و للاجماع علي نسخه و اما حديث ابن
 عباس فلم يجمعوا علي ترك العمل به بل لهم فيه اقوال فمنهم ما تاوله علي
 انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم و بان ان وقت العصر دخل فضلا
 و منهم من تاوله علي تاخير الاولي الي اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
 دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورت جمع انتهى ثم ضعفها
 اقول لكن يؤيد هذا التاويل ما رواه مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا قلت
 يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر و عجل العصر و اخر المغرب و عجل العشاء
 قال و انا اظن ذلك و اما التوجيه بان المراد بالمدينة قرب المدينة فيكون
 مسافرا و يحمل رواية من غير سفر علي ان المراد السير و بعد الديار
 اي بل فعل حالة الاستراحة و النزول او بقرب الديار هو مسافر فيعيد
 كما لا يخفى و يدل عليه قوله اراد ان لا يخرج امته قوله غير هذا الظاهر
 انه اشار الي ما روي عنه كما في مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 جمع بين العصر و المغرب و العشاء في غزوة تبوك و قال اراد ان لا يخرج
 امته **باب** ما جاء في بدء الاذان قوله ان هذه الرؤيا للحق
 يعني صادقة مطابقة للوحي او للاجتهد يعلم انه صلي الله عليه وسلم
 ما حكم علي هذه الرويا بالحقيقة الا لوحي من الله تعالي او بالهامنة
 او باجتهد علي القول بجواز الاجتهاد بناء على انه رأي نظرا لا يستطيع

الظهر

الشیطان

الشیطان و لا يدخل في جملة الوساوس و الخواطر المرسله من حيث
 انه ذكر و نداء بحضور الصلوة و هو جائز لا يتوقع عليه ترتيب خلل و قد
 روي ان النبي صلي الله عليه وسلم برأي الاذان ليلة اسري به و سمعه
 و لم يؤذن له فيه عند فرض الصلوة حتى بلغ الميقات و هذا يؤيد انه
 كان بوجي قال ابن سيد الناس و ذكر ابو داود في مراسيله ان عمر بن الخطاب
 في المنام اتى ليخبر به النبي صلي الله عليه وسلم و قد جاء الوحي بذلك فمأرا
 الابلال يؤذن فقال النبي صلي الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي فهذا
 يؤيد انه قيل للنبي صلي الله عليه وسلم عند قصة مرويا عيد الله ابن
 نريد علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انفذها فانفذها بوجي فلا يرد
 انه كيف اثبت الاذان برويا صحابي مع ان روي غير الانبياء و لا تثبت بها
 الشرايع و الحاصل ان بناء الاحكام علي روي غير الانبياء بعد معرفة انها
 حق مما لا يشك فيه و الثابت فيما نحن فيه هو هذا البناء الاحكام علي
 مجرد الرويا فلا يرد شيء قوله فانه اندي و امد صوتا افضل من النداء
 والمد وهو الزيادة و معناها الرفع صوتا و اقوي في النداء و ازيد
 منك و اصل النداء من الندي اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع
 و استعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر مرطوبه فله حسن كلامه
 قوله فالتق عليه ما قيل لك امر من الالقاء قوله و لينادي بذلك باثبات
 الياء علي لغة من يجري المعتل مجري الصحيح و الا فالقياس حذف الياء لان
 اللام هي لام الامر و يمكن ان يقال ان اللام هي بمعنى كي و التقدير و اما امرتك
 بالالقاء عليه لينادي بذلك قوله و هو مجر اناره و عند الي داود يجز
 مرداه و هو الاظهر لان الامر لا بد ان يكون مربوطا و الا ينكشف صاحبه
 فيعمل علي ان المراد بالازار الورد و لكون هيتهما واحدة و المراد من جر الازار
 اي الورد و السرعة في المشي قوله قوله و عبد الله بن زيد ابن عامر المازني

له احاديث يعني له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان وكلاهما انصاريان من بني مازن قوله فيتحقق الصلوات اي يقدر ون حينها لياتوا اليها فيها والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا قوسا يعني ذكر جمع منهم اتحاد الناقوس وهي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها تعلم النصارى اوقات الصلاة بها واتخذوا ابكس الخاء امر بصيغ الجمع قوله فقال عمر ولا تبعثون الواو عطف علي مقدراي القولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا والهجرة لانكار الجملة الاولى وتقريب الثانية ظاهر هذا معارض الخذلان الاول ويمكن الجمع بان هذا الشاربه عمر رضي الله عنه او لا الي انهم ينادون بلفظ الصلاة جامعة اري عبد الله الاذان والمفقه مرويا عمر رضي الله عنه فاستقر الاذان الشرعي بعد ذلك باب ما جاء في الترجيح وهو في اللغة التردد وفي الاذان اي ياتي بالشهادتين ينخفض بها صوته مرة ويرفع بها مرة اخرى قوله افعده والقي عليه اي امره بالعقود واملئ عليه الاذان حرفا فاقوله علمه الاذان تسع عشرة كلمة هذا العدد لا يستقيم الاعلى ترجيح الاذان كما هو مذاهب الشافعي والتشنية الاقامة كما يقوله ابو حنيفة وقد ثبت ان اذان بلال لم يكن فيه ترجيح وفيه انه لو ترا الاقامة ففي البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان في يوم ترا الاقامة فالذي ثبت انه يجوز الامران الترجيح في الاذان وعدمه واتي بالاقامة وشفعها باب ما جاء في افراد الاقامة قوله ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي ياتي بالفاظ شفعها يعني يقول كل كلمة مرتين سوي اخرها وهي كلمة التوحيد وسوي الاول فانه اربع تكبيرات لما ورد التصريح في الروايات بذلك ويوتر الاقامة يعني ياتي بالفاظ مفردة الا قد قامت الصلوة والالتكبير

فصار

فصار الافراد باعتبار الكلمات واما من يقول يشفع الاقامة فله مارواه ابن محمد ورة فانه صرح في شفعا والله اعلم وبما تكرر علم وجه كل من القولين من شفيع الاذان بلا ترجيح وشفيع الاقامة يشفع الاذان مع ترجيح واتي بالاقامة باب ما جاء في ان الاقامة مثني مثني قوله كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة يعني كان ندا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد او في وقت الصلوة شفعا اي متكررا الكلمات في الاذان والاقامة فالمراد بالاذان او لامطلق النداء والاعلام فثانيا ما هو المشهور المقابل للاقامة باب ما جاء في الترسيل في الاذان قوله اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض سكتة خفيفة في النهاية اي تاخذ ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومثبته اذ لم تعجل قوله واذا اذنت فاحذر باهمال الماء والنداء وتقم وتكسر ويروي فاحذر بالنداء المعجزة والميم وكلاهما بمعنى الاسراع في التلفظ بها وصل بين الكلمتين من غير درج وادمج ولا تسكت بينها قوله اجعل بين اذانك واقامتك قدرا ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه اي اجعل بينهما زمنا يسع الاكل ان كان غير المغرب و زمنا يسير يسع الشرب ان كان وقت المغرب و زمنا من الشرب عبارة عن القلة فيوافق مذهبنا انه يكون بينهما مقدار يسير ويمكن ان يقال ان الاكل والشرب والاعتصار كناية عن الفصل بين الاذان والاقامة والمراد به غير المغرب وبالجملة امر المؤمن ان يفصل بين الاذان والاقامة ليدرك المصلون الجماعة واما المغرب فاستثناه قوله والمعصر اي الذي يعصر بطنه للعايط او فرجه للبول فهو كناية عن قضاء الحاجة حذر عن التقوية بالتصريح عما يستوحش بذكره صريحا وقال السيوطي واصل الاعتصار امر يحتاج العظيمة قوله ولا تقوما حتى تروني اي لا تقوما

ع

للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروى في اي في المسجد لان القيام بجي الامام
 لقب بلا فائدة ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع
 المؤذن في الاقامة فامرهم صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج وراوه يقولون
 وقبله لا يقولون ويحتمل ان يكون النهي للمؤذنين اي لا تقموا الاقامة
 حتى تروى في الحجرة الشريفة و يؤيده ما سياتي عن جابر رضي
 كان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل فلا يقيم حتى اذا ارى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه قوله وهو اي
 اسناده اسناد مجهول وفي بعض النسخ و اسناده مجهول لكن صح الحاكم وغيره
 الامر بتوسل الاذان و ادراج الاقامة و روي الثبخان خبر لا تقموا
 حتى تروى باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان
 قوله و يتبع فاه ههنا و هاهنا و روي من الافعال و الفاعل ضمير لبلال و فاه
 مفعوله و ههنا ظرف له اي يجعل فاه تابعا للجهتين مصرى فالبيها و كل
 من الدور و الاتباع و وضع الاصابع ليكون الصوت ابلغ قوله من ادم
 و هو جمع اديم اي الجلد قوله بالعزوة بفتح العين اطول من العصا و اقصر من
 الريح و فيها سنان كسنان الريح الا ان سنانها في اسفلها بخلاف الريح فانه
 في اعلاه و قيل ربح قصير و قيل هي مثل نصف الريح قوله و ركزها
 اي عززها قوله و عليه حلة حمراء و هي ثوبان لا يكونان واحدا و ازار و
 رداء و مخيها و برقي الساق لمعانه قوله قال سيفان نراه حبرة كعسبة
 هي من البرود ما كان مخططا يقال برد حبر و برد حبرة على الوصف والاصناف
 و هو برد يمان و هذا ايدى لعل الحلة ما كانت كلها حمراء لان راوي الحديث
 فسرها بالمخطط و هو اعلم بالتفسير من غيره باب ما جاء في التثنية
 في الفجر قوله لا تتقبن في شئ من الصلوات بنوت مؤكدة ثقيلة و لانها مية
 و الفعل مبني على الفتح لا يصاله بالنون و التثويب في اللغة اعلام بعد اعلام

قبله

وفي

و في الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مسيطر خالوج يتوبه فيكون
 دعاء و انذار ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويا و قيل هو تروى يد الدعاء
 تفعل من تاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم
 التثويب و مراد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فلذا
 قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع اليكلام معناه المبادرة اليها
 نقله الطيبي و قيل او يرجع الناس عن النوم الي الصلوة باللفظ المذكور
 قال ابن الهمام و خصوا به الفجر فكهوة في غيره و هو عن ابن عمر انه سمع
 مؤذنا يتوب في غير الفجر و هو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى يخرج من
 عند هذا المبتدع و عن علي رضي الله عنه انكاره بقوله اخرجوا هذا
 المبتدع من المسجد و اما التثويب بين الاذان و الاقامة فلم يكن عليه
 صلى الله عليه وسلم انتهى قوله و ليس ذلك اي ابواسرايل بالقوي عند
 اهل الحديث و قيل كان رافضيا يشتم الصحابة و عفا عن الله عنه
 تركه ابن مهدي كذا في الانزهار باب ما جاء من اذنه فم يقيم
 قوله عن زياد بن حارث الصدائي بضم الصاد منسوب الي صداه محمد و
 و هو حي من اليمن قوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن
 ان مفسرة لما في امر من معني القول و لعل لبالا كاف غائبا و الا فهو المؤذن
 قوله فهو يقيم يفهم منه انه لو اقام غير المؤذن كان تاليا للاولي و هو
 مذهبا و هو محمول على ما اذ الحقته الوحشة باقامة غيره با مجاز
 في كراهية الاذان بغير وضوء قوله لا يؤذن الا متوضي التثنية بمعنى التثنية
 فيفيد الكراهة لاجماع العلماء على الجواز محمد ثا و هو مرفوع على انه فاعل
 لكونه مستثني مفرغا و في نسخة منصوب و الفاعل ضمير المؤذن و التقدير
 لا يؤذن المؤذن في حال من الاحوال الاحكامية متوضيا قوله و هذا صح
 من الحديث الا و اصح انه موقوف فكان الموقوف اصح من المرفوع و الموقوف

ايضا ضعيف لقوله لم يسمع الزهري من ابي هريرة الا ان الموقوف فيه ما ينع
 المتدليس فانه قال فيه قال ابن شهاب قال ابو هريرة فهو صريح في السماع
 فليس فيه تدليس بخلاف عن فانه يحتمل باذن الامام احق بالاقامة
 يعني لا يقام الا بحضوره فالاحقية بمعنى الاستحقاق اي الاقامة من جملة
 حقوق الامام فوالله حضوره فادام لم يحضر لا تقام باب ما جاء في الاذان
 بالليل قوله ان بلا لا يؤذن بليل الباء بمعنى في يعني يؤذن في ليل السجود
 او للتشهد فلا ينع اذانه من السجود والتشهد قوله فكلوا واشربوا حتى
 تسمعوا تا ذنين ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وفي الصحيحين
 قال ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعرج لا ينادي حتى يقال له اصبت
 ولا ينادي في هذا الخبر باب ما جاء في الاذان م مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
 بلاك مرواه ابن خزيمة في صحيحه لانه يتقدم بصحته مجموعا على انه كان
 بينهما من اوبة قوله هذا حديث غير محفوظ يعني رفعه غير محفوظ والصحيح
 وقفه اقول روي ابو داود بسنده عن نافع عن ابن عمر ان بلا الاذان قبل
 طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام
 نراد موسى فرجع فتادي الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم
 يرواه عن ايوب الاحمد بن سلمة انتهى وهذا يدل على ان الاذان قبل
 الفجر لا يجزئ الا انه ذكر في الفتح ان ائمة الحديث كعلي بن المديني وازواجه
 اتفقوا على ان حماد الخطابي رفعه وان الصواب وقفه علي بن الخطابي
 وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حماد الفرد برفعه قال الكشي
 وحده له متابع وذكر انتهى فاذا كان له متابع يرتقى الي الحسن ويحج به
 لانه في حكم المرفوع ويمكن ان يقال ان عمر رضي الله عنه امر بالعادة كما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وقال ابن دقيق العيد لا يتحقق التعارض
 الا بتقدم بيان بلا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في

فيما ييسر

انها هم

رمضان انتهى قوله فانما امرهم فيما يستقبل حيث قال يؤذن بليل ولم
 يقل اذن ويمكن ان يقال امرهم فيما يستقبل بقوله كلوا واشربوا لكن لا يناسب
 استدلال المص لانه لم يستدل الا بقوله يؤذن بليل اقول لا يعارض امرهم فيما يستقبل
 امره بلا لا بالعادة لانه اخر باب ما يستقبل الامرين وذلك كان اول اثم لها
 امره بالعادة ترك ذلك بلال رضي الله عنه وكان امرهم قبل ذلك والله
 اعلم باب في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان قوله
 اما هذا فقد عني ابا القاسم صلي الله عليه وسلم قال ابن سيد الناس
 ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابو عمر هو مسند عندهم وقال
 لا يختلفون في هذا وذاك انها مسند ان مرفوعا يعني هذا قول
 ابي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصي الله ورسوله
باب ما جاء في الاذان في السفر قوله انا و ابن عمي بالرفع
 علي العطف وبالضبط علي انه مفعول قوله اذا سافرتما فاذا نوا ايقما بكسر
 اللام بعد الهرة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن ايا هذا
 يؤذن والاخر يجب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ما فهم
 من الظاهر باب يؤذن من اياهما من اياهما عن ظاهره لما رواه البخاري عنه
 واذ حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤذنه واقبل من هذا قرينة
 معينة انه اريد بالتثنية الواحد كقوله قفانك من ذكره ويجوز ان
 يقال ان اسناده مجازي كما في بنو فلان قتلوا اي واحد فيما بينهم القتل اي
 يتحقق فيما بينكما الاذان والاقامة قوله وليؤذنه اي اياهما
 منها المساواة في سائر الصفات من القرينية والاعلية بالسوة لمساواة
 في المكت عنه صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه
 الصفات باب ما جاء في فضل الاذان له من اذن سبع سنين
 محتسبا كتبت له براءة من النار وروى ابن حبان من حديث ثوبان من

رمضان

حافظ علي النداء سنة او جب الجنة وفي ابن هاجرة عن ابن عمر من اذ
اشتي عشرة سنة و جبت له الجنة و كتبت له بتا ذينه في كل يوم ستون
حسنة و لكل اقامة ثلثون حسنة و عن ابي هريرة من اذن خمس صلوات
ايما نوا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس و لا تتع
بينها اختلاف الثواب المرتب عليها ففي حديث ابي هريرة غفر له ما
تقدم من ذنبه وهو لا يقتضي دخول الجنة و لا البراءة من النار لانه
ربما يحدث منه بعدة مما قد يطلب به و حديث ثوبان مقيد بسنة
و هو اطول مدة و اكل ثوبا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلا
ما يحول بينه و بين الجنة مما تقدم له قبل الاذان و ما تاخر عنه و
حديث ابن عباس كذلك يقتضي السلامة من النار و هو امر زايد
علي دخول الجنة اذ ليس كل من دخلها سلم من النار و حديث ابن عمر
الاطول مدة منها تفضل مع وجود الجنة زيادة تسعين حسنة
كل يوم علي الاذان و الاقامة فهو يقتضي زيادة رفع درجات في
الجنة باب ما جاء ان الامام ضامن و المؤذن مؤتمن قوله
الامام ضامن اي متكفل لصلوة الجماعة بالاتمام و يتحمل القراءة عنهم عند
من لا يوجب القراءة علي المأموم كما في حنيفة و مالك و احمد او اذا كانوا
مسوقين بفتح و به يقول الاربعة و يحفظ الاركان عليهم و السنن و اعدا
الركعات و يتولي السفارة بينهم و بين ربهم في الدعاء و تصلي صلواتهم
بصلاح صلواته و بالعكس فالضامن هنا ليس بمعنى الغرامة بل بمعنى الحفظ
و الرعاية قوله و المؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس
علي صوته في الصلوة و الصيام و ساير الوظائف للوقت او لانهم يرتقون
علي امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا و لا ينظروا الي بيوت الناس لكونهم
امناء قوله اللهم ارشد الامة و اغفر للمؤذنين اي ارشد الامة للعلم
بما

بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهده و اغفر للمؤذنين ما
عسي يكون منهم فيه تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديهم علي الو
او تاخير عنه سهوا و فيه اشارة الي فضيلة الامامة علي الاذان
لان الامام متكفل اركان الصلوة و بفتح للسفارة بينهم و بين ربهم
في الدعاء و المؤذن متكفل للوقت فحسب و الامام خليفة رسول الله
صلي الله عليه و سلم و المؤذن خليفة بلالة مرضي الله عنه فاني احدها
عن الاخر و ايضا الدعاء بالمغفرة يوجب بالتفصيل مجلا ف الدعاء
بالارشاد ففيه ايضا اشارة الي فضيلة الامام باب ما يقول اذا اذن
المؤذن قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي الا في الحيعتين لما في
مسلم ثم قال حي علي الصلاة قال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال حي علي
الفلاح قال لا حول و لا قوة الا بالله و الا في قوله الصلوة حين من النوم
فانه يقول صدقت و بررت و الا في قوله قد قامت الصلوة فيقول
فيه اقامها الله و اذامها فقولها مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بالاح
الاخر و هو الذي يؤيد النظر في المعنى لان اجابة نحو حي علي الصلوة
بمثله يعد استهزاء لكن و مراد في بعض الاحاديث الاثبات بثلثه قال الفصح
السامع بينهما فيقول او لا مثل ما يقول ثم ياتي بالتحفلة و الله اعلم
باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء قوله من قال
حين يسمع المؤذن اي قوله و الظاهر ان المراد به قوله الاخر وهو لا اله الا
الله و الا فالحج بينه و بين مثل ما يقول المؤذن بفتح قوله غفر له ذنوبه
اي من الصغائر و هو يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء و الا اول
هو الاظهر باب منه قوله الدعوة التامة اي الكاملة الفا
و صفها بالتامة لانها ذكر الله تعالى عز وجل يدعي بها الي عبادته و هذه
الاشياء و ما و الاها هي التي تستحق صفة الكمال و التمام و ما سوي ذلك من

امور الدنيا تعرض للنقض والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها
 محمية عن النسخ وقيل التامة للزام الحجة واليجاب الاجابة والمسارعة
 الي المدعو اليه قوله والصلاة القائمة اي الدائمة لا تغيرها ملة ولا
 ينسخها شريعة قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنبئة و
 الفضيلة الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية والمقام المحمود مقام
 الشفاعة قوله الاحلت له الشفاعة يوم القيمة وفي رواية البخاري
 حلت بدون الا وهو الظاهر وامامع الا فينبغي ان يجعل من في قوله
 من قال استغفامية والاستغفام للانكار وقال بمعنى يقول فيرجع الي النبي
 اي ما من احد يقول ذلك الاحلت له ومثله قوله تعالى من ذا الذي
 يشفع عنده الا باذنه وقوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله
 كثيرة ومعني حلت وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام
 بمعنى علي ويؤيد هرواية مسلم حلت عليه لا بمعنى الحل للمقابل للحرمة
 اذ هي حلالا لكل مسلم وقد يقال بل لا يحتمل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل
 كناية من حصول الاذن في الشفاعة له والله تعالى اعلم بما جاء في فرض
 الله علي عباده من الصلوات قوله فرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم
 وفرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يستلزم الفرض علي امته وبالعكس
 الا ما يشي من خصايصه وبه يجاب عما ورد فرض الله علي امتي خمسين
 صلاة قوله لا يبذل القول الذي لا يبذل مساواة ثواب الحسن ثواب
 الحسين او لا يزداد علي خمس صلوات ولا ينقص عنها ولكن ضعف بعض الفضل
 هذا التوجيه لان موسى صلوات الله وسلامه عليه قال له صلى الله عليه
 وسلم بعد هذا القول كما هو مقتضى روايات الحديث في البخاري راجع ريبك
 بالتحقيق فاعتذر صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك بالاستحياء فلو كان
 المراد بهذا القول ان العبد لا ينسخ لما كان للاعتذار بالاستحياء كثير ومعني

و على هذا لا ينافي الحديث القول بالوجوب الوتر انتهى اقول ويمكن ان
 يجاب عنه بأنه ليس في البخاري التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اخبر
 موسى علي نبينا وعليه السلام بأنه قال تعالى لا يبذل القول له أي حتى يقال
 انه لو كان معناه ذلك لم يكن للاعتذار بالاستحياء معنى ولم يكن للاعتذار
 كثير فائدة فنقول علي تقدير انه صلى الله عليه وسلم ذكر له او لا عدم
 التبدل بل اعتدله بالاستحياء ولم يجب لعدم التبدل بل بالاستحياء
 لان كثرة المراجعة تقتضي الاستحياء ولو قطع النظر عن عدم التبدل بل
 فذكر صلى الله عليه وسلم في الجواب اقل ما يكتفي به في الجواب ولم يكن
 المرتبة العالية وفيه ملاحظة في الجواب مع سيدنا موسى عليه السلام
 ولو قال ان الله تعالى قد قال لا يبذل القول لكاف في الجواب نوع شدة
 فلا يرد ما ذكره بقوله لما كان للاعتذار به والله اعلم بالحقائق قوله
 فان لك بهذا الحسن خمسين اي بهذا الحسن بحسب الفعل خمسين صلاة
 بحسب الثواب قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واستدل
 به علي عدم فرضية ما زاد علي الحسن كالوتر فيهم من هذا الحديث
 جواز النسخ قبل التبليغ فاشكل لان كل العلماء متفقون علي ان النسخ
 قبله لا يتصور نعم هو نسخ بالنسبة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف
 بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعله فالنسخ في حقه صحيح
 التصوير ففيه اظهار شرفه العلي صلى الله عليه وسلم ومكانته عنده
 من القرب حيث نسخ بالتجاءد التواضع اليه بما جاء في فضل الصلوات الخمس
 قوله والصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة اي بعض صلوات الخمس الي بعض
 لاجل صلوات الي خمس صلوات لما ورد ان كل صلوة الي صلوة مكفرة والي
 في قوله الي الجمعة متعلقة بالمصدر اي منتهية الي الجمعة او منتهية هي
 الاظهر قوله ما لم يغش الكبائر بالبناء للفاعل ونصب الكبائر اي لم يقصد

صاحب الصلوات الكبار ولم يباشرها ولم يرتكبها او برفعها اي ما لم يتخطه
الكبار او علي بناء المفعول ورفع الكبار والحاصل ان الصلوات مكفرات
لجميع الذنوب مما لم يرتكب صاحبها الكبار واذا ارتكبها لم تكن مكفرة لها
بل تكون مكفرة لما سواها وتبقى عليه الكبار وما قاله التوربشتي و
الحمدي من ان معناه ان هذا اذا اجتنب المصلي الكبار حتى لو اتاها
لم يغفر له شئ مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا اكثرا مما تنهون عنه تكفر
عنكم سيئاتكم فضعيف بل منسوب الي المعتزلة كما في شرح العقائد فالصحيح
قاله النووي ان معناه انما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبار فانما
يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة انتهى
وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب
اهل السنة فان الكبار لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى **باب ماجاء في فضل**
الجماعة قوله بسبع وعشرين درجة المراد بها الصلوة فتكون صلوة الجماعة
بمثابة سبع وعشرين صلاة كذا اد عليه الفاظ الحديث وبرحمه ابي سعيد
الناس قوله وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا
حسن وعشرين الابن عم آة اقول في البخاري وسلم عن ابي سعيد الخدري
والابن عم آة اقول في البخاري وسلم عن ابي سعيد الخدري
جزوا وفي النسائي عن عائشة مرفوعا صلوة الجماعة تزيد علي صلوة
الفرد خمسا وعشرين وقال القسطلاني اتفق الجميع علي حسن وعشرين سوي
ر واية ابي فعلا اربع او حسن علي الشك ولا اشك للشك فرجعت كلها الي
الحسن او السبع انتهى والجمع بينهما من ثلاثه اوجه احدها انه لا منافاة
بينهما وذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
والتالي ان يكون اخيرا ولا بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل
فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلوة فيكون لبعضهم

حسن

حسن وعشرون و لبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة و كما
علي هيئاتها و خشوعها و كثرة جماعاتها و فضلها و شرف القيمة
و نحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتدلة و قيل ان الدرجة غير الجزئية
وهذا اغفلة من قايده فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة كذا قاله النووي و معني قوله
القليل لا ينفي الكثير ان القليل محمول علي الكثير و ان الشديد و الكثير
محمول علي الخفيف او ان العدد لا مفهوم له و هو الظاهر من عبارته
فباعتبار ما ذكرنا يبلغ عدد التوجيهات الي اربع **باب ماجاء فيمن**
يسمع النداء فلا يجيب قوله لقد همت هو جواب لقسم محذوف
و التقدير والله لقد همت اي قصدت قوله ان امر فستبي جمع فتى
و المراد امر جماعتي و اصحابي قوله حزم الخطيب جمع حزمة و هي ما يجمع
و يرتبط بجمل و نحوها و في القاموس و الحرمة بالضم ما حرم قوله ثم امر
بالصلوة ليعلم من يطع و من لا يطع و من يحضر و من لا يحضر لتقوم
عليه الحجة و في البخاري ثم امر مرحلا فيؤم الناس ثم اخالف الي
مرحبا لا يشهدون الصلاة قوله ثم احرق بالتشديد اي يبيدهم
كما في البخاري فاحرق عليهم بيوتهم قوله علي افوام الظاهر ان المراد بهم
المنافقون لانه ما كان يتخلف في زمانه احد يبين عن الاذكار
منافقا و المراد بهم من سمع الاذان لا من لا يسمع لانه معذوره و هو
مراد المص لقوله في الترجمة من يسمع النداء قال الامام النووي فيه
دليل علي ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال و قيل جمع العلماء
علي منع العقوبة بالتحريق في غير المختلف عن الصلوة و الغال من الغنمة
واختلف السلف فيهما و الجمهور علي منع تحريق متاعهما انتهى قوله لا يشهدون
الصلوة ورد في رواية انها العشاء و في رواية انها الجمعة و قيل هي العشاء و الفجر

و حسن وعشرون درجة

وقال يحيى بن معين هي الجمعة لا غيرها في هذه الرواية الصلوة
 مطلقا قال النووي ولامنافة بين ذلك وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب
 الجماعة عينا الذي قاله ~~صحيح~~ احمد والوداود لانه و اراد في قوم
 منافقين انتهى قوله هذا على التعليل والتشديد اقول او مجموعا على
 نفي الكمال كما في لاصلوة لجماعة المسجد الا في المسجد قوله استحقا فاولها
 ولا شك ان ترك المشروع لها وناو استحقا فبالشرع كفي الا ان ترك
 السنة لا يقطع بدخوله النار او لا يحسن القطع الا في مثله باب في الرجل
 يصلي وحده تفريدا ركعتين لجماعة قوله عن ابيه اي الي جابر وهو
 يزيد ابن الاسود لا الي يزيد وهو الاسود و ان كان اقرب منك
 قوله حجة اي حجة الوداع قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور
 بمحبي قال الطيبي الخيف ما اخذ من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل
 اقول كانه سمي به لذلك قوله فلما قضى صلوته اي اذاها وسلم منها
 لا بمعنى القضاء مقابل الاداء قوله فاذا هو بدجلين اي حاضرها قوله
 في اخري القوم اي في الجهة الاخرى منهم اي وراءهم و في رواية
 بدجلين في اخر القوم قوله على اسم فعل اي يتولى بها واحضرها
 وقال الطيبي علي متعلق بمجدوف وبها حال اي اقبل ايها المخاطب
 علي آتيا بها او اسم فعل وبها متعلق به اي احضرها عندي قوله
 تردد في انصرها بالبناء للمجهول اي تحرك من ارعد الرجل اذا اخذ
 الوعدة وهي الفزع و الاضطراب والفرايض جمع فريضة وهي الحجة
 التي يري جنب الذابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطر
 والمعنى يخاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سيد الناس
 الفريضة حجة عند لغض الكتف النفض بالضم ويفتح عرضوف القلب
 قاله في القاموس و في باب الفاء العرضوف لغض الكتف انتهى في وسط

بجزء

لجنب عند منبص القلب اي عند موضع حركة القلب و هما فريستان
 تليق ان عند الفزع قوله في رحالنا اي منازلنا قوله فصليا معهم
 اي مع اهل المسجد و ليس الامر للوجوب لقوله فانها اي الثانية لجماعة
 نافلة و ظاهره معارض بما ورد من النهي عن النقل بعد العصر والفجر كما في
 الصحيحين مقدم علي ما في غيرها لقوته فلما معارض ولان المانع مقدم
 او يحمل علي ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمع بين الادلة وكيف
 و قد جاء فيه حديث صحيح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب
 كذا في فتح القدير قال الشيخ عبد الحق لغز برفعه سهل ابن صالح
 الا تطاكي و كان ثقة اذا كان كذلك فلا يضره قف من وقفه لزيادة الثقة
 مقبولة و اقول و يلحق بالفجر العصر و روي محمد في موطاه اخبرنا
 عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركها
 فلا يعيد لهما غير ما قد صلاها قوله و في الباب عن مجن روي عنه
 انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بالصلاة فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ورجع و مجن في مجلسه فقال
 منعك ان تصلي بالناس الست بوجع مسلم قال لي و لكني كنت قد صليت
 مع اهلي فقال له اذا اجئت الي المسجد واقممت الصلاة فصل مع الناس
 و ان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي و امل حديث يزيد بن ابي
 فخرجه الوداود قال حيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في الصلوة
 فلما انصرف رأيي حالسا فقال المر تسلم يا يزيد قلت بلي يا رسول الله
 قد اسلمت قال و ما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني كنت
 قد صليت في منزلي احسب ان قد صليت فقال اذا اجئت الصلوة فوجدت
 الناس فصل معهم و ان كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة

لكن ما في الصحيحين

بلغ

وقال يحيى بن معين هي الجمعة لا غيرها في هذه الرواية الصلوة
 مطلقا قال النووي ولامنا فافهين ذلك وقال ابن حجر لا دليل فيه بوجه
 الجماعة عينا الذي قاله محمد و احمد و ابوداود و غيره و اراد في قوم
 منافقين انتهى قوله هذا على التعليل و التشديد اقول او محمول على
 نفي الكمال كما في لاصلوة لجماعة المسجد الا في المسجد قوله استحقا فانها
 و لاشك ان ترك المشروع لها و نأى استحقا قابا للشرح كفى و الا فمن ترك
 السنة لا يقطع بدخوله النار و لا يحسن القطع الا في مثله باب في الرجل
يصل و حده تقريبا كسأل الجماعة قوله عن ابيه اي الي جابر و هو
 يزيد ابن الاسود لا ابي يزيد و هو الاسود و ان كان اقرب منك
 قوله حجة اي حجة الوداع قوله في مسجد الخيف و هو مسجد مشهور
 يعني قال الطيبي الخيف ما اخذ من غليظ الجبل و ارتفع عن المسيل
 اقول كانه سمي به لذلك قوله فلما قضى صلوته اي اذاها و سلم منها
 لا معنى القضاء مقابل الاداء قوله فاذا هو برجلين اي حاضر بها قوله
 في اخري القوم اي في الجهة الاخرى منهم اي و راءهم و في رواية
 برجلين في اخر القوم قوله على اسم فعل اي يتولى بها و احضرها
 و قال الطيبي علي متعلق بمجدوف و بها حال اي اقبل ايها المخاطب
 علي آتيا بها او اسم فعل و بها متعلق به اي احضرها عندي قوله
 ترعد و انصروا بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذ
 الوعدة و هي الفزع و الاضطراب و الفرائض جمع فريضة و هي الحجة
 التي بين جنب الدابة و كقضا و هي تزحف عند الخوف اي تتحرك و تضطر
 و المعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال ابن سيد الناس
 الفريضة حجة عند لغض الكنف لغض بالضم و يفتح غرضوف القلب
 قاله في القاموس و في باب الفاء الغرضوف لغض الكنف انتهى في وسط

الجزء

لجنب عند منبص القلب اي عند موضع حركة القلب و هما فريستان
 تنقل ان عند الفزع قوله في رحالنا اي منا زلنا قوله فصليا معهم
 اي مع اهل المسجد و ليس الامر للوجوب لقوله فانها اي الثانية بها
 فافلة و ظاهره معارض بما و ردمن النبي عن النقل بعد العصر و الفجر كما في
 الصحيحين مقدم علي ما في غيرها القوته فلما معارض و لان المانع مطلق
 او يحمل علي ما قبل النبي في الاوقات المعلومة جمعاً بين الادلة و كيف
 و قد جاء فيه حديث صحيح اخرجہ الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه و سلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر و المغرب
 كن ابي فتح القدير قال الشيخ عبد الحق تغرد برفعه سهل بن صالح
 الا انطائي و كان ثقة اذا كان كذلك فلا يضرو قف من وقفه لان زيادة الثقة
 مقبولة و اقول و يلحق بالفجر العصر و روي محمد في موطاه اخبرنا ما
 عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركها
 فلا يعيد لهما غير ما قد صلاها قوله و في الباب عن محمد روي عنه
 انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذا ن بالصلوة فقام
 رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلي و رجع و محمد في مجلسه فقال
 معك ان تصلي بالناس الست و جل مسلم قال لي و لكني كنت قد صليت
 مع اهلي فقال له اذا اجئت الي المسجد و اقيمت الصلاة فصل مع الناس
 و ان كنت قد صليت اخرجك مالك و النسائي و اما حديث يزيد بن عمار
 فاخرجك ابوداود قال حيث رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في الصلاة
 فلما انصرف رأيي حالساق قال لم تسلم يا يزيد قلت بلي يا رسول الله
 قد اسلمت قال و ما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني كنت
 قد صليت في منزلي احسب ان قد صليت فقال اذا اجئت الصلاة فوجدت
 الناس فصل معهم و ان كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة

لكن طي في الصحيحين

اي المشار اليه بقوله وان كنت قد صليت لقرب المرجح وهي الصلوة
الاولى وراى في الآثار لمحمد رح و اجعلوا الاولي فريضة وهذه فافلة قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة با ما جاء في الجماعة في مسجد قد
صلى فيه مرة قوله ايكم يتجر علي هذا في النهاية وغيرها الرواية يا تجر من
الاجر والهمزة لا تدغم في التاء فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر
كانه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة اي مكسب انتهى قلت هو منقوض
بما حقت في باب ما جاء في الحائض والجنب في قول عائشة رضان
ان زرعاً قال في المعصل قوله من قال فاتزر بالتشديد خطأ وقال
الكرمانى فاتزر في قوله عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطى مخطى انتهى
وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلاً من اخذ فقوله لا تدغم الهمزة
في التاء لا وجه له فعلى هذا معنى قوله ايكم يتجر علي هذا يطلب الاجرة
على هذا القاموس ان تجر طلب الاجر وعلي كل تقدير علي متعلق بيجر علي
تصريح معنى التصديق اي ايكم يطلب الاجر من الله تعالى متصداً علي هذا
او يكتب القايدة متصداً علي هذا وفي بعض الروايات الا رجل تصدق
علي هذا او علي بمعنى من لان بعض الحروف يأتي بمعنى بعض اي ايكم يطلب
الاجر من صلوته مع هذا او ايكم يكتب الاجر من هذا ثم قولهم الرواية
يا تجر يرد ضبط التفتين كلهم النسخ بلاهجة بين الياء المنقوطة يائتين
من تحت والتاء للنقوطة من فوق قوله فقام رجل هو ابو بكر الصديق
رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسل قوله قالوا الا يأس ان يصلي القوم
آه و يؤيد ما روي البخاري عن النسب تعليقا و ابو يعلى هو صولا انه جاء
النسب رضي الي مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة في رواية البيهقي
انه مسجد بني رفاعه و انه جاء في عشرين من فتيا انه وفي رواية
ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر

في جماعة قوله من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة منصوب
علي انه خير كان واسمه ضمير عائد الي الشهود المفهوم من شهد اي
كان ذلك الشهود له قيام نصف ليلة بالصلوة والذكر بقربنة مقابله
وهو قيام ليلة لما في حضوره العشاء سيما مع الجماعة المستدعية للسعي
الي المسجد من المشقة الناشئ تحملها عن كمال الاخلاص وظهور الخوف
وهو يوجب كثرة الثواب ويحمل الرفع بتقدير كان له اجر قيام نصف
ليلة و اما قوله قيام ليلة فعلى قياس التقدير الاولي لظاهره علي قياس
التقدير الثاني فالكاف مر ايدة والمضاف محذوف فيؤل الي الاول و
يحمل ان يكون اسما بمعنى المثل والمضاف محذوف والتقدير كان
له مثل اجر قيام ليلة قوله قيام ليلة اي كاملة لما في نسلم فكانما صلي
الليل كله ظاهره انه بانضمام ذلك النصف بقربنة اعادة ذكر العشاء مع
الفجر بخلاف رواية مسلم وفي من صلي الصبح في جماعة فكانما صلي الليل
كله فانها تحتمل الاحتمال الاول وتحتمل ان الصبح وحدها بقيام الليل
كله اشارة الي انها افضل من العشاء فادها اشق واصعب علي النفس
واشد علي الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من اراده الي
فيه ابتداء قوله فهو في ذمة الله اي عهده و امانه في الدنيا فلا يستر
لماله و دمه وعرضه اي يجب عليكم عدم التعرض لها وقيد بعض
العلماء الصلاة بالاخلاص قوله فلا تحفروا الله في ذمته اي لا تزلوا
امن الله في محل امنه و امانه قال في النهاية حضرت الرجل اجرة يعني
امنته واحفرته اذ انقضت عهده و ذمته و الهمزة فيه للانزلة
اي ازلت خفاريته كاشكيتته اذ ازلت شكواه وهو المراد في الحد يشق
بشر المشائين جمع مشاء وهو كثير المشي لانه صيغة المبالغة فالظاهر
المراد به من كثير مشيه و يعتاده ذلك لامن اتفق منه المشي مرة او



مرتين قوله في الظلم بضم الظاء جمع الظلمة قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع افا
الظلام فلجاء بحاله والافلا قاله ابن املك قوله بالنور التام يوم القيمة
متعلق ببشر وفي وصف النور بالتام و تقيده بيوم القيمة تلميح الى وجه
المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعي بين ايديهم و بايمانهم
يقولون ربنا اتم لنا نورنا و الي وجه المنا فقين انظر و ناقشتين من
نوركم و يشمل الحديث العشاء و الصبح بناء على انها اوقات في الظلمة
او المصلي ياتي اليها في الظلمة و لو كانت صلوة الفجر تروى في الاسفار
عند من يقول به باسم ما جاء في فضل الصف الاول قوله خير
صفوف الرجال و لها القرب من الامام و بعدهم من النساء قوله و شرها
اخرها القرب من النساء و بعدهم من الامام و المراد بالخير كثرة الثواب
فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعتة اكثر ثوابه او قوله
و خير صفوف النساء اشرها و شرها و لها ما الاول فليعد من
الرجال و اما الثاني فلقرابين من الرجال و قال ابن املك لان مرتبة
النساء متأخر عن مرتبة الذكور فيكون اشر الصفوف اليق بمقتبهن و
قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد
تعظيما لامر الشريعة فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره و اما النساء
فمأمورات بالا حجاب قلت بل بالتأخر للخير المشهور اخرج من كما اخرج
الله تعالى ففي ذلك سر من اللاتي تكن في الصف الاخير قاله بعض الشراح
و قال السيوطي و انما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال محقق
بكالاول و صاف و مختص بكمال الضبط عن الامام و الاقتداء به و التبليغ
عنه و كذلك معدوم في النساء فاقضي ذلك تاخيرهن يعني فكان
اخر الصفوف او لي لهن و اما الصف الاول من صفوف النساء فانما كان
شرا من اشرها لما فيه من مقاربة انقاس الرجال للنساء فقد يخاف ان

تشوش

تشوش المرأة على الرجل و الرجل على المرأة قوله و قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اشارة الى التضعيف فيفيد ضعف
الحديث لكن روي النسائي عن العرياض ابن سارية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثة و علي الثاني و احدة
قوله و قال النبي صلى الله عليه وسلم صيغة جزم فقيد صحة الحديث قوله
ما في النداء و الصف الاول يعني من الثواب و الفضل و باعتبار امره افرح
ضير عليه فلا يرد انه ينبغي ان يقول عليهم قوله ثم لم يجد و الا ان يستهوا
مفعول لم يجد و احدث و كذا المستثنى منه و التقدير لغيره لم يجد و
سببلا و تمكنا لا نرد حاتم و لاجتماعهم على تحصيله بشي من الاشياء
الا بالقرعة لاستهوا اي لا قرعوا و قد يقال انهم يعلمون ذلك باخبار
الصادق و هم بسبيل من تحصيله بل القرعة و مع ذلك لا يحصلون
فما معني الحديث يقال كان المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الاجر و
تكثره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم
يحصلون على تقدير العلم و محتمل ان يكون المراد لو يعلمون ذلك
معانية اذ ليس الخبر كالبيان او لو يعلمون تفصيلا و بالخبر علمي
اجالا او لو علموا و تركوا العفلة لتنازعوا في الصف الاو لا باطحة
في اقامة الصفوف قوله لتسبون صفوفكم اي يخافن الله بين و حاكم
الفعل الاول بصيغة الجمع و لهذا ضم الواو و الثاني بالافراد و لهذا
فتحت الفاء و اللام في قوله لتسبون هي التي بها القسم و لكونه هو ايا
القسم اكد بالنون المشددة و ان للعطف لاحد الشيين يعني احد
الامرئين و اقع لا محالة اما التسوية و اما الخلق بين الوجوه و هي
كناية عن المهاجرة و العادة لان عادة المعادين اعراض كل عن الاخر
و مهاجرة كل عن الثاني او هو علي حذف المضاف و التقدير و لي

٢٢

النداء وهم
يتعلق به

الله بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحايب في النهي ان المتقدم عن
 الصف يفوق المتأخر وذلك يؤدي الي وقوع الضغينة و قال المظهر يعني
 ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر
 يؤذي ذلك الي اختلاف القلوب فيورث كد و مره فيسري ذلك الي
 ظاهر كبر فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضهم عن بعض و قيل معنى مخالفة
 الوجوه نحو لها الي الادب امر او تغير صورها الي صور اخرى فيكون محولا
 علي التهديد يا ما جاء ليذم منكم او لو الاحلام و
 النبي قوله ليلتمنكم بكسر اللامين و تخفيف النون من غير ياء قبل النون و يحو
 اثبات الياء مع تشديد النون علي التوكيد و الولي القرب و الدنو اي
 يقرب مني او لو الاحلام و المراد ترتيب القيام في الصفوف و وي انه
 صلي الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه للهاجرون و الانصار ليحفظوا
 عنه كما سياتي قوله او لو الاحلام و النبي فاولوا الاحلام هم العقلاء و قيل
 البالغون و النبي بضم النون العقول فعلي تقدير ان اولي الاحلام العقلاء
 يكون اللفظان بمعنى فهو من قبيل عطف احد المترادين علي الاخر
 فهو من باب قوله و التي قولها كذا و مينا و هو كثير في الكلام و علي
 تقدير ان يكون الحلم بمعنى البلوغ فهو من عطف احد المتغايرين علي الاخر
 و هو ظاهر و واحدة النهي نهية بضم النون و هي العقل قوله ثم الذين
 يلونهم اي الذين يقربون منهم في النهي و الحلم و قيل هم المراهقون ثم الصبيان
 المتميزون او الذين انزل مرتبة من المتقدمين حلما و عقلا ثم النساء
 فان نوع الذكر اشرف منهن علي الاطلاق ففيه اشارة الي ترتيب الصفوف
 و الحاصل امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتقديم العقلاء ذوي العرفان
 ليحفظوا صلواته و يضبطوا الاحكام و السنن فيبلغوا من بعدهم قوله
 و لا تختلفوا في قلوبكم اي لا تختلفوا بالابدان في القيام بهذا العمل
 او

العداوة
 او في الصفوف بالتقدم و التأخر فتختلف اهوية قلوبكم و ارادتها با
 و البغضاء او تختلف دوات قلوبكم بان يغيرها الله من حال الي حال و
 من صورة الي صورة و تختلف منصوب علي جواب النهي ففي الحديث
 ان القلب قابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلفت و اذا اختلفت فسد
 فسدت الاعضاء لانه رئيسها قاله الطيبي و يرد عليه ان الاعضاء
 تابعة للقلب فاذا صلح المتبوع صلح التابع كما في الحديث الا ان في الجسد
 مطبوعة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
 القلب اقول و جه التوفيق ان بين القلب و الاعضاء تعلقا عجيبا و تأثيرا
 غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الي الاخر و ان كان القلب يدرك الارض
 الا تزي ان افعال الظاهر تكثر في الباطن و كذا بالعكس و هو اقوي قوله
 و اياكم و هيشات الاسواق بفتح الهاء و سكوت الياء التحتية و شين محجمة
 جمع هيشة اي اختلاطها و المعني لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق
 فلا يتميز صاحب الاحلام و العقول عن غيرهم و لا يتميز الصبيان و الآفات
 عن غيرهم في التقدم و التأخر و قال بعضهم الهيشة مرفوع الصوت نظام
 عنه لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها
 علي السكون و اداب العبودية و يمكن ان يقال المعني قوا النفسكم من
 الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تكونوا باساجد في الارض
 الصف بين السواري قوله فاضطربا الناس اي او قعنا الناس في الاضطراب
 لكثرة زحامهم قوله كذا تنقي هذا الحديث نتجيب و مختبر عنه لو مر و د
 النهي فيه باب ما جاء في الصلاة خلف الصف و حده
 قوله حد ثني هذا الشيخ يعني و البصة ابن معبد قوله و الشيخ يسمع هذا
 هلال ابن يساق يعني حد ثني زياد ابن ابي الجعد هذا الحديث و و البصة
 ابن معبد الذي هو شيخه يسمع حديثه ان رجلا ضل خلف الصف فامر

الله بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف و التحايب في النهي ان المتقدم عن
 الصف يفوق المتأخر و ذلك يؤدي الي وقوع الضغينة و قال المظهر يعني
 ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر
 يؤذي ذلك الي اختلاف القلوب فيورث كد و مره فيسري ذلك الي
 ظاهر كبر فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضهم عن بعض و قيل معنى مخالفة
 الوجوه نحو لها الي الادب امر او تغير صورها الي صور اخرى فيكون محولا
 علي التهديد يا ما جاء ليذم منكم او لو الاحلام و
 النبي قوله ليلتمنكم بكسر اللامين و تخفيف النون من غير ياء قبل النون و يحو
 اثبات الياء مع تشديد النون علي التوكيد و الولي القرب و الدنو اي
 يقرب مني او لو الاحلام و المراد ترتيب القيام في الصفوف و وي انه
 صلي الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه للهاجرون و الانصار ليحفظوا
 عنه كما سياتي قوله او لو الاحلام و النبي فاولوا الاحلام هم العقلاء و قيل
 البالغون و النبي بضم النون العقول فعلي تقدير ان اولي الاحلام العقلاء
 يكون اللفظان بمعنى فهو من قبيل عطف احد المترادين علي الاخر
 فهو من باب قوله و التي قولها كذا و مينا و هو كثير في الكلام و علي
 تقدير ان يكون الحلم بمعنى البلوغ فهو من عطف احد المتغايرين علي الاخر
 و هو ظاهر و واحدة النهي نهية بضم النون و هي العقل قوله ثم الذين
 يلونهم اي الذين يقربون منهم في النهي و الحلم و قيل هم المراهقون ثم الصبيان
 المتميزون او الذين انزل مرتبة من المتقدمين حلما و عقلا ثم النساء
 فان نوع الذكر اشرف منهن علي الاطلاق ففيه اشارة الي ترتيب الصفوف
 و الحاصل امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتقديم العقلاء ذوي العرفان
 ليحفظوا صلواته و يضبطوا الاحكام و السنن فيبلغوا من بعدهم قوله
 و لا تختلفوا في قلوبكم اي لا تختلفوا بالابدان في القيام بهذا العمل
 او

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة لما في الاولي من الكراهة
والصلوة مع الكراهة تعاد بلا كراهة وعلى هذا الامر للاستحباب والكره
كراهة تنزيه او لما في الاولي من الفساد علي ان يكون الامر للوجوب
قال ابن الهمام وعن احمد انها لا تصح لما في ابي داود و الترمذي و صحيح
ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام انه راى رجلا يصلي خلف النصف من
ان يعيد الصلاة واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة انه دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم ركع وركع دون النصف ثم مشى حتى انتهى
الي الصف فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال في سمعت نفسا عاليا فاليك السلام
ركع دون النصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
شرا لك الله حرصا ولا تعد فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحيابا انتهى
باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل قوله ذات ليلة اي في ليلة و ذات
مقحمة قال جابر الله وهو من اضافة المسمى الي اسمه قوله براسي من ورائي كلا
لجاريين متعلقان باخذ وفي بعض الروايات فاخذ بيدي من وراء ظهره
وفي الحديث فوايئد منها جوائز الصلوة نافلة بلجماعة ومنها ان المأموم
الواحد يقف عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها
عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من
خلفه و كان ادارته من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من
لم يسوا الإمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلواته منفرجا ثم اتم
به ابن عباس باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين قوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا معول امرنا علي حذف
الباء اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا طرف يتقدمنا و جاز تقدمه علي
ان المصدرية للاتساع في الظروف المفهوم منه انه اذا كانا اثنين
لا يتقدم احدهما يعني لا يتقدم التقدم الحسيني لان المأموم الواحد يقف بجوار

الامام

الامام قوله تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه لكن صح الحديث
معنى لما في صحيح البخاري عن انس بن مالك قال صليت انا وبيتي في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم و امي ام سليم خلفنا و سياتي في الباب الذي
يليه باب ما جاء في الرجل يصلي معه رجال و نساء قوله قال
قوموا فلنصل بكم روي بالياء وبدونها علي الثاني و اخرج الامام للامام والفقيه
كالقوله في قوله تعالى فليضحكوا قليلا و علي الاو لاغا و زائدة اي قومي ا
لنصلي والامام معني كي و بعدها ان مضرة قوله من طول ما لبس اي مكث قوله
ففضحته اي هببت عليه ما وليتئين قوله و اليتيم اسم علم لابي اسحق و قال
ميرك اسم اليتيم ضميرة و هو جند الحسين بن عبد الله ابن ضميرة و في القسطلاني
هو ضمرة ابن ابي ضميرة بضم الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي انتهى قوله و العجز
من وراثته اقتداء المرأة الواحدة مع الرجل ويستنبط منه اقتداء
ما زاد عليها بالمقايسة و به تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة قوله في
هد الحديث دلالة آة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرض عادة في
المسجد لا في البيوت حيث صلى في البيت لعلني انه صلى النفل لا داخل البوكة
باب من احق بالامامة قوله يوم القوم اقراهم خبى بمعنى الامري
ليومهم و اقراهم بمعنى احسنهم قراءة في القوم كتاب القوم و القوم قروءة
و قال بعض العلماء اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقران لما ورد اكثرهم قرانا و قيل
انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء لان الاقراء في زمانه كان اقله و قال
النووي لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل علي تقديم
الاقراء مطلقا قول و به قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث قوله فان كانوا
في القراءة سواء اي في مقدارها و حسنها مستويين قوله فاعلمهم بالسنة
قال الطيبي اراد بها الاحاديث انتهى و حملها علي احكام الصلوة فلا علم بها
كانت هو الاقله في عهد الصحابة رضي الله عنهم و هو يقتضي تقديم الاقراء علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة لما في الاولي من الكراهة
 و الصلوة مع الكراهة تقاد بلا كراهة و على هذا الامر الاستحباب والكره
 كراهة تنزيه او لما في الاولي من الفساد علي ان يكون الامر للوجوب
 قال ابن الهمام و عن احمد انها لا تصح لما في ابي داود و الترمذي و صحيح
 ابن حبان عنده عليه الصلاة و السلام انه راي رجلا يصلي خلف الصفيان
 ان يعيد الصلاة و استدك للجواز بما في البخاري عن ابي بكر انه دخل المسجد
 و النبي صلى الله عليه وسلم ركع و ركع دون الصف ثم مشى حتى انتهى
 الى الصف فلما سلم عليه الصلاة و السلام قال في سمعت نفسا عاليا فايكلام
 ركع دون الصف فقال ابو بكر انا يا رسول الله فقال عليه الصلاة و السلام
 نرادك الله حرصا و لا تعد فاعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا انتهى
 بارها في الرجل يصلي معه رجل قوله ذات ليلة اي في ليلة و ذات
 مقحة قال جابر الله وهو من اضافة المسمى الي اسمه قوله بواسي من و راي كلا
 الجارين متعلقان باخذ و في بعض الروايات فاخذ بيدي من و مراد ظهور
 و في الحديث فوايد منها جواز الصلوة نافلة بل جماعة و منها ان المأموم
 الواحد يقف عن يمين الامام و منها جواز العمل اليسير في الصلوة و منها
 عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من
 خلفه و كان ادارته من بين يديه يسر و منها جواز الصلوة خلف من
 لم ينو الإمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلواته منفردا ثم اتى
 به ابن عباس باب ما جاء في الرجل يصلح مع الرجلين قوله امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا معول امرنا علي حذف
 الباء اي بان يتقدمنا احدنا و اذا كنا طرف يتقدمنا و جاز تقدمه علي
 ان المصدرية للاشباع في الظروف المفهوم منه انه اذا كانوا اثنين
 لا يتقدم احد هو العيني لا يتقدم التقدم الحسي لان المأموم الواحد يقف مجازا

الامام

الامام قوله تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه لكن صح الحديث
 معني لما في صحيح البخاري عن انس ابن مالك قال صليت انا و يتيم في بيتنا
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم و امي ام سليم خلفنا و سياتي في الباب الذي
 يليه باب ما جاء في الرجل يصلي معه رجال و نساء قوله قال
 قوموا فلنصل بكم روي بالياء و بد و نها و علي الثاني و اضر و اللام للامر و الفاء
 كالفه في قوله تعالى فليضحكوا قليلا و علي الاو لا الفاء من ايدة اي قوموا
 لنصلي و اللام بمعنى كي و بعدها ان مضرة قوله من طول ما ليس اي مكث قوله
 فنضجته اي هببت عليه ما و ليتلين قوله و اليتيم اسم علم لابي انس و قال
 ميرك اسم اليتيم ضميرة و هو جد الحسين بن عبد الله ابن ضميرة و في القسطل
 هو ضمرة ابن ابي ضميرة بضم الصاد المبعجة الصحابي ابن الصحابي انتهى قوله و العجز
 من و مرثا فيه اقتداء المرأة الواحدة مع الرجل ويستنبط منه اقتداء
 ما راد عليها بالمقايسة و به تحصل المطابقة بينه و بين الترجمة في روي
 هذا الحديث دلالة آه لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرض عادة في
 المسجد لا في البيوت حيث صلى في البيت باب ما جاء في الرجل يصلي الفرض عادة في
باب من احق بالامامة قوله يوم القوم اقراهم خبر بمعنى الامر
 ليومهم و اقراهم بمعنى احسنهم قراءة في سلم قرأهم كتاب الله و اكثرهم قراءة
 و قال بعض العلماء اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن لما ورد اكثرهم قرأنا و قيل
 انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء لان الاقراء في زمانه كان افقه و قال
 النووي لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل علي تقدم
 الاقراء مطلقا اقول و به قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث قوله فان كانوا
 في القراءة سواء اي في مقدارها و حسنها مستويين قوله فاعلمهم بالسنة
 قال الطيبي اراد بها الاحاديث انتهى و حملها علي احكام الصلوة فالاعلم بها
 كان هو الافقه في عهد الصحابة رضي الله عنهم و هو يقتضي تقدم الاقراء علي

العلم بالفقهاء و اجاب من قال بتقديم الافقه على الاقراء بان المراد بالاقراء
 في الخبر الافقه في القران فاذا استقوا في القران فقد استقوا في فقهم
 فاذا ازداد احدهم بفقته السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقراء
 مطلقا بل على تقديم الاقراء الافقه في القراءة على من دونه و لا نزاع فيه و اجاب
 بعضهم بنسخ هذا الحديث بحديث امامة ابي بكر رضي الله عنه لان ابي بكر رضي الله
 عنه كان اقراء و ابا بكر كان اعلم لكن الجواب الاول الاظهر قوله فاذا قدم هجرة
 اي استقال من مكة الي المدينة قبل الفتح من هاجر او لا فشرفه اكثر من هاجر
 بعده و قالوا لا يسوي منكم من انفق قبل الفتح و قاتل الالية قوله فالكبر
 سنا اي في الاسلام و الاسبق في الايمان و يؤيده ما في رواية مسلم فاذا قدم
 سلما كذا قال بعضهم و الاولي كما قال النووي اذا استقيا في الفقه و القراءة
 و الهجرة و مرجح احداهما بتقدم اسلامه او يكبر سنه قدم لانها فضيلة ترجح
 بها قوله و لا يؤتم الرجل في سلطانه علي بناء المفعول و كذا و لا يجلس و الصيغة
 للنهي و يحتمل انه نفى بمعنى النهي و يمكن بناء الفعلين للفاعل و ضمير الفاعل
 لظهوره اي لا يؤتم احد الرجل في سلطانه و لا يجلس احد علي تكريمه و اما
 جعل الرجل فاعلا و تقدير المفعول فبعد من حيث لزوم رجوع ضمير سلطانه
 و تكريمه المذكور و بلوغه الي المقدر و المراد بالسلطان مظهر سلطنته و
 محل ولايته اي فيما يملكه او محل يكون في حكمه و تعرفه كصاحب المجلس
 و اما المجلس فلما المصلحة فانه احق من غيره و ان كان افقه و لذا كان
 ابن عمر يصلي خلف الحجاج و صح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم علي غير السلطان
 و الحكمة في ذلك ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين علي الطاعة و في
 تالفهم و توادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الي توهين
 امر السلطنة و خلق رتبة الطاعة و اذا امه في قومه و اهله ادي ذلك
 الي التباغض و التقاطع و ظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع قوله

علي تكريمه و هي ما يبسط لصاحب المنزل و يختص به من سجادة او سري
 و هي في الاصل صدر كرم تكريا و تكريمة بفتح التاء و كسر الواو اطلق هجانا
 علي يعيد للرجل اكرماله في منزله باب ما جاء اذا ام احدكم الناس
 فليخفف قوله و الكبير و الضعيف و المريض اي الكبير في السن لانه بسبب كبر
 سنه لا يستطيع الاطالة و المراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الحلقة او
 في العبادة لاجل الكسل او قرب العهد بالمرض فلا يقال في ذكر المريض بعد
 تكرار قوله فاذا صلى و حده فليصل كيف شاء فيه اشارة الي انه ينبغي
 للمصلي ان يطول اذا صلى و حده بخلاف ما اذا كان اما ما فانه يخفف و
 غالب الناس في زماننا علي عكس هذا قوله من اخف الناس صلاة في تمام
 قاله و فعلمنا يتوهم من اخف من الاخلاص بتمام الاركان و الطمانينة قال القاضي
 خيفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها و عن الاقتصار علي قضاها
 المفصل و عن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات و تمامها عبارة
 عن الاتيان بجميع الاركان و السنن و اللبث ركعا و ساجدا انتهى و فيه
 ابهام انه ما كان يقراء و اساط المفصل و طوالها و قد ثبت قراءته اياها
 فالعني بالخفة انه ما كان يقطعها و يمددها في غير مواضعها كما يفعل
 بعض الناس فانهم يمدون في المدايات الطبيعية قدر ثلاث اوقات و
 يطولون السككات و يزيدون في عدد التسيحات بل كانت قراءته ^{توالي} صلى الله
 عليه و سلم بحودة محسنة مرتلة ميسرة و من خواص قراءته اللطيفة انها
 كانت خفيفة علي النفوس الشريفة و لو كانت طويلة بار ما جاء في تحريم
 الصلاة و تحليلها قوله مفتاح الصلوة الطهور بالضم و بفتح و المراد به
 المصدر و سماه صلى الله عليه و سلم مفتاحا هجانا لان الحد مانع من الصلوة
 فهو كالقفل علي المحدث حتى اذا قوض المخل العلق و هذه استقامة
 بدعية لا يقدر عليها الا البؤة و كذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة و قد

تقدم الكلام في اضافة تحريمها وتحليلها في اول الكتاب في كتاب الطهارة
 قوله ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد لله و سورة في فريضة ظاهره دليل
 لمن يقول بتسوية الفاتحة و السورة في الفريضة بكون كل منهما واجبتين
 وليست بفريضتين ومعناه لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بالحمد لله او بسورة
 على ان تكون الواو بمعنى او ويجوز ان يكون معناه لا صلوة لمن لم يقرأ
 بالقرآن لانه اذا انتفت قراءة الفاتحة و السورة فقد انتفت القراءة
 لان المراد بالسورة السورة و ما في معناها فانه ايضا دليل لمن يقول
 بفريضة القرآن مطلقا بلا تخصيص بالفاتحة و يؤيده ما رواه ابو داود
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
 فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بغائبة الكتاب فما زاد انتهى
 وسكت عليه ابو داود و قد تقررت في محله ان هذا مدحول لو اوي بالحمد
 فيكون غير الفاتحة او لم يقرأ بالحمد بجزء الصلوة به و اجاب هذا القائل عن
 قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمتة الكتاب رواه الشيخان
 بان معناه لا صلوة كاملة و من قال بالفريضة حمل على ظاهره قوله انما الامر
 علي وجهه يعني قوله تحليلها التسليم لا يوجب حمل على ظاهره من ان
 السلام فرض لانه لا يحمل له ما حرم عليه في الصلاة الا به فالمدح من
 الصلاة الا به يكون فرضا كما ان ما يدل به فيها يكون فرضا و به قال الام
 الشافعي وغيره ^{الكبير} و قال علماءنا انه واجب دون فرض باي ^{نفس}
 الاصابع عند التكبير قوله نشر اصابعه اي بسطها لا المراد انه فرق
 بعضها عن بعض او المراد بالنشر خلاف الضم اي تركها على حالها و لم يضم بعضها
 الي بعض و على الاول المراد بالنشر ضد القبض وهو البسط قوله رفع يديه
 مد اي رفعها زيد اعلى رفعه حين الركوع و حين الرفع منه وهو يدل
 على رفعه الي الاذنين باب في فضل التكبير الاولي قوله اربعين

ش

يوما في جماعة اي مع لياليها لانه اذا ذكرت الايام بصيغة الجمع تدخل فيها
 الليالي و المتبادر منها التتابع و يحتمل الاطلاق ايضا و فضل الله او سب
 قوله براءة من النار اي خلاص و نجاة منها ^{الظن} بقا ليري من الدين ^{الصيب}
 خلاص قوله و براءة من التفاق اي خلاص منه اي يامن في الدنيا ان
 يعمل عمل المنافق و يوفق لعمل اهل الاخلاص و في الاخرة يامن بما يدل
 به المنافق و يشهد له بانه غير منافق و في عدد الاربعين ^{سريين}
 للسالكين نطق به كتمان رب العالمين و سنة سيد المرسلين فقد جاء
 في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
 على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيار الكماله في كل شئ
 كما حكى له الاطوار في هذا المقدار قوله عن النس موقوفا لكن مثله هذا
 لا يقال من قبل الراي موقوفة في حكم المرفوع بار ما يقول عند افتتاح
الصلوة قوله سبحانك اللهم و بحمدك اي اسمك سبحانا و وفقني
بحمدك و المجلة الاولي انشائية لا اخبارية فلا يلزم عطف الانشاء على
الاخبار و قال ابن ملك و سبحان اسم اقيم مقام المصدر و التبرج منصوب
بفعل مضر تقديره اسمك سبحانا اي انزهك تنزيها من كل سوء و التقا
و بعدك مما لا يليق بحضرتك من او صاف المخلوقات من الاله و الولد
و قيل تقديره اسمك تسيبا ملبسا و مقترنا بحمدك و قال الخطابي
اخبرني ابن الخلد و قال سالت الزجاج عن الواو في و بحمد قال معناه
سبحانك اللهم و بحمدك بسبحتك قيل قول الزجاج يحتمل و جهين احدها
ان يكون الواو للحال و ثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ
التقدير انزهك تنزيها و اسمك تسيبا مقيد بشكرك و على التقديرين
اللهم معترضة و الباء في بحمدك اما سببية ^{الظن} متصل بفعل مقدر
او الصاقية و الجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي قوله من هرة

ونفحة و نفضة و الهز في اللغة الغمز و الدفع و فسر في الحديث بالموتة
بالضم و فتح التاء نفع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا افاق
عاد عليه كما عقله كالنائم و السكران و قال ابو عبيدة الجوني سماه همرا
لانه يحصل من الهز و الخس و كل شئ دفعته فقد هزته و فسر بعضهم
بالسحر و فسر النفع في الحديث بالكبر يعني المؤذي الي الكفر و ما لا يجوز
و فسر النفت في الحديث بالشعر و المراد به الشعر المذموم حين ابي
داود ان من الشعر حكما اي مو اعظ و امثالا فلا يجوز ارادة مطلق
الشعر قوله فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ظاهره ان مرادهم انه لم يرو انه كان يفتح الصلوة به و انما كان يقول
ذلك مطلقا و الحق ان المراد به عدم صحة الرواية و الا فقد صح الافتتاح به
قوله و قال احمد لا يصح هذا الحديث اقول قال المحقق ابن الهمام علي بن ابي
وتفه و كعب و ابن معين و ابو زرعة و كفي بهم قوله قد تكلم فيه من قبل
حفظه لكن كثرة طرقه تدل على صحة الحديث فروي البيهقي عن السنن و عايشة
و ابي سعيد الخدري و جابر و عمر و ابن مسعود الاستفتاح بسم الله
و بحمدك اه مرفوعا و رواه ابو داود عن عايشة و منعفه و رواه الدارقطني
عن عثمان من قوله و رواه سعيد ابن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله
قال النبي اشيتي هذا حديث اعني حديث الاستفتاح بسم الله الحمد
حسن مشهور و اخذ به الخلفاء و عمر رضي الله عنه و الحديث مخرج في كتاب
مسلم عن عمر و قد اخذ به عبد الله ابن مسعود و غيره من فقهاء الصحابة و
كثير من علماء التابعين و اختاره ابو حنيفة مرج و قد ذهب اليه الاجلة
من علماء الحديث كصفيان الثوري و احمد ابن حنبل و اسحاق ابن ابراهيم
و اما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره و لم يقل ان
اسناده مدخول بمن سائر الوجوه و هذا الحديث رواه الاعلام من ائمة

الحديث

الحديث و اخذ و ابيه و رواه ابو داود في جامعه باسناده و هو اسنا حسن
مرجاله مرضيون نقله الطبري باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
قوله كان الغرض اليه الحديث في الاسلام الغرض حين مقدم لكان و الحديث اسم
مؤخر لانه معرفة و هو اي لي بالابتداء و اسم كان مبتدأ في الاصل قوله
فلا نقلها اذا انت صليت ظاهره انه لفاه عن البسلة مراسا يعني لا يقول الا
ولا جهر لكن يحمل على الجهر اذا السماع عادة يتعلق بالجهر و اليه اشار المصنف
في الترجمة قال المحقق ابن الهمام عن السنن رضي صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لم يرد في القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما خرج به عنه فكانوا لا
بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و النسائي باسناد علي شرط الصحيح و عنه
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن
الرحيم رواه ابن ماجه و في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسر بسم الله الرحمن الرحيم و ابا بكر و عمر يد علي هذا العمل قوله و يقى لها
في نفسه با من راي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلواته بسم الله آه اي سرا و يراه انفا و لهذا
الكلام على الافتتاح سرا و هو متيقن فلا يبد اعنه الا بدليل متيقن غير معاد
و لم يوجد قال المحقق ابن الهمام مروى الطبري عن النبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم و ابا بكر و عمر و عثمان و عليا
و هو قول ابن مسعود و ابن الزبير و عمار ابن ياسر و عبد الله ابن المغفل
و الحكم و الحسن و الشعبي و النخعي و الاوزاعي و عبد الله ابن المبارك و
قتادة و غيرهم انتهى با في افتتاح القراءة بل الحمد لله رب
العالمين قوله قال الشافعي انما معني هذا الحديث آه يعني ان المراد بالحمد لله
رب العالمين السورة و البسلة جزء منها فلا يد الحديث علي ترك الجهر

عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 قال امين واخفى بها صوته ولما اختلف هذا الحديث عدل صاحب الحديث
 الي ماروي عن ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التميمي والبسلة والاستعا
 و التامين لكن التامين انما روي عن الخفي و اما عن ابن مسعود فالثلاثة
 الباقية و لو كان الي شئ في هذه الوقت بان رواية الخفض يرا د بها
 عدم القرع العنيف ورواية الجهر يعني ما يقال في د ب الصلوات فعلى هذا
 ينبغي ان يقال لا يقرع كما يفعله بعضهم انتهى اقول و ذلك لانه علي ان
 مرواية شعبة صحيحة معادلة لرواية سفيان و اليا صح التوفيق بل
 بالاقوي باب ما جاء في فضل التامين قوله اذا امن
 الامام فامتنوا من مما يستدل به علي الجهر بامين بانه يعرف وقته اذا
 جهريه و اما اذا اخفي به فلا يعرف لكن يمكن ان يقال وقت التامين علم
 من الشارع انه بعد قول الامام و لا الضالين لما روي النسائي عن ابي هريرة
 رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين و ان الامام يقول
 امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فلا
 دلالة علي الجهر انما يستأنس به باب ما جاء في السكتين
 قوله سكتان خفظتها الي آخرة و في ابي داود سكتة اذا كبر و سكتة اذا
 فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين و اما السكتة اذا كبر ففي
 فيها اذكار منها ما في صحيح البخاري و الي داود و النسائي و اللفظ البخاري
 عن ابي هريرة رضي الله عنه فقلت باي و امي يا رسول الله اسكتك بين
 التكبير و القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
 من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء و الثلج و البرد و منها الاستفتاح

بالبسلة اقول يمنع التاويل المذكور ما رواه مسلم عن انس ابن مالك قال
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان كانوا يستفتحون
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في او لقراءة و لا في
 اخرها انتهى بالجهر و في رواية اخري عنه عند مسلم صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرع بسم الله الرحمن
 الرحيم اي يجهر بها فهذه الروايات لا تساعد هذا التاويل و الله اعلم
 باب ما جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب قوله لا صلوة لمن
 لم يقرع بقراءة الكتاب ظاهره يوجب فساد صلاة من لم يقرع بها لكن لا بد له
 من تخصيص لان اكثر الائمة علي عدم فرضية القراءة علي المقدي لقوله صلى
 الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و اما تاويله بلا صلوة
 كاملة لمن لم يقرع آه فاستبعده المحقق ابن الهمام بان متعلق الجار الواقع خبر
 استقرار عام فيكون التقدير لا صلوة كائنه و موجودة و عدم الوجود غير
 هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان
 قيام الدليل علي الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كامله انتهى وحاصله
 انه لا يقدر المتعلق خاصا و هو كاملة بل عاما فيفيد عدم الصحة اقول يمكن
 ان يقال قام الدليل ههنا علي كون المتعلق خاصا و هو قول صلى الله عليه
 وسلم من صلى صلاة لم يقرع فيها لم يقرأ في حديث ابي ناصفة غير تمام
 و حمل النقصان علي عدم الصحة بعيد و ايضا تخصيصه بعين المقدي يخرج
 عن القطعية و لا يثبت الفرضية الا بالقطعي و الله اعلم باب ما جاء في التامين
 قوله قال خفض بها صوته و انما هو ومد بها صوته يعني غلط شعبة في قوله
 خفض بها صوته لانه روي غيره فقال مد بها صوته اقول قال المحقق
 ابن الهمام و قد روي احمد و ابو يعلى و الطبراني و الدارقطني و الحاكم و المستدرك
 من حديث شعبة عن سلمة ابن كهيل عن جزي العنيس عن علقمة ابن وائل

وايضاً في هذا الإخفاء
 ما رواه الطحاوي في معاني
 الآثار قال ثنا سلمان بن
 شعيب الكسائي ثنا علي
 بن محمد ثنا ابي بكر بن
 عياش ثنا ابي سعد
 عن ابي وايل قال كان عمر
 و علي لا يجهران بسم الله
 الرحمن الرحيم و لا بالتعو
 ولا بآمين هم

عن ابيه

المشهور ومنها دعاء التوجيه واما السكته التي بين الفاتحة والسورة فلم
يثبت فيها شيء الا ما ورد من امين و البسملة علي قول من يقول بالاخفاء و ليج
نفسه للاستراحة كما قال التومندي في السكته التي بعد القراءة قوله حتى يتروا
اليه نفسه اي يرجع اليه نفسه بفتحين باسم ما جاء في وضع
اليمين علي الشمال في الصلاة قوله و رأي بعضهم ان يضعها تحت السرة للراد
بالبعض بعض الصحابة بقريظة قوله يروت و رأي بعضهم ان يضعها فوق
السرة لان المراد به بعض الصحابة فكذا اما بعده لا اتحاد المرجح فيكون حديثا
منقطعا سنده و هو من قبيل المرسل عند ابي يوسف بل قال المحقق ابن النعمان
في فضل كيفية الحد من كتاب الحدود ان الانقطاع عند ما دخل في الارسا
بعد عدالة الرواة انتهى و المرسل حجة عندنا و عند الكل و يؤيد ما روي
ابو داود عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن زياد ابن يزيد عن ابي حنيفة ان
عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف علي الكف في الصلاة تحت السرة
و قال عن جبريل الطيبي قال رايت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه
علي الرسغ فوق السرة و روي عن سعيد ابن جبير فوق و قال ابو جعفر
تحت السرة و روي عن ابي هريرة و ليس بالقوي و عن ابي وايل قال
ابو هريرة اخذ الالف علي الالف في الصلاة تحت السرة قال ابو داود سمعت
احمد ابن حنبل يضع عبد الرحمن ابن اسحاق الكوفي انتهى لفظ ابي داود
و فيه ايضا عن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده
اليمنى علي يده اليسرى ثم يشد هما علي صدره انفرجه ابن الاعرابي انتهى
و اما حديث وايل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى علي يده اليسرى علي صدره فراه ابن خزيمة في صحيحه
و اخرج احمد عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده علي صدره اقول قد اخرج الامام احمد عن علي بن

السنة

السنة وضع الالف علي الالف في الصلاة تحت السرة لانه ضعفه بعد
الرحمن ابن اسحق الواسطي و الحاصل ان حديث الصدر صحيح عند الحديث
و حديث تحت السرة ضعيف لان الائمة الامرجة لم ياخذوا به قال النقي
و يجعلها تحت صدره فوق سرته هذا ذهبنا للشهور و به قال
الجمهور و قال ابو حنيفة و سفيان الثوري و اسحق ابن راهويه و ابو
اسحاق المروزي من اصحابنا يجعله تحت سرته و عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه روايتان كالمذهبين يعني تحت صدره و تحت سرته
و عن احمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة انه يخبر بينهما و لا يخرج
و عن مالك روايتان احدهما يضعها تحت صدره و الثانية
يرسلها و عن استحياب الوضع في النقل و الارسال في الفرض و هو الذي
مرجه المصريون من اصحابه انتهى و قال ابن الجوزي في التفتيح
الامام احمد روايتان الوضع تحت السرة و الوضع فوقها انتهى فلم ياخذ
احد من الاربعة بحديث الوضع علي الصدر فلو كان عند من صحب كيف
تركوا العمل به خصوصا الامام الذي رواه و اذا روي الراوي فعمل
بخلافه لم يوحذ بروايته تلك والذي يغلب علي الظن ان كلا الامرين
من الوضع تحت السرة و الصدر و الوضع فوقه صحيح و ضعف عبد
الرحمن لا يلزم منه ضعف الحديث عند الامام ابي حنيفة و مالك
لقدرهما عليه باب ما جاء في التكبير عند الركوع و السجود
قوله يكون في كل خفض و رفع يعني في الغالب لانه مخصوص بحديث التسيب
و التحميد عند الاعتدال و فيه مشروعية التكبير في كل خفض و رفع
لكلاصل و الجمهور علي استنانه ما عدا تكييرة الاحرام و ذهب ابو جعفر
جميع التكبيرات قوله و هو يهوي بكسر الواو و فتح الياء من اوله اي
يهبط و ينزل الي السجود قوله و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي

في سنده بر و لا يهيب رافع

لا اله الا الله علي الله تعالى وهو مصنفه
حديث صحيح علي رضي الله عنه قال
هو سنده في قوله و هو مصنفه
قال احمد بن حنبل في مسنده
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيه رضي الله عنه قال
تحت السرة

السنة وضع الالف علي الالف في الصلاة تحت السرة لانه ضعفه بعد
الرحمن ابن اسحق الواسطي و الحاصل ان حديث الصدر صحيح عند الحديث
و حديث تحت السرة ضعيف لان الائمة الامرجة لم ياخذوا به قال النقي
و يجعلها تحت صدره فوق سرته هذا ذهبنا للشهور و به قال
الجمهور و قال ابو حنيفة و سفيان الثوري و اسحق ابن راهويه و ابو
اسحاق المروزي من اصحابنا يجعله تحت سرته و عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه روايتان كالمذهبين يعني تحت صدره و تحت سرته
و عن احمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة انه يخبر بينهما و لا يخرج
و عن مالك روايتان احدهما يضعها تحت صدره و الثانية
يرسلها و عن استحياب الوضع في النقل و الارسال في الفرض و هو الذي
مرجه المصريون من اصحابه انتهى و قال ابن الجوزي في التفتيح
الامام احمد روايتان الوضع تحت السرة و الوضع فوقها انتهى فلم ياخذ
احد من الاربعة بحديث الوضع علي الصدر فلو كان عند من صحب كيف
تركوا العمل به خصوصا الامام الذي رواه و اذا روي الراوي فعمل
بخلافه لم يوحذ بروايته تلك والذي يغلب علي الظن ان كلا الامرين
من الوضع تحت السرة و الصدر و الوضع فوقه صحيح و ضعف عبد
الرحمن لا يلزم منه ضعف الحديث عند الامام ابي حنيفة و مالك
لقدرهما عليه باب ما جاء في التكبير عند الركوع و السجود
قوله يكون في كل خفض و رفع يعني في الغالب لانه مخصوص بحديث التسيب
و التحميد عند الاعتدال و فيه مشروعية التكبير في كل خفض و رفع
لكلاصل و الجمهور علي استنانه ما عدا تكييرة الاحرام و ذهب ابو جعفر
جميع التكبيرات قوله و هو يهوي بكسر الواو و فتح الياء من اوله اي
يهبط و ينزل الي السجود قوله و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي

وعند الرفع منه فقال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
 عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
 الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احد ذلك
 عن الزهري عن سالم عن ابيه و تقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
 كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس
 يدون ابن عمر في الفقه و ابن كان لابن عمر صحة فله فضل صحة فالاسود
 له فضل كثير و عبد الله عبد الله فخرج بفقه الرواة كما رجع الاوزاعي على
 الاسناد و الترجيح بفقه الرواة هو المذهب المنصور عندنا اقول ويمكن
 ان يقال لا تقارض بين الفعلين لانه يجوز ان يحمل احد الفعلين على زمان
 و الاخر على اخر فيكون كل واحد منهما سنة و قوله لم يثبت بصيغة المعلوم
 من المجرى معطوف على قوله قد ثبت باسباب ما جاء في وضع
 اليد بين علي الركبتين قوله ان الركب سلت لكم اي سن اخذها فسلت
 فعل مجهول و فاعله ضمير الركب و فيه مجاز الخذف قوله كانوا يطبقون
 التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه في الركوع و
 التشهد قاله في الجمع قوله كنا نعمل ذلك فنهينا عنه و قد اخرج عن
 ابن ابي و قاص البخاري و مسلم في صحيحها و اللفظ للبخاري قال ابو يعقوب
 سمع بن مصعب بن سعد يقول صليت الي جنب ابي فطبقت بين يدي ثم
 وضعتها بين فخذي فنهاني ابي قال كنا نعمل ذلك فنهينا عنه و امرنا
 ان نضع ايدينا على الركب قال القسطلاني و في حديث ابن عمر عند ابن
 المنذر باسناد قوي قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
 فقد ثبت نسخ التطبيق و انه كان متقد ما باب ملجاء
 انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع قوله و تد يديه اي عوجها
 من التقدير و هو جعل الي تر علي القوس و في النهاية جعلها كالوتر

وقال الشيخ قاسم وطلو بغا الحنفى
 في شرح احاديث الاختيار بعد
 ما اخرج فيه هذا الحديث ناقل
 من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة
 ان هذا اسند جيد و وقع احد
 الاعلام و موسى بن عمير وثقة
 ابو حاتم و اخرج له البخاري و
 علقمة اخرج له البخاري في رفع
 اليدين و مسلم في صحيحه و الاربع
 و وثقة ابن حبان فهو الشاهد
 لحدوث علي رضي الله عنه للشاهد
 ذكره انتم فهذا حديث صحيح
 سند او مشافهة به الاجتهاد فلا
 وجه لما قال ليس للحنفيين
 دليل في هذه المسئلة و اما قوله
 في عدم جوازها على اختلاف
 نسخ مصنف ابن ابي شيبة
 فاما تاشي و عند الركوع
 عن الخلة و عدم تتبع
 نسخها و عن عدم الاعتقاد
 في السلف و قد نقلنا
 الي هذه بعض

انكاره لانه مروى ابو داود و النسائي و المع عن ابن مسعود رضي الله
 عنه انه قال علقمة قال لنا ابن مسعود الا اصابعكم صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة و في رواية فكان
 يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الص حديث حسن و قال المحقق ابن القيم
 و ما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير
 ما بعد ما ثبت بالطريق المذكورة و القلق في عام ابن كليب غير مقبول
 فقد وثقه ابن معين و اخرج له مسلم حديثه في الهدى و غيره عن علي و في
 عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل و قد ذكره ابن حبان في الثقات
 و قال مات سنة تسع و تسعين و سنة سن ابراهيم النخعي فما المانع
 من سماعه عن علقمة و اتفقوا على سماع النخعي منه و اخرج الخطيب في كتاب
 المتفق و المفق في ترجمة عبد الرحمن انه سمع اياه و علقمة و ما قيل ان
 الحديث صحيح و اما المنكر فيه علي و كعب زيادة ثم لا يعود فانما هو ظن من
 فراه ابن المبارك فيما قدمناه من رواية النسائي و اخرج الدارقطني
 و ابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي
 بكر و لم يرفعا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة و ما في يد صحة هذه
 الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكورة و ذلك انه اجتمع مع
 الاوزاعي بحكمة في دار الخناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالك
 لا ترفعون ايديكم عند الركوع و الرفع منه فقال لانه لم يرفع عن رسول الله صلى
 سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
 و قال ابو حنيفة و قال ابو حنيفة و قال ابو حنيفة و قال ابو حنيفة و قال ابو حنيفة

وقال الشيخ قاسم وطلو بغا الحنفى
 في شرح احاديث الاختيار بعد
 ما اخرج فيه هذا الحديث ناقل
 من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة
 ان هذا اسند جيد و وقع احد
 الاعلام و موسى بن عمير وثقة
 ابو حاتم و اخرج له البخاري و
 علقمة اخرج له البخاري في رفع
 اليدين و مسلم في صحيحه و الاربع
 و وثقة ابن حبان فهو الشاهد
 لحدوث علي رضي الله عنه للشاهد
 ذكره انتم فهذا حديث صحيح
 سند او مشافهة به الاجتهاد فلا
 وجه لما قال ليس للحنفيين
 دليل في هذه المسئلة و اما قوله
 في عدم جوازها على اختلاف
 نسخ مصنف ابن ابي شيبة
 فاما تاشي و عند الركوع
 عن الخلة و عدم تتبع
 نسخها و عن عدم الاعتقاد
 في السلف و قد نقلنا
 الي هذه بعض

و عن

صنف فيها
 كافي
 و اسما علم

من قولا وترب القوس و او ترتبه شبه يد الرفع اذا مدها فاقباضا على
ركبته بالقوس اذا او تربت قوله فتحاها عن جنبه من يحيي يحيى تحية
اذا البعد يعني البعد مرفقيه عن جنبه حتى كان يديه كالوتر و جنبه
كالقوس قوله فقد تم ركوعه اي كمل ركوعه على وجه الاستئذان و الالة
فكالم الفرض بواحدة قوله و ذلك ادناه اي اذ لم يبق تمام ركوعه و قال
ابن مالك اي اذ في الكمال في العدد و اكمله سبع مرات فالأوسط خمس مرات
و الاقرب ان يقال ذلك اخذ في الذكر المسنون الذي به تمام اصل السنة قوله
لكي يدرك من خلفه ثلاث تسميات بناء على ان المسنون تاخر القوم عن
الامام في ابتداء الركوع و السجود او بناء على ان الناس مختلفون فلعلم
بعض من خلفه ابطاء من الامام في تكلم التسبيح قوله و ما لي علي اية رحمة
الا وقف و سال و ما لي علي اية عذاب الا وقف و تعوذ اي تعوذ بالله
من عذابه حملة اصحابنا و المالكية على ان صلواته كانت نافذة لعدم تحييره
التعوذ و السؤال في اثناء القراءة في صلاة الفرض و يمكن حملة علي باي الجواز
لانها يصح معه الصلوة اجماعا و يد اعليه ندرة و وقوعه قوله نهي عن لبس
القسبي في الجمع هي ثياب من كتان مخلوط بجزير نسبت اليه قربة قس يفتح قاف
و تشد يد السين انتهى و قال القاضي عياض القسبي ثياب مضلعة بالجزير تصنع
تصنع بالقسس موضع من بلاد مصر و عن علي رضي الله عنه القسبية ثياب
انقعا من الشام او مصر مضلعة و قال البخاري فيها حرب امثال الانج انتهى
و قيل هي ثياب من كتان و قيل هي قز منسوبة الي القرن بالزاي و هو ارجي
الحري انتهى فادبت الزاي سينا فصار قسبيا قوله و العصفري عن الثوب
المصوغ بالعصفر با رباحا و فمن لا يقيم صلته في الركوع و السجود
قوله لا يقيم فيها اي لا يسيظهر فيها و المراد الطمانينة فيه و كذا في السجود
اولا ينصبه منها علي ان يكون في معنى من و علي هذا المراد منه تحصيل القية

و الجلسة

و الجلسة و الا و الا قرب و الطمانينة و هي و اجبة عند الشافعي و احمد
فيها و عند ابي حنيفة و محمد ليست بفرضة بل و اجبة و عند ابي يوسف
فرضة و كذا القومة من الركوع و الجلسة بين السجدين و الطمانينة
كلها و ايضا عند ابي يوسف و عند هاشم بن عمار في الهداية و قال ابن
الهام في شرحها ينبغي ان يكون القومة و الجلسة و اجبتين طواظبه
صلي الله عليه و سلم عليهما انتهى باب ما يقول الرجل اذا
اذ ارفع راسه من الركوع قوله سمع الله لمن حمده اي قبل حمل من حمدا
و اللام في لمن المنفعة و الحاء في حمده للكناية و قيل للسكينة و الاستراحة
و علي كما تقدم يجب اسكانه كما حققنا في ما علقناه علي الزيلعي و قال النووي
قال العلماء معنى سمع ههنا احاب و معناه ان من حمده الله تعالى متعرضا
لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فاذا اقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك انتهى ثم الظاهر انه دعوا لان عرض السائل الاجابة فهو دعاء لقبول
الحمد و يحتمل الاخبار بعني انه تعالى موصوف بالكرم و الجود فيسمع من سال
منه فغسي ان يجعلني منهم قوله ملاء السموات و الارض بكسر الميم اسم ما
الاناء اذا امتلا و هو منصوب علي الظرفية علي المشهور و هو الذي اختاره
ابن خالويه و رحمه و اظن في الاستدلال اقول لانه اسم المقدار و اسماء
المقادير تنصب غالبا علي الظرفية مجوزا و حكى عن الزجاج انه يتعين الرفع
اقول علي انه صفة الحمد ثم هو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل و تقريب
اذ الكلام لا يقدر بالمكثيل و لا تسعة الاوعية و انما المراد منه تكثير العدة
حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من
كثرتها ما تملأ السموات و الارضين انتهى و يقال هو تقيم لسان الحمد و
اجرها و ثوابها قوله و ملاء ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك كالعرش
و الكرسي و ما تحت الثرى و يمكن ان يقال المراد ملاء ما شئت من شيء بعد



ما تعلق به مشيته والمراد بالسما والارض جهتا العلو والسفل قوله فقولا
 ربنا ولك الحمد ظاهر ان الامام لا ياتي به قال النووي قيل فيه دلالة لد
 من يقوله لا يزيد المأموم علي قوله ربنا ولك الحمد ولا يقول مع الله لمن
 حمده انتهى قال الامام ابو حنيفة و مالك واحمد يكتفي الامام بقوله مع الله
 لمن حمده لان القسمة بين الذكربن يقطع الشركة بما جاء في وضع الركبتين
 قبل اليدين في السجود قوله و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اي
 اذا اراد النهوض وهي القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبه قال العلماء و
 رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني والمحكم وصححه
 و ابن حبان فتضعف النووي لا يضر قوله يعمر بكسر الميم وهرة الاستفهام
 الا تكاري محذوفه فيرجع الي النهي اي لا ينبغي له ان يقصد فيقول الحمد
 في الوضع كالحمل والمقصود النهي عن البروك كبروك الحمل وذكر القصد
 بناو علي انه فعل قصدي يترب علي القصد فنهي عن القصد مبالغة في النهي
 قوله امكن انفه وجبهته الارض اي اقدرهما من الارض فالارض منصوب
 بتبع الخافض و في رواية من الارض اي وضعها علي الارض القاموس مكشنة
 من الشيء و امكنته منه فمكن و استمكن قوله و روي يديه عن جنبه اي
 الجدها عنهما قوله و وضع كفيه حذ و منكبيه و في مسلم رواية و اثل ابن
 حجر انه صل الله عليه وسلم سجد و وضع يديه بين كفيه و من يضع يده
 كذلك يكون يده حذ اذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث ابي سعيد
 انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذ و منكبيه قال ابن الهمام رحمه الله
 يقدم ما في مسلم علي ما في البخاري فان فتح ابن سليمان الواقع في سند البخاري
 و ان كان الراجح تشيته لكنه قد حكم فيه فضعفه النسائي و ابن معين
 و الوحاتم و ابو داود و يحيى ابن القطان و الساجي و قد جاء في احاديث
 متعددة انه كان يضع يده حذ اذنيه و لو قلنا ليل ان السنة ان يفعل

ايها

هذا احيا تاى

ايها تيسر جمع بين الروايات بناء علي انه كان صل الله عليه وسلم يفعل
 هذا احيا تا الا ان بين الكفين افضل لانه به تحصيل المجافة المستوفى مما
 تحصل بالآخر كان حسنا قوله فقد قال قوم من اهل العلم يجزئه في الهداية
 ان اقتصر علي احدها جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة و قال لا يجوز
 الاقتصار علي الالف الا من عذر باب ما جاء في السجود
 علي سبعة اعضاء قوله سجد معه سبعة ارباب جمع ارب بالكسر و السكون
 كفعل و افعال اي سجد معه سبعة اعضاء و وجهه و ما بعدة بدله
 من سبعة و لا دلالة فيه علي افتراض وضع سبعة اعضاء كما لا يخفي قوله
 امر النبي صل الله عليه وسلم ان يسجد آه بضم العزة مبنيا للمفعول اي امر الله
 تعالى النبي صل الله عليه وسلم و هو يقتضي الوجوب و هذا عرفه ابن
 عباس باخباره عليه السلام له او غير ذلك عندنا هو محمول علي الندب و
 عند الشافعي قوله لان القول الاخران الواجب و منع الجبهة وحده لانه صل
 الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعه قال فيمكن جبهته من الارض
 قوله و لا يكف شعرة و لا ثيابه اي لا يحج شعره و ثيابه و قاية من التراب
 و الامنية للتاكيد او ليقعا علي الارض حتى يسجد جميع الاعضاء و الثياب
 فلهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر و عقده خلف القفا و رفع
 الثياب عند السجود باب ما جاء في التجاني في السجود
 قوله كنت بالقاع من ثمة فركت القاع من الارض المكان المستوي
 الواسع ليس فيه نبات و الثمرة اسم لبعض جبال عرفات و الركبة بالركبة
 اصحاب الابل في السفر و ذ الدواب و هم العشرة فما فوقها قوله فركت
 النظر الي عقر في ابطيه العفزة بضم ميملة و فتحها و سكون فاء بياض ليس
 بالناصع بل كلون وجه الارض بمخاطبة بياض الجلد سواد الشعر و تشيته
 العفزة للمضاف اليه و لا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه ينتف في

المكان ابيض وان بقي آثار الشعر وهو يد اعلى ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعراضا لوجلي عنه جملة لم يكن اعرف وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليها شعرا لأن البياض وجد بسبب النقص فلم يثبت ما قاله البعض العلماء ان من خصا يثبه بياض ابطيه حقيقة نعم من خصا يثبه صلى الله عليه وسلم ان ابطيه كانا نظيفين طيبين الرائحة وفي حجة الشعر مع عدم الرائحة الكريهة ابلغ في الكرامة باب ما جاء في الاعتدال في السجود قوله فليعتدل اي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعاد من الكسالة قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه و يضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض ويطنه م عن الفخذين قوله ولا يفتوش ذراعيه افتراش الكلب هو نهى وقيل لفي اقول لكن بمعنى النهي اي لا يضع يديه على الارض كوضع الكلب اياها على الارض والحكمة فيه انه بعد من هيات الكسالي فان الباسط يشبه الكسالي ويشعر حاله بالنها ون لكن لو تركه صحت صلواته نعم يكون نصيا مرتكبا للمنهى وقال ابن دقيق العيد ذكر الحكم مقر وتابعته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة بناه تركه في الصلوة قال ابن حجر فيكون ذلك لقب الهيئة الملا المحشوق والادب والامن طال السجود حتى شق عليه اعتما د كفيه فله ساعده يعل ركبته لخبر شكي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتقة السجود عليهم فقالوا استيعنوا بالركب رواه جماعة موصولا قوله ولا يبسط احد ك بنون تاكيد ثقيلة وفي الصحيحين ولا يبسط بلانون تاكيد بار ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين قوله امر بوضع اليدين ونصب القدمين المراد بوضع اليدين الوضع على الارض من غير افتراش الساعدين و من غير حمل بطن علي شئ من الفخذ قوله ونصب القدمين بحيث يستقبل بالمر

اصابع

اصابع رجليه القبلة كما في البخاري ولا يحصل ذلك لوجهها الى القبلة الا ان يكون معتد اعلى بطونها باب ما جاء في اقامة الصلوة قوله قريبا من السوا وخبر كانت اي كان مقدرا يمكنه صلى الله عليه وسلم في الركوع وفي السجود وفي وقت رفعه منها قريبا من الاستواء والتماثل لا طول ولا قصر وذلك يستلزم اقامة الصليب ممن كان يسبح في الركوع والسجود ثلثا التي هي ادي مراتب الذكر المستنون فكيف ممن يزيد علي ذلك قال الخطابي هذه اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فلان يطيل في الركوع والسجود اصعاف ما يطول بين السجودتين وبين الركوع والسجدة باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام اي يسبقه قوله لم يحسن رجل مناظرة آه بفتح اليا وكسر النون ومنها اي ما اماله ولم يشأ احد مناظرة من القومة قاصدا للسبوح حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض والحاصل ان ابتداء فعلهم يتاخر عن ابتداء فعله ويقدم ابتداء فعلهم من السجدة علي فراغه منها اذ ليس لهم التقدم عليه ولا التخلف عنه قال المظهر فيه دلالة علي ان السنة للمام ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبير الاحرام اذ لا بد للمام ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود الامام ينبغي ان يعود ولا يصبر ذلك وكوعين قوله ولا يعلم بينهم في ذلك اختلافا اما انه لا يتقدمه فلا خلاف فيه واما انه يتاخر عن الامام ويكون بعده فمنهم من راي ان يكون مع الامام لكن الاوفق بالاخبار ان يكون بعده كما عليه الجمهور باب ما جاء في كراهية الاقواء بين السجود تعني قوله لا تقع بين السجودتين مجذوف اليا ونهى عن الاقواء وفي بعض النسخ م

باثباتها فهي نفي بمعنى النهي و اختلفوا في تفسير الاقواء فالنهي عنه بالاتفاق
 هو ان يلصق الرجل يتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الارض
 و اما المصنف وضع يتيه على عقبه فاختلفا فيه هل هو مكروه ام لا فقد
 مكروه لاطلاق هذا الحديث و قال ابن حجر رحمه الله في تفسير الاقواء لا
 علي اليك ناصبا فخذ بك لان هذا مكروه عند عامة العلماء الا في مجلس
 علي عقبك لان هذا مكروه عند جماعة لكن وورد في خبر مسلم الاقواء
 بين السجدتين سنة و زعم الخطابي حرمة و ان الحديث منسوخ منيف
 انتهى نقله بعض شرح الشكاة و الحاصل انه وورد في الاقواء حديثا في
 ابن عباس اخرجه مسلم عن طاووس قلنا لابن عباس في الاقواء علي القدامين
 فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة
 نبيك صلى الله عليه وسلم و في هذا الحديث و ورد النهي عنه قال النووي
 و رواه غير الترمذي ايضا عن علي و ابن ماجه من رواية النس و احمد ابن
 حنبل من رواية سمره و ابى هريرة و البيهقي من رواية سمره و النس و
 اختلف العلماء في تفسيره اختلفا كثيرا لهذه الاحاديث و زعم ان النبي
 عنه هو الذي ذكرناه انه منهي عنه بالاتفاق و اما الذي ذكرناه انه مختلف
 فيه فقال هو السنة و به وفق بين الاحاديث اقول علي تقدير صحة قول
 الخطابي يكون كلاهما مكروها و الله اعلم بما راد النبي صلى الله عليه وسلم
 باب في الرخصة في الاقواء قوله انا لنراه جفاء بالرجل قال
 النووي ضبطناه بفتح الراء و ضم الجيم اي بالانسان و كذا نقله القاضي عياض
 عن جميع رواة مسلم قال و ضبطه ابن عبد البر بكسر الراء و اسكان الجيم قال
 ابن عبد البر و من ضم الجيم فقد غلط و ورد الجمهور علي ابن عبد البر قالوا
 الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى و الحاصل ان
 هذه الهيئة جفاء بالانسان تبعا و بالرجل اضافة لكن الجمهور نظر و اليان

نسبة

نسبة الجفاء لانكوت الا الي العقلاء فانكرو الكسر و يؤيدهم ثبوت الرواية
 بالضم و الله اعلم **باب** ما يقول بين السجدتين قوله
 يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا قوله اللهم اغفر لي اي
 ذنوبي او تقصيري في طاعتي قوله و ارحمني اي من عندك لا بعلي او ارحمني
 بقبول عبادتي و اجبرني اي اجبر كسري و ازل فقري و اهدني لصلاح
 الاعمال او ثبتني علي دين الحق و عافني من البلاء في الدارين او من الازلي
 الظاهرية و الباطنية و ارفعني مرزقا حسنا و تو فيقاني الطاعة او حدث
 عاليه في الآخرة و مراد ابن ماجه و ارفعني اي في الدارين و قاله صل
 الله عليه وسلم تعليمها للامة **باب** ماجاء في الاعتماد قوله
 اذ الفرجوا اي اذا اعتدوا لوسي الاعتد اليه لما فيه من التفرج عن الارض
 اي البعد عنها و انما اشتكوا للمحوق المشقة بسبب الاعتماد علي الكفين **قوله**
 استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين علي الركبتين كما فسره ابن عجلان احد
 مرواته عند ابى داود و طاهره الرخصة في ترك التفرج للمشقة عليهم
 لكن في مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عوف قال قلت ل محمد الرجل يسجد اذا
 اعتدل بمرفقيه علي ركبتيه قال يا اعلم باسا و كان ابن عمر يده الي جنبه
 اذا سجد و سألهم رجل اضع مرفقي علي فخذي اذا سجدت فقال السجد كيف
 تيسر عليك قاله القسطلاني في شرحه علي البخاري و قال ابن العربي لما شكى
 اليه المشقة قال يكفيكم الاعتماد علي الركب راحة و قال صاحب التمه اذا كان
 يصلي وحدة و طول السجود و لحقه مشقة بالاعتماد علي كفيه و منع ساعده
 علي ركبتيه لحديث ابى هريرة قاله السيوطي قوله من حديث الليث عن
 ابن عجلان و كذا اخرجه ابوداود و تدجم له بباب الرخصة في ذلك فقال
 حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابى صالح
 عن ابى هريرة قال اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود

عليهم اذا فرجوا فقالوا استعينوا بالركب انتهى ومعنى الفرجوا ابتعدوا
عن الارض وبعد والبعض الاعضاء عن بعض باب كيف النهوض قوله
اذا كان في وتر من صلواته اي في الركعة الاولى او الثالثة و ظاهره جواز
جلسة الاستراحة وحمل علمائنا ذلك على ضعف المزاج بكبر او كسل لحدوث
الباب الآتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في صلواته على صدق
قدميه ولا شك انه لا نهوض الا في الاولى والثالثة فيعارض حديث
الباب الا ان يقال يمكن الجمع بان يجلس ثم يقوم على صدق قدميه
الا ان المتبادر من قوله كان ينهض على صدق قدميه عدم الجلوس بعد
السجدة وهو الذي فهمه المصنف والا لاكتفى بالبواب الواحد ويمكن ان يقال
قوله النهوض على صدق قدميه احتراز عن الاعتماد على اليدين عند
القيام لاعن جلسة الاستراحة والله اعلم باب منه قوله عليه
العمل عند اهل العلم يدل على حسنه لانه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا
به سيما عند المعارضة بارما جاء في التشهد قوله اذا قعدت في الركعتين
ان تقولا لا يصح ان يكون ظرنا لعلمنا الفساد المعني والفقهاء ان تقولا لان
ان الناصبة للفعل موصول حرفي ولا يجوز تقديم ما في حيز الموصول عليه
اسميا كان او حرفيا فالوجه ان يكون ظرنا لان تقولا المقدر ويكون المذكور
بيانا له قوله وهو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاذا
المص رحمه الله انه اولي بالاحذ من ما سواه فانه روي عن ابن عباس
كما يأتي في الباب الآتي وعن ابي موسى الاشعري كما عند مسلم في صحيحه و
ابي داود ولفظها واذ كانت القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اسأله الجنة واعوذ بالله من النار وعن ابن عمر مرفوعا
كما في رواية ابي داود وموطاء مالك التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر حدثت في هذا السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتشهد عبد الله ابن مسعود هو
الا و لي لانه اخرجته الشيوخ بخلاف تشهد عبد الله ابن عباس فانه
لم يخرج به البخاري وفي مسلم قال عبد الله ابن مسعود علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وبه يفتح
ما قال بعضهم ان تشهد ابن عباس او لي لان في لفظه ما يدل على زيادة
ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وايضا يندفع بما ذكرنا من الروايات ما قال
بعضهم من انه يمكن ان يقال ان تشهد ابن مسعود مخصوص بالقدح
الا و لي فيعمل بتشهد ابن عباس مثالا في القعدة الثانية منها وبه يفتح
بين التشهد بين انتهى ووجه الدفع ان هذا التفتيح انما يتم في التشهد
في الروايتين لكن فيها ست روايات خمس منها ذكرها انفا والسادس
ما ذكره النووي وغيره عن عمر رضي الله عنه فقال النبي وآفق العلماء
علي جو ازها كلها واختلفوا في الافضل فقال الشافعي وبعض اصحاب مالك
تشهد ابن عباس افضل وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل
الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان
الجميع صحيحا وقالوا لك تشهد عمر ابن الخطاب مرضا الموقوف عليه افضل لانه

علمه الناس على المنبر ولم يبارعه احد ^{الذي} قلنا علي تفضيله وهو التحيات لله
 الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الي اخر ما عند
 ابن عباس انتهى ومعنى التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات
 البدنية والطيبات الخيرات المالية **باب** ما جاء انه يخفى
 التشهد قوله من السنة ان يخفى التشهد قال الطيبي اذا قال الصحاوي من
 السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم
 موقفا وليس بشيئي **باب** كيف الجلوس في التشهد قوله
 قلت لا نظرف بفتح الراء والنون الثقيلة قوله قال ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح والعمل عليه الخ اقول يؤيده ما اخرج مسلم في صفة صلوته
 صلى الله عليه وسلم عن عائشة ربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستفتح صلوته بالتكبير والقراءة بالحد لله رب العالمين الي ان قالت و
 كان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
 اليمنى و ما اخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ان من سنة
 الصلاة ان تنصب القدم اليمنى في استقباله باصابعها القبلة والجلوس
 على اليسرى ولا يعارضه ما سياتي في الباب اللاحق لانه قال فيه فافترش
 رجله اليسرى واقبل بصدرا اليمنى علي قبلته لانه مشترك بين ما ذهب
 اليه الشافعي وما ذهب اليه غيره الا ان رواية ابي حميد علي ما ذكره
 ابوداود فيها طول وفيها حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج
 اليسرى وقعد متورا كما علي شقه الا ^{يسلم} يسرى سياتي عند المصنف عن ابي حميد
 حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلواته اخرج رجله اليسرى وقعد علي
 شقه متورا كما ثم سلم فيجتمل انه روي بلفظين احدهما محتمل والثاني نص
 فيما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فالذي يظهر ان كلا الامرين ثابتان

لان

لان رواية ابي داود ولو لم تكن مثل رواية مسلم الا ان النووي قال
 علي شرط مسلم ويحتمل انه روي المصنف مختصا ههنا وفيما سياتي مطولا قوله
 وهو قول الشافعي لا يتم الا بما ذكرناه من رواية ابي داود واما ما ذكره
 المصنف فلادلالة فيه لقول الشافعي رحمه الله تعالى بل ظاهر في خلافه ه ه
باب ما جاء في الاشارة قوله يدعو بها اي يشير بها
 الي التوحيد ويمكن ان يقال بها متعلق بمحمد وف وهو حال من ضمير يدعي
 والتقدير يدعي اي يقرأ والتشديد مشيورا بها اي المسبحة الي التوحيد وقوله
 يدعي جملة حالية من ضمير وضع او رفع او كليهما ثم ظاهر لا يدل علي الخلق
 بل علي الاشارة مطلقا وفي مسلم وعقد ثلاثة وخمسين و اشار بالسبابة
 وفي رواية اخري له وضع يديه علي ركبتيه ورفع اصبعه التي في اليمنى
 يدعي وهذه ايضا لادلاله فيها علي الخلق وصورة ثلاثة وخمسين
 ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الي اصل
 المسبحة وللغفها في كيفية عقدها وجوه احد ههنا او الثاني ان يضم
 الابهام الي الوسطى المقبوضة كالفأبض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير
 رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويخلق
 الابهام والوسطى كما رواه وايل ابن حجر كذا قاله الطيبي والاخير هو
 المختار عندنا والظاهر ان جميع الوجوه ^{صحتها} صحها صلى الله عليه وسلم ففضل
 مرة هكذا او مرة هكذا **باب** ما جاء في التسليم في الصلوة
 قوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كرهه لتكراره في
 جهتين وهو بيان لقوله سلم يتقد بر يقول الجمهور من السلف والخلف
 قالوا ليسن تسليمان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمه واحد
 وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شي
 منها حمل علي انه فعل ذلك لبيان الجواز واما الواجب فلا يكون الا ^{تسليمة}

واحدة عند الجمهور قاله النووي قوله تسليمه واحدة تلقاء وجهه
ان حمل هذا الحديث علي التوافق لان عايشه مرضى الله تعالى عنها كانت
في البيت و حديث ابن مسعود علي الفرائض لان الرجال اعلم بذلك من
النساء فله وجه لكن النووي كما تقدم حمله علي بيان جواز الاقتصار
وهو الاظهر واعلم باب ما جاء ان حذف السلام سنة
قوله حذف السلام سنة تقدم انما ان مثل هذا حكمه حكم الرفع بل حديث
مرفوع و قال ابن حجر سيد الناس هذا مما يدل في المسند عند اهل الحديث
او اكثرهم و فيه خلاف بين ارباب الاصطلاح اقول قد تقدم انه
ليس بشئ ومعنى الحذف بيته المص قوله التكبير جزم بالجيم و الزاء المعجمين
و قيد بعضهم بالجاء و الذال المعجمة ومعناه سريخ من الخدم وهو السرعة
و اغرب المحب الطبري فقال معناه لا يمد و لا يعرب بل يسكن اخره و هذا
الاخير مردود كما بسطه في الفتاوى قاله السيوطي باب ما يقول اذا سلم
قوله لا يقعد الامقدار ما يقول الخ اي لا يقعد في مكانه الذي صلى فيه
الفرض الامقدار ما يقول الخ هذا اذا كان بعد هاسته او لا يقعد علي هيئته
مستقبل القبلة الامقدار ما يقول الخ اخره اذا لم يكن بعد هاسته لانه مع انه
كان يقعد بعد اداء الصبح علي مصلاه حتى تطلع الشمس كما سياتي و قال
فيه حسن صحيح و في البخاري عن سمره كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى اقبل علينا بوجهه و في مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه
و من تتبع الاحاديث يعرف ان هذا الحديث لا يدل من التاويل و بهذا
يظهر التوفيق بين هذا الحديث و بين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من
الاذاكار قوله لا يفتح ذ الجذ بالفتح و يكسر اي صاحب الخط في العبادة او
صاحب الجذ و الاجتهاد في العلم و العمل فضلا عن الجاه و المال قوله منك

الجذ

الجذ اي من عذابك او عندك او بدل لطفك فعلي الاولين المضاف ^{وف}
و علي الاخيرين بمعنى البدل قوله استغفر ثلاثا مرات اي قال الاستغفر لله
ثلاث مرات و لعل استغفاره لرؤية تقصير في طاعة ربه فان حسنات
الابرار سيئات القربين و لذا قالت رابعه استغفارنا يحتاج الي استغفار كثير
باب ما جاء في الاضراف عن يمينه و عن شماله قبيصة
ابن هلب المشهور بضم الهاء و سكوت اللام و قيل بفتح الهاء و كسر اللام و قيل
هو مشدد الباء و هو لقب و اسمه يزيد ابن عدي ابن قنافة قوله فينصرف
عن جانبيه جميعا يعني احيانا عن اليمين و احيانا عن الشمال اعلي الاحتجاج
لعدم امكانه قوله ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه الخ فالخاصل
انه ينصرف الي جانب حاجته فان استوي الجانبان فينصرف الي اي جانب
شاء و اليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل
شيء و كان يقبل علي الناس من جانب يمينه اذا لم يرد الخروج من المسجد
باب ما جاء في وصف الصلاة قوله بينما هو جالس
في المسجد كلمة بين مضاف الي الجملة التي بعدها و ما زائدة و يلزم تقدر
الاوقات لان بين الاضراف الا الي مستعد اي بين اوقات كونه صلى الله
عليه وسلم جالسا و العامل في بين المقاجاة المفرومة من اذ في قوله
اذ جاء مرجل قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي و عليك السلام لما
في البخاري و لما سياتي ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فرح النبي صلى الله
عليه وسلم السلام فقال الرجح فصل قوله لم تصل نفي للصحة فانه اقرب لنفي
الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى من الجائز و يمكن ان يقال فانك لم تصل
كاملة لكنه فيه بعد بالنظر الي حقيقة الا ان قوله فاحف صلواته يوتيه و
ايضا فاحف صلى الله عليه وسلم تعليمه يؤيد قوله فغاف الناس اي كرهوا
كرهاته طبع يعني ثقل عليهم فقوله كبر عليهم تفسير لها قوله ثم تشهد قائم ايضا

عليك

فانك

لعل المراد بالتشهد الاذان لاشتماله على الشهادة وبالاقامة اقامه الصلاة
او تكبير الاحرام لان بها اقامة الصلاة والله يعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
قوله فقال اجل اذا قلت الي الصلوة فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه ولاحق افتقر الي المراجعة كره بعد اخري يقال ان الرجل لما لم يستكشف
الحال مغتربا بما عنده سكت عن تعليمه نرجاله وارشاد الي انه ينبغي له ان
يستكشف ما في بيته عليه فلما طلب كشف الحال بينه واستشكل صلى الله عليه
وسلم علي صلواته وهي فاسدة ثلاث مرات علي القول بان النبي للصحة واجب
بانه اراد استدراجه بفعله ما جهله لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا
فيتذكر في فعله من غير تعليم فليس من باب التقريظ علي الخطأ بل من باب تحقيق
الخطأ او بانه لم يعلمه او لا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره و تعظيم الامر
و تعظيمه عليه ليكون اوقع في النفس و اتم في الحفظ و قال القسطلاني و ليس
فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كان صلاة فرض قوله فلم يصوب
راسه و لم يقنع من التصويب و الاقتناع اي لم يخفضه جدا من صبا اذا
مال الي السار و اقع راسه اذا ارفع اي لم يرفعه حتى يكون اعلي من
ظهرة قوله و فتح اصابع رجليه و مشاة قوية و جاء معجزة اي بصبرها و غمها
موضع المعاصد منها و ثناها الي باطن الرجل و اصل الفتح اللين باجاء
في القراءة في الصبح قطبة ابن مالك بضم قاف و باء موحدة عم زياد قوله يقرأ
في الفجر و النخل باسقات اي طويلات و لها طلع نضيد اي منصور متراكت بعضه
فوق بعض و هذا قبل ان تنشق فاذا انشق كامة فليس بنضيد و المراد بقى
و النخل باسقات كلها لما في مسلم عن قطبة ابن مالك قال صليت و صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ و القرآن المجيد حتى قرأ و النخل باسقات
و فيه عن جابر ابن سمرة كان يقرأ في الفجر بقى و القرآن المجيد و نحوها
باب ما جاء في القراءة في الظهر و العصر قوله و اشبهها اي

تقريره

السورة

مثلها لان الشبه كالمثل و مرنا و معني قوله و قد روي انه قرأ في الظهر قد
تزيل السجدة و في مسلم عن جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر بالليل اذ يغشي و في روايه بسج اسم ربك الاعلى قال العلماء اختلا
قد و القراءة فيها بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم
اثيرا و الطويل طول و الاحقف و حمو و ردا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الصبح المعنونات و الروم و يس و الواقعة و قاف و اذا زلزلت و نحوها
و في الظهر لقمان و تزيل السجدة و الذاريات و السماء ذات البروج
و السماء و الطارق و الاعلى و هلاتك و الشمس و نجمها و الليل اذ يغشي
لكن مع الجهر ببعضها للتعليم و في العصر السمات و الاعلى و الغاشية قوله
تعد لصلاة العصر بصلاة المغرب اي تساويها في القراءة باي في القراءة
في المغرب قوله خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج من مكة
الذي كان مرافقا فيه الي الحاضرين في البيت فضلي بهم فيه لما في النسائي
عن ام الفضل بنت الحارث و اسمها لبابة زوج العباس اخت ميمونة قالت
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته للمغرب فقرأ المرسلات فما
صلا بعد ها صلاة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم و اماما في حديث
عائشة انها الظهر فكانت في المسجد و قوله فما صلا بعد ها حتى قبض اي
اماما و الله اعلم بالمراد قوله و هو عاصب راسه اي رابط راسه بالخرقة
او نحوها قوله و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالظهر
اخرجه البخاري عن جبير ابن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراء في صلاة المغرب بالطور اي بالسورة كلها و قول ابن الجوزي محتمل
ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون
المراد انه عليه الصلاة و السلام قرأ بعض سورة الطور و استدلال الطور
لذلك بما رواه من طريق هيثم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت

يقول ان عذاب ربك لو اقع فاحذر ان الذي سمعه من هذه السورة
هو هذه الآية خاصة معارض بما عند البخاري في التفسير حيث قال سمعته
يقراء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الآيات الي قوله المسيطرون كاد قلبي يطير بار ما جاء في القرائة في صلاة
العشاء قوله انه قراء في العشاء الاخرة بالتين والزيتون اخرجها الشيخان
عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والزيتون والتين فما سمعت احدا احسن صوتا منه واخرجها الاربعة ايضا منه الا انه
بلا زيادة فما سمعت الا باب ما جاء في القرائة خلف الامام قوله
الي اراكم تقرؤون ورواه امامكم بضم الهرة وفتح الراء بصيغة المجهول اي اذن
انكم تقرؤون لما في مسلم عن عمران بن حصين قال قد ظننت ان بعضكم خالف بينها
وفي ابي داود عن عباد بن الصامت لعلمكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم
ويعتدل ان يكون معلوما اي علمت انكم تقرؤون لما في رواية اخري عنه
قد علمت ان بعضكم خالف بينها قوله اي والله بكسر الهرة وسكون الياء التثنية
بفقطين نعم قوله هو لا تفعلوا الا بام القران اي لا تقرءوا الا بام القران ظاهره
يقضي وجوب قرائة الفاتحة على كل مصلي ويحتمل ان يقال معناه اذ انتم منفردين
لا عموما والتعليل بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بيان مزيد اهتمام
فاتحة الكتاب بانها بحيث لا تجوز صلاة المنفرد بدونها او لا تجوز صلاة
احد بدونها حقيقة او حكما فالمنفرد حقيقة والمقتدي حكما وانما اولوه
لماروي عن جابر بن عبد الله رضي يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام
القران فلم يصل الله ان يكون وراء الامام قال المصنف هذا حديث حسن صحيح
بار ما جاء في ترك القرائة خلف الامام قوله مالي انا نزع بفتح الزاي وضبط
القران علي انه مفعول ثاب لان الصيغة مبنيبة للمفعول وناصب الفاعل الميم
المستتر اي مالي اداخل في القرائة و اشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم

جهرها

٨
جهرها وبالقرائة خلفه او اشتغلوا عن سماع قرائته الا فضل بقراءتهم
سرا فشتلوه فكانهم نازعوه و الا ظهر حمله علي قرائته سرا وقال الطيبي
ينازعني القران اي لا يتالي لي و كافي اجازبه فيعصي و ينقل علي لكثرة
اصوات المأمومين كذا في الجمع و ظاهر كلام الطيبي انه مبني للفعل قوله
فليس في هذا الحديث ما يدل على من سرائ القرائة خلف الامام يعني
بحمل الحديث علي ترك قرائة ماسوي الفاتحة بقراءة الحديث الثاني من
يرى القرائة خلف الامام في السر دون الجهر ان يقول حديث ابي هريرة
الثاني يعني الذي فيه انه قال قرأ بها في نفسك محمول علي السرية و قال
الطحاوي و ليس في حديث ابي هريرة و عائشة اللذين رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي حجاج دليل علي
انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام وقد يجوز ان يكون
عني بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي و اخرج من ذلك المأموم بقوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قرائة فجعل المأموم
في حكم من قراء بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من
صلي صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي حجاج و قد راينا ابا الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عند
علي المأموم بل علي من يصلي وحده و علي الامام و اما حديث عبادة
فقد بين الامر و اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين
بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضا ذلك غير ام لا
فاذا يونس حدثنا و قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن ابن ابي عمير الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتم معي احد فقال رجل نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا نزع القرائة

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات بخبر سمعوا ذلك
منه وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وعنه من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل
الا وراء الامام فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من
طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه
يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة ولم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه
ذلك في حال خوفه فوت الركعة احمتم ان يكون انما اجزوه ذلك لمكان
الضرورة و احمتم ان يكون ذلك لان القراءة خلف الامام ليست فرضا
عليه و رأيناهم انهم لا يختلفون ان من جاء الي الامام وهو راكع قيل
دخوله في الصلوة بتكبيره ان ذلك لا يجزئه وان كان انما تركه لحال الضرورة
خوف فوت الركعة فهذه صفة الفريض فلما كانت القراءة مخالفة لذلك
و ساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فاقضى النظر ان تكون
ساقطة في غير حالة الضرورة ايضا فلا تكون فريضة انتهى و قال محمد في موطنه
اخبرنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام
قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام
وقال اخبرنا مالك ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام قال محمد اخبرنا اسر
حدثني موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن سنان اذ ابن الهادي قال لم
الله صلى الله عليه وسلم للناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغزة الذي
يليه فلما صلى قال لم غزتمنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك
فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام
فان قرأه لم قرأه و قال المحقق ابن الهمام بعد سنن الاحاديث الكثيرة في هذا الباب ويقدم

فيها

دليلنا

دليلنا للتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حد يثن المنع
من كان له امام اصح و اطال في الكلام و احسن فمن اراد الاحاطة فليرجع اليه قوله
اذا كان وحده فيه ان سق حديث عبادة كما رواه المصري هذا المعنى وهو
فلا تفعلوا الايام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فان الخطاب لمن خلف
الامام فكيف يخص بالمنفرد الا ان يقال محال هذا التعليل بيان مزيد اهتمام
فاتحة الكتاب بانها بحيث لا تجوز صلاة المنفرد بدونها فاذا لم تكن صلاة
جائزة فينبغي لمن خلف الامام ان لا يكتفي بقراءة الامام و يجوز ان يكتفي
بقراءته فالحاصل ان قراءة الامام قراءة للمقتدي فيجوز للمقتدي ان
الالتفات بها في الفاتحة و يجوز له ان لا يكتفي بها في الفاتحة لمزيد اعتبارها
حيث لا يصح صلاة المنفرد بدونها فيأتي بها و لا يكتفي فيها بالكمية اعني
قراءة الامام بخلاف السورة فانه يجب عليه ان يكتفي بالقراءة للحكمية
و الحاصل ان الاستثناء من النهي اعني تفعلوا الا بقراءة الكتاب
لا يقتضي الوجوب اذ يكفي فيه الجواز و انما المتقضى للوجوب التعليل
اعني فانه لا صلاة الا بقراءة الكتاب و ذاك يمكن ان يحمل على ان المراد
به المنفرد اعني لا صلاة لمن لم يقرأ بها اذا كان منفردا و اما ما باب
ما جاء في ما يقول عند دخول المسجد قوله اذا دخل المسجد صلى وسلم
هو محتمل قبل الدخول و بعده قوله و قال رب اغفر لي ذنوبي هو صلي
الله عليه وسلم مقصور له فاستغفره تعظيما للرب و هضم لنفسه و
تقليما لامته و قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة باله خول و الفضل
اي الزرق بالخروج ان من دخل استقل بما يزلفه الي ثوابه من الصلوة
و الاذكار فينا سب ذكر الرحمة و الصلوة و اذا خرج استقل بابتغاء الفضل
اي الزرق للخلال فينا سب ذكر الفضل قال تعالى فانتشر في الارض
و ابتغوا من فضل الله و عند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج

من المسجد تداعت جنود ابليس واجتمعت كما يجتمع الخلد على يعسوق بها
فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس و
جنوده فانه اذا قالها لا يضربا باب ما جاء اذا دخل احدكم
المسجد ان يكع ركعتين قوله فليكع ركعتين قبل ان يجلس امر استجاب
لا وجوب فيصلي تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة
او ما يفعله بعض العوام من الجلوس او الاتم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل
له ومن دخله وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال الربيع مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم اد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقد روي عن بعض السلف ان ذلك تعد ركعتين في الفضل وقال
النووي وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه هو
باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة قوله الا المقبر
هي بضم الباء وتفتح موضع دفن للوحي وفي القاموس مثلثة الباء ومكنسة
موضع القبور قال ابن خلك تكرر الصلوة فيها اقول وهذا بناء علي ان
تراب المقبرة طاهر وكذا الحمام ان يصلي فيه في الموضع الطاهر منه واما علي
قوله من يقول بنجاسة تربة المقابر لا خلاط ترابها بصد يد الموتي وسجاسهم
فالصلوة فيها فاسدة وكذا ان يصلي في موضع الخس من الحمام قوله جعلت لي
الارض مسجدا و ظهور اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر
و المرائب و الكنائس و نحوها انتهى نعم تكرر الصلوة فيها تنزيها وقوله
ظهور افتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد به انه يتيمم
به والظاهر انه ما يريد به البالغة في الطهارة قوله في هذا الحديث فيه
اضطراب و بين الاضطراب بقوله وروي سفيان الخ وحاصله ان رواية
عمر و بن يحيى اختلفوا عليه فارسل سفيان في روايته عنه و اوصله
حامد في روايته عنه وكذلك اوصله محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى

الآن

الا انه قال بلفظ عامه رواية عمرو بن يحيى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابي سعيد يعني لم يحزم انه روي له مرفوعا بل انما
الي انه روي عنه مرسل ايضا ثم قال اللهم المرسل اثبت و اصح يعني سندا والا
فالمتى صحيح باب ما جاء في فضل بانيان المسجد قوله
من بني الله مسجد ابني الله له مثله في الجنة قوله لا خراج ما يعني للرياء
و السمعة و لن اقبل من كتب اسمه علي بناءة ذلك منه على عدم احاطه
انتهي هذا اذا لم يقصد بكتابة اسمه نحو الد عار و الترحم و اما المثلية
فبحسب الكمية و الزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت
و قال ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار اي بني الله له بيتا كما بني
بني بيتا فجزاه هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت
حاصل قطعا بالنسبة الي صيق الدنيا وسعة التفرقة العقبي و من ثم احمد
بني الله له في الجنة افضل منه و روى الطبراني بلفظ اوسع و يدل
علي الافضلية حد يث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
و ما فيها و روي عن عائشة مرفوعا من بني لله مسجد اولي كفض
قطاة بني الله له بيتا في الجنة و مخصص القطاة بفتح الهم مصل تحته بن
و تصلح لتبيض به بالارض و قال السيوطي معناه ان فضله علي بيتي
الجنة كفضل المسجد علي بيوت الدنيا و قال بعض العلماء مثله في الفضل
و الشرف و التقى لانه جزاء المسجد باب ما جاء في الرخصة
ان يتخذ علي القبر مسجد اقول عن ابي صالح الدين روى و اعن ابن عباس
من يكني ابا صالح سبعة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قيل هذا
كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال و النساء و قيل بل
نهى النساء عن زيارة القبور باقلقة صبرهن و كثرة جزعهن اذا
راين القبور كذا في شرح السنة و قال السيوطي نسخ هذا الحديث

روى

الزيارة وحدها قوله والمتخذين عليها المساجد والسرج المراد من الاتخاذ
ان يجعلها قبلة يسجد في الصلاة اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في
جوار صالح او صلي في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه الايري
المسجد قد اسما على عليه السلام في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه افضل
والسرج جمع سراج والنبي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القوي
كاتحادها مساجد كذا في الجمع باب ما جاء في النوم في المسجد
قوله لا يتخذ مبيتا وميلا اي لا يدوم فيه فلا يعارض الاول علي ان
الاول كالرفق ^{بلا} ثبت رفع مثله في قضية نوم علي رضي في المسجد وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لم قم ابا تراب قم ابا تراب بارباجاء في كراهية البيع و
الشرا وانشاد الضالة والشعر في المسجد الانشاد رفع الصوت والمراد
رفع الصوت بطلب الضالة او بالشعر مناسبة الترجمة للباب بالنظر
الي انشاد الضالة لما في رواية بريدة من التصريح بذلك فلا يرد انه
لا ذكر لانشاد الضالة في الحديث ولا في الباب كما توهم اخرج مسلم في صحيحه
عن بريدة رضي الله عنه قال انشد رجل في المسجد فقال من دعا الي الجدل
الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المشاجد
لمابنت له ومعناه من وجده فدعا اليه صاحبه لياخذه في تيسير الاصول
قوله تناسد الاشعار اي المنومة والتناسد ان ينشد كل واحد صاحبه
نشيد نفسه او لغيره افتخارا ومباهاة او علي وجه التفكه بما يستطاب
منه بما تركز اليه النفس فهو مذموم واما كان منه في مدح الحق واهله وذم
الباطل وذميه او كان تهيدا لقواعد الدين او ارغام لمخالفيه فهو خارج
عن الذم نقله الطيبي منه وقال ابن مالك النعي عن ذلك خاص بغير الشعر
الحسن لان حسنا انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
قوله وعن البيع والاشراء فيه جوز علماء المعتكف بغير احضار المبيع عند

الفرق

الضرورة قوله وان يتعلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة اي نهى
ان يجلس الناس علي هيئة الحلقة يقال تخلق القوم اذا جلسوا حلقة
حلقة وعلية النبي ان القوم اذا تخلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت
واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باصمتاعها وقال
بعضهم ان النبي يحتمل المعنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع
المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها
ان يهتم بما سواها حتى يفرغ والتعلق موهم للغفلة عن الامر الذي
ندبوا اليه وقال السيوطي حمله الجمهور علي الكراهة وذلك لانه يحافظ
الصفوف مع كونهم مامورين بالتكبير يوم الجمعة والتراخي في الصفوف
الاولى فالاول وقال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك
لا باس به انتهى قوله في غير حديث رخصة قال العراقي يجمع بينها وبين
احاديث النبي ان يحمل النبي علي التنزيه ويحمل الرخصة علي بيان الجواز
او يحمل الرخصة علي الشعر الحسن ويحمل النبي علي التفاخر انتهى وقد قد
ما فيه الغنية باب ما جاء في المسجد الذي اسس علي
التقوي قوله امتري رجل من بني خذرة الخ اي تباحثا وتنازعا بسبب
شك وقبح لهما القاموس ماراه مارة و هراء و امتري فيه و تماري
شك والمربة بالكسر والضم الشك والجدل قوله فقال هو هذا يعني مسجد
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الذي اسس علي التقوي
هو مسجدي هذا قال العراقي هذا التصريح في ان المراد بالمسجد الذي اسس
علي التقوي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وظاهر غيره
من الاحاديث انه مسجد قبا انتهى وقد اختلف الصحابة والتابعون
في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري الي انه
مسجد المدينة وهو قول سعيد بن المسيب ومالك ابن انس وذهب

ابن عباس وعروة ابن الزبير وسعيد ابن جبير وقادة وعطية العوفي
الي انه مسجد قبا والاول اصح لموافقته للاحاديث الصحيحة وخالفني
ذلك ابن العربي فذكر الالية ثم قال لا خلاف انهم اهل قبا والامر مشهور جدا
صحيح عن جماعة لا يحصون عددها فهو اولى من العمل بجديت يرويه
انيس بن ابي يحيى عن ابيه ورواه ما قلنا اولى منه ثم استدلت بحديث
عائشة في قصة الهجرة قال العراقي وانيس والوثقات ولم ينفرح ابيه
بل رواه مسلم من حديث عبد الرحمن ابن ابي سعيد وابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي سعيد كما تقدم وقصة الهجرة من قول عائشة عالم تشهد
القصة وحديث ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فهو ارجح قالون
قيل هل يمكن اعمال الخليل الدالة علي ان المراد مسجد المدينة والاحاديث
الاربع نظم في الآيات و آخرها او يصار الي الترجيح لتعدد الجمع فالجواب
انه يمكن ان يقال ان الضمير قوله فيه الثانية يحتمل عوده الي مسجد المدينة
لان كثيرا من الانصار كان يصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو
ابن عوف وغيرهم حتى كان معاذ يصلح معه العشاء ثم يرجع الي قومه
وهذه الجواب فيه بعد ويحتمل ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه
اسس علي التقوي من او اليوم يصدق علي كل من المسجدين لان كلاهما
اسسه النبي صلى الله عليه وسلم علي التقوي فاسس مسجد قبا اول قدمه
حين نزل في بني عمرو بن عوف ثم حين دخل المدينة اسس بها مسجده
ويمكن ارادة كل من المسجدين بالالية في عين النبي صلى الله عليه وسلم مسجد
المدينة لفضله علي مسجد قبا وصدق الالية عليه ثم اعاد الضمير علي مسجد قبا
من غير ذكره لكونه داخل فيه بوصفه في مسجد اسس علي التقوي كقوله تعالى
ويعزروه و يوقروه يعود الي الرسول صلى الله عليه وسلم والضمير في قوله
و يسبحوه يعود الي الله تعالى وان لم يبين في اللفظ بين الضميرين وفي هذا

الجواب

الجواب الضانظر و اذا تعدد الجمع فيصار الي الترجيح والاحاديث في كون
المراد مسجد للمدينة اصح و اصرح انتهى كذا نقله في قوت المعتدي علي الجمع
الترمذي وقال بعض المدققين يمكن الجمع بان يراد بالمسجد الذي علي التقوي
كل من المسجدين كما ذكره في الاحتمال الثاني و يباد بالتطهير الذي يجب
اهل المسجد المؤسس علي التقوي الصادق علي الاثنين ما هو اعلم من النبي
الصادق علي الاستخاء بالما بعد الحجر و علي غسل الجنابة و علي المعنوي
الذي هو التطهير من المعاصي و الخصال الذمومة فان الذي عليه التحقيق
من اهل الكشف و بعض اهل النظر هو انه ما من كلمة من كلمات القران مما يكون
له في اللسان عدة معان الا وكلها مقصودة للحق تعالى اذا كان مما لا يحمله
العقول السليمة و لا تعدد ركنان من اركان الشريعة و ان كان بعض تلك
المعاني النسب بذلك الموضع من بعض لقران الاحوال كاسباب النزول و سياق
الاية و القصة و غير ذلك و لا شك ان ارادة المسجدين بمسجد اسس علي
و كذا لك ارادة التطهير الحسي و المعنوي بالتطهير موافق للغة غير مناف
لشي من قواعد الشريعة فيعمل عليه فانه به يحصل احوال الصنفين من الاتحاد
اعني الصنف الدال علي انه مسجد المدينة و الدال علي انه مسجد قبا و به
ينظم و الالية و آخرها لان اهل كل من المسجدين متصفون بانهم يجبون
ان يتطهروا تطهيرا معنويا و حسيا غاية الامرات اهل قبا و الحسي ايضا و كل
من المسجدين احق ان تقوم فيه من مسجد الضار و ان تفاوتت مراتبها فان
ذلك غير قادح فالتميز علي مسجد المدينة عند التنازع لكونه الفرد الا
فهو احق منها و دلالة سياق الاحاديث و القصة علي انه مسجد قبا لكونه
احق من مسجد الضار فكل منهما علي التقوي و كل منهما احق ان يقوم فيه من
مسجد الضار و ان كان احدهما احق من الآخر و كل منهما فيه رجال يجبون
ان يتطهروا اما معنويا فقط او معنويا و حسيا و علي هذا فلا تعدد في الجمع

المؤسس

التقوي

و لا حاجة الي المصير الي الترجيح وبالله التوفيق ولي الهداية والتوضيح
والحمد لله رب العالمين انتهى قوله وفي ذلك خير كثير اي في مسجد قبا
خير كثير باب ما جاء في اي المسجد افضل قوله صلاة
في مسجدي ههنا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتجزي
الصلوة فيما كان مسجد في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زرع بعده
و وافقه السبكي واعترضه ابن تيمية و اطال فيه و المحب الطبري و اورد
اثر الاستدلابه و بانه سلم في مسجد مكة بان المضاعفة لا تختص بما كان
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني فكذا لك مسجد المدينة و بان
الاشارة في الحديث انما هي لخراج غيره من المسجد المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم و بان الامام مالك اسئل عن ذلك فاجاب بعد المخصوصية
و قال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده و نزلت له الارض فعلم
بما يحدث بعده و لو لاهذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يعيقوا و فيه
بحضرة الصحابة و بما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ
من الزيادة قال لو انتهى الي الجبانة و في رواية الي ذي الحليفة كان
الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاصة ما في الجوهر المنظم
قوله الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا
قاله ابن ملك و يؤيده ما رواه ابن ماجه عن انس ابن مالك مرفوعا
قال صلواته في مسجدي بخمسين الف صلاة و صلواته في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة اي بالنسبة الي مسجد المدينة و به يندفع ما قيل الاستثناء
يحتل ان الصلوة في مسجدي لا تفضل الصلوة في المسجد الحرام بالف دليل
و يحتل المساواة ايضا قوله لانشد الرجاله الرجال جمع لرحل وهو ركوب
البعير فالمراد نفي فضيلة شدتها و ربطها قيل هو نفي و معناه النبي اي
لانشد و الي غيرها لان ما سوي الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت

في

في الفضيلة فكان الترحل اليه ضائعا و عبثا بار ما جاء في النبي المسجد قوله
اذ اقيمت الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون هذا ليس بقيد بل فاذا ذكر
لانه محل توهم حين ازال الاسراع لادراك اول الصلوة مع الامام فاذا المبحر
الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفاؤها بالاولي ففي هذا التقييد
افادة ان الاسراع لا يجوز حتى ان اقيمت الصلوة ايضا و المراد بالسعي
هنا الاسراع و قد يطلق علي مطلق المشي ايضا كما في قوله تعالى فاسعوا الي
ذكر الله قوله و عليكم السكينة منصوبا على انه مفعول به اي الزموا السكينة
و يجوز الرفع على انه مبتدأ و هي عبارة عن الثاني في الحركات مع الخشوع
و الخشوع و انما المرهم بالسكينة لانه في صلاة مادام قاصدا لها فانه
اخرج مسلم في صحيحه اذا كان يعبد الي الصلوة فهو في صلاة يعني اذا
لم يقصر في التأخير قوله فما ادركتم فصلوا يدرك علي انه يكون مداركا
لل امام و الجماعة باي جزء ادركه قبل سلام الامام و يحصل له الثواب كاملا
و هي السبع و العشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل
قوله فما فاتكم فاعتموا قال بعضهم فيه دليل علي انه ما ادركه المومنين من صلاة
امامه هو او صلواته لان لفظ الامام يقع علي الباقي من الشيء و قد
تقدم و له قلت لادلالة فيه علي ذلك لان الشيء مادام يكون ناقصا
فهو غير تمام سواء كان ناقصا من اوله او من آخره و الله اعلم
باب ما جاء في القعود في المسجد و انتظار الصلوة قوله
لا يزال احدكم في صلاة اي ثوبا و اجزا مادام ينتظرها اي مادام في المسجد
لا يمنع ان ينقلب الي اهله الا الصلوة كما في البخاري و مقتضاه انه اذا
صرف نيته عن ذلك صار ف آخر انقطع عنه الثواب المذكور قوله ايضا علي
احدكم اي تستغفره و قوله اللهم اغفر له بيان لقوله نصيب يتقد بر القوله و
افاد قوله في المسجد انه لو انتقل الي موضع آخر من صلواته من المسجد يكون

محرر ذلك الثواب و به تزج احد الاحتمالين من قوله صل الله عليه
 وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه كما رواه البخاري قوله
 فساء او ضراط هو اولي مما فسر بعض بقوله او فاحش من لسانه اويده
 فقال ما لم يحدث بحدث او بفاحش من لسانه اويده لانه من تفسير الرازي
 باب ما جاء في الصلاة على الخمر بضم الخاء وقد سبق تفسيرها
 في كتاب الحيض و قال في قوت المعتدي وجاء في سنن ابى داود عن ابن
 عباس قال جاءت فارة فاخذت حجر الفتيحة فالتقتها بين يدي رسول
 الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع
 درهم قال فهذا اصرح في اطلاق الخمر على الكبر من نوعها اي الكبر من مقدار
 السبعة كما فسر في النهاية بانها مقدار ما يضح الرجل عليه وجهه
 و بذلك ايضا فسر ابو عبيد باب ما جاء في الصلاة على
 الحصى قوله صل على حصى و هو ما يتخذ من سعف الخيل و شبهه قدر طول
 الرجل و كبر فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه و بين الارض قال
 علماء الصلاة على الارض و ما ثبتته الارض كالحصى افضل لانه اقرب
 الى التواضع باب ما جاء في الصلاة على البسط قوله يا ابا
 عمير ما فعل النغير و هو تصغير لغزة طائر معروف فيه دليل ان يقول ان
 المدينة ليس لها حرم كحرم مكة لان دار السن كانت في المدينة الشريفة
 بل قال بعض العلماء ان حرم المدينة الى ثلاثة فراسخ و اما لانه كان
 خارج الحرم فلا يتم به الدليل قوله و فتح سباطنا المراد به الحصى لما في البخاري
 عن السن فمقت الى حصى لنا قد اسود من طول ما لبس اي استعمال فضحة
 جاء في صفة لنا ثم الضرف و في حاشية السيوطي فسر في سنن ابى داود الحصى
 قوله و الطنفسة بكسر الطاء و الفاء و بضمها و بكسر الطاء و فتح الفاء هي بساط
 صغير و قيل حصى من سعف اودوم عرضه ذراع باب ما جاء في الصلاة في

الحيطات

في الحيطات قوله يستحب الصلاة في الحيطات اي في جنب الجدران لثلاثين
 عليه ماراً لا يشغله شيء و اما تفسيره بالبساتين فلا شك انه صحيح
 اما كونها مرادة هنا فمحل بحث قاله بعض الشراح و في قوت المعتدي قال
 صاحب النهاية الحايط البستان من الخيل اذا كان عليه حايط و هو
 الجدار و قال العراقي استحبابه صل الله عليه وسلم الصلاة في الحيطات
 يحتمل معان احدها قصد الخلو عن الناس فيها و به جزم ابن العربي
 الثاني قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فانها جالبة للزرف
 و الثالث ان هذا من كرامة المزور ان يصلي في مكانه الرابع انها تحية
 كل منزل باب ما جاء في سترة المصلي بالضم ما يستتر به كائناً
 ما كان و قد غلب على ما يفضيه المصلي قد امه من عصا او سجادة او
 سوط او غير ذلك من آدمي او شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود
 المصلي كيلا يمر بينه و بين موضع سجوده ما قوله مثل مؤخرة الرجل بضم
 الميم و سكوت الهرة و كسر الحاء و يفتح و ضبط بفتح الهرة و تشديد الحاء
 المفتوحة و يكسر و في المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب
 و في الحاشية هو العود الذي يستند اليه راكب الرجل قوله من مر وراء ذلك
 اي من المرأة و نحوها و لا يد فعه بالاشارة و غيرها قوله و قالوا سترة
 الامام سترة لمن خلفه اي من المأمومين فلا حاجة لهم الي اتخاذ سترة لهم
 على حدة بل يكفيهم سترة الامام و يعتب بذلك سترة لهم ايضا و لهذا يكون
 المرور المضيبي يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي
 في حق الامام و يد عليه ما ذكره ابن عبد البر في حديث ابن عباس
 هذا يحض حديث ابى سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يبيع احد ايمن
 بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام و المنفرد فاما المأموم فلا يفرق
 من مابين يديه بحدث ابن عباس قال و هذا كله لا خلا وفيه بين

العلماء انتهى نقله في فتح الباري وذكر العيني في شرحه على صحيح البخاري
قال الا بصري سترة الامام سترة المأموم فلا يضر المرور بين يديه لان
المأموم تعلقت صلواته بصلاته امامه وهذه مسألة لا تعلق لها بالحد
المذكور يا سب ما جاء في كراهية الممر بين يدي المصلي قوله
ماذا عليه اي من الائم الموجب للعقاب بسبب مروره بين يديه
وعلق علمه بالاستفهام وعلل حكمه ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الائم
وانه بالغ الي ما لا يقدر قدره قوله لكان ان يقف اربعين خيالا من ان
يمر بين يديه اي لكان وقوفه اربعين اي ضرر وقوفه اللاحق به بسببه
خياله اي خفيفا عليه من ضرر مروره بين يديه والظاهر ان يقال لكان
عنده وفي اعتقاده خيرا والاف هو خيره علم او لم يعلم ويمكن ان يكون
كان معني صار اي لصار الوقوف خفيفا عليه من المرور والمراد بقوله لو
يعلم علم تفصيل او معاينة والافقد علم باخبار الصادق كثير من المارين
وقوله خيرا قال في قوت المختدي وقع هنا بالرفع علي انه اسم كان وفي
البخاري بالنصب علي الخيرية اقول وقال القسطلاني وفي رواية خير
بالرفع اسمها انتهى وفيه ان قوله ان يقف اسم معرفة تقديرا اي وقوف
وخير نكرة فلا يصلح ان يكون اسما لكان وان يقف خبرا لعل اليغ
يا اي ذلك واما قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وما كان قول
المؤمنين الا اية فكلاهما معرفتان فلماذا جاز في قولهم وقول المؤمنين
وجران كما في الفعل المول بالمصدر قوله لان يقف احدكم مائة عام خيره
من ان يمر بين يدي اخيه اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة والمراد بالمرور ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه
ذاهبا لجهة القبلة فليس داخل في الوعيد يا سب ما جاء لا يقطع الصلاة
شيئ اعمرو رشي اذ الكلام فيه والافكم من شيئ يقطعها قوله على اتان

يفتح

يفتح الهرة والمنانة من فوق هي الانثى من الجبر ولا يقال اقامة قوله
فلم يقطع صلواتهم هذا مبني على انه صل الله عليه وسلم تكن لسترته لما في
البخاري يصل بالناس معني الي غير جدار قال القسطلاني قال الشافعي اي الي
غير سترته وقد بوب عليه البيهقي باب من صلي الي غير سترته فذ اعلم
جواز المرور وصحة الصلاة معا لقي الكلام في العموم المفهوم من الترجمة
فاما ان يقال ان هذا الحديث يصير دليل على تاويل حديث القطع بمعنى
المستوع والمضروب وغير ذلك او على نسخه لانه لا يقطع مرورشئ سوي
ما ذكر في حديث القطع فاذا علم انه مؤول او منسوخ فلا دليل على قطع
شيئ والاصل عدمه فلا يقطع مرورشئ وهو المطلوب يا سب ما جاء انه
لا يقطع الصلاة الا الكلب والمرأة والحمار قوله كآخرة الرجل بالمد و
كسر الحاء قوله او كواسطة الرجل قال العراقي يحتمل ان يراد بها وسطه و
يحتمل ان يراد بها قدمه و يحتمل ان يكون شك من بعض مرواة اسناد المص
فان ذكر واسطة الرجل الفرد به المص قوله قطع صلواته الكلب الاسود
الخ قال السيوطي نراد احمد والكافر ونراد ابو داود والخنزير وهذا المنسوخ
عند الجمهور وذكره الطحاوي وابن عبد البر انتهى وقال النووي في كماله
والبوحيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة
بمرورشئ من هؤلاء ولا من غيرهم واول هؤلاء هذا الحديث علي ان
المراد بالقطع نقص الصلوة لسغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ان يقطع
ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرورشئ وادرفا
ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين
الاحاديث و تاويلها و علمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع
والتاويل بل يتاويل علي ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرورشئ
ضعيف انتهى وقال القسطلاني قال الطحاوي وغيره انه صلواته عليه الصلاة

والسلام الي ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر و ما وافقه وعورض بان
النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ و تعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
والجمع لم يتعدرو اجيب بان النسخ رضي الله عنها بعد ما روي ان المروى
يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك
ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة ويؤيد
التاويل ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود
فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد
صلاته انتهى فكذا ان الكلب و اما المرأة فلا تبطل لما روي البخاري
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصل واني بينه وبين القبلة مضطجعة فتدولي الحاجة فاسبل
من عند رجليه فاذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على
الاشغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى قوله لا اشك
ان الكلب الاسود الخ وجهه ان الكلب لم يجز في الترخيص فيه شي يعارض
هذا الحديث و اما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور وفي الحارثة
ابن عباد في السابغ باب — ملجاء في الصلاة في الثوب الواحد
قوله مشتملا في ثوب واحد نراد الشيطان واضعاط فيه علي عاتقيه و
العائق ما بين المنكب الي اصل العنق قال الطيبي الاشتغال التوشح و المخالفة
بين طرفي الثوب بان ياخذ الذي القاه علي منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
و ياخذ طرفه الذي القاه علي منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يقعد
علي صدره يعني لئلا يكون سدا ولا وكان قال ابن السكيت ما جاء في استاء
القبلة قوله ستة او سبعة عشر شهرا يحذف التنوين من ستة قال السيوطي
و وجهه انه مركب تقديرا وصلاته صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
كانت بامر الله قال الطبراني ويصح بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد

من

من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بركة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه يحمل الامر في المدينة علي الاستمرار باستقبال بيت المقدس
وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريح قال لو اصابني الكعبة ثم صر
الي بيت المقدس وهو بركة فصلي ثلاث حجج ثم هاجر فصلي اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم توجه الي الكعبة نقله القسطلاني
اقول و علي هذا يلزم النسخ مرتين و اليه منح السيوطي فقال قال ابن العربي
نسخ الله القبلة مرتين و تكاح المتعة مرتين و لحوم الحرم الاهلية مرتين
قال لا احفظ رابعا و قال ابو العباس رابعها الوضوء مما استه النار قلت
وقد نظمت ذلك فقلت و اربح تكرر النسخ لهما جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة و متعة و حرم كذا الوضوء مما تمس النار قوله و كان يجب ان يوجه
بضم اوله و فتح الجيم مبني المفعول اي يجب ان يؤمر بالتوجه الي الكعبة لانها
قبلة ابراهيم ولما في التوجه اليها من التالف بقومه و التالف باليهود
قد علم انه لا ينفعهم لانهم اشد الناس شكامة و في حديث ابن عباس عند
الطبراني فكان يدعوه وينظر الي السماء قوله قد نزلت علي و جهك في السماء
اي تردد و جهك في جهة السماء متطلعا للوجي و كان عليه السلام يقع
في روعه و يتوقع من ربه ان يحمله الي الكعبة وذلك يد اعلي اديه
مع ربه حيث انتظر و لم يسأل قوله فصلي رجل معه العصر اسمه عباد ابن
بشر كما قاله ابن بشكوال او عباد ابن نضيك بفتح النون و كسر الهاء قوله
فانحرفوا وهم ركوع بان تحول الامام من مقدم المسجد الي مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه و تحولت النساء حتى صرن خلف الرجال و اجيب
عن العمل الكثير بانه قبل التحريم او لا صلاح الصلاة كالباق في علي صلواته اذا
سبقه حدث قوله كانوا ركوعا في صلاة الصبح تنافيا في بينه وبين صلاة
العصر لان العصر ليوم التوجه كانت لبني حارثة داخل المدينة و التوجه

التشكيك
الاشارة
عند

في الصبح لاهل قبا كان في اليوم الثاني باجا ما بين المشرق والمغرب
قبلة قولهما بين المشرق والمغرب قبلة ليس هذا عام في سائر البلاد و
انما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة ونحوها قال البيهقي في الخلافيات
المراد والله اعلم اهل المدينة وكانت قبلته علي سميت اهل المدينة قول
وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا اهل المشرق
ظاهره مشكل لان قبلة اهل المشرق المغرب قال المحقق ابن الصمام جعلوا
قبلة بخاري و سمرقند و سنغ و ترمذ و بلخ و مرو و سرخس موضع
الغروب اذا كان الشمس في آخر الميزان و اول المغرب كما اقتضته الدلائل
الموضوعة لمعرفة القبلة انتهى وهذه البلاد اهل المشرق وجعلت
قبلتهم المغرب فكيف يصح فكيف يصح ان يقول بين المشرق والمغرب قبلة
لهم و يمكن ان يجاب ان معناه ان اهل المشرق لو جعلوا المغرب الى ميمتهم
او ميسرتهم حتى صاروا قجهم الى جهة بين المشرق والمغرب جار لقوله
و اختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو يعني جوز الميل الى الجهتين
غير اهل مرو و اختار لهم التياسر يعني الميل الى الجانب الايسر عند
استقبالهم موضع الغروب و قال اللمظهر من جعل من اهل المشرق اول المقاب
وهو مغرب الصيف عن يمينه و آخر المشرق و هو مشرق الشتاء عن
يساره كان مستقبلا للقبلة فالمراد باهل المشرق اهل الكوفة و بغداد
و خورستان و فارس و العراق و خراسان و ما يتعلق بهذه البلاد و
قال الغزالي في هذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر و به اخذ
جماعة من اصحابنا و اختاره ابن الاذري بل بالغ ابن العربي المالكي فرغم
ان خلافه باطل قطعا انتهى باب ما جاء في الرجل يمشي
غيره اقبله في الغيم قوله فضلي كل رجل منا علي حيا له اي في جهته
و تلقاء وجهه و الحيا بكسر الحاء و فتح اليا و الخفيفة قبالة الشيء و عقد

حياله

حياله و بجياله بازرائيه قول الامن حديث اشعث السمان ليس له عند الله
الا هذا الحديث قال العراقي تابعه عليه عمر ابن قيس اللقب بسند لعن عام
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده و البيهقي في سننه قال الان عمر ابن
قيس مشارك لاشعث في الضعف بل ربما يكون اسوأ حالا منه فلا عبرة
حينئذ بما تبنته و انما ذكرته يستفاد قوله في قوت المعتدي قوله فان
صلاته جائزة و به علماءنا فقالوا و اشتبهت عليه القبلة بحري
و ان احطاء لم يولد لانه الى بالواجب في حقه و هو الصلاة الى جهة
بحرية و قالوا قوله تعالى فايما اتوا فتم وجه الله تزلت في الصلوة
حالة الاستباه باب ما جاء في كراهية ما يصل اليه وفيه
قوله ان يصلي على المفعول قال الطيبي اختلفوا في ان النهي الوارح
عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او للتزيم و القائلون بالتحريم اختلفوا
في الصحة بناء على ان النهي يدعي الفساد و فيه اربعة مذاهب يدل
مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان
متعلقا بالنهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد و الصلوة
في الاوقات المكروهة و بيع الربو و لا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلوة
في المغصوبة و اطعام الابل و البيع و قت الذئب قوله في الزبيلة يفتح
الميم و تثنية موحدة للمكان الذي يلقى فيه الزبيل و في القاموس
الزبيل بكسر الزاي و كامين السرقين و الزبيلة و تضم الباء مطلقا و موضعه
انتهى و الزبيل بالفتح مصدر زيلت الارض اذا اصلحتها بالزبيل قوله
و الجزيرة بكسر الزاي و يفتح قال في الصحاح الجزيرة بكسر الزاي و قال
العسقلاني و يجوز فتحها و هي الموضع الذي يخر فيه الابل و يذبح
البقر و الشاة فهي عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء و الاروات قوله
و قارعة الطريق الاضافة للبيات او وسطه و المراد بها الطريق الذي

الدار

يقرعه الناس و الدواب بارجلهم لا شغل القلب بالخلق عن الحق و لا بشرط
بعضهم ان يكون في العرفان لا البرية كذا قاله بعضهم و الظن انه من قبيل
اضافة الصفة الي الموصوف اي الطريق الذي يقرعها الناس بارجلهم اي
يد قونها و يمزق عليها قوله و في الحمام لانه محل نجاسة و ماوي
الشياطين و هو ما خوذ من الحميم و هو الماء الحار قوله و معادن الابل جمع عطن
و هو مبرك الابل حو الماء و قال ابن فلك جمع معطن بكسر الطاء و هو الموضع
الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع من الماء و يستعمل في الموضع الذي
يكون فيه الابل بالليل ايضا و يؤيده خبر مسلم في عن الصلاة في مبارك
الابل قوله و فوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الي سطح الكعبة مكروه
لاستلزامه عليه المنا في الادب قال ابن فلك و انما ذكر الظهر مع الفوق
اذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس باب اجاء في
الصلاة في مريض الغنم و اعطان الابل قوله صلوا في مريض الغنم و لا
تصلوا في اعطان الابل ليس الامر و النهي راجعان الي طهارة مريض الغنم
و نجاسة اعطان الابل لان النجاسة موجودة في كليهما بل لان الابل ترحم
في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها و لا يؤمن من نفلها لانه كثير
الشرا و شديد النفاذ فلا يامن من قطع الصلاة و تشويش القلب بخلاف
الغنم و اليه اشار قوله صل الله عليه وسلم لا تصلوا في مبارك الابل فانها
خلقت من الشياطين اي خلقت معها كذا اوله ابن حبان فالامر بالصلاة
بالصلاة في مريض الغنم راجع الي جوارها بما يكره لان طهارة المكان من
شرايطها و لو كان يصلي في مريض الغنم اي بمكان عند الضرورة و هو جمع
مريض بكسر الباء و هو ماوي الغنم و مراد في رواية الشيخين قبل ان يسي المسجد
يعني في رواية النسب هذه باب ما جاء في الصلاة الي الرحلة
قوله كان يصلي علي راحلته حيث ما توجهت به قال النووي و في رواية

4
يصلي و هو مقبل من مكة الي المدينة علي راحلته حيث كان وجهه
و عنده نزلت حيث ما قالوا فتم و جهه الله و في رواية رايت رسول
الله صل الله عليه وسلم يصلي علي حمار و هو متوجه الي خيبر و قال النبي
الاصطري من اصحابنا يجوز التنقل علي الدابة في البلد و هو يحكي عن
النسب ابن مالك و ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رح انتهى باب اجاء اذا
حضر العشاء و اقيمت الصلاة فابد و ابا العشاء قوله اذا حضر العشاء
بفتح العين ههنا و في الثاني و هو ما يؤكل في ذلك الوقت و قيل ما
يؤكل بعد الزوال و هو مثال و المراد طعام تتوق النفس اليه و ان لم يكن
عشاء و قال العراقي المراد بحضوره و وضعه بين يدي الاكل لاستواؤه و
لا عرفه في الاوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال قال رسول الله صل
الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم و اقيمت الصلاة فابد و بالعشاء
و لا يعمل حتى يفرغ منه و كان ابن عمر يوضع له الطعام و تقام الصلاة
فلا يات بها حتى يفرغ منه و انه يسمع قراءة الامام انتهى اقوله و قد اشار
الي هذه الرواية المص ايض حيث قاله و روي عن ابن عمر الخ و فيه رد
علي من يقول يا كل القيمات يكسر سورته و صوبه النووي في شرح مسلم
انه يكمل حاجته من الاكل قوله و قلبه مشغول و ما احسن ما روي عن الامام
ابي حنيفة لان يكون اكل كل صلاة احب الي من ان تكون صلاة في كل ما
اكل باب ما جاء في الصلاة عند النعاس قوله اذا نعس احدكم
النعاس او النوم و مقدمته و قوله و هو يصلي جملة حالية قوله فليروى
امر مستجاب فيرتب عليه الثواب و يكره للصلاة و جملة طائفة علي
صلاة الليل و اخرون اطلقوا قوله فلعله ينه بليستغفر فيسب اي يريد
و يقصد ان يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري مثلا يريد ان يقول
اللهم اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي و العفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذ

والهوان وهو تشيل والافلا يشترط التصفيف و قوله فيسب منصوب عطفا على
يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستيناف **باب ما جاء فيها**
من نزل قوما فلا يصلي بهم قوله كان مالك ابن الحويرث ابي الليثي وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قوله يا تينا في
مصلانا اي مسجدنا بالبصرة قوله ليتقدم بعضهم حتى احدنكم اي حتى تفرغ
من الصلوة او فصلي فاحدنكم بسبب عدم تقدمي ثم قال بعد الفراغ
سمعت الخ ففى الكلام حذف و في ابي داود فقلنا له تقدم فصله فقال لنا
قد موارجلناكم يصلي بكم و ساحدنكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للحديث قوله فليؤمهم رجل منهم فانه احق من
الضيف و كانه امتنع من الامامة مع الاذن منهم عملا بظاهر الحديث باب
ما جاء في كراهية انه يخص الامام نفسه بالدعاء قوله عن السفر بفتح السين
المهمله و سكوت الفاء بن تفسيرهم النونه و فتح السين المهمله مصغرا و آخره
راء قوله فان نظر فقد دخل اي فان نظر بغير اذنه فقد دخل بغير اذنه و
الدخول بلا اذن ممنوع فكذلك النظر و في ابي داود فان فعل اي فان نظر
فقد خانهم قوله و لا يؤم قوما منصوب على انه معطوف على ينظر وكل
يخص منصوب بالعطف على منصوب و كذا لك قوله و لا يقوم قوله فقد خانهم
و انما سب الخيانة الى الامام لان الجماعة شرعت لوصول البركة الى الكل
ببركة قرب كل واحد من المأموم والمام من الله تعالى فمن خص نفسه فقد
خانه و هو يدل على ان المأموم ايضا لا يخص نفسه و انما خص الامام لانه
صاحب الدعاء قوله و هو حقن بفتح الحاء و كسر القاف و الجملة حال وهو
من يؤذيه البول او الغائط وقال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله و الحاقن هو
الحابس للغائط و في ابي داود و لا يصل وهو حقن حتى يتخفف اي ينزل
ما يؤذيه من ذلك **باب ما جاء في من ام قوما هم له كارهون قوله ام**

قوما

قوما هم له كارهون لمعنى مذموم في الشرع و ان كره هو الخلاف ذلك
فلا كراهة قال ابن ابي مالك كارهون لمبدعته او فسقه او حمله اما اذا كان
بينه وبينهم كراهة و عداوة بسبب امر ديني فلا يكون له هذا الحكم قوله
و امرأة باقت و زوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها
او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم
عليها و ان كان لسوء خلقه فالاثم عليه قوله و محمد ابن القاسم تكلم فيه حمد
ابن حنبل و الحاصل ان الثابت هو المرسل و في اسناد المسند من لا يخلو
عن ضعف قوله فاذا كان الامام غير ظالم الخ يريد ان يحمل الحد يث ما اذا
كان سبب الكراهة من الامام و الافلا كراهة ثم عليه بدل الائم على القوم
قوله ثلاثة لا تجامز صلاتهم اذ انهم اي تنرفع الي السماء كما في حديث ابن
عباس عند ابن ماجه لا ترتفع صلواتهم فوق رؤسهم شيئا و هو كناية
عن عدم القبول قالوا و هو اخص من الاجزاء فلا يلزم من عدمه عدم
الاجزاء و لان الاجزاء او كونه سببا لسقوط التكليف و القبول كونه سببا للثواب
و قال بعض العلماء لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي
القبول نفي الثواب و لو كانت الصلوة على وجه الكمال اقول اذا كان على
وجه الكمال فما المانع من الثواب الا ان كان مراده من الكمال اتمام الاركان
و الافعال **باب ما جاء اذا اصلي الامام قاعدا فصلوا قعودا**
قوله خر من الغرور اي سقط هو له فحشش بضم الحيم و كسر الحاء اي حدش
شقاه الايمن يعني قشر جلده فثاثر ثاثرنا منعه استطاعة القيام فضيلي
قاعدا قوله فضلي بنا قاعدا اي المكتوبة كما هو الظاهر و اختاره القرطبي
و النووي في شرح مسلم قوله فاذا كفر فكبر و تفسيره و بيان كيفية
الاقتدار و الفاء في قوله فكبر و ايد اعلى المقارنة لان الفاء للتعقيب بلا
مهلة لكن مقتضى الاحاديث المرحه ان يحمل على المقارنة بان يتاخر المأموم

في كل ذلك نوع آخر قوله اذ اصلي الامام جالس لم يصل من خلفه الا قائما قالوا
هذا الحديث منسوخ بحد يث عائشة المتفق عليه انه لما نقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلدا ليؤذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر ان يصلي بالناس
فصلى ابو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
خفة فقام يهادي حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فارجى
اليه ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يساره فكان ابو بكر يصلي قائما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفي البخاري قال ابو عبد الله يريد نفسه قوام
ثم اصلي جالسا فجلسوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالعود واما اخذ
بالخرف الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ان حديث عائشة
رضي الله عنها لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه فاذا نسخ الوجوب
بقي الجواز يقال ان ما كان ممثلا اذا وجب انتفى وجوب ضده فاذا انتفى
وجوبه انتفى جوازه رجوعا الى اصله من الامتناع لان القيام في الفرض
فرض اجماعا عند عدم العذر والجلوس ممتنع وكان التزمذي لم يقل بالنسخ
لانه نقل في الباب الاثني عن عائشة رضي الله عنها في الرواية وبه لا يتم النسخ
لكن البخاري هو المعول عليه في الفن والله اعلم باب من قوله النابسي ثم
بابي بكرى ابو بكر ياتي بالنبي صلى الله عليه وسلم اي الناس يضعون مثل ما
يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا و ابو بكر كان يجنبه قائما
واما ان تمام اي بكر رضي الله عنه فظاهر فلا يحتاج الى التاويل قال النووي
رحم قال ابو حنيفة والثاني وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام
ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض وفاته بعد هذا القاعد اي ابو بكر والناس خلفه قياما

وان

وان كان بعض العلماء من علم ان ابابكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي
صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالفرح انتهى
اقول ثم ذكر ما ذكرته في الباب السابق عن الشيخين برواية عائشة رضي
فلا حاجة الى ما قال بعض العلماء ويمكن التوفيق بينه وبين الحديث
السابق بان المراد بهذا انه كان يراعي حاله صلى الله عليه وسلم في
التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك وهذا مثل ما ورد في الأحاديث
في شأن الامام يقتدي باضعفهم رواه ابو داود والمراد هذا الاقتد
انتهى بل لا يصح لانه صرح الشيخان ان ابابكر هو المقتدي بالنبي صلى الله
عليه وسلم اقتدا حقيقيا كما ان الناس اقتدوا بابي بكر في اخذ الا
منه لكونه قائما و افعاله ظاهرة لهم بل قوله ياتي بالنبي صلى الله عليه
وسلم صريح في كونه صلى الله عليه وسلم صار اماما له لانه لا يقال ائتم
به اي مراعي حاله وصار اماما له بل صار تابعا له في الصلوة وليس ذلك
مثل اقتدي باضعفهم فليست امل يا باب ما جاء في الامام
ينهض في الركعتين ناسيا قوله فسبح به القوم اي قالوا سبحان الله ليجمع
عن القيام ويجلس على الركعتين وقوله وسبح بهم اي قال سبحان الله
مشيرا اليهم ان يقوموا والباء بمعنى اللام كقولهم تعالي فكلوا اخذوا من
قوله عبد الله ابن جينة اسم امه و والده مالك فهو عبد الله ابن مالك
وسيا في الحديث عنه في سجدة السهو باب ما جاء في قوله ان القعود
في الركعتين قوله كانه علي الرضف بسكون المعجمة ويفتح وبعدها فاء
جمع رصفة وهي حجارة حمراء على النار وهو كناية عن التخفيف في الجلي
كما اشار اليه المص فيكون مكثرا للتشديد وفي الصلوة والدعاء قوله
فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم يعني قال شعبة حين اختفى سعد بكلمة

سائلا عن سعد كانه علي الرضف حتى يقوم فقال حتى يقوم اي كانه
علي الرضف حتى يقوم فقوله فاقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي اشعارا
بالاحتمال تلك الحالة لضبط الحديث ويدل عليه ما رواه النسائي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
كانه علي الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قوله لا يزيد علي التشهد
شيئا يعني لا صلوة ولا دعاء وهو الذي اختاره الامام ابو حنيفة رح
وقال ان مراد شيئا ولو قليلا فغلبه سجدت السهو بما جاء في الاشارة
في الصلوة قوله عن نابل صاحب العبا وله ثوب وبعد الالف باء موحدة
فليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المص وابي داود والنسائي
قوله كان يشرب يد ه دلت الروايات علي انه يجوز الاشارة في الصلوة
بالاصبع وباليد والاشارة بالاصبع ظاهرة واما باليد فقال بعض العلماء
انه يبسط يده اليمنى لقلب بطن كفه فيجعله اسفلا ويجعل ظهره فوق
وقال محمد بن الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر علي رجل يصلي فسم
عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اد اسم علي احدكم وهو يصلي
فلا يتكلم ولا يشرب يد ه قال محمد وبهذا اناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام
اذ اسلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته انتهى يعني ان رد
عليه بالكلام فسدت صلاته لان رد عليه باليد وفي الظهيرية لو
اشار الي مرد السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد وفي الخلاصة ان
في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندي في شرح المينة
يكوه ان يرد السلام بالاشارة بيده او براسه اقول لكن هذا حديث الباب
يدل علي ان مرد السلام ولو باليد منسوخ لانه قال حين كانوا يسلمون عليه
وفي مسلم قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول

الله

الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال في الصلوة شغلا انتهى ^{بين}
المص بهذا الحديث ان مرد السلام كان باليد بحيث نسخ الرد كان نسخا للرد
مطلقا ويحتمل ان يكون الرد مشروعا بطريقين والمنسوخ هو الواحد
هو النطق لكن فيه بعد بالنظر الي ما اخرج المص والله اعلم واما رواية
ابي داود فصريحة في ان المنسوخ الكلام فقط فانه قال ان مما احدثت
ان لا تكلموا في الصلوة رواه عبد الله بن مسعود فيمكن ان يكون المنسوخ
او لا الكلام فقط ثم الرد بغيره ايضا لكن هل يلزم من اتيان المنسوخ بطلاق
الصلوة ام لا فينظر باب ما جاء ان التسيح للرجال والتصفيق
للنساء قوله التسيح للرجال والتصفيق للنساء يعني من ثابتة حادثة
فاحتاج لها الي تنبيه غيره انه في الصلوة فيقول الرجل سبحان الله
وتصفيق المرأة لانها مأمورة بخفض الصوت قال في تاج المصادر
التصفيق في الحديث ما خرد من تصفيق احدي اليدين علي الاخرى
لابطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى علي الراحة من اليد اليسرى وقال
الطبي المرأة تضرب في الصلوة اصابعها بشئ بطن كفه اليمنى علي ظهر كفه اليسرى
باب ما جاء في كراهية التثاوب بالهرم وقيل بالواو
فسب الي الغلط قال الطبي التثاوب تفاعل من التوباء بالمد وهي
فتح الحيوان فله ما عراه من تمدد كسلا وامتلاء وهي جالبة للنوم
الذي هو من حيايل الشيطان فانه يدخل به علي المصلي وتخرج
عن صلوته انتهى قال العراقي في هذه الرواية تقيده بالصلوة
وفي الصحيحين اطلاق ذلك فيحتمل ان يحيل المطلق علي المقيد
المعني انه يريد ان يشوش عليه في صلاته ويلهيه عنها وقد
صح النووي في التحقيق بكراهة التثاوب في غير الصلوة ايضا كونه
من الشيطان قال ابن العربي فلذلك يكظمه في كل حال قال وحض الصلا

لانها في الاحوال اليه قال واما نسبتها الي الشيطان فان كل فعل مكروه ينسب الي الشيطان فانه واسطته و كل فعل حسن ينسب الي الشيطان فانه واسطته قال والتأديب من الامتلاء والتكاسل وذلك بواسطة الشيطان والتقليل من العذ او النشاط بواسطة الملك قال العراقي وقد جاء في الاثر صفة تسبب الشيطان في تأديب المصلين روي ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الرحمن احد التابعين قال نبتت اذ للشيطان قارورة يشمها القوم في الصلوة كي يتناوبوا وروي ايضا عن يزيد ابن الاصم قال ما تناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قط قولا فليكظم بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة اي يجبسه ما امكنه بوضع اليد على الفم او تطبيق السن او ضم الشفتين لتلايل الشيطان مراده من ضحكك وتشويه صورته ودخوله في فيه للوسوسة والمقصود من الحديث التحذير من اسباب الامتلاء والكسل من التوسع بالشبع في المطعم والمشرب باحاطة ان صلاة القاعد علي النصف من صلاة القيام قوله من صلي قايما فهو افضل اي اخوه اي من صلي قايما بلا عذر فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القيام لانه لو صلي قاعدا مع العذر لا يتنصف وهو محمول علي النقل واما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة قاله النووي والشيخ ابن حجر وغيرهما واما قلنا انه محمول علي النقل لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة علي القيام فلا يمتنع في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر علي القيام يتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود والذلي يقدر عليه بقي انه يلزم علي هذا العمل جواز النقل مصطحبا مع القدرة علي القيام

والقعود

والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعد بدعة فقال ابن الهمام وفي هذا الحديث صلاة النائم علي النصف من صلاة القاعد ولا تعلم الصلاة نائما تسوي الا في الفرض حالة العجز عن القعود وهذا يحكي علي حمل الحديث علي النقل انتهى ولو حمل علي الفرض يعكس عليه ان صلاته قاعدا مع العذر لا يسقط اجره شيئا وهذا ذهب الامام الي حيفه انه لا يجوز النقل مصطحبا مع القدرة علي القيام او القعود فالوجه ان الحديث ليس بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها واما هو بيان تفضيل احدي الصلوتين الصحيتين علي الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث اذا صحت الصلاة قاعدا فهي علي نصف صلاة القيام وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي علي نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان العذر لا ينقص من اجره ممنوع بل كان من نيته العمل بل كان يعتاد ذلك واما فاته لعذر فقد اك لا ينقص من اجره شئ سوا ذلك فرضا او نفلا حتى لو كان المريض قاركا للصلوة حالة الصحة صلي قاعدا احاله المرض فضلاته علي نصف لوه القائم في الاجر والله اعلم قوله ومن صلي نائما فله نصف اجر القاعد اي من صلي مستلقيا او علي جنبه لان النوم حقيقة يمنع الصلاة فلا يصح حمله علي حقيقته وقال الطيبي اي مضطجعا غير عذر وهذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم واما هو صلى الله عليه وسلم فصلوته قاعدا كصلوته قايما في كمال الاجر فهو خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقول الله عليه وسلم كنتي لست كاحد منكم حين قال لعبد الله ابن عمر حدثت انك قلت صلوة الرجل قاعدا علي النصف من صلوته قايما وانت تصل قاعدا رواه مسلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما قوله صلي في سبحة اي صلوته النافلة قاعدا قوله ركع وسجد وهو قائم لا شك ان الركوع والسجود دينائيا

القيام فالمراد اراد ان يركع ويسجد وهو قائم فيخرج من قيامه الى ركوعه
ومن قوامته التي هي القيام ايضا الى سجود بارما جاوان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اني لاسع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف قوله وانا في
الصلوة فاخفف قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا حسن يريد معه
الصلوة وهو ركع جازله ان ينتظره والغالب رك الركعة لانه لما جاز
له ان يقتصر لحاجة النساء في امر ديني كان له ان يزيد في امر اخروي
وكرهه بعضهم وقالوا ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى
قال بعض الشراح في استدل لانه نظرا ذوق بين تخفيف الطاعة وتركه الاطاعة
لغرض و بين اطالة العباداة بسبب شخص فانه من المراء المتعارف وقال الفضيل
العبادة لغير الله شركا وتركها لغيره تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك
الله تعالى عنهما و ايضا الامام مأمور بالتخفيف و منهي عن الاطالة و مذهبنا
ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقرب بالركوع الى الله تعالى فهو
مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه امر عظيم و لا شك انه اذا كانت الاطالة
لغير الله تعالى و لا يريد به التقرب الى الله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم
واما اذا كان يريد الاطالة للغير و يقصد به وصول المسلم الى الثواب فلا ريب
فيه بل يثاب على ذلك الا انه في غاية الندرة قوله مخافة ان تفتتن
امه بفتح الميم اي خوفا و تفتن من الفتنة او الافتتان على الشخيتين اي محافة
من ان تتشوش امه و تحزن يعني يتشوش قلبها و يزدورها و حشوا
في الصلوة و لا يبعد ان يكون رحمة علي الام و الطفل ايضا و المراد من
الخفة اتيان القراءة علي وجه السنة كما بين في الكتب الفقهية و ترك
الدعوات الطويلة في الاتقالات و هو لا ينافي التمام بمعنى الاتيان بجميع
الاركان و السنن باب ما جاء لا تقبل صلوة الا بخرار قوله لا تقبل
صلوة الخائض الا بخرار اي لا تقبل صلوة البالغة الا بخرار العورة فذكر العام

بم رجل صح

الرد

و اراد الخاص لان نفي القبول الذي هو العام لا يدل على نفي العمدة الذي
هو الخاص فلا بد من الارادة المذكورة و انما قلنا ذلك للاجماع على وجوب
ستر العورة و تفصيله في الفروع و اما ذكر الخمار و ارادة ما يستتر العورة
فمن قبيل ذكر الخاص ارادة العام و يجوز ان يراد بالخمار ما يستتر به الرأس
فقط كما هو مفهوم اللفظ و وجه التخصيص انه مخصوص بالنساء و الكلام
فيه و قد استدل الروياني بمفهوم الحديث علي انه يجوز صلاة الصغيرة
بغير خمار و ذكر الما و ردي ما يوافق و ذكر النووي في شرح المذهب
ما يخالفه نقله السيوطي بارما جاوان في كراهية السدل في الصلوة قوله عن
عسل ابن سفيان بكسر العين و سكوت السين المرهلة و ليس له عند المعص
الا هذا الحديث قوله عن السدل في الصلوة قال ابو عبيد هو اسأل الرجل
ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضم فليس بسدل و هو ان يجعل
ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه و قال المحقق ابن
الهام و هو يصدق علي ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده
كثير فيسبغ لمن علي عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة و يصدق ايضا
علي لبس القبا من غير ادخال اليدين في كفيه و قد صرح بالكراهة فيه
انتهى بارما جاوان في كراهية مسح الحصى في الصلوة قوله فلا يمسح الحصى
و هي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تو اجهه اي تنزل عليه و تقبل اليه
بسبب اشتغاله بالصلوة فلا يليق لعاقل ان يتلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه
العفلة او لا ينبغي تقويت تلك النعمة و الرحمة بمزاولة العفلة و الزلة
قوله مرة واحدة بالنصب اي افعله مرة واحدة و قال العسقلاني يجوز
ان يرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او مرة واحدة تكفي او يجوز
باب ما جاء في كراهية النخ في الصلوة قوله اذا سجد نغ اي في
الارض ليزول عنها التراب فيسجد قوله ترب و جهك اي او صله الى التراب

وضعه

عليه ولا تحتز عنه ولا تبعد عنه عن موضع وجهك بالنفخ فانه اقرب الي
التضرع والتواضع واعظم للتواب فان الصابق التراب بالوجه الذي
هو افضل الاعضاء غاية التواضع قوله واهل الكوفة يعني اذا ظهرت
الحروف بالنفخ بارما جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة قوله وهو
ان يضع الرجل الي آخره ^{هنا} وتفسير محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة
قاله المحقق ابن العمام وهو اشهر الاقوال في تفسير الاختصار
وقيل هو ان يصل متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة قوله ان يمشي الرجل مختصرا
يعني يكره الاختصار في خارج الصلوة ايضا بارما جاء في كراهية كف
الشعر في المصلوة الكف الضم والجمع قوله وقد عقق ضميره ^{العقوص}
هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قاله
علمائنا في القاموس عقق شعره يعقصه ضميره وفتله انتهى والضفر
بالضم وسكون الفاء كل خصلة على حدتها يعني لف ذوائبه حول راسه
كفعل النساء قوله ذلك كف الشيطان بكسر الكاف النصيب والخطو
المعني ان من استرسل شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه
والمعقوص لم يسجد شعره فينقص التواب فيسربه الشيطان فيكون
نصياله وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذا
لم يؤخره ابو رافع و ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر
كما ينكر الحرم وان من قد راعى تغيير المنكر بغيره بها وقال السيوطي
كفله مقعده وهو خاص بالرجال دون النساء لان شعورهن عورة يجب
ستره في الصلوة فاذا تقضته ربما استرسل وتعدرت ستره قوله وعمر ابن
موسى هو ابن عمر والاشدق ابن سعيد ابن العاصي الاموي لم يرد عنه
الا ابن جريح وليس له في الكتب الا هذا الذي عنده المصنف وابي داود باب

باب ما جاء في التخشع في الصلاة قوله تشهد في كل ركعتين
خبير بعد خبير كاليان لثني ثني اي ذات تشهد وكذا المعلومات في سبغ
ان الرواية فيه بالمضارع على حذف احدي التامين يعني الصلوة تفضل
ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي لان عنده الافضل
ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا ويمكن ان يقال انهما ان
اقل الصلاة ركعتين فيفيد بهي البتير وايضا لا يمنع للزيادة فلا دلالة
علي سلام بعدها فلا حاجة الي تقييده بالنوافل قوله وتخشع هو السكون
والتذلل وقيل الخشوع قريب المعني من الخضوع الا ان الخضوع في
البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر
والخشوع في الباطن قوله وتضع في مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة
في السؤال قوله وتمسك هو اظهار الرجل المسكنة من نفسه او طلب السكون
الي الله وامره وحكمه وقضائه وقدره او اطمينانه قوله وتقع يديك
من اقناع اليدين وهو رفعها في الدعاء منه قوله تعالى مقنع روم
اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء وهو معطوف على محذوف اي
اذا فرغت فسلم وارفع يديك بعدها سائلا حاجتك فوضع الخبر
موضع الطلب وقال العراقي المشهور في هذه انها افعال مضارعة حذف
منها احدي التامين ويد اعليه قوله في رواية ابي داود ان تشهد
وقوع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيح
بعض الرواة قاله في قوة المعتدي قوله يقول ترفعها الي ربك اي يقول
الراوي معنى تقع يديك ترفعها اي قوله الي ربك متعلق بقوله تقع
ويجوز ان يكون فاعل يقول ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعها تفسير
لقوله تقع وهذا بعد الصلوة قوله فان لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا
اي ان لم تفعل ما ذكر من التشهد والخشوع والخضوع فهو خداج يدل

عليه ما بعده باب ————— ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع
 في الصلوة قوله اذا تضام احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور
 القلب وتصحيح النية وهو قيد خرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك
 لانه قيد للنهي عن التشبيك بل النهي اذا لم يحسن وضوءه او لم يثليج
 بين المكروهين كراهية ترك الاحسان في الوضوء وكراهية التشبيك قوله
 عامد الي المسجد اي قاصد الي نفسه لا يكون له قصد فاسد في مآناه
 قوله فلا يتشكك اصابعه فانه في صلاة تشبيك الاصابع اذ خال بعضها في
 بعض فانه مكروه في الصلوة لانه ينا في الخشوع وقوله فانه تعليل
 لعدم التشبيك يعني فانه في حكم الصلوة ثوابا فلا يفعل ما لا يفعل في الطوق
 ومنه اخذ المص الترجمة لانه لما نهى عن التشبيك عند الذهاب الي
 الصلوة لكونه كانه في الصلوة فلا ينهي عنه في الصلوة اولى باجتماع
 في طول القيام قوله طول الصلوة قال النووي المراد به هنا القيام باتفاق العلماء
 فيما علمته انتهى ويطلق ايضا على الطاعة والصلوة والسكون والخشوع و
 الدعاء والاقرب بالعبودية انتهى ونبه المص ايضا بتوجهه على ان المراد بها
 القيام فالمعنى قال افضل الصلوة ذات القيام وهو افضل للحديث و
 لذكر القيام القراءة وذكر السجود والتسبيح والقراءة افضل لان المنقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويله السجود
 باب ————— ماجاء في كثرة الركوع والسجود قوله لاني علي عني
 الله بالرفع صفة عمل ويحتمل الجزم على انه جواب الامر وقد استشهد بان
 الدلالة ليست سببا للنفع بل السبب له الفعل فاجاب عنه بعض العلماء
 بان معد ان لما كان معتقدا لكونه الدلالة سببا للعمل صح ذلك وقال
 غيره بانه يكفي في الجواب ان يكون سببا في الجملة ولو بعيد ابسطه كما
 قالوا في قولنا في قوله تعالى وقد لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة قوله فسكت

عني

عني ثلثا هكذا في الترخيب وفي بعض النسخ المصححة فسكت عني مليا
 بتشد يد الياء اي وقطاطويله والملي طائفة من الزمان والاذكر في الحديث
 للركوع لكن السجود في الصلوة يستلزم الركوع ويتوقف عليه ولا يصح بدله
 والطهران المراد به السجود فيها فكان الحد يث متضمنا للركوع ايضا وان
 حمل على العموم حتى يشمل سجود التلاوة والشكر يعرف حكم الركوع بالاحاق
 لكونها مشعرا للخشوع والتواضع ولهذا يجوز عند فان يؤدي
 سجود التلاوة بالركوع قوله وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم
 طول القيام الخ ذكر هذا الاختلاف بالمناسبة لانه مستنبط من حديث
 البابين ولم يرد المص ذلك فلا يرد ما قيل لا يخفى انه ليس في هذا الحد
 ما يقتضي ان كثرة السجود افضل من طول القيام فبناء على خلاف علي هذا الحد
 كما هو ظاهر كلام المص لا يخلو عن خفاء قوله الا ان يكون مراد له جزوا بالليل
 اي وظيفه مقررة من صلاة الليل فياتي بها ولا يطول القيام لثلاثت
 وظيفه صلاته وهو احب لانه التي بوظيفته وقد ربح بكثرة السجود
 فحصلت له فائدة فان فائدة الوظيفة وفائدة كثرة السجود وهما متلفا
 من جهة الخشية ولو كان احدهما مندرجا في الآخر ويدل على هذا الخ
 استثناءه من طول القيام فلا يبرح ان يقال ان المراد بالجزء طول القيام والله
 اعلم بمراده قوله وانما قال السجود هذا الاشارة الي التفصيل المروي عنه لا الي
 المستثنى قوله عن ضمير ابن جوسس بضاد مجهزة مفتوحة وميم ساكنة مكررة
 وفتح الجيم وسكون الواو واخره سين مهملة وليس له عند المص الا هذا
 الحديث قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذن فيه وابعاده
 للمصلي بقوله اقبلوا الاسودين كما في رواية عنه احمد والبخاري داود وامره
 اذا خيف منه الاذي والاسود من الحيئات اخبثها واعظمها والمراد مطلق
 الحية ومطلق العقرب والتعبير وقع با حث القسمين للحث على ازالة

الاذي ثم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يمتحج الي المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات و لا الي المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات و اما اذا احتاج
فشي وعالج بقصد صلواته كما لو قاتل في صلواته لانه عمل كثير ذكره
السروجي في المبسوط ثم قال و الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحديث و يؤيده اطلاق الحديث و الاصح هو الفساد الا انه يباح
له اسنادها لقتلها كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص احد من هلاك
باب ————— ما جاء في سجدي السهو قبل السلام قول عبد الله بن
بجينة الاسد بسكون السين و الاعد و الازدي احد و بجينة بضم الباء
الموحدة و فتح الحاء و الهمة و بعد ها ياء التصغير و نون هي امه و ابوه
مالك و ليس له عند المصنف و ابى داود الاهد الحديث و بجينة بنت الحارث
ابن عبد المطلب ابن عبد مناف قوله و عليه جلوس اي و الحال ان عليه
ان يجلس او يقي عليه جلوس اي قام و ترك الجلوس قوله اذا قام الرجل
في الركعتين فانه الخ يريد به ان هذا في هذا القسم من السهو المخصوص
لا في مطلق السهو قوله هو عبد الله بن مالك ابن بجينة اسم امه فينبغي
ان يكتب الف ابن و ينون مالك ليندفع الوهم و يعرف ان ابن بجينة لغت
لعبد الله لا للمالك قوله فرأي بعضهم ان يسجد هما بعد السلام قال الحق
ابن الهمام انه روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام في الكتب
الستة عن عبد الله ابن بجينة و روي انه سجد بعد السلام في الستة
ايض من حديث ذي الديدان انه صلى اثنتين اخرتين ثم سلم ثم سجد
و في رواية لمسلم و ابى داود و النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم من ثلاث الي ان قال صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم و اما
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فرواه ابو داود و ابن ماجه
عن اسمعيل ابن عياش قال البيهقي انفرد به اسمعيل ابن عياش و ليس

بالقول

بالقوي و نحن نمنع ذلك بل الحق في ابن عباس توثيقه مطلقا كما عند
اشد الناس مقالة في الرجال يحيى ابن معين فانه قال انه ثقة و توثيقه
عن ابى اسحق القرظي لا يقبل و ناهيك باي زرعة و قال الميركبي بالشام
بعد الاوزاعي و سعيد ابن عبد العزيز احفظ من اسمعيل ابن عياش
و غاية ما عن ابن معين فيه قوله عن الشاميين حديثه صحيح و خلط
عن المديني و روايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبد
الله بن عبيد الكلاعي و هو الشامي الدمشقي قال ابن معين ليس به باس
عن زهير ابن سالم العنسي بالنون و هو ابو المخارق الشامي ذكره ابن
حبان في الثقات عن عبد الرحمن ابن جبير قال ابو زرعة و النسائي
ثقة و قال ابو حاتم صلح الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات فهذا الترخ
عام قوي بعد السلام من سهو الشك و التمزي و لا قائل بالفصل بينه
و بين تحقق الزيادة و التقص فقد تم امر هذا الحديث في حق الجعية
انتهى و الترخ محتاج للتاريخ و لم يثبت و القول مقدم على الفعل و اما
ما قاله المصنف رحمه الله تعالى من الترخ فالظاهر انه بالنسبة الي حديث ذي
الديدان فقط لان الكلام منسوخ فكن اما ذكر فيه من السلام قبل السجدين
و لكن لا يلزم من نسخ بعض الحديث ان يكون كل ما ذكر فيه منسوخا و سياتي
ان الامام احمد قال بنسخ حديثك الديدان ^{كفي} بما جاء في سجدي ^{كفي} في السهو
السلام و الكلام قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم قال بعض العلماء لا ينافي
هذا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
و قد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان يسجد السهو بعد السلام
لتعديده قبله اقول ظاهر ما في البخاري انه تكلم قبل السلام ثم اخبروه
صلى الله عليه وسلم سلم قصد السهو ثم سجد سجدتين و لفظه عن عبد الله
ابن مسعود رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له

للم

اريد في الصلوة فقال ما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم فقوله صلى الظهر خمسا ليس فيه انه سلم قبل اخبارهم وقوله
فسجد سجدتين بعد ما سلم بالغاء التعقيبية يدل على ان الجميع وقع بعد
السؤال لان الكلام كان جائزا في الصلوة واما القول بان المراد بالسلام
المفهوم من قوله بعد ما سلم هو السلام الذي وقع قبل كلامهم فبعيد
من العبارة فد الحديث على ان سجدتي السهو بعد السلام والله اعلم
بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه معناه انه سلم على حسن فلما
اخذ سلم ثانيا وسجد سجدتين وقال هذا لظاهره ان لم ار من ذكره اقول
غير ظاهر والله اعلم قوله فسدت صلوته واخلوا حديث ابن مسعود علي
انه قعد في الرابعة ثم قام الي الخامسة بعد القعود والايحتمل الفرض نظرا
او تفسد الصلوة اصلا على الرويتين باب ما جاء في سجدتي
التشهد قوله هذا حديث حسن غريب لم يقر رواية محمد بن سيرين
بزيادة التشهد لكن لا تضر الغرابة لان زيادة الثقة مقبولة وليس لرواية
غيره تعرض للتشهد لانها والاثباتا من حفظ حجة علي من لا يحفظ
في رواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه وقضه لا يضر لان
مثل هذه الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متأخري
الشافعية اخذوا من هذا الحديث ان الاصح ان تشهد بعد سجد
السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد الشافعي الاتفاق على ذلك و
المص اضر حسنه والغرابة لا تنافي في قوله في التشهد في سجدتي السهو
اي بعد سجدتي السهو في صورة سجدتي السهو قوله يتشهد
فيها اي سجدتي السهو يعني في صورتها كجذوف المضاف باي فبين
يشك في الزيادة والنقصان قوله فليسجد سجدتين اي فليطرح
الشك وليبين علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين كما في مسلم عن ابي سعيد

رض في هذه الرواية اختصارا عن بعض الروايات قوله وهو
جالس اي انشاء السجود و مال اليه وهو جالس فالجملة حالية قوله فلم
يدركم سيل فليعد حمله علما ثانيا على ما اذا كان ذلك او ايا سي و اختلفوا
في معني او ايا سي واصح الاقوال اوله ما سي في عمره والاي تحري ما هي
الاحري و يبني عليه قوله فيليس عليه بفتح ياء المضارعة وكسر الموحدة
اي يخط عليه ويشوش خاطره في النهاية ليست الامر بالفتح البسه اذا
حفظت بعضه ببعض ومنه قوله تعالي ولبسنا عليهم ما يلبسون ورجا
شدك للكثير قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجدتم
في صلواته فلم يدروا واحدة صلي او ثنتين الى هذا الحديث مفصل للاجماع
الوارد في الاحاديث السابقة فعليه التحويل و يجب ارجاع الاجمال اليه
والحق انه لا تفصيل في الشك من كونه اول ما سي او ثانيا لان الحديث
مطلق وهو ارفق بالناس و النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة
ورافة لهم باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين عن
الظهر والعصر قوله اقضت الصلوة ام نسيت روي مينا المفعول
و الفاعل بفتح القاف و ضم الصاد و الصلوة مرفوع علي الفاعلية ان
التيابة و علي الاخير معناه ان الله تعالي قرها و علي الاول صارت
قصيرة قوله و اعتلوا بان هذا الحديث كاف قبل تحريم الكلام
في الصلوة اعترض عليه صاحب البحر من علمنا العنيفة بانه ممنوع
لرواية ابي هريرة و هو متأخر الاسلام فان اجيب عنه بجواب ابي
عن غيره و لم يكن حاضرا فعين صحيح لما في صحيح مسلم عنه بنينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ساق الواقعة و هو صحيح في خصوص
فحديث ابي هريرة حجة للجمهور بان كلام الناسي و من يظن انه ليس
فيها لا يفسدها و لم يرد عنه جونا فاشا فاشا انتهى اقول اجاب عنه الطحاوي

فقال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود ح و ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل له يا رسول الله اقرت الصلاة
فقال وما ذاك فاجبر ما صنع فضلى ركعتين ثم سلم ثم سجدتين وهو جالس
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عمران بن ابي النسي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ايا ما سلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين
فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال
بلي والذي بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدنين
قالوا نعم يا رسول الله فضلي فلما نسي ركعتين فذهب قوم الي ان الكلام
لم يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدنين لم تنقص
ولم انس وهو يركي انه ليس في الصلاة قالوا فلما نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ما قد صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا علي ذي اليدنين
الصلاة ثبت ان الكلام لا صلاح الصلاة مباح في الصلاة وخالفتم آخرون
فقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بمثل التكبير وقراءة القران ولا يجوز كلام
الناس واحتجوا في ذلك ثم ساق حديثا بسنده ما رواه مسلم من حديث
معاوية بن الحكم السلمي قال بنينا انا وصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واكمل
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي اخاذهم فلما رايتهم
يغمطوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في ثم قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انا هو التسبيح والتكبير والتكبير
وقراءة القران ثم قال لا تري انه صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية الحكم لم يقل
له اوتوبك فربا شئ مما تركه اما مك فتكلم به فاذ ذلك ان الكلام في

الصلاة

في الصلاة يقطعها ثم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان من
نابه شئ في صلواته فليقل سبحان الله وانما التصديق للنساء ثم في قصة
ابي بكر رضي الله عنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح قومه من
الا نصار قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال ومثله عن سهل بن سعد
مرفوعا و عن ابي هريرة مرفوعا فغلبهم رسول الله صلى الله عليه
واسلم في هذه الآثار كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح ولم يبع لهم
غيره فاذ لك علي ان كلام ذي اليدنين في حديث عمر بن الخطاب و ابن عمر
و ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة و ما يدل علي ذلك ما روينا
عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما والله
و بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة
فرجع الي المسجد فامر بلالا فاذا و اقام الصلاة فضلى للناس ركعة ففي
هذه الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذا و اقام ثم صلى وقد
اجمعوا الا ان علي ان احد الو فعل مثله كان قاطعا صلواته فاذ علي ان
جميع ما كان منه صلى الله عليه وسلم في صلواته من حديث معاوية بن خديج
و حديث ابن عمر و عمران و ابي هريرة حين كان الكلام مباحا في الصلاة ثم
نسخ ثم قال بسند صحيح عن ابي هريرة عن ابي سلمة في ركعتين
ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال ابي جهرت عينا من المراق للحديث فضلى
بهم اربع ركعات و قد كان فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحابه صلى الله عليه
واسلم الذين قد حضر بعضهم يوم ذي اليدنين في صلواته فلم ينكروا ذلك عليه
ولم يقولوا له صلى الله عليه وسلم ففعل خلاف ما فعلت فد انتم علموا النسخ ثم
قال و قد وجد في تلك القصة ما يدل علي النسخ من المشي الي الخنثية و ابي
جهرته و مرف و جهر عن القبلة ثم قال فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ
الكلام و ابو هريرة قد كان حاضر ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الكلام في

فقال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود ح و ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله اقصرت الصلاة
فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فضلى ركعتين ثم سلم ثم سجدتين وهو جالس
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي
جيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى لي ما سلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذى الشمالين
فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال
بلى والذي بطني بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليين
قالوا نعم يا رسول الله فضلى للناس ركعتين فذهب قوم الى ان الكلام
لم يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصر
و لم انس وهو يركب انه ليس في الصلاة قالوا فلما نبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما قد صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليمين
الصلاة ثبت ان الكلام لا صلاح الصلاة مباح في الصلاة وخالفهم آخرون
فقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بمثل التكبير وقراءة القران ولا يجوز كلام
الناس واحتجوا في ذلك ثم ساق حديثا بسنده ما رواه مسلم من حديث
معاوية بن الحكم السلمي قال بنينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
عطس رجل من القوم فقلت برحمتك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي اخاذهم فلما رايتهم
يصمتون سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني ثم قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اما هو التسيب والتهليل والتكبير
وقراءة القران ثم قال لا تری انه صلى الله عليه وسلم ما علم معاوية الحكم لم يقل
له او ينوبك فيها شيء مما تركه اما مك فتكلم به فد ان ذلك ان الكلام في

الصلوة

في الصلوة يقطعها ثم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان من
نابه شيء في صلواته فليقل سبحان الله واما التصفيق للنساء ثم في قصة
ابي بكر رضي الله عنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح قوم من
الا نصار قال التصفيق للنساء والتسيب للرجال ومثله عن سهل بن ابي سعد
مرفوعا عن ابي هريرة مرفوعا فغلبهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الاثار كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسيب ولم يبلغ لهم
غيره فد ان ذلك علي ان كلام ذي اليمين في حديث عثمان و ابن عمر
و ابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وحميد بن اعلي ذلك مروي
عن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما والله
و بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة
فرجع الي المسجد فامر بلالا فاذا و اقام الصلوة فضلى للناس ركعة ففي
هذه الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذا و اقام ثم صلى وقد
اجمعوا ان علي ان احد الو فعل مثله كان قاطعا عليه صلواته فد ان علي ان
جميع ما كان منه صلى الله عليه وسلم في صلواته من حديث معوية بن خديج
وحديث ابن عمر و عثمان و ابي هريرة حين كان الكلام مباحا في الصلوة ثم
نسخ ثم قال بسنده صلى عمر رضي الله عنه باصحابه في خلافة فسلم في ركعتين
ثم انصرف فقبل له في ذلك فقال اني جهرت عينا من العرق المديني فضلى
بهم اربع ركعات و قد كان فعل عمر رضي الله عنه محض اصحابه صلى الله عليه
وسلم الذين قد حضر بعضهم يوم ذي اليمين في صلواته فلم ينكر واذ لك عليه
و لم يقولوا له صلى الله عليه وسلم فعل خلاف ما فعلت فد انهم علموا النسخ ثم
قال و قد وجد في تلك القصة ما يدل على النسخ من المشي الي الخبشة والي
جهرته و مرف و جهر عن القبلة ثم قال فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ
الكلام و ابوهريرة قد كان حاضرا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الكلام في

بجز

من بعض العلماء علي ان المعتاد في الصلوة جماعة هو الفرض لا النفل قوله فوعظت
بفتح التاء ويكسر قو له طيبا اي خالصا قو لا مبارك فيه مبارك عليه الضيفان
للحد ففي الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحد اي المستلزم لزيادة ثوابه و في
الثاني من الخارج لتعديتها بعلي للذلالة علي معني الاضافة اي علي الحد ثم علي
قائله من الله تعالى و المقصود ان البركة تحيطه من كل جانب قو لا لقد ابتدأها
اي تسارع الي هذه الكلمات و تسابق اليها قو لا بضعة و ثلاثون بكسر الباء
و فتحها ما بين الواحد والعشرة او الثلاث الي التسع قو لا ايم يصعد بها قال
الطبي جملة ايم يصعد سدات مسد مفعولي ينتظرون المحذوف علي التعليل
انتهى يعني يصعد بها الي محل العرض في جناب القدس لما رواه اعليها من اثار
القبول و انما باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة قوله عن الحار
ابن سبيل بضم الشين المعجمة و فتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية ساكنه
قوله فامرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام ظاهره ان المراد بالقنوت السكوت و
بالقيام الصلاة قال القسطلاني قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحله
عليه اوفي لانه الشاهد للوجي و التنزيل و قيل المراد بالقنوت الذكر لكنهم لما رواه
بالذكر انقطعوا عن الكلام و قال ابن دقيق العيد قوله نهينا عن الكلام يقتضي ان
يكون كلاما يسمي كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ علي عمومه و يحتمل ان يكون اللام
للعهد الراجح الي قوله يكلم الرجل منا صاحبه و ظاهره ان نسخ الكلام في الصلوة وقع
في المدينة الشريفة ثم قوله نهينا عن الكلام تفسير للسكوت والله اعلم باب ما جاء في
الصلوة عند التوبة قوله نفعتني الله منه بما شاء اي بالمبادرة الي العمل به
حتى اعلم به و ان لحقه نسخ قريبا كما روي في العمل بالنصدق بين يدي النبي
قوله و اذا حدثني رجل من اصحابه ظاهره انه لا يصدق به بلا حلف و هو محتمل
لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة
التوثيق بالخبر و الاطمينان به اذ الحاصل بخبر الواحد الظن و هو مما يقبل

الضعف

الضعف و الشدة و معني صدقته اي علي وجه التمام و ان كان القبول التام
للعمل حاصل بدونه قو لا صدق ابو بكر اي علمت صدقه في ذلك علي وجه التمام
بلا حلف باب ما جاء متى يوم الصبي بالصلوة قوله ابن مسعود
حال من الصبي وهكذا ابن عشر و قوله عليا اي لاجل الصلوة اي لاجل ان ياتي
بالصلوة و الجمهور علي انه ضرب تاديب في حق الصبي لا ضرب تكليف و انما التكليف
بالبلوغ باب ما جاء في الرجل يحدث بعد الشهد قوله اذا حدث
احدكم يفيد تعدد الحدوث و لهذا قالوا اذا سبقه الحدوث في هذه الحالة يتوضأ
و يبني قوله و قد اضربوا في اسناده قال الحدوث للضطرب ضعيف الا ان
هذا الحدوث له طرق ذكرها الطحاوي و تعدد الطرق يبلغ الحدوث الضعيف
الي حد الحسن و قال ابن الهمام و قوله من يقول بحدوث انه لم يصح ان سلم بوجه
لان الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف
في صحة الحدوث و غلبت علي رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الا^{ختلاف}
في ذلك لا يمنع من الترجيح و ثبوت الصحة انتهى اقول و دل هذا الحدوث
علي ان السلام ليس بفرض باب ما جاء في الصلوة في الرجال
قوله فليصل في رحله الرجل للنزك مساو^{كاف} من حجارا و خنبا او شمر
او صوف او و برا و غيرها و جمعه الرجال و في صحيح مسلم عن نافع ان ابن
عمر اذت بالصلوة في ليلة ذات برد و مرج قال الاصلوا في الرجال ثم قال كان رسول^{الله}
الله صل الله عليه وسلم يامر للوقوف اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاعلى
في الرجال و في رواية عن ابن عباس انه قال لو ذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد
الله ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله فلا تغلبي علي الصلوة قل
صلوا في بيوتكم فلما استكروا عليه قال انه فعله امن من خين مني باب ما جاء
في التسبيح في ادبار الصلوات قوله جاء الفقرا اي المهاجرين كما في الصحيحين
و هم من ارباب الصفة و غيرهم قوله و لهم اموال يعنون و يتصدقون اي

بها يحصل الربط بالموصوف قوله فقولوا سبحان الله اختلفوا في كيفية عدد هذه
الكلمات فذهب ابو صالح الراوي عن ابي هريرة كما عند مسلم الى انه يقول الله
الكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ولفظ مسلم عنه تسبحون وتكبرون
وتحمدون وندبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال قتبية لما حدثت بهذا الحديث
لبعض اهلي فقال او همت فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ
من جميعهن ثلاثا وثلاثين واما اكثر الاحاديث من غير ابي صالح فظاهرها
لانه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك
قال النووي وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي
صالح قوله والاله الا الله عشر مرات وفي مسلم وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقال النووي زيادات
الثقات مقبولة يجب العمل بها انتهى ظاهر هذا الحديث انه يقول لانه لا اله الا الله
فقط ومقتضى كلام النووي انه يزيد عليه جمعا بين الروايات قوله فانك قد
به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد السابق
المعنوي وهو السابق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي في الفضيلة ممن لا يعمل هذا
العمل ويحتمل ان يكون المراد القبلية الزمانية والبعديّة الزمانية والاول اقرب
الى السياق فان سواهم كان عن امر الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها قوا ومعنى
التقدم الزماني اي من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او جميع الامم و
كذلك من متاخر الاسلام عنكم او في الوجود وذلك بسبب اختصاص خصام الله
تعالى به ببركته صلى الله عليه وسلم قوله خصلتان لا يصحها اي لا يحفظها و
لا يدوم عليهما ولا ياتي بها في جميع اوقاتها قوله الادخل الجنة اي استخذي
الجنة اذ ماتت على بكك المد او امة والمحافظة بارها جاد في الصلوة على
الدابة في الطين والمطر قوله انهم كانوا اي ان الصحابة كانوا مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في مسيراي سفر قوله مضيق اي موضع ضيق قوله
فمطر والبصيفة المجرول قوله السماء من فوقهم السماء مبتدأه من فوقهم خبره
والجمله حال بلا واو قوله والبله تكسر الموحدة وتشديد اللام اي النداءة
قوله فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلت النوى بهذا وعينه انه
صلى الله عليه وسلم باشر الاذان بنفسه و علي استجاب الجمع بين الاذان في
الجماعة ذكره في شرح المهذب مبسوطا وفي الروضة مختصرا ومردت رويها
اخرى مرجحة بذلك في سنن سعيد ابن منصور من قال ليريا بشر صلى الله
عليه وسلم هذه العبادة بنفسه والغزفي ذلك بقوله ما سنة امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد فعل قاله في قوت المعتدي وقال
الملا علي القاري في شرح المشكاة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذ
مرة في السفر استدلت به بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرج في مسنده
من طريق الترمذي فامر بلالا فاذا نزل به يعلم اختصار روي الترمذي
وان معني اذ في فيها امر بلالا بالاذان كني الامير المدينة ورواه الدار
القيظ فامر بلالا فاذا نزل قال السهيلي والمفضل يقتضي علي الجمل انتهى قوله
فصلي بهم يعني امهم في تلك الصلوة والظم انه كان فرضا لان التبر
من صلوة الجماعة الفرض وكذلك يدل عليه الاهتمام والاذان لان
النوافل لم يشرع لها الاذان فدلت الحديث علي حي ازال الفرض علي الدابة عند
العدو وبه قال علمائنا واهل العلم كما جزم به المعصومين بالاجتهاد
في الصلوة قوله افلا يكون عبد اشكورا مبني سواهم علي ان سبب الاجتهاد
ويحتمل المشقة في العبادة اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فاذا هم
صلى الله عليه وسلم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر علي التاهل للعبادة
مع المغفرة لو فرض الذنب واجزال النعمة يعني اذا كان طلب المغفرة يسيرا
العبادة في حصول المغفرة يقتضي شكرا ويستبعد معه ترك الاجتهاد

بجز

باب ما جاء ان او اما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة
قول فقد اطلع وانح الفلاح القوم والظفر والابحاح بتقديم الجيم على الماء
يقال ابح فلان اذا اصاب مطلوبه قوله ما انتقص من الفريضة اي ما نقصه
من الفريضة فهو متعد قال العراقي يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن
والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه
يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعلها فيها وانما فعله في التطوع
ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فريضة وشروطها ويحتمل ان
يراد به ما ترك من الفرائض راسا فلم يوصله فيعوض عنه من التطوع و
ان الله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات
المفروضة قال ابن العربي الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة
واعدادها مفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال ليس
في الزكاة الا فرض ونقل فكما يكمل فرض الزكاة بنفسها كذلك الصلاة وفضل
الله اوسع باب ما جاء فيمن صلى ثنتي عشرة ركعة من
السنة ماله من الفضل قوله بنى الله له بيتا في الجنة مقتضى قوله ثابرا نه
يبني له بيت واحد اذا وطب على هذه السنن ومقتضى ما سياتي من
حديث ام حبيبة من صلى في يوم وليلة انه يبني له بيت لكل ثنتي عشرة
ركعة ويمكن ان يوق بينها بان يقال انه من ثابرا على ثنتي عشرة ركعة
يبني له بيت في الجنة لكل ثنتي عشرة فشرط المواظبة لهذا الثواب
الجزيل ويحمل حديث ام حبيبة على حديث عائشة رضي الله عنها فيكون
معنى قوله من صلى في يوم وليلة اي من صلى في كل يوم وليلة فهو من
باب علمت نفس ويجوز ان يقال انه من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ولو بلا مواظبة يبني له في الجنة كما هو ظاهر حديث ام حبيبة ومن
واظب عليها يبني له بيت ايضا لكن الاول دون الثاني من حيث الاستمال

علي

١٠٢
علي النعم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وفضل الله اوسع ومعنى ثابرا
داوم ولازم باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
قوله ركعتا الفجر المراد بهما سنة الفجر لا شتا هذا اللفظ فيها وان
كان اللفظ يحتمل الفرض والسنة قوله خير من الدنيا ان حمل الدنيا
علي اعراضها وزهرتها فالخير اما مجري علي زعم من يري فيها خيرا
او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل علي التصديق و
اتفاق تلك الاعراض فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها اي اعراض
الدنيا وما فيها القاموس الدنيا انقيض الآخرة فيكون معنى الحديث
خير من هذا العالم وما فيه من لذاته والله اعلم باب ما جاء في تحنيف
ركعتي الفجر قوله فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر اي قبل فرض الفجر قبل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احداي يقرأ بهاتين السورتين بعد الفجر
واعلم ان كرها لتعينها بالاحاديث المرجحة فيها لا صلاة الا براءة
والاصلاة الالبام القران باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
قوله فان كانت له اي حاجة كلمني اي حاجة موجهة الي الكلام كلمني
فيه ان الحديث مع الامل جايز بعد سنة الفجر فقوله من قال ان الكلام
بين السنة والفرض يبطل ركعتي الفجر وثوابها قول لا اصل له نعم كلامه
صلي الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا ولا شك
انه خلاف الاولي دائما فضلا عما بين الصلاتين لان الحكمة في وضع
السنة طرد العفلة فاذا اشتغل بكلام الدنيا فات الحضور المطلوب قوله
الاما كان من ذكر الله و عليه يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو المتعين
كما ذكرته اتفاقا في المقالة السابقة باب ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتيه قوله لاصلاة بعد الفجر المراد به طلوع الفجر الصادق وبالصلوة
النافلة وبالسجدتين سنة الفجر والى هذا اشار المصريح بقوله لاصلاة

بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر بار ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر لعل المراد بالاحد القائم بالتشهد بالليل
والاضطجاع يكون عونا في حقه على القيام في صلاة الفجر لان العادة
في التهجيد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة وتحصيل النشاط
لصلاة الفجر لا مطلقا ويؤيده ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصل الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيته الملائكة
فيصل ركعتين خفيفتين نعم اللفظ عام والاتباع احسن لكن يمنع ذلك
من لا يخاف عليه النوم وتقضى الوضوء بار ما جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
بالرفع وقيل بالنصب قاله الشيخ ابن حجر ومعناه انه لا ينبغي الاشتغال لمن
حضر الاقامة الا بالمكتوبة اي تلك المكتوبة او مطلق المكتوبة لتشتمل
الفائتة لصاحب الترتيب وقال ابن مالك سنة الفجر مخصوصة عن هذا
الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي
سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملا بالليلين
انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل و
بلفظ لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه الطحاوي وقال الطحاوي
في باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر حدثنا سليمان بن
شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زبير قال حدثني زهير بن معاوية
عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم
سعيد بن العاص دعاه ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود
قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس
عبد الله الي اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة

فهذا

فهذا عبد الله بن مسعود قد فعل و معه حذيفة و ابو موسى
لا ينكر ان ذلك عليه فد ذلك علي موافقتها اياه و كذلك روي
بسند ه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الامام
و كذلك روي عن ابي عثمان قال كنا نجئي نحن وعمر بن الخطاب في
صلاة الصبح فنكح الركعتين ثم ندخل معه في الصلاة يعني صلاة الفجر
انتهى باب ما جاء فيمن يفوته الركعتان قبل الفجر يصلها
بعد صلاة الصبح قوله اصلان معا الاستفهام للاكراهي افرضان
في وقت فرض واحد اذا نقل بعد صلاة الفجر قوله فلا ايضا اي فلا با
عليك حيثن او لاشئ عليك او لا لوم عليك وعند ابي داود فسكت
مرسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تقرير لجواز ركعتي الفجر بعد الفجر
قضا قول لكن لا تقوم به الحجة لكونه مقطوعا كما صرح به المصنف وقد
روي الشيخان بسند يهما الاصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس و
لا شك ان ما رواه الشيخان لا يعارضه ما رواه غيرها عند صحة الاسناد
فكيف عند عدم الصحة قوله ويقال ابن قهد في التهذيب يفتح القاف
و في نسخة بالغاء و في المعنى قيس ابن قهد يفتح قاف و سكون هاء
فدال مهلة و قيل قيس بن عمرو ابن قهد و قيل بغاء اذا لا يعرف
بقاف الا قيس ابن قهد باب ما جاء في اعادتها بعد
طلوع الشمس قوله فليصلها بعد ما تطلع الشمس يعني انه لا يصلها قبل
طلوع الشمس و هذا الحديث اقوي من الحديث المتقدم لكونه موثقا
والاول مقطوع و اليه ذهب محمد بن علي بن ابي اسحق قال احب الي ان يقضيها
بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال ذكره في الهداية اقول وهو الاوثق
بالعمل بهذا الحديث و حديث الصحيبين بار ما في الاربع قبل الظهر
قوله يصل قبل الظهر اربعاً فيه ان السنة قبل الظهر اربع و لا ينافيه

ما سياتي من الركعتين قبلها لانه ليس فيه نفي للاربعه فيحتمل انه صلي
صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعاً ويحتمل انه سلم علي ركعتين ثم
صلي ركعتين ويحتمل انه بعد ما جلس علي راس الركعتين ذهب
ابن عمر لاجابة لم فلم ير الاخرين وبه يحصل الجمع بين الاحاديث ويؤيد
ما رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي عن ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من حافظ علي اربع
ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمة الله علي النار وعن ابى
اليوب الانصاري رحمه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع
قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داود
وابن ماجه وقال النووي حديث ام حبيبة حديث حسن صحيح
وسياتي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا لم يصل
اربعة قبل الظهر صلاه بعد ها فهذا اصرح في المواظبة وحديث
حسن فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم بان ما جاء في الركعتين بعد
الظهر قوله صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ارادة معية المشاركة
لامعية الجماعة لان الاقتداء في النوافل وادائها جماعة ما كان
متعارفاً ومعصوداً في زمنه صلي الله عليه وسلم سيما في الرواتب
وان اتفق في بعض الاوقات في غاية من الندرة فهو في غيرها
والظن ان المراد صليت في صحبتته وحال حضوره صلي الله عليه
وسلم بحيث لم يخف علي حاله فتكون تلك صلوة مراعيها حال
صلوته صلي الله عليه وسلم باب آخر قوله حرمة الله علي النار
اي حفظه ومنعه وبعده منها ولا يقربه النار كما لا يقرب الانسا
ما حرم عليه والافلا تكليف علي النار حتى يكون شئ عليه حراماً
او حلالاً والله اعلم فحق كناية عن التباعد لا المراد حقيقة التحريم

التطوي

التكليف بما جاء في الاربع قبل العصر قوله يعني التشهد فان التشهد
لاشقاله علي قوله و علي عباد الله الصالحين يشتمل علي التسليم علي
الملائكة وغيرهم كما قاله بعض الفضلاء وقال الطيبي المراد بالتسليم التشهد
ويؤيد حديث عبد الله ابن مسعود كنا اذا اصلينا قلنا السلام علي
عباد الله قبل عباد الله السلام علي جبريل وكان ذلك في التشهد
انتفى قوله يختار ان الفصل فيحمل ان الفصل بالتسليم علي تسليم الخراج
وعلي الملائكة وغيرهم بناء علي انه ينوي بالتسليم التسليم عليهم وعلي
من تبعهم من المسلمين والمؤمنين قوله حديث غريب حسن قال العريفي
جرت عادة المعصوم ان يقدم الوصف بالمحسن علي الغرابه وقدم هنا غريب
علي حسن فالظاهر انه يقدم الوصف الغالب وهذا الحديث لا يعرف الا
من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب
عليه وصف الغرابه فلذا قدمه بما جاء في الركعتين بعد المغرب
والقراءة فيها قوله ما احصي ما سمعت الخ ما الا في فافية والثانية
موصولة وقيل مصدرية اي ما يطيق ان يعد العدد الذي سمعته
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأها فيها او مدة سمعت فيها رسول
الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعه كانه اكثر منه ما يقدر علي ضبط
عدده وتقديره قال الطيبي يقرأ حال من العائد الي ما وكان الاصل
ما سمعت قراءته فانزيل المفعول به عن مقروء وجعل حالا اقوال الظاهر انه
حال من رسول الله صلي الله عليه وسلم لان العائد لعدم انتظام المعنى
فليتأمل بما جاء انه يصليها في البيت قوله صليت مع النبي صلي
الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته الظاهر ان المراد بالمعية
هي المعية المكانية والزمانية لا المشاركة من حيث الاقتداء والحال
ان الصلوة علي هذا الوجه لا بد فيها من مراعاة التابع حال المتبوع

وهو المطلوب بالبيان واما حمل المشاركة على مشاركة الاقداء
فهو بعيد واما قضية ابن عباس رضي الله عنهما فمرجحة في اقداء
في صلاة الليل بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقاس بهما على ذلك
والله اعلم بابـــــــــــــــــ ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد
المغرب قوله من صلى بعد المغرب ست ركعات الطاهران الركعتين
الرايتين اختلفت في الست وكذا في العشرين الآتية فيصلح المؤكدين
بتسليمه وفي الباقي بالجناز قوله عدلن له بصيغة المجهول وقيل بالمعوم
يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما اي تكون مساوية في
حقه بهذا القدر من العبادة قوله ثنتي عشر سنة هذا من باب
الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف علي ما يعرف وان كان
افضل حثا وتحريضا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يزداد ثواب القليل
مضعفا على اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي اهل القليل
في هذا الوقت يضاعف على الكثير في غيره ويدل عليه ما روي
عن ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين باب
ما جاء في الركعتين بعد العشاء قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين لاينا
ما تقدم عنها انه كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلواته بعد هالوجوه
فيها او لانه كان يصلي او لا ركعتين ثم زاد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يزيد في العبادة كما يدل عليه حديث فرضت الصلوة الركعتين للركعتين
ثم زيدت في العشر ويحتمل انه فعل ذلك في بعض الاوقات لبيان
لجواز لكنه بعيد لقولها السابق الدال على المحاسبة والله اعلم
بابـــــــــــــــــ صلوة الليل مثني مثني قوله مثني مثني بلا تنوين
لعدم انفراده للعدل والوصف علي ما قاله سيويه اي ثنتين ثنتين
ومعنى الحديث اي الاولي في صلاة الليل ان يصلي ركعتين ركعتين و
هذا

وهذا معني مثني لانه يدل على التكرار ومثني الثاني تأكيد للاول
ورد اربع في الليل ايضا كما سيأتي عند المصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنه الحديث اخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الاصيلي
اربع ركعات وهذا ايضا في الليل فدللت الاحاديث علي كلا الامرين
باب فضل صلوة الليل قوله شهر الله المحرم اي صومه لطايف
المتد اد في العمل قوله و افضل الصلوة بعد الفريضة ظاهر ان صلوة
الليل افضل من الرواتب واليه ذهب ابو اسحق المروزي من الشافعية
بان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال الكشي العلماء ان الرواتب
افضل فيمكن ان يقال ان المراد بالفريضة الفريضة وما يتبعها من الرواتب
لانها مكملات الفرائض فكانها منها وقد يقال التجدد افضل من حيث
زيادة مشقته علي النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من
حيث الاكديفة في للتابعة والتابعة للفرائض فلانما فاة اي يقال صلوة
الليل افضل لاشتمالها علي الوتر الذي هو الواجب وهذا الايم الاعلي
مذهبنا بابـــــــــــــــــ ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد اي غالبا
وعادة والاقدر روي عن ابن عباس كما في البخاري وغيره قال كان
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فلعلها ما طلعت علي
هذه الزيادة فذكرت علي حسب ما علمت ولاكذب في ذلك لان المطلوب
الاخبار بحسب العلم فكانها قالت ما كان يزيد فيما علم والله اعلم كذا الرواية
الآتية تقتضي انها طلعت علي ذلك فالوجه هو الاول قوله ثم يصلي
اربعا الظاهر المراد بالتراخي التراخي الزماني كما يدل عليه قولها اتمام
قبل ان توتر ويمكن ان يكون المراد التراخي في الرتبة والمعني ان الاربع

الثانية انزل و احط بالنسبة الى الاوي في الحسن و العول و كذا
الثلاثة الاخيرة و ورد عن ابن عباس رضي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة و الوتر واه ابن ابي
شيبه و اسناده ضعيف و قد عارضه حديث عائشة رضي هذا و هو
في الصحيحين فلا تقوم به الحجج الا ان تقول العمل بالضعيف في فضائل
الاعمال جائز و ليس في اثبات القليل في الكثير كما قلنا في رواية ابن عباس
فلا معارضة و اما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على وقت
آخر فالامران جازان قاله القسطلاني قوله و لا ينام قلبي لا يعارض
بنومه عليه السلام ليلة التعرّيس لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
باب منه قوله كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة اي احيا نا
اذ هو ما كان دائم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وهو يدل على
ان لفظ كان يصلي لا يقتضي الدوام كما قال الجمهور ان كان يفضل لا يدل على
الدوام باب منه آخر قوله يصلي من الليل تسع ركعات لاينا في حديث
ما كان يزيد لان ذلك لا يمنع النقصان عن احدي عشرة ركعة لانها
يمنع الزيادة لكن تقدم ان ذلك بحسب علمها و في البخاري عن مسروق
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالت سبع و تسع و احدي عشرة اي تارة كذا و تارة
كذا و وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت و تضعفه
اي عذر من مرض او غير او كبوسته و في النسائي عنها كان يصلي
من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا و سياتي ههنا ايضا و قيل حكمة احدي
عشرة ركعة في التهجيد المناسبة بين و تر النهار و في الليل فو تن
النهار الظهر و العصر و المغرب احدي عشرة ركعة فكذا و تر الليل
و اما الفجر فالحق بغير الضم الليل كما ان للغرب الحق بغير الضم النهار فليامل

قوله اقل ما وصف من صلواته كانه بالنظر الي الغالب كما ان احدي
عشرة كانت في الغالب بالنسبة الي ثلثة عشرة و الا فيسبح السبع بل
دونه قوله اذ لم يصل منه من ذلك النوم جملة متعه بيان لسبب
عدم الصلوة قوله او غلبته عيناه عطف على منعه اي او منعه من
النوم لا عبارة عن منعه عن القيام و هذا عبارة عن المنع بعده والله
تعالى اعلم قوله كان زهراة ابن ابي او في قاضي البصرة لعل الغرض منه
بيان حال زهراة ابن الجيا و في بانه كان قاضيا و رجلا صالحا حيث
لما قرأ الآية الشريفة لم يطبق القيام بل خرجت مات بار في نزول الرب
تبارك و تعالى الي السماء الدنيا كل ليلة قوله ينزل الله الي السماء نزوله
تعالى من المشابهات فالتكلم فيه صعب الا ان فيه مذهبان فذهب
جمهور السلف و بعض المتكلمين الايمان بحقيقتها علي ما يلتق به تعالى
و ان ظاهرها المتعارف غير مراد و لا تنكح في تا ويلها مع اعتقادنا
تنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث و الثاني مذهب اكثر المتكلمين
و جماعة من السلف انها تناول علي ما يلتق بحسب موطنها فيقال
فيما نحن فيه ينزل امره لبعض ملائكته او رحمة او ملائكته و اللاد
ينزل له الي السماء الدنيا نور رحمة و مزيد لطفه و قريبا من اهل الارض
اي يقرب رحمة و مغفرته و عطايا و نعمة من اهل الارض و يجيب دعواتهم
و يقبل معذرتهم كما هو طريق الملوك الكرام اذا نزلوا القرب قوم محنتا
ينعمون عليهم و يزيلون كربهم و يتلفون بهم و يخففون عليهم في
امورهم قوله تبارك و تعالى اي كثر خيره و رحمة و آثار جماله و
تعالى عن صفات المخلوقين من الطلوع و النزول و ارتفع عن سمات
الحدوث و هاجلتان معترضتان بين الفعل و ظرفه للتنبيه على الترتيب
لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته بار ما جاء في القراءة بالليل

وهو الناس و منع النوم

لغ

قوله

قوله فقال اني اسمعت من ناجيت اي اكتفيت باسراع من قصدت
اسماعه فلا حاجة لي الي مرفح انزيد مما يتعلق بمقصود ذي لاني انا بي
مرفي و هو سامع لكل ما ينادي به قوله اني او قط الو سنان اي انه
النائم الذي ليس بمستغرق في نومه و اطرد اي ابعث الشيطان اي وسوسه
بالغفلة عن ذكر الله فامرها صلي الله عليه بالامر الوسط ليتفتح بالرفع القليل
سامع و يتعظ مهتد و بالخفض القليل يفتتح و لا يتشوش بمصل او
نائم او معد و ر و انما اراد به صلي الله عليه و سلم الاعتدال في امرها
قوله كل ذلك كان يفعل المشار اليه الكيفية المفهومة من الاستفهام
بكيف اي كل ما يتعلق بالقراءة من كيفية السرى للجهر كان يفعل في رواية
من القران و هي ان تعذبهم فانهم عبادك الآية اخرج النسائي و ابن
ماجة عن ابى ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه و سلم
حتى اصبح باية و الآية ان تعذبهم فانهم عبادك و ان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم انتهى باب ما جاء في فضاء صلاة التطوع
في البيت قوله و لا تتخذوها قبورا اي لا تجعلوها خالية عن ذكر الله
تعالى كقبور الاموات و لا تكون في انتم فيها كالاموات في القبور من حيث
لا تدكرون الله تعالى فتصير البيوت كقبوركم و الجامع بينهما عدم الذكر
ابو الوتر باب ما جاء في فضاء الوتر قوله لعبد الله ابن راشد
الزوني بالزاي ثم الواي الساكنة ثم الفاء كذا في التقريب قوله ان الله اهدى
اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم هو من مد الجيش و امداه اي زاده و
الامداد هو اتباع الثاني الا و يعقوبة له و تأكيد و الاصل في المراد
ان يكون من جنس المراد عليه فمقتضاه ان يكون الوتر و اجابوا قال
بعضهم اي فرض عليكم الفرايض ليجركم بها و لم يكتف به فشرع الوتر ليعينكم
احسانا على احسان فكانه يقول الجنسية في الاحسان قوله هي خير لكم

٩
حمر النعم بضم الحاء و سكنوا الميم جمع الاحمر اي خيركم من التصديق بها
او من اقتنائها و النعم الابل فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
و انما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم
فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي
هي خير و يبقى قيل التشبيه للتقريب الي الافهام و الاقد رسوطين
الآخرة خير من الدنيا و ما فيها قوله الوتر بالجريد لمن صلوة بدل
المعرفة من النكوة و بالرفع خبر محذوف بار ما جاء ان الوتر ليس
بجتم قوله الوتر ليس بجتم كصلو تكم المكتوبة ليس فيه نفي الحتم المطلق
بل نفي الحتم الخاص و هو حتم حكم المكتوبة فيضيد انه واجب و لو كان
سنة لما افاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتد بها و الله
اعلم و يؤيد ما رواه ابو داود عن بريدة قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه و سلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فهذا تأكيد اكيد يفيد
امر الزايد اعلى الروايات قوله ان الله و تر يجب الوتر بكر الوتر
قال تعالى و الوتر قال الطيبي الوتر واحد في ذاته لا يقبل الانقسام
و واحد في صفاته فلا شبه له و لا مثل له و واحد في افعاله فلا مثل
له و لا معين و قوله يجب الوتر اي يثيب عليه و يقبله من عامه
قال القاضي كلما يناسب الشيء اذ في مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له
تلك المناسبة انتهى و لا شك ان اطاعة العبد لمولاه يناسب مولاه
فذلك احبه و انا به عليه قوله فاي ترو اي صلوا الوتر سواء كان
ثلاث ركعات او خمسا او سبعا او تسعا او احدي عشرة او واحدة
علي اختلاف فيه ثم هو امر ظاهرة الوجوب قال بعض الفضلاء فان
قلت هو امر يفيد الوجوب فكيف جعله بيانا لسن المراد به الاستنات

المقابل للوجوب قلت لان قوله فاوتر امرت علي قوله ان الله وتر
يجب الوتر وهذا لا يقتضي وجوب الوتر بل غاية ما يقتضيه الندب
فالامر ينصرف اليه بقرينة ترتيبه علي ما قبله فلذلك جعل هذا القول
دليلا علي الاستئناف بيانا لقوله سن والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن
ان يجاب عنه بان السؤال من الاصل غير وارء لان معني قوله سن
شع و سياقي في كتاب الزكوة سن في ما سقت السماء والعيون او
كان عثريا العثور وقد فسره هذا القائل هناك بقوله اي شع ولا
دليل علي انه اراد به الاستئناف المقابل للوجوب وكيف وقد كان في
حقه صل الله عليه وسلم واجبا واما المحبة فلا يقتضي انه لا يكون
واجبا لان المحبوب هو المناسب كما نقلناه عن القاضي افاء الواجب
مناسب اي مناسب فيصح ان يكون الامر للوجوب ويكون بيانا لسن
والا تكون المحبة قرينة صارفة للامر عن معناه الاصيل والله تعالى اعلم
قوله يا اهل القران المراد به المؤمنون لانهم ما مورون بتصديقه سواء
قروا او لم يقرؤا نعم الاكل من المؤمنين من فراء وحفظ وعلم وعمل وتبني
قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه وقال الطيبي لعل تخصيص
اهل القران في مقام الفرائض لاجل ان القران ما انزل الا لتقرير التوحيد
وقال التور بشق لان من شأنهم ان يكذبوا في ابتغاء مرضات الله تعالى
وايثار محبة بار ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر قوله فان قراءة
القران في آخر الليل محضرة اي تحضر ملائكة الرحمة او يحضرها القلب
ويتدبر في معاني القران ويتعظ به اي يحضرها ملائكة الليل والنهار
ينزل هو لاد ويصعد هو لاد فهو اخر ديوان الليل او اولى ان
النهار يعني الصلوة مشتملة علي القراءة وقراءة آخر الليل محضرة فضلى
اخر الليل محضرة فلا ينبغي تركها وهو المطلوب وفي صحيح مسلم ومن

ع

طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهورة
وذلك افضل اي فتوا به اكل بار ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره
قوله او له و اوسطه و آخره ويجوز جرها علي البدلية من كل النصب
علي الطرفية قوله فانتهى وتره حين مات المراد من حين مات اخره
والا وتر حين الوفاة فهو كناية عن اخر امره اي ثبت و تقوم له
الوتر وقت السير في آخر العمر فهو الرجح والسر هو السدس الاخر
من الليل وهو المراد بالآخر الاخر الحقيقي قوله الوتر من آخر الليل جملة
مبينة لرجح هو الذي اختاره بار ما جاء في الوتر سبع قوله يوتر
بثلاث عشرة اي احيانا كما تقدم الكلام في ابن عباس فلا ينافي حديث
عائشة انه ما يزيد علي احدي عشرة قوله انما معناه انه كان يصلي
اراد به دفع ما يتوهم من العبارة ان ثلاث عشرة ركعة كلها و تر
و ليس كذلك عنده بل عنده الوتر اخل في ثلاث عشرة كما هو
عندنا الوتر اخل في ثلاث عشرة وقوله فنسب صلوة الي الوتر
اي حمل ثلاث ركعة التي هي صلاة الليل علي الوتر مجاز لان تقدير قوله
كان يوتر ثلاث عشرة كان وتره ثلاث عشرة ركعة و هو من قبيل المجاز
اما مجاز الحدف اي كان يوتر ببعض ثلاث عشرة او اطلق ثلاث عشرة
علي الوتر باعتبار اشتماله عليه من قبيل مجاز المجاز مرة بار ما جاء في
الوتر خمس قوله ثلاث عشرة ركعة هذه الرواية موجبة لتأويل
مر و ايها الاولي ما كان يزيد علي احدي عشرة يعني باعتبار الغالب
قوله لا يجلس في شئ منهن الا في آخرهن اي لا يجلس في شئ منهن
للسلام الا في آخرهن والا فالجلوس علي كل ركعتين مما اجعوا عليه
فلامعني للاطلاق بار ما جاء في الوتر ثلاث قوله يقرأ في كل ركعة
بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد يحتمل انه كان في كل من الثلاث

يقرأ سورتين من المفصل ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك
الا في الاخيرة و علي الاولي استفاد منه انه لا باس بتكوير السورة
في الركعتين قاله الشيخ ابن حجر والسيوطي زاد في مسند احمد قال السنن
ابن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولي الهنك التكاثر وانا نقلناه
في ليلة القدر واذ انزلت الارض و في الركعة الثانية و العصر
و اذا جاء نصر الله و الفتح و انا اعطيناك الكوثر و في الركعة الثالثة
قل يا ايها الكافرون و ثبت يد الي لهاب و قل هو الله احد انتهى
باب ما جاء في الوتر بركعة قوله فقلت الغلة للتفسير والبيبا
مثلها في قوله تعالى و نادى نوح ربه فقال رب ان ابني و قيل بل
بتاويل امرت السوال فقلت قوله اطيل في ركعتي الفجر و فجرة
الاستفهام قوله و الاذان في اذنه كناية عن تخفيف سنة الفجر كما هو
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فانه اخرج الستة عائشة رضي الله
عنها الا الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففها حتى اقول
هل قراء فيها بام القران و في اخري للنسائي كان اذا سكت المؤذن
بالاذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر
و معنى و الاذان في اذنه اي يخفف في الصلوة بحيث كان في اذنه
الدعوة الي الصلوة و النداء اليها كان احد ايناديه بللغروج اليها حال
اشتغاله بالركعتين لان العادة ان من اشتغل بشئ و سمع النداء الي غيره
يخفف ذلك الشئ محادة بارباجار ما يقراء في الوتر قوله و في
الثالثة بقل هو الله احد و المعوذتين هذه رواية عائشة رضي الله
عنها مرواها عنها عبد العزيز ابن جرير و امارواية ابي رضي الله فاجها
عنه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و لم يذكر المعوذتين فالاعتماد
عليه اوي من الاعتماد علي حديث عائشة رضي الله عنها لان عبد

الغوين

الغوين ابن جرير علي ما ذكره في التقريب فيه لين و قال العجلي لم يسمع
عن عائشة و احظا خفيف فصرح بسماعه من عائشة و قال الحق
ابن الهمام مروى الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رض قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتي ثلاث يقرأ في الاولي سبح اسم ربك الاعلي و في الثانية قيا ايها
الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد و ايضا اخرج الترمذي
كما في الباب و النسائي و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و
لم يذكر و المعوذتين فهذه الاحاديث تؤيد رواية عدم قراءة
المعوذتين مع الاخلاص و ايضا من عاداته صلى الله عليه وسلم عدم
تطويل الاخيرة علي ما قبلها من الركعة و الله تعالى اعلم باجاء
في الفتوح في الوتر قوله عن يزيد ابن ابي مرثم بصح ابى الوحد
و فتح الراد و اسم ابي مرثم مالك ابن ابي ربيعة له صحبة في علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن ظاهره ان المراد علي
ان افق لهن في الوتر اما بان القول في موضع المصدر بقدر ان
بان الفعل اريد به معنى المصدر مجازا و هو بدل من كلمات و يكون
ان يقدر هذا في الكلام و يجعل الفعل المذكور دليلا عليه و الاصل
علمي كلمات ان افق لهن في الوتر فافق لهن في الوتر كما في قوله تعالى
قل لعبادي الذين امنوا اقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا الصلوة
يقيموا الصلوة و يستبعد ان يكون معناه انه علمه كلمات مطلقا
ثم هو من نفسه و ضعفه في الوتر ثم اطلق الوتر و لم يقيد به فتش
السنة كلها ففيه دليل لمن يقول بالقول في الوتر في جميع السنة
و المراد من الكلمات الجمل المفيدة قوله اللهم اهدني فيمن هديت
اي ثبتني على الهداية في جملة من هديتكم من الانبياء و الاولياء

كما قال سليمان عليه السلام وادخلي برحمتك في عبادك الصالحين
و افاد ابن ملك ان في بمعنى من اي اجعلني منهم قيل بمعنى مع اي اهد
معهم قوله و قولني فيمن توليت اي تول الامر و لا تكلفني الي نفسي في
جملة من تفضلت عليهم بذلك قوله و بارك لي فيما اعطيت اي اكثر
الخير لي فيما اعطيتني من العمر و المال و العلوم و الاعمال قوله و قني
ش ما قضيت اي ما قدرت لي من قضاء و قدر فسلم لي فيه العقل
و الدين و رضى به و قال الطيبي هذا من قبيل افر من قضاء الله
بقدره قوله فانك تقضى اي تقدر او تحكم بكل ما اردت و لا يقضى
عليك فانه لا معقب لحكمك قوله لا يذرون و البيت بكسر الهمزة
لا يصير ذليلا من و اليته اي من احبته المولات ضد المعادات
اي من احبته فهو في غاية من الرفعة و العزة و ان ابتلي بما ابتلي
به قوله تباركت ربنا و تعاليت اي يا ربنا اي ارتفع عظمتك زاد
لبن يكن من اي عام في كتاب التوبة استغفرك و التوب اليك و فراد
النسائي و صلى الله على النبي و قال الترمذي و النسائي فانك يا ابا
و الباقيت انك بغير فاء باب ما جاء في الرجل ينام عن التوبة
اي ينساه قوله فليصل اخر اذكراه هذا و امثاله يفيد الوجوب قوله
يعني سليمان ابن الاسعث اي صاحب السنن التي هي احد الاصول الستة
باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر قوله بادروا الصبح
بالوتر اي سابقوه به بادا به قبل الصبح كان الصبح يريد ان يبادر
بالطلع و انتم تريدون ان تبادروا بالوتر فانتم تغلبون في المبادرة
اي السبقة و الحاصل اي تصلوا الوتر قبيل الصبح و اسرعوا بادائه
قبله ففيه ان الوتر اخر الليل و انه قبيل الصبح لا بعده قوله فقد
ذهب كل صلوة الليل و الوتر المراد و الله اعلم فقد ذهب وقتها

ولا

و لا يلزم منه انتفاء القضاء بعد ذلك و لا بد من هذا التاويل
ليطابق ما تقدم من حديث قضا و صلاة الليل و هو المراد بحديث
لا و تر بعد صلاة الصبح اي ادا و لما تقدم من حديث من قام عن
وتره فليصل اذا اصبح و ظاهر ضيق المصانه موصول ان قال في
المصايح انه مرسل و به يحصل التوفيق بين هذه الاحاديث و الراجح
المقتضية للقضاء باب ما جاء لا وتران في ليلة قى له لاق
في ليلة اي لا يجتمع و تران او لا يجوز و تران في ليلة بمعنى لا ينبغي
لكم ان تصلوه مرتين و بهذا الاليس لفق الجنس لانها لو كانت لفظي
الجنس لكان لا وترين لان اسم لا بعد لا النافية للجنس مبني على ما
ينصب به لا على ما يرفع به الا ان يكون الموضع موضع حكاية فيكون
الرفع على الحكاية و قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت
جاء هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف و عليه قراءة ان هذا
لسان و لم ازاحد ابنه علي ذلك في هذا الحديث انتهى قلت يجوز
ان تكون لا مشبهة بليس مثل لا رجل افضل منك و مثل قوله من
صد عن نيرانها فان ابن قيس لا يباح اي لا يباح لي و كقولك فلا شيء
على الارض باقيا و لا و ر حما قضي الله و ايقا غاية ما في الباب
ان عمل لا عمل ليس مقتصر على موهب و السبع و هذا امر و مرد و قال في
المعنى يقال في لا بمعنى ليس لا رجل في الدار بل رجلان او رجال
فيقال في الحديث لا وتران في ليلة بل و تر فهذه اولى من جملة
على لغة و الله اعلم قوله يعنون ابن موسى الرقي يفتح الميم و الرومعا
و قبل ياء النسبة هرة منسوب الي امرء القيس ابن تميم و ليس له عند
المصر و ابن ماجه الا هذا الحديث قوله كان يصل بعد الوتر ركعتين
قال النووي هاتان الركعتان فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة او مرتين او مرات قليلة جالس البيان جواز الصلوة بعد الوتر
و لم يواظب علي ذلك و اما رد القاضي عياض ر رواية الركعتين فليس
لصواب لان الاحاديث اذا صحت و امكن الجمع بينهما لعين الجمع و قد
جمعنا بار ما جاء في الترخي الراحلة قوله اليس لك في رسول الله
اسوة بكسر الهمزة و ضمها اي اقتداء اي اما تعتقد ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم جازا فتفعله في وقت الحاجة و لم يرد ان في مجرد
النزول ترك الاقتداء به كيف و هو الاولي اذا تيسر فلا ينافي قول
من قال انه لا يجوز الوتر اكبا الا بعد ربار ما جاء في صلاة الضحى المراد
وقت الضحى و هو صدر النهار و الاضافة بمعنى في كصلوة الليل
و صلوة النهار و قيل هو من قبيل اضافة المسبب الي السبب وان
اريد بالضحي الصلوة فهي اضافة بيانية قوله من صلي الضحى ثنتي عشرة
ركعة قال ميرك الضحى بفتح المعجمة و سكوت المهمله ارتفاع النهار
و الضحى بالضم و القمر شروق و به سمي صلوة الضحى انتهى فهو اسم
لوقت و الظاهر انه المراد ههنا فهو مفعول فيه و ثنتي عشرة ركعة
مفعول به و ان اريد به الصلوة يكون مفعولا به و يكون ثنتي عشرة
ركعة بد لا عنه و في حديث ابي ذر الغفاري مر في عات صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين و ان صليتها اربعاً كتبت من المحسنين
و ان صليتها ستاً كتبت من القانتين و ان صليتها ثمانياً كتبت من
الغائرين و ان صليتها عشر لم يكتب لك اليوم ذنب و ان صليتها
ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي و قال في اسناد
نظر قوله اخبرني احدها في الجمع اخبار عن عدم وصول الخبر اليه
فلا يلزم عدمه و قد روي غيره انه صلي الضحى انتهى فانه روي
عن ابي ذر و ابي هريرة و ابي الدرداء و غيرهم قوله فسيح ثمان ركعات

ورواه

و رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين قال القسطلاني و استنبط منه
سنية صلوة الضحى خلا فالمن قال ليس في حديث ام هاني دلاله لك
بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط فيحتمل انها كانت صلوة الفجر
او انها كانت قضا عن ما اشتغل عنه تلك الليلة من حربه فيها واجب
بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره
صلي بسجدة الضحى و في مسلم في الطهارة ثم صلي ثمان ركعات بسجدة
الضحى و في التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلي
ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى قوله ابن هار
بتشديد الميم و بالراء المهمله و قيل بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم
ابيه همار و يقال هبار بالموحدة و هدار و خمار و خمار بكسر المعجمة
و المهمله و تخفيف الميم قوله اربع ركعات اي صلي خالصا
لوجهي قيل المراد صلوة الضحى و قيل صلاة الاشراف و قيل سنة
الصبح و فرضه لانه او فرض النهار الشرعي قوله كفك آخره اي كفك
مهمات تمام النهار قال الطيبي اي كفك شغلك و حواجيك و ارفع
عنك ما تكرهه بعد صلاتك الي آخر النهار و المعنى فرغ باللك
بعبادتي في اول النهار افرغ باللك في آخره بقضاء حوائجك انتهى و
هو معني من كان لله كان الله له و قد ورد من جعل اليوم هماً واحداً
هم الدين كفاء الله هم الدنيا و الاخرة قوله فها من يفتح النون و
تشد يد الها و آخره سبع ابن قهم بفتح القاف و سكوت الهاء قوله
حتى نقول لا يدعها الا اي يصلي اياها حتى نقول لا يتركها ابد او يتركها
احيانا حتى نقول لا يصليها و كان ذلك بحسب مقتضى الاوقات
العمل بالرخصة و نظير ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة
التفجيد و صوم النفل و يمكن ان يعيد الترك بصفة مخصوصة من العباد

و الزمان و المكان باب ما جاء في الصلوة عند الزوال
قوله كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس و هي الاربع التي هي سنة الظهر
قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و اراد به الرد على من ادعى انها
و سماها سنة الزوال قوله ان يصعد لي بفتح الياء و يضم وفيه تلميح الي
قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب باربنا في صلاة الحاجة قوله
فليتقضاً ظاهره انه يحدد الوضوء و ان كان علي وضوء و لا يمتثل ان
المراد ان لم يكن علي وضوء قوله ثم ليصل بكسر اللام الاولي و يسكن قوله
ثم ليثن من الاثناء قوله للعليم الكريم الذي لا يعلم بالعقوبة و الكريم
الذي يعطي بغيب استحقاق و بدون المنة قوله اسالك موجبات رحمتك
بكسر الجيم اي اسبابها قال الطيبي جمع موجبة و هي الكلمة للوجبة لقائلها
الجنة و قال ابن مالك يعني الافعال و الاقوال و الصفات التي تحصل رحمتك
بسببها قوله عزائم مغفرتك اي موكد انها قال الطيبي اي احوالات تعزم
و تتأكد بها لي مغفرتك و قال ابن مالك جمع عزيمتك و هي الخصلة التي
يعزمها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها قوله و القيمة
من كل باري من كل طاعة و عبادة و انما سماها غنيمة لانها لا تحصل الا
بمحاربة مع النفس و لهذا يسمى الجهاد الاكبر قوله و السلامة من كل اثر
اي الخلاص من كل ما يخرج في دين السالك قوله الاغفرته اي الامور
بوصف الغفران فالاستثناء فيه و فيما يليه مفرغ من اعم الاحوال قوله
لك رضا اي مرضية لك كذا في الجمع و ظاهره ان الجار و المجرور متعلق
بالمناخر قوله فانك ابن عبد الرحمن بالفاء ليس له عند الله الا هذا الخد
باربنا في صلاة الاستخارة قوله يعلمنا الاستخارة في الامور اي طلب
تيسير الخير في الامور من الفعل او الترك مباحة كانت او عبادة ففي
الامور متعلق بالاستخارة لا يعلمنا الفساد المعنى و في البخاري في رواية

الاصيلي

الاصيلي زيادة كلها يعني جليلها و حقيرها كثيرها و قليلها قوله كما
يعلمنا السورة دال على بشدة الاعتناء بهذه الدعاء و قوله يقول بكسر
او حال من يعلمنا قوله فليركع ركعتين احتن زجه عن الواحدة فانها
لا تجزي ههنا و هل اذا صلي اربعاً بتسليمتين يجزي نعم يجزي ذلك فقد
ابى ابوب الانصاري المرادي في صحيح ابن حبان ثم صلي ما كتب الله لك
وهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تصرفه قاله القسطلاني و يقرأ
في الاولي قل يا ايها الكافرون و في الثانية الاخلاص و قيل في الاولي
و ربك يخلق من يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالي
عما يشركون و ربك يعلم ما تكن صدورهم و ما يعلنون و في الثانية ما
كان لمؤمن و لامؤمننة اذا قضى الله و رسوله امران يكون لهم الخيرة
اي مبينا قوله استخيتك بعلك اي بسبب علمك و الباء فيه و في بقية
اما للتعليل و اما للاستعانة اي اطلب الخير مستعيناً بعلمك و اطلب القدر
لي مستعيناً بقدرتك و اما الاستعطف اي بحق علمك الشامل و قدرتك
الكاملة قاله الطيبي قوله اللهم اني كنت تعلم ان هذا الامر خير لي اي ان كان
في علمك انه خير لي آه فالشك في ان علمه تعالى متعلق بالخير و بالشر
لا في اصل العلم قوله و اقدر لي الخير بضم الدال و كسرها اي اجعله مقدراً
لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير
اذنياً قاله في الجمع و في رواية البزار عن ابن مسعود قوله فقهة و سهله
فهذا اي يسهل و يسهل بما في الجمع قال القسطلاني و غيره بعد ذكر سوال الطويل
يتعين اني يحتق ان المراد بالتقدير هنا التيسير علي سبيل المجاز و الذي
انما اراد هذا المجاز و انما يحرم الاطلاق عند عدم النية قوله ثم ارمني
به بغيره قطع اي اجعلني راضياً به لانه اذا قدر له الخير عالم يرض به كان
ملكه العيش ما بعد رضاه بما قدر له الله له مع كونه خير له قال النووي

١٤

اذ استخار ماضي بعد ما ماشح له صدره وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما اراد وما وقع بعد الاستخارة فهو الخيرة بارما جاء في صلاة التسبيح قوله الاصلك الاحب لك الا انفعك من الصلوة و احبوك من حباه كذا او يكن اذا اعطاه و الحباء العلية و انفعك من النفع قوله فقل الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و في ابي داود برواية عكرمة عن ابن عباس قلت سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ^{عشر} عشرة و افادت هذه الرواية ان الترتيب غير لازم بل بايهن بدا و يصح قوله و العلي ما تركم من الرمي و دخل بعضه في بعض و هو ايضا اسم لموضع كثير المال قوله كلمات اقولهن في صلاتي قال العراقي ايراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر فان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلوة و ذلك مبين في عدة طرق منها في مسئلة ابي يعلى و الدعاء للطيراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة لقولين سبحان الله عشر الخ قوله في قوت المعتدي و اجاب عنه بعض الفضلاء يمكن ان يقال علمها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول في الصلوة و ان تقول بعد و هو الذي فهمه المص فلا اشكال و به يحصل التوفيق مع بقاء و كل رواية علي ظاهرها انتهى اقول يؤيد انه علمها صلى الله عليه وسلم ان تقولها في الصلوات قولها اقولهن في صلاتي لكن لم يذهب احد من العلماء الي هذه الطريقة في صلوة التسبيح فالظاهر انه مجذوف المضاف اي اقولهن في صلاتي و ايراد المص ههنا باعتبار مناسبة ما و الله اعلم قوله يقول نعم نعم اي يقول الله تعالى في جواب سؤالك نعم نعم و هو كتابة عن الاجابة قوله و لا يصح منه كين شئ و قال ابن حجر و من رواه ايضا الطبراني في معجمه و الخطيب و الأجرى و ابو سعيد السعدي و ابو موسى المدني و اختلف للتقدم و التأخر و في تصحيح هذا الحديث فصح

علمي م

ابن

ابن خزيمة و الحاكم و حسنه جماعة انتهى و قال العسقلاني هذا اخذ حسن و قد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات و قال في قوت المعتدي موسى ابن عبيدة شيخه سعيد ليس له عند المص الا هذا الحديث و قد ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي في الميزان ما روي عنه سوي موسى ابن عبيدة انتهى قوله ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الخ ^{الم} ظاهر انه هكذا ابلغته الرواية لانه اختاره من عند نفسه احترازا عن جلسة الاستراحة فان ترك الوارد في الحديث ^{مثل} ذلك بعيد من مثله بل و جده كذلك في بعض الروايات و قال السبكي و جلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته و انا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس و لا يمنعني من التسبيح بعد السجدة الفاضل بين الرفع و القيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل بارما جاء في صلاة الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات بتعليمك ايانا بان نقول السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته قوله كما صليت علي ابراهيم قد اكثر العلماء في توجيه هذا التشبيه من الاقوال و احسن ما وجه به هو ان يجعل وجه التشبه كون كل من الصلوتين افضل من الصلوة السابقة فيكون الصلوة علي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة علي السابقين عليه و منهم ابراهيم عليه السلام كما ان الصلوة علي ابراهيم افضل من الصلوة علي جميع من سبقه من الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة علي نبينا سيدنا المهدي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة علي ابراهيم عليه السلام لا يقال ان هذا الوجه يقتضي ان تكون الصلوة علي محمد افضل من الصلوة علي ابراهيم و معلوم انهم انبياء فيلزم تفضيل ال محمد صلى الله عليه وسلم علي الانبياء لانا نقول لانسلم انه يلزم من ذلك

تفضيل الصلوة علي النبي علي ابراهيم لان مدار هذا الوجه تفضيل
 مجموع الصلوة علي نبينا صلي الله عليه وسلم و علي الله علي مجموع الصلوة
 علي ابراهيم و علي ال ابراهيم و لا يلزم من تفضيل ذلك المجموع علي هذا
 المجموع تفضيل الصلوة علي ال النبي صلي الله عليه وسلم علي ال ابراهيم
 و قال بعض الفضلاء و لعل وجه الشبه هو التعميم و المعنى صل عليه
 صلوة نعمه و اهل بيته لا صلوة قاصرة كما صليت علي ابراهيم صلوة
 عمه و اهل بيته و لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له
 و لاهل بيته علي لسان الملائكة و لهذا ختم بقوله انك حميد مجيد
 كما ختم الملائكة صلواتهم علي اهل بيت ابراهيم بذلك فوجه الشبه علي هذا
 هذا هو ما استفاد من عطف اهل البيت عليه و الملح بينه و بينهم اي
 اللهم اجمع بينهم في الصلوة و عمهم بها كما صليت علي ابراهيم كذلك والله
 تعالى اعلم **باب اجاء في فضل الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم**
 قوله اي اي الناس بي اي اقربهم و احقهم بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم
 علي صلوة لان كثرة الصلوة منبهة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة
 عن المحبة للمحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى و غفرانه قالوا
 قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم قال ابن حبان
 في هذا الحديث بيان صحيح ان اي اي الناس به صلي الله عليه وسلم
 اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة اكثر صلوة منهم و قال الخطيب
 البغدادي قال انا ابو نعيم هذه منقبة شريفة من هذه الامة تختص
 بها رواية الآثار و نقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة
 علي النبي صلي الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا و ذكر
 قوله صلي الله عليه بها عشر قال ابن العربي ان قيل قال الله تعالى من جاء
 بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا اعظم فائدة

قول الملائكة و رحمة الله
 و من جاءه علي اهل
 البيت ان يمدحهم
 في صلواتهم

فان

١١٦
 فان مقتضى القران عشر درجات في الجنة و مقتضى الحديث انه يصل
 علي المصلي عشر ا و ذكر الله للعبد اعظم من الحسنة المضاعفة و قال العراقي
 و لم يقتصر علي ذلك حتى زاده و كتابة عشر حسنات و حط عشر سيئات
 و رفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث كذا في قوت المغتدي
 و قال بعض الفضلاء معنى الصلوة من الله تعالى الرحمة كما قالوا وهي
 المشهورة علي هذا فصلواته عشر علي المصلي علي النبي صلي الله عليه
 وسلم ليس بمعنى الذكر كما فهمه ابن العربي و انما هو بمعنى انك النوع الموعود
 و اللطاف انتهى قلت يبيد كونها بمعنى الذكر مقابلتها بكتب عشر حسنات
 و حط عشر سيئات كما رواه النسائي لان الرحمة بمعنى الاحسان فلو كانت
 صلواته علي المصلي بمعنى الرحمة للذكر مرة لزم التكرار و قولهم صلوة الرب
 الرحمة لا ينافي كونها صلوة الله تعالى عليه ذكر لانه من جملة رحمته
 عليه بل اي لطف و احسان اعظم من ذكره عند ملاء عظيم قال الثوري و
 قال القاضي صلوة الله عليه رحمة و تضعيف اجرة و قد تكون الصلوة
 علي وجهها و ظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما جاء في الحديث و ان
 ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم قوله عن قرعة الاسدي بضم القاف
 و تشديد الراء ليس له عند المص الا هذا الاثر لا يعرف الا برواية
 عن سعيد بن المسيب عن عمرو و رواية النضر بن شميل عنه قال الشيرازي
 في اللقب البقرة هذا من اهل البادية لا يعرف له اسم و قال الذهبي
 مجبو انفراد عنه النضر بن شميل قوله لا يصعد منه شيء يفتح الياء و قيل
 بعضها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور علي الفتح و في
 الشواذ الضم اي لا يرتفع الي محل الاجابة و القول قوله حق تصلي علي
 نبيك قال الطبري يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي فيكون مو قفا و ان
 يكون ناقلا كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم في فيه تجريد انتهى و الصحيح

اي هم

واقفه قاله ميوك لكن مثله مرفوع حكما عند المحققين من المحدثين
 ومثله في قوت المعتدي قوله لا يبيع في سوقنا مجزوم بلا الناهية لعله
 لم يقصد به قطعهم عن البيع بل قصد به ترغيبهم في الفقه لان البيع شرع
 لتحصيل الحلال ولا يفيد ذلك بدون الفقه فمنع من لم يفقهه لا يضر ذبيعه
 لا يفيد الفائدة المطلوبة من شرعه ابو اب الجمعة بار فضل يوم الجمعة
 قوله حين يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة يعني بالنسبة الى ايام الاسبوع
 واما بالنسبة الى ايام السنة فحينها يوم عرفة ولهذا قال النووي لو قال
 لروحيه انت طالق في افضل الايام و اراد افضل ايام السنة يتعين
 يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع تعين الجمعة قال القاضي عياض
 هذه القضايا المعدودة ليست لذكرفضيلته لان اخرج ادم عليه السلام
 وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور
 العظام وما سيقع ليتهاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله
 ودفع نقمة وقال ابو بكر ابن العربي الجميع من الفضائل وخروج ادم عليه
 السلام من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم من الرسل
 والانبياء والصلحيين والاولياء ولم يخرج منها طرد ابل لقضاء اطار
 ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتجهيل جزاء الانبياء والصدقيين
 والاولياء والظهار كرامتهم وشرفهم قوله وفيه ادخل وفيه اخرج محتمل
 ان خلقه و ادخله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل
 الي يوم جمعة اخر فادخل فيه الجنة وكان الاحتمال في يوم الاخراج ويؤيد
 الاحتمال الثاني ما ذكره محي الدين النيسابوري في تفسير قوله تعالى هل
 هل اتي علي الانسان حين من الدهر ان المراد من الانسان آدم والمراد
 من العين قيل اربعون سنة ولم يكن شيئا مذكورا حين كان ملقي بين
 مكة والطائف زمانا طويلا انتهى بان في الساعة التي ترجي في يوم الجمعة

قوله

قوله الساعة التي ترجي بصيغة المجهول و ضميرها الموصول والتقدير
 ترجي اجابة الدعاء فيها ففيه اسناد مجازي في النسبة الى الطرف قوله
 بعد العصر متعلق بالتسوية ان اريد بالبعد بة البعدية بالنظر الى دخل
 وقت العصر فاي قات الاجابة بالنظر الى الجميع سواء وان اريد بها
 بعد اداء العصر فاي قاتها مختلفة بالنسبة الى المضلين فمن صلى دخل
 وقت الاجابة بالنسبة اليه ومن لا فلا لكن الحديث الاتي مزج في ان
 الساعة بعد العصر من كان منتظرا للصلوة المغرب فلا نصيب منها الا ان
 ادعي العصر وانتظر للمغرب في المسجد او في مسجد البيت في حق النساء
 ولا نصيب منها لغيرهم قوله ان الساعة التي ترجي بعد العصر حين ان الطرف
 قوله حين تقام الصلوة الي انصرف منها الحديث مسلم في ما بين ان يجلس
 الامام الي ان تقضى الصلوة اي يفرغ منها ولا يخفى ان اقامة الصلوة
 مختلفة بحسب المساجد فتكون تلك الساعة علي هذا التقدير مختلفة
 بالنسبة الى اهل المساجد حسب اختلاف اقامة الصلوة في مساجدهم
 قوله ولا تضن قال العراقي يجوز في ضبطه ستة اوجه احدها فتح الضم
 وتشديد النون و فتحها الثاني كسر الضاد والباقي مثل الاول والثالث
 فتح الضاد وتشديد النون الاولي و فتحها وتخفيف الثانية والرابع
 كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله والخامس اسكان الضاد و فتح النون
 الاولي و اسكان الثانية والسادس كسر النون الاولي والباقي مثل الذي
 قبله كذا في قوت المعتدي وحاصل جميع الوجوه انه من باب التاكيد
 بالنون الثقيلة او الخفيفة او من باب الفك و علي التقديرين فالباقي
 محتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة قوله قال ابو
 عيسى وهذا حديث صحيح قال النووي الصحيح بل الصواب ما رواه
 مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان

اي حين تمام صلوة
 الجمعة الى انصرف
 منها

يجلس الامام الي ان تقضي الصلوة و اعترض عليه بعض المتأخرين
من الشافعية و قالوا ما خبرنا من العصر الي الغروب فضعيف و خبر
انها من حين تقام الصلوة الي الانصراف ضعيف ايضا و ان حسنه ^{بداية}
و راجح المحب الطبري القوي لا انتقال و لصحة الخبر يكونها اخر ساعة بعد
العصر ^{حكي} اجماع الصحابة عليه و ذهب اليه جماعة من بعدهم
و نقل عن بعض الشافعي و فيها اقول اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر
لكن قال العسقلاني ما عد القوي بانها ما بين جلوس من الامام و سلامه
و القوي بانها اخر ساعة من يومها ما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الي اجتهاد و ان تقوى ^{قوله} لا يتخل بها علي بيان
لمعنى الضئفة باعتبار المادة لا مراده بذلك بيان ما دخل عليه من
التوكيد لانه لا يخفاء فيه فلا يرد ما قال بعضهم من ان ظاهر هذا التفسير
ان لا تضمن من باب فك الادغام لان باب التاكيد باحدى النونين
من الخفيفة او الثقيلة و للوافق بذلك ان يقرأ بسكون الضاد للجمعة
و سكوت النون الثانية و اما النون الاولى فيمكن ^{و كسره} و فتحه من
غير تشديد في شئ من حروفه و يد اعلي ما ذهبنا اليه ^{و كر الظنين}
للتهم بارما جاء في الاغتسال يوم الجمعة قوله من اتي الجمعة فليغتسل اي
من اراد اثبات الجمعة فليغتسل و اه مسلم بهذا اللفظ فالاولي ^و
علي الثانية و الجمهور على ان الامر ليس للوجوب لما سياتي من توضيل يوم
الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل احب قال النووي الجمهور
من السلف و الخلف و فقهاء الامصار انه سنة و ليس بواجب ^{قوله}
اذ دخل رجل هو عثمان ابن عفان رخم كما جاء مينا في مسلم قال ابو
هريرة بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان ابن
عفان فعرض به عمر ما بالرجال يتأخرون بعد النداء او الحديث قوله فقال

اي

١١٨
اية ساعة هذه مرفوع علي انه خبر مقدم علي المبتدأ و لا شماليه علي
ماله صدر الكلام قوله فقال ما هو الا ان الضمير للشان قوله و الوضوء
ايض بالنصب قال الحافظ ابن حجر كذا في مروايتنا و عليه اقتصر النووي
في شرح مسلم اي تؤضأت الوضوء ايضا او خصصت الوضوء ايضا و
العسل و هو معطوف علي الافكار الاولى يعني اي اما اكتفيت بتأخير
الوقت و تقويت الفضيلة حتى تركت العسل و اقتضت علي الوضوء
او اي اجيت هذه الساعة او اخرت المجي و اقتضت علي الوضوء ايضا
و المقصود ان ما حصل من التقصير في اداب هذا اليوم و ان ذلك
لا ينبغي لمثله و لا يلزم منه الوجوب لان مثله يلفظ عليه بتوك السنة
و يجوز رفع الوضوء و هو الذي في اليوق ^{بنيته} علي انه مبتدأ او خبر
محدوف اي و الوضوء تقتصر عليه ايضا و عن ابن السيد الصواب
ان الوضوء بالمد علي لفظ الاستفهام كقول له تعالي الله اذن لكم ^{تعبه}
البدن راد ما ميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري
به غلط فان كلام ابن السيد في الموطأ و ليس فيه و او و انما هو فقال
له عمر الوضوء ايضا و اما في حديث البخاري فالواو دخله علي هرة
الوصل فلا يمكن الاتيان بعد هاء الاستفهام قاله القسطلاني
اقول فلا يصح المد ^{في} رواية الترمذي ايضا للعلة المذكورة
باب في فضل العسل يوم الجمعة قوله من اغتسل يوم الجمعة و غسل
قال زين العرب غسل بالتشديد قال الكشي انه الجامعة قبل الخرج
الي الصلوة لانه يجح ^{غض} الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته
بالتشديد و التخييف اذا جامعها و قيل بالتشديد معنى اغتسل
بعد الجماع اي اغتسل للجمعة و اغتسل بعد الجماع فكونه لهذا المعنى
و قيل غسل اراد غسل غيره و اغتسل هو لانه اذا جامعها احتج بها

الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة
وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة
دون التقديمية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لم وشعور وفي
غسلها كلفة فافرد ذكر غسل و اراد بغسل الرأس لذلك و اليه ذهب
مكحول فغناه غسل رأسه و اغتسل اي جميع بدنه قوله و بكرو
ابتكر اي التي للصلاة او لوقتها وكلم من اسرع في شئ فقد بكرو اليه
و ابتكر اي ادرك او الخطبة و اول كل شئ بالكورته و ابتكر اداء
اكل بالكورته الفاكهة و قيل هما بمعنى وكور للتأكيد و قال ابن النبا
بكرو بصدق قتل خروجه يتا و اعلي ماروي في الحديث بالكروا
بالصدقة فان البلا لا يتخطاها و تابعة الخطاب قوله ذاني قريب من
الامام كما في رواية ابي داود قوله و اسقع اي الخطبة قوله و انضت
اي سكت ظاهره انه يسكت و لو كان بعيدا بحيث لم يسمع لكن جاز بعض
علمائنا انه يقرأ القرآن حيثن سرا و يؤيد الاي و مارواه الشيخان
اذ قلت لصاحبك يوم الجمعة انضت و الامام يخطب فقد لغوت
اي تكلمت بما لا يعينك و قيل خبت و خسرت و قيل ملت و عدلت
عن الصواب قوله بكل خطوة يخطوها اي ذهابا و ايا با و
ذها با فقط و يجادل يخطوها في ذلك اليوم لكنه بعيد في صيامها
و قيامها بدلين سنة و الظان المراد به انه يحصل له اجر من اسقى
السنة بالصيام و القيام لو كان و لا يتوقف ذلك علي ان يتحقق الاستغناء
من احد و ظاهرات المراد في هذا و امثاله ثبوت اصل اجراء العمل لا
مع المضاعفات المعلومة بالنصوص فانها من ياتي بتلك الحسنة قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي الحسنة في معنى غسل راسه
فعلى هذا ذكره للتأكيد في اسمه شرح جليل ابن اده بالممد و تحفيظ الله

ابو الاشعث الصنعاني و يقال آده حد ابيه ثقة من الثانية شهد فتح
دمشق قاله في التقریب باب في الوضوء و لم للجمعة قوله فيها و نعت
اي فاحذ بالحسنة الحسنه التي و حيث تلك الحسنة و نعت تلك الحسنة
اي الطهارة للصلاة اي اي التي بالحسنة و نعت تلك الحسنة لكي نفا
واجبة قوله و راوان يجزي اي يكفي في حصول الاصل الواجب وان
كانت السنة لا تحصل بالوضوء قوله كذلك خبر مبتدأ و حذف اي
الامر كذلك اي لا يجب الغسل يوم الجمعة بل هو افضل و محتمل ان يكون
متعلقا بما بعده اي كذلك حدثنا هذا الى آخر السند قوله غفر له ما
بينه و بين الجمعة اي ذنوب ما بينه او قد رذونب ما بينه و بين الجمعة
الاخري كما في مسلم بن زيادة لفظ الاخري ثم محتمل ان يكون المراد من الجمعة
الاخري الماضية او المستقبل و قال الكرماني كلاهما محتمل و قال في
العسقلاني المراد بالاخري التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة و لفظ
غفر له ما بينه و بين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول و كما في سنن
ابن داود من حديث ابي سعيد و اليه هدية و لفظه كانت كفارة لما
بينها و بين الجمعة التي قبلها لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود بلفظ
فهي كفارة الي الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني
تأمل انتهى قاله القسطلاني المغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال
الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تاخر لكن في رواية
الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه و بين الجمعة التي قبلها
و مراد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان و زيادة ثلاثة ايام من
التي بعد ها و المراد غفران الصغائر انتهى قوله و زيادة ثلاثة ايام
مر فوع علي انه معطوف علي ما في قوله ما بينه عطفا بالواو بمعنى
مع كما في قوله لهم كل رجل و ضعته و قال النوني بنصب زيادة علي

الطرف انتهى و اقول و الظاهر ان النصب علي انه مفعول معه و يجب
الجر علي انه معطوف علي الجمعة قال النووي قال العلماء معنى المغفرة
للمائبين بالمجتبين و ثلثة ايام ان الحسنه بعشرة امثالها فصار يوم فمك
يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل
بعشر امثالها قال بعض اصحابنا و المراد بما بين المجتبتين من صلاة الجمعة
و خطبتها الي مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة
ايام بلا زيادة و لا نقصان و يضم اليها ثلثة فصين عشرة قورون
من الحصى فقد بقي اللغو هنا الباطل المذموم المراد و قاله النووي
و في النهاية لبي يلغي و لبي يلغي و لغا يلغو اذ انكم بما لا يعني و هو اللغو
اقوا و لا يختص اللغو بالقول بل يعبره و الفعل بار ما جاء في التكميل الي
الجمعة قوله غسل الجنابة منصوب علي المصدرية اي كغسل الجنابة
في الصفات هو المشهور في تفسير خلا فالمن قال يستحب له موافقة
رؤيته و يعتدل منها فتكون معنى قوله غسل الجنابة اي يغتسل
غسل الجنابة حقيقة و هو باطل قال النووي قوله ثم ربح فكانا قرب
بدنة اي راح اول النهار و المراد به اي راح في الساعة الاولى كما في
رواية الموطا و فانه مراد في الساعة الاولى و يدل علي هذا المعنى قوله
المقالة و هي تعين المراد و قال القاضي حسين و امام الحرمين الشافعيان
ان المراد بالساعات لخطاب لطيفة بعد نزول الشمس لانه حقيقة الرواح
لان حقيقة من الزوال الي اخر النهار من الزوال و الغداء من اوله
الي الزوال قال الله تعالى غدوها شهر و راحها شهر قال النووي
و مذهب الشافعي و ابن حبيب المالكي و جماهير العلماء استحباب
التكبير اليها و النهار و الساعات عندهم من اول النهار و الرواح
يكون اول النهار و اخره قال الازهر في لغة العرب ان الرواح الذهاب

سواء

سواء كان اول النهار او آخره او في الليل و هذا هو الصواب الذي
الذي يقضي الحديث و المعنى لان النبي صلى الله عليه و سلم اخبر ان
الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى و هو كالمهدي بدنة ثم من
جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة و في رواية النسائي
بمساعدة فاذا خرج الامام طو و الصحف فعمل انه اذا جاء بعد الزوال
فلا فضيلة فلا يصح حمل الرواح علي ما بعد الزوال و لان ذكر الساعات
انما كان للحث علي التكبير اليها و التوسيل في فضيلة السبق و تحصيل
الصف الاول و انتظارها و الاشتغال بالتنفل و الذكر و لا يحصل هذا
بعد الزوال و لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الله او يكون حينئذ في حرم
التخلف بعد الدعاء و اختلف العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر
ام من طلوع الشمس و الاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول
ساعة من هذه الساعات و من جاء في آخرها مشتق كان في تحصيل
اصل البدنة او البقرة او الكبش و لكن بدنة الاول اكل من بدنة
من جاء في آخر الساعة و بدنة المتوسط متوسطة قوله فكانا قرب
بدنة اي تصدق بها لان معنى قرب بالتشديد تصدق بما يتقرب
به الي الله تعالى قال تعالى اذ قربا قربانا اي تصدقا بما يتقربا به الي الله
تعالى و قيل الاهداء بها الي الكعبة كما في رواية البخاري و مثل للهد
كمثل الذي يهدي بدنة من الاهداء و قوله بان الاهداء الحاجة
و البيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري علي التصديق
ايضا كذا قيل اقول لا وجه للرد لان الكلام وقع علي التشبيه يعني لو كان
اهداء الحاجة و البيضة ثابتا و احدي احد حصل له ثواب ذلك
فهذا ايضا يعطى له مقدار ثواب ذلك و المقصود منه انه يعطى له من
حسنة الحرم و الغرض للحث لان حسنة الحرم اعظم و اجاب القسطلاني

سواء

انه من باب المشاكلة اي تسمية الشيء باسم قريبه والمراد بالبدنة وغيرها
اعم من الذكر والانثى والتاء للوحدة لا للتانيث قوله كبشاهو الذكر ووصف
باقرب لانه اكمل واحسن صورة والاقرنه ينتفع به وفي رواية للنسائي
ثم كلفه دي شاة قوله دجاجة بتثنية الدال والفتح هو الفصح حيوان
معروف قوله حضرت الملائكة الخ بفتح الصاد وكسرها لغتان مشهورتان
والفتح افصح واشهر وبه جاء القران قال تعالى واذا حضر القسمة و
المراد به انهم يطوفون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب الحاضرين
صلوة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه
الانواع والمراد من الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة
وما يشمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة بما جاء في تريك
الجمعة من غير عدد قوله يعنى الضري بفتح الصاد الجمعة ويسمكون
اليوم منسوب الي ضرة ابن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الاصول
وكان في المعنى وفي التقريب قتل اسمه ادرج وقيل عمر وقيل جابراً
صحايب له حديث قتل يوم الجمل قاله في الكنى وقال في الاسماء في
الادرج ابو الجعد الضري قوله تها وناي اهانة قاله الطبري وقال
ابن املك تساهلا عن التقصير لا عن عدد رواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحها ولفظها من ترك الجمعة ثلاثاً من عند رخصه
منافق وفي بعض الطرق ثلاث مرات متواليات قاله السيوطي قوله
طبع الله علي قلبه اي ختم عليه ختما يمنع وصول الخبر اليه قال السيوطي
المراد بالطبع انه يصيب قلبه قلب منافق قوله وقال الاعرف له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال في قوت المغتدي بدله
حديثان فان اخرج الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرجال الا الي المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى

الثاني

باب

١٢١

بار ما جاء من ثقي لجمعة اي من كم مسافة ثقي لجمعة اي تستحق
الجمعة ان يوقى لاجلها قوله محمد بن مدوية هو محمد بن احمد ابن
الحسين ابن مدوية بميم وتثنية القرشي صدق من الحادية عشرة
ثوبين مصفر ابن ابي فاخته بمجمة مكسورة ومثناة سعيد ابن علاقة
بكسر المهمل الكوفي ابو الجهم ضعيف روي بالرفض من الرابعة كذا
في التقريب قوله علي من او اه الليل الي اهله او اي بالقصر لازم بمعنى
الضم وبالمعنى متعد بمعنى ضم وقد يعكس والمعنى الجمعة واجبة
علي من كان بين مسكنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع
الي وطنه قيل الليل قاله في الجمع وهو من ذهب الامام الي حنيفة
وفي النهاية يقال اويت الي المنزل واويت غيره واويت في الحديث
من التعدي وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمكم اهل
المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان
الموضع يسمع فيه النداء من للمصر فهو من توابع مصر والا فلا وعنه
انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قد رميل وقيل قد رميلين
وقيل ستة اميال وقيل ان امكته ان يجز الجمعة وبيت باهله من
غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا الحسن
قوله فقال استغفر ربك امر من الاستغفار بما جاء في وقت الجمعة قوله
حين تميل الشمس اي الي الغروب وتقول عن استوائها يعني كان يصيب
بعد تحقق الزوال وقال القسطلاني التعبير بكان يشعر بمي اظنه عليه
السلام علي صلاة الجمعة بعد الزوال اقول فيه اختلاف مشهور والذي
عليه الجمهور ان وقتها لا يدخل الا بعد الزوال خلافاً للاحمد وقال
ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة ابن الاكوع رض كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس للحديث واما ما رواه الدارقطني

وغيره من حديث عبد الله ابن سيد ان بكسر السين المهملة قال شهد
مع ابي بكر الصديق رضي فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعوفان
نحوه قالوا رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف
سيدان باب ماجاء في الخطبة على المنبر قوله كان يجنب الي جني بكسر
الجيم و سكوت الجمعة واحد جذوع الغنلة قوله فلما اتخذ المنبر اي لا
الخطبة قوله عن الجوز اي اشتاق وظهر منه صوت المشتاق الي شيء
و اصله ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها قاله في الجمع وفي القسطلاني
الحين صوت المتالم للمشتاق عند الفراق انتهى وفي البخاري برواية
جابر بن عبد الله الانصاري سمعنا منه صوت العشار بكسر عين ثم شين
مجمعة جمع عشرا وبضم العين وفتح الشين الناقة العاملة التي مصت لها
عشرة اشهر التي معها ولدها قوله فالتمزه فسكن وفي البخاري
حقى نزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من المنبر فوضع يده عليه فسكن
فيحتمل ان يحتمل الاتزام عليه او على ما يتبادر منه من المعانقة و
الضم اليه باب الجلس بين الخطبتين قوله ثم يجلس اي
جلسة خفيفة باب ماجاء في قصر الخطبة قوله فكانت
صلاته قصد اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير و
التطويل واصل القصد الاستقامة في الطريق قال الله تعالى و علي
الله قصد السبيل ثم استعمل للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط
قوله و خطبته قصد اي متوسطا وهذا لا يقتضي تساوي الصلوة
و الخطبة يخالف حديث عمار بن ياسر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اطول صلوة الرجل و قصر خطبته مئة من فقهاء اي
علامة محقق فقهه رواه مسلم باب ماجاء في القراءة على المنبر
و نادوا يا مالك قال القرطبي يحتمل ان يكون اراد الآية وحدها والسوقة

كلها

كلها قاله في قوت المعتدي و ضمير نادوا راجع الي الكفار اي يقول الكفار
لمالك خازن النار يا مالك ليقتض علينا ربك اي بالموت من قضى عليه
اي امانة فو كره موسى فقتض عليه و يقولون هذه الشدة عليهم
فيجاوبون انكم ما تكونون و فيه القراءة في الخطبة و هي مشروعة بلا خلا
و اختلفوا في وجوبها فعندنا مستحبة و عند الشافعي واجبة و اقربها
اية قوله آيا من القران بمد الهززة جمع آية بار في استعمال الامام اذا
خطب قوله استقبلنا بوجوهنا لا بالتخلي نحو المنبر لما سبق من المنبر
عنه يوم الجمعة بل بالتوجه اليه في الصفوف و يؤيد ما رواه البخاري
عن ابي سعيد الخدري رضي عنه في خطبة العيد و لفظه فاول شيء
بينك اية الصلوة ثم يتصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوسا على
صفاة فهم و حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس يوما على المنبر و جلسنا حوله رواه البخاري يمكن خوله على
غير الجمعة و العيد و مجاز عن التوجه قال القسطلاني جلسنا حوله
ينظرون اليه و هو عين الاستقبال في محمد ابن الفضل ابن عطية
ابن عمر العدي مولاهم الكوفي نزيل بخاري كذبوا من الثامنة مات
سنة ثمانين و مائة تقريبا باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل
و الامام يجلب قوله اذا جاء رجل قال السيوطي هو سليلك فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصلك قال لا قال ثم فاركع و في رواية لمسلم جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
علي المنبر فقع سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اركعت ركعتين فقال لا فقال ثم فاركعها انتهى و دل هذا الحديث
على ان الامر بالصلوة لسليك كان عند جلوسه صلى الله عليه وسلم و لم يكن
مباشرا في الخطبة فهو لا يدعي استحباب الركعتين حين الخطبة و

قال الحق ابن الصمام روي مالك في الموطاء قال خروجه يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي و ابن
عباس و ابن عمر رضي الله عنهم كلوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام و الماصل ان قول الصوابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء
آخر من السنة واخرج السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة
والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انضت و الامام يجتنب
فقد لغوت وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة و تحية المسجد
لانه منع من الامر بالمعروف و هو اعلى من السنة و تحية المسجد منع
منها اوي فان قيل العبارة مقدمة علي الدلالة عند المعارضة و قد
ثبتت و هو ما رواه جابر بن عبد الله عليه و سلم يجتنب فقال
اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين و تجوز فيها فالجواب ان المعارضة
غير لازمة ليجوز ان يكونه قطع الخطبة حتى فرغ و هو كذلك رواه الدارقطني
في سننه من حديث سعيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قيادة
عن النبي قال دخل رجل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم يجتنب
فقاله النبي صلى الله عليه و سلم قم فاركع ركعتين و امسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته ثم اخرج عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه
قال جابر بن الحديث و فيه ثم انتظر حتى صلي قال و هذا المرسل هو
الصواب و نحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا و لم
يعارضه غيره فان غيره ساكت عن انه امسك عن الخطبة او لا و زيادة
الثقة مقبولة و ما زاد مسلم فيه من قوله اذا جاء احدكم للجمعة و الامام
يجتنب فليركع ركعتين و يتجوز فيها لا ينبغي كونه المراد ان يركع مع سكت
الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال
الخطبة انتهى و قال النووي و قال مالك و الليث و ابو حنيفة و الثوري

و جمهور

و جمهور السلف من الصحابة و التابعين لا يصلونها و هو روي عن
عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم و حجتهم الامر بالا نصا فقول عياض
ابن عبد الله ابن ابي سرح في التقريب عياض ابن عبد الله ابن سعيد ابن
ابي سرح بفتح المهمل و سكوت الراء بعد هاء مهملة القرشي العامري المكي
ثقة من الثالثة مات علي راس المائة قوله فجاؤ للحرس بفتح الراء اي الحراس
اسم جمع كخدم قاله البيضاوي و المراد به خدم السلطان المرتبون لحفظه
القاموس الحربي و احد حرس السلطان و هم الحراس قوله يجلسون
من الاجلاس قوله ان كادوا يقعوا بك كلمة ان مخففة من الثقيلة
اي ان الشان كادوا يقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر و السب قوله
بذرة بفتح الباء الموحدة و تشديد الذا الهمزة اي سيئة تدل على الفقر
القاموس بذرة كعلمت بذرة و بذرة او بذرة او بذرة ساوت
جالك و باذ الصيئة و بذرها رثا قوله و في الباب عن جابر لعله اراد
حديثا آخر لجابر بن عبد الله الذي قد مر و هو ما رواه الطبراني
من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النخاع ابن قيس
و رسول الله صلى الله عليه و سلم علي المنبر خطب يوم الجمعة فقال له
النبي صلى الله عليه و سلم صل ركعتين تجوز فيها فاذا جاء احدكم يوم
الجمعة و الامام يجتنب فليصل ركعتين و ليخففها فلا يرد ان علوته
انه لم يرد صحابيا صد رعه الحديث باجاء في كراهية الكلام
و الامام يجتنب قوله و الامام يجتنب جملة حالية و هي تدل بالمفهوم
عند القائل به علي ان و جيب الابضات من وقت الشروع في الخطبة
لا من وقت خروج الامام و قوله انضت مقول القول و هو امر من الاضات
و معناه السكوت للاستماع اي اسكت لتستمع الخطبة قوله فقد لقي
اي التي بالكلام السابق المرود الباطل و قيل معناه مال عن الصواب

ومن لغيره فضيلة الجمعة وان اجزأت صلواته كما جاء في بعض الروايات
 مصرجا بارما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة قوله من تخطى رقاب الناس
 يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث
 اقتد علي بنائه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء للجمعة بمعنى انه
 يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطئ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فان
 الجزاء من جنس العمل ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل اي انه اتخذ لنفسه
 جسرا يمشي عليه الي جهنم والاول الظاهر اوفق للرواية فانه في مسند
 الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا
 علي باب جهنم للناس كذا قاله السيوطي لكن قال الطيبي والتوبشتي
 منع المبنى للمفعول رواية ودراية اقوله والظاهر ما قاله السيوطي
 بارما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب قوله نهى عن الحبوقة بضم الحاء
 وكسرها اسم من الاحتباء وهو ضم الساقين الي البطن ثوب او باليت
 واما نفي عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته
 للانتقاض قاله في النهاية وقيل انها جلبة للتكبيرين قوله عبد
 الرحيم ابن ميمون المدني ابو مرحوم نزيل مصر صدوق زاهد من
 السادسة تقرب بارما جاء في كراهية رفع اليدين على المنبر قوله
 فقال عمارة بالضم امصفر الثقفي ابو زهير صحابي نزيل الكوفة وتاخر
 الي بعد السبعين وليس له عند الامم الا هذا الحديث وقوله بشر بن
 مروان يخطب جملة حاله من بنو المشركين رفعة ومنه المنبر بكسر الميم
 قوله في الله هاتين اليدين دعاء عليه او اخبار عن رفع يديه
 قوله تعالى تبت يد الي لاهب و اليدين ثنية تصغير اليد وهو
 اليدية باظهار التاء والقصيرتين بتشديد الياء تطفين القصيرة كذا
 قاله بعض الفضلاء وهذا لكن رواية مسلم بتكبير اليدين والقصيرتين

من يدين النبي رفعة ومنه المنبر بكسر الميم

والتخفيف وبن زيادة هاء في آخره بن رواية براء وبمحمدة

واشارته

و اشارته صلى الله عليه وسلم بالمسحة لعلها كانت وقت التشهد
 الي التوجيه والله تعالى اعلم وقال النووي فيه ان السنة ان لا ترفع
 اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكي القاصي عن
 بعض السلف و بعض المالكية اباحتها لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع
 يديه في خطبة الجمعة حين استسقى و احاب الاموي لوف بان هذا الرفع
 كان لغرض باب ما جاء في اذان الجمعة قوله خراد النداء
 الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة الي احد اثنه
 و الا فهو الاول وجود اقاله القسطلاني و في البخاري عن السائب
 ابن يزيد ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة
 علي المنبر فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه امر بالاذان الثالث
 قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء او قبل خروج الامام ليحضر
 القوم و يسعوا الي ذكر الله و سمي ثالثا و ان كان باعتبار الوقوع او لا
 لانه ثلث النداء الذين كانوا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 و زمان النبيين و هما الاذان بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة و هو
 المراد بالنداء الاول و الاقامة بعد فراغه من الخطبة و هو المراد بالنداء
 الثاني انتهى قوله علي الزوراء بفتح الزاي و سكون الواو و مراد ومد
 دار بالسوق قاله السيوطي و قال غيره دار في سوق المدينة يقف
 المؤذنون علي سطحها و قيل جدار و قيل حجر كبير و حرم ابن بطال
 بالخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد لكن عند ابن ماجه
 بلفظ زاد النداء الثالث علي دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج
 اذن و اذا نزل اقام باب ما جاء في الكلام بعد نداء الامام
 قوله ابود الطيالسي اسمه سليمان ابن داود ثقة حافظ علي
 في احاديث و هو غير ابى داود صاحب السنن لانه سليمان ابن اشعث

و من لغيره ففضيلة الجمعة و ان اجزأت صلواته كما جاء في بعض الروايات
 مصرجا باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة قوله من تخطى رقاب الناس
 يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث
 اتخذ علي بنائه للمفعول بضم التاء المشددة و كسر الخاء للجمعة بمعنى انه
 يجعل جسرا علي طريق جهنم ليوطئ و يتخطى كما يتخطى رقاب الناس فان
 الجزاء من جنس العمل و يجوز ان يكون مبنيا للفاعل اي انه اتخذ لنفسه
 جسرا يمشي عليه الي جهنم و الاو الظاهر و اوفق للرواية فانه في مسند
 الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا
 علي باب جهنم للناس كذا قاله السيوطي لكن قال الطيبي و التوبشتي
 منعنا المبنى للمفعول رواية و دراية اقول و الظاهر ما قاله السيوطي
باب ما جاء في كراهية الاحتباء و الامام يخطب قوله نهى عن الجبوة بضم الجاء
 و كسر ها اسم من الاحتباء و هو ضم الساقين الي البطن ثوب او باليت
 و انما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة و يعرض طهارته
 للانتقاض قاله في النهاية و قيل انها جلبة للتكبرين قوله عبد
 الرحيم ابن ميمون المدني ابو مرحوم نزيل مصر صدوق زاهد من
 السادسة تقرب باب ما جاء في كراهية رفع اليدين علي المنبر قوله
 فقال عمارة بالضم امصغر الثقفي ابو زهير صحابي نزيل الكوفة و ناخر
 الي بعد السبعين و ليس له عند الامم الا هذا الحديث و قوله بشر ابن
 مروان يخطب جملة حاله من غير الشئ رفعة و منه المنبر بكسر الميم
 قوله في الله هاتين اليدين دعاء عليه او اخبار عن رفع صوته في
 قوله تعالى تبت يد الي لاهب و اليدين تشية تصغير اليد و هو
 اليدية باظهار التاء و القصيرتين بتشديد الياء لتفخيم التصغير كذا
 قاله بعض الفضلاء ههنا لكن رواية مسلم بتكبير اليدين و القصيرتين

من نبي النبي رفعة و منه المنبر بكسر الميم

و التخفيف و بزيادة هاء في آخره و رواية براء و بوحدة

و اشارته

قوله يكلم بالحاجة بناو المفعول ليكون موافقا لما سياتي فما زال يكلمه فما
يذلك يكلمه قوله وكنا عند ثابت البناني هو ثابت ابن اسلم البجلي يضم
الموحدة و نون بنو ابو محمد البصري فاعتاد من الرابعة قوله وهم
جريد بن حازم في هذا الحديث و الصحيح الخ يعني وهم جريد في قوله
يكلم بالحاجة اذا قول عن النبي و اما الحديث عن ثابت عن انس اقيمت
الصلوة فاحذر رجل الحديث و ليس فيه اذا نزل عن النبي بل ظاهر
الحديث انه في صلوة العشاء لقوله حق نفس بعض القوم كما ان
جريد و هم في حديثه عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا للحديث لان ثابت لم يحدث عن النبي
و اما كان جالس عند حديث هذا الحديث عن ابي قتادة باب
ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة قوله فضلى البهرية يوم الجمعة
اي صلاتها فقرأ سورة الجمعة في الاولي و في الركعة الثانية المنافقين
قال النووي فيه استحباب قراءتها بكاملها فيها و هو مدتها و
مذهب آخرين قالوا العلم و الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب
الجمعة و غير ذلك من احكامها مما فيها من القواعد و الخت على
التوكل و الذكر و غير ذلك و قراءة سورة المنافقين لتوبيخ خاطرها
منهم و تنبيههم على التوبة و غير ذلك مما فيها من القواعد
باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ قال الطيبي كان في مثل هذه الحايث ليس للاستمرار
كما في قوله تعالى و كان الانسان نجيا لانه هو الحالة المتحددة و لذا
قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة و قال الحق
ابن الهمام مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على القدم
كما فعله حنيفة العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تنوينا بالماضي

لائحة

لانه ثبت قراءتها فينبغي للائمة قراءتها و لا يحسن هجرها مرة
باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة و بعد ها قوله قال ابو عيسى و ابن
عمر هو الذي الخ اراد به ان ما ذكره اسحق في التوفيق بعد بل الوجه
في التوفيق بالنظر الي فعل ابن عمر و امر علي ان يقال ان الركعتين من
الرواتب المؤكدة بعد صلوة الجمعة كالتابعة لها بحيث يمكن عدّها
من الجمعة تجوز او الاربع من الندى بات بعدها فالمراد بقوله من
كان منكم مصليا بعد الجمعة اي بعد اداء صلواتها مع نواحبها فاعتبر
الحل الجمعة تجوز او الامر بالاربع امر ندب بعد ذلك و يمكن التوفيق
ايضا بانه و اظب على الركعتين تخفيفا فها مؤكدة تان و ندب
الي اربع فجع علي و ابن عمر بين الاحاديث عملا بالفعل و القول والله
تعالى اعلم و قال النووي في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة
بعدها و الخت عليها و ان اقلها ركعتان و اكملها اربع فنبه صلى
الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
علي الخت عليها فاتي بصيغة الامر و فيه بقوله من كان منكم مصليا
علي انها سنة ليست واجبة و ذكر الاربع لفضيلتها و فعل الركعتين
في اوقات بياننا لان اقلها ركعتان ^{اشهر} اقول و الله اعلم ان الاربع مؤكدة
للامر و ركعتان بعد هادون ذلك و كل اخبر بما ثبت عنده فلا
منافاة بين الرويات و اما تقديم الركعتين على الاربع فليس بل ادم
الان عليا و ابن عمر رضي يريان تقديم الركعتين على الاربع احسن فاختار
الاحسن او عندها ركعتان أكد من اربع قال ابن تملك قوله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم مصليا فليصل اربعا و اه مسلم و في اخري
له اذا صلى احدكم فليصل بعدها اربعا يدل على كون السنة بعدها
اربع و عليه الشافعي في قول انتهى و هو قول ابي حنيفة و محمد و عن

الي يوسف انهاست وهو مختار الطحاوي بارفي من يدرك من
 الجمعة ركعة قوله من ادرك من الصلاة ركعة باطلاقه يشمل الجمعة
 فيلزم ان يدرك ركعة من الجمعة مدرك لها وبمفهومه يدل
 علي ان من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ومن
 لم يدرك الجمعة يصلي اربعاً وهذا ما نقله المصنف عن العلماء وقال
 علمائنا ان الحديث مطلق فيفيد ان حكم جميع الصلوات واحد
 وحكم سائر الصلوات انه اذا ادرك ركعة مع الامام يصلي ما سبق
 به الامام ولو كان ادراكها باقل جزء ولا يزيد علي ذلك فكيف
 يزيد في الجمعة باطلاق الحديث وقالوا يصلي ركعتين وان ادرك
 الامام في القعدة لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاموا رواه
 البخاري والمفهوم عندهم لا يجزئ به ولو كان مقبلاً لا يقدم علي
 الصحيح في الباب ولا يعارضه حديث من ادرك من الجمعة ركعة فيصلي
 اليها احري ومن فاتته ركعتان فليصل اربعاً رواه الدارقطني
 لانه ضعفه النووي او معنى فاتته ركعتان اي صلاتها بحيث
 لم يدرك جزء منها الحديث ما ادركتم والله اعلم بارفي القايلة
 يوم الجمعة القايلة وقت الظهيرة او النوم فيها والاستراحة
 بها وهي المراد ههنا ويطلق علي ذلك المقيبل والقبولة قال
 الازهري القبولة والمقيبل عند العرب الاستراحة نصف النهار
 وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالي واحسن مقبلاً والجنة
 لانوم فيها قوله ما كنا نغصدي بالعين المعجزة ثم الدال المرهلة من
 الغدا وهو الطعام الذي ياكل او النهار وتقبل بفتح النون اي
 لا تستريح ولا ترقد نصف النهار الا بعد صلوة الجمعة وظاهره ان
 صلوة الجمعة كانت قبل الزوال وبه يقول احمد وحمله الجمهور علي انه

حدث من ادرك
 من الجمعة ركعة لا يركع
 رواه ابن ماجه وفيه
 عمر بن حبيب متفق
 علي ضعفه قال في
 حاشية زوائد
 علي ابن ماجه

كناية

كناية عن التكبير يعني انهم كانوا يبذون بالصلوة ومقدما منها من
 الاشتغال بالغسل والطيب وغير ذلك ولا يتعدون ولا يستريحون
 ولا يشتغلون بهم بامسواها ويفعلون ما فاتهم بعد الجمعة عن ضاعن
 الفأيت بل ادعي ابن المنذر انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
 لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال واخبار الصحابي انهم كانوا
 يشتغلون بالتهيي للجمعة عن الض القايلة ويؤخرونها عن وقتها
 حتى تكون بعد الجمعة انتهى بارفي من ينسى يوم الجمعة انه يتحول من
 مجلسه قوله اذا نسي احدكم بفتح العين قوله فليتحول اي ينتقل الي محل
 آخر لدفع النفاس ورفع الثقل عنه بارما جاء في السفر يوم الجمعة قوله
 في سرية بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المشناة طائفة
 من الجيش اقضاها اربعاً قوله فرفق اصحابه اي ذهبوا او خرجوا اول
 النهار قوله فقال اختلف اي قال في نفسه ونوي ان يتخلف ليصلي
 معه صلي الله عليه وسلم والغداة بالضم البكرة او ما بين طلوع الفجر
 وطلوع الشمس كالغداة وعندي عليه غداً وغداً بالضم والغداة
 بكرة وذكر بعض الفضلاء هو السير في النهار ما بين صلوة الغداة
 وطلوع الشمس بارفي السواك والطيب يوم الجمعة قوله حقا علي
 علي المسلمين مصدر مؤكد اي حتى ذلك حقا فخذ في الفعل واقم الصلوة
 مقامه اختصاراً وكان من حقه ان يؤخر بعد الكلام في كيد الله فتدبره
 اهتماماً بشانه قوله ان يغتسلوا يوم الجمعة ظرف للاغتسال ظاهره ان
 السنة ان يغتسل بعد الفجر الصادق لكن المقص منه النظافة للصلوة
 فلو اغتسل قبل الفجر يحصل المقص بالتقيد باليوم باعتبار الغالب والله
 اعلم وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلي به الجمعة نال فضل الغسل
 الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لاواستشكله شارح الكنز بانه

ليس ان يكون متطهرا في اليوم بطهارة الغسل لانه يجب ان ينشأ
 فيه ذكره في فتح القدير قوله و ليس احد من طيب اهله بفتح
 اليا و الميم يعني برضا اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال
 امرئ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنب
 طيب اهله لا من نوحه فان الرجل ممنوع من طيب النساء في قوله
 فالما و طيب له بكسر الميم و سكون المثناة اي طيب من لا طيب له و فتح
 الما و طيب الفقراء قال الطيبي اي يجمع بين الماء و الطيب فان تعدد
 الطيب فالما و كاف و فيه تطيب لقلوب المساكين باب العيد بين
 في المشي يوم العيد قوله من السنة ان يخرج هذا له حكم الوقع يعني
 في اصطلاحهم حديث مرفوع و قد تقدم غير مرة قوله قبل ان يخرج
 هذا مخصوص بعيد الفطر لما سياتي كان سياتي كان صلى الله عليه وسلم
 لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي باب عيد
 صلاة العيد قبل الخطبة قوله و يقال ان اول من خطب قبل الصلاة
 مروى ان مروى مسلم عن طارق بن شهاب ان اول من بدأ بالخطبة
 يوم العيد قبل الصلاة مروى ان قيل انهم كانوا يتعدون ترك صلاة
 خطبة مروى ان و اضربه لما فيه من الافراط و التفريط في مدح بعض
 الناس و التكلم في بعض فارد مروى ان بذلك ان يسمعو الخطبة و
 في البخاري في حديث فيه طول عن ابي سعيد الخدري فلم يزل الناس
 على ذلك اي على ابتداء الصلاة قبل الخطبة حتى خرجت مع مروى ان
 فاذا مروى ان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فحبذته بنو به فخطب قبل
 الصلاة الحديث قال ابن حجر هذا من ابي سعيد مرد لما حكى ابن عثمان
 قدم الخطبة شطرا خلفه الاخير و ان عمر و معاوية قد ماها ايضا و ما
 يد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدتا صلاة الفطر

ع

مع النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمرو عثمان و علي و كلهم يصليها قبل
 الخطبة و قال النووي في هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامم
 و ائمة الفتوى و لاختلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم و الخلفاء الراشدين بعده الاماروي ان عثمان في شطرا خلفه
 الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تقوته الصلوة و مروى
 مثله عن عمر و ليس بصحيح و قيل او لمن قد ما معاوية و قيل زياد
 بالبصرة و قيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه باب الفريضة في العيد
 قوله و مروى عن النعمان بن بشير حديث اي مروى حبيب عن النعمان
 احديث قوله نحو رواية هو لا و اي سفيان الثوري و مسعود بن عوانة
 قوله و به يقول الشافعي ليس للاحتراز عن الامر الثاني بل الظم في مثل القول
 بالامرين لثبوتها و عدم التعارض بينهما قوله عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان عمر هذه رواية مرسله لان عبيد الله لم يدرك عمر كالحديث
 صحيح بلا شك متصل بالرواية الثانية في مسلم عن عبيد الله عن ابي و اقد
 قال سألني عمر ابن الخطاب فانه ادرك ابا و اقد بلا شك و سمعه بلا خلاف
 و ابو و اقد الليثي صحابي قال في تقريب الاستيعاب اختلف في اسمه فقيل
 الحارث ابن عوف و قيل الحارث ابن مالك قد يم الاسلام شهد بدرا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم و كان معه لى او بني ليث يوم الفتح و قيل انه
 من مسلمة الفتح و الاصح يعد في اهل المدينة و جاءه بمكة سنة و ما
 بها انتهى قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ما استغمامية
 قال الباجي يحتل انه سأل اخيار راى نسي فاراد ان يتذكر و قال النووي
 قالوا يحتل ان عمر رضي الله عنه في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك
 او نحو هذا من القاصد قالوا و يعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده
 صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قرجه منه انتهى قوله بقا

والقرآن المجيد آة الحكمة في قراءتها لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث
والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بوفرائنا
بيوفرائهم للبعث وخروجهم من الاحداث بار في التكبير في العيد قوله
يروي عن ابن هبة الخ فان كان المراد بقوله وهو قول اهل الكوفة
اباحيفه واصحابه فيكون الحسن في الركعة الاولى مع تكبيرة التسمية و
تكبيرة الركوع ففي تعيين خمسة قبل القراءة نوع مسأحة وذكر ابن
ابن الهمام مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق اناسفان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة و الاسودان ابن مسعود كان يكبر في العيد بين تسع الاربعا
قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا خرج كبر اربعاً ثم ركع ثم ذكر
له طرقاً اخرى قال وقد روي من غير واحد من الصحابة نحو هذا
مثل هذا الا يكون ممن بل من ساء فحكمه الوقع فصح الاخذ بالامرين
باب — لاصلوة قبل العيدين والابعد ها قوله ثم لم يصل
والابعد ها ثم للتراخي في الاخبار اذ لا يصح تراخي عدم الصلوة قبلها
بالنظر الي خروجها و صلواته ركعتين و افراد ضمير قبلها و بعد ها نظرا
الي الصلوة المفهومة من صلي في البخاري في رواية الكشميهني
قبلها و لا بعد ها نظرا الي الركعتين ثم عدم الصلوة قبلها علم يشمل المصل
و غيره لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى لهم العيد لم يصل قبلها و لا بعد ها و اما النبي بعد ها فولي
علي الصلاة في المصلي لما روي ابن ملحة عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الي بيت
صلي ركعتين و قال النووي لا يلزم من ترك الصلوة قبلها كراهتها
والاصل ان لا منع حتي يثبت قلت حيث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالاتباع بعدم الفعل هو الاحسن و قال القسطلاني و قال الغنوية

راي

نكر

نكر قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام انتهى
باب — في خروج النساء في العيدين قوله والعواقب
جمع عائق وهي الجارية البالغة و قال ابن دريد التي قاربت البلوغ
و قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الي ان تعنس مالم تتزوج و
التعنس طول المقام في بيت ابها بلا تزوج حتى تطعن في السن و
قالوا سميت عائقا لانها عتقت من امتها نها في الخدمة و التزوج
في الخواج و قيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابها و اهلها
و تستقل في بيت زوجها قوله و ذوات الخد و مر معطوف علي العواقب
منصوب بالكسر لكونه جمع المؤنث السالم و الخد و مرجع خد وهو
بكسر الخاء السترة و قال السويطي وهي ناحية في البيت يجعل عليها سترة
فتكون فيه الجارية المحل و هي مخدرة و قيل الخد ر البيت و في البخاري
ليخرج العواقب ذوات الخد و مر اي قال العواقب و ذوات الخد و رشك
ايوب انتهى فهذا يدل على ان ذوات الخد و مر عطف لما قبله قوله و الخيض
بضم حاو و تشديد ياء مفتوحة جمع ها يرض بالنصب معطوف علي الابواب
او علي ذوات الخد و مر اي قوله و لقرها اختها من جلابيبها
من الاعانة و الجلابيب جمع جلباب بكسر الجيم اي تستر النساء بها
اذ اخرجهن من بيوتهن و المعني فلتلبسها من ثيابها مالا يحتاج اليه
و قيل المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها و يشهد له
رواية تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها قوله في الطاهر جامع طهر
بالكسر و سكوف الميم الثوب الخلق او الكساء البالي من غير الصوف قاله
في القاموس بار في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الي العيد في طريق
و رجوعه في طريق اخرى قوله اذا خرج يوم العيد في طريق اي ذاهبا
في طريق رجح ذاهبا في طريق آخر ذكر و اي حكمته افق الامم المشهورة

كسوة

طريقان او اهلها من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستقي
فيها او ليتصدق علي فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيها او
ليصل رحمه او للتقال بتغيب الحال الي المغفرة و الرضي او لاطهار
شعائر الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليوصلهم لكثرة
من معه و قال القسطلاني و اصح الاقوال انه كان يذهب في احوالها
تكثر للاجر و يرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع قوله
و روي ابو تميلة بضم المثناة من فوق بعد هاء يم مفتوحة ثم مثناة
من تحت ثم لام اسم مجيى ابن و اضع مشهور بكنيته فق له للامام
اذ اخرج الظاهر انه تشريع عام فكون مستجابا لكل احد و لا تخصيص بالامام
الا اذ اظهر انه لمصلحة مخصوصة بالائمة فقط وهو بعيد لان فعله
ما كان لكونه اماما بل لكونه مشرعا و الله اعلم **باب في الاكل يوم**
الفطر قبل الفرج قوله ثواب ابن عتبة بفتح التاء المثناة و تخفيف الواو
المهري بفتح الميم و سكوت الهاء البصري مقبول قوله حتى يطعم بفتح العين
اي ياكل قال المذهب ابن ابي صفرة بضم المعجمة و سكوت الفاء و اسم طام
ابن سارق العتكي بفتح المعجمة و المثناة الازدي ابو سعيد البصري من
ثقات الامراء و كان اعداءه يومونه بالكذب انما كان ياكل يوم الفطر
قبل الغدق الي الصلاة لئلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الي ان
يصلي صلاة العيد و هذا المعنى مفقود في يوم الاضحية و قيل ان يوم
الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب جعل الفطر لاطهار المبادر
الي طاعة الله و امتثال امره في الفطر علي خلاف العادة و الاضحية
بخلافه قوله و يستحب ان يفطر علي تمر و في البخاري تعليقا و ياكلهن و
اي ثلاثا و حسا او سعا او تسعا و الحكمة في استحباب التمر ما في الحلو
من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم و لان الحلو مما يوافق الايمان

و يعيب به في المنام و يرق القلب و هو ايسر من غيره و من ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر علي الحلو مطلقا كالعسل و روي انه يجبس البول و
هو في حق من يقدر علي ذلك و الا فينبغي ان يفطر و لو علي الماء
ليحصل له شبه ما من الاتباع ذكره في شرح المؤطاء ابو اب السفره
باب التفصيل في السفر قوله فكانوا يصلون الظهر و العصر ركعتين
ركعتين اراد به الصلوة الرباعية لا الحصر قوله لا يصلون قبلها و لا
بعدها و سياقي عن ابن عمر في هذا الباب و في باب التطوع في السفر
انه صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبلها و بعدها فيعمل هذا علي
بعض الاحيان او علي عدم روية ابن عمر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي النوافل في رحله قوله لو كنت بريجا مصليا قبلها او بعدها
لا عملها معناه لو احترت التنفل لكان اتمام فرضتي ارجا احب الي
والكني لا اري و احدا منهم ابل السنة القصر و ترك التنفل و مراده
النافلة الراجعة كسنة الظهر و العصر و غيرها و اما النوافل المطلقة
فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه و احاد القائلين
بالنافلة عن قول ابن عمر هذا باب الفريضة مستحبة فلو شرعت فامة لتتم
اتمامها و اما النافلة فهي الي خيرة المكلف فالرفق به ان تكون
مشروعة و يجز فيها قاله النووي قوله لانهما كانت تتم في البخاري
قال الزهري قلت لعروة ما بال عايشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان
رضي الله عنهما من جوار القصر و الا تمام فاخذ باحد الجانبين او انهما كانا
يريان القصر مختصا بمن كان ساورا و اما من كان في مكان في اثناء
سفره فله ان يتم و قال ابن بطال الصحيح انها كانا يريدان ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ باليسر علي الامة و اخذ اعلى نفسها

بالشدة و قال ابن الهام حدث لها تردد و اوطن في جعلها ركعتين للمسافر
لمسافر مقيد بالخرج في الاقام لما اخرج البيهقي و الدارقطني بسند
صحيح عن عروة عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اخي انه لا يشق علي و هذا هو المراد
و الله اعلم من قول عروة انها تناولت انتهى اقول هذا انا و اويل و الا
فقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة و في منى و صلى ركعتين
و لا مشقة هناك لما اخرج الثعلباني عن النبي صلى الله عليه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجنا الى المدينة قيل اقم بمكة شيئا قال اقتنابها عشر
قوله القصير رخصة اي لظاهر الكتاب و هو قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا لكن روي مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
اي سوا حصل الخوف ام لا و هو ما يقضى و جوب القصر و سياقي
ما يؤيده قوله و بندي الخليفة بضم المهلة و فتح اللام موضع علي
سته اميال من المدينة لا يقال انه يدعي استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة و ذي الخليفة ستة اميال لانه
لم يكن غاية سفره صلى الله عليه وسلم و انما خرج قاصدا مكة فنزل
لها فحضرت العصر ايضا لا يشترط للقصر قطع قدر السفر بل المعتدل المخرج
من البلد بقصد السفر كما يدعي عليه فعليه صلى الله عليه وسلم قوله
لا يخاف الا رب العالمين فالتقييد في النص بقوله و ان خفتم اتقوا
خرج علي و فوق حال النزول فينبذ لا يدعي علي عدم القصر ان لم يكن خوف

باب

باب ما جاء في كم تقصر الصلوة قوله فصل في ركعتين اي في تمام السفر
حتى ايام مكته بمكة كما مر اتفاقا له اقام في بعض اسفاره اي في
فتح مكة صرح به القسطلاني قوله تسع عشرة لمن لا يقول به ان يقول
كان ذلك اقامة منه من غير قصر و الاقامة لانه كان مترددا متى
يتصله و اخرج حاجته و هو الخلاء و حرب هو ان ارتحل و قد اخرج
ابو داود الحديث من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقدم السين
على اللوحدة و له ايضا من حديث عمران بن حصين عزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام ثمانين ليلة لا يصل
الا ركعتين و لا يبي داود ايضا عن ابن عباس اقام بمكة عام الفتح
خمس عشرة بقصر الصلوة و ضعفها النووي و قال ابن حجر لا يصح
لان رواياتها ثقات و اذ اثبت انها صحيحة فيحمل علي ان الواوي
ظن ان الاصل رواية بسبع عشرة فخذ منها يومي الدخول و الخروج
فذكر انها خمس عشرة ذكره القسطلاني باب ما جاء في التطوع في السفر
قوله عن ابي بسرة الغفاري بضم الواو و سكن السين المهلة
تابعي لا يعرف اسمه و لم يرو عنه غير صفوان ابن سليم و ليس له في
الكتب الا هذا الحديث عند المصري ابن ماجه و ربما اشتبه علي
لم يتنبه له بابي بصرة الغفاري بفتح الباء و بالصاد المهلة و هو
صحابي اسمه جميل بضم الجاء المهلة مصنف قوت المفتدي قوله ثمانية
عشر سفر بفتح السين المهلة و الفاء و وقع في بعض النسخ شهرا و
هو تصحيف قوله فما رايتك ترك ركعتين بلع بيضه و بين ما من
عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم لا يصلون قبلها بعد علمه من هذه افلا تنها
قوله و معني من لم يتطوع في السفر اخرج اي وجه قوله من لم يتطوع في
السفر هو ان ترك التطوع رخصة كالا فطاري في السفر فينبغي قبولها

كقول الافظاراي بسبب عدم تطوع من ترك التطوع هو انه قبلوا
الرحضة فتركوا التطوع وما تركوا الاجل ان تركها حين من فعلها و
هذا هو المناسب لما بعده قوله بعد ما ركعتين قلت فعلى هذا يحمل
قوله لا يصلون علي عدم الصلوة احيانا كما ذكرته سابقا قال بعض
الفضلاء محمول على النسيان وهذا على التذكر والله اعلم بما جاء
في الجمع بين الصلاتين قوله قبل زرع الشمس اي قبل زوالها قوله
حسن غريب تفرد به قتيبة وقال ابو داود لم يروى هذا الحديث الا قتيبة
وحده وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قائم نقله ميرك وقال في شرح الموطن اجل هذا الحديث جملة من
ائمة الحديث يتفرد قتيبة به عن الميث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفا
ادخله علي قتيبة حكاية الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخري عند
ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن
معاذ و هشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير
كمالك وسفيان الثوري و قره ابن خالد وغيرهم فلم يذكر في روايتهم
جمع التقديم وبه اجمع من ابي جمع التقديم وجاء في حديث آخر عند
احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاعت الشمس
في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب و اذا لم ترع في منزله
ركب حتى اذا كانت العصر نزل جمع بين الظهر والعصر وفيه رواية ضعيف
لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلم الا مروى عاصم رواه البيهقي
برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والحفوظ وقفه و رواه
البيهقي ايضا من وجه آخر بل جزم بانه موقوف علي ابن عباس وقد قال
ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقال ابن الهمام في
الصحيحين عن ابن مسعود رض ما رايت رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم صلي صلاة لغيره وقها الاجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء جمع
وصلي صلاة الصبح من العبد قبل وقها يعني غلب بها فكان قبل وقها
المعتاد فعلها فيه منه عليه الصلاة والسلام و كانه ترك جمع عرفه
لشهرته و يقدم حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي و بانه لم
يفقد عند التعارض بما جاء في صلاة الاستسقاء هو طلب السقيا
بضم السين المطرف قوله عن عمه هو عبد الله ابن يزيد ابن عامر الانصاري
لا عبد الله ابن يزيد بن عبد ربه الانصاري المزججي الا اذا في المنام
قوله يستسقى حال او استسقى فيه معني التقليل قوله وهو راد الله
تقاء لا يتحول الحال عما هي عليه الي الخصب و السعة اخرجها الدارقطني
بسند رجاله ثقات مرسل عن حفص بن محمد عن ابيه بلفظ حوله رداه
ليتحول القحط و مراد احمد و حو الناس معه و قال ابن الهمام و اعلم
ان كون التحول كان تقاؤ لا مخرج به في المستدرك من حديث جابر
و صححه قال و حوله رداه ليتحول القحط و في الطبراني من حديث
ابن و قلب رداه لكي ينقلب القحط الي الخصب انتهى و لابي داود
و الحاكم انه صلي الله عليه وسلم استسقى و عليه خيصة سوداء و راد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه
انتهى فنه بذكر يد علي استجابته قوله و استسقى اي طلب السقيا
و هو المطر يعني دعا به قوله عند احجار الزيت و هو موضع بالمدينة
من الحرة سميت بها لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت قوله و
مقنع بكفيه بضم الميم و سكون القاف و كسر النون اي رافع يد به قوله
عبر مولي اي اللحم بل لك بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابي غفاري يقال ان اسمه
خلف و قيل يخرج لك استشهد بجنين و اما عبر فصحا اي شهد خبير و
عاش الي نحو السبعين قوله خرج متبذ لا بضم الميم و فتح التاء المثناة من

فوق والوحدة وتشد يد الذال المجرة قال العراقي هكذا هو في الاصول
للمصححة من سماعنا قال ويجوز ان يقراء مبتدلا بتقدم الوحدة ساكنة
وتخفيف الذال وهو هكذا في عبارة الشافعي يقال تبدل وابتدل اذا
لبس الثياب البذلة بالكسر ما يمتحن من الثياب وفي النهاية التبدل
ترك التزين على جهة التواضع قوله متواضعا في الطواهر متضرعا
اي باللسان في انواع الذكر وفي رواية متخشعا اي في الباطن قوله
كأن يصلي يحتمل ان التشبيه في هجره لغيره لكن جملة علي التكييرات
ايضا ويحتمل ان التشبيه في هجره الركعتين يعني انه كان يصلي للاستسقاء
ركعتين كما كان يصلي للعبد ركعتين فالتشبيه انما هو للاستسقاء بالبعد
للتشبيه ركعتين فلا يرد ما يظن وروده باب في صلوة الكسوف يقال
كسفت الشمس والقمر يفتح الكاف وضما مجهولا وانكسفا وخسفا
يفتح الخاء وضما وانخسفا كلها معني واحد قاله الكرمانى وقيل الكسوف
تغيير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء انه الكسوف
للشمس والخسوف في القمر واختارة ثعلب وذكر الجوهري انه اوضح
وقيل يتبع ذلك قوله ثم رفع ثم سجد سجدتين وقع فيه نقصان
مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ولم يصرح بالركوع في المرة الثالثة
واما قاله رفع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة
اربع مرات هكذا هو عند مسلم وابي داود والنسائي قالوا فيه قراء
ثم ركع ثم قراء ثم ركع ثم قراء ثم ركع ثم سجد فلعله سقط من روا
المع ذكر القيام الرابع والركوع الرابع قاله العراقي قوله اربع ركعات في
اربع سجدة اي اربع ركوعات في اربع سجدة ففي كل ركعة ركوعان
وسجدة ان و ما تقدم دل على انه في كل ركعة ثلاث ركوعات فيحمل كل
علي وقت بحسب طول الكسوف وقصر قوله ست ركعات في اربع سجدة

اي

اي ست ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدة ثلث
قوله محمد بن عبد الملك صدوق من كبار العاشرة قوله ثم سجد لم يكن
الاطالة في السجدة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم
سجد فاطال السجود فلا عبرة لقوله من زعم ان السجود ما كان طويلا والحق
هذا مما يمتح به من يقوله لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرفة
بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها قوله ان كان بالنهاى اى ان كانت الصلوة
كسوف الشمس واما ان كانت الصلوة صلوة خسوف القمر فيجهر بالقراءة
تفسيه احاديث هذا الباب دل على تكرار الركوع وفي الباب احاديث
دل على ركوع واحد اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص قال انكسفت
للشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام ثم ركع
ثم ركع فلم يكن يرفع ثم رفع فلم يكن يسجد ثم سجد فلم يكن يرفع فلم يكن
يسجد ثم سجد فلم يكن يرفع ثم رفع وفي فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرج
الحاكم وقال صحيح و اخرج ابو داود والنسائي عن سرة ابن جندب قال
صلى فقام واطول ما قام بنا في صلوة قط لا تنبع له صوتا ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه في الثانية ثم سلم وفي ابي
داود عن حديث الثعلبي ان بشير كسفت الشمس فجعل يصلي الله عليه
وسلم يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انحلت الشمس وفي ابي
داود عن قبيصة الهلالي كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيها
القيام ثم انصرف ثم قلا فاذا رسيتموها اي الايات فصلوها كحدث صلوة
صليتموها من المكتوبة فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن
فمنها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها ما فيها الامر بان يفعلوها كاحد
صلوة من المكتوبة وفي الصحيح فاذا ان السنة ركعتان ومنها ما افاد

صلوة م

الركعة م

و اختار هذه الصفة اشهب و الذي راى و اخذ بها الخفية و حرمها
 ابن عبد البر لقوة اسنادها و لموافقة الاصول في انه المأموم لا يتم صلوة
 قبل سلام امامه نقله في شرح الموطا و قول الحنفية في بعض ما
 في هذه الرواية و هو مشى الطائفة الاولى الى الثانية و اتمام الطائفة
 الثانية في مكانها من خلف الامام و الاخذ بهم ان الامام يصلي بالطائفة
 الاولى ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
 الي وجه العدو و جادت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة و سلم
 و لم يسلموا و ذهبوا الي وجه العدو و جادت طائفة الاولى و صلوا
 ركعة و سلموا و مضوا الي وجه العدو و جادت الطائفة الاخرى
 و صلوا ركعة و سلموا و فيه عمل كثير لكن وردت هذه الصورة
 عن ابن عباس موقوفا قال محمد في الاثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي
 في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع
 الامام و طائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة
 ثم يصرف الطائفة صلى مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقفوا
 مقام اصحابهم و تاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى
 ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقومون في مقام اصحابهم و تاتي
 الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة و احد انا ثم ينصرفون فيقومون
 مقام اصحابهم و تاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت
 عليهم و احد انا محمد قالنا ابو حنيفة قال ثنا الحارث ابن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن عباس مثل ذلك قال محمد و بهذا كله فاخذ انتهى
 و الموقوف في مثله كالمخروج لانه لا مجال للرأي فيه قوله ففي له
 ثنتان اي الركعة الثانية له للامام ثنتان اي يحصل له بها ثنتان
 و لهم و احدة اي يحصل لهم بها واحدة باربعاء في سجود القرات

الذي هو

واختار

انها بركون و احد فد اعلي وحدة الركوع بأكيف القراءة في الكسوف
 قوله ثعلبة بن عباد بكسر الملة و تخفيف الموحدة العبدى البصري مقول
 قوله لا تسمع له صوتا و ظاهره يعارض ما عن عائشة رضي الله عنها جهر
 بالقراءة فليجع بينهما ما ثبت الامرين او يجعل احدهما على كسوف الشمس
 و هو الاسرار و الثاني على كسوف القمر و هو الجهر قال ابن الهمام يله
 علي الاسرار في كسوف الشمس حديث ابن عباس مروى عنه احد
 و ابو يعلى في مسندها قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
 فلم اسمع منه حرفا من القراءة و فيه ابن لهيعة و رواه ابو نعيم في الحلية
 عن ابن عباس قال صليت الي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم
 كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة و في هذه الرواية و ان كان من لا يسمع
 به لكنها توافقت رواية ابن عباس في الصحيحين انه عليه السلام
 قرأ نحو من سورة البقرة اذ لم يسمعه لم يقدروه بغيره و يعارضه ما
 في الصحيحين من حديث اسما جهر عليه السلام في صلوة الكسوف و رواه
 ابو داود و حسنه الترمذي و صححه و لفظه صلى صلوة الكسوف
 فجهر فيها بالقراءة فاذا حصل التعارض و جب الترجيح بان الاصل
 في صلوة النهار الاخفاء انتهى باربعاء في الخوف قوله فقام هؤلاء
 فقضوا ركعتهم و قام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال الحافظ لم يختلف الطرق
 عن ابن عمر في هذه و ظاهرها انهما اتوا في حالة واحدة و يحتمل انهم على التعاقب
 و هو الراجح من حيث المعنى و الا لزم ضياع الحراسة المطلوبة و افراد
 الامام وحدة و يرجح ما رواه ابو داود عن ابن مسعود و لفظه ثم سلم
 فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا
 و مرجع او تلك الي مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا و ظاهرها ان
 الطائفة الثانية و التي بين ركعتيها ثم امتت الطائفة الاولى بعد ما

قوله احدي عشرة سجدة قال ابو داود روي عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم احدي عشرة سجدة و اسادة و آه انتهى وقال
المنذري و حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجته الترمذي
و ابن ماجه و قال الترمذي غريب انتهى قوله الامن سعيد ابن ابي هلال
المديني مولاهم ابو العلاء المصري قيل مدني الاصل و قال ابن يونس
نشأ بها احد و هو البرازيل لابن عزم في تضعيفه سلفا لان الساجي
حكى عن احمد انه احتلط قاله في الترمذي باب في خروج النساء الى المناجاة
قوله ايذ نوال النساء بالليل عام خصه العلماء بامور منصوحين عليها و
مقبسة فمن الا و اصح انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابته بحجرا
فلا تشهد معنا العشاء و من التاني حسن للملابس و مزاحمة الرجال لان
الطيب يحرك الداعية فلما فقد الات منهن هذه الالهن يكلفن الخروج
ما لم يكن عليه في المنزل منهن ليلا و نهارا و بعضهم منعوهن عن الخروج
مطلقا لتغير الزمان و غلبة الفساق بل عم المتأخرون المنع للعجائز و
الشواب في الصلوات كلها الغلبة الفساد في سائر الاوقات قاله الحق
ابن الهمام قوله ليرتد عنه دغلا بفتح ال ال المهلة و العين المعجمة اصله الشجر
الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه و كنى به عن خديجتهن و اضارهن
امر اغير الصلاة في المسجد قوله فعل الله بك دعاء عليه اي فعل الله بك
ما نكره قوله و فعل اي هو قد فعل بك جملة معترضة ذكرت للتقال في
الاستجابة قوله اقول للا بيان لسبب الدعاء و هو ما صدر منه من معارضة
النص بالمعنى و النصوص للعمل للورد بالمعاني و التعلل باب في كراهية البذل
في المسجد قوله برهني ابن حراش بكسر المهلة و اخره معجمة ابو مرهم العيسى
ثقة عابد قوله فلا تنزق عن يمينك تشريفها و تاد باع ملك اليمين كما
لاتنزق تلقاء و جهك تعظيها لحالة المناجاة مع الرب تعالي بل ترك البراق

تلك

تلقاء الوجه أكد فانه يناجي الله تعالي قبل قبلته قوله و تحت قدمك
اليسري يدل على ان النبي عن البراق ليس لتعظيم المسجد و الالم يا حراش
تحت القدم بل النهي ههنا لتعظيم الصلاة لان الامر بالبصاق عن يساره
و تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد و اما في المسجد فلا يبصق الا
في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم انزاق في المسجد خطيئة فكيف في
فيه صلى الله عليه وسلم قوله و كفارتها دفنها يعني اذا زال ذلك البراق
او ستره بشئ طاهر عقيب الالقاء و الرعته تلك الخطيئة فيكون الدفن
كناية عن الازالة من قبيل ذكر المقيت و الاله المطلق لان الدفن مفعلا
الحقيقي الستر عن اعين الناس و فيه ازالة من وجه اي عن اعين الناس
فذكر الازالة عن اعين الناس و اريد مطلق الازالة او يكون المراد به
الحقيقي و قال بعض الفضلاء يعيد انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد و الا
لما افاد الدفن شيئا بل لتأذي الناس به و باله فن يندفع التأذي و قيل
في وقع التصريح بحبه في حديث احمد روي به باسناد حسن من تنج في المسجد
فليغيب مخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذي به و روي احمد
و الطبراني باسناد حسن من تنج في المسجد فلم يد فيه فسيئة و ان فيه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن و في حديث مسلم و حدث
في مساوي اعمال امي مخالعة تكون في المسجد لان من و نهم لبعض انه
لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الي ذلك كان البصاق فوق البواري و الحصر
خير من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة و لها حكم
المسجد بخلاف ما تحتها و هذا بعيد بالنظر الي الاحاديث و الاقرب بحسن
ذلك لان التأذي في البواري اكثر من التأذي فيما تحتها بل ما تحتها بمنزلة
الدفن لها انتهى قوله الظاهر من سياق الاحاديث و هو في له صلى الله عليه
وسلم البراق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها و حديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ان النهي لتعظيم المسجد واما اينه المسلم فحرم مطلقا سوا لو كان في المسجد او لا قال القسطلاني قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصدق وهو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون حطية اذ المريد فيه فمن اراد دونه فلا يؤكده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنجح في المسجد فلم يدفنه فسيئه وان دونه فحسنه فلم يجعله سيئه الا بقيد عدم الدفن ورجه النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضوا هما قوله البراق في المسجد حطية وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنوي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذ لم يكن بالمسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يردد فيها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عدد كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عدد انتهى فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان يصيب مجلد مؤمن الخ بيان لمعنى القائل ولعله وحيث امر الشارع بحجب امتثاله فيمكن ان يقال ان البراق في المسجد حطية لتترك الامرين تعظيم المسجد وتعظيم المصلي وبالدفن بمعنى الازالة تروى الحطية بلا شبهة وبمعنى السترة وايضا لما ارجه الشارع ففي البراق في المسجد حطية لتترك تعظيم المسجد وتعظيم المصلي وبالدفن تروى الحطية لنيل تعظيمهما لا ارتفاع القدارة والازالة التلاخي باري في السجدة في اذ السماء انشقت و اقراء باسم ربك الذي خلق قوله حسن صحيح رواه مسلم ورواه ايضا البخاري الا انه لم يذكر اقراء باسم ربك وهو حجة علي من لم يقل بالسجدة في الفصل بارها جاء في سجدة و النجم قوله والمسلمون والمشركون معطوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

وسلم ذكر في سبب سجود الكفار عند سجودهم صلى الله عليه وسلم او حيا واحسن ما قيل ما ذكره الطبري لعنه صلى الله عليه وسلم سجود هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكره ثمان قربة من الله تعالى وانه اراده من ايات ربه الكبرى وانه ما نزع البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسمها واغتيم اللات والعزى مسجد وامعه واما ما يروى انهم سجدوا للمادح النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيهم فقوله باطل من مخترعات الزنادقة انتهى اقول احسن منه ان يقال ان الله تعالى اظهرهم بحلاله النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتبين ان يخالفوا في مجلسه صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لانها اول سجدة نزلت قوله والقول الاول اصح لانه اوفق بالنصوص قال شارح الموطاء في قوله قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدعا علي ان الناس تتركه وجري العمل بتركه ورجه ابن عمر بما حاصله اي عمل يدعي مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده انتهى وقال القسطلاني روي البرزاري والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد نامعه وعند ابن مردويه في التعبير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتم النجم فسأله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و ابو هريرة انما اسلم بالمدينة انتهى بارها جاء من لم يسجد فيه ما مصدرية والمضاف محذوف اي باب مجيى يعنى وروى حديث من لم يسجد في الفصل فخير فيه راجع الى الفصل قوله وتناول بعض اهل العلم هذا الحديث اه اشار به الى ثلثة اجوبة عن الحديث حاصل الاول انه هو القاري والقاري امام للسامع فيجوز له ان يترك اتباعا لامامه فترك النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لترك

زيد ابن ثابت و ترك زيد لعلة لصغره حينئذ و حاصل الثاني و هو قوله
و قالوا اي قال بعضهم السجدة واجبة الخ الا انه كان علي بن ابي طالب
حتى يتوضأ فظن زيد انه ترك السجدة او يقال معني كلام زيد انه لم يسجد
في الحال بل اخره و حاصل الثالث ان السجدة ليست بواجبة فتركها احيا نأياً
لا يضر ولا يدل علي عدمها قوله و اختار ابو داود التاويل الاول فقال كان
زيد الامام فلم يسجد فيه اي كان زيد هو الامام اي القاري و لم يسجد
فتركه بتعاله بناء علي توقف سجودك لسامح علي القاري **بارما جاء في**
السجدة في من قوله قال ابن عباس و ليست من عزائم السجود الثانية باعتبارها
السجدة و في بعض الروايات ليس بالتذكير باعتبار السجود و العزيمة
في اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس و
استعمالها في الفريضة اكثر من السنة فعناه ليست من الفرائض علي مذهبنا
حنيفة بل من الواجبات و عند الشافعي سجود التلاوة سنة فعناه
علي مذهبنا ليست من سجود التلاوة بل سجدة شكر **بارما جاء في**
السجدة في الحج قوله ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام و كسر
الهاء ابن عطية الحضري صدوق خلط بعد احتراق كتبه و له في مسلم
بعض شئ و اما مشرحة فبكر او له و سلوكون تانيه و فتح ثالثه و اخر مهمله
ابن هانئ المعافري بفتحين ابى مصعب مقبول و قال المحقق ابن الهمام
قال الترمذي اسناده ليس بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة و روي ابو داود
في الرايسيل عنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدة تين و قد اسند هذا
و لا يصح و اخرج العالم ماخرجه الترمذي و قال عبد الله ابن لهيعة احد
الائمة و انما تم اختلافه في آخر عمره و لا يخفى ان هذا وجه ضعف الحديث
قوله فلا يقرأها اي من لم يرد ان يسجدها فلا يقرأها اي السجدة تين لان
القراءة تصير في حقه سبب الترك الواجب او السنة المؤكدة علي اختلاف

في

في السجدة فيصيرانما او متها و ناعند تركها و الغرض منه التثني علي اتيان
السجدة لا للعرض ترك القراءة و قال ابن الهمام و السجدة الثانية في الاخذنا
للصلوة لانها مقرونة بالامر بالركوع و المعصية في مثله كونه من كان
الصلوة نحو اسجدي و اركعي مع الزايعين انتهى قوله و هذا الجواب مبني
علي ضعف الحديث و الا فالقياس في مقابلة ^{النهي} قوله ليس اسناداً
بالقوي ذكر وجه اتفاقه لفضلت سورة الحج اي علي الضو التي فيها
سجود التلاوة ^{العمل الكلي} لتبوت تفضيل سورة الفاتحة **بارما جاء في**
سجود القرآن قوله فسجدت يحتمل ان تكون السجدة صلواتية و الاظهر
انها سجدة تلاوة لان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ هذه الآية علي سجدة
التلاوة قوله التبيدي بها اي بسبب هذه السجدة او في مقابلةها و التباين
الظرفية و المضاعف محذوف قوله قالوا جده ك اي عبيد الله ابن ابي زيد
قوله غريب من حديث ابن عباس قال ابن حجر لكنه صححه الحاكم و حسنه غيره
باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقتله بالليل قوله
عن حزبه بكسر الحاء المهمله و زاي و باء موحدة و في رواية ابن لهيعة
بجيم مضمومة و بالهمز مكان الباء للوحدة و في رواية النسائي من
نام عن حزبه او قال جزئيه و هو شك من بعض رواياته قال العراقي و هل
المراد به صلاة الليل او قراءة القرآن في صلاة او غير صلاة يحتمل كلامي
الا ان **بارما جاء من التشديد** في الذي يرفع راسه قبل الامام قوله
اما يخشى الهمة للاستفهام و ما نافية قوله الذي يرفع راسه قبل الامام
اي من الركوع او السجود قوله ان يحول الله راسه راس حمار اي يجعله يلبس
و الا فليس غير جائز في هذه الامة اقوال العمل المأموم لما يعمل بما امر به
من الاقتداء بالامام و لم يفهم معني المأموم و الامام ما هو شبهة بالخيار
في البلاد كقوله تعالى مثل الذي حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل

الحرام ويحوز ان يحمل علي الحقيقة لحي ان المسخ في هذه الامة قاله
الطبري في قال القسطلاني هو حقيقة بان مسخ اذ لامع من وقوع المسخ
في هذه الامة كما يشهد له حديث مالك الاشعري في الاشتربة لانه
ذكر فيه مسخ اخري قرة و خازري الي يوم القيمة و رد توجيه حمله
علي الميلاد بان الوعيد بامر مستقبل و ان هذه الصفة حاصلة
في الفاعل عند فعله انتهى و يمكن ان يقال المسخ معلق علي عدم الخشية
للقارن مع المخالفة لاعلي مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن قتيبة
العيد بن مسخ القوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المامومين
رغم اسم قبل الامام او نقول المراد من التحويل في الاخرة لا في
الدنيا فليدفع عننا قوله لكن الظاهر ان المراد به التحويل الصوري في
الدنيا و يؤيد رواية البخاري ان يجعل الله صورته صورة حمار و لا ي
عساكون يحول راسه راس كلب ثم الظاهر من الحديث تحريم ان فعل به
جزم النووي في المجموع نقله عنه القسطلاني باب ما ذكر في الذي
يصلى القريضة ثم يوم الناس بعد ذلك قوله يصلح من رسول الله
صلي الله عليه وسلم المغرب و في رواية مسلم صلى مع النبي صلي الله عليه
و سلم العشاء و في البخاري ثم يجمع فيوم قومه صلى العشاء قال العيني
كذلك في معظم الروايات و وقع في رواية ابى عوانة و الطحاوي
من طريق بخاري صلي باصحابه المغرب و كذلك في رواية عبد الزراق
فاما ان يحمل علي تعدد القضية او علي ان المغرب اراد بها العشاء مجازا
انتهى و اما ارادة المغرب بالعشاء فلا تصح لما في مسلم العشاء الاخرة و ظاهره
هو ان اقتداء المقتضى بالمتفعل و قال صاحبنا لا يصلح المقترض بالمتفعل
فيه قال مالك في رواية و احمد في رواية ابى حنيفة عنه و قال ابن
قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا و هو قول الزهري و الحسن

البحري

البحري و سعيد ابن المسيب و النخعي و يحيى ابن سعيد الانصاري و
استدلوا بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن يعني يضمنها صحة و فساد
و الفرض ليس مضمونا في النقل و قال الطحاوي لا حجة لهم فيما قالوا
من الاستدلال امامة معاذ رضي لانها لم تكن باحر النبي صلي الله عليه وسلم
و لا بتقريبه و قال ايضا كان ذلك في الوقت الذي تصلي فيه القريضة
مرتين فيكون منسوخا باب ما ذكر من الوجوه في السجود علي الثوب
في الحرف البرد قوله بالظهاير جمع ظهيرة كشعائر جمع شعيرة و هي
و هي حد انصاف النهار قوله اتقاء الحرف يوحى منه حكم البرد بالقيام
علي الحرف و هو يدل علي ان السجدة علي ثيابه التي هي الالبسة الجائز
باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس قوله ثم قل يدكر الله تعالى اي استمر في سجده الذي صلى فيه فلا
ينافيه القيام لطلب علم و مجلس و عطف في المسجد او طواف قوله تامة
تامة تامة صفة لحة و عمرة كرها ثلاثا للتاكيد و اعادة القول لثلاثتهم
ان التاكيد بالقام و تكراره من قول النسن و جعل تامة صفة للاخير
مجدد ف صفة الاول غير بعيد و جعله صفة للاجر و التانيث لاكتساب
عن المضاف اليه بعيد قوله و اسمه هلال ابن ابي هلال او ابن ابي مالك
وهو ابن ميمون و قيل غير ذلك في اسم ابيه ابو ظلال بكسر المعجمة تخفيف
اللام القسبي بفتح القاف و سكنون المهمله البصري ضيف شهر بكسبه
تقريب باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة قوله كان يخطه في الصلاة اي
ينظر بمخزة عينيه في التطوع او الفرض لبيان الجواز و يتاب عليه
الواجب فانه يجب عليه بيان الجواز قال السيوطي يخط بفتح الحاء للمهلة
و بالطاء للمجهلة التطريف العين الذي يدل الصدغ قوله يخط و يخطو اي
تارة و تارة قوله و لا يلوي عنقه اي لا يبرفه قال الطبري في قوله الجبل

اللي مر

يقال في بيته الوية ليا و لوي راسه اماله قوله اياك و الالتفات في
 الصلوة بحول علي نحو علي الوجه ويد اعليه قوله هلكة و اما نحو
 العين ههنا جافن لكنه ترك الا في الا في حقه صلى الله عليه فانه ليا
 الجواز و هو و احب عليه قوله هلكة بفتحين اي هلاك لانه طاعة
 الشيطان و هو سبب الهلاك قال الطيبي الهلكة الهلاك و هو استحالة
 الشيء و فساده لقوله تعالى و يهلك الحرث و النسل و الصلوة بالالتفات
 و تحمّل عن الكمال الي الاختلاس المذكور في الحديث هو نقصان هه
بأذكري في الرجل يد برك الامام و هو ساجد كيف يضع قوله
 و الامام علي حال اي من قيام او ركوع او سجود او قعود قوله فيلضع
 كما يضع الامام اي فيلضعه في افعاله بان يشاركه في الصلوة و هو
 في تلك الحالة فلا ينتظر رجوعه الي القيام اذ لم يكن فيه كما يفعل العوام
 و ليس المراد انه يقرأ كما يقرأ الامام فانه لم يقل به احد لان قراءة السجدة
 عند جهر الامام به لا يقل به احد و كذا القراءة جهر و الله تعالى اعلم
 قوله حديث غريب لا قاله في اسناده ضعيف فكان الترمذي يرد
 لقوله الحديث يجعل اهل العلم و العلم عند الله تعالى باركوا هية ان
 ينتظر الامام و هم قيام عند افتتاح الصلوة قوله فلا تقوى و احتج تروني
 قد خرجت اي من الجنة الشريفة و هذا يدل علي جواز تقديم ^{الاقامة} الخروج
 الامام فقله الطيبي بأذكري في التناء علي الله تعالى قوله النبي صلى
 الله عليه وسلم مبتدأ و خبره محذوف اي جالس او حاضر قاله الطيبي
 و قال ابن حجر اي حاضر كما في نسخة صحيحة قوله لعل تعطه بضم التاء
 المتناة من فوق علي بناء المحصول و الهاء اما للسكت كقوله حسابيه
 و اما ضرب السؤل لئنه لئلا يسئل عليه بأذكري في تطيب التاء
 قوله في بناء المساجد في الدور اي القبائل كما فسره سفيان ابن عيينة

و الناس

ومن

و منه قوله صلى الله عليه وسلم خير و مر الاضمار للحديث فسرقايل
 الاضمار بالدور قاله السيوطي و قال ابن ابي عمير المراد بالدور المحلات
 فانهم كانوا كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داور او محمول
 علي اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت و المحلة
 في امرة لاهل كل محلة بيضاء مسجد فيها انه قد يتعد مراد يشق علي اهل
 محلة الذهاب الي الاخرى فيحرمون اجر المسجد و فضل اقامة الجماعة
 فيه فامر و ابن ابي عمير لا يشر لاهل كل محلة العباداة في مسجد هم قوله و ان
 تنظف و تطيب بصيغتي المحصول و الضمير للمساجد و التطيب بازالة
 النتن و العذرات و التراب و التطيب برش ماء الورد او العطر
 و به يعلم انه يجب تحميم المسجد بالبخور خلافا لما ذكره سيبويه
بأذكري في صلاة الليل و النهار من ثني ثني قوله صلاة الليل ثني
 ثني اي ركعتين ركعتين و هذا معنى ثني لما فيه من التكرار و ثني
 الثاني تأكيد له و المعنى ينبغي له ان يصليها ركعتين ركعتين قوله
 و لم يذكر و فيه صلاة النهار قال المحقق ابن الهمام و كذا هو في الصحيحين
 يعني بد و ن ذكر صلاة النهار و قال الشافعي في هذا الحديث عندي
 خطأ و قوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا
 لان جودة السند لا يمنع من الخطأ من جهة اخرى دخلت علي الثقات
 و لهدار و اه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده ثم قاله رجاله
 ثقات الا ان فيه علة يطول بدكرها الكلام انتهى و لو سلم فسند كذا
 انتهى بأذكري في تطيب التاء النبي صلى الله تعالى بالنهار قوله من
 اطاق ذلك منا اي فعل فمن مبتدأ و خبره محذوف قوله اذا كانت
 الشمس من ههنا اي من جهة المشرق كهيئتها من ههنا اي من جهة
 المغرب عند العصر قوله من ههنا اي من جهة المشرق يعني قبيل الزوال
 قوله عاصم ابن ضرة السلوي الكوفي صدق من الثالثة مات سنه

في تسعين قوله يفضّل بين كل ركعتين بالتسليم المراد بالفصل بالتسليم
 التشهد لان فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد
 الصالحين قاله الحق ابن راهويه فانه كان يروي صلاة النهار اربعا
بأربع ركعات الصلاة في الحف النساء قوله لا يصلي في الحف سائدهم
 اللوم والماء جمع لحاف بكسر اللام وهو واللحفة اللباس الذي فوق
 سائر اللباس من دثار البوع ونحوه قاله في المحكم قوت المعتدي
بأربع ركعات من المثنى والعمل في صلوة التطوع قوله يصلي في البيت
 في رواية اخرى عنها يصلي تطوعا وفيه اشارة الى انه التطوع اسهل
 قوله مشى اي قاستفحت مشى حتى اه قال بعض المشراح انه هذا يدل
 علي ان الافعال الكبيرة اذا تنوحت لا تقبل الصلوة قال الشيخ ابن حجر فيه ان
 المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا طرق اليها الاحتمال
 سقط به الاستدلال و هنا طرق اليها احتمال انه مشى غير هتول علي ان
 في سنده مختلفا وفيه قوله و وصفت الباب في القبلة اي ذكرت عاثة
 روي الله عنها ان الباب كان في القبلة فلم يتوجه صلى الله عليه وسلم
 عنها عند مجيئه اليه فيكون مرجوعه اليه صلوة علي عقبه الي
 خلفه وقال المظهر يشبه ان تكون تلك المشية لم ترد علي خطوتين
 انتهى و قلت و يجعل علي ان الافعال لم تكن متواليه فلا يرد علي ان مجموع
 الخطوة و الفتح و الرجوع فعل كثير بار ما ذكر في قوله سورة تين في ركعة
 هي له سالك رجل عبد الله هو نهيك بفتح النون و كسر الهاء ابي سنان
 بكسر السين المهملة البجلي قوله قال كل القران قرات غير هذا قال نعم
 اي قال عبد الله نهيك كل القران بتقدير الاستفهام مع نصب كل علي انه
 عطف و قرأت بفتح التاء علي الخطاب قال في السائل نعم قال عبد الله ان
 قوله ما لم تخونها للسائل علي مراعاة الاداب في القراءة و حفظ الحقوق
 و في الصحيحين جاء رجل الي ابن مسعود فقال له قرأت الفصل الليلة

فكر

في ركعة فقال له هذا الكهذه الشعر هذه اللفظ البخاري و لفظ سلم رجل
 من بني بجيلة يقال نهيك ابن سنان فقال في اقرء الفصل في كل ركعة
 الحديث و في رواية لمسلم كيف تقرأ هذه الحرف الفأجدة او
 ياء من ماء غير آسن او من ما غير آسن قال فقال عبد الله و كل القران
 قد احصيت غير هذا ا قال في لا قرء الفصل في ركعة فقال عبد الله
 هذا الكهذه الشعر ان اقواما يقرءون القران لا يجاوزون تراقيم ولكن
 اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع الحديث و معناه ان الرجل احب ان يقرأ
 حفظه و اتقاه فقال عبد الله ابن مسعود تهذه هذا و هو يشد
 الذال و هو شدة الاسراع و الافراط في الجملة قوله ينشرون نش
 الدقل اي يرمون بكلماته من غير روية و تأمل او يقطعون كلماته
 الواجب فيها كما يرمي الدقل بفتحين رجلا ثم و يابسسه فانه لو
 لا يحفظ و يلقي منشورا قوله لا يجاوزون تراقيم جمع ترقية بالفتح
 و هي العظم بين الخزي و العاتق و هو كناية عن عدم القول و
 الصعود في موضع العرض و قال النووي معناه ان قوله ما يقرءون
 و ليس حظهم من القران الا حرفه علي اللسان فلا يجاوزون تراقيم
 ليصل قلوبهم و ليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب ثقله و تد
 بوقوعه في القلب قوله السور النظائر جمع النظير و هو المتل و في
 الشبه اي السور المماثل بعضها ببعض في الطول و القصر و القسط
 المماثلة في المعاني كالمعطي و الحكيم و القصص لا المماثلة في عدد ال
 اي هي المراد لما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن بارادة التقارب
 في المقدار قوله يقرء بينهن بضم المراد و كسرهما اي يجمع بينهن في القراءة
 قوله عشرون سورة من الفصل الرحمن و النجم في ركعة و اقتربت
 و الحاقة في ركعة و الطور و الذاريات في ركعة و اذا وقعت و التي

بين

في ركعة وسال سائل و النازعات في ركعتين ويل للمطففين وعسى
في ركعة والمدثر والمزل في ركعة وهل اتى ولا قسم بيوم القيمة في
ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس
كبرت في ركعة مرواه البوداوق قال هذا انما ليل ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه باري في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه
بضم الخاء وجمع خطوة قوله لا ينهزه بفتح ياء المضارعة وسكون الفاء
وفتح الهاء واخره نزي اي لا يحركه قوله لم يخط خطوة بضم او له في
الفتح قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح الزينة الواحدة في
اليعري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم قوله لا
يرفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة يعني رفعه الله بها درجة
ان لم يكن عليه خطيئة وحط عنه ان كانت عليه هذا مفهوم ما
عند المصنف من الرواية الا ان في الصحيحين الارتفاع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة بالواو و ظاهره انه يجمع له بين الرفع والحط
والفضل او سع باري في صلاة بعد المغرب انه في البيت افضل قوله
عن جده وهو كعب بن عجرة قوله له بني عبد الاشهل قبيلة من الانصاريين
قوله والصحيح ما روي عن ابن عمر الحديث مرواه الشيخان ولفظها
ويصل ركعتين بعد المغرب في بيته قوله صلى الركعتين بعد المغرب في
المسجد فثبت كما الامران بحمد الله ورواه البوداوق عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد
المغرب حتى يتفرق اهل المسجد وهذا ايضا ظاهره انه كان يصليها
في المسجد والافضل البيت كما ثبت ذلك في عموم النوافل مع ان
حديث ابن عمر يشعر بان العادة كانت هي الصلوة في البيت وحديث
حديثه لا يدل على خلافه بل يدل على وقوع هذه الصلوة في المسجد

فضله

فضارت في البيت افضل لكونها العادة لان حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا لا يدل على الدوام باري في الاغتسال عند ما سلم
الرجل قوله ان يغتسل بماء وسدر اي تنظيفا للظاهر ليناسب طهارة
الباطن ولانه يشتغل بالصلوة ولا يؤمن عليه النجاسة قبل ذلك
باري ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء قوله ستين ما بين اعين
لجن الجن مبتدأ خبره قوله ان يقول بسم الله و ما موصولة والظرف
صلتها والتقدير يستتر المسافة التي بين اعين الجن وبين عورات
بني آدم هذا القول كما انه كمال مبالغته في افادته للحفاظ على الجن
ستراى حاجبا حصينا لما بين الاعين والعورات ويحتمل ان الله تع
يعيهم عن العورات ببركة التسمية فلا يرون العورات ولا ما بينهما
بين الاعين من المسافة كحال الاحياء والمراد بالجن الشياطين الخارجة
في محل النجاسات باري ما ذكر في سماء هذه الامة من آثار السجود و
الطهور يوم القيمة قوله عز من السجود مجلون من الوضوء بضم العين
المجدة وتشديد المهلة جمع اغراي بيض الوجوه ومجلون من التجليل
بتقديم الحاء المهلة على الجيم اي بيض اليدين والارجل وكان ثوب
وجوههم اقوي واكثر فنسب الي السجود بخلاف ثوب الاطراف والافال
يشمل الوجه ايضا القاموس التجليل بياض في قوائم الفرس كلها ويكون
في رجلين فقط ولا يكون في اليدين خاصة اللاحع الرجلين انتهى
باري ما يستحب من التيمن في الطهور قوله في طهورة بضم الطاء اي
الفعل وقد تقدم في كتاب الطهارة تحقيقه قوله في ثوبه اي
تسريح الشعر وتنظيفه قوله في اشغاله اذا اشغل اي لبس نعله
اذا لبس باب ما ذكر قد مر ما يجزي من الماء في الوضوء قوله كان
يتوضأ بالموك وهو كتوبر قال في تيسير الوصول الموك المكنى انتهى

ويؤيد ما اخرج البود او دبند عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصباح ويتوضا بالماء والماء في جميع
 مكوك علي ابد ال اياء من الكاف الاخيرة ويختلف مقداره باختلاف
 اصطلاح الناس عليه في البلاد كذا في النهاية باب ما ذكر في نضح
بول الغلام الرضيع قوله قال في بول الغلام اي في اصابه ببول الغلام
 او في صورة تحققة او في بيان حكمه و بول الجارية الا انه حذف
 الراوي الثاني بقرينة المقام وهذا الحديث بظاهره يفيد انه لا حاجة
 في بول الغلام الي الغسل ومن لم يقل بظاهره يحمله على الغسل الخفيف
 ويقي يده ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اني
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء
 فصبه عليه و الصب غالباً يستعمل في الغسل وقد تحققة في كتاب
الطهاره باب ما ذكر في الوضوء للمجنب في الاكل والنوم اذا وضوء
 رخص للمجنب اذا اذ آه ظاهرة انه لا رخصة في هذه الاشياء بلا وضوء
 وقد تقدم في كتاب الطهارة انه صلى الله عليه وسلم كان ينام في
 جنب ولا يمتس ماء وقال النووي كما ذكرناه سابقاً ان المراد به انه كان
 في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلاً لبيان الجواز اذ لو اظلم عليه لتعم
 وجوبه انتهى يعني ان الوضوء ليس بواجب قبل النوم و هذا الحديث
 يفيد عدم الرخصة فيكون النوم قبل الوضوء مكروهاً وكذا الاكل والشرب
 قبله والله اعلم باب ما ذكر في فضل الصلوة قوله فمن غشي من غشي فلانا
 اذا اناه يعني من دخل الوادع قوله فليس مني اي ليس من اتباعي وهو كناية
 عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم يعني ليس
 بتابع لي وبعيد عني قوله ولا يورد علي من وورد الماء والحوض مفعوله
 و علي تشديد اياء قوله فهو مني كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى

تقدم

الله

الله عليه وسلم بشرط ان لا يكون قاطع آخر قوله برهان اي حجة و
 دليل علي ايمان صاحبه قوله و الصلوة جنة بضم الجيم وتشديد النون
 الترس اي مانع من النار بكسر الشوكة و ضعف القوة قوله تطفئ
 الخطيئة الخطيئة لكونها توقيدي الي النار فزلت منزلت النار فصب
 عن قلبها و ازالتها ودفعها بالاطفاء المناسب بالناسي الزكاة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد الزكاة في اللغة النماء
 و التطهير و المال يني بها من حيث لا يدري و هي مطهرة لمؤديها من
 الذنوب و قيل يني اجرها عند الله تعالى و سميت نفس المال المخرج
 حق الله تعالى في عرف الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها و قيل
 لانها تركي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه قوله قال الامام الاخير
 ذكر الضمير من غير ذكر مرجعه لكن فسر بعد بقوله هم الاكثرون
 و التقدير الاكثرون ما اهم الاكثرون فيكون من قبيل حصر الاكثريين
 علي الاكثر مالا وهو المطلوب و اما من قال ضمير ينيهم نفسهم ما بعد
 من الجنب وهو الاكثرون فلا يفيد الحصر المطلوب لانه يصير مال الاكثرون
 هم اي الاكثرون اكثر من مالا وهو غير مطلوب لان محط الفائدة
 الحصر لا يبيّن ان الاكثريين من هم والله اعلم و يفيد هذا الحديث ان
 ان من هو اكثر مالا استخسر في قوله الامن قال الاستثناء منه اي من
 هو اكثر مالا استخسر الامن تصدق منهم في جميع الجواب فقوله هكذا
 الكناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الاكثريين و المراد في النساء
 لانني المبالغة بل مبالغة في النفي من قبيل ليس نطلام للعبيد والتثنية
 اشارة الي الامام و اليمين و اليسار و القول بمعنى الفعل لان العرب
 تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فيقولون قال بيده اي اخذ و بجعله

فانضم الي الاكثريين

اي شئ و هكذا اشارة الى الخبي اي تصدق تصدق قائلين كالحق في الجرائ
الثلاث قوله يوم القيمة متعلق بالاحزون قوله فدك اي واي ضبط
بعضهم بفتح الفاء لانه ماض وهو جنس بمعنى الدعا اي ليكن اي واي
فداء عنك و قال بعضهم بكسر الفاء و القصري مفديك اي واي
قوله تطاه باخفا فها حال من ضمير جاورته او استيناف اي تدوسه
و اخفا جمع خف المراد به جربا الا ان الخف للبعير كما ان القدم للادمي
و الطلف للبقر و الغنم و الطبا و الخافر للفرس و البغل و الحمار قوله تنطه
بقر و نها بكسر الطاء و فتحها الغنم حكاها الجوهر و غيره و الكسر افتح
و للعرف في الرواية ما قاله النووي اي تضربه بقر و نها قوله كما
نفذت احرازها عادت عليه ا و لاها اي كلما فرغت و خلصت الاخيرة
منها مردت عليه الا في منها و قال السيوطي روي بكسر الفاء مع
الدال المهملة من النقاد و بفتحها و الدال المعجمة من النفوذ قوله
عبد الله مينا آخره مراد علي و زين النبي بضم الميم و كسر النون ابو عبد
الرحمن المروزي الزاهد ثقة باب ما جاء اذا ادت الزكاة فقد قضيت
ما عليك قوله عن دراج بتثني الرواء آخره جيم ابن سمعان صدوق
في حديثه عن الهيثم ضعف قوله عن ابن جبير بمهمة و جيم مصغر
المصري القاضي و هو ابن جبير الاكبر ثقة قوله فقد قضيت ما عليك
اي من حقوق المال و هذا يقتضي انه ليس عليه واجب مالي غير
الزكاة و باقي الصدقات كلها تطوع و هو يشكل بصدقة الفطر
و النفقات الواجبة الا ان يقال الكلام في حقوق المال و ليس شي
من هذه الاشياء من حقوق المال معني انه يوجب المال بل يوجب
اسباب اخر كالفطر و القرابة و الزوجية و غير ذلك قوله ان يتبدل
الاعرابي العاقل روي بالعين المهملة و القاف و هو المشهور و بالعين

المعجمة

المعجمة و الفاء و المراد به هنا الذي لم يبلغه النبي عن السوا ال يعني
يتبدل بالكلام من لم يبلغه النبي عن السوا فيسأل حتى نستفيد قوله
فينا نحن كذلك اي على هذه الحالة و هي حالة التمني اناه اعرابي
اي جلس علي ركبتيه بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم للسوا ال
قوله فقال يا محمد خاطبه صلى الله عليه و سلم بالاسم على عادة العرب
لكونه غير عالم بالاداب قوله فزعم لنا اي قال لنا انك تزعم اي انك
تقول ان الله اه قوله فبالذي ارسلك اي اقسمك بالذي رفع السماء
و بسط الارض قال ذلك لزيادة التوثيق و التثبيت كما يوثق بالتاكيد
لذلك و يقع ذلك في امر يهتم بشأنه و لم يقل ذلك لاثبات النبوة
لان معجزاته صلى الله عليه و سلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة
بتلك المعجزات و اما ذكر الحلف للتثبيت و اهمتها ما بشأن المسؤل
عنه قوله الله بمد العثرة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم
قوله لا اجاز منهن اي الي غيرهن يعني لا ازيد عليهن باعتبار الافتقار
قوله ثم و ثب اي قام بسرعة باب ما جاء في زكاة الذهب و الورق
قوله قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق فيه ايماء الي ان الامر مفوض
اليه صلى الله عليه و سلم و المعنى اذا عفوت عنهما و عن امثالهما هي
اكثر الاموال فها تو الي اخرها و المعنى قد عفوت مبلغا عن الله تعالى
لا عن نفسي و قال الطبري عفوت مشعر بسبب ذنب من امساك المال عن
الاتفاق اي تركت و جازت عن احد زكواتها مشين الي ان الاصل
في كل مال ان يخذ منه الزكاة و ظاهره حجة لمن يقول لا زكاة فيها
و اما من يقول بالزكاة في الخيل فهو يقى المراد به فرس الخاري و المراد
بالعبد عبد الخدمة لان العبد للتجارة يجب فيه الزكاة فعلم انه لم يريد
النبي عن عموم العبد بل عبد الخدمة و قد روي ما يوجب حمله علي

هذه الحمل وهو ما في الصحيحين في حديث ما نفي الزكوة بطوله وفيه
 الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ورجل وزر وسياق الحديث الي قوله فاما
 التي هي له ست فرجل رطبها تعنيا وتعففا ولم ينس حق الله في ظهورها
 ولا في رقابها فهي لذلك الرجل ست الحديث فقوله ولا في رقابها
 يرد تاويل ذلك بالعربية لان ذلك مما يمكن علي بعد في ظهورها
 فعطف رقابها ينفي ارادة ذلك اذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس
 الا الزكوة قاله المحقق ابن الهمام قوله صدقة الرقة بكسر الراء وتخفيف
 القاف اصله ورق وهو الفضة حد فمناه الو او وعوض منها
 التاء كما في عدة ودية وقال الطيبي الرقة الدرهم المضروبة اقول
 في وجوب الزكوة لا يشترط المضروبة وانما يشترط قدر المضروبة
 بارباحاء في زكوة الابل والغنم قوله فقرنه بسيفه هو معطوف
 على كتب وفيه اشارة الي ان من منع ما في هذا ايقا تل بالسيف وقد
 وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله عنه و ثباته على
 القتال مع مدة افة الصحابة اقا لا يشير الي انه فهم الاشارة والله تعالى
 اعلم من فوايد بعض المشايخ قوله ثلاث شيا بالكر جمع شاة قوله
 بنت مخاض بفتح الميم والمجزة الخفيفة هي التي تمت لها سنة ودخلت في
 الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض هو امل من النوق
 لا واحد لها من لفظها لكن لا يشترط في بنت مخاض ان تكون امها حاملا
 انما تكون سالحة للحمل قوله بنت لبون هي التي دخلت في الثالثة سميت
 بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخري غالبا قوله حقة بكسر الحاء
 المهملة وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله
 فخذعة بفتح الجيم والذال المجزة ما لها اربع سنين ويقال للابل في السنة
 الخامسة احنج وحنج والاتي جذعة وهو اسم له في ليس ينبت ولا يسقط
 في سنة

قوله فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
 ابنت لبون اي اذا زادت علي هذا العدد واحد ففي كل من هذا العدد والاربع
 حقة وفي كل اربعين بنت لبون مثلا اذا زاد العدد واحد فالكل يقسم
 ثلاث اربعينيات و واحد فالواحد عضو لا يشئ فيه وثلاث اربعينيات
 فيها ثلاث بنات لبون الي ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة
 بخصين و بنتا لبون لا اربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة
 عشرة وهذا هو قول الامام الشافعي رح وهو ظاهر هذا الحديث
 وقال ابو حنيفة والنخعي والثوري رح يستأنف الحساب بايجاب الشاة
 ثم ينسب مخاض ثم بنت لبون علي الترتيب السابق واحتجوا بما روي
 عن عامر ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا
 زادت الابل علي عشرين ومائة تزد الفرائض الي اولها وباروي
 انه صل الله عليه وسلم كتب كتابا لعمر بن حزم في الصدقات والمدايا
 وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت علي عشرين ومائة استوفيت
 الفريضة نقله الطيبي وقد صحح المحقق ابن الهمام حديث الحديثين
 وقال في الغاية للسروجي قد وردت احاديث كلها تنص علي وجوب
 الشاة بعد المائة والعشرين وقال الامام احمد كتاب عمرو بن حزم صحح
 وقال بعض الحفاظ في نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقتها الامة بالقول وهي
 متواترة وقال يعقوب ابن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقول له اصح
 فان اصحاب النبي صل الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون
 اراءهم انتهى اقول حاصل ما قال ابو حنيفة رح انه اذا زادت علي مائة
 وعشرين ففي كل خمس شاة مع الحقين الي اربع وعشرين وفي خمس
 وعشرين بنت مخاض الي مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقا ثم تسأ
 ففي كل خمس شاة الي اربع وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي

وعلي هذا

ست وثلاثين بنت لبون فاد ابعت مائة وستين في ربح
 حقاك الي مائتين ثم تتانف كما كانت بعد المائة والخسين هكذا في الهداية
 فيما ذكره الطيبي نظر قوله في كل اربعين شاة شاة المراد عموم الحكم لكل اربعين
 شاة بالنظر الي الاشخاص اي في اربعين شاة شاة كايته لمن كان واما بالنظر
 الي شخص واحد ففي اربعين شاة ولا شئ بعد ذلك حتى تزيد على عشرين
 ومائة قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الفعلان على بناء
 المفعول نهى للمساعي والمالك جميعا نهى لرب المال والجمع والتفريق قصد
 الي تقليل الصدقة ونهى للمساعي عنها قصد الي تكثير الصدقة قال
 الطيبي ويتاقي هذا في اربع صور اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه
 للمالك عن الجمع والتفريق قصد الي سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا
 ملك اربعين شاة فخلط باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الي ثلث
 نصفها و كان له عشرين شاة مخلوطة بمثلها ففرق حتى لا يكون نصيبا
 فيتعلق به الزكاة وهو قول الكواهل العلم وقد نهى الساعي ان يفرق
 للمواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة
 واجبا شاة ففرقها الساعي فجعلها اربعين اربعين لياخذ ثلاث
 شاة وان يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة او تزيد كما اذا كان لرجلين
 اربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكاة او كان لكل واحد منهما
 مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شاة وهو قول من لم
 يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاييدا كالثوري والي حنيفة رضي الله تعالى
 عنها وح هذا التاويل يفسر قوله خشية الصدقة الي اضا مثل ان تقل
 الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانها يتراجمان
 بينهما بالسوية يعضد الوجه الاي انتهى والحاصل ان عند الامام ابي
 حنيفة ربح لا اثر للخلطة بمعنى الحديث عنده ان نفى الخلط لنفي الاثر الاثر

للخلطة

والله اعلم بالصواب
 من امره وادبه
 في سنة ١٢٤٤
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مكة المكرمة
 في دار الحديث
 في دار الحديث
 في دار الحديث

بالحقيقة يرجع لاحدهما الربيع بقرة وللآخر ثلثون بقرة وما لهما مختلفا
 فاحد الساعي عن صاحب الاربعة عشرة سنة وعن صاحب الثلثين تبعا
 وكل منهما اعطى من المال المشترك فيرجع صاحب الاربعة باربعة اسباع
 التبع على صاحب ثلاثين وصاحب الثلثين بثلاثة اسباع للسنة على صاحب
 اربعين واما عند غيره فمعناه ما كان متميزا لاحد الخليطين فاخذ
 الساعي من ذلك المتميز يرجع على صاحبه بحصته باف كان لكل عشرون
 شاة واخذ من مال الحد ما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما
 عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع على
 صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع عليه بالثلث والله
 اعلم قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت سننها وقال
 بعض الشرايع التي اضر بها كبر السن بارباجاء في زكاة البقر قوله تبع
 اي ما كمل له سنة ودخل في الثانية وسمى به لانه يتبع امه بعد
 الاثني تبعة قوله سنة ما كمل له سنتان وطلع سنها ودخل في الثانية
 قوله من كل عالم دينار او عدله معارف المراد بالعالم المحتلم اي البالغ
 ويعني بالدينار من العالم الجزية والعد بفتح العين ما يساويه و
 قيل بالكسر معارف ثياب من اليمن منسوبة الي معارف قبيلة قوله وهذا
 اصح ورواه ابن حبان في صحيحة الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
 ولم يخرجاه واعلم عبد الحق بان مشرقا لم يلق معاذ او صرح ابن عبد
 البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مشرقا
 لم يلق معاذ او قال في اخره وجدنا حديث مشرقا انما ذكر فيه فعلم معاذ
 في اليمن في ركوة البقر ومشرق عندنا بلاد شك ادرك معاذ بسنة
 وعقله وشاهد احكامه يقينا انتهى بارباجاء في كراهية اخذ
المال في الصدقة قوله فاعلمهم من الاعلام قوله واياك وكرائم الامم

جمع

جمع كريمة وهي خيار المال وافضله قوله وانق دعوة للظلم اي اتق
 الظلم خشية ان يدعوك عليك المظلوم قوله فانها ليس بينها وبين الله
 حجاب اي ليس لها ما يصرفها ولو كانت المظلوم ما يقتضي انه ما يستحق
 لمثله من كون مطهر حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان
 كان كافرا رواه احمد من حديث النبي قال ابن العربي ليس بين الله وبين
 شئ حجاب على قدرته وعلمه وارادته وسمعته وبصره ولا يخفى
 عليه شئ واذا اخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فاما يريد منه
بارباجاء في صدقة النزع والتمر والحب قوله ليس فيما دون خمس
 ذر صدقة بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهمله قال النووي والرواية
 المشهورة خمس ذر وبإضافة خمس الي ذر وروى بقول ابن خمس
 ويكون ذر دبر لانه حكاه ابن عبد البر المعروف الاول ونقله
 ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذر من الثلثة الي
 العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعين ليس هو جمع
 لمفرد قال ابو حاتم السجستاني تركب القياس في الجمع فقالوا خمس ذر
 لخمس من الابل وثلث ذر وثلث من الابل واربع ذر ودرع عشرة ذر
 علي غير قياس انتهى والمعنى اذا كانت الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها
 وقال ابن الهمام وقد يستعمل الذر هنا في الواحد علي نظير استعمال الرهط
 قوله ذر وخمسة او سق جمع وسق فيه لثلاث ففتح الواو وهي المشرك
 وكسرها وبسكون السين المهملة لا غير اصله في اللغة الحول وسياتي
 تفسيره قوله وصاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث قال
 النووي كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبعد اوي وفي رطل بعد ادق
 اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
 درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة وثلثون

والاوسق الخمسة الف وستائة رطل بالبغد ادي انتهى قوله وصاع
اهل الكوفة ثمانية ابطال ظاهرة انه اراد به انه لاغير لقولهم في الصاع
لانهم اخذوا ذلك بقياسهم صاعه صلى الله عليه بصاعهم لكن ورد
انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمدرطين و يغتسل بالصاع ثمانية ابطال
هكذا وقع مفسرا عن النبي وعائشة في ثلاث طرق رواها الدارقطني وضعها
وعن جابر فيما اسند ابن عدي عنه وضعه بعمر بن موسى والحديث
في الصحيحين ليس فيه الوزن و اما صاع عمر رضي الله عنه فاخرج ابن
ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية
ارطال و قال شريك اكثر من سبعة و اقل من ثمانية ثنا وكيع عن علي
ابن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الجاهلي صاع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهذا الثاني اخرج الطحاوي ثم اخرج عن ابراهيم النخعي
قال عروة بن ناصع فوجدناه مجاهجا و الجاهلي عندهم ثمانية ابطال بالبغد
قاله المحقق ابن الهيثم و اخرج ابو داود ثنا محمد بن ابي قده ابن اعيين
نا جريد عن معوية عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا محققا بالجاهلي
و قالوا الاخلاف فيما بين خمسة ابطال و ثلث و بين ثمانية ابطال لان
قال بالاول و وجدته كذلك بطل اهل المدينة وهو اكثر من رطل اهل
بغداد لانه ثلاثون استارا و البغد ادي عشرون و اذا قابلت ثمانية
بالبغد ادي بخمسة و ثلث بالمديني و جدته سواء قيل و هو اشبه
اقول فعلى هذا الاعتراض اصلا قوله او اق كجوار جمع او قية بضم القيم
و تشديد الياء و قال النخعي او اقي بتشديد الياء و تخفيفها و اقا
بجد فها قال ابن السكيت في الاصلاح كلما كان من هذا النوع واحدة
مشددا جاز في جمعه التشديد و التخفيف كاللاوية و الاوقيا و
انكر الجهر ان يقال في الواحدة و قية بجد ف القية انتهى قوله يعني ليس
فيها

الصاع
الجاهلي

فيما دونه و خمسين و عشرين آه ظاهرة انه تفسير للفظ الحديث علي ان
المراد بخمسين ذود هو خمسين و عشرين من الابل و ليس كذلك بل هي بيان
لما عليه الامر و انما المراد في الحديث ليس فيما دونه خمسين و عشرين من
الابل صدقة من جنسه لان فيما دونه الصدقة بغن جنسه و في بعض
النسخ و ليس فيما دونه خمسين و لفظ عشرين و هو الصق بلفظ
الحديث بار ما جاء ليس في الخيل و الرقيق صدقة قوله ليس علي المسلم في
فرسه و لا عبده صدقة نزل مسلم الا صدقة الفطرة او له ابو حنيفة
رجح بغيره الغائري لان هذه الاضافة كاضافة فرس نريد يتبادر منه
الفرس الملايس للانسان زكوا باذنها با و مجيئا عرفا و ان كان لفظه مع
من ذلك و العرف املك و قد تقدم الكلام عليه في زكوة الذهب و
الورق و اما علي ذهب غيره فلا حاجة اليه تاويل با ما جاء في زكوة
العسل قوله في كل عشرة اوزق نرق بفتح الهرة و ضم الزاي و تشديد القا
افعل جمع قلة و نرق بكسر الزاي مفردة و هو ظرف من جلد يجعل فيه
السمن و العسل و هذا دليل علي وجوب العشري في الكل و به قال ابو
حنيفة و الشافعي في القديم و احمد في الجديد لا عشرين و عليه ملك
ذكرة ملك قوله و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كيب
شئ قال المحقق ابن الهيثم و روي الحاكم هذا المعنى ايضا و صححه و اخرج
الزراق عنه عليه الصلاة والسلام انه كتب الي اهل اليمن ان يخذ
من اهل العسل العشر و ليس له علة الا عبد الله بن محرز قال ابن حبان كان
من خيار عباد الله الا انه كان يكذب و لا يعلم و يقبل الاخبار و لا يفهم
و روي ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من العسل العشر و ذكر احاديث كثيرة من حملتها كان يوحى في زمانه
من العسل العشر من كل عشرة قرب قربة من او سطها ثم قال المراد دليل

على اعتبار النصاب فيه و غاية ما في حديث القرب انه كان اذا اؤتم من كل عشر قرب قرية و هو فرع بلوغ غسله هذا المبلغ و اما النفي عن الاقل فلا دليل عليه و اما ما رواه الترمذي فضعيف انتهى و الحاصل ان كثرة الطرق تدفع الحديث الي مرتبة الحسن و اليه جمع المصنف لقوله و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم و يتقوى الحديث اذا اقبلوا الناس بالقبول و لو كان في الاصل ضعيفا فكيف اذا تعدت الطرق قوله و ابي سياره يتشديد التختانية المتى بضم الليم و فتح المثانة بعد هامة صحابي قيل اسمه عميرة و قيل عمري و قيل عمير و قيل الحارث ابن مسلم بار مجازة لاركاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول قوله هارون ابن همام الطلمي منسوب الي حده لانه هارون ابن صالح ابن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة التيمي الطلمي صدوق قاله في التقريب قوله من استفاد مالا ابي اكتسبه او حصله بدون الاكتساب بالهبة او الميراث قوله حتى يحول عليه الحول اي من وجد مالا و عنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة و مضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد و اربعون شاة بالشراء او بالارث او بغير ذلك لا يجب عليه لاحد و اربعين حتى يتم حواها من وقت الشراء او الارث و به قال الشافعي و احمد و عند البخيفة و مالك علي ما قاله ابن مالك يكون للمستفاد تبعا للثمانين فاذا تم الحول على الاصول و جب في الكراشاتان قوله سرا بنت نبهات بفتح اولها و تشديد الواو مع المد و قيل بالضم صحابية لها حديث و بنهان بتقديم النون على الباء ابي حنيفة قوله عند ربه الصبر للمال و الطرف متعلق بيجي قوله لاركاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول و به يقول مالك الشافعي لقول صلى الله عليه وسلم لاركاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد و الاياد لانها متولدة من الاصل نفسه فينبغي حوله عليها و ما نحن فيه ليس كذلك

وقال

وقال علمائنا اخرج الا و لاد و الارباح دليل الخصب في فعله بالمجانسة يعني اخرج الا و لاد و الارباح من عموم الحديث و ضمها الي حول الاصل لمجانستها اياه لا للتوالد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا لغيره فيضم الي ما عنده مما يجانسه فكان هذا الاعتبار و لي لانه ادفع للمخرج اللانم على تقديس قوله في اصحاب الغلة الذين يشتغلون كل يوم درهما فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم و نحوه حرجا عظيما و شيع الحول للتيسير فسقط اعتبارها و الله اعلم بار ما جاء ليس علي المسلمين جزية قوله لا تقطع قبلتان في ارض واحدة اي لا يستقيم دينان بارض واحدة علي سبيل المعادلة فالذي يخالف الاسلام انما يمكن بقبول الجزية فيكون قبلته موضوعة لارفعة معادلة و كذا يحتمل ان معناه ان الكافر اذا اسلم ببلاد الحرب لا يقم بها قاله في قوت المعتدي قوله و ليس علي المسلمين جزية قال العراقي معناه انه اذا اسلم في اثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شئ قال و قد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد و قد ادخلها المصنف في الزكاة تبعا لما ملكه الاصل فيه ذلك في الوطاء كذا في قوت المعتدي قوله انما يعني به جزية الرقبة اي لخراج الارض باب ما جاء في زكاة الحلي قوله فقالوا لعشر النساء تصدقن و لو من حليكن مناسبة بالترجمة باعتبار ان الامر فيه للوجوب لان الاصل فيه ذلك اي تصدقن و جو با و لو كانت الصدقة من حليكن و هو الذي فهمه المصنف و اما القول بانها امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالمخبرات و لم يكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة و الظاهر ان معنى قوله و لو من حليكن اي و لو تيسر من حليكن و هذا لا يدل علي انه يجب في الحلي اذ يجوز ان يكون واجبا علي الانسان في امواله الاخرى يؤدئها من الحلي فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء فقد و اعين الاصل الذي هو الوجوب و تعيين للمعنى الذي هو الظاهر

لان معناه تصدق من جميع الاموال التي تجب فيها الزكاة عليكن
ولو كانت الصدقة الواجبة من حلين واما ذكره في دفع توهم
من يتوهم ان الحلين من الواجب الاصلية و لا تجب فيها الزكاة ويؤيد
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانك انما تراهم اهل جهنم اي ترك
الواجب و اما كون الخطاب للمخبرات خصوصا فممنوع بل الخطاب لكل
يصلح للخطاب نعم فيه تلميح الي حسن الصدقة في حق غير الغنيات فلا
يرد ان كون الامر للوجوب لا يستقيم ويؤيد ما في آخر هذا الحديث في
البخاري قالت نرينب لعبد الله قد امرنا بالصلوة فاته فسله
فان كان ذلك يجزي عني و الا صرفتها الي غيركم الحديث لان النوافل
من الصدقات لا كلام في جوازها لو صرفت الي الزوج و سياتي ما
يدل علي الوجوب صريحا و الحللي بضم الحاء و كسرها و كسر اللام و
و تشديد الياء جمع الحللي بفتح الحاء و سكون اللام و هو ما يزيد
به من مصوغ قوله سوى اراء من ذهب تشنية سوى الكتاب و
غراب القلب بالضم معروف من الحللي و جمعه اسورة و اساور و
اساوره قوله و لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه شئ
قال الحق ابن الهمام قوله هذا مؤيد و لا في الاخطأ قال المنذري لعلي
الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما و الا طريق ابي داود لا ما
فيها و قال اخرج ابوداود و النسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم و معها ابنة لها و في يدي بنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها تعطيني زكوة هذا فقالت لا يسرك ان يسورك
الله بهما يوم القيمة سوى اراء من قال فخلعتها فالفتها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ها لله و رسول له قال ابو الحسن ابن القطان في
كتابه اساده صحيح و قال المنذري في مختصره لا مقال فيه ثم بينه رجلا

رجلا
اساده م

رجلا و قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود و اما ضعف
الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة و النبي
ابن الصباح و قال و منها ما اخرج ابوداود عن عبد الله ابن شاذان
ابن الهاد قال دخلنا علي عائشة مرضي الله تعالى عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاري في يدي فتحات و رق فقال
ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتين لك بهن يا رسول الله قال
افتؤدي نركا تهن فقلت لا فقال هو حسبك من الناس اخرجك الحاكم
و صححه و اعلاه الدارقطني بان محمد بن عطاء مجهول و تعقبه البيهقي
و ابن القطان بان محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و لكن لما نسبني
مسند الدارقطني الي جده ظن انه مجهول و تبعه عبد الحق ثم ساق
احاديث كثيرة ثم قال و في المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير ان اقتصرا
منها علي الاشبهة في صحته و التاويلات المنقولة عن المخالفين مما
يبيح صوت النفس عن الالتفات اليها و في بعض الالفاظ ما يصرح بحد
انتهى باب ما جاء في زكاة الخضر او ات جمع الخضر بفتح الخاء و كسر
القاموس خضر ككتبة البقلة الخضر كالخضرة و قال ابن الهمام كالي احيين
و الاوراد و البقول و الخياري و القنا و البطيخ و البادنجان و اشباه
ذلك باب ما جاء في الصدقة فيما يستقي بالانهار و غيرها قوله
يسر ابن سعيد بضم اوله ثم موهلة ساكنة المد في العايد موي بني الحفري
ثقة جليل من الثانية قوله فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر الحمل
و ارادة الحال و ليس المراد خصوصا المطر بل الانهار كذلك قوله و
العيون اي الجارية علي وجه الارض التي لا يتكلف في رفع ماؤها لالة و لا
لحمل قوله العشر متبدأ و خيرة الجار و المجرور المقدم و العايد على الوصول
محذوف تقديره العشر واجب فيما سقت السماء من الخيل و الزرع و الا

و هذا الحديث بعمومه يعارض حديث ليس في الخضراوات شي من يقدم
 العام يقول بوجوب الزكاة في الخضراوات و من لا يقول بتقديره لا يقول بوجوب
 فيها قوله و فيما سقى بالضح بفتح النون و سكوت المعجمة بعد هاء مملدة و هو
 في الاصل مصدر بمعنى السقي و المراد فيما سقى بغير او ثور او غير ذلك
 من بئر او نهر او ساقية بالناضح و في النسخة التي اوضح هي الاصل يتسنى عليها
 الواحد ناضح انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار و الغيم اي المطر
 عشر و فيما سقى بالثانية نصف العشر فعلى هذا تفسير النسخ بالسانية تفسير
 بالماثور قوله سن فيما سقت السماء اي شرح و قرر و مفعوله قوله العشر
 قوله او كان عثر يا بفتح العين الممثلة و المثناة المفتوحة المنخفضة في النسخة
 هو من الخيل الذي يشرب بعرقه من ماء المطر مجتمع في حفيرة و قال
 ابن قاري في الجمل العثري ما سقى من الخيل بالماء الجاري و قال الجوهر العثري
 مخصوص بما سقى من ماء السيل و هو نسبة الي العثور و هو شبه الساقية
 يجوز تجري فيه الماء و كانه يتعثر فيه الماء الذي لا يشربه اي مجتمع و هو
 المراد بالبعث بموحدة مفتوحة و عين ساكنة كما في رواية مالك في المطا
 با باجاء في ركوة مال اليتيم قوله و لا يتركه حتى لا تاكله الصدقة اي
الركوة عليه او علي نروجه ان كانت له لا المراد الزكوة لقوله صل الله عليه
 وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و
 عن المجنون حتى يعقل و اه ابو داود و النسائي و الحاكم و صحيحه و يؤيد
 قوله حتى لا تاكله الصدقة لان الظن منه الافناء و هو لا يتصور الا في غير الزكوة
 و يمكن ان يراد بها الزكاة اي حتى لا تنقصه الزكاة عند من يقول بوجوبها
 في مال الصبي و ليس المراد حتى لا تقنيه اذ لا صدقة اذ انقص عن النصاب
 و هذا على تقدير صحته و المصريح منعه باراجاء ان العجاء جها
 جبار و في الركن الحسد العجاء البهيمية و هي في الاصل تلبث الاعجم و هو

١٤٩
 على الكلام ٣
 و هو الذي لا يقدر اسميت بذلك لانها لا تكلم قوله جرحها بفتح الجيم
 لا عين علي ما في النهاية و هو مصدر و بالضم الجراحة و المراد اطلاقها
 قوله جبار بضم الجيم و حفة للوحدة اي هه راي اذا اطلقت البهيمية شيئا
 و لم يكن معها قائد و لاسائق و كان نهارا فلا ضمان و ان كان معها
 احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره و كذا اذا كان ليلا لان
 المالك قصر في ربطها اذا العادة ان تربط الدواب ليلا و تسرح
 نهارا كذا ذكره الطيبي و بعض الشراح من علمائنا قوله و المعدن
 جبار و البين جبار اي اذا استاجر حمارا فخر البين او استخرج المعدن
 فانها ر عليه لاضمان عليه و كذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن
 الحضر عد و انا و ان كان فيه خلاف ذكر الطيبي و قال ابن علقمة اذا
 احد بيرا في ملكه او موات و وقع فيها احد او دابة لاضمان علي
 علي حافرها اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير يعني اذ نه فالضمان
 علي عاقلة الحافر و كذا اذا حفر احد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج
 منه و وقع فيه احد او دابة لاضمان عليه لانه غير متعد و كذلك
 العين و نرج و الطين و غير ذلك قوله في الركن الحسد بكسر الواو
 و تخفيف الكاف قال الطيبي الركن المعدن عند اهل العراق من اصحاب
 ابي حنيفة لما روي انه صل الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب و الفضة
 الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه و دفين اهل الجاهلية عند اهل
 الحجاز انتهى اقول عندنا الركن يطلق علي ما تحت الارض سواء كان الركن
 خالقا او مخلوقا قال ابن الهمام الركن يع المعدن و الكنت لانه من الركن
 مراد ابه الركن اعم من ركنه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيها و لا
 يقوم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار
 اي هه ر لاشي فيه و الاتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو

هو المعلق به في زمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان
اهلاكه او الهلاك به للاجبر الحائل عنه مضمون لانه لا شئ فيه نفسه
والا لم يجب شئ اصلا و هو خلاف المتفق عليه اذ الاختلاف انما هو
في كميته لا في اصله و اما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الحسن قيل و اما الركاز يا رسول الله
قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي
و ذكر في الامام فهو و ان سكت عنه في الامام مضع بعبد الله بن
سعيد ابي سعيد المقبري انتهى باب ما جاء في الخبز بفتح الخاء المعجمة
الحرير والتعيرين و قد يكسر و بصا مة و الاسم للرض بالكسر و هو تقليد
علي الفحل من الرطب تمر و ما علي الكرم من العنب زربيا يعرف مقدار
عشرة قولة سهل بن ابي حمزة بفتح الخاء المهملة و سكوت المثناة ابن
ساعة ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة
ثلاث من الهجرة مات في خلافة معاوية قولة اخر صتم فخذ و ادعوا
الثلث فخذ و اجواب للشرط و ادعوا عطف عليه اي عينوا مقدار
الزكاة فخذ و الثلثين منه و انكروا الثلث لرب المال حتى يتصدق به
و قال القاضي ناصر الدين الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتكروا للمالك
ثلث ما خرصوا عليه او رجة تسعة عليه حتى يتصدق به علي
جيرانه و من يمر عليه و يطلب منه فلا يحتاج ان يعزم ذلك من ماله
و هذا قول قديم للشافعي و عامة اهل الحديث قاله الطبري و في فتح الباري
قال بظاهرة الليث و احمد و اسحق و غيرهم و فهم منه ابو عبيدة في
كتاب الاموال ان هذا الثلث هو القدر الذي ياكلون بحسب احتياجهم
اليه فقال يترك قدر احتياجهم و قال مالك و سفيان لا يتوك لهم
شئ و هو المشهور عن الشافعي و قال ابن العربي و المتحصل من صحيح النظر

انما

ان يعمل بالحديث و هو قدر المؤنة و لقد جربناه فوجدناه في الا
مما يوكل رطبا نقله السيوطي في حاشية النسائي و قال الخطابي ذهب
البعض الي انه يترك لهم تسعة عليهم لانه اذا اخذ الحق منهم مستوفي
الخرير فانه يكون منها الساقطة و الهالكة و ما ياكله الطير و الناس
و قيل لا يتوك لهم شئ شائع في جملة الخيل بل يفرز لهم تحلا معد و
قد مر ما علم مقدار ثمنها بالخرص و قيل معناه اذا لم يرضوا بخرصكم فله
لهم الثلث و الربح ليتصرفوا فيه و يتكروا الباقي الي ان يحف و يوجد
حقه لانه يترك بلا خرص و قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ليس
في شئ من الآثار ^{هذه} ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت و كيف
ان يكون رطبا حينئذ فيجوز لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك
تمر ا يكون عليه نسيئة و جاءت بذلك عنه الآثار الرامية للصحة
قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا و لم يستثن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا
ما ذكرتم من انه يخرص الرطب تمر فيعرف مقدارها فيسل الي اربابها
و يملك بذلك حق الله تعالى فيها و يكون عليه مثلها مكيلة ذلك
تمر و لكن وجه ذلك عندنا انه يخرص ليعلم به مقدار ما في ايدي
كل واحد منهم فيؤخذ منه بقدره في وقت الصرام لانهم يملكون
منه شيئا فما يجب لله فيه بيد ابيد ل لا يزل ذلك اليه عندهم و كيف
يجوز ذلك و قد يجوز ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتلفها او
نار فخرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بد لا من حق الله ما خذ
منه بد لا مما لم يسلم له و لكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا و يدل
علي ذلك حديث اذا خرصتم فخذوا و ادعوا الثلث فقد علمنا بهذا
الحديث ان ذلك لا يكون في وقت ما تؤخذ الزكاة لان ثمرته لو بلغت

مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحيط عنه شئ مما وجب عليه عليه فيها
بل اخذ منه ما وجب عليه بجماله هذا امر التعلق عليه المسلمون ولكن
الخطبة المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما ياكل
من التمر اهلها قبل وان اخذ الزكاة منها فامر الخراس ان يلقوا مما
يخروص المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار
في وقت اخذ الزكاة منهم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأكل
الخراس بذلك ايضا وقال بعض العلماء قد كان في اول الزمان ما يفعل
ما ذكره من تملك الخراس اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب وياخذ
منه ثم يبيع ذلك ببيع الربوي فردت الامور ان لا يوجد في الزكوات
الا ما يجوز في البياعات الا ترى ان جرد لو وجبت عليه في ماله وهو
ذهب افضة او ماشية فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه
البياعات ان ذلك غير جائز له فكذلك هذا النبي باري المعتدي
في الصدقة قوله المعتدي في الصدقة كما نفعها اي الساعي المتجاوز
عن قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها بان ياخذ اكثر من الفريضة
او خيار المال كما نفعها في الوزر والاعتد او هو تجاوز الحد وقيل للمعتدي
هو الذي يعطيها غير مستحقها والاول هو الانسب بمقابلة العامل
بالحق وجه الشبه ان الساعي اذا اخذ الخيار او اكثر فان المالك بما
يمنعها في السنة الاخرى فكان ظم للفقراء فيكون هو في الاثم كما نفعها
وقيل المالك المعتدي بكم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ
منه لا يجزئه او ترك عنه بعض ما هو عليه كما نفعها من اصلها في الاثم
وفيه ان المعتدي بما ذكره مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفعنا
لما كان هذا المخارج في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع
شبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي لا يبقى لعياله

شيئا

شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي بارما جاء في رضاه
المصدقة قوله المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة
عامل الصدقة قوله الا عن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفي
طائعين ويتلقونه بالترحيب لان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم
اشقى لحديث من سئل فوجها فلا يعط اي فوق الواجب وقيل لا يعط
اصلا لانه انزل بالجور فالمراد بقوله صل الله عليه وسلم ارضوا مضدكم
وان ظلمتم اي بالضرب والشتم او في نزعكم او وان كرهتم ما ياخذ منكم
و ثقيل عليكم ذلك ولم يرد الصبر على الزائد والله تعالى اعلم فلا يرد
ما قال البيهقي في سننه الذي قاله الشافعي محتمل لو لا ما في رواية
ابي داود من الزيادة وهي قالوا يا رسولا الله وان ظلمونا فالارضوا
مصدق قبحكم وان ظلمتم فكانه رأي الصبر على تعديهم بارما جاء ان
الصدقة لو اخذ من الاغنياء فنرد في الفقراء قوله فاعطاني منها
قلوصا بفتح القاف الناقصة الشابة ويصح على قلوص بكسر القاف باب
من تحمله الصدقة قوله وله ما يفتنيه اي عن السؤال وكيفيه قبل
قوله ومسالته نحو شئ او حد شئ او كد وح يضم او ابلها الفاذا
متقاربة المعاني جمع خمشن و حد شئ وكدح فاوليسك الراوي
اذ الكل يعرف عن اثر ما يظهر على الجلد والحجر من ملاقات الحسد
ما يقشر او يحرج والمعني اثر مسالته نحو شئ او حد شئ او كدح
في وجهه اي اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات يعرف
ويشتهر بذلك بين اهل الموقف وذهب القاضي الي ان الالفاظ متباينة
او للتويع لالسنك فالحد شئ قشر الجلد بعود ونحوه والخمش قشر
باطفار والكدح العض وهي في اصلها مصادركنها لما جعلت اسماء
للاثار جوار جمعها ولما كان السائل علي ثلاثة انواع مقل ومفرط و

متوسط ذكر هذه الاقمار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف واول
 للتقييم للارتياب نقله الطيبي قوله خمسون درهما او قيمتها ظاهرة
 ان من ملك خمسين درهما قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه
 السؤال و به قال ابن المبارك و احمد و اسحاق لكن ظاهر الحديث الذي
 رواه ابو داود عن سهل ابن الحنظلية و لفظه و ما الغني الذي لا
 ينبغي معه المسئلة قال قد مر ما يفديه و يعشيه انتهى انه محرم عليه
 المسئلة اذا كان عنده ما يفديه و يعشيه و ورد ايضا من سأل و له
 اوقية اي اربعون درهما او عد لها فقد سأل الحافار واه مالك و
 ابو داود و النسائي فالظاهر ان الاول منسوخ بمحدث اربعين وحدث
 الاربعين ما يفديه و ما يعشيه بان نسخ الاكثر فالأكثر ان تقرر ان
 من عنده ما يفديه و يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدبيريا
 بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر و اما في العبادات فوقع التدبير في
 الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات علي وفق الطباع و المألوفات قوله
 زبير بن جعدة مصعب بن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامي
 بالتخمانية ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد و اما سهل بن عبد
 الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو جعفر الكوفي فهو ايضا ثقة فضارت
 الرواية عن سفيان عن زبير عن محمد بن عبد الرحمن قوبية و اما
 حكيم ابن جبير مولى ثقفيف فضيف مرعي بالشيخ فلذ الميرق شعبة
 عنه فرواية سفيان عنه ضعيفة قوله قالوا اذا كان الرجل خمسون
 درهما لم يحل له الصدقة فيه انه ليس في الحديث دلالة علي عدم
 حل اخذ الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما بل فيه عدم حل
 السؤال لمن ملك خمسين درهما و فرق بين السؤال و اخذ الصدقة
 باجاء من لا يحل له الصدقة قوله لا يحل الصدقة لغني و هو من

حديث

ملك

ملك نضا باحواليها ميا لكن الغني المحرم للصدقة هو غني يوجب
 صدقة العطر و الاضحية عند علمائنا قوله و الذي مرة بكس
 الميم و تشديد الراء القوة اي و لا لقوي علي الكسب و معني
 سوي مستوي صحيح البدن تام الخلقة و هو مذاهب الامام الشافعي
 قال الطيبي و اختلفوا في القوي القادر علي الكسب هل يحل له الصدقة
 ام لا فذهب اكثرهم الي انه لا يحل له و هو قول الشافعي و قال الصحابي
 ابي حنيفة يحل له اذ لم يملك مائتي درهم اقول فعلى هذا الحديث
 عند الحنفية محمول علي نفي كمال الحل او علي السؤال كما افاده المصنف ايضا
 لان عندهم ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة كما صرح به الطيبي
 و غيره قوله حشني بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعد هاء ثقلية
 ابن جنادة السلوي بفتح المهملة صحابي نزيل الكوفة و قبضته بفتح
 القاف و كسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم و كسر الراء قوله فعند
 ذلك حرمت المسئلة اي ذكرت حرمتها و هو قال علي حسب علمه او
 لعله ما بلغه حرمة المسئلة قبل ذلك و الله تعالي اعلم قوله و الذي
 مرة سوي الالذي فقرأ استثناء من قوله الذي مرة فهو متصل و قيل
 انه مستثنى من قوله لغني فالظاهر انه منقطع قوله مدقع اي شديد
 من ادقع لصق بالمدق و هو التراب قوله اي غزم مفتح بضم الغين
 اي دين شديد و المفتح بالفاء و الظاء المعجمة التثنية المنقل قال الطيبي
 و المراد ما استند ان نفسه و عياله في مباح و قال ابن حجر و اعصية
 و صرفه في مباح انتهى و يمكن ان يكون المراد به ما الزمه من الغرامة
 بخوذية و كفارة قوله ليثري به ماله بفتح ماله علي انه فاعل
 لما في النهاية الثري المال و اثري القوم كثروا او كثرت اموالهم و في
 القاموس ثري القوم كثروا و غوا و المالك لك و ثري كورني كثروا له

لا نفس الحرام

كانت في انتهى فمن ينصب ماله على انه مفعول فقد خالف ما عليه اهل
 اللغة الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور فيكون ينصب لام قوله
 ورضا يفتح فسكون اي حجر محمي على النار قوله ياكله من جهنم اي
 فيها قيل المراد به التخريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل المستعد
 لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى غير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه
 وفيه للسؤال عن المخلوق المضمن للشكاية عن مو لاه تعالى قوله فيقل
 ومن شاء فليكثرهما امر تهديد وتغييره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن و
 ماشاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين بار من نخل له الصدقة من الظالمين
 وغيره قوله اصاب رجل على بناء المفعول اي ابي ناله آفة ومصيبة في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اتباعها اي اشتراها بارما جاء
 في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه قوله
 فان قالوا صدقة لم ياكل لان الصدقة منحة لتواب الآخرة والهدية تملك
 الغير شيئا تقربا اليه والكرامه ففي الصدقة نوع وتحمم وذلك للاخذ ^{لك}
 حرمت الصدقة عليهم صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية
 يثاب عليها في الدنيا فترى المنة والصدقة يثاب بها ثواب الآخرة فتبقى
 المنة عليه ولا ينبغي لبني ابي من عليه احد غير الله قوله معرف ابن واصل
 بضم وله وفتح المهلة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي
 الكوفي ثقة قوله اصحبي كما نصيب منها اي مرافقتي وصاحبتي في هذا
 السفر نصيب من الصدقة بسبب ذهابك معي الي تلك الجهات قوله
 ان موالي القوم من انفسهم اي حكمهم حكهم خبر الولاء لحمه كلمة النسب
 وهذا دليل لمن قال بحرمه الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه
 قال الطيبي وهذا ظاهر الحد يث لكن قال الخطابي فاما موالي بني هاشم فانه
 لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان تحرم الصدقة عليهم ويشبه ان يكون

انما

انما نفاه عن ذلك تنزيها له وقال موالي القوم من انفسهم على التشبيه
 في الاستناب به والافتقار اليه في احتساب مال الصدقة التي هي
 في سبيل الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتفي من فاته
 عن اخذ الزكاة انتهى بارما جاء في الصدقة على ذي القربى قوله فانه
 بركة اي ذو بركة اي ثواب وخير كثير او اريد به للمبالغة او زيادة
 خير على مجرد ما يحصل به الاطمان من حبه حلو مقول للبصر ومزيل لضعف
 الحاصل بالصوم ولعل الحكمة فيه ان لا يسرع القفاة الي القوي قوله
 فالماء اي فالماء كان للاطمان او مجزي في السنة قوله فانه فهو مري
 بالغ في الطهارة فيختارها تفضيلا بطهارة الظاهر والباطن وقال الطيبي
 في غسل الماء بالظهورية لانه مزيل للمانع من اداء العبادة والصدقة
 الله تعالى على عباده قوله في ان لنا من السماء ماء طهورا قوله وعلى ذي
 الرحم ثقات اي صدقات وهو افضل لانه خير من ماله انما
 افضل من واحد قوله في صلة اي احسان الي القرابة قوله الرباب
 يفتح او لها وتخفيف الموحدة واخرها موحدة بنت هليلج ثم ليني
 موهبة الضبية البصرية مقبولة قوله هي ام الراح بالراء والهمزة وال
 المهلة بارما جاء ان في المال حقاسوي الزكاة قوله فقال
 ان في المال حقاسوي الزكاة اي فلا تقصر والسؤال على الزكاة فقط بل
 اسئلو عن حق في المال كلها اي فلا تقصر على اداء الزكاة بل ادوا
 غيرها ايضا وذلك مثل ان يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متع
 بيته من المستعير كالمدر والقصعة وغيرها ولا يمنع احد من
 الماء والنار والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الآية المستشهد بها
 من صلة الرحم والاحسان الي اليتيم والمسكين والمسافر والسائل
 وتخليص مرقاب المملوك بالعتق قوله ثم تلي هذه الآية اي استدلالا

اصل م

الرباب

على ما ذكره ارشاد الى مصداقه من الكتاب وذلك لانه جمع في هذه
 الآية بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء الزكاة بالعطف المقضي للمغايرة
 وهو دليل على ان في المال حقاسوي الزكاة وقيل الحق حقان حق يوجب
 الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن
 الشخ المجبول عليه الانسان قاله الطيبي وهذا استفاد من قوله تعالى
 والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ويعنى اذا عاهدوا الله بطريق النظر الموجب
 للوفاء به شرعا او بالاتزام العرفي السلوكي المقضي وافته مرهة هي
 اوقا اذ لك باب ما جاء في فضل الصدقة قوله من طيب
 اي حلال وفي الصحيحين عن ابي هريرة من كسب طيبا ذكر الكسب على العا
 لانه الغالب في تحصيل المال والاقدر يكون بارت وغيره قال القرطبي
 الطيب المستلذ بالطيب ويطلى على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن
 عبد البر المحض او المتشابه لانه في حين الحلال على اشبه الاقوال
 للذمومة وجملة ولا يفضيل الله الا الطيب معترضة بين الشرط والجزاء
 وتأكد القرب المطلوب في النفقة من انه لا ثواب في غير الطيب
 لان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا
 الثواب بخصوصه للمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا
 فذكر الجملة للمعترضة فاعلم ان التوهم بمعنى عدم قبوله لانه لا يثبت
 عليه ولا يرضى به قوله الاخذها الرحمن بيمينه سيد كر للمص تحقيقه
 وفسره كثير من العلماء بالقبول والرضي قال النووي وي كني هنا عن قبول
 الصدقة باخذها عن تضييف جرها بالتربية قال القاضي عياض
 لما كان الشيء الذي يرضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال اليمين
 في مثل هذا واستعير للقبول والرضي وقيل المراد بكف الرحمن هنا و
 يمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة و اضاها الى الله تعالى اضافة

ملوك

ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل انتهى واما
 على تفسير المصنف فالظاهر ان المراد به ان الله وتبارك وتعالى يبارك فيها
 ويزيد هامن فضله لتعظم وتنقل في الميزان قوله او فضيله بفتح
 الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر وهو ولد الفرس سمي بذلك لانه
 فصل عن امه والفضيل فعيل بمعنى مفعول كجرح بمعنى مجروح
 وهو ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه قوله قال شعبان اي
 صوم شعبان يطابق المبتدأ وهذا الحديث وان ضعفه لكن يؤيد
 ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عائشة رضي
 الله تعالى عنها قالت ما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية
 كان يصوم شعبان كله و عنها ايضا برواية مسلم ما علمته صام شهرا
 كله الا رمضانا و صح ايضا وكان في رمضان اجود من الريح المرسلة
 صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه حديث افضل الصيام بعد رمضان
 شهر الله المحرم وقد تقدم في الكتاب في باب صلوة الليل وهو صحيح
 رواه مسلم ايضا لحي اذ ان يكون افضل الصيام بعد رمضان عند اللطفا
 صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان والحاصل ان صوم
 المحرم افضل في ذاته وصيام شعبان عند قصد التعظيم فقط والله تعالى
 اعلم ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بان تقوى النفس له لثلاث
 على النفس فتكرهه طبعيا ولثلاث على بادابه في اداء الصيام وقال النووي
 فان قيل كيف اكثر صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وقد
 ورد في الصحيح ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فالجواب انه
 لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان
 يعرض فيه اعذار تمنع من اثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما انتهى
 قوله ان الصدقة تطفي غضب الرب اكسب غضب الرب وهي الخليفة

العالم الشر والعوامل
الدواهي

كما ورد الصدقة تطفئ الخبيثة فهو من ذكر المسبب و اراحة السبب قد
تقدم و جه مناسبة الاطباء مع الخبيثة و للعنى ان الصدقة تمنع من
انزال المكروه و البلا و اي ان الصدقة توجب الرضا لما تقرر ان نفي الكرو
لا ثبات صدقة ابلغ من العكس فكانه نفي الغضب و اراد الرضا قوله و تلك
ميتة السوء و بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت و السوء
بفتح السين و يضم و المراد ما لا يؤمن غائلته و لا تحم عاقبته كالغفر للبحر
اي الملتصق بالتراب و الاعلال التي تقضي الي كفران النعمة و نسيان الذكر
و قال الطيبي اراد به ما تقوذ منها صلي الله عليه و سلم في دعائه اللهم
الذي اعوذ بك من الهدم و اعوذ بك من التردد و من العرق و الورق
و الهرم و اعوذ بك من ان اموت لذي عا و ان يتخبطني الشيطان عند
الموت و ان اموت في سبيلك مدبرا و اراد السيوطي و قال بعضهم هي
موت الفجأة و قيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى قوله في ريبها من
التربية قوله مهرة بضم الميم ولد الفرس قوله امرقها من الامرار اي اجروها
باب ما جاء في حق السائل قوله ام يجيد بضم الموحدة و فتح
الجيم و سكن الياء حق او بنت زيد ابن السكن الانصارية مشهورة بكنيتها
قوله الاظفار محرقا بكسر الظاء المعجمة و اسكان اللام و بالفاء هو البقر و الغنم
كالخافر للفرس و البغل و محرقا من الاحراق و قيد بالاحراق مبالغة في حر
السائل باد في ما يتيسر و لم يرد صد و هذا المفعول من المسؤول منه فان
الظلف المحرق غير منتفع به و قال بعضهم انه مبالغة في المنع عن حرقه
محر و ما يحرق و تشميم للمبالغة اي لا ترد به محر و ما بلا شي منها امكن حتى ان
وجدت شيئا حقيقا مثل الظلف المحرق اعطيه اياه و توهم ان الظلف كان
له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي بارجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم
قوله هو سعيد ابن المسيب ان صفوان ابن امية يعني ما قال عن صفوان ان يقول

في

في موضعها ان صفوان ابن امية بارجاء في المتصدق يورث
صدقة قوله علي امي بجارية بتمليكها الهاهبة او صدقة قوله
و حيا اجرک اي ثبت و لزم اجرک بالتصدق او امن من الزوق ال
بمقتضى الوعد و الا فلا يجب علي الله تعالى شي قوله و مردها عليك
الميراث و هو ليس بامر اختياري منك فلا ضرر في اجرک و في هذا
الكلام نسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث و صارت المجازية
ملكالك بالارث و عادت اليك بالوجه الحلال و المعنى ليس هذا
من باب العود في الصدقة لانه ليس امر اختياري قوله صوي عنها
قلا الطيبي جوز احمد ان يصوم الوالي عن الميت ما كان عليه من قضاء
رمضان او نذرا او كفارة بهذا و لم يجوز مالك و الشافعي و ابو حنيفة
رحمهم الله اثقي بل يطعم عنه و ليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف
صاع من بر عند البخينة و كذا الكحل صلوة قوله حجي عنها اي سوا كان
و اجبا عليها ام لا او صت به ام لا و قال ابن مالك يجوز ان يخرج احد
عن الميت بالاتفاق و قال النووي و يخرج الحج عن الميت اذا كان حج اسلام
و كذا اذا اوصى بحج التطوع علي الاصح عندنا انتهى بارجاء في كراهية
العود في الصدقة قوله انه حمل علي فرس في سبيل اي ركبت شخصا
علي فرس له للفرس يعني جعله حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين
بالصدق او بالهبة في له لا تعد في صدقتك و مراد الشيخان و ان
اعطاكه بدمهم قال ابن املك ذهب بعض العلماء الي ان شراء المتصدق
صدقة حرام لظاهر الحديث و الاكثر ان علي كراهته كراهة تنزيه
لكون القبح فيه لتغيره و هو ان المتصدق عليه ربما يساح للمتصدق
في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقة في ذلك القدر
الذي سويح انتهى و اما حصولها بغير اختياره كما في صورت الارث

فلا كراهية فيه ولا كراهة في بقاء ما بعد ذلك باب ما جاء في الصدقة
 عن الميت قوله فينفعها ان تصدقت بكسر الهمزة على انها شرطية و
 قاعلي ينفع من يورث ارجع الي التصديق المفهوم من الشرط ولا يلزم الاضمار
 قبل الذكر لان قوله فينفعها في معنى جزاء الشرط فكانه متاخرا عن
 الشرط رتبة او يقال ان المرجح متقدم حكما لان سوف الكلام دال عليه
 كما في قوله تعالى وقارت بالبحراب والابواب لكون احد من السد من
 اي ابوي الميت فيمكن ان يقال انها تصدق الهمزة على انها مصدرية في
 محل الرفع فاعل ينفع قوله فان لم يخر فابغح لليم حايط من الخلق قوله اني
 قد تصدقت به عنها اما وقفا ويجعل انه ملكه الفقراء باب ما جاء في
نقمة المرأة من بيت زوجها قوله لا تنفق امرأة نفق قتل نهي
 قوله لا ياذن نروجرها صرحا لانه اي المفهوم من اطراد العروك باب ما جاء في
السائل كسرة في مخونها مما جرت به العادة وهذا اذا علمت ان نفس
 الزوج كنفق نسق غالب الناس في السامحة بذلك وان شكت في ضله
 فلا بد من صريح الاذن قاله النووي وهو الذي يفهم من حديث عائشة
 الا في فهو كالتفسير لهذا الحديث قوله من بيت زوجها وفي البخاري
 ومسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ اذ انفقت من طعام بيتها غير
مفسدة نصب على الحال قالوا لعل في بطن لم تتجاوز العادة ولا يؤقتضاه
 في قيد الطعام لان الزوج يبيع به عادة بخلاف الذم الذي يورث فان
 انفاقها منها يعني اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه
 او كان شحيحا يشك بذلك وعلمت ذلك من حالها او شكت فيه حرم عليها
 التصديق بعين اذنه قوله ولا يتقصن كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا
يقصن يعني ان يعمدوا في كثر اذ يتعدى اليها وظاهر الحديث المساواة
 في الاجر وحمله بعضهم على ان المراد من التشبيه المشاركة في اصل الاجر

دون

دون القدر فالمرأة لها اجر بسبب انفاقها ولا يتقصن اجرها ذلك
 والزوج له اجرة بكسبه وتحصيله ولا يتقصن اجرة ذلك والنازلة له
 اجر بسبب حفظه وطيبه نفسه في التصديق ولا يتقصن اجرة في يديه
 ما في الحديث الا في لها ما نوت حسنا قوله اذ اعطت المرأة من بيت
زوجها بطيب نفس اي مع طيب نفسها اذ امرها الزوج صرحا او مع
 طيب نفس الزوج اذ لم يامرها صرحا فهذا ايم الاذن الصريح والمفهوم
 قوله غير مفسدة حال من المرأة اي حالها فيكون قصدها انفاق بيت
 الزوج ولا تعطى شيئا يفضي الي ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير الغير المتبادر
باب ما جاء في صدقة الفطر قوله كنا نخرج من الاخراج واذا
طرفية بمعنى الوقت اي كنا نخرج زكاة الفطر في وقته وحال حيوته
 صلي الله تعالى عليه وسلم قوله صاعا من طعام منصوب على الخالية واليتيم
من زكاة الفطر قال الطيبي المراد بالطعام البرقوق له من شعير وزرع بعضهم
 ان الطعام عندهم اسم خاص بالبر وهو اعلي ما كانوا يقتاتونه في الحضر
 والبدو فلو انه اراد بالطعام الخنطة لذكرها عند ذكر الاوقات كذكره
 سائر اقواتهم انتهى يعني ان المقابلة قرينة امرادة الخنطة مع ان مطلق
 الطعام ايضا ينصرف الي الخنطة بلا قرينة فكيف مع القرينة وقال علمائنا
 المراد به الاعمل بالخنطة مخصص فيها فيكون ما بعده من قبيل عطف الناحي
 على العام دعي اليه وان كان خلاف الظاهر ما روي ابن خزيمة في مختصر
 المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن ابي نافع عن ابن عمر
 قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الا القمح
والزبيب والشعير لم تكن الخنطة وما يؤيد ما عند البخاري عن ابي
 سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
الفطر صاعا من طعام وقال ابن سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير

و الزبيب و الاقط و التمر فلو كان الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادء
الي ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستند على معاوية و يلزمه كون
المراد بقوله لا ازال اخرجه الي اخره لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما يخرج
ما ذكرته الصاع و حين كثر هذا القوت الآخر فانما اخرج منه ايضا ذلك
القدر و حاصله في التحقيق انه لم يرد ذلك التقويم بل ان الواجب
صاع غيرانه اتفق ان مامنه الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كان غير الحنطة و انه لو وقع الاخراج منها الاخراج صاعا قاله المحقق
ابن الهمام فليس فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باخراج
الصاع من الحنطة بل باخراج نصفه كما في الرواية المتقدمة و في الرواية
الآتية عن الحاكم و زاد الطحاوي بعد قوله التمر من طريق اخري عن عياض
فلا يخرج غيره قوله بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفاء اي طرقها الوا
و هو متعلق ببعث قوله اي عبد صغيرا و كبري حلو الوجوب على العبد
و الصغير علي انه يجب على المولى و الاب الاخراج عنها و الا فلا وجوب
عليها لعدم المال او لعدم التكليف نعم يجب على العبد عند بعض و المولى
نايب و يجب في مال الصغير ان كان له مال و به قال الائمة الاربعة و الجمهور
حلا فالحمد ابن الحسن حيث قال علي الاب مطلقا قاله القسطلاني قوله
مدان من قم بفتح القاف و سكوت اليم البراي مدان من قم اي صاع
من طعام حال كون ذلك الطعام سوي القمح فقوله سواء حال من طعام
قدم عليه لكونه نكرة و قد احدث علماء هذه الحديث و اجابوا عن حديث
ابي سعيد بان اخرج الصاع من بر امرين عن امر النبي صلى الله عليه وسلم به
و لانهم يفعلونه على انه واجب بل اما مع عدم علمه او مع وجوده و علمه
بان فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعا هذا بعد تسليم انهم كانوا يخرجون
الحنطة في زمانه عليه السلام و هو ممنوع لما تقدم من الرواية و ان احدث

بجديث

بجديث الي سعيد اجاب عن هذه الحديث بان مرسل فان ابن جريح لم يسمع
عن عمرو بن شعيب و المرسل ليس بحجة عندهم و اجاب علماء بان هذه
عنده نال بعد ثبوت العدالة و الامامة في المرسل فاجابوا به و بما روي للحاكم
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صاعا بمكة ان
صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر و رواه
البخاري بلفظ او صاع مما سوي ذلك من الطعام صححه الحاكم و اعلمه غيره
بيحيى ابن عباد عن ابن جريح ضعفه العقيلي و قال الازدي منكر الحديث
جدان عن ابن جريح و بما روي ابو داود و النسائي عن الحسن عن ابن عباس
انه حطب في اخر رمضان بالبصرة الي قاله فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا او نصف صاع قمح الحديث رواه
ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فهذه مرسل و روي
الطحاوي عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
شركة الفطر مدان من حنطة قال في التفتيح اسناده صحيح كالشمس و كونه
مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد و مراسيله حجة قاله في فتح القدير قوله
فعدل الناس الي نصف صاع من بر و الناس اذ ذاك الصحابة و التابعين
فلو كان عند احد هم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديرا الحنطة بصلع
لم يسكت و لم يقول علي رايه احد اذ لا يقول علي الرواي مع معاينة النبي
له فدلالة لم يحفظه احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفرة خلا
و يلزمه ان يكون ما ذكره ابي سعيد من قوله مع بعضهم من اخرج صاع من طعام
لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم به و لانهم يفعلونه على انه واجب
بل يخرجونه تطوعا هذا بعد تسليم انهم يخرجون الحنطة في زمانه عليه السلام
و هو ممنوع لما اخرج ابن خزيمة في مختصر السند الصحيح الي آخر ما قد منا
انفا با مجاء في تقديرها قبل الصلاة قوله قبل الغد و الصلاة اي قبل

الذهاب الى الصلاة و في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
و سلم امر بكافة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة انتهى و عن عمرو بن دينار
عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل تركته يوم الفطرين
بيدي صلواته فان الله تعالى يقول قد افلح من تركها و ذكر اسم ربه فصلي
و الامر هنا للندب فيجوز تأخيرها باب ما جاء في تحجيل الزكاة في الحجية
بالجملة المضمومة بعد هاجيم علي و زبن عليه ابن عدي الكندي صدق
بخطي قوله قتل ان تحمل بكسر الحاء اي بحجب الزكوة و قيل قبل ان تصير حالا
بعض الحول قوله فرخص لذلك اي اجاز له في ذلك فهذا يدل على اجاز
تحجيل الصدقة بعد تحقق النصاب قبل تمام الحول و كذلك اجوز تحجيل الفطر
انقا قايينا و بين الشافعية الا ان عند الامام الشافعي رجع للجمهور قبل تمام
النصاب و لا قبل دخول رمضان قاله الشيخ ابن حجر قوله عن الحكم بن محمد
بفتح الجيم و سكنه المملة الانزدي البصري ثقة عن حجر العدي و يبتدئ الحاء
المملة المضمومة علي الليم قتل هو حجة ابن عدي و الا فهو مجهول قاله
في التقريب قوله عام الاو للعام اي عام الزمن الا و لهذا العام علي التاويل
المشهور في مسجد الجامع قوله قبل محلها اي قبل وجودها من قولهم حتى عليه
يحل محلا و جب مصدر كالمرجع و الدين صار حالا قاموسا باب ما جاء
في النهي عن المسئلة قوله لان يغده و احدكم يفتح اللام و الغد و السير في اول
النهار و غالب الخطابين يخرجون كذلك و يطلق علي مطلق السير اطلاقا و ثانيا
فيمكن حمله علي الحقيقة و علي المجاز الشائع قوله فيحتمل بالنصب عطف علي
يغده و في مسلم فيخطي غير تا و بين الحاء و الطاء اي فان يحتمل اي يحج للخطب
قوله علي ظهره متعلق بمقدره هو حال مقدرة اي حاملا علي ظهره اي بقدر
حمله علي ظهره اذ لا حمل حال الجمع بل بعده و انما حال الجمع تقدير الحمل قوله
فيتصدق منه ويستغني به عطف علي الفعل السابق و ان مع مدخول لانها

مبتدأ

مبتدأ و خبره قوله خيرا اي ما يلحقه من مشقة الغد و الاحتطاب تصدق
و الاستغناء خيرا من ذلك السؤال قوله اعطاه او منعه صفة رجل او جملة
مستأنفة مبينة لفتح السؤال اي سواء اعطاه او منعه فان اعطاه فحمله
ثقل المنع مع ذلك السؤال و ان منعه فاكسب الذي الغيبة و المرحان اعطاه
الله تعالى من كل سوء و قوله ذلك اي المسؤول مفعول فان بالتأخر للفعلين
قوله فان اليد العلي خيرا من اليد السفلي العلي هي المنفقة و السفلي هي السائلة
كما ورد تفسيرهما في الاحاديث الصحيحة و في رواية لابي داود عن ابن عمر
ان العلي هي المتعفة و لا شك ان الخيرية بالنسبة الي الاتفاق لا بالنسبة
الي اللعبي و الاخذ فلا يرد ان كثيرا من الاخذين افضل من المعطين و في هذا
الحديث الشريف حث علي الصدقة و علي الاكل من عمل اليد و الاكتساب
بالمباحات كالخطب و الحشيش النابتين في موات قوله و ابدأ من قول
خطاب المنفق اي ابدأ في الاتفاق بمن يموت و يكون له نفعه من حيا لك
فان فضل شيء فغيرهم قوله ان المسئلة كديك بها الرجل كديك بفتح الكاف
و تشديد الدال الثقب و النصب و في رواية لابي داود كدي بضم الكاف
و الدال و حاء معلقة و قد ذكر اللفظين معا الي موسى المدني في ذيله
علي الغربي و فسرا لك و ح بالخذ و ش قال العراقي فان يكون الكد و ح بمعنى
الكد من قوله تعالى انك كادح و السعي و الحرص و المعنى المسئلة تشبث
به الرجل اي يشبث به الرجل و جهة اي يزيد ما و و مروثه و يسبي
في ذهاب عرضه قوله في سلطانا اي ملكا بيد بيت المال فيسأله حقه
فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الخطابي و نوع الغنى يسأله حقه من بيت
المال لان السؤال مع الحاجة دخل في قوله اي في امر لا بد منه و قال الطبري و
اختلف في عطية السلطان و الصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس
لم تحل و الاحلت ان لم يكن في القابض مانع من استحقاق الاخذ و كذا قال

النوري وزاد و قالت طائفة الاخذ و اجب من السلطان وغيره و قال
اخره و هو مندوب في عطية السلطان ذ و غير انتهى ابو الصم
باب ما جاء في فضل شهر رمضان قوله اذا كان اقل ليلة
بالرفع علي انه اسم كان و كان تامة اي اذا وجد او ليلة او بنصبه على انه
خبر كان و كان باقصة فيها ضمير اسما راجع الي مطلق الوقت او الحين
و علي التقديرين فظروية اذا مشكلة لانه يصير المعنى في وقت يكون الربا
او ليلة او في وقت وجد او ليلة و يلزم منه ان يكون لوجود اول
ليلة او لكون الزمان اول ليلة و قد و هي اهو اثبات الزمان للزمان
و تحقيق الجواب ان مثل هذه العبارة متعارفة و اهل العرف يعرفون بها
المقصود علي الاجال بحيث لا يظهر الاشكال بالنظر اليهم و هذا السؤال تد
فلسفي و هم لا يتفرون و لا يلتفتون الي امثاله فلا اشكال في كلامهم بمثله و يمكن
ان يجعل اذا مجرد المقصود قوله صفدت الشياطين بالتشديد و يخفف
اي شدت و او تفت بالاعلال و الصفد و الصفاد الشد و المرادة جمع
مارد و هو العاقب الشديد يعني علت و شدت الشياطين و مرادة الجن
بالاصفاد و هي الاعلال التي تقل بها اليد ان و الرجلان و تربط في الصق
و قد اختلف العلماء في ذلك و محققهم علي انه علي حقيقته و قال
ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس و هم ياكلون و يشربون و
يعذبون و يعذبون و يؤيده ما في بعض العبار انها تصعد و تدري في البحر
و منشأ اختلافهم ما شاهدوا من وقوع المعاصي في رمضان و جوابه ان
المعاصي لا تتوقف علي و سوسة الشيطان بل قد تكون من النفس و شوقها
كما في نفوس الشيطان فانهم لا يحتاجون في صد و المعاصي الي شياطين اخر
و الاتسلسلت و كيف عصى ابليس ربه تعالى او لم يرضه و لم يكن ثم
شياطين و انما وقع فيما وقع بواسطة فلا اشكال و اجاب بعضهم بان تلك

نفسه ص

المعاصي

بان تلك المعاصي ثابتة من تسويلات الشياطين اغرت في عمق
النفوس الشريفة و باضت في رؤسها و قيل قد خص من عموم
صفهات الشياطين نزعهم زمرتهم و صاحب دعوتهم لمكان الانظار
الذي سأل من الله تعالى فاجيب اليرقيق فيما يقع من المعاصي بتسوية
و اغوائه قوله و غلقت ابواب النار الخ يحتمل ان يكون الغلق و الفتح
علي ظاهرهما العظيم الشانه و قال التورمبشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة
و ازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بيد الله فيق و اخري
بحسن القبول و غلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفوس عن حشر
الفواحش و التخلص من البواعث علي المعاصي بقبح الشهوات و مرجح
القرطبي حمله علي ظاهره اذا لزمه تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره قوله
و ينادي مناد يحتمل انه ملك او المراد به ان يلقي ذلك في قلب من
يريد الله اقباله قوله يا باغي الخير اقبل اي ياطال العمل و الثواب اقبل
من الاقبال فهذا وقت تيسير العباد و حسن الشياطين و كثرة الاعتناء
من النار و اعطاء الجزاء الجزيل بالعمل القليل اي معناه ياطال البذل للعرض
عنا و عن طاعتنا اقبل اليسا و علي عبادتنا فان الجن كله تحت قد مرتنا
و ارادتنا قوله اصر بفتح الهزة و كسر الصاد اي امسك عن المعاصي و اتج
الي الله تعالى فهذا و ان قبول التوبة و زمان الاستعداد للمغفرة قوله
و لله عتقاء من الظلم اي عتقاء كثير من النار فليملك تكون منهم قوله
و ذلك كل ليلة اي و اقع في كل ليلة من ليالي رمضان ان يراد في كل ليلة
من السنة كلها و يتضاعف ذلك في رمضان نقله السيوطي قوله من صام
رمضان قامه ايمانا اي قام لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بالصلاة
و غيرها من التلاوة و الذكر و انواع العبادات ايمانا اي تصديقا بما
جاوبه النبي صلى الله عليه وسلم و الاعتقاد بفرضية الصوم و تصديقا

النوري وزاد وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال
اخرين هو مندوب في عطية السلطان ذوقا غير انتهى ابو الصوم
باب ما جاء في فضل شهر رمضان قولا اذ كان اقل ليلة
بالرفع على انه اسم كان وكان تامة اي اذ وجد او ليلة او بنصبه على انه
خبر كان وكان باقصة فيها ضمير اسما مرجح الي مطلق الوقت او الحين
وعلى التقديرين فظرفية اذا مشككة لانه يصح المعنى في وقت يكون الثابت
او ليلة اي في وقت وجد او ليلة ويلزم منه ان يكون لوجود اول
ليلة او لكون الزمان اول ليلة وقت وهذا هو اثبات الزمان للزمان
وتحقيق الجواب ان مثل هذه العبارة متعارفة واهل العرف يعرفون منها
المقصود على الاجال بحيث لا يظهر الاشكال بالنظر اليهم وهذا السؤال قد
فلسفي وهم لا يتطرون ولا يلتفتون الي امثاله فلا اشكال في كلامهم بمثله ويمكن
ان يجعل اذ المجرى المقروط قوله صفدت الشياطين بالتشديد ويخفف
اي شدت او اوقت بالاعلال والصفد والصفاد الشد والمرجح
مارد وهو العاقب الشديد يعني علت وشدت الشياطين ومرجة الجن
بالاصفاد وهي الاعلال التي تقل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق
وقد اختلف العلماء في ذلك وحققهم على انه على حقيقته وقال
ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم خربة ابليس وهم ياكلون ويشربون و
يعذبون وينعمون ويؤيدون ما في بعض العبار انها تصعد وتدمر في البحر
ومنشأ اختلافهم ما شاهدوا من وقوع المعاصي في رمضان وجوابه ان
المعاصي لا تتوقف على وسوسة الشيطان بل قد تكون من النفس وشهواتها
كما في نفوس الشيطان فانهم لا يحتاجون في صدور المعاصي الي شياطين اخر
والالتسلسل وكيف عصي ابليس بربه تعالى او معصية ولم يكن ثم
شياطين وانما وقع فيما وقع بواسطة فلا اشكال اجاب بعضهم بان تلك

نفسه

المعاصي

بان تلك المعاصي تاتي من تسوية الشياطين اغرت في حق
النفوس الشريفة وباضت في رؤسها وقيل قد خص من عموم
صفدت الشياطين زعيم زمرةهم وصاحب دعوتهم لكان الانظار
الذي سأل من الله تعالى فاجيب اليرقيق فيما يقع من المعاصي بتسوية
واغوائه قوله وغلقت ابواب النار الخ يحتمل ان يكون الغلق والفتح
على ظاهرهما العظيمة الشانه وقال التور بنسبتي هو كناية عن تنزيل الرحمة
وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تامة ببذل التوفيق والحري
بحسن القبول وغلقت ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفوس عن حرام
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بفتح الشهوات وفتح
القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره قوله
وينادي مناد يحتمل انه ملك او المراد به ان يلقي ذلك في قلب من
يريد الله اقباله قوله يا باغي الخير اقبل اي يا طالب العمل والثواب اقبل
من الاقبال فهذا وقت تيسير العباد وحبس الشياطين وكثرة الاعتناء
من النار واعطاء الجزاء الجزيل بالعمل القليل اي معناه يا طالب الخير للعرض
عنا وعن طاعتنا اقبل اليها وعلينا عبادتنا فان الخبيث كله تحت قد مرتنا
وارادتنا قوله اقص بفتح الهرة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي واتج
الي الله تعالى وهذا وان قبول التوبة ورمضان الاستعداد للمغفرة قوله
ولله عتقاء من النار اي عتقاء كثيرين من النار فلو لم يكون منهم قوله
وذلك كل ليلة اي واقع في كل ليلة من ليالي رمضان ان يراد في كل ليلة
من السنة كلها ويتضاعف ذلك في رمضان نقله السيوطي قوله من صام
رمضان قامه ايمانا اي قام لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بالصلوة
وعينها من التلاوة والذكر والنوع العبادات ايمانا اي تصديقا بما
جاوبه النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم وتصديقا

لثوابه قوله واحتساباً طلباً للتوابع منه تعالي واخلاصاً باعنا على الصوم
للخوف من الناس ولا استخياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم قوله
عقله ما تقدم من ذنبك مراد في مسند احمد و ما اخراي ان كانت له
ذنوب و الارفعت درجاته فهذا او امثاله بيان لفضل العبادات بانه
لو كانت على الانسان ذنوب لفضل بهذة العبادات اي قد ركانت فلا
يرد ان الاسباب المؤدية الي المغفرة على العموم كثيرة فعند اجتماعها اي
شي يبق المتأخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات
فان لها عند الله هذا القدر من الفضل فان لم يكن للانسان ذنب يظهر
هذا الفضل في رفع الدرجات قال النووي ان المكملات ان صادفت السبب
تمحوها اذا كانت و تخففها اذا كانت كبائر و الا تكون موجبة لرفع الدرجات
في الجنات بار ما جاء لا تقدم مع الشهر بصوم قوله لا تقدم ما يفتح التاء
و اصله لا تقدم ما بالتائين حدث احد يه كما في تلطي و هو من التقدم
معنى الاستقبال اي لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين اما
نهى عن ذلك لئلا يصوم احتياط الاحتمال ان يكون من رمضان و هو معنى
قوله المصلي رمضان و اما ذكر اليومين لانه قد يحصل الشك في يومين
بحصول الغيم او الظلمة في شهرين او ثلاثة فذا عقب ذكر اليوم بيومين
و الحكمة في النهي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله و لا بعده خذ
مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم بربيع الفاسد
قاله في قوت المغتدي و قال في فتح الباري و الحكمة فيه التقوي بالقطر
لرمضان لرمضان ليدخل فيه بقوة و نشاط و هذا فيه نظر لان مقتضى
الحديث لو قدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز و قيل لان الحكم علق
بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
و هذا هو العمد و قال ايضا و فيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا

كان

كان لاجل الاحتياط فان مراد على ذلك فمفهوما الجواز و اجيب عن معا
حديث اذ انتصف شعبان فلا تصوموا و اخرجه اصحاب السنن و صححه
ابن حبان و غيره بهذا الحديث بان هذا الحديث محمول على من يضمنه
الصوم و حديث الباب مخصوص بمن يجتاط بنعمة رمضان و هو جمع حسن
انتهى اقول الحق لا شك انه لا يراد بالضعف اي ضعف كان لانه يحصل
صوم من رمضان و لو لم يعم قبله فالذي يظهر والله اعلم ان المراد بالضعف
موجب لافساد الصوم او الخرج الكلي او لمنع العبادة و حصول هذا في
غاية من الندرة و هذا الحديث رواه الشيخان فيقدم على حديث اذ
انتصف شعبان لانه لم يخرجاه قوله صوموا الرويته اي الهلال المصلي
من سوق الكلام قوله فان عم عليكم بضم المعجمة و تشديد الميم اي حال بكم
و بينه غيم و هو مسند الى الطرف او الى ضمير الهلال اي غطي الهلال
بغيم من غمت الشيء اذا غطيته قاله الطيبي قوله لمعنى رمضان اي بسبب
رمضان يعني يصومه على احتمال ان يكون من رمضان بطريق الترديد
او يصومه بنية رمضان و اما اذا صام بنية النفل خالصة فالذي دخل
في النهي و ظاهر الحديث انه اذا صام ثلاثة ايام فلا يكون داخل تحت
النهي باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك قوله فاي
بشاة مصلية بوزن مرمية اي مشوية من صلي اللحم يصليه صلياً شواء
او القاه في النار للاحراق كاصلاة و صلاة قاله في القاموس مقتضاه
ان صلي بالتحفيف و التشديد معناه الشيء كما ان معناه الالتقاء في النار
للاحراق لكن الظاهر ان المراد هنا الاول قوله فقال عمار هو موقف عليه
و اصل الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة و في ابي داود حدثنا محمد
ابن عبد الله ابن نميرنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق
عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه الحديث و رواه البخاري

يل حديث اذ انتصف
من صحيح بخاري
من احمد

تعليقا بصيغة الجزم فقال صلة عن عار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
 صلى الله عليه وسلم وذكر المزني في الاطراف انه روي عن ابي اسحق السبيعي
 انه قال حدثت عن صلة ابن زفر لكن جزم البخاري بصحته الي صلة وقال
 البيهقي في المعرفة انه اسناد صحيح وقال القسطلاني واستدل به على تحريم
 الصوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل براه فهو من قبيل
 المرفوع وقول الصفاي انه موضع ليس في محله قوله الذي يشك فيه على
 بناء المجهول لم يقل يوم الشك واتي بالموصول للمبالغة تبيينها على الصوم ان
 يوم يشك فيه اني شك يوجب عصيانا باب ما جاء في احصاء هلال شهر
 رمضان قوله احصوا هلال شعبان بفتح الهمة امر من الاحصاء وهو
 في الاصل العد بالحصى اي عد و هلال شعبان و احفظوه و اضبطوه
 لمعرفة رمضان باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال و الاظلمة
 معطوف على الصوم وهو منصوب قوله لا تصوموا قبل رمضان محمول
 على القبلية المفهومة من النبي عن التقدم بيوم او يومين قوله صوموا
 لرؤيته الضمير في رؤيته للهلال و ان كان غير مذكور و محتمل ان يعنى
 على رمضان فيكون التقدير صوموا لرؤية هلال رمضان على حذف
 المضاف قوله فان حالت و نه غياية بفتح الغين المعجمة و اليائين المشددا
 من تحت و بينهم الف و هي السجاية و نحوها و قال ابن العربي يجوز ان
 يجعل بدل الياء و الاخرة باء موحدة لانه من الغيب تقديره ما خفى عنك
 و استرا و نون من الغين و هو الحجاب قاله السيوطي و الظاهر ان يقال
 على تقدير ثبوت الرواية فان حالت دون الهلال موجب غيبه و هو
 العبار و السحاب على حذف المضاف باب ما جاء في الشهر يكون
 تسعا و عشرين قوله ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا و عشرين
 اكثر مما صمتا ثلاثين كلمة ما محتمل ان تكون مصدرية في الموضوعين اي

صومي

صومي تسعا و عشرين اكثر من صومي ثلاثين و محتمل ان تكون في الموضوعين
 موصولة و العائد محذوف و التقدير بما صمته حال كونه تسعا و عشرين
 اكثر مما صمتا حال كونه ثلاثين فيكون تسعا و عشرين و كذلك ثلاثين حال
 من ضمير المفعول المحذوف و الرجوع الي رمضان المراد بالموصول و العائد
 الي الموصول مجرور و تسعا و عشرين و كذلك ثلاثين مفعول و التقدير
 الاشهر التي صمت فيها تسعا و عشرين اكثر من التي صمت فيها ثلاثين
 و علي التقديرين قوله اكثر مرفوع علي الخبرية و الحاصل ان الاشهر التي
 اكثر من الوافية و اما القول بان كلمة ما الا و لي نا فيه اي ما صمت تسعا
 و عشرين مرات احيانا اكثر مما صمتا ثلاثين اي من المرات التي صمتا ثلاثين
 او من الاحيان التي صمتا ثلاثين و يكون لفظ اكثر على هذا منصوبا
 علي المصدرية ان قد مر مرارا لانه بيان لعدد الفعل و علي الطرفية
 ان قد مر احيانا و الحاصل ان الناقص ما كان غالبا علي الوافي فبيد و
 يؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه
 وسلم تسع رمضانات منها رمضانات فقط ثلاثون و قال النووي و قد
 يقع النقص متواليا في شهرين و ثلثة و اربعة و لا يقع اكثر من اربعة قوله
 يكون الشهر تسعا و عشرين يعني تارة و احيانا قوله الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الهجرة من اي حلف لا يدخل عليهن شهرا و في مسلم
 من حديث عائشة رضيها انهم ان لا يدخل علي انواجه شهر ففيه الترخيع
 بان حلفه عليه الصلاة و السلام كان علي الامتناع من الدخول عليهن
 شهرا فبين ان المراد بقوله هذا الي حلف ان لا يدخل و لم يرد الحلف
 علي الوطي و الروايات يفسر بعضها بعضا قوله فاقام في مشربة بفتح الميم
 و سكنون الشين المعجمة و ضم الواو و فتحها و بالوحدة عرفة و في البخاري
 ثم نزل اي من المشربة فدخل علي علة شدة مرضه كما في مسلم من حديث عائشة

أكثر

مطلب الرضا نأب
 الناقصة
 أشان

مرة فبدا أبي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك
 دخلت من تسع وعشرين انقي وبه تبين ان القائلة بانك آليت عائشة
 رضى واما جمع السن روى بالنظري من وافقها قوله الشهر تسع وعشرون
 اي يكون الشهر تسعا وعشرين كما رواه الشيخان يعني فيصاح ان يكون هذا
 الشهر كذلك باب ما جاء في الصوم بالشهادة قوله اني رايت الهلال
 يعني وكان فيما فيه دليل على ان الاخبار كاف لا يحتاج الى لفظ الشهادة
 ولا الى الدعوى وانما يشترط الاسلام قوله اذن في الناس من التاذين
 والمراد به مطلق التذاهب والاعلام اي ناد في محضهم واعلمهم قوله
 وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد اقول ابو حنيفة الا انه يشترط
 العدالة ولا شك ان الصابة كلهم عدول باب ما جاء شهر عيدين لا
 ينقصان قوله شهر عيدين لا ينقصان اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة
 وانما سمي شهر رمضان شهر عيدين بطريق المجاورة اي لان عيده من احكامه
 ولد اسمي عيد الفطر ومعنى لا ينقصان اي لا ينقصان ثوابا ولو نقصا
 عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا او في سنة معينة ارادها
 صلى الله عليه وسلم ولا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد اي لا يعرض
 في قلوبكم شك اذا صمت تسعة وعشرين يوما وان يقع في يوم الحج خطاء
 لم يكن في نسلكم نقص ولا في صومكم وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب
 رمضان لان فيه المناسك حكاها الخطابى والاول هو الصواب المعتمد ومغناه
 ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
 تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا و
 احتسابا كرهذه الفضائل تحصل سواء ثم عدد رمضان ام نقص قال النووي
 قوله رمضان وذو الحجة بدل لان اوبيان باب ما جاء لكل اهل
 بلد من روى عنهم قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل ان يكون
 معناه

معناه انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الاطراف انه امرنا بان
 نعتمد على رواية اهل بلدنا ولا نعتمد على رواية غير اهل بلدنا والمصحح
 على المعنى الثاني فلذا استدركه لكن احتمال المعنى الاول يحل بالاستدلال
 اذا الاحتمال يمنع الاستدلال وقال المحقق ابن الهمام لا دليل فيه لان مثل ما
 وقع من كلامه لو وقع لنا الحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا
 على حكم الحاكم انتهى وظاهر الرواية في مذاهبنا انه يثبت برواية اهل بلد
 على اهل بلد آخر لعموم الخطاب في قوله صوموا لله بطلاق الرواية في قوله
 لرويته برواية قوم يصدق اسم الرواية فيثبت ما يتعلق به من عموم
 الحكم فيعم الوجوب باب ما جاء ما يستحب عليه الاطراف في لفظ
 عليه لانه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم وفيما يراه
 الى حلاوة الايمان و اشارة الى نزول المرارة العصيان قوله فان الماء طهور
 اي بالغ في الطهارة فهو اولى ان يستعمل في القرية التي هي الاطراف
 تتميز للقرية التي هي الصوم او يقال لانه يبتدأ به تقاوى لا بطهارة الظن
 والباطن مع ازالة العطش عن النفس قوله يفطر قبل ان يصلي اي المغرب
 وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان
 عمر و عثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران في
 الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير للايقظ
 وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
 في بيته ثم يخرج الى صلوة المغرب وانها كانا في المسجد ولم يكن عندهما
 ترمي لاماء قوله فان لم تكن رطبات بالرفع اي موجودة قوله فتميرات
 بالجر اي فيفطر عليها في نسخة بالرفع اي فتميرات عوضا قوله فان
 لم تكن تميرات بالرفع وكان تامة قوله حسا حسوات بفتحين اي ثلاث
 مرات في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي مرة واحدة

معلمنا

وبالفتح المرق في القاموس حسي نريد الماء شربه شيئاً بعد شئ والحسوة
 بالضم الشئ القليل منه والمرق من الحسوة الفتح افتح بارما جاء اذا قبل
 الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم قوله وغابت الشمس اي غربت كلها
 وانما قال ذلك مع الاستغناء عنه بما قبله لبيان كمال الغروب لثلاثين ان يجرى
 الافطار لغروب بعضها وقال بعض العلماء انما ذكرهذين ليعين ان غروبها
 عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال
 الليل والحاصل ان فيه تصريحاً للمطلوب وتحقيقاً لقوله افطرت خطاب
 سيدنا عمر رضي الله عنه من يصلح الخطاب ومعناه انك صرت مفطراً كما و
 ان لم تقطر حساباً ليل الاحتياج الي نية الصوم للعد وان لم ياكل ويشرب
 وقيل دخلت في وقت الافطار قال ابو عبيد فيه مرد على اللواصلين
 اي ليس الموصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم بارما جاء في
 تعجيل الافطار قوله لا يزال الناس بخير اي بسني لما روي ابن حبان
 والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي علي سني ما لم تنتظر افطرها
 النجم وهو المراد برواية ابي داود لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر لان
 اليهود والنصارى يوفرون اي لا يزال سني ظاهراً ويمكن ان يراد بخير
 ضد الشراي لا يزال امر الامة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه
 السنة واذا خروا كان ذلك علامة علي فساد يقعون فيه قوله ما
 عجلوا الفطري مدة فاعلم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها
 فمأظفة والمراد ما لم يوفروا عن اول وقته بعد تحقق الوقت وامر السحر
 علي خلاف ذلك كما سبق ولذا قال الحافظ ابن حجر من البدع المنكرة ما حدث
 في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر يعني ثلث ساعة في رمضان
 واطفاء للصباح المجهولة علامة لا تقضاء الليل نزعاً من احدته انه
 للاحتياط في العادة وجرهم ذلك الي انهم لا يذنون الا بعد الغروب بدراً

لتكئين

لتكئين الوقت فيما نزعوا فافروا الفطر وعجلوا الصوم فالفوا السنة
 فلذا قل الخبير فيهم وكثر الشر فيهم انتهى نقله من اتق به قوله اعجلهم
 فطر اي اكثرهم تعجيلاً في الافطار لما فيه من مراعاة حدود الله في
 الصوم والافطار واستعمال مقتضى كل من حرمة الطعام وحله في موضع
 والله تعالى اعلم وقال الطيبي وعلل السبب في هذه المحبة المتابعة
 للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء
 الي افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب توجب محبة الله تعالى قل
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قوله ويجعل الصلوة الطاهرة ان
 المراد بها صلوة المغرب ويمكن جعلها على العموم وتكون المغرب من جعلها
 قوله هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني فهو عمل بالسنة
 واما ابو موسى رضي الله عنه ففعل ذلك لبيان الجواز ويمكن ان يكون على
 ان ابن مسعود اختار المباغة في التعجيل و ابو موسى رضي الله عنه اختار عدم
 المباغة فيه باب ما جاء في تأخير الصوم قوله قال قلت
 اي قال انس قلت لزيد كم كان قد مر ذلك اي كم كان قد مر التأخير بين السحري
 وبين صلاة الفجر فالمشاور اليه التأخير المفهوم من لفظ ثم قوله قد رحمتين
 اية منصوب على انه خبر كان اي كان قوله التأخر قد رحمتين اية
 و ظاهرة يد علي تأخير الصوم وتعجيل الشروع في صلاة الفجر باب
 ما جاء في بيان الفجر قوله ولا يهيد لكم يفتح او له و دال مهمله من هلا
 يهيدة هيد او هو الزجر وقوله الساطع اي المرتفع المصعد الي وسط
 السماء قبل الاعتراض قوله حتى يعترضكم الاحمر والخطابي معناه ان
 يستطيع البياض المعتوض معه او ايل الحمر وذلك ان البياض اذا اظلمت
 ظهر او ايل الحمر والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض و
 حمرة كذا في حاشية السيوطي لاي داود قوله و لكن الفجر المستطير في الافق

لا قراءة صح

اي المنتشر ضوءه المعترض في الافق بخلاف المستطيل باللحم كذنب الحمار
وهو الذئب والمستطير بالراء هو المنتشر المتفرق كانه طائر في الافق
بارجاء في التشديد في الغيبة للصائم قوله من لم يدع قول الزور
اي من لم يترك الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي
الزور الكذب والبهتان اي من لم يترك القول الباطل من قول الزور
وشهادة الكفر الافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشم
واللعن وامثالها ما يجب على الانسان اجتنابها ومحرم عليه ارتكابها
قوله فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه اي ليس لله النقص
ومبالاة في ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم القبول بنفي
السبب و ارادة نفي المسبب قال القاضي البيضاوي المقصود من الصوم
كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال الله بصومه
ولم ينظر اليه نظر عناية فعلم الحاجة عبارة عن عدم الصوم وكيف
يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب
والتكلم ما يحرم عليه في كل زمان باب ما جاء في فضل الصوم
قوله تسروا امرئ بكم اجمعوا عليه اي تناووا شيئا ما وقت السحر
لحديث تسروا او لو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان في القاموس من البحر
قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل
وقته بنصف الليل قوله فان في السحور بركة الرواية بفتح السين وهو
ما يتسرب به من الطعام والشراب وبالضم اكله وفي النهاية اكثر ما يرفق
الفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام
انتهى وفسر البركة بالاجر والثواب وبالتقوية على الصوم وما يتضمنه
من الذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وفيه تنزل الرحمة وقيل
الدعاء والاستغفار وما توضحا صاحبه وصلى وتاهب لصلوة الفجر حتى يطلع

البحر

الفجر وكذلك في الاكل وعلي تقدير الفتح يو الي معنى الضم بتقدير
مضاف اي في اكله واليه اشار في النهاية فقال هو علي حد ومضاف
تقديره في اكل السحور بركة وقال ابن الهمام المراد بالبركة حصول التقوي
به علي صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام استعيني
بقايلة النهار علي قيام الليل واكل السحور علي صيام النهار والمراد
زيادة الثواب لاستنانه بسنة المرسلين قال عليه الصلوة والسلام
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والامانة فليكن
المراد كلام من الامر من انتهى الاكلة بفتح الهزة المرة والاكله بالضم اللقمة
قوله فصل ما بين صيامنا الخ يعني هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا في الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا
في بدء الاسلام وحرمة عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا
ايامهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة قوله من سي ابن علي بالضم في ابن
مرباح بموحدة النجدي ابو عبد الرحمن المصري صدوق ربما اخطاه ه ه ه
بارجاء في كراهية الصوم في السفر قوله فصام حتى بلغ كراع النجم
بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهمله ما سال من الف الجبل و
كراع كل شئ طرفه والنجم بفتح العين المعجمة وكسر الميم قال العراقي هذا
بئر المعروف وقال النووي هو واد امام عسفان بمائة اميال ايضا
اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به وفي الصحيحين فصام حتى
يلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الال وفي المهمله وهو موضع بينه
وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين
وقال النووي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الي المدينة من عسفان
انتهى اقول وهو الموضع المسمى الآت بجليص قوله فاولئك العصاة وكرا

في مسلم مرتين و هذا المحمول على من تضرر بالصوم او انهم امر و ابا
امر اجازها المصلحة ببيان جوارحه فالحق الواجب و على التقديدين
لا يكون الصيام اليوم في السفر عاصيا اذ لم يتضرر به قاله النووي
قوله و قال الشافعي انما معني الح و قد ذكر العلماء في تاويل الحديثين
و جواهر قال بعضهم ان كلمة من في قوله ليس من البر زيادة لتأنيده
التي و المعني و المعني ليس هو البر بل قد يكون الافطار برئ منه اذا
كان في حج او جهاد ليقوي عليه و الحاصل ان المعني علي القم لتعريف
الطرفين و قال الطحاوي خرج هذا الحديث علي شخص بعينه هو رجل ذلك
عليه و كاد يجر بفساد نفسه اي ليس من البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ
و الله قد رخص له في الفطر و اما حديث اولئك العصاة فحمله الجها
و قرب العدو مع امر او لي الامر بالافطار لذلك قوله لا و فعلا كما هو شأن
و رواد الحديث و قال بعضهم ليس من البر الصوم في السفر لان الله تعالى
يجب ان يؤتي رخصه كما يجب ان يؤتي عزمه و قال تعالى يريد الله بكم اليسر
و لا يريد بكم العسر و اولئك العصاة محمول علي الضرر باب ما جاء في
الرخصة في الصوم في السفر قوله و كان يسر الصوم بضم الواو اي يتباح
في الصوم يقال اسرد الصوم ايتبعه قوله ان شئت فسم لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم و في تقديم هذا الحكم ايماء الي انه افضل قال ابن مالك
الاكثر علي ان صومه افضل لتبرية الذمة قوله و ان شئت فافطر
بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل و من كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام آخر قوله فلا يجد المفطر علي الصائم من وجب
و جد او موجدة اي غضب و المعني لا يغضب و لا يعترض و لا يعيب
علي صلح باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار قوله مع
يسكون ثابته ابن ابي حنيفة بضم الحاء و تكرر المشاة من تحت مصغر و قد

و

قتل فيه ابن ابي حنيفة و ليس له عند المصنف الا هذا الحديث قوله
فا فطرنا فيها اي بعد ما صمنا لما صح انه صيل الله عليه و سلم خرج الي مكة
عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فلا يرد ما قيل انه لا يظهر من هذا
الحديث الا الافطار في السفر مطلقا فلا يصح جوابا للسائل عن الصوم في
السفر انتهى و كان الصوم لما كان اصلا و مشهورا اكتفى بالاشارة اليه
و نبه علي انه ينبغي للسائل ان يسأل عن الافطار لان الصوم ثبت اصالة
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه باب ما جاء في الرخصة
في الافطار للمجبي و المرضع قوله اغارث علينا خير رسول صلى الله
عليه و سلم الا غارثة النهب قوله يتقدي التقدي بالك اللملة الاكل
او اللنهار قوله ادن امر من الدنو بمعنى القرب قوله احد ذلك جواب
الامر فهو مجزوم اي ان تدن احد ذلك و يحتمل ان تكون جملة مستأنفة
و تعت مقام العلة اي ادن في احد ذلك قوله لقد قالها اي الحامل
و المرضع او احديهما قوله في الهف اي حسرة نفسي لانها كلمة تحسر
علي ما فات قوله الا اكون طعمت اصله ان لا اكون فادعت ان المنة
في لام لا و اكون مغضوب بها و التقدير فيا حسرتي لعدم تناولي من
طعامه صيل الله عليه و سلم باب ما جاء في الصوم عن الميت
قوله بحق الله الحق ظاهر هذا التقليل عموم الحكم لصوم الفرض و النكاح
و غيرهما ان الواو يصوم عن الميت و يوافق حديث من مات و عليه
صيام صام عنه و ليه متفق عليه و كذا اماراه مسلم انه كان عليه صوم
شهر افا صوم عنها قال صومي عنها و قد تقدم في الكتاب في باب ما جاء
في المتصدق يرد صدقته اذ ترك السؤال عن ذلك الصوم دليل علي
علي عموم الحكم لكل صوم و قد اخذ بهذا الحديث كثير من اهل العلم قال
النووي اختلف العلماء فيمن مات و عليه صوم و اجب من رمضان

او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان
مشهوران اشهرها الايصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني
يستحب لولي له ان يصوم عنه و يصح صومه عنه و يثبت الميت ولا يحتاج
الي اطعام عنه و هذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي
صححه محققوا اصحابنا انتهى و قال ميرك ذهب الجمهور الي انه لا يصام
عنه و به قال مالك والوحيفة والشافعي في اصح قوايه و اولوا الخ
علي انه يطعم عنه و ليه و ذهب اخرون الي ان الولي يصوم عنه عملا
بنظام هذا الحديث و به قال احمد وهو احد قولي الشافعي و صححه
النووي انتهى و قال المحقق ابن الهمام الاتفاق علي صرف حديث الصحيحين
انه جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ماتت وعليها
صوم شهر افا قضيه عنها قالوا كان علي ملك دين كنت قاضية عنها
قال نعم قال فدين الله احق عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين وقد
اخرج النسائي عن ابن عباس و هو راوي الحديث في سننه الكبرى
انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد و فتوي الراوي
علي خلاف مرويه بمنزله روايته للناسخ و نسخ الحكميد لعل الخراج
المناط عن الاعتبار و لذ امرجوا بان من شروط القياس ان لا يكون
حكم الاصل منسوخا لان التعدينية بالجامع و نسخ الحكم يستلزم ابطال
اعتباره اذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم علي وفقه و قد روي
عن عمر بن الخطاب نحوه اخرجه عنه عبد الزراف و ذكره مالك في الموطأ
بلاغاً قال مالك و لم اسمع احد من الصحابة و لامن التابعين بالمدينة
ان احد منهم امر احد ان يصوم عن احد و لا يصلح عن احد انتهى و
هو كما يؤيد النسخ و انه الامر الذي استقر الشرع عليه احرار انتهى
باب ما جاء في الكفارة قوله فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال العراقي

الرواية

الرواية هنا بالنصب و كان وجهه اقامة الطرف مقام للمفعول كما يقال
المجاور و المجاور مقامه و قد قري ليجزي قوما بما كانوا يكسبون و في رواية
ابن ماجه و ابن عدي مسكين بالرفع علي الصواب و علي كل تقدير
ليطعم مبني للمفعول و قد اخذ به علماءنا لكن بقيد ان يوصي و بدون
الوصية لا يلزم و بشرط ان يخرج من الثلث و ان نراد علي الثلث لا يجب
علي الوارث و لا علي الوصي فان اخرج كان متطوعا عن الميت و يحكم بمجان
اجزائه بأبـــــــــــــــــ ما جاء في الصائم يذكره القتي قوله ثلاث اي ثلاث
خصال قوله لا يفطر بصيغة جمع الموت من الافطار او التفطير قوله المجام
بكسر الجا و اي الاحتجام و اختلف فيه فقال الامام احمد رح تفر الجامة قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاج و المحجوم رواه ابو داود و الجمهور علي
عدم الافطار و قال يحي السنة صاحب المصابيح في تاويله اي تعرض الافطار
المحجوم للضعف و الحاج لانه لا يامن ان يصل الي جوفه شئ بمص الملازم
بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام قوله و القتي اي اذا غلبه
بقرينة الاحاديث الصريحة ان من استقاء عمد افليقظ و قد اورد المصنف
هذا القيد بالترجمة قوله و الاحتلام اي لو تدكر للناس و مراي النبي
لانه و ان كان في معنى الجوع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضره بالاجماع
قوله اباد اود السجزي يريد به اباد اود السجستاني صاحب السنن باب ما
جاء فيمن استقاء عمد ا قوله من ذرعه القتي بالذال المعجمة اي غلبه و سبقه
في الخرج قوله و من استقاء عمد اي من تسبب لخروجه عاملا احتزن
به عن النسيان قوله فانه روي عنه قال ابن ماکو لا السجزي نسبة الي سجستان
علي غير قياس فليقظ قال ابن مالك و الاكثر علي انه لا كفارة عليه قوله
لا اراه بضم الهرة اي لا اظنه قال الطيبي الضمير راجع الي الحديث و هو عبارة
عن كونه منكرا ا قوله لكن قال المحقق ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا

لهذا يعني للفرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصد يقه الراوي فانه هو
 الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل علي شرط التخييل و ابن حبان ورواه
 الدارقطني وقال رواية كاهم نقات انتهى فقوال الطيبي فيه ما فيه باجاء
 في الصائم ياكل ويشرب ناسيا قوله فانما هو زرق زرقه الله تعالى كان
 المراد قطع نسبة ذلك الفعل الي العبد بواسطة النسيان فلا يعد جناية
 منه ولا يفسد صومه عليه و الافضل القدر موجود في كل زرق
 اكله عن او سهوا قال الطيبي انما المحصر اي ما اطعمه احد و لاسقاه الا
 الله تعالى فدل علي ان هذه النسيان من الله تعالى و من لطفه في حق عباده
 تيسيرا عليهم و دفع اللجج انتهى و قال الخطابي النسيان ضرورة و الافعال
 الضرورية غير مضافة في الحكم الي فاعلها و لا يواخذ بها و الله اعلم
 قوله فعليه القضاء و يجمل قوله فلا يفطر علي انه ليس له ان ياكل بعد
 ذلك باختياره لا علي انه باق علي صومه و للجوهري ما روي ابن حبان
 و ابن خزيمة في صحيحهما و الحاكم و قال الصحيح علي شرط مسلم من حديث
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا
 فلا قضاء عليه و اذ اثبت هذا الحديث فلا يؤول قوله فلا يفطر بل معناه
 ليس بمفطر بل باق علي صومه باب ما جاء في الافطار فتعد اقول
 ابو المطوس بضم ميم و فتح طاء و تشديد و او مفتوحة اخره سين هو
 يزيد و قيل عبد الله ابن المطوس لين الحديث و قيل بكسر الواو و المشددة
 قوله من غير رخصة كسفر قوله و لا مرض اي مبيح للافطار من عطف
 الاخص علي الاصح قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله اي لم يجد فضيلة الصوم
 المفروض بصوم النافلة و ليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان
 لا يستقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدل من يوم قاله
 الطيبي و قال بعضهم اي لم يكف عنه و لا يكون مثاله من كل وجه لبقا و اثم التعمد

ولا يحصل

و لا يحصل به فضيلة صوم رمضان و لا يلزم منه عند الجمهور
 انه ليس عليه قضاء قوله و ان صامه حق الصيام و لم يقصر فيه
 و بذل جهده و طاقته كما في قوله تعالى و اتقوا الله حق تقاته
 و يزيد في المبالغة حيث اسند القضاء الي الصوم اسنادا محامرا
 و اصناف الصوم الي الدهر اجراء للطرف مجري المفعول به اذ الاصل
 لم يقض هو في الدهر كله اذ اصامه با ما جاء في كفارة الفطر في
 رمضان قوله اياه رجل هو سلمة ابن صخر الانصاري البياضي
 و قيل سليمان و سلمة اصح و كان قد ظاهر امره خشيته ان لا يملك
 نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا و وجدناه في عدة من كتب اصحابنا
 الحديث نقله الطيبي قوله هلكت اي فعلت ما اوجب هلاكي بالذات
 و هو الذنب قوله و فقت علي امراتي في رمضان و في رواية ابن
 عساکر في نهار رمضان و هو كناية عن الجوع قوله فهل تستطيع ان
 تصوم رتب بالفاء علي فقد الاو و الثم الثالث بالفاء علي فقد الثاني قد
 علي عدم التخييل و قال مالك بالتخييل و ان المجامع محير قاله الطيبي
 قوله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر يفتح العين المملة و الرأ
 هذا هو الصواب المشهور في الرواية و اللغة و روي باسكان الرأ
 قوله المكتل الضخم بكسر الميم و فتح التاء المشددة فوق و الضخم بسكون
 الحاء في المغرب يسع ثلاثين صاعا و قيل خمسة عشر و في شرح السنة
 هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا الان الصاع اربعة
 امداد و يقال السفيغة بفتح السين المرهلة و الفائين و قال القاضي
 سمي زنبيل لانه يجمل فيه الزيل قوله ما بين لابتيها احد افقر مني لا يشها
 بغير همزة تنشئة لابه قال بعض رواه يريد الحرتين كما في البخاري
 و قال النووي هما الحرتان و المدينة بين الحرتين و الحرة الارض الملبسة

اي وان صامه

ججارة سوادا يقال لابه ولويه ولويه بالنون حكاة الباعيد و
غيره واحد بالرفع علي انه اسم ما المجازية و افقر صفته قولك
الني صل الله عليه وسلم تعجبنا من حال الرجل في كونه جاره الكا محترقا
خائفا علي نفسه مراعييا في فداها مالمكنه فلما وجد الرخصة طم
ان ياكل الكفارة قوله انيا به جمع فاب وهي الاسنان الملاصقة للربا
وهي اربعة و الضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما
قوله فاطمه اهلك و في لفظ لابي داود زاد الزهري و انما كان هذه
رخصة له خاصة و لو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير
قال المنذري قول الزهري ذلك دعوي لا دليل عليها وعن ذلك
ذهب سعيد ابن جبير الي عدم وجوب الكفارة علي من افطر في
رمضان باي شئ افطر قال لا انتسأخه بقوله كلها انت و عيالك
انتهى و جمهور العلماء علي قول الزهري قال النووي و اما الحديث
فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل علي استقرارها لانه اخبر
الني صل الله عليه وسلم بانه عاجز عن الحصال الثلاث ثم اتى النبي صل
الله بعرق التمر فامر باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن
عليه شئ و لم يامر باخراجه فد اعلي ثبوته في ذمته و انما اذن له
في اطعام عياله لانه كان محتاجا و مضطرا الي الاتفاق علي عياله في
الحال و الكفارة علي التراخي فاذا في اكله و اطعام عياله و بقيت الكفارة
في ذمته و انما لم يبين له بقاءها لان تاخير البيان الي وقت الحاجة
جائز عند جماهير الاصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث انتهى
اقوله و لهذا قال علماء اثنان الواجب لكل مسكين صاع او نصف صاع من
بر و انما امره صلى الله عليه وسلم بتصدق العرق لكونه بعض الواجب
لو تصدق به لا كانه بل البقية علي ذمته قوله لا يشبه الاكل و الشرب بالجاء

لانه

لانه اغلط فلا يلزم ان يكون حكمة ثابتا في الاكل و الشرب و اجاب القائل
بان الاكل و الشرب كالجاء بانها يلحقان به دلالة لان من علم استواء
الجاء و الاكل و الشرب في ان مكن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم
عقوبة علي من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها علي من فوت الكف
عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء او غير متوقف فيه علي الهلية
الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل علم ثالث و يفهم كل من علم
بهما ان في لزومها تقويت الركن لاحصوا ركن و يؤيد ما روي
الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامر النبي صل الله
عليه وسلم ان يعق الحديث و اعلمه باي معشر و اخرجه الدارقطني ايضا
في كتاب العبل في حديث الذي وقع علي امراته عن سعيد ابن السيب
ان رجلا اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان
متعد الحديث و هو مرسل سعيد و هو مقبول حقي عند من لم يقبل
المرسل فان قيل و هو منصرف الي الجاء قلنا العبرة لعموم اللفظ
باب ما جاء في السواك للصائم قوله ما لا احصي يتسوك
ما موصوفة و لا احصي صفتها و هي طرف يتسوك اي يتسوك مرات لا
اقد مر علي عدتها فتكون جملة يتسوك مفعولا ثانيا و الاول النبي صل
الله عليه وسلم علي ان الرواية بمعنى العلم و قوله و هو صائم حاله افكأت
بمعنى الابصار فكلاهما حالان قوله و لم ير الشافعي بالسواك باسا اول
النهار و اخره اقول المشهور في مذاهب الامام الشافعي الكراهة آخر
النهار قال الطيبي و بالكراهة قال الشافعي و احمد الا ان المزني عزي الي
الشافعي العموم و اختاره كما سياقي و يؤيد ما اختاره المصنف من عدم
الكراهة اي للنهار و اخره ما رواه البيهقي عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ثنا
اسحق الخوارزمي قال سالت عاصم الاحول عن استياك الصائم بالسواك

الوطب قال نعم اتراه اشد وطوبة من الماء قلت او للنها روى آخره قال نعم
قلت عن محمد بن ابي اسحق قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلي الله عليه وسلم يبتا ك اخرا لنها ر قال
و الصحيح عن ابن عمر من فعله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر باب ما جاء في الكحل
للصائم قوله اشتكت عيني بالتشد يد على التثنية و يجوز التخفيف
اي و جعت و الشكوي المرض قوله و ابو عاتكة اضعف و قال ابن
الهام مجمع علي ضعفه و اخرج الترمذي عن عائشة رضى قالت كتبت النبي
صلي الله عليه وسلم و هو صائم و في اسناده من هو مجمع علي ضعفه
و اخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف و اخرجه ابو داود موقفا
علي النبي فهذه عدة طرق من لم يجمع بواحد منها فالجميع يجمع به
لنقد الطرق انتهى و قال الطبيب الاكتمال للصائم غير مكروه و ان ظهر
طعمه في الخلق عند الائمة الثلاثة و كرهه احمد باب ما جاء في القبلة
للصائم قوله للشيخ و لم يرخصوا للشاب و به يقول ابن عباس و ابو حنيفة
و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و هي رواية عن مالك بل كرهوا في
حقه و روي ابن وهب عن مالك ابا حنيفة في صوم النفل دون الفرض
و لا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة باب ما جاء في ما
الصائم قوله يباشر و هو صائم ان يلمس البشرة بالبشرة و قال ابو مالك
يلمس نساءه بيده الشريفة حال كونه صائما من اد مسلم في رمضان قوله
و كان امكلم اي اقدركم من ملك اذا قدر علي شيء او صار كما عليه
قوله لا ربه بفتح الهزة و الراوي علي المشهور من الرواية علي ما قال الطبيب
و هو الحاجة و تريد به الشهوة و قد يروي بكسر الهزة و يكون الراء
يفسر قارة بانه الحاجة و قارة بانه العقل و قارة بانه العضو و اريد
ههنا العضو المخصوص كذا في شرح السنة و الفائق و روجه التوربستي

بانه

بانه خارج عن سنن الاداب قال الطبيب اقول لعل ذلك مستقيم لان القبلة
رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة متروكة من الادب في الاعمال
بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثبتت بالمباشرة من نحو المداعبة و المتعاقبة
و ارادت ان تعين عن الجامعة فكتبت عنها بالارتب و اي عبارة احسن
منها انتهى و قال النووي و روي هذه اللفظة ابو حنين اشهرها
و رواه الاكثريين اربعة بكسر الهزة و اسكان الراء و كذا نقله
القاضي عن مرواية الاكثريين و الثاني بفتح الهزة و الراء و معنى
بالكسر الوطر و الحاجة و كذا ابا الفتح و لكنه يطلق المفتوح علي العضو
و معناه انه ينبغي لكم الاحتراس عن القبلة و لا تتوهوا من انفسكم انكم
مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه و يامن
الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة و هي جان نفس و هي
ذلك و انتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها باب ما جاء في الايام
من لم يعزم من الليل قوله من لم يجمع بالتخفيف من الاجماع و بالتشديد
من التجميع قيل الاجماع و الازماع و العزم بمعنى و هو احكام النية
و قيل الاجماع هو العزم التام و حقيقته جمع رايه عليه و قال الطبيب
اجمع الامر و ازمع عليه و ازمعه ايضا اذ اصم عزمه و منه قوله
تقالي و ما كنت لاديعم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة و المعنى من
لم يعزم علي الصوم قبل الفجر فلا صيام له اي سواء كان فريضا و نفلا
و اليه ذهب ابن عمر و جابر بن زيد و مالك و الزبي و داود و ذهب
الباقون الي صحة النفل بنية من النهار و خصوص هذا الحديث بما
روي عن عائشة رضى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني
فيقول اعندك عد انا فاقول لا فيقول اي اذن صائم و في رواية
اي صائم قاله الطبيب و علماءنا حملوا هذا الحديث علي القضاء و الكفارة

وهي الامر

والتذمر المطلق وخصوا حديث الباب بالحديث المتقدم وبما في
 الصحيحين عن سلمة بن الأكوع انه عليه السلام رجلا من سلم ان ادب
 في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه و من لم يكن اكل فليصم فان اليوم
 يوم عاشوراء فيه دليل على انه كان امر اجاب قبل نسخها بروضان
 اذ لا يوم من اكل با مساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه
 بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم انه من تعين عليه صوم يوم و
 لم ينو له ليلانه يجزئه نيته نهارا و من اذ تمام البحث فليراجع فتح
 القدير باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع قوله عن سماك
 ابن حرب عن ابن امهاني في رواية البيهقي في السنن عن هارون ابن
 امهاني وفي المعرفة عن سماك قال اخبرني ابنا ام هاني قال شعبة
 فقلت انا افضلها جعدة فقلت له اسمعتك انت من ام هاني قال اخبرني
 اهلنا ابو صالح مولي ام هاني عن ام هاني قوله من قضاء اي اكلت
 صائمة من قضاء قوله فلا يفرك اي الافطار لا يفرك لانه لا اثم عليك
 و لا يلزم من هذا ان لا يكون عليها في ذلك قضاء الامن دلالة السكت
 بمعنى انه لو كان عليها قضاء في ذلك لما سكت و كذا الفظ امير نفسه ان
 شاء صام الى لا يدرك علي عدم القضاء لجواز ان يكون الامران اعني الصي
 علي الصوم و الافطار جائزين له مع لزوم القضاء ان افطر و هذا ما
 ذهب اليه بعض محققي اصحابنا كصاحب الكنز و المحقق ابن الهمام و
 هذا القول يحصل الجمع بين احاديث الباب و الله اعلم بالصواب و اما
 رواية امين نفسه بالنون فيحتمل ان يراد به انه حافظ على نفسه عالم
 بمشيئة نفسه فليراع مشية نفسه و هذا المعنى بعيد عن ظاهر مقتضى
 اللفظ و يحتمل ان المعنى انه حافظ على نفسه في اتمام هذا الصوم بحسن
 عليه قوله اي الاجتهاد امين نفسه بالنون اي امين على الصوم الذي

صامه

قوله في اسناد مقال و كان اقال
 النذري قاله لا يثبت وفي اسناده
 اختلاف كثير و اشار اليه النسائي

سأل عائشة باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
 قوله في شهر أكثر صياماً منه في شعبان فأكثر ثاني مفعولها راي
 والصبر في منه له صلى الله عليه وسلم وصياماً عتيق وفي شعبان متعلق
 بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي
 غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه
 فيما سواه وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال
 من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول
 صلى الله عليه وسلم أي ما رأيت كما في غير شعبان أكثر صياماً منه كما
 في شعبان مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً قوله كان يصوم منه الا قليلا
 بل كان يصومه كله لما كان قولها الا قليلا صادا على ترك الصوم اقل من
 النصف ولو نقص واحد من النصف ومقصودها رضي الله عنها ان
 تبين ان ترك الصوم كان قليلا جدا ضربت عن ذلك بقولها بل كان يصوم
 كله أي غالبه حتى يصدق عليه بسبب الاقلية انه يصوم كله ويؤيد
 ما تقدم أفقا عن ام سلمة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
 متتابعين الأشعبان ورمضان ونظيره انه ما كان يترك من شعبان شيئا
 الا ان القليل كالعدم فصح المطلق الكل عليه باب ما جاء في كراهية
 الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان قوله اذا بقى نصف
 من شعبان فلا تصوموا تقدم في باب لا تقدموا الشهر بصوم انه محمول
 علي من يضعفه الصوم فليراجع هناك فان فيه مقنعا وقال القاضي المقصود
 من ذلك استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما يستحب
 افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا ينبغي له ولذا كجمع
 النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم قوله لحال شهر رمضان
 لعل المراد به أي ليصل بصيام رمضان كثيرا في جدد الصيام وهذا

ربما يؤهم تغيير الم شروع المحدود بالزيادة فيه وذلك لا يجوز بخلاف
 ما اذا قصد بذلك تعظيم رمضان ويمكن ان يقال انه اخذ في الصوم لرعاية
 ان يكون من رمضان علي وجه الشك باب ما جاء في ليلة
 النصف من شعبان ذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان والافالكلام
 في الصيام قوله فقد ت الي اخره اي غاب عني قوله ان يحيف الله اي يظلم
 الله ورسوله والحيف الجور والظلم اي اظننت اني ظلمتك يجعل نوبتك
 لغيرك وذاك مناف لمنصب الرسالة واما ذكر الله تعالى لان فعلا رسول
 لا يكون عادة الا باحرهجه واذنه قوله قلت يا رسول الله ظننت اي
 ما لاحظت ذلك من حيث كونه ظلمي ولكن لاحظته من حيث كونه اتيانا
 لبعض النساء وهو حلال في ذاته ولا تحب عليك القسمة قوله ينزل ليلة
 النصف الخ وتزوله تعالى الي السماء الدنيا كناية عن دنو رحمة الله تعالى
 لاهل الارض وسعة كرمه وفضله فيهم قد تقدم الكلام عليه قوله
 عن كلب بالفتح وسكون اللام اسم قبيلة كثير الغنم القاموس و كلب و
 بنو كلب و بنو اكلب و بنو كلبية و بنو كلاب قبائل قوله شهر الله المحرم
 اي صيامه والاضافة للتعظيم والمراد به يوم عاشورا قاله في الجمع
 والطبي فيكون من باب ذكر الكل و ارادة البعض ويمكن ان يقال في
 افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع الشهر ويؤيد
 الحديث الآتي حديث علي رضي الله عنه لان مقتضاه ان المراد تمام الشهر
 والله اعلم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة قوله يصوم من غرة
 كل شهر ثلاثة ايام اي من اى اكل شهر قيل لا منافاة بين هذا الحديث
 وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو انه لم يكن يصابي من اي
 ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر علي ذلك في غالب
 ما اطلع عليه من احواله صلى الله عليه وسلم فحدث به وعائشة رضي

اطلعت من ذلك علي ما لم يطلع عليه من الراوي فحدثت بما علمت ^{فلا تفتأ}
 انتهى عا في القاموس من الغرة من الهلاك طلعتة فيمكن ان يقال كلما طلع
 هلاك صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق
 بقية الاحاديث ويؤيده ما قال العراقي ويجوز ان يراد الايام الغروي
 البيض قوله و قلما كان يفطر يوم الجمعة قال للظاهر تاويله انه كان يصوم
 منضما الي ما قبله او الي ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما في الوصال و قال القاضي ناصر الدين يجهل ان يكون المراد منه
 انه صلى الله عليه وسلم يتمسك قبل الصلوة ولا يتعدى الابد
 للجمعة كما روي عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انتهى
 فمعنى الافطار كل الفطور وهو ما ياكل اول النهار لا الافطار الذي
 ضد الصوم لكنه بعيد من السياق و السابق بل ظاهر الاطلاق و
 لهذا قال علماءنا لابس بصوم يوم الجمعة مفرج عند المحنيفة و محمد
 رحمهما الله نقله المحقق ابن الهمام باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة
 و حده قوله الا ان يصوم قبله او يصوم بعده قال الثوري بشي انما كره
 تعظيمها يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص
 السبت بالصوم تعظيمه و النصارى يرون اختصاصه بالاحد بالصوم
 تعظيمه و لما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من
 احدي الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم يرد ان يخصه باليوم
باب ما جاء في صوم يوم السبت قوله عن اخته اسمها بهية
 و تعرف بالصما بتشد يد الميم قوله الا فيما افترض عليكم بصيغة المجهول
 اي فيما عين عليكم و يجهل منه علي بناء الفاعل و ضميره لله تعالى و هو
 يتنا و المكتوبة و المنذرة و قضاء رمضان و قضاء الغائت الواجب
 و صوم الكفارة قوله الا تحاء عنبه بكسر اللام و بلحاء المرهلة و المدقش

النجوى

الشجرة و العنب هي الحبة من العنب و بناءها من لغاد من الانبياء و اريد
 بالعنب ههنا العنبلة و هي شجر العنب قوله فليمضغه بضم المضاد العجوة
 و فتحها لغتان و في رواية ابن ماجه فليمصه القاموس مضطه
 كمنعه و نضره لانه باسانه باب ما جاء في صوم يوم الاثنين و
الخميس قوله يتحري صوم الاثنين التحري القصد و الاجتهاد في الطلب
 و العزم علي تخصيص الشيء بالفعل و القول القاموس من قوله تعالى طلب
 ما هو احري بالاستعمال و بالمكان قوله نصوم من الشهر السبت و قد
 علم ما تقدم من المصنف من التاويل ان النهي عن صومه و حده فلا تفتأ
 قوله و من الشهر الاخر الثلاثاء و الاربعاء و الخميس و قد تقدم صوم
 الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام قوله
 تعرض الاعمال يوم الاثنين و الخميس بالجر عطف علي الاثنين و قال الشيخ
 عز الدين ابن عبد السلام و معنى العرض هنا الظهور و ذلك ان الملا
 تقرأ الصحف في هذين اليومين و قال الشيخ و لي الدين ان قلت ما معنى
 هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل
 عمل النهار و عمل النهار قبل عمل الليل قلت يجهل علي امرين احدهما
 ان اعمال العباد تعرض علي الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة
 في كل يوم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين و الخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان ^{فمن}
 عرضا بعد عرض و لكل عرض عكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه اي يستأثر
 بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمال خافية ثانيا ان المراد
 انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس انتهى كذا ذكره
 السيوطي في حاشية ابي داود و النسائي و قال ابن تيمية العرض لا ياتي
 الرفع للفرق بينها لان الاعمال تجتمع في الاسبوع يعني بعد الرفع و تعرض
 في هذين اليومين و قال في الجمع العرض علي الله و علي كل علي جميع

ملكهم

الاعمال انتهى لكن في رواية النسائي تصحح بان العرض على رب العالمين
 باب ما جاء في صوم الاربعاء والخميس قوله ان لا تهلك عليك حقا
 اي لزوجتك كما في الصحيحين وحققها الوطى فلذا اسرد الزوج الصوم
 ضعفت شهوة الجماع لان للصوم تاثيرا في تقليلها كما في الحديث فانه
 له وجاء فللمنع من كثرة الصوم لذلك لا لأنه لا يبقى وقت لاداءه
 حق الاهل فلا يرد ان الليل يكفي لاداء حقها والصوم لا يكون الا في النهار
 قوله الذي يليه المراد به ستة من الذي يليه وهو شوال وما ورد
 من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وما
 البود اود و لان الوبي حقيقة فيه واما شعبان فمضان يليه لان
 شعبان يلي رمضان الامجاز وسعة في الكلام وقيل للراد بالذي
 يليه شعبان لانه صل الله عليه وسلم كان يصومه كله او غالبه والتباعد
 من قوله الذي يليه صوم كله لكن يؤيد الاول انه لم يرد في شعبان انه
 مع رمضان صوم الدهر قوله فاذا بالتسوية قال الطيبي هذا لفظ الترمذي
 والبيهقي اودى الفاء جزاء شرط محذوف اي انك ان فعلت ما قلت لك
 وانت قد صمت الدهر كله واني جواب جئني به تأكيد للربط قوله صمت
 الدهر اي حكما وتوابا و لعل هذا الحديث متقدم على ما ورد من حصول
 صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صل الله عليه وسلم كان يجزوا ولا
 بالجزء القليل ثم بالتواب الجزيل اعظام المنة عليه وعلى الامة والا
 فيقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرات نظرا ل قوله
 تعالى عشر مثالا قوله و افطرت جملة حالية بتقدير قد اي وقد افطرت
 يعني والحال انك مفطر في غالب السنة فهو لبيان منة الله تعالى على العباد
 باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة قوله عن عبد الله ابن
 معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم وسنون بصري ثقة قوله اني

احتسب

احتسب علي الله اي ارجوا منه واطمع من فضله اه في النهاية الاحتساب
 في الاعمال الصالحة هو البداء الي طلب الاجر وتحصيله باستقبال الواج
 البى و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها وقال
 الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب
 وعداه بعلي الذي للوجوب علي سبيل الوعد مباغاة لحصول الثواب
 باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة قوله و ارسلت اليه
 ام الفضل بنين اي بقدرح بنين كما في الصحيحين لعلمها بحبته صلى الله عليه
 وسلم اللين قال ابن مالك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليقتوي علي
 الدعاء و قال المظهر صوم يوم عرفة سنة لعين الحاج واما الحاج فليست سنة
 له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الد عابرة وقال
 اسحق ابن راهوية سنة له ايضا و قال احمد سنة له ان لم يضعف وقال
 ابن الهمام صوم يوم عرفة لعين الحاج مستحب والحاج ان كان يضعف عن
 الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لا خلا
 بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسيئ خلقه فيوقعه في محذور وقال
 النخعي في نكته انه مكروه انتهى لكن افطاره صل الله عليه وسلم لئلا
 علي كراهة الصوم بل الدليل عليها ما سئله كره المص في باب كراهية الصم
 في ايام التشريق من حديث عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل
 وشرب و ما روي احمد و ابن ماجه عن ابي هريرة نهي رسول الله صل
 الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات و كانه بواسطة تلك
 الاحاديث يحمل افطاره علي انه كان لكراهية الصوم فيكون دليلا
 بهذا الاعتبار وعندنا هذا النهي محمول علي من يضر الصوم باب
 ما جاء في الحديث علي صوم يوم عاشوراء قوله اني احتسب علي الله اي

ارجومنه واطمع من فضله قوله ان يكفر السنة التي قبله في شرح مسلم قالوا
 المراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يوجب التخفيف من الكبائر فان
 لم يكن برفع الدرجات باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم
 عاشوراء قوله كان عاشورا يوم تصومه هكذا في غالب النسخ و الظاهر يوما
 بالنصب واعتباره منصوبا مضافا الي الجملة بعده كما في يوم ينفع الصائم
 يبعده اشتغال تصومه على ضمير عائذ اليه فان اشتغال الجملة المضاف اليها
 على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم فالظاهر ان
 الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان علي ان عاشورا خبر
 كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الاعراب لان عاشورا معرفة
 يوم نكرة فالوجه ان يقال ان كان فيه ضمير الشأن وعاشورا مبتدأ
 خبره يوم قوله فلما افترض رمضان لآظها هذا الحديث انه كان فرضا
 اقل لا ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان قوله الامن رغب في صيامه
 اي فلا يصومه الا من رغب في صيامه ويجوز ان يكون المستثنى منقطعا
 اي لكن من رغب في صيامه فليصمه لما فيه من الفضل باب ما جاء في عاشوراء
 اي يوم هو قوله وهو متوسط رحاوه اي متخذ اياه وسادة وهي بالكسر
 المحذرة قوله في نزمم اي في قرب نزمم لان نزمم لا يتوسد فيه قوله
 اي يوم اصومه يحتمل لفظ اي الجر علي انه بدل عن يوم عاشوراء والنصب
 علي الاضمار اي اصوم اي يوم والرفع علي انه مبتدأ وما بعد ضمير له
 فاعدا اي الليالي ثم اصبح من يوم الليل التاسع صائما قوله بصوم يوم عاشوراء
 يوم العاشر لمن يريد التوفيق بين الحدين ان يحمله اضافة اليوم لي الليل
 التاسع علي المشهور من الاضافة الي الليل المتقدم و الي العاشر علي خلاف المشهور
 من الاضافة الي الليل المتأخر كما في ليلة عرفة فانها تضاف الي اليوم للتقدم
 علي خلاف المتعارف في نحو ليلة الجمعة ويمكن التوفيق بما اشار اليه المصنفان

دوره

يو مان عنده والله تعالي اعلم باب ما جاء في صيام العشر قوله صائما في العشر
 اي في ايام الليالي العشر علي حذف المضاف والمراد عشر ذي الحجة فانها المشهورة
 بهذا الاسم قال تعالي وليا لعشر والمعنى فيما يمكن ايامه الصيام منها وهي التسع
 منها وهو المراد في الترجمة قال النووي والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اواخر
 ذي الحجة قالوا وهذا محايثا ولي ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة
 استحبابا شديد الاسما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد ثبتت الاحاديث في
 فضله و ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صام من يوم
 العمل الصالح فيها افضل منه في هذه الايام يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيقول
 قولها انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرها وانها لم ترضه صائما فيه ولا يلزم
 من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل علي هذا الحديث حديث هنيذ
 ابن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل
 شهر او اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا القطر في احكام السنن
 وفي روايتها وخمسين انتهى وقال البيهقي بعد تخرج الحديثين والثبت
 او لي من الثاني باب ما جاء في العمل في ايام العشر اي عشر ذي الحجة قوله
 ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الي الله تعالي من هذه الايام كلمة من زيادة لا ستر
 النبي وجملة العمل الصالح الي اخره صفة ايام والخبر محذوف اي موجودة او تلك الامة
 هي الخبر وهو الاوجه وقوله من هذه الايام متعلقة باحب والمعنى علي حذف
 المضاف اي من هذه الايام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم هو
 محتمل وجبين احدهما ان يقال من ذلك العمل الصالح في هذه الايام والثاني ان
 يقال من عمل ما في هذه الايام والاول اظهر وا قوي تبادرا الي الذهن وحاصله
 ان العمل الواحد اذا كاد في هذه الايام احب الي الله تعالي من نفسه اذا كان في
 غير هذه الايام هذا هو المتبادر من مقتضى المقام وان كان اصل اللغة لا يقتضي

صيام الدهر بناء على ان الحسنه بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام
 شهر رمضان بعشرة اشهر و صيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة قوله
 ان يكون ستة ايام من اول الشهر اي بعد يوم العيد قوله من شوال المتفرقا فهو جائز
 قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة و ابي يوسف كراهته و عامه
 المشايخ لم يروا باسا و اختلفوا فيه فقبل الافضل و صلها بيوم الفطر و قيل بل
 تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه
 باهل الكتاب و وجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة
 مداومة و لذ اسمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا و نحوه
 فاما عند الامن من ذلك فلا بأس لو روي الحديث انتهى بابا جاء في صوم
 ثلاثة ايام من كل شهر عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اية اي اوصاني
 بثلاثة خصال قوله ان لا افام الا على و تر في محل نصب علي انه بدله بثلاثة
 او رفع علي انه خبر مبتدأ محذوف قوله و صوم ثلاثة ايام منصوب على البدلية
 من ثلثة و مرفوع على الخبرية كما تقدم و كاف هذه الوصية بالنظر الى الوقت
 باعتبار يوم حال ابي هريرة و الا قالوا تر في آخر الليل افضل لما ورد في الحديث
 اجعلوا اخر صلواتكم بالليل و تد و قد قالوا ان ابا هريرة رضي الله عنه كان
 مشغلا بتكرار الاحاديث او الليل فاجاز له صلى الله عليه وسلم البدل او الى الوقت
 لثلاث بقوته الوقت فالقديم في حقه افضل من التاخير خصوصية له و لمن كان
 حاله مثل حاله و الله اعلم قوله اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام اي اذا اردت
 ان تصوم الخ قوله عن ابي شمر بكبر و له و سكوت الميم البصري مقبول قوله بالواضح
 بفتح اوله و تشديد التثنية و اخرى مرعلة اسمه يزيد ابن حميد قوله من اية
 اي الشهر يعني من اي ايام الشهر اي من اي اطرافه من الطرف الاول و الاوسط
 او الاخر فهو على حذف المضاف و ظاهر هذا الحديث يعارض ما تقدم من ثلاثة
 عشر و اربعة عشر و خمسة عشر في القسطلاني في حديث ابن مسعود عند

ان يكون في هذه احب بل يكفي فيه ان لا يكون في غيرها احب فيمكن ان يكون فيها
 و في غيرها مساويا كما اذا كان غيرها من الايام الشريفة كرمضان مثلا و علي
 هذا المعنى لا يظهر الاستبعاد هم المذكور بقولهم و لا الجهاد كثير وجهه اذا لا يستبعد
 ان يقال للجهاد في هذه الايام احب منه في غير هذه الايام و لان يقال ليس الجهاد
 في غير هذه الايام احب منه في هذه الايام مع احتمال المساواة الا ان يتكلف
 بان يقال للجهاد في هذه الايام محل بالجملة فينبغي ان يكون في غير هذه الايام احب
 منه في هذه الايام فلذا استبعد و كون للجهاد في هذه الايام احب منه في
 غير هذه الايام او ليس في غير هذه الايام احب منه في هذه الايام مع احتمال
 المساواة و حينئذ قوله الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده و تعظيمه
 له بانه قد يبلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام و الايام و عدم شرفها
 و حاصل الوجه الثاني ان اي عمل كان في هذه الايام فهو احب من الله تعالى من
 اي عمل كان في غير هذه الايام و لو كان العمل في هذه الايام التصديق بغير
 و في غير التصديق بالاف او ليس بشيء من الاعمال في غيره و لو كان عملا عظيما
 احب من عمل ما في هذه و ان كان حقيرا مع احتمال المساواة و لا يخفى ان هذه
 امره مستبعد جدا و ان كان توجيه السؤال و الاستبعاد بقولهم و لا الجهاد
 يكون و ايضا و كذا توجيه الجواب بقوله الا رجل فافهم كذا حقه بعض الفضلاء
 قوله ما من ايام احب الى الله احب بالفتح على انه صفة ايام و هو غير منصرف فيفتح
 حالة الجر و الخبر محذوف او بالرفع على انه خبر و هو الاوجه قوله يعدل صيام
 كل يوم منها جملة متانفة مبينة لوجه الاحتمال باب ما جاء في صيام
 ستة ايام من شوال قوله ثم اتبعه ستا بهرزة قطع اي جعل عقبه ستا محذوف و الله
 و هو صحيح و لو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صامنا خمسة و ستا
 خمسة و ستة و انما يلتزمون اثبات الهاء في المذكور اذا ذكره بلفظه حرجا فيقولون
 صمنا ستة ايام و لا يجوز سكت ايام فاذا حذف في الايام جاز الوجهان قوله فذلك

صيام

اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال بعضهم يصوم من اول عشرة ايام وما في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثني عشر من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان يصوم الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قالوا فكيف نراه فعل لو عاذك وعائشة رضي الله تعالى عنها مرات جميع ذلك وغيره فاطلقت انتهى

باب ما جاء في فضل الصوم قوله ان ربكم يقول الخ يمكن ان يكون هذا الي قوله والصوم جنة مأخوذ من الكتاب فلان نسب الي الله تعالى فيكون كل حسنة بعشر امثالها ما خوذ من قوله تعالى من جاء بالحسنة الالية وقوله الي سبع مائة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الالية وقوله والصوم لي الخ مأخوذ من قوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب بناء على ان الصبر هو الصوم وان قوله تعالى الصوم لي كنا عن تعظيم جزائه وانه لا حد له كجزاء سائر الاعمال بقرينة المقابلة ويكون قوله والصوم جنة من كلامه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هذا الكلام بعينه مما اوحى اليه وحيا غير متلو ويلي هذا فان قلنا ان الحديث الخ كلامه تعالى فيسند يكون قوله اطيب عند الله من وضع الظاهر موضع الضمير والاصل اطيب عندي وان قلنا بل بعينه والباقي من كلامه صلى الله عليه وسلم ولا اشكال قوله والصوم لي وانا الجزى به قيل سبب اضافته الي الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار وعبودهم بالصيام وان

كافي

كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لانه يبعد عن الريا بخلاف الصلاة والحج والغزوة والصدقة وقيل لانه ليس للصائم في نفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيئا وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة غيره من العبادات اظهر الله سبحانه بعض مخلوقاته علي مقدار ثوابها وقوله وانا الجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانته يتولي بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء بحيث لا حد له قوله والصوم جنة بضم الجيم اي ستر قوله والخوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تأكيد او بضم الحاء المعجمة هو المعروف في كتب اللغة والحديث وقال القاضي عياض الرواية الصحيحة بضم الحاء وكثير من الشيخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ من حلف منه اذ القبر مراحة منه خلوا فبالضم لا غير قوله اطيب عند الله اي افضل وارضي واحب عند الله من تريح المسك عندكم لان مراحة فم الصيام من اثر الصيام وهي عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها ولاحة المسك ليست كذلك والغرض صاحبها اكثر عند الله قبولها وجاهة وازيد قربانته تعالى من صاحب المسك بسبب مراحة عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك قال بعض العلماء فضل ما يستكره من الصيام علي اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما من اثار الصوم وتماحجه وفيه اشارة الي انه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره نظيره دم الشهيد عند الله اطيب من بريح المسك ولا يلزم منه انه اذا اصاب ثوب انسان لا يجب غسله وقال الداودي معناه انه يثاب علي الخلوف ما لا يثاب علي مراحة المسك اذ التطيب للصلاة يوم الجمعة وقال النووي انه اصح ما قيل في معنى الحديث وقال النووي المختار انه لا يكون المسك

الطلع

للصائم بعد الزوال و عمدة متمسك الاصحاب في الكراهة تحديث للخلوف
ولا حجة فيه لان للخلوف من خلوف المعدة و السواك لا يزيد له و انما يدل في شرح
الاسنان و قد ذكر المصنف في شرح المذهب هذا اقوالا عن الشافعي و جعله
قويا من حيث الدليل و صرح هو باختياره فقال و حكى عن الشافعي انه لم يد
بالسواك للصائم باسما او النهار و آخره قال و به قال المزني و اكثر العلماء
و هو المختار انتهى اقوالا يبيده ما ذكر المصنف في باب ما جاء في السواك للصائم
للصائم كما تقدم قوله و ان جهل علي احدكم جاهل اي اي عمل عمل الجاهل
مع احدكم خلاف ما يقتضيه العلم من الضرب و الشتم و السب و في البخاري
فان سابه احد او قاتله فليقل له اني امر بالصائم اي يقوله له بلسانه ليكف خصمه
عنه ليقبله ليكف هو عن خصمه قوله في الجنة باب يدعي الريان اما لانه
لكثرة الانهار الجارية اليه و الازهار و الثمار الطرية لديه او لان من وصل
اليه ينزل عنه عطش يوم القيمة و يدوم له الطراوة في دار المقامة قوله
يدعي له الصائمون اي كثير الصوم قوله لم ينظر ابد اي لم يعطش ابد او في
البخاري ان في الجنة بابا يقال له الريان و دخل منه الصائمون يوم القيمة و لا
يدخل منه احد غيرهم يقال اي الصائمون فيقولون لا يدخل منه احد غيرهم
فلما دخلوا اعلق فلم يدخل منه احد انتهى قوله للصائم فرجتان فرجة حين
يفطر و فرجة حين يلقاه ربه اما الاولى فلتتمام عبادته و سلامته من المضلة
و ما يوجبه عن ثوابها و اما الثانية فلما يراه من جزائه و تذكر نعمه عليه يتوب فيه
لذلك و قال بعضهم الاولى بسبب الاكل و الشرع للملح و العطش فهي وجدانية
و يجاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة **باب ما جاء في صوم**
الدهر قوله لا صام و لا افطر اي لا صام صوما فيه كما الفضل و لا افطر فطرا ينج
جوعه و عطشه اي معناه انه لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له و
لا هو مظهر حقيقة فلا حظ له من الافطار ايضا قوله لم يعصم و لم يفطر معناه الدعاء

فرجة

عليه

عليه نرجاله و يجوز ان يكون اخبارا يعني كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا و
لم يعصم لانه لم يكن بامر الشارع و مثله يجري في لا صام و لا افطر قاله في شرح
السنة و هو كخبر الصحيحين لا صام من صام الابن لا صام من صام الاب
باب ما جاء في سرد الصوم اي تتابعه قوله كان يصوم حتى
تقول اي كان يصوم احيانا حتى تقول قال التوربشتي الرواية بالنون و قد
وجدت في بعض النسخ بالتاء علي الخطاب كانها قالت حتى تقول ايها السامع
لو البرقة و الرواية ايضا بنصب تقول و هو الاكثر في كلامهم من رفع المستقبل
في مثل هذا الموضع قوله و كنت لا تشاؤون تراه من الليل مصليا امرأته
اي لا تشاؤون ان تراه من الليل في حال من الاحوال مصليا الا و الحال انك تراه
كذلك بمعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل و تارة من وسطه و تارة
من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت
من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او قائما
عليه و فوق ما اراد ان يراه و كذلك الصوم و ليس المراد انه كان يسرح الصوم
و لانه كان يستوجب الليل فيما هو له افضل الصوم صوم اخي داود و محمدا
علي حال السائل اي غيب الصوم و تفرقه افضل او التتابع فاجابه بان هذا
هو الافضل و يجب ان يحتمل علي هذا لان اكثر الصحابة رضوا الله تعالى عنهم
ما كانوا يسألون عن افضل الاعمال الا ليختاروه لانفسهم فكانه قال عبد الله
ابن عمر و اي الصوم افضل لي و يجب ان يحتمل علي هذا التوفيق بين الاحاديث
علي حسب الامكان مع ما ذكره من القرائن الدالة علي انهم ما سألوا عن افضل
الاختاروه لانفسهم كذا في قوت المغتدي قوله و لا يفراد الا في اي العدى
و ظاهر هذه الجملة انها عطف علي يصوم يوما و لاشك ان تلك الجملة مسوقة
ليبين صوم داود بعد الاخبار عنها بانها افضل الصيام كان سائلا قال كان
صوم داود فقال كان يصوم و مقتضاه ان هذا في حين بيان الصوم و هذا انظار

لا يصح فكان المراد بالصوم مطلق الصبر وكف النفس واما كذا على خلاف ما
 تشيئه و تهوي اي افضل الصبر صبر اود حيث كان يصبر على اشد
 الصيام وفي اشد المعارك و يمكن ان يقال انه اعتراض في اخر الكلام عند من
 جوبه وقوع الاعتراض في الاخرى والواى اعتراض ذكر لكته و ذلك لان
 داود على هذا النوع من الصوم الذي هو اشد الصيام على النفس ^{ضعف} ^{مر} ^{بما} ^{يوهم} ^{ضعف}
 فدفع ذلك الوهم ببيان انه مع ذلك في غاية من الشجاعة قوله هذا هو
 الصيام لانه لا يحصل له عادة على الصوم ولا على الافطار فيصعب عليه كل منها
 لانه على خلاف العادة **باب** ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر
 والنحر قوله صيام يوم الاضحي و يوم الفطر راد بيوم الاضحي جنبين الاضحي فيشمل
 اربعة ايام تغليبا و اما يوم الفطر في احد و يمكن ان يقال خصص يوم الاضحي
 بالنهي لانه سائر الايام المنهي عنها من التتابع و الاولي ان يقال ذكر الشئ لا ينبغي
 ما عداه و سيأتي ذكر ايام التشريق صريحا قوله عن صوم هذين اليومين اي
 الاضحي و الفطر و ذكرهما بلفظ الاشارة الموضوعية للحاضر اعتبار التغليب الحاضر
 على الغائب **باب** ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق قوله يوم
 عرفه مقضاه ان صومه مكروه و قد تقدم الكلام عليه وحاصله انه مكروه
 لمن يضعه الصوم من الحجاج قوله ايام اكل و شرب و فؤاد في مسلم و ذكر الله ^{عليه}
 ذلك اشارة الي انه لا يستغرق العبد نفسه في حطوطها و ينسى حق الله في
 هذه الايام و قال السيوطي و قال العراقي و فيه اشكال حيث قال هي ايام اكل و شرب
 و يوم عرفه ليس كذلك قال و الجواب عنه من وجهين احدهما انه يعنى ^{علي}
 ايام التشريق فقط او عليها مع يوم النحر و من يوم عرفه و الثاني لعلة قاله في
 حجة الوداع و قاله في حق الحجاج لان الافضل في حقه الافطار يوم عرفه و اما
 تسميته عيد افلامانغ منه و قوله اهل الاسلام منصوب على الاختصاص قوله
 قال موسى ابن علي بن عيسى و فتح اللام بالتصغير ابن رباح بموحدة اللحنى ابو
 عبد

زاد

عبد

عبد الرحمن المصري صدوق ربما اخطا و كذا ضبطه في التقريب الا ان
 ابنه موسى لم يرض بالتصغير **باب** ما جاء في كراهية الحجامة
 للصائم مطابقة الحديث للتحفة باعتبار التاويل قوله افطر الحاجم و المحجم
 قال يحيى السندي و له بعض من مرض في الحجامة بقوله تعرض للافطار
 المحجم للضعف و الحاجم لانه لا يمان ان يصل شئ الى جوفه ^{بعض} ^{الملازم}
 جمع اللزومة بكسر الميم قارورة الحجام و قال بعضهم مر بها و هما يقتبان
 فقال افطر اي بطل اجرهما بالغية كما لا فطر و قيل هو على التعليل لهما
 و الدعاء عليها و ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة و قال يفطر الحاجم
 و المحجم منهم احمد و اسحق و قال قوم منهم مسروق و الحسن و ابن سيرين
 بكسرة الحجامة للصائم و حملوا الحديث على التشديد و قال الاكثرون
 لا بأس بها اذ صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم
 و اليه ذهب مالك و الشافعي و اصحاب ابي حنيفة قوله قال عبد الرحمن
 ابن مهدي ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ
 عارف بالرجال و الحديث قال ابن المديني ما رايت اعلم منه قوله و لا اعلم
 و احد من هذين الحديثين ثابتا كانه اراد ذلك من جهة الاسناد ^{الحاكم}
 كما ذكر المحقق ابن الهمام ان حديث افطر الحاجم و المحجم اخرج به الترمذي و
 صححه و بلغ احمد ان ابن معين ضعفه و قال انه حديث منقطع و ليس
 فيه حديث يثبت ثم قال و اما رواية اجم و هو محرم صائم و هي التي اخرجها
 ابن حبان و غيره عن ابن عباس فاضعف سند و اظهر تاويل اما بان
 لم يكن قط محرما الا و هو مسافر و المسافر يباح له الافطار بعد الشروع انتهى
 و اما من جهة الاسناد الاخر فكلها صحيحة ان و حديث افطر الحاجم و المحجم
 مؤول بما ذكرنا و في صحيح البخاري و يروى عن الحسن بن علي بن احمد
 مرفوعا قال افطر الحاجم و المحجم ثم قال بسند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا

ان النبي صلى الله عليه و هو محرم و احتجم و هو صائم و رواه
 مسلم قال القسطلاني و هذا ناسخ الحديث افطر الحاجم و للمجوم لانه جاء في
 بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع ثم قال ابن خزم صح حديث
 افطر الحاجم و المجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رخص النبي
 صلى الله عليه وسلم في الجملة للصائم و اسناده صحيح فوجب الاخذ به انتهى
 قوله و هو قول لسفيان الثوري آة اقوال و قول علمائنا قاطبة **بما جاء**
في كراهية الوصال في الصيام الوصال في الصوم هو ان لا يفطر يومين
او اياما كان في الجمع و قال النووي و كما هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل
او شرب بينهما قوله لا تواصلوا نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال و
واصل بعضهم العلماء الي انه من خصائصه التي يبحث لرسول الله صلى الله
عليه وسلم و حرمت علي الامة و اخرج بما في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال
رحمة لهم و لا يبعد ان يكون سبب التحريم الشفقة لئلا يتكلموا ما يشق عليهم
قوله ان ربي يطعمني و يسقيني اي جعل الله تعالى في قوة الطاعم و الشارب
و قيل هو علي ظاهره و انه يطعم من طعام الجنة كرامة له و صح النووي
الا و لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا و مما يوضح التاويل و يقطع كل نزاع
قوله صلى الله عليه وسلم اني اطل يطعمني ربي و يسقيني و لفظة اطل تدل علي
ان الاكل ما كان الا في النهار و لا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك انتهى
و قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد ما يرد عليه من المعارف و المواهب
فانها تقوي النفس كما يقويها الطعام فاطلق عليه الاطعام و السقي من مجاز
التشبيه و في البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
يقول لا تواصلوا فايكم اذ اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجرم حتى قال
القسطلاني فيه مرد علي من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز باب
ما جاء في لجنب يد ركه الفجر و هو يريد الصوم قوله يد ركه و هو

جذب

جنب من اهله اي من جماع اهله لامن الاحتلام و المقصود ان الجناية كما
 اختيارية لا اضطرارية ليكون لضا في محل الخلاف لانه اذا كان الامر لا
 لا يضرا فالاضطراري من باب اولي و في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه انه قال من ادركه الفجر جنبيا فلا يصوم قال فذكر ذلك عبد الرحمن
 ابن العارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه حتى
 دخلنا علي عائشة و ام سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلنا
 قالت كان النبي صلى الله عليه يصوم جنبيا من غير احتلام الي ان قال ثم جنبيا
 ابا هريرة فقال ابا هريرة اجهما قالتا قال نعم قالها علم انتهى فخرج ابو هريرة
 عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم **باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة قوله** فيصل يعني الدعاء
 اي اريد بالصلوة الدعاء و المعنى فيلذع لاهل الطعام بالمغفرة و البركة
 يؤيده ما في رواية الطبراني عن ابن مسعود و ان كان صائما فليذع
 بالبركة كن في الجامع الصغير للسيوطي و قيل فيلذع بالصلوة الشرعية
 ليحصل له فضلها و ليتبرك اهل المكان و قال الطيبي فيلصل ركعتين في
 ناحية البيت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم عند
 الشافعي ان كان المضيف يتاذي **باب الا فطار** فالافضل الافطار و الافلا
 قوله فليقل اني صائم انما امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الدعاء
 ان يعتذر عنه بقوله اني صائم و ان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤذي
 ذلك الي عذوة و بغض في الداعي و لئلا يضيق صدورهم بامتناعه
 عنه **باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها** قوله
 و زوجها شاهد اي حاضر و مقيم عندها قوله الا باذنه صريحا او دلالة
باب ما جاء في تاخير قضاء رمضان قوله الا في شعبان و في
 البخاري **قال يحيى اعني ابن سعيد الانصاري** السفل من النبي او بالنبي صلى

فايصال الماء الي ما فوق المرافق والكعبين مع تحلل كل واحد من اصابع
 اليد بين والرجلين قوله السعوط بالفتح وجوز الضم هو ما يجعل من الروا
 في الانف قوله وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم لانه علم منه ان ما يصل
 الي الباطن من مسلك الانف يفطره وفيه ان المنع عن المبالغة يجوز ان
 يكون للخوف عن الكراهة بان كان الو اصل الي الباطن من مسلك الانف
 مكروها لا مفسدا اعلي ان عين الماكول والمشروب عادة من الادوية يجوز
 ان لا يكون من الماكول والمشروب عادة فالاستدلال بحمل كلام باب ما جاء في
نزلي يقوم فلا يصوم الا باذنهم قوله الا باذنهم لئلا يخرجوا بصومه بسبب
 تقييد الوقت و احسان الطعام للصائم بخلاف ما اذا كان مفطر فياكلهم
 كما ياكلون فيندفع عنهم الحج ولانه من آداب الضيف ان يطبخ الضيف
 فاذا اخالف فقد ترك الادب قوله الفضل ابن مبشر بمجدة ومجدة ثقيلة
 الانصاري ابو بكر المدني مشهور بكنيته فيه لين باب ما جاء في الاعتكاف
 قوله كان يعتكف اي يداوم على اعتكافها اذا او قضاء ذلك لما ورد
 انه صلى الله عليه وسلم قاته مرة لمانع فقضاه في البخاري عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
 رمضان فاذا صلى العداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه الي ان قالت فلما
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداة ابصر اربع قباب فقال يا
 هذا فاجن خبرهن فقال يا حملهن علي هذا البر انزعوهن فلا ارهاقن يعتكف
 في رمضان حتى يعتكف في اخر العشر من شوال وان حمل علي الاداء فهو
 من باب اجرائه الغالب مجزئ وام علي ان دلالة كان يفعل على الدوام خصوصا
 عند الجمهور فلا ورود لكن التوجيه الاول هو المعتكف عليه بقرينة ما ذكرنا
 من الحديث لا بمجرد كان يفعل فليتامل قوله ثم دخل في معتكفا حتى به
 من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري

الله عليه وسلم اي بمعنى الشغل او ان يجبي قال الشغل هو المانع فهو مبتدأ
 محذوف والخبر من التعليل والحاصل ان المانع لها من الصوم اشتغالها بالني
 صل الله عليه وسلم لانها كانت مهية نفسها له صل الله عليه وسلم مترصد
 لاستماعة في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولا تستاذنه
 في الصوم مخافة ان ياذن مع الحاجة وهذا من الآداب واما في شعبان
 فانه صل الله عليه وسلم كان يصومه فتخرج عائشة منه لقضاء صومها
 ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه فان قيل كان له عليه السلام
 تسع نسوة و يقسم لهن و يعدل فأتا في نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام
 فكان يمكنها ان تصفي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه
 فمن يتوقن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي و تبعه العلاء ابن العطار
 والصحيح عند الشافعي وجوبه كذا في القسطلاني باب ما جاء في فضل
الصائم اذا اكل عنده قوله الصائم اذا اكل عنده المقاطين الظاهر انه جمع
 مفطر علي خلاف القياس اي اذا اكل عند الصائم المفطرون صلت عليه
 الملائكة اي استغفرت له قوله اذا اكل عنده بالبناء للمفعول باب ما جاء في
قضاء الحائض الصيام دون الصلاة قوله فيما يرتب قضاء الصيام اي ياتر
 النبي صل الله عليه وسلم بقضاء الصوم لعله لندرته وقتله قوله لا ياترناه
 بقضاء الصلوة لكن ذكها الموجبة للحج باب ما جاء في كراهية مبالغة الاعتكاف
 الاستنشاق للصائم قوله اخبرني عن الوضوء اللام للعهد وهو ما اشهر
 بين المسلمين و تعرف عندهم ان الوضوء ما هو فيكون استنباره عن امر
 من ائد علي ما عرفنا وعليه من المضاف اي اخبرني عن كماله فلذلك قال
 صل الله عليه وسلم اسبغ الوضوء من الاسباع اي الاكمال اي وصل الماء الي
 ما فوق الغرة و الي ما تحت الحنك طولا و من الاذن الي الاذن عرضا مع
 المبالغة في الاستنشاق والمضضة هذا في الوجه و اما في اليدين والرجلين

فايصال

والليث في اخذ قوليه وقال مالك والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشرة وتأولوا الحد علي انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا لا يتا في جملة المسجد فلما صلي الصبح انفرد قاله النووي وقال المناوي في شرح الجامع الصغري انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين والا لما كان معتكفا العشر بتمامه الذي ورد في عدة اخبار انه كان يعتكف العشر بتمامه هو المعتبر عند الجمهور لم يرد اعتكاف عشر وشهر وانه قال الائمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي انتهى وقال في فتح الباري في باب اعتكاف النساء عند قولها فيصلي الصبح ثم يدخل فيه ان او الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهي قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس او لو الحد يث علي انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكل علي من منع من الخروج من العبادة بعد الدخول فيها و اجاب عنه عن هذا الحديث بانه صلي الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف والاشرع في الاعتكاف و انما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان شرع في الاعتكاف فيدلي علي جواز الخروج منه و اما ان لا يكون شرع فيدلي علي ان او وقت بعد صلوة الصبح انتهى اقوله مختار انه شرع في الاعتكاف في الليل و خرج منه من صبيحة احد عشرين كما تقدم لما ظهر له من المصالح والاشراع ان يختار ما فيه مصلحة فضلا عن المصالح ويؤيده ما قاله الحافظ قبيل هذا عند قوله عائشة رضي الله عنها فترك الاعتكاف و كانه صلي الله عليه وسلم خشى ان يكون الخيال

لهن

لهن على ذلك اي الاعتكاف المباحة او التاوس الناشي عن الغيرة حرهما علي القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة او لا كان ذلك خفيفا بالنسبة الي ما يفيض اليه من توارد بيقية النسوة علي ذلك فيضيق المسجد علي المصلين او بالنسبة الي ان اجتمع النسوة عنده يصير له الجالس في بيته و ربما شغلته عن التخلي لما قصده من العبادات فيفوت المقصود انتهى و لعل الشيخ الحافظ لما بين قبيل هذا ما هو المختار عند من احسن التردد لم يعد ههنا ما يدل علي اختياره فثبت بما حرر ان ابتداء الاعتكاف قبيل احدي وعشرين و انما جرح الجمهور الي التأويل المذكور للعمل بالمحدثين الاولين و ما روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخر من رمضان و الثاني ما روي ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين انتهى فاستفيد من الحديث الاول عشر ليال ومن الاخر عشرة ايام فاولا بما تقدم جمع بين الحديثين بخلاف من يقول يدخل بعد صلوة الصبح يوم احد وعشرين لان عنده يكون عاملا بمحدث عشرة ايام فقط لان المراد عنده من قولها رضي الله عنها كان اذا اراد ان يعتكف صلي الله عليه وسلم ثم دخل معتكفا و قولها فيصلي الصبح ثم يدخله صبح اعني عشرين و بما حققناه بطل ما قاله ذلك البعض فليتأمل و لنا فيه رسالة مسماة بالفقهاء المجتعة بتحقيق مبداء الاعتكاف في الايام العشرة فليراجع قوله والعمل علي هذا الحديث عند بعض اهل العلم الخ يعني ابتداء الاعتكاف عندهم بعد اداء صلوة الفجر من يوم الحادي والعشرين و يفهم من قول المص ان هذا هو مذهب الامام احمد و ليس كذلك بل انما هو مرواية عنه فانه قال الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي في كتابه

الفروع و من اراد ان يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلة الاولي نص
 عليه اي الامام احمد لروايه عليه السلام ليلة القدر ليلة احد وعشرين في
 حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رضي الله عنهما على اعتكاف
 العشر و ليلة الاولي كغيرها و هو عدد مؤث و عنه بعد صلوة الفجر و اليوم
 منه و قاله الاوزاعي و الليث و اسحاق و ابن المنذر لقول عائشة رضي الله
 تعالى عنها كان اذا اراد ان يعتكف صلب الفجر ثم دخل معتكفا متفق عليه و علم
 صاحب المحرم على الجوزي و قال القاضي اي ابو يعلى الكبيسي يحتمل انه كان يفعل
 ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين انتهى
 و مرد الجمهور هذين القولين بما قد مناه في المقولة الاولي باجاء في
 ليلة القدر قوله يجا و اي يعتكف في المسجد قوله في العشر الاواخر بكسر
 المعجمة جمع الاخرى قال في المصابيح و لا يجوز ان يكون جمع اخر و المعنى كان
 يعتكف صلوات الله عليه و سلم في الليالي العشر الاواخر من رمضان قوله تحرق
 بفتح المشاة و المهلة و الراد و اسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
 و اقصدها قوله الفلتان بفتح الفاء و اللام المفتوحة و بالتاء المشاة من
 فوق ثم الف ثم نون ابن عامر الجرمي و يقال المصباح و الصواب الاو قال
 ابو عمري هو خال كليب ابن شهاب الجرمي قال عامر ابن كليب بعد
 في الكوفيين قوله اقوي الروايات عندي فيها ليلة احدي وعشرين روي
 الشيخان عنه صلوات الله عليه و سلم انه قال و قد رايتني اسجد في ماء و طين
 من صيحتها قال الراوي فبصرت عيناي رسول الله صلوات الله عليه و سلم و
 علي جبهته اثر الماء و الطين من صيحة احدي وعشرين قوله التي علمت
 كلمة التي بفتح الهرة و تشديد النون و بالالف المقصورة للاستفهام و علمت
 بالخطاب و ابا اللذر بن محمد ف حرف النداء كنية الي اي من اين علمت و
 اي دليل عرفت و المقصود انك دليل على ذلك قوله ليس لها شفاع بهم

الشيخ

الشيخ هو ما يروي من ضوءها عند درورها مثل الجبال و القضاة مقبلة
 اليك اذا نظرت اليها و قيل هو الذي يراه محمد بعيد الطلوع و قيل هو الشمس
 ضوءها و جمعه اشعه و قيل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها و نزولها
 الي الارض و صعودها بما تنزل به سترت باجنتها و اجسامها اللطيفة ضو
 الشمس و شعاعها قوله في يبقين الخ اي في تسع ليل و يبقين بفتح التحتية
 و القاف بينهما موحدة ساكنة من البقا و المراهي التاسعة و العشرون
 و سبع يبقين هي السابعة و العشرون و خمس يبقين هي الخامسة و العشرون
 و ثلاث و هي الثالثة و العشرون و اخر ليلة هي ليلة سلع الشهر و قال الطيبي
 يحتمل التسع و يحتمل السبع رجحا الاول و القرينة الا و تارة و قال ميرك في تسع
 يبقين محمول على الحادية و العشرين و في سبع يبقين محمول على الواحدة
 و العشرين و في خمس محمول على السادسة و العشرين و ثلاث محمول على
 الثامنة و العشرين و اخر ليلة محمول على التاسعة و العشرين انتهى وهو
 محمول على ما اذا نقص الشهر و في فتح الباري القول التاسع و الثلثون ان
 ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين او سبع و عشرين و هو ما هو ذهب ابن
 عباس حيث قال سبع يبقين او سبع يبقين و لا احد من حديث النعمان بن
 تميمي او سابعة تبقى قال النعمان سخن نقول ليلة سبع و عشرين و انتم تقولون
 ليلة ثلاث و عشرين انتهى ثم قال قوله فالتسوية في التاسعة و السابعة و
 الخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة قاسم ليلة من العشر فيكون ليلة تسع و
 يحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدي او اثنين
 بحسب تمام الشهر و نقصانه و ينحج الاول في الايمان التمسوها في التسع
 و السبع و الخمس اي في تسع و عشرين و خمس و عشرين انتهى اقول و معني
 قوله في تسع و عشرين اي في اول تسع يبقين او اخر تسع يبقين ليدل
 على المقصود و الاظاهرة انه امر بالتسوية في جميع التسع و يؤيد ما قال في

تسبح م

حديث م

٧
 قوله م

فتح الباري و مراد ابن عباس بقوله في اربع و عشرين ايام او ايام جي السبع
 البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي انتهى بامنه قوله
 كان يوقظ اهله في العشر الاخرى للصلاة و العبادة و زيادة على العادة
 و طلب الليلة القدر قو له يجتهد في العشر الاخرى ما لا يجتهد في غيرها اي
 يبلغ في زيادة الطاعة و العبادة ما لا يجتهد في غير العشر جاء ان تكون ليلة
 القدر فيه او لا غتام في اوقاته لاحسان الاختتام بارباجاء في الصوم
 قوله الغنمة الباردة الصوم في الشتاء هذا مثل من امثال النبي صلى الله عليه
 وسلم و التركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنمة الباردة
 من المبالغة ان يلحق الناقص بالكمال كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس و قيل
 الاسد كزيد و يجعل الاصل كالفرج و الفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الذرية
 القصوى في المبالغة و المعنى ان الصائم يجوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش و
 يصيبه ألم الجوع من طول اليوم قاله الطيبي فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ
 وهو ان يكون محذوف الاداة و يمكن ان يقال ان الجملة من المبتدأ و الخبر
 مفيدة للمصير لتعريف جزئها و المعنى ان الغنمة الباردة هي الصوم في الشتاء
 و قد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن
 و نراد البيهقي قصر نهاره فصام و طال ليله فقام و قال السيوطي شبه الصوم في
 الشتاء بالغنمة الباردة بجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد و مشقة و
 الغنمة الباردة هي التي حصلت بلا حرب شديدة و لا مشقة و يعبرون عن
 شدة الحرب بكونها جميئة و منه الاصح الوطيس انتهى بارباجاء و علي
 الدين يطيقونه قوله كان من اراد منا ان يفطر و يفترى خبر من محذوف الجملة
 واقع موقع الخبر و اسم كان غير الشان اي كان من اراد منا ان يفطر و يفترى
 فعل ذلك و يمكن ان يقال المحذوف خبر كان و من اراد اسمها قو له فاستغنى اي
 لما نزلت قوله تعالى و ان تصوموا خير لكم لئن سخطت الاية الاولى و هي اية العذبة و استشكل

وفيه م

حميت

وجعل

اي داود ص

علي التثنية وفي البخاري كان يعتكف كل عام عشر فاعتكف عشرين في العام
الذي قبض^{فيه} اقول وهو المراد بالعام المقبل ولعل وجه التضعيف اعلامه بقرب
وفاته وتنبئه لامته ان يتأكد علي كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من
الاعمال الصالحة وان يكون علي غايد من الاستعداد للقائه تعالى والقيام
بين يديه فله خرج من اعتكافه فاعتكف عشراي خرج من اعتكافه بعد الشرح
فيد وقد تقدم الكلام ان خروج صلي الله عليه وسلم كالمصلحة وللشروع
ان يفعل ذلك قوله الا ليج والعمرة لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله والاطم
بعد الشروع وعند علماء ما كل عمل صالح شرع فيه يلزمه اتمامه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم باب المعتكف يخرج لمحاكمة ام لا قوله اذا اعتكف اذني
الي راسه من الدنوي قرب الي راسه بان خرج راسه عن المسجد الشريف
الي حجر في قوله فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس
للتظافة والمعني فانطقه واحسنه في المشط فهو مجاز الحذف اي شعر الراس
لان الترجيل للشعر او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل
ان يبيل الشعر ثم يمشط قال ابن تيمية وفيه دليل علي ان المعتكف لو اخرج
بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه في علي ان الترجيل مباح للمعتكف
قوله الا للحجج الانسان اي من بول او غايط والخطاي دل علي ان المعتكف
ممنوع من الخروج الالبول او غايط وقال المحقق ابن الهمام اما في قول ابي حنيفة
اذا خرج ساعة لعين غايط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد فالظاهر ان
العدس الذي لا يغلب مسقط للاشم لا لبطلان والالكان النسيان او في
عدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الاحكام
قوله وقل احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز وهو قول علمنا قال ابن
الهمام وحكم بالفساد اذا خرج لجنائز وان تعينت عليه او لتغير عام او
لا داد شهادة والذي في فتاوي قاضيخان والمخالصة اي كان الخروج

عامدا

عامدا او ناسيا او مكروها بان اخرج السلطان او الغريم او خرج ببول^{فجسه}
الغريم ساعة او خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند ابي حنيفة ثم قال
فسد اذا عاد مريضا او شهد جنازة وتقدم في حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها النبي عنه مطلقا فاذا اذ لو تعين عليه صلاة الجنائز
اي يفسد الا انه لا ياتم به كالخروج المرض بل يجب عليه الخروج كما في
الجمعة الا انه يفسد لانه لم يصبر مستقي حيث لم يقبل وقوع تعين صلاة
الجنائز علي واحد معتكف بخلاف الجمعة فانه معلوم وقوعها فكانت مستثناة
وعلي هذا اذا خرج لاقاد غزوي او حربي او جهاد ثم تغيره يفسد ولا ياتم
باب ما جاء في قيام شهر رمضان قوله فلم يصل بنا حتى ياتي سبع
من الشهر اي لم يصل بنا اثنين وعشرين ليلة و بقي من الشهر سبع ليال اما
جزم بسبع مع انه محتمل ان يكون الباقي ثلثا لانه لم يهتد المحتمل واخذ
ما هو المتيقن قوله فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ظاهر في انه صلى الله
عليه وسلم صلى معهم النوافل جماعة او الليل ففيه دليل للجمعة علي ان
النوافل تصلي اول الليل مع الجماعة قوله ثم لم يقم بنا في السادسة اي
في الواحدة من الستة الباقي وهي الرابعة والعشرون لما تقدم انه
لم يقم بهم اثنين وعشرين وقام بهم ثلاثا وعشرين الي ذلك الليل ثم لم يقم بهم
الليلة التي بعدها وهي لاشك انها الرابعة والعشرون قوله ثم قام بنا في
الخامسة وهي الخامسة والعشرون قوله لو تعلمنا بقية ليلتنا بتشد يد الفاء
قال في نهاية الجزري اي لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت النوافل
لانها زائدة علي الفرائض وقال الاشرف المعني نتمنى ان تجعل قيام بقية الليل
زيادة لنا علي قيام سطر الليل وقال المظهر لو زدت في قيام الليل علي نصفه
لكان خير لنا قوله ثم لم يصل بنا اي في الليلة السادسة من الشهر بعد العشرين حتى
يقي الي تمام الشهر ثلاث ليال وبه علم ان المراد بقوله في الثالثة اي في الواحدة

عليه وسلم باسم ما جاء في حرمة مكة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الشين المعجزة وفتح الرأى والحاء المهالة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد
 وقيل كعب بن عمرو الخزاعي وليس هو من بني عدي لا عدي قرشي ولا عدي
 مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي ابن كعب وقيل في خزاعة بطن
 يقال لهم بنو عدي قاله القسطلاني قوله لعمر بن سعيد ابن العاص ابن امية اللخمي
 بالاشد قاله سعد المنبر فالخ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان
 يزيد ابن معاوية ولأه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة
 من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين قاله القسطلاني
 قوله وهو بيعت البعوث جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى البعوث
 وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المحجور لقتال عبدالله بن
 الزبير لانها امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الي عمر بن سعيد
 ان توجه الي ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا
 عبدالله وكان معاديا لا خيد فجاؤا مروان الي عمر بن سعيد ففاه عن ذلك
 فامتنع وجاءه البوشرح فقال له انذني لي ايها الامير احد تلك بالجرم حيا
 الامر قوله العذ من يوم الفتح بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح
 قوله سمعته اذ ناي وعاه قلبي الضمير المنصوبان للقول اي سمعت القول
 اذ ناي وحفظه قلبي اشارة الي حقيقته وتثبت فيه قوله و ابرته عينا اي
 الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وصمير تكلم به للقول كالاولين والذين همنا
 تفكيك الضمير لوجود القرينة المعينة للمراد قوله ان مكة حرمها الله اي حكم
 بتجريدها وقضى به وقوله ولم يحرمها الناس بقي لما كان يعتقد اهل الجاهلية
 من انها حرموا وحلوا من قبل ان انفسهم ولامنا فاة بين هذا وبين حد
 جابر المري في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم
 الي سيدنا ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هي

من الثلاثة الباقية هي السابعة بعد العشرين قوله حتى تخوننا الفلاح اي
 خينا فوتر واصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم
 ومعنا عليه وقال القاضي ناصر الدين الفلاح الفوتر بالبقية سمي به السحور
 لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوتر بما قصده و نواه او الموجب للفلاح
 في الاخرة باب ما جاء في فضل من فطر صايا قوله من غير ان يامرهم
 بعزيمة اي لا يامرهم امر اجاب وتحم بل امند ب وترغيب ثم بينه بقوله
 من قام رمضان الي اخره المذكور يقتضي الترغيب والترغيب دون الايجاب
 واجعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اي استمر الامر هذه المدة على ان كل
 واحد يقوم رمضان منفردا حتى الفضي صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله
 عنه علي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل علي فعلها جماعة زيد علي
 هذا ما اخرجه البخاري بسنده عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
 رمضان ايمانا واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والامر علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي
 بكر رضي الله عنه من خلافة عمر رضي الله عنه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عبد الرحمن القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
 الي المسجد فاذا الناس او نزاع متفرقوا الي جماعات متفرقة ليصلي الرجل
 لنفسه و يصلي الرجل فيصلي لصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه الي اري
 لو جمعت هؤلاء علي قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي ابن كعب
 ثم خرجت معه ليلة اخري والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر رضي الله
 تعالى عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
 يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله انتهى الواجب الحج عن رسول الله صلى الله
 عليه

عياض و اراده و هما قال ابن العربي و في بعض الروايات بكسر الخاء و زاي ساكنة بعد هاء مثناة تحتية اي و لا فارابي يخرى اي يسمي و علي الاول هي السرقة و قيل الخيانة و قيل الفساد في الدين و قال الطيبي اصلها سرقة الابل و يطلق على كل خيانة و في صحيح البخاري انها البلية و قال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب و هو اللص المفسد في الارض و قيل هي العيب و قال ابن الاثير في النهاية قال الترمذي و قد يروى في الخزية فيجوز ان يكون بكسر الخاء و هو الشيء الذي يسمي منه او من الهوى و الفضيحة و يجوز ان يكون بالفتح و هو الفعلة الواحدة منها اقول و هذا يعين المراد بقوله و يروى بجزية بارباجاء في ثواب الحج و العمرة قوله تابعوا بين الحج و العمرة الطيبي اي اذا اعتمرتم حجوا و اذا حجتم فاعتمروا و يمكن ان يقال اي قارنوا بينهما اما بايتهما جميعا و يفعل احد هما بعد الاخر على طريق التضمين اي تابعوا هما اي احكموا مقارنين بينهما مجد ان المفعول يقال تابع الباري القوس احكمها و كل محكم متابع قاموس قوله فانها بينان الفقراي كل واحد منهما ينفي الفقر و ينزله و هو محتمل الفقر الظاهر محصول عني اليد و محتمل الفقر الباطن محصول غني القلب او الظاهر و الباطن قوله و الذنوب اي يجوز انها المراد بها الصغار عند الجمهور لكن ياباه قوله كما ينفي الكبير قوله الكبير بكسر الكاف كين الحداد و هو ما يفتح فيه الحد ادلالا النار و قيل نرق يفتح به النار و النبي من الطين كور و الظاهر ان المراد ههنا نفس النار علي التوجيه الاول و تفحصا علي الثاني قوله حيث الحد يد تحتين و يروى بضم و سكون و المراد الوسخ و الخبيث الردي قوله ليس له ثواب اللجة بالرفع و النصب قال اللؤلؤي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من البر و هو الطاعة و قيل هو المقبول و من علامة القبول ان يرجع حينما كان و لا يوافق المعاصي و قيل هو الذي لا يراى فيه و قيل الذي

عياض

الله تعالى و الانبياء مبلغوها قوله ان يسفك بجاهد ما بكسر الفاء و يجوز ضمها اي يسكب و يصب و يسيل قوله او يعضد بها شجرة بضم الصاد و في البخاري برواية ابي ذر بكسر ها اي يقطع بها شجرة قوله فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة و احد مرفوع بفعل تضر يعسره ما بعده اي فان ترخص احد من قبيل و ان احد من المشركين الاية و كلمة ان شرطية و جزاءها فقوا و اولها و قوله لقتال متعلق بقوله ترخص اي بعد القتال رخصة او يستدل عليها لاجل قتال رسول الله صلي الله عليه و سلم اي مستدل لاجل النبي و في قوله دلالة لمن يقول فحقت مكة عنوة و تاويل الحديث عنده من يقول فحقت صلحا ان معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل جواز له تلك الساعة قوله ان الله اذن لرسوله و لم ياذن لكم كلاهما بينه الفاعل و به تم جواب للترخص ثم ابتدأ و عطف ما بعده عليه قوله و اما اذن لي في ساعة فاعله ضمير راجع الي الله تعالى فهو علي بناء الفاعل و روي علي بناء المفعول قوله و قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس المراد من اليوم يوم الخطبة المذكورة و هو اليوم الذي كان بعد يوم الفتح و المراد بالامس ما عدت تلك الساعة و يمكن ان يروى بالامس الزمان الماضي لكن لا بد من استثناء تلك الساعة و في البخاري عن ابن عباس و هو حرام بجرمة الله الي يوم القيمة و قال بعض الفضلاء هو كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح و عود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فامعنى اليوم و الا بان امس هو يوم الفتح و قد وقعت الحرمة فيه فكيف قيل كرمته بالامس قوله لا يعيد عاصيا و لا فارادم اراد بالعصيان الخروج علي الخليفة بالحق و الحال انه باطل و اراد بالفراي هاربا من قتل و هذا غير صادق علي عبد الله بن الزبير و اما اراد ان يثبت الباطل بالكلام الحق قوله و لا فاراد بجزية بفتح الخاء المعجمة و اسكان الواو بعد ما وحدة و قد حكى المصنف فيه ضم الخاء قال القاضي

ترجمانه ان يزيد هو الخليفة

لا تتبعه محصية وهاذا اخلافاً فيما قبلها ومعنى ليس له ثواب الا لخصه انه
لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة
انتهى يعني يفض الله له جميع ذنوبه ويدخله الجنة قوله من حج فلم يرفث اي
في حجه بتثليث الفاء وضم اشهرها واما الماضي منه فبفتح الفاء وكسرها
قاله النووي وقال القسطلاني بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الاصح
الضم في المضارع وفتح في الماضي والرفث الجراخ او العخش في القول او خطاب
الرجل المراد بما يتعلق به الجراخ و قاله الازهري كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل
من المرأة قوله ولم يفسق بضم السين الفسوق المعصية وقيل السباب قوله
عظله ما تقدم من ذنبه في صحيح مسلم مرجع كما ولدته امه و في البخاري حج
كيوم ولدته امه بجر يوم علي الاعراب و بفتح علي البناء هو المختار في
مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي مرجع مشابها لنفسه في انه
يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات
لكن قال الطبري انه صمد بالنية الي المطالم علي من تاب وعجز عن وفاها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة
دونت العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة
او نحوها من حقوق الله تعالى لا يسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما
الذنوب تاخيرها فنفسها لا يسقط بالحق لاهي نفسها فلو اخرها بعد
محمد اثم اخرها في المبرور يسقط اثم المخالفة لا المخالفة قاله القسطلاني
باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج قوله محمد بن يحيى
القطبي هو محمد بن يحيى ابن حزم بفتح المهلة وسكون الزاي القطبي بضم
القاف وفتح المهلة البصري صدق قوله تبلغه الي بيت الله بتشديد اللام
وتخفيفها من التبليغ والابلاغ واما وحده الضم الذي في تبلغه والمرجوع
اليه شيان لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون

الضم

الضمير الراحلة فتكون الجملة صفة لها وصفة الزاد منوية بقربنية المقام و
ترك ذكر نفقة العود للظهور او لعدم لزوم الرجوع لكن الصحيح الاول فكانه
قال الي بيت الله مع الرجوع قوله فلا عليه اه اي لا تفاوت عليه او لا اهن عليه
في ان يموت او من ان يموت الحج والمعنى ان وفاته علي هذه الحالة ووفاته
علي اليهو دية والضمانية سوى او فيما فعله من كفران نعم الله و ترك ما امر به
والانهاك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والتغليظ وقد
اشار اليه المص في الترجمة وتظيره قوله ومن كفر فان الله غفي عن العالمين
فانه وضع فيه ومن كفر ووضع من لم يحج تعظيما للحج وتغليظا علي تاركه قاله
الطبري و موافقة الحديث لاية تدل علي انه ليس من الموضوعات بالنظر الي
ان الترك لا يوجب الكفر نعم انه في سنده مقال الا انه قاله القوي بشتي وقد روي
ايضا بعناء عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا
غلب علي الظنون كونه حقا وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة
وقال السيوطي هذا الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال القاسمي
عز الدين ابن جماعة لا تنقل الي مال ابن الجوزي انه موضوع وكيف يصفه
بالوضع وقد اخرج الترمذي في جامعه وقال انه كل حديث في كتابه يروي
به الاحاديثين قال في الحديث مؤلما علي من يستحل تركه او لا يعتقد وجوبه
وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة واذا انضم
بعضها الي بعض علم انه اصلا ومحل علي من استحل الترك قال وتبين بذلك
خطا من ادعي انه موضوع باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والرحلة
قوله ما يوجب الحج اي استطاعة يوجب الحج كانه اراد تحقيق معنى قوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا او معناه اي شرط يوجب الحج وري الحاكم عن انس في
في قوله تعالى والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قتل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح علي شرط الشيخين باب ما جاء في كم فرض الحج

الفرض مصدر بمعنى المفعول و اضافته من اضافة الصفة الي الموصوف والتقدير
 كم الحج المفروض و اما اعتبار فرض فعلا مبني للمفعول بتقدير يكرم مرات فرض الحج
 فغير صحيح اذ ليس الكلام في ان الحج فرض مرة او مرات بمعنى انه انزل افتراضه
 مرة او مرات بل الكلام في ان علي الانسان الحج مرة واحدة او مرات والحاصل ان
 العدد للحج المفروض لا افتراضه قوله لو قلت نعم لوجبت و انما سكت حيل الله
 عليه وسلم مرة ثم قال لو قلت نعم الخ اشارة الى الكراهة السوال في النصوص المطلقة
 و التفتيش عن قودها بل ينبغي العمل باطلا فها حتى يبين الشارع انه مقيد
 لانه مبني لبيان الشارع و لو وجب كل سنة لبين لا محالة و لا اقتصر على الا
 به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل و قد انزل الله مطابقا لهذه الكراهة
 كما ذكرنا ثم هذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى
 لو قال نعم لحصل و ليس بمستبعد اذ يجوز ان يأمر الله تعالى بالاطلاق و يفوض
 امر التقييد الي الذي فوض اليه للبيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق
 يبقيه عليه و ان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به و يمكن ان يقال معناه
 لو قلت نعم اجتهادا او بعد طلب الوجي بالافتراض قال النووي فيه دليل
 للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام
 و لا يشترط في حكمه ان يكون بوجي و قيل يشترط و هذا القائل يجيب عن
 هذا الحديث بانه لعنه اوجي اليه باراجاء في كرمج النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله و اجا علي من اليمن ببقية التي ذبحها النبي صلى الله عليه
 وسلم او ببقية المائة و ارجاع الضير الي المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال
 النووي ما اهدى به علي رضي الله عنه اشتراه لابنه من السعاية على الصلوة
 قوله فيها جل اي في ثلاثة وستين لما في ابي داود عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اهدى الخديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جلا كان لابي جهل في راسه برة من فضة انتهى الا انه يعكس عليه

البدن

ان

ان هذا في الحديبية و الذي عند المص في حجة الوداع الا ان يقال انه
 اهدى لان يدح بركة و لم يدخل مكة فلم يدن بجوه فاهدي في حجة الوداع
 قوله برة بضم الباء و تخفيف الراي الخلقه تكون بانف البعير قوله من فضة
 و في رواية من ذهب قوله ببضعة بفتح الباء الثانية و روي بالكسر القطعة
 من اللحم قوله و شرب من عرفها في رواية فاكل من لحمها و شرب من عرفها
 قوله كرمج النبي صلى الله عليه وسلم كان السائل سأل عن حجه بعد الهجرة او
 بعد ما فرض و لن الاجاب بقوله حجة واحدة و اما قوله و اعتمر الخ فزيادة
 في الجواب للافادة باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 عمرة الحديبية بالنصب بدل من الحج و الحديبية بتخفيف الياء مصغر و كثير
 منهم يشددون الثانية و هي قرية قريبة من مكة قوله و عمرة الثانية بالافتراض
 اي عمرة السنة الثانية او المرة الثانية و في البخاري عمرة الحديبية في ذي القعدة
 حيث صدته المشركون و عمرة من العام القابل في ذي القعدة حيث صالحهم
 قوله عمرة القضاء و يقال لها عمرة القضية و انما سميت بها لانه صلى الله عليه
 وسلم قاضي قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو
 كان كذلك لكانت عمرة واحدة و هذا مذهب الشافعية و المالكية و قال
 الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير و تسمية الصحابة و جميع السلف
 اياها عمرة القضاء ظاهر في خلافه و تسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينبغي
 فانه اتفق في الاوامر و افاضة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي
 من العام المقبل فيدخل مكة بعرة و يقيم ثلاثا و هذا الامر قضية تقاضا
 هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت على تلك القضية ففي قضاء عن تلك القضية
 فتصح اضافتها الي كل منهما فلا يستلزم الاضافة الي القضية في القضاء و
 الاضافة الي القضاء فينبغ ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اتفقوا
 و لا يلزم من حملها على القضاء كونها واحدة لاستقلال احرام كل منهما و كذلك

ان عمرة الحديبية
 ان عمرة الحديبية
 ان عمرة الحديبية

الافعال قوله من الجعارة بكسر الجيم وسكون العين المهلهه وتخفيف الراء الي كسر
العين وتشديد الراء والاق لذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي
ما بين الطائف ومكة قوله والرابعة التي مع حجة احتلف في عدد عمره صلى
الله عليه وسلم فمن قال اربعاً فهذا وجهه ومن قال ثلاثاً اسقط الاخيرة
له حوالها في الحج ومن قال اعتمر مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صد
عنها واسقط الاخيرة لما ذكره ثابت عمرة القضية والجعارة قاله القسطلاني
وقال في الصحيح ورواية انها ثلاث بناء على عدم عد ما في ضمن الحج وروى
كلهن في ذي القعدة وهو على ملاحظة ان ما في الحج مبداه فيه وان
كان تمامه في ذي الحجة وما روي انه اعتمر في رمضان او رجب وما في الحج
داود انه اعتمر في شوال فسهو او موى والاكاذيب عمره سبعا وقد تحقق
انه لم يزد على اربع باب ما جاء من اى موضع احرم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اذن في الناس بتشديد الذا الي اى امر ناديا ينادي بهم
او بالتخفيف والمد اى اعلمهم مظهر افيهم الخروج الي الحج وكان ذلك في السنة
العاشرة من الهجرة كما في الصحيحين وقد اختلفت في وقت فرض الحج فقبل سنة
ست من الهجرة وقبل سنة ثمان وقبل سنة ثمان فتنقص قوله فلما اتى البيداء
وهي المفازة التي لا شئ فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص عند ذي الطليفة
باب ما جاء من احرم النبي صلى الله عليه وسلم قوله تكذبون فيها اى في شأنها
بكونها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقولوا انه احرم منها
انما احرم قبلها من عند مسجد ذي الطليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك
وكانت عند المسجد وسامع ابن عمر رضي الله عنهما كاذبين لانهم اخبروا بالشيئ
على خلافها هو والكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلافها هو
سواء تعده ام غلط فيه وسهي وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية
وعند فان العمدية شرط لكونه انما لا لكونه يسمى كذا باقول ابن عمر جاز

على اعد

علي قاعدتنا قاله النعوي قوله والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما رفع صوته بالتلبية لانه في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على
نفس الاحرام اتساعا قوله وهو الذي يستحبه اهل العلم ومجملون اختلفوا
الصحابة مرضي الله تعالى عنهم في موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم
لان الصحابة مرضي الله تعالى عنهم لكنهم ما تيسر لظلم الاطلاع على تمام الكلام
كما رواه الودود عن سعيد ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا
العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل ال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما
كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
ثم قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتيه اوجب في مجلسه فسمع
ذلك منه اقوام فحفظته عندهم ثم ركب فلما اسقلت به ناقته اهل وادرك ذلك
مغنا اقوام و ذلك ان الناس انما كانوا يا توف ارسالا فسمعوا حين استقلت به
ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به
ناقته ثم مضى فلما على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام
فقالوا انما اهل حين على علي البيداء ايم الله لقد اوجب في مصلاه قال
سعيد و ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه انتهى اقول وهذا
جمع حسن مروى فلا يولد عنه وهو مذهبا فلا التفات الي من قال الا فضل
ان يجرم اذا انبعثت به راحلته باب ما جاء في افراد الحج قوله
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج النبي يعارضه
ما في الباب عن انس انه يقف للبيك بحجة وعمرة وفي صحيح مسلم عن عمران
ابن حصين قال لطف احدك حد يتاعسى الله ان ينفعك به ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج وعمرة ثم لم يند حتى مات ولم ينزل قوله
يجرمه قاله في فتح القدير وقال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في الحج

الاي ص

صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث
انتهى وقول السن رضي الله تعالى عنه سمعت الخ من اقوي الادلة على انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه مسند الي قوله والرجوع الي قوله عند
الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه
الي الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه
الاختلاف يجب الرجوع فيه الي قوله لانه ادري بحاله وقد وافق انسا
على نقل القران احد عشر من الصحابة ما قد جمع احاديثهم ابن حزم في حجة
الوداع وذكرها حديثا حديثا ثم قال هو لاء اثنا عشر من الصحابة اي مع السن
بالاسانيد الصحيح كلهم يصف بغاية البيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان قارنا ولهذا ارجح المحققون من فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم القران وقالوا ابر يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الـ
فبني علي ان الراوي سمعه يلقى بلح فرغم انه مفرد بالجمع فاخبر علي
حسب ذلك ويجعل ان المراد بافراد الحج انه لم يجمع بعد افتراض الحج الا
حجة واحدة واما احاديث التمتع فبني علي انه سمعه يلقى بالعمرة فرغم انه
تمتع وهذا الامنع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على
انه قد يخفى الصوت بالثاني ويجعل ان المراد بالتمتع القران لانه من
الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا باسم ما جازي
الجمع بين الحج والعمرة قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة
وعمره وفي البخاري عن السن رضي قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليخرجوا
بها جميعا الحج والعمرة وفيه عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج بدأ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج باجاء
في التمتع قوله فان عمر رضي الله عنه قد نهي عن ذلك كانه استنبط ذلك
من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله علي ان معني الاتمام ان ياتي بكل منهما

بسف

بسف مفرد وهذا منه رضي الله تعالى عنه اجتهاد وقل من وافقه عليه
من الامة بعدة بل غالبهم قد جوزوا التمتع بلا كراهة بل منهم من قال هي
افضل من الافراد وبعضهم قال افضل من القران واما تمتعه صلى الله عليه
وسلم فحل سيدنا عمر رضي الله عنه علي اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى يخصص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء فكان تمتعه صلى الله
عليه وسلم من هذا القبيل ويؤيد ما في مسلم عن ابي نضرة قال كان ابي
يامر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهي عنها قال فذكرت ذلك لجا بر ابن عبد الله
فقال علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها
قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء
وان القران نزل منازل فتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله تعالى قوله امر ابي
يتبع بهمة الاستقهام ويتبع بالياء التختانية علي بناء للفعل او بالتاء
المشاة الفوقية او النون علي بناء الفاعل قوله ابو بكر وعمر وعثمان يمارضه
ما في صحيح مسلم قال عبد الله ابن شقيق كان عثمان ينهي عن التمتع وكان علي
يامر بها وفي رواية اخري فيه اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان
ينهي عن التمتع او العمرة فقال علي ما تريد لامر فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنهي عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك
فلما ان راى علي ذلك اهل بها انتهى وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه
عن التمتع فيمكن ان يجاب ان نصيها محلي علي التنزيه ونهي معاوية
رضي الله تعالى عنه علي التحريم فاوليته باعتبار التحريم قال النووي رحمه
الله وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم
انتهى ويمكن الجمع بين فعلها ونهيها بين الفعل كان متاخرا لما علم اجاز
ذلك ويجعل ان يكون لبيان الجواز والله تعالى اعلم بما جاء في التلبية
قوله ان تلبية صلي الله عليه وسلم الخ قد وقع في المرفوع تكرير لفظه تلبية

النبي م

تمتع

ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في الرفع الفصل بين الاولي والثانية
بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يراى على ثلاث
مرات نقله القسطلاني وقال المازري التلبية مثناة للتكرير والمبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة و لزوم الطاعتك بعد لزوم فتنى للتوكيد لا لتثنية حقيقة
عزله قوله تعالى بل يدهاه مبسوطان اي لغتان على تاويل اليد بالنعم
هنا ونعم الله تعالى لا تحصى واليونس ابن حبيب البصري ليبيك اسم مفرد لا
مثنى قالوا الفدا عما انقلبت ياء لانها بالضمير كدي وعلي مدتهب سيبويه
مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قوله
انه اهل اي اراد ان يهل فانطلق يهل اي فشرح يهل اي ذهب حال
كونه يهل وقوله بقول البيهق بيان ليهل قوله في اثر تلبية اي في عقبه
و بعد الفراغ منه ويجوز فيه الفتحان وكسر الهمزة وسكون المثناة
واما ان الحرف يفتح بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل اللغة
واهل اللغة قال الجمهور الكسر جود قال الخطابي الفتح رواية العامة قال
تعلب الاختيار المكسر وهو اجوز في العيني من الفتح لان من كسر جعل معناه
ان الحرف والنقطة لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليبيك لهذا السبب وقد
استوفينا الكلام في حاشية الزبيدي على المتن قوله والرعناء اليك والعمل
قال المازري يروي بفتح الراء والمد وبضم الواو مع القصر ونظيره العلياء
العلياء النعوى والنعوى قال القاسمي وحكي ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر
مثل سكري ومعناه الطلب والمسئلة الي من بيد الخبز وهو المقص بالعمل
المستحق للعبادة وقوله والعمل مبتدأ ومحدوف الخبر اي والعمل مثله
ايك او والعمل لك اي لرضاك او العمل بك اي بتوفيقك او بامرئ
او امر العمل راجع اليك في الرفع والقبول بارجاء في فضل التلبية والرفع
قوله اي الحج افضل اي اعماله او خصاله بعد اركانها افضل اي اكثر ثوابا قال

لا يروى

الطبي

الطبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العرج الحج
قيل على هذا يمكن ان يراى فيها الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام
واخره الذي هو التحلل بأمرارة اقضارا بالمبدأ والمنتهي عن سائر
الافعال الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات قوله الحج
والحج بتشد يد هماي فتح اوليهما الا و لرفع الصوت بالتلبية والثاني جملة
الهدى وقيل د ماء الاضاحي قوله الابي من عن يمينه كلمة من بالفتح موصولة
قال الطبي لما اضاف التلبية الى تلك الاشياء والتلبية انما يوجد في العقل
ذكرها بلفظ من دون ما الحاق تلك الحوادث بذوي العقول ليكون
ادل على المعنى الذي اراده فان قلت اي فائدة للمسلم في تلبية الاحرام
وغيرها مع تلبيته قلت اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلة هذا الذكر
وشرفه ومكانته عند الله تعالى اذ ليس اتباعهم في هذا الذكر الا لتلك
علي انه يجوز ان يكتب له اجور ذكر هذه الاشياء ولما ان هذه الاشياء
صد مرعنا الذكر بتعاله فصام المسلم كأنه دال على الخير وساقا سنة
حسنة والله تعالى اعلم قوله صرار ابن مرد بكسر اوله مخففا ابن مرد
بضم المهلة و فتح الراء التيمم الواعظ الطحا الكوفي صدق او هام خطأ
وهي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض باب ما جاء في رفع الصوت
بالتلبية قوله فامر في اي امر وجوب اذ تلبخ التيمم واجب عليه قوله
ان امر اصحابي امن ندب واستجاب عند الجمهور و امر وجوب عند
الظاهرية قوله ان يرفعوا اصواتهم اي اظهار الشعاب الاحرام وتعلما
للجهال في ذلك ما يستحب في ذلك المقام قال العلماء ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه الا المراءة فانها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها
قوله بالاهل لا يريد به التلبية على طريق التجريد لان معناه رفع الصوت
بالتلبية وكلمة او في قوله او التلبية لشك الراوي بارجاء في الا

٧ سيلان

عند الاحرام قوله تجرد لاهلاله اي تجرد عن المخيط ولبس الزر او حذاء
 للاحرامه فكيف بالاهلال عن الاحرام من قبيل ذكر اللانزم واردة الملتزم قوله
 واعتسل اي للاحرام وهو من سننه صلى الله عليه وسلم للتنظيف لا الكف
 الاحرام والذات الحائض والنفساء باب ما جاء في مواقيت الاحرام
 لاهل الافاق جمع افق بمعنى الناحية اي لاهل نواحي مكة وخصم باليقا
 لان ميقات اهل مكة مشتهر بينهم قوله من اين نهل اي محرم قوله من ذي
 الحليفة هو ماء من مياه بني جشم والخليفة تصغير حلفة كقصبة وهي نبت
 في الماء جمعها حلفاء وقد اشتهر الات بيرو علي قوله واهل الشام من
 المحفة بضم الجيم وسكون الحاء كان اسمه مهيعه فاجف السيل باهلها فسميت
 محفة بتقديم الجيم علي الحاء يقال محف به اذا ذهب به وسيل محاف بالضم
 اذا جرف الارض وذهب به وقرب المنازل بفتح القاف وسكون الراء
 وغلطوا الجوهري في قوله بفتحين جيل مد وراملس كانه مشرف على عرفات
 ويلهم بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينها يم ساكنة جيل من جبال
 تهامة علي ليلتين من مكة قوله وقت لاهل المشرق العقيق اي وقت الاحرام
 والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرق مكة الي اقصى بلاد الشرق
 وهم العراقيون والعقيق موضع نجد او ذات عرق ما وراءه وروي عن ابى
 داود عن عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
 ذات عرق قال ابن تيمية كان ذلك صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق يتفانين
 العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الي ذات عرق فهو
 افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه ويؤيد هذا
 الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله عن اهل العراق ذات عرق
 وما قيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ويدل عليه
 مرواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصراع اي البصرة والكوفة اتى عمر

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاد لاهل نجد
 قرنا وهو جوهرا اي ما قبل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شئ علينا قال
 فانظر احدا وها من طريقكم فخذ لهم ذات عرق انتهى فاجيب عنه بان عمر
 رضي الله عنه لم يبلغه الجنب فاجتهد فيه واصاب ووافق السنة فهو
 من عاداته في مواقيته ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته
 عليه الصلاة والسلام لانه علم بالعجز عنه انه يستفتح وقت لاهله ذلك
 كما وقت لاهل مصر والشام قبل فتحها باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم
 لبسه قوله ان تلبس بفتح الباء والحرم بضم فسكون الاحرام القلموس الحرم بالضم
 الاحرام والحمة بالضم وبضمين وكهزم مالا يحل انتهاكه قوله لا تلبسوا
 القمص الخ بضم القاف والميم جمع قميص والسراويلات جمع سراويل والفارسي
 والبرانس جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
 دراعة كان او جبة والعمائم جمع عمامة سميت بها لانها تجم جمع الراس
 بالتحطية والحفاف بكسر الحاء جمع حفا بضم الله عليه وسلم بالقيص و
 السراويل علي كل مخيط والعمائم والبرانس علي كل ما يغطي الراس محيطا
 او غيره فيحرم علي الرجل ستر راسه او اجضه قوله فليلبس الخفين ما
 اسفل من الكعبين قوله ما اسفل بدن الخفين والمراد بالكعبين كعبا
 الاحرام اللذان في وسط القدم لالكعبا الوضوء قوله مسه الزعفران لا
 الورس بفتح الواو وسكون الراء بعد هاسين مهله نبت اصفر طيب الرائحة
 فيصبع به بين الصفرة والحرة اشهر طيب في بلاد اليمن فان قلت السؤال
 وقع عما يجوز واجاب بما لا يجوز فالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا
 لبسه اخص واخصر مما يجوز فذكره اولي اذ هو قليل ونفهم منه ما يباح
 فيحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الايق السؤال
 عن الذي لا يباح اذا اباحة الاصل ولذلك اجاب بذلك تنبيه السائل

علي الايق و يسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم قوله ولا تنتقب المرأة للحرام اي
 المحرمة و النقاب معروف للنساء لا يبد ومنه الا عينان وبعض الانف قوله
 القفارين تشبه قفار بالضم والتشديد شي قلبه نساء العرب في ايديهن
 يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد باب ما جاء في لبس
 السراويل و الخفين للمحرم اذ لم يجد الاثر و الثعلبين قوله و قال بعضهم
 علي حديث ابن عمر بن الخطاب اء محذوف اي قال بعضهم العمل علي حديث ابن
 عمر لان حديث ابن عباس مطلق و حديث ابن عمر مقيد فيجعل علي ذلك المقيد
 فحصل التوفيق بينهما و العمل بها باب ما جاء في الذي يحرم وعليه
 قيصر او جبة قوله و في الحديث قصة و هي انه قال علي ابن امية رضي الله
 تعالى عنه كنا عند النبي صلى بالجرادة اذ جاءه رجل اعراي عليه جبة و هو
 متضع بالخلق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة و هذه علي فقال اما
 الطبيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات و اما الخبة فانزعها ثم اضع في
 عنقك كما تصنع في حجك متفق عليه و الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من
 طيب يتخذ من الزعفران وغيره باب ما جاء ما يقبل المحرم من الدواب
 قوله حسن فواسق روي بالتوين و الاضافة قال الطبيب ان روي منونا
 و فواسق مرفوعا يكون مبتدأ موصوفا و يقتلن خبره و ان روي فواسق
 منصوب با يكون حسن صفة موصوف محذوف و يقتلن خبره و فواسق
 معترضة نصب علي الدم و التقدير و اب حسن فواسق يقتلن الخ قال
 بعض الفضلاء معزيا الي ابن دقيق العيد بين معنى الاضافة و التوين
 فرق دقيق لان الاضافة تقتضي الحكم علي حسن الفواسق بالقتل و ربما اشعر
 التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم و اما التوين فيقتضي وصف
 الحسن بالفسق من جهة المعنى و قد يشربان الحكم المرتب علي ذلك و هو
 القتل لعل بما جعل وصفا و هو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فواسق من

الدواب

من الدواب و هو ضد ما يقتضاه الاول من المفهوم من التخصيص انتهى
 قوله في المحرم المشهور انه بفتحين و المراد به حرم مكة القاموس المحرم و
 المحرم مكة هو حرم الله و حرم رسوله و الحرمين مكة و المدينة انتهى بفتحين
 جمع حرام بمعنى محرم قال تعالى و انتم حرم اي محرمون و قال تعالى منها ربة
 حرم اي محرمة اي القتال فيها قوله الفارة الخ بالهمزة و يبد اي الوحشية
 و الاهلية و المراد بالعراب الا يقع كما في الصحيحين اي الذي فيدس او
 و يياض و لا ما خالط بياضه لون اخر و خرج الفأخ و هو اسود محم المنقار
 و الرجلين و سمي عراب الزرع لانه يأكله و الحد يا بضم الحاء و فتح الـ
 و تشديد الياء مقصورا تصغير الحد اداة كالعينة و احد الحداء و هو
 في الرواية الثانية بالافراد الحد اداة كالعينة و هو احسن الطير يخطف
 اطعمة الناس قاله العسطلاني و قال الطيبي هو الطائر المعروف من الجراح
 و الكلب العقور بفتح العين مبالغة عاقر و هو الجراح المفترس المعروف
 و قال الطيبي هو كل سبع يعقراي يحج و يقتل و يقتوس كالاسد و الثور و الذئب
 سماها كلبا لاشتراكها في السبعة قوله السبع العادي بضم الباء و فتحها و سكنها
 المفترس من الحيوان و العادي بتحقيق الياء من عدي عليه عد و اذا اذا
 تجاوز الحد في الظلم و المراد يقتل المحرم السبع الظالم الذي يفترس الناس
 فالعادي منصوب علي النعت للسبع باب ما جاء في كراهية تزويج
 المحرم قوله مراد ابن عمر هو عمر ابن عبيد الله ابن عمر القرشي التيمي قوله ابي
 اسمه طلحة قوله ابان ابن عثمان بفتحين هو ابان ابن عثمان ابن عفان الـ
 ابو سعيد و قيل ابو عبد الله مدني ثقة قوله فاحب ان يشهدك ذلك من
 الاشهاد متعل الي مفعولين قوله لا ينكح و لا ينكح بفتح الياء في الاول و كسر الـ
 مجزوم علي النهي و مرفوع علي النبي بمعنى النهي اي لا يتزوج لنفسه امرأة
 و بضم الياء في الثاني مجزوم ما و مرفوعا علي الوجهين اي لا يتزوج الرجل امرأة

الزراع

فمنهم من يقول اوله بان معني وهو محرم انه داخل في الشهر الحرام فان
 احرم يطلق علي هذا المعني ايضا وهو كل من التوجيهين بعيد و مما يعبد
 حديث البخاري تزوجها وهو محرم و بني بها وهو حلال و اما القول بان
 ميمونة مقدمة علي رواية ابن عباس لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم من
 غيرها و كذا حديث البرقع لانه كان سفيرا بين النبي صلى الله عليه وسلم و
 فهو اعلم فجوابه قد تقدم ان الراوي عنها يزيد ابن الاصم لا يمان ثل عبد الله
 ابن عباس و كذا البرقع لم يخرج حديثه احد الصحيحين فلا معارضة و حديث
 ابن عباس اقوي فلا يقال حديث عثمان قول يقدم على حديث ابن عباس
 لانه فعل و الله اعلم باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم قوله صيد البر
 مصدر اريد به المفعول اي ما يصاد من البر حلال لكم لان الكلام فيه قوله
 و انتم حرم بضمين جمع حرام اي انتم محرمون قوله او يصاد قال السيوطي في
 علي ابي داود بعد قوله ما لم يصاد او يصاد لكم كذا في النسخ و الجاري علي قول
 العربية او يصاد لانه معطوف علي المجرم و قال بعض الحديثيين روي بالرفع
 و النصب و قال الطيبي الظاهر المجرم و غاية التوجيه انه عطف علي المعني اي
 ما لا تصيد و نه او يصاد لكم انتهى و اما وجه النصب باضمار ان و اي
 الا يعني لم تصيد حلال لكم ما لم تصيد و لا تدل عليه و لا تقين و
 لا تشين عليه الا ان يصاد لاجلكم و به يستدل مالك و الشافعي علي حرم
 لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم و ابو حنيفة يجعله علي ان يهدي اليك
 الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال
 للمحرم من غير امره او دلالة قوله مفسر بصيغة اسم الفاعل اي مبني للمراد
 في باب حلال الصيد للمحرم قوله تختلف مع اصحاب له اي تاخر عنه صلى الله
 عليه وسلم قوله محرمين و هو غير محرم فقوله محرمين صفة اصحاب قال
 القسطلاني و عدم احرامه لاحتمال لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول المحرم

اما بالولاية او بالوكالة لغيره قال النووي اختلف العلماء لحديث عثمان
 هذا و حديث ابن عباس في المحرم فقال مالك و الشافعي و احمد و جمهور العلماء
 من الصحابة و ما بعدهم لا يصح نكاح المحرم و اعتمد و اعلي احاديث و قال ابو
 حنيفة و الكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة و قال الثوري بشي و اصحاب
 ابي حنيفة راوا حديث ابن عباس اقوي الحديثين لما بين راويه اعني ابن
 عباس و يزيد ابن الاصم من الفضل و العلم و قال للحق ابن الهمام روي لائمة
 الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ميمونة و هو محرم و زاد البخاري و بني بها و هو
 حلال و ماتت بسرف و ملعن يزيد ابن الاصم انه تزوجها و هو حلال لم يفتي
 هذا فانه ممن اتفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرج البخاري و لا النسائي
 و ايضا لا يوافق بابن عباس حفظا و اتقاناً و لذا قال عمر بن دينار و ما
 يدري ابن الاصم اعراي كذا و كذا اقالا تجعله مثل ابن عباس و ملاوي عن
 ابي رافع عنه عليه السلام تزوجها و هو حلال و بني بها و هو حلال و كت
 انا الرسول بينهما لم يخرج و احد من الصحيحين و انما روي في صحيح ابن جابر
 فلم يبلغ درجة الصحة و لذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال الاصم
 احد اسنكه غير حماد عن مطر و ما روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة
 و السلام تزوج ميمونة و هو حلال فمكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشهر
 الي ان كاد ان يبلغ لليقين عنه خلافة و كذا بعد اخرج الطبراني و عارضه
 بان اخرج عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها و هو محرم
 و في لفظ و هما محرمان و قال هذا هو الصحيح انتهى اقول و اما ما رواه سليمان
 فهو مرسل و ليس في الستة و حديث ابن عباس مرفوع اخرج الستة
 باب ما جاء في الرخصة في ذلك قوله و ظهر امر تزويجها و هو محرم
 اشار به الي تاويل حديث ابن عباس بان يحمل علي انه ظهر امر تزويجها و هو

ح

بغير احرام لمن لم يرد نسكا كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة
 الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه
 صلى الله عليه وسلم كان ارسله الي جهة اخري ليكشف امر عدو في طاعة
 من الصحابة كما قال البخاري وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عدو
 يغزوه ببيعة فتوجهنا نحوهم اي بامرهم عليه الصلاة والسلام ثم قال
 وفي صحيح ابن حبان و البزار والطحاوي من طريق عياض ابن عبد الله عن
 ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة علي الصدقة فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا البسفان
 فاذا هم بمحار وحش قال جاء ابو قتادة وهو حل الحديث و هذا ظاهره
 يخالف ما في البخاري علي ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع
 النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن
 معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الرحما فلما بلغوها واتاهم خبر العدو
 ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر انتهى قوله ضال
 اصحابه ان يناولوه سوطه و قد سقط عنه سوطه كما في روايه اوسيه
 كما في اخري و لفظ البخاري وقع موضع سقط و قد يجمع بينهما بان يراد
 بالسقوط النسيان او بالنسيان السقوط قوله ثم يشد علي البخاري حل عليه
 كما في رواية اي وجه الفرس نحوه فاذا ذكره فعقره فقتله كما في رواية
 البخاري موضع قتله عقره قوله و اي بعضهم اي امتنع ذلك البعض عن
 الاكل قوله طعة بضم الطاء و سكون العين اي طعمه باب ما جاء في كراهية
لحم الصيد للحرم قوله الصعب ابن جثامة بفتح الصاد و سكون العين للبوليين
 اخري موحدة و جثامة بفتح الجيم و المثناة المشددة و بعد الالف ميم ابن
 قيس ابن ربيعة النبي قوله مر به اي بالصعب قوله بالابو بفتح الهمزة و سكون
 الباء الموحدة و المد جيل من محل الفرج بضم الفاء و سكون الراء بينه و بين

الحجفة

الحجفة مما يلي المدينة ثلاثة و عشرين ميلا سمي بذلك لما فيه من الوبا قاله
 في المطالع وكان كما قيل لقيلا الا و باي هو مقلوب منه كذا في القسطلاني
 قوله او بود ان بفتح الواو و تشديد الاء الاخره فون موضع بقرب الحجفة
 او قرية جامعة من ناحية الفرج و ودان اقرب الي الحجفة من الالبوا و
 الشك من الراوي قوله في و جهة الكراهية اي وجه الصعب التغير الناشئ
 من اثر التاذي من رده عليه الصيد قوله و لكن احرم بضمين جمع حرام بمعنى محرم
 اي محرمون قال الطيبي لابن في قوله اهدي حمارا من نقد يرمضان لانه جاء
 في رواية مسلم لحم حمار وحش و في اخري رجل حمار وحشي و اخري عجر حمار
 وحشي و اخري شق حمار و حش وهذه الطرق التي ذكرها مسلم مرحة في
 انه مذبح انتهى و ظاهر هذه الرواية انه اهدي حمارا حيا و يمكن ان يجمع
 بينها بانه اهدي له او لاحيا ثم اهدي له بعضه ثم ظاهر الحديث يقتضي حرمته
 اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيده او بامرهم لا وهو ذهب نقل عن
 جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه باب ما جاء في صيد
البحر المحرم قوله عن ابي المهزم بن شداد الرازي المكسورة التميمي اسمه يزيد و
 قيل عبد الرحمن ابن سفيان متروك قوله فاستقبلنا رجل من جرادة رجل كبير
 الزاوي و سكوت الجيم للجماعة الكثيرة من الجرادة و لا يقال ذلك الا للجراد و هو اسم
 جمع و هو مرفوع علي انه فاعل استقبلنا بفتح اللام قوله نظيره باسيطان قال
 العراقي كذا وقع في سماعنا و هو غير معروف في اللغة و اما يجمع السوط علي
 اسواط و بسياط بغير الف كما ذكره الجوهري و غيره قوله و عصينا بكسرتين
 و تشد الياء جمع عصا قوله و راي بعضهم عليه صدقة لما في الموطاء ان ابا ناجي
 ابن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها و هو محرم فقال عمر رض بكعب
 ثقل الحق تخم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم لتمره خير من جرادة
 فقال ابن الهمام و رواه ابن ابي شيبة عنه بقصته و منع عمر اصحاب المدا

انتهى قوله فانه من صيد البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد
البحر من حيث حل ميتته ولما قيل من ان الجراد يتولد من الجيتان كالديدان فلا
يجوز للمحرم قتل الجراد ولزم بقتله قيمته انتهى لكن التفرغ غير صحيح باب
ما جاء في الضبع يصيبها المحرم قوله الضبع اصيده هي بضم الباء وسكونها مؤنثة
جمعها اضبع وضياع وضيع بضمين وضمه والذكور صبعان بالكسر والاني
ضبعانة وهي سبع كالذئب الا اذا جرى كانه اعرج فلذلك سمي الضبع العرجاء
قاله في القاموس قوله قلت اكلها قال نعم فيه دليل لمن يقول باباحتها
واليه ذهب الشافعي واحمد وكروه جماعة منهم مالك واصحاب ابي حنيفة
قاله الطيبي وقال علمائنا لا يحل الضبع واخرجوا بما روي مسلم في صحيحه في
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب وفي رواية لمسلم والنسائي
عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في
التحريم والاباحة فالاحوط حرمة و به قال سعيد ابن السيب وسفيان الثوري
وجماعة و اما قوله عليه السلام الضبع لست اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان
وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله ويؤيد ما ذهب اليه
علمائنا ما اخرج الترمذي عن خزيمة ابن جزبي قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الضبع قال لا يا اكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال لا
يا اكل الذئب احد فيه خير رواه الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي انتهى الا
انه لو يؤيده ما تقدم من رواية مسلم باب ما جاء في الاعتسال لكان
مكة قوله لدخول مكة بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب
من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومي وفي النهاية انه الذي في
به عبد الله بن عمر قال العراقي و وقع في سنن الدارقطني بلجيم والعرى الاول
باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اجلها
وخروجها من اسفلها قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة اي في حجة

بفتح

الوداع

الوداع لان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت معه حينئذ قوله من اعلاها
اي اعل مكة والمراد به ثنية كذا بفتح الكاف والمد والتون وعده
نظرا الي انه علم المكان او البقعة وهي التي يتخذ منها الي لقبرة المساة ^{لعلي}
ويسمى بالمجون والمراد باسفلها ثنية كذا بضم الكاف والقصر والتونين و
تركه وهو المسمى الآن بباب الشبكة باب ما جاء في النبي صلى الله عليه
وسلم مكة نهارا قوله دخل مكة نهارا في مسلم انه ابن عمر كان لا يقدم مكة
الا بات النبي طوي حتى يصبح ويعتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعله انتهى و دخلها صلى الله عليه وسلم ليلا في عمرة لجرته
كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها قاله القسطلاني
قال بعض العلماء الحكمة في دخوله مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها ان
فيها حسنة فيناسبها الاعلان والظهور والخروج في صورة سيئة فيناسبها
الاخفاء باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت قوله افكنا
نفعله بهزة استفهام انكاري اي فلم يكن نفعله قال الظاهر ذهب مالك الشافعي
وابو حنيفة الي هذا وقال احمد وسفيان الثوري يدفع اليدين من راي البيت
ويدعو لكن في كتب الشافعية استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت للدعاء
باب ما جاء كيف الطواف قوله فاستلم الحجر هو افتعال من السلام يعني
التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا المس الحجر او تناوله و
نظير كحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى كحل اصاب الحجر وتعلقه
بالحجر يكون على التجريد هذا هو حقيقة اللفظ فتفسير من فسر استلم الحجر بقوله
لمسه تفسير بالحاصل وقال ابن الهمام واكفيته ان يضع يده على الحجر ليقبله
لما في الصحيحين ان عمر رضى الله عنه جاء الي الحجر فقبله ورفع الي النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى قوله ثم مضى علي يمينا اي اخذ الي الطواف عن يمينه
شامرا فيه عن يمينه اي يمين نفسه قوله فرحل ثلثا من باب نصر الركن

دخول النبي

اسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين قوله و مشى اربع ايام بالسكون والهيئة
علي عادة المألوفة باب ما جاء في الرمل من الحجر الي الحجر قوله من الحجر
الي الحجر يعنى الماء الملهة والجيم اي من الحجر الاسود الي الحجر فزيد علي ما قال
انه لم يرمل بين الركنين لان المراد به انه رمل في تمام دورة الطواف باب
ما جاء في استلام الحجر الركن اليماني قوله و معاوية لا يراه مبتدأ و خبر و
الجملة حال و اجابوا عن استلامه للمعاوية رضي الله تعالى ان عدم هجر البيت
يكفي فيه الطواف و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستلام الركنين
فينتصر عليهما في الاستلام و لو قيل ان عدم الاستلام يوجب الهجر لزم هجر
كثير من الاجزاء لان احد الاستلام جميع اجزاء البيت فالركنان الباقيان كسائر
الاجزاء او قوله ليس من البيت شئ مهجور انما هو من طريق مجاهد فقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية رضي الله عنه صدقت كذا
في شرح اللوطا باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا
قوله طاف مضطجعا بكسر الباء والضم وسط العضد و يطلق علي الابط و
الاضطجاع ان يجعل وسط رداءه تحت الابط الايمن و يلقى فيه علي بقده الا
من جهتي صدره و ظهره و يسمى بذلك للابد او الضبعين قيل انما فعل ذلك
اظهار التشجيع كالرمل باب ما جاء في تعجيل الحجر قوله يقول اني
اقبلك اي يقول الحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرين ان المقصود اتباعه صلى الله عليه
واسلم لا تعظيم الحجر انما هو اهل الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الاصنام
فالمطلوب تعظيم الله تعالى و اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم لا غير با ما يبدا
بالصفا قبل المروة قوله حين قدم مكة متعلق بمقدراي ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد حين قدم مكة و قوله فطاف معطوف عليه و يحتمل ان
تكون الفاء زائدة و يكون حين قدم متعلقا بطواف باب ما جاء في
السعي بين الصفا و المروة قوله ليرمي المشركين قوله بضم الياء المشناة تحت

وكسر

وكسر الراء و المشركين مفعول او ل و قوله مفعول ثان و اراد بذلك انه
ليس بسنة و المراد من السعي ههنا الاسراع حول البيت و بين الصفا و المروة
لا المشي المطلق لما في صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت
هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف و مشى اربعة اطواف اسنة هو فان قوله
ينعمون انه سنة فقال صدقوا و كذبوا قال قلت ما قولك صدقوا و كذبوا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد اى
اصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت فامرهم ان يرملوا ثلاثا و يمشوا اربعاً
ومثله ساق في السعي بين الصفا و المروة و قال كثير عليه الناس يقولون هذا
محمد و اصحابه حتى خرج العواتق من البيوت قالوا كان صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثرت عليه المشي و السعي افضل قال النووي يعني
صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله و كذبوا في قوله انه سنة مقصود
متوكدة و انما المراد في تلك السنة لانه الكفاية عند الكفار و قد مر ذلك
للعيني و قال ايضا و انما ركب صلى الله عليه وسلم بين الصفا و المروة للحدوث
ذكره و ان المشي افضل قوله لقد رايت رسول الله يمشي و انا شيخ كبير يعني
احفظ هذا الا في كنت كيبلا عمدا علي حفطي فهو كناية عن كمال الحفظ و يحتمل
ان يكون معناه و انا شيخ كبير لان فيني نري للمشي لحد الضعف و يؤيد انه
و لا بعد البعثة بيسير باب ما جاء في الطواف راكباً قوله علي حمله
اي علي بغيره لما في الصحيحين عن ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بالمحجن نراد مسلم من حديث ابي الطفيل
و يقبل المحجن و هذا اما الخصوصية او لحدوث المشي للطواف عندنا واجب
و قال الطيبي انما طاف راكباً مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم و ذلك لانهم
و كثرتهم في الامن عذراً و هو محتمل فعله صلى الله عليه وسلم لحدوث ابي داود
عن ابن عباس قدم مكة و هو يشكي و طاف علي راكلاً و الحديث مسلم عن

رضطاف ركبا ليراه الناس و ليسلوه و روي محمد في الاثار عن سعيد بن
 جبير انه قال اعطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي راحلته و هو في شك
 يستلم الاركان بحجر فيحتمل انه ركب للامرني باب ماجاء في فضل الطواف
 قوله من طاف بالبيت خمسين مرة ظهره ان للراد بالمرة الشوط و يستبعد
 كون خمسين شوطا سبعة اسبوع و شوط و لم يرد في الاحاديث الاسبعة اشواط
 لكل اسبوع فزيادة شوط لا يظهره وجه فالمراد بخمسين مرة خمسون اسبوعا
 فيه اطلاق اللفظ على سبعة اشواط مجازا و هو جائز في كلامهم و قال العلامة
 السيوطي حكى المحب الطبري عن بعضهم ان للراد بالمرة الشوط و رده و قال
 المراد خمسون اسبوعا و قد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال
 و ليس المراد ان ياتي بها متواليه في آت واحد اما المراد ان توجد في صحيفة
 حسنة ولو في عمرة كله قوله كيوم ولدته امه ظاهرة انه يغفر له جميع ذنوبه
 الا ان الجمهور جعلوه علي الصغائر و قال السيوطي معزيا الي ابن العربي المراد الصغائر
 باب ماجاء في الصلوة بعد العصر و بعد المغرب لمن يطوف قد وجد
 في كثير من النسخ قوله بعد المغرب و لم يوجد في بعض قال بعضهم و الصواب بعد
 الصبح لانه محل الكلام للاختلاف فيه و هو الموافق لآثار الكلام لكن قد يوجه
 نسخة بعد المغرب بان قوله بعد العصر كناية عن الاوقات المكروهة وقوله
 بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى في الاوقات المكروهات وغيرها
 التنبية بذكره علي جنس في بيا الاحكام و مشايخ لا يخفى علي من ينظر في كتب
 الاحكام فصارت الترجمة مناسبة العموم اية ساعة في الحديث قوله عبد الله
 ابن بابويه بموجدتين بينهما الف ساكنة و يقال بمختاتية بدل الالف و يقال بمجد
 الها و الكي ثقة قوله لا تمنعوا احدا آه اي لا تمنعوا احدا اراد ان يطوف بهذا
 البيت و اراد ان يصلي عن الطواف و الصلوة و قوله اية ساعة متعلق بتمنعوا
 او بطواف و علي طريق التنازع و المراد بآية ساعة يجوز الصلوة فيها

بلا كراهة و هي مختلف فيها فلا يرد ان في دلالة الحديث علي المطلوب
 كيف و الظاهر ان الطواف و الصلوة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يجنب
 الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام احدي الصلوات الخمس غير ما روي
 فيها للرجال با — ما جاء ما يقر في ركعتي الطواف فقوله ليس في
 الخلاص هذه امن باب التغليب حيث اطلق علي سورة الكافرين سورة
 الاخلاص و يحتمل انه علي حقيقته و ان سورة الكافرين علي افرادها سورة
 الاخلاص لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله باب ماجاء في كراهية
 الطواف عريا فاقوله زيد بن يثيع بضم التحتانية و قد تبد لهمرة بعدها
 مثلته ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة العهد الي الكوفي ثقة مخضرم قاله في التقريب
 و قال السيوطي قال الشعبة اشيل باللام مكان العين قال ابن معين و ليس احد
 يقوله الاشعبة وحده و قال ابن ابن ثعلب نفع بالنون و الفاء و هو
 تصحيف قال الذهبي الذي قد مناه اصح و ليس لزيد عند المص الا هذا
 الحديث و لم يرد عنه الا ابو اسحق السبيعي و قد ذكره ابن حبان في الثقات
 قوله باي شئ بعثت بصيغة المجهول مخاطب اي باي شئ بعثت النبي صلى
 الله عليه وسلم في موسم حج فيه ابو بكر رضي الله عنه قوله و لا يطوف بالبيت
 عربان نفى بمعنى النهي و كذا قوله و لا يجتمع و المراد به منع المشركين عن الحج
 قوله فعهدت الي مدته لقوله تعالي فاقموا اليهم عهدكم الي مدتهم اي الي
 تام مدتهم و لا تجزوهم مجري التاكثي و ما قيل هذه الاية قوله تعالي ان
 الله بريء من المشركين و رسوله الي ان قال الا الذين عاهدتم من المشركين ثم
 لم ينقضوا عهد شيئا و لم يظاهروا عليكم احدا فاقموا الاية و قوله الا الذين
 استثناء من المشركين اي استدرالك و كانه قيل لهم بعد ان امروا ببند
 العهد الي التاكثي و لكن الذين عاهدوا منهم ثم لم ينقضوا شيئا من شروط
 العهد و لم ينكثوا و لم يقتلوا منهم و لم يضرواكم قط و لم يعاونوا عليكم احدا

بلا كراهة

صلى في جوف الكعبة قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم

من اعد انكم فاتموا عهدهم اليه ثم لا تجزوا هم مجري الناكثين قوله ومن
 لامكة له اي من نقض العهد فاربعة اشهر لقوله تعالى فيسحقوا في الارض
 اربعة اشهر باب ما جاء في حوك الكعبة قوله اي لخاف ان
 كون اتيت امتي اي او فتم في التعب و المشقة لقصد هم اتباعي في
 دخول الكعبة و لا يتيسر ذلك لهم الا بتعب باب ما جاء في الصلاة
 في الكعبة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم
 الفتح وهذا الاختلاف فيه و لم يكن يوم حجة الوداع و اجتمع اهل الحديث
 على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فعنه زيادة علم فوجب ترجيحه و
 المراد الصلاة المعهودة ذات الركوع و السجود و لذا قال ابن عمر نيت ان
 اساله كم صلى و اما في اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
 و اشتغلوا بالدعاء فراهي اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل
 اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت و النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية
 اخرى و بلال قريب منه مطلع على حاله صلى الله عليه وسلم من الصلوة و
 لم يره اسامة لبعده قوله و قال الشافعي لا باس الي اخره و كذلك عندنا
 تضع الصلوة في الكعبة فرضها و نقلها و قال النووي قال الشافعي و الثوري
 و ابو حنيفة و احمد و الجمهور تضع فيها صلاة الفرض و النقل و قال مالك
 تضع فيها صلاة النقل المطلق و لا يصح الفرض و الوتر و لا ركعتا الفجر
 و لا ركعتا الطواف انتهى باب ما جاء في كسر الكعبة قوله حدث
 عهد بالجاهلية يعني قرب عهدهم بالكفر و الخروج منه الي الاسلام و انه
 لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت حفت ان تنكروا قلوبهم و فيه اذا
 تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة و مفسدة و تعذر الرجوع بدعيها
 بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان نقض الكعبة و ردها الي ما كانت
 عليه من قواعده ابراهيم على نبينا و عليه السلام مصلحة و لكن تعارضه

عهدهم

مفسدة اعظم منها و هي خوف فتنة بعض اسلم قريبا و ذلك لما كانوا
 يعتقدون انه من فضل الكعبة فيرون بتغييرها امر اعظيما فتكها صلى الله
 عليه وسلم قال السيوطي في حاشية النسائي حديث كذا وري بالاضافة و
 حذف الواو و قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا و الصواب
 حذف عهد و يمكن ان يوجه بان لفظ القوم مفرد لفظا و جمع معنى و قد
 اخذ اللفظ في جانب الخبر كما روي اللفظ في ارجاع الضمير في قوله تعالى انما
 الجنتين انت حيث افردت و الله اعلم قال النووي قال العلماء بني البيت
 خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قرين في الجاهلية
 و حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء بناه ابن الزبير ثم الحاج ابان
 يوسف و قيل بنيت مرتين اخريين او ثلاثا و استمر الي الان علي بناء الحاج
 قال العلماء و لا يغير عن هذا البناء و قد ذكره ابن هارون الرشيد سأل
 مالك بن انس عن هدمها و ردها الي بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة
 في هذا الباب فقال مالك نشدتكم الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا
 البيت ملعبا للملوك لا يشاء احد الانقضه و بناه فتذهب هيئته من
 الناس و بالله التوفيق انتهى باب ما جاء في الصلوة في الحجر
 فادخلني الحجر بكسر الحاء فسكون الحجة اسم للحائط المستدير الي جانب الكعبة
 كذا ضبطه بعض الفضلاء و قال في التامس هي بالكسر العقل و ما حواه
 الحطم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال و يؤيد ما في الخبر
 قال جرير فقلت له اي موضوعة قال الربيعة الان فدخلت معه الحجر فاشارة
 الي مكان فقال ههنا قال جرير حتررت من الحجر ستة اذرع او نحوها انتهى
 و لا شك ان الدخول لا يكون الا في الحائط لا في الحائط و كذلك الحجر لا يكون
 الا للحائط و كذلك يؤيد ما ذكر من وجه التسمية انه حجر من البيت اي
 منع و الحائط الموجود الان مامع من البيت و قال النووي لا يصح طوافه

مفسدة

في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجرات
قال ابو حنيفة رح ان طاف في الحجر في مكة اعاده وان رجع الي بلده
بلاعادة اراق دما و اجزاءه طوافه قوله استقصوه اي قصوه
عن تمام بناءه لقلة النفقة باب ما جاء في فضل الحجر الاسود
والركن هو عطف تفسيري قوله نزل الحجر الاسود من الجنة مراد الاثر في
مع ادم عليه السلام اقول هذا الوريد حمل الحديث على ظاهره وحقيقته
اذ لا مانع عقلا خصوصا مع تائيه هذا النقل و قال بعض الشراح هذا الحديث
يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب
و المعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة تشارع عوام
الجنة فكانه ترك منها و ان خطايا بني آدم تكاد تثر في الجوار فتجعل للبيض
منه اسود فكيف يعلوهم او لانه من حيث هو مكر الخطايا محله للذائق
كانه من الجنة لجمته و من كثرة تحمله او ترار بني آدم صار كانه ذو بياض
شديد فسودته الخطايا قوله فسودته خطايا بني آدم قال المحب الطبري
كيف فسودته خطايا اهل الشرك و لم يبيضه توحيد اهل الايمان و الجواب
عنه من ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستور زينته عن
الظلمة قالوا كانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك
السواد له كالحجاب المانع له من الروية و ان روي جرمه و الثاني ان
الله تعالى اجري العادة بان السواد يصيب و لا يصيب و البياض ينصبغ
و لا يصيب و الثالث انما كان كذلك للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت
في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم قوله الركن والمقام اي الحجر الاسود و
مقام ابراهيم قوله طمس الله نورها اذهب الله نورها يظلم المشركين ليكون
الايمان بها بالغيث قاله في مجمع البحار طمس طمس من باب ضرب يطر
قال ابن العربي محتمل ان يكون ذلك لان الخلق لا يحتملونه كما اطفأ حرائر النار

حين



حين اخرجها الي الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين قال العراقي ويدل
علي ذلك قول ابن عباس في الحجر و لو اذ لك ما استطاع احد ان ينظر اليه
و قالوا مما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القوامطة
بعد ان افسدوا مكة حتى ملائكة المسجد و زمزم من القتل و ضرب الحجر
بعضهم به بنو س قال الي كبر لعبد من دون الله ثم ذهبوا به الي بلادهم
و مكث عندهم بضعا و عشرين سنة ثم لما صولحوا بمالكين على رده قلوبهم
انه اختلط بين حجارة عندنا و لم تميزه الا ان من غيره فان كانت لكم علامة
تميزه فانقوا بها و ميزوه فسأل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان
النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا ذلك فامتنعوا و صار كل حجر يلقى
في النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم تقدر النار على اذني تاثير فيه فعملوا
انه هو فرجوه باب ما جاء في الخروج الي منى و المقام بها قوله
صلى بمناظر و الفجاري و ما بينهما و ترك ذلك لظهور المراد في لم يسمع
الحكم من مقسم فيكون منقطعا باب ما جاء في منامناخ من سبق
قوله لاننا مناخ من سبق فلنظف لانفي لما سبق من الكلام و ما مبتدأ او مناخ
من سبق خبره و فيه دليل لمن يكره البناء فيه و اجارة بيوتهم و المناخ
لجمع الميم موضع الاطباخة و منايد كروي يوث نظري الموضع و البقعة
و باعتبارها يصف و تمتع باب ما جاء في تفصيل الصلاة منا
قوله آمن ما كان الناس و اكثره المقصود من هذا الكلام و امثاله و قوله
واضح اي حين كان الناس اكثر امانا و عدد الكثر تطبيقه علي قوله عند الترتيب
حقي و الاقرب ان ما صدر به و كان تامة و امن منصوب على الظرفية
بتقدير يضاف و موصوفه مقدر من جنس المضاف اليه كما هو المشهور
في اسم التفضيل و اكثره عطف علي امن و ضميره لما اضيف اليه امن لا
للناس كما وهم و اعتد مر عن افراده بان الناس جنس و التقدير زمان

في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حق لطوف خارجا من جميع الحجر
 قالوا جئنا من انطاف في الحجر في مكة اعاده وان رجع الي بلده
 بلا اعادة اراق دما و اجزاءه طوافه قوله استقصوه اي قصروا
 عن تمام بناءه لقلة النفقة باب ما جاء في فضل الحجر الاسود
 والركن هو عطف تفسيري قوله نزل الحجر الاسود من الجنة نزل الانزاري
 مع ادم عليه السلام اقول وهذا الوريد حمل الحديث على ظاهره وحقيقته
 اذ لا مانع عقلا خصوصا مع تانيه هذا التقل و قال بعض الشراح هذا الحديث
 محتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب
 والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة تتنازل جواهر
 الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد توثق في الجوارد فتجعل للبيض
 منه اسود فكيف لقلوبهم او لانه من حيث هو مكرم الخطايا محله للذات
 كانه من الجنة لجنه و من كثرة تحمله او نزلت في آدم صار كانه ذوبياض
 شديد فسودت الخطايا قوله فسودته خطايا بني آدم قال المحب الطبري
 كيف سودت خطايا اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب
 عنه من ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستزير بينته عن
 الظلمة قالوا كانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك
 السواد له كالحجاب المانع له من الروية وان روي جرمه والثاني ان
 الله تعالى اجري العادة بان السواد يصيب ولا يصيب واليباض ينصبغ
 ولا يصيب والثالث انما كان كذلك للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت
 في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم قوله الركن والمقام اي الحجر الاسود و
 مقام ابراهيم قوله طمس الله نورها اذهب الله نورها ^{اي} المشركين ليكون
 الايمان بها بالغيب قاله في مجمع البحار طمس طمس من باب ضرب يقر
 قال ابن العربي محتمل ان يكون ذلك لان الغلق لا يحتملونه كما اطفأ حرائر النار

حين



حين اخرجها الي الخلق من جهنم بغسلها في البحر مرتين قال العراقي ويدل
 علي ذلك قول ابن عباس في الحجر لولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه
 وقالوا مما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة
 احد ان افسدوا امكة حتى ملاقوا المسجد وزمزم من القتلى و ضربوا الحجر
 بعضهم يد بوس قال الي كبر لقبك من دون الله ثم ذهبوا به الي بلادهم
 و ملكت عندهم بضعاً وعشرين سنة ثم لما صولحو بمالكين علي مرده قتلوا
 انه اختلط بين حجارة عندنا و لم تميزه الا من عينه فان كانت لكم علامة
 تميزه فالتق بها و ميزوه فسأل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان
 النار لا توثق فيه لانه من الجنة فذكروا ذلك فامتنعوا و صار كل حجر يلقى
 في النار ينكسر حتى جاؤ اليه فلم تقدر النار علي ادني تاثير فيه فقلوب
 انه هو فردوه باب ما جاء في الخروج الي منى والمقام بها قوله
 صلى بمناظر الظهر والعجراي وما بينهما وترك ذلك لظهور المراد في لم يسمع
 الحكم من مقسم فيكون منقطعا باب ما جاء في مناياخ من سبق
 قوله لامناياخ من سبق فلفظ لا يفي لما سبق من الكلام ونا من مبتدأ وناياخ
 من سبق خبره و فيه دليل لمن يكره البناء فيه و اجارة بيوتك و السخ
 ليعم اليم موضع الافاحة و مناياخ كروي يوثق نظري الموضع و البيعة
 و باعتبارها يصف و ثمع باب ما جاء في تعيين الصلاة بنا
 قوله آمن ما كان الناس و اكثر المقصود من هذا الكلام و امثاله و عظم
 واضح اي حين كان الناس اكثر امنا و عدد الكثر تطبيقه علي قواعد العرف
 حفي و الاقرب ان ما مصدرية و كان تامة و امن منصوب علي الظرفية
 بتقدير مضاف و موصوفه مقدر من جنس المضاف اليه كما هو المشهور
 في اسم التفضيل و اكثره عطف علي امن و ضميره لما اضيف اليه امن لا
 للناس كما وهم واعتدروا عن افراده بان الناس جنس و التقدير زمان

كون هو آمن الكون الناس و زمان كون هو اكثر اوقات الناس عدوا
 نسبة الامن و الكثرة الي الكون مجازية فانها وصفات للناس حقيقة فخرج
 بالنظر الي الحقيقة الي زمانا و حيننا كان الناس فيه امن و اكثر و على هذا
 فنضب امن و اكثر علي الطرفين يتقد بر المضاف و اقامة المضاف اليه
 مقامه و لو جعل امن حبرا كان مقدا ما و اكثر عطف عليه و جعل ضمير
 للناس باعتبار ان الناس جنس و جعل ما مصدرية جينية و كان المعنى
 حين كون الناس آمن و اكثرهم اي آمنهم و اكثر كان صحيحا من حيث المعنى
 و لا تكلف فيه الا انه يلزم تقديم ما في حيز المصدرية و كلمة ما المصدرية
 عند هم موصولة حرفية لا يتقدم عليها ما في صلتها قوله الامن كان بمناسباته
 منقطع اي ليس لاهل مكة ان يقصر و الصلاة بمنالك من كان بمناسباته
 يقصر الصلاة و يحتمل الاتصال اي الامن كان منهم فانرا بمناسباته ان
 خرج علي نية السفر و مرجع من السفر و نزل بها قبل دخوله مكة و مناسبة
 هذا الباب بالكتاب باعتبار ان النزول بمناسباته الحج و لابد للنازل
 اما ان يكون مسافرا او مقيما و قد اختلفوا في اتمام صلواتهما فاناس هذا
 الباب الكتاب باعتبار ذلك قوله ابن مرجع اللصاري هو يزيد ابن مرجع
 بكسر الميم و سكون الراء بعد ها موحدة مفتوحة ابن قتيبي بفتح القاف و
 سكون التختانية بعدها كالمسألة اكثر ما يحى مبها و قيل اسمه يزيد و
 قيل عبد الله محلي و اما عمر و بن عبد الله ابن صفوان وهو قرشي من
 التابعين و يزيد ابن شيبان خال عمر و بن عبد الله قوله يابعد ه عمر و
 بمعنى يبعده عمر فهو مفاعلة بمعنى التفعيل وهو وارد في كلامه و به
 ورد التنزيل ربنا بعد بين اسفاري و المعنى اي نحن واقفون مكانا
 يجعله عمر و بعد ابان يصفه اياه بالبعد عن موقف النبي صلى الله عليه
 وسلم و ظاهرا ان يزيد يخاطبه اصحابه الحاضرين و يبين لهم ما يعتقدوه عمر و

وقال

١٠٢

و قال بعض الفضلاء عمر و هو المخاطب بهذا الكلام اي مكانا تبعد ه
 انت و تعد ه بعيد او المقص تقريدا لبعده و انه مسلم عند المخاطب فليتامل
 قوله كونوا علي مشاعر كرجع مشعر يزيد بها مواضع الشك سميت
 بذلك لانها معالم العبادات قوله فانكم علي ارت من ارت ايكم علة للامر
 بالا استقرار و التثبيت على الوقوف في مواقفهم على ذلك بان موقفهم
 موقف ابراهيم و رفاه منه و لم يخلوا في الوقوف فيه عن سنته فان
 عرفة كلها موقف و الواقف باي جزء منها ات بسنة ابراهيم مشع
 لطريقته و ان بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم و اراد
 بذلك اعلامهم ان عرفة كله موقف حتى لا يتوهوا ان الموقف ما
 اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لا غير و لا يتأرعوا في الواقف و لا
 يتساجروا عليها و انما قال علي ارت من ارت ايكم و قطع من الاصل
 ابتداء و لم يقل علي ارت ايكم فنكر ثم بين ليفيد قربا من التخصيم و
 كانهم حقروا اشان موقفهم بعده من موقف النبي صلى الله عليه وسلم فظنه
 صلى الله عليه وسلم و نسبة الي خليل الله تسلية لقلوبهم اقول و فيه
 بيان ان هذا خير مما عليه قرشي من الوقوف بمزدلفة قوله من كاد
 علي دينها اي اتخذ دينهم ديننا و عبادة قوله و هم الحسن يضم الحاء المرهلة
 و سكون الميم جمع احسن من الحراسة و هي الشجاعة و الشدة و هم قرشي
 و من ولدته قرشي و كنانة و جديلة فيس و من تابعهم سميوا به للتخصيم
 في دينهم اي تشدد هم او لا تتجأهم للحس و هي الكعبة لان حجها ايضا
 يضرب الي السواد قوله و نحن قطين بفتح القاف و كسر الطاء المرهلة و سكون
 الياء التختانية المشاة جمع قاطن بمعنى مقيم القلموس قطن قطينا اقام فهو
 قاطن جمعه قطنان و قاطنة و قطين قوله فانزل الله تعالى ثم افيضوا
 من حيث افاض الناس اي اذ فغوا انفسكم او مطاياكم ايها القرشي من

حيث افاض الناس اي من المكان الذي افاض منه غير كبر والمقصود ان
 من ذلك المكان والاشك ان الافاضة والرجوع من ذلك المكان يستلزم
 الوقوف لانها مسبوقة بالوقوف فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس
 وقال بعضهم المراد بالناس ابوابهم الخليل عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام
 وقال البيضاوي وقرى الناس بالكسر اي الناس يريد آدم عليه السلام
 من قوله فنتسى ولم نجد له عزما قال القسطلاني والمعنى افيضوا من عرفه لامن
 من دلقة والخطاب مع قرين كالقاف يقفون يجمع وسائر الناس ويرفان
 ذلك ترفوا عليهم كما مر فاروا ان يساؤوهم فاهتكت ما وجه ادخالهم هنا
 حيث كانت الافاضة المذكورة بعد هاهي بعينها الافاضة المذكورة قبل
 يعني في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات الآية فاما معنى عطف الامر بكلمة ثم
 الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء
 قال البيضاوي كالزحشري و ثم لتفاوتين الافاضتين كما في قولك احسن
 الى الناس ثم لا تحسن الي غيرك و زاد الزحشري اني يتم لتفاوت ما بين الال
 الي الكريم والاحسان الي غيره وجد ما بينها فكذلك حين امرهم بالذكر عند
 الافاضة من عرفات ثم افيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وان اجد لها صواب
 والاخرى خطأ انتهى ولتعبه البوحيات فقال الآية ليس كالمثال الذي مثله
 و حاصل ما ذكر ان ثمر ليست للترتيب وان لها معنى غيره معاه بالتفاوت
 والبعد لما بعد هاهما قبلها ولم يجر في الآية ذكر الافاضة لخطا فيكون
 ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعدها ما بين الافاضتين و تفاوتها ولا اعلم احدا
 سبقه الي اثبات هذا المعنى لثم انتهى اقول ولو قيل ان ثمر لتفاوت ما بين الال
 بالمشعر الحرام والوقوف المفروض من الافاضة لا للترتيب لكان له وجه وقال
 بعضهم الخطاب في قوله تعالى ثم افيضوا عام لجميع الناس كما هو في قرين اي
 ثم افيضوا من مزدلفة الي كعبة المشرفة لطواف الزيارة الذي هو الاكبر الا اعظم

فيه

بغيره

لأن

ك

لان الافاضة من عرفة تقدم في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات وعلى هذا
 لا يريد ما ورد على التوجيه المتقدم واختاره في البحر الموجب بايجاب ان
 عرفه كلها موقف قوله هذه عرفة الاشارة الي موقفه صلى الله عليه وسلم
 ومن معه والثاني لتأنيث الخبر وقوله عرفه اي منها او جزء من اجزا
 قوله وهو الموقف التأنيث فيه باعتبار الخبر التأنيث المرجح وهو موقفه
 صلى الله عليه ومن معه ومعنى التعريف في الموقف انه معلوم ومسلم
 عليه بذلك لا يمكن التراجع فيه كما في قوله والدك الموقد ذلك لانه صلى
 الله عليه وسلم حيث وقف فيه قد علم علما يقينا بذلك انه موقفه
 ان يجعل للحصر بالنظر الي الكمال والاول اقرب ومثله في الوجهين في قرح
 وهو الموقف قوله و ارد ف اسامة ابن زيد اي جعله خلفه في الموقف
 وجعل يشير الي الناس ويقول لهم ايها الناس عليكم السكينة قوله علي
 هينة بكسر الهاء ثم مشاة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال اي حال كونه على
 عادته في السكون والرفق وعند غير الله علي هينته بفتح الهاء والهمزة
 مكان النون على هينته في سيرة المعتاد قوله والناس يضر بون حال
 كذا ايلقت حال وفي رواية الي داود لا ييلقت بزيادة لا قال الحب الطبري
 قال بعضهم رواية الترمذي باسقاط لا اصح وقد تكررت لاهناك على بعض
 الرواية من قوله ثم لا انتهى و علي تقد يصبغها معناه لا ييلقت الي مشيم
 ولا يشاركه فيه و علي تقد يرب السقاط معناه حال كونه ييلقت اليهم وقوله
 لهم اه قوله السكينة بالنصب على الاعراء قوله التي جمعا بفتح الميم وسكون
 الميم اسم للمزدلفة قوله التي قرح بضم القاف وفتح الزاي وحاء موهلة اسم
 بالمزدلفة قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء الموهلة و تشديد السين الموهلة
 وكسرها وهو موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازدي في حد
 منى بين جمرة العقبة و وادي محسر قوله ففرع ناقته فربها بمقرعة

او م

كذا في

بكسر الهمزة واخره هاء السوط قوله فحبت علي وزنا حببت اي اسرعت في المشي
حتى جاز الوادي والحنبت محرمة ضرب من العدا والرمل او ينقل الفرس
ايا منه جميعا و اياسه جميعا قوله حتى جازي الوادي قيل الحكمة في ذلك
انه فعلة لسبعة الموضع و قيل لان الودية ما وهي الشياطين وقيل لانه
كان هو فقا للنصاري فاحب الاسراع فيه مخالفة لهم وقيل لان رجلا
اصطاد فيه صيده افتزلت نار فاحرقته فكان اسراعه لمكان العذاب
كما اسرع في ديار ثمود قوله ختم بفتح الخاء للجمعة و سكوت الثلثة بعدها
عين مهمل مفتوحة غير منصرف للعلمية و وزن الفعل ج من جملة
كاشية النسائي للسيوطي قوله و لوي من حد ضرب اي صرف عنقه من
شق الجارية الي الشق الاخر قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس اي على التزوع
اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الي اخراجكم لتزعت معكم
قال النووي معناه لولا خوفنا ان نفتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحم
عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاسقيت معكم لزيادة فضيلة
هذا الاستقاء و قال بعضهم لولا يغلبكم اي قصد اللاتباع لتزعت اي اخرجت
الماء وسقيته الناس كما يفعلون ثم قال الحناهم علي الثياب قوله قد راوا
ان يجمع لا يخفى انه ليس في الحديث المذكور بجمع عرفه فكان مراد
انه يفهم من الحديث امداد الوقوف الغروب و ذلك يقتضي انه جمع
العصر مع الظهر و الا لا يستلزم امداد الوقوف فوفت العصر فصار الجمع
مفهوم ما مذكور من الحديث باب ما جاء في الافاضة من عرفات
قوله اوضع في وادي محسراي اسرع راحلته في وادي محسرو الايضاع
حمل الدابة علي اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في
سيره و اوضعه راكبه قوله و افاض من جمع اي دفع من جمع قوله بمنى خصا
الحذف بالخاء و الذال المجتميين و سكوت الذال الرمي بروس الاصابع بان

ياخذها

ياخذها بين السبابة و الابهام و يرمي بها و يضع علي السبابة
و يستعين بالابهام و يرمي بها و حصى الحذف كناية عن الصغار قوله
لعلي لا اريكم هي من حروف الترجي و انما قال لهم ذلك حثا لهم علي
ضبط السنن و قال المظهر و لعل للترجي و قد يستعمل بمعنى انظن في
انتهى اي تعلموا مني احكام الدين فاني انظن لا اريكم في السنة القابلة و قد
كان كما ظنه و قال الطيبي الترجي منه صلي الله عليه و سلم و ارد علي
التحقيق باسب ما جاء في الجمع بين المغرب و العشاء و قوله
بالمزدلفة قوله فجمع بين الصلاتين باقامة ظاهرة واحدة الاقامة
للصلاتين و هو الذي قاله علمائنا الا نرفر فانه قال يتكرر الاقامة
الا اذا وقع الفصل بين الصلاتين بتطوع او بشغل اخر فكرر الاقامة
عند جميع علمائنا و هو يوافق ما في البخاري عن اسامة ابن زيد رضي
انه صلي الله عليه و سلم جاء المزدلفة فنوضا فصبح الوضوء ثم اقيمت
الصلوة و صلى المغرب ثم اتاخ كل انسان كبيره في منزله ثم اقيمت الصلوة
فصلى و لم يفصل بينها و فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما و قوله
و سلم بين المغرب و العشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة و لم يجمع بينهما
و لا علي اشكل و احدة منهما اي لم يفصل بعدهما متصلا و ليس المراد
في الحديث يتنقل بعدهما اصله قاله السطواني و قال ايضا اختلف طرق
الحديث في الاذان و الاقامة لكل صلاتين علي ستة اوجه الاقامة
لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر و الاقامة لهامة
واحدة رواه مسلم و ابو داود و النسائي من حديث سعيد ابن جبير
عن ابن عمر و الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم و غيره من حديث
جابر الطويل و هو الصحيح من مذهب الشافعية و الحنابلة و مع الاذان
اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر

وهو مذاهب الخفية او الاذات و الاقامة لكل منهما كما في حديث هذا
 الباب و رواه النسائي ايضا السادس ترك الاذات و الاقامة فيهما رواه
 ابن حزم في حجة الوداع عن طلق ابن حبيب عن ابن عمر بن فعلة و يمكن
 الجمع بين اكثرهما ثم جمع و من اراد فليجمع و الذي عندي انه ان اشغل
 بينها يشغل بكر الاقامة كما فعل صبي الله عليه و سلم و الاجتهاد رأي صوت
 شاء من الرويات باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد
 ادرك الحج المذبح المزدلفة و معني قوله ادرك الحج اي علي وجه الكمال
 كما يد له عليه الحديث الثاني قوله الحج عرفة قال الخطابي اي معظم الحج هو
 الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو مقصودها الاعظم و قال المحب
 الطبري معناه ان فوات الحج متعلق بقوات وقته و غيره من الاركان
 و قته ممتد قاله في قوت العتدي و قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 في اماليه فان قيل اي اركان الحج افضل قلنا الطواف ثم ذكر ليلة ثم قال فان
 قيل قوله صلى الله عليه و سلم الحج عرفة يد اعلي افضلية عرفة لان التقدير
 معظم الحج و قوف عرفة فالجواب انا لان قد رذلك بل نقد راجع اجماع عليه
 و هو ادراك الحج و قوف عرفة كذا في حاشية السيوطي علي النسائي قوله
 من جاء ليلة جمع اي من جاء عرفة ليلة جمع فليس في هذا الحديث لالة
 علي ادراك الامام بجمع اي مزدلفة و سياتي في الحديث الثاني ما يدل
 عليه قوله ايام من اذنته اي يسوي يوم النحر و ايام يوم النحر من
 ايام مني لانه ليس مخصوصا بمعي بل فيه مناسك كثيرة قوله و هذا الجرح
 حديث رواه سفيان الثوري اي من حديث اهل الكوفة يكتبون فيم الذين
 و الاختلاف و هذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمعه من بكير
 و سمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله عليه و سلم و قام الاجماع علي العمل به
 قوله و يجعلها عمرة اي يجعل الحج السنوية عمرة و الضمير للحج و التائيد لعمارة

وسمعه بكير من
 عبد الرحمن بن

المفعول

المفعول الثاني لكونه في معنى الخبر قوله عرفه ابن مفرس بجملة ثم راء
 مشددة مكسورة ثم مهمله الطائي صحابي له حديث واحد في الحج قوله من
 جبلي طي اسمها اجاء و سلمي ذكره الجوهري في الصحاح و غيره احد قوله
 و اكلت راحلتي اي اعيتها القاموس اكل الرجل البعير اعياه قوله و الله
 ما تركت من جبل قال العراقي المشهور في الرواية فتح الحاء المهمل و سكن
 الموحدة و هو ما طال من الرمل و روي بالجيم و فتح الباء قال الترمذي
 في بعض النسخ قوله و قد تم حجه كان المراد به التمام علي وجه الكمال و الافا
 التمام بوقوف عرفه كما هو مقتضى الحديث السابق و ايضا شهود الصلاة
 مع الامام ليس بشرط و بهذا الحديث تحصل المطابقة بينه وبين التمام
 باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل قوله في ثقل بفتح الفاء
 المثلثة و القاف متاع المسافر و حشده و معناه اي في جملته صلى الله عليه
 و سلم ففي البخاري عن ابن عباس انا من قدم النبي صلى الله عليه و سلم
 ليلة للمزدلفة في ضعفة اهله و هي بفتحين جمع ضعيف اي النساء و
 الصبيان قال الطبري يستعمل الضعفة لئلا يتاذ و بالزحام انتهى و
 الطاهر انه رخصة بالعدو قوله من جمع بفتح الجيم و سكن الميم اي للزفة
 قوله لا ترموا الحجرة حتى تطلع الشمس و هو دليل علي عدم جواز الرمي
 في الليل و عليه ابو حنيفة و كثير من العلماء الا انهم جوزوا الرمي قبل طلوع
 الشمس و الذي يظهر ان النهي عن الرمي قبل الطلوع لتحصيل الفضيلة
 لالعدم الجو ان قبله لاتفاق العلماء علي جوازه قبله قوله رمي يوم النحر
 ضحي اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس و اما بعد ذلك اي بعد
 يوم النحر و هو ايام الشريفة فيعد نزول الشمس و هو يشمل اليوم الثاني
 و الثالث و روي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخبى فاذ ازلت
 الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي علي نزول اجماعا علي ما زعمه الماوردي

قاله الترمذي

الطبيعي

لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره للجواز عن الاثمة بما جاء
في الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس قوله افاض قبل طلوع الشمس اي
دفع من مزد لفة قبل طلوع الشمس وهو متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر
المفعول لظهوره واصله دفع مطيه او نفسه حتى انه غالباً لا يفهم منه
اللامعنى اللزم اي مرجع قوله اشرف بهزة قطع امر من اشرف اذا دخل
في شروق الشمس فيبرقع المثلثة وكسر الموحدة منادي مبني على الهم
جبل بالزود لفة على يسار الذهاب الي مبني باسب ما جاء ان
الجمار التي ترمي مثل حصي الخذف قوله يمثل حصي الخذف بفتح الخاء المعجمة
وسكون المعجمة الثانية هو رمي الحصاة ونحوها قال يمثل الخذف اي
صغار الخذف ان ترمي حصاة او لغة تاخذها بين سبابتيك فترمي
بها وغزاه الي النهاية واختار بعضهم ان هيئة الخذف هناك تضع الحصاة
علي بطن ابها ويرميها براس السبابة ومختار ابن الهمام بانه يرمي بروس
الاصبعين من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر قول والمقصود
هنا بيان مقدار الحصاة الرمية في الصغر لا بيان كيفية الرمي بانه كان
خذفاً قال النووي وغيره وقد رهن كقدر حصي الخذف وهو نحو حبة
الباقلا وينبغي ان لا تكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر واصغر اجزاءه
بشرط كونه حجراً عند الشافعي وعند الامام ابي حنيفة يجوز بكل ما كان
من جنس الارض ويقدر بالباقلا والتواء والائمة فيكره اصغر من
ذلك والكبر منه قوله مثل حصي الخذف اي صغارا بما جاء في الرمي
بعد نرو الشمس قوله يرمي الجمار اذا زالت الشمس اي فيما سوي يوم
الجمعة تقدم عن جابر رضي الله ورواه الشيخا عنه ايضاً واما القول بانه
لعل جمع الجمار يعني عن ذلك اذ يوم العيد لا يرمي الاجمرة العقبة فري الجمار
لا يتحقق الا في غيره فلا يعني لان الجمع يصح باعتبار جميع الايام والجمع

هو الاول

هو الاول ومن ان المخصص الحديث باسب ما جاء في رمي الجمار
راكبا قوله واختار بعضهم ان يعني كانه حمل ركوبه صلى الله عليه وسلم
يوم النحر علي انه كان اتفاقاً لانه افاض من جمع ركباً فجاء الخبر كذلك
والذي وقع منه قصد اهو للمشي الي الجمار في غير يوم النحر فينبغي ان
يؤخذ بما فعل قصد الاما فعل اتفاقاً والاقرب الاتباع في الامرين ان يسر
تو له كان اذا رمي الجمار مشياً اليه كان افراد الضمير بيا ويلى الجمار في موضع
الرمي والحديث مخصوص بغير يوم النحر لما في مسلم عن جابر رايته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي علي راحته يوم النحر ومقتضى الاحاديث
ان رمي يوم النحر ركباً افضل ورمي غيره ماشياً افضل اتباعاً لفضل
الله عليه وسلم وقال في الهداية من كتبنا وكل رمي لجهده رمي والا فضل
ان يرميه ماشياً والا يرميه ركباً كانهم اخذوا من رميهم صلى الله عليه
وسلم يوم النحر ركباً لجمرة العقبة ان هذا اشجع للركوب كل من رميها باب
ما جاء وكيف يرمي الجمار قوله استيطان الوادي اي دخل في بطنه قاله
القسطلاني والاصل طلب بطن الوادي يعني للقيام فيه والحاصل انه
قام في بطن الوادي كما في البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمي عبد
الله من بطن الوادي قلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يريدونها من فوقها
فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم قوله واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة علي حاجبه
الايمن يعني وقف مستقبلاً القبلة وجعل يرمي الجمرة حال كونها علي حاجبه
الايمن و يجاز منه ما في البخاري عنه جعل البيت عن يساره ومانع
يمينه وما في رواية مسلم واستقبل الجمرة ويرجحها ان ذلك اسهل
رواية الصحيحين مقدمة علي رواية غيرهما ويمكن ان يجمع رواية الكافي
ان استقبلاً القبلة حال اداء العبادة ولي والله تعالى اعلم واختار علياً

العمل بما في الصحيحين لان روايتها افوي و قال النووي يستحب ان يقف
 تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره و يمينه عن يمينه ويستقبل
 العقبة و الجرة و يرميها بالحصىات السبع و هذا هو الصحيح من مذهبنا
 و به قال جمهور العلماء و قال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجرة
 مستدبرا مكة و قال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة و تكون الجرة
 عن يمينه و الصحيح الاول و اجمعوا انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها
 او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف
 في وسطها و رماها قوله لاقامة ذكر الله تعالى اي لان يذكر الله تعالى في
 هذه المواضع مع اقامة هذه الافعال امثالا لامره تعالى فالحذر للحكماء
 من الغفلة و انما خص بالذكر مع ان المقص من جميع العبادات هو ذكر الله
 تعالى لان ظاهرها فعل لا يظهر فيها العبادة و انما فيها التجدد للعبودية
 بخلاف الطواف حول بيت الله و الوقوف للدعاء فان اثر العبادة لا يحد من
 فيها و قال بعضهم معنى قوله لاقامة ذكر الله ان التكبير سنة مع كل حجر و الذي
 المذكورة في السبع سنة باب ما جاء في كراهية طرد الناس
 عند رمي الجمار قوله عن ايمن ابن ذابل بموحدة قبل اللام و بنون قبل
 الالف و ليس له عند المص الا هذا الحديث قوله قد امة بضم اوله و
 تخفيف الدال المملة ابن عبد الله ابن عمار العامري الكلابي صحابي قليل
 الحديث قاله في التقريب و قال السيوطي ليس له في الكتب الا هذا الحديث
 قوله يرمي الجمار المراد بالجمار ههنا الاحجار الصغار التي ترمي بها لا الموضع
 التي ترمي لان هذا كان يوم عيد و لم يكن فيه رمي بالحجارة كلها و انما كان فيه
 رمي جرة العقبة قاله بعض الفضلاء و في رواية النسائي عن قدامة ابن
 عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جرة العقبة يوم
 الفرج علي ناقه له صهبا و الحديث فكانه وقع الاختلاف في الرواية عن ايمن

اقول ص

ابن

ابن ذابل فرمى مروان الجمار و روي و كعب جرة العقبة فكان كل واحد
 حذف شيئا قوله ليس ضرب هو اسم ليس و خبره محذوف اي ليس هناك
 ضرب و لا طرد فهو معطوف علي ضرب او التقدير لم يكن ضرب و لا طرد
 ثم قوله و لا اليك اليك اي و لا هذا القول يعني اليك اليك اي تخ و تبعد
 و في رواية و في رواية و لا قيل اليك اليك و قيل بكسر القاف و رفع
 اللام مضافا الي اليك فتكون هذه المقالة و هذه الافعال ينبغي للمتبوع
 الاحتراز عنه باب ما جاء في الاستعاذ في البدنة و البقرة
 قوله عام الحديبية بالتخفيف علي الاصح قوله و البدنة عن سبعة قال
 في القاموس البدنة محركة من الابل و البقر كالاضحية من الغنم تهدي
 الي مكة للذكر و الانثى و في النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها
 لعظمتها و سنها و يقع علي الجملي و الناقة و قد تطلق علي البقرة انتهى
 قال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمتها و تطلق
 الذكر و الانثى و تطلق علي الابل و البقر و الغنم هذا قول اكثر اهل اللغة و لكن
 معظم استعملها في الاحاديث في الابل خاصة انتهى اقول و استعملت ههنا
 ايضا في الابل خاصة بقربنة المقام لكن حكم البقرة و البدنة واحد و اليك
 كتبت جمع و في القران و البدن جعلناها لكم بضم فسكون جمع بدنة محركة
 و بضم فسكون قوله يرون الجوز و يفتح الجيم و هي البعير و خاص بالناقة
 المجزرة و المراد هنا الاول قوله و احتج بهذا اي احتج اسحاق بهذا
 الحديث اي حديث ابن عباس قوله حسين ابن و اقد المرزوي ابو عبد
 الله القاضي ثقة له او هام قاله في التقريب ا قوله ففيه ضعف و يجازيه
 الحديث السابق و هو حسن صحيح باب ما جاء في اشعار البدن بضم
 فسكون او بضمين كما تقدم قوله قلد نغلين و اشعر الهدى هو مفعول
 النغلين علي التنازع اي قلد الهدى نغلين و علقها في عنقه و جعلها ثمة

محمد بن علي بن بلعمر

كالقلا حقه واشعره والشعار ان يشق احد جانبي سنام البحر حتى يسيل
 الدم يعرف انه هدي و يتميز ان اختلط وعرف اذا اضل ويقل السر
 عنه وياكله الفقر اذ يح حين قرب الي الهلاك في الطريق وليس بمغلة
 للاخبار الصحيحة فيه بل هو بمنزلة الفصد والمجامة والخنا والكي
 والسنة ينشر في الصحيفة اليمنى لما في مسلم دعا صلى الله عليه وسلم بنا
 فاشعرها في صحيفة سنامها الايمن والحديث الباب قوله واما طعنه لاد
 اي ازال عنه الدم و في مسلم سلت الدم اي مسح و اما طعن صحيفة السنام
 قوله لا تنظر والى اهل الراي اشار بهذا الي قول الامام ايضيفة رح قيل
 عنده مكروه وقيل بدعة لانه مثله نكح المحققين من اصحابه حلوا
 قوله على اشعار اهل زمانه لانه راىكم يا غون في ذلك بحيث يخاف
 منه هلاك البدنة بالسراية سيما في حر الحجاز وكلي هذا افلا اشعار المقصد
 المختار عنده انه من باب الاستحباب وهو الموافق لما روي عنه في تعليل
 الكراهة انه مثله لظهور ان مجرم الحج لا يعد مثله قط والالكان للمجامة
 والفصد مثله ولا يرضى به احد بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك
 لا يظهر الا في صورة المباغة وهو المناسب لقوله بدعة لان البدعة
 هي المحدثه في الدين ومجرم الشوق ليس كذلك وانما هو الشوق على وجه
 المباغة فتدل هذا هو مراده بما قاله الله تعالى اعلم وقال محمد في اللطاء
 بعد سوق احاديث الاشعار والتقليد وبهذا اتخذ التقليد افضل من
 الاشعار والاشعار حسن قوله ما احقك اي اي يثني عظيم جعلك مستحقا
 لان تجس الخ او ثني عظيم قوله من قد يدك زبير و ادوا قال السيوطي بضم القاف
 مصغر قوله وهو موضع معروف قبل عقبة خليف قوله وهذا اصح اي
 الموقف اصح من الرفوع المتقدم من حيث السند باب ما جاء في تقليد
 الهدي للمقيم قوله في العمل على هذا عند بعض اهل العلم اي فيمن قلد

مريدا

ما يصنع به قوله عن ناجية الخزاعي ليس له في الكتب الا هذا الحديث
 وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من
 قريش واسم ابيه جندب و قيل كعب و في التقريب ناجية ابن جندب
 ابن عمير الاسلمي صحابي و ناجية ابن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرج بالراية
 عنه عروة و وهم من خلطها قوله بما عطب بكسر الطاء اي عبي وعجر عن
 السير في الطريق و وقف في الطريق و قيل اي قرب من العطب وهو الهلاك
 ففي القاموس عطب كضلان و كفرج هلك انتهى و على هذا الصواب الثاني
 قوله و بين الناس اي الفقراء و قال الطيبي التعريف للعهد و المراد به الذي
 يتبعون القافلة و يلتمسون السائطة او جماعة عزيزهم من قافلة اخري
 باب — ما جاء في ركوب البدنة قوله و يحك او ويلك او اللشك
 من بعض الروايات هل قال النبي صلى الله عليه وسلم و يحك او ويلك و يحك
 كلمة رحمة القاموس و يح زيدا و يحاله كلمة رحمة و مرغه عني الابتداء
 و نصبه باضمار فعل انتهى فمعناه اللطف في حقه كانه قاله لطف الله بك
 لم لا تركب و اما ويلك فكلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لم يستحقه
 او هي بمعنى الهلاك او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الخزي او
 و اد في جهنم او يبراقول فيحمل اجراءها على هذا المعنى لتاخر مخاطب
 عن امثال اخره صلى الله عليه وسلم و قال الجوهري الويل و الوج قد يستعمل
 بمعنى واحد اي للدعاء في الهلاك او العكس و فيما نحن فيه المناسب الاول
 و قال القرطبي و غيره قاله تاد بالاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال
 عليه و يحتمل ان لا يراد بها موضوعها الا صلي بل يجري على لسان العرب
 من غير قصد لموضوعها كما في ترتيب يدك و نحوه و قيل انه كان
 اشرف على هلكة من العهد و ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة فللعنى
 اشرف على الهلاك فاركب فعلى هذا اي اخباره قاله في ارشاد الساري

بار

باب — ما جاء باي جانب المراس يد أي الخلق قوله نسكه بضمين
 و قد يسكن السين جمع نسكة وهي الذبيحة و قيل مصدر و المصدر
 تقام مقام الاسماء المشتقة منها في يطلق على الواحد و الجمع و قال التورثي
 اكثر ما تجده في الحديث بتحفيف السين و في الحديث يجوز ان يجعل على
 الواحد لانه كاف يجر الواحد بعد الواحد و يجوز ان يجعل على الجمع لانه
 مخروم منذ ثلاثا و ستين بدنة و كانه راى بهذه العدة سني عمره صلى
 الله عليه وسلم و انما قسم الشعر في اصحابه ليكون بركة باقية بين اطهرهم
 و تذكرة لهم و كانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل و انقضاء زمانة النبوة
 و خض اباطحة بالقسمة التفاتاً لهذا المعنى لانه هو الذي حفرت به و لحد
 و بني فيه اللبن و اختلفوا في اسم الخلاق و الصحيح المشهور انه مع ابن
 عبد الله العدوي قوله فاعطاه اباطحة اي اعطى شعراياه و فيه استحباب
 بدأ ايمن المخلوق و قد نقل عن الامام ابي حنيفة الرجوع اليه بعد قوله
 بان يبدأ يا ايمن الخالق باب — ما جاء في الخلق و التصدير قوله
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد و التحفيف و مثله قصر
 فالاول تكلم الخالق من احدث تمام شعر الراس و الثاني لما اخذ اطراف الشعر
 و التشديد انسب بلفظ الدعاء و التحفيف اشهر من اية قوله مرحم الله
 المخلوقين الخ انما قدمه لاتباعهم سنة نبينهم صلى الله عليه وسلم و لانه
 ابلغ في العبادة و اد على صدق النية في التدلل لله تعالى و نقل النووي
 مرواية قيل يا رسول الله ما بال المخلوقين ظاهرت لهم بالترجم قال لانهم يشكوا
 قال ابن عبد البر و كونه في الحديثية هو المحفوظ و قال في ارشاد الساري
 قال صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع او في الحد بيبة او في اللصعين
 جمع ايمن الاحاديث باب — ما جاء في كراهية الخلق للنساء قوله محمد
 ابن موسى الحرشي قال في التقريب محمد ابن موسى ابن نفيح الحرشي نفيح المهلة

والراثة ثم نشين معجزة لبن قول ابو داود الطيالسي امير سليمان ابن داود
غير صاحب السنن قوله ان تحلق المرادة راسها اي في التحلل او مطلقا الا
لضرورة فان حلقها مثله كحلق النجاسة للرجل قوله خلاص بكسر اوله وتخفيف
اللام ابن عمر والهري يفتحتين البصري ثقة با ما جاء فيمن حلق قبل ان
يدخ او يحرق قبل ان يرمي قوله اذ يح ولا حرج اي اذ يح الا ان ولا حرج عليك
فالخير عند وف والجملة حال لا من عطف الاخبار على الانتفاء ثم مقتضى
ظاهر الحديث انه لو قدم المتأخر واخر المقدم لليجب عليه شئ وقال
الامام ابو حنيفة يجب عليه دم و اجاب اصحابه عنه بان لا حرج يتحقق
بنفي الاثر والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر
ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا اقدم اعتد
على سؤاله واللام يسأل او لم يعتد مر لكونه يقال يحتمل ان الذي ظهر له
مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه و فظن ان ذلك الترتيب
متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فيبين صلى الله عليه وسلم
بالجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج و ان ذلك الترتيب مسنون لا واجب
و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع
الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم و انما
عذرهم بالجهل لان الحال كان اذ ذاك في ابتداءه و اذا حقل كلامهما في
فالاختيار باعتبار التعيين و الاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم وجه
الوجوب و يؤيده ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم نسك
على نسك فعليه دم بل هو دليل مستقل رواه ابن ابي شيبة و لفظه من
قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما و في سنده ابراهيم ابن مهاجر مضعف
و اخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعف حدثنا مزوق ثنا
الحصيص حدثنا وهيب عن ابيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله

فقط

فهذا ابن عباس احد من روي عنه صلى الله عليه وسلم افضل
و لا حرج لم يكن ذلك عند علي الاباحة بل علي ان الذي فعله
علي الجهل بالحكم فعذرهم و امرهم ان يتعلموا مناسكهم با ما جاء في
الطيب عند الاحلال قبل الزيارة اي قبل طواف الزيارة قوله
منصور ابن مزاذان بن ابي ذال معجزة الواسطي ابو المغيرة النخعي ثقة
ثبت عاجل قوله الا النساء نصب علي الاستثناء اي جماعهن و دون عيبن
و قال الامام الشافعي و نكاحهن قوله و هو قول اهل الكوفة اي قوله
بعض منهم و الا فذهب علمائنا الحنفية هو انه يحل له كل شئ الا النساء
فقط باب ما جاء مني تقطع التلبية في الحج قوله حتى رمي بالحجارة
اي شرع فيه و يحق اي فرغ منه و بالاول اخذ علمائنا با ما جاء في
في طواف الزيارة بالليل قوله اخر طواف الزيارة الى الليل و كذلك
اخرجه البخاري تعليقا عن عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما لاخر النبي
صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل لكن الثابت المعلوم من فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم هو ان طواف طواف الزيارة و هو تطواف الفرض نهارا
اخرج مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني ففعل المراد
بهذا الحديث انه طاف للزيارة غير طواف الافاضة بالليل بان كان
يقصد زيارة البيت ايام مني بالليل بعد ما طاف للفرض نهارا يوم
النحر و معنى التأخير الطواف الذي اراده بعد طواف الفرض اخره الى
الليل ولم يأت به بعد العصر و اول في ارشاد الساري بان معنى اخره
الي الليل اي اخره الي ما بعد الزوال و قال و اما الحمل علي ما بعد الغروب
فبعبه جدا انتهى و قد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام
طاف يوم النحر نهارا و يؤيد التاويل ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه

وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى باب ما جاء في نزول
الابطح هو موضع بين مكة ومني وهو الحسيني اقرب وهذا الاتحاد ^{بنيته}
وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الي الجبال
المقابلة لذلك مصعد ابي السق الايسر وانت ذاهب الي منى مرتفعان
لطن الوادي وقال النوفوي الابطح والبطحاء وحينف بني كنانة اسم لشي واحد
قولم وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح وهو مذهبنا ومذهب
الامام الشافعي والجمهور اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصل به
الظهر والعصر والغرب والعشاء ويبت به بعض الليل او كله اقتدوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي قوله الامن احب ذلك ظاهره ان الا^{ستقاء}
منقطع اي لكن من احب ذلك فله ويمكن ان يكون متصلا اي فلا يفعل
ذلك احد الامن احب ذلك فله قوله ليس من السنك اي امور الحج قوله
نوله النبي صلى الله عليه وسلم اي للاستراحة او اتفاقا لا قصد وهو مذهب
عائشة وابن عباس قوله ليس التحصيب بشئ اي النزول بالمحصب وهو
الابطح قوله لانه كان اسم لخروج اي اسهل لخروجه الي المدينة وقيل اسهل
لخروجه وقت الخروج من منى الي مكة لطواف القداع وقلا الطيبي لانه كان
يتوك نعله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليرتك نعله ومتاعه هناك
ويدخل مكة فيكون خروجه منها الي المدينة اسهل بابا جاء في حج البصري^{قوله}
ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله
المحرم قاله النووي وقال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان
واغائمه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الي قولهم بل هو مرد بالحدوث
وبفعل الصحابة واجماع الامة وانا خلاف ابي حنيفة في انه هل هل
ينعقد حجه ويجري حكم الحج ^{عليه} ويجب فيه الفدية ودم الجبر وسائر احكام

البلغ

١٠

البلغ قابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك ترميا على التعل
واجمعوا على انه لا يقع عن الفرض انتهى باب ما جاء في الحج عن
الشيخ الكبير والميت قولم من ختم بفتح الحاء للجمعة والعين للمهلة بينهما
تاء مثله ساكنة ابو قبيلة من اليمن يجوز صرفه ومنعه للعلمية وصرف
الفعل قوله قال حجي عنه ظاهر الحديث يقتضي ان افتراض الحج لا يشترط
له القدرة على السفر وهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض
الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والذ اقل ابن تيمية فيه
دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول
الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة رح قال ابن الهمام يعني اذا لم يسبق
الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعد ما وظاهر الرقا^{ية}
عنها يجب عليه الحج اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه
ويقوده الي المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وادعى وجوب
عليه الاجحاق قوله والعمل على هذا عند اهل العلم اي على جواز الحج عن
الغير اذا كان ميتا لقوله يرون ان يحج عن الميت فانه ميت انه لا يحج
عن الحي عندهم فالاشارة مراجعة الي الكلام الملاحق قال المظهر قال مالك
واحد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العز او بعده قوله ولا
الظعن بفتح معجمة فمهلة ساكنة او مفتوحة لفتان اي لا يقتوي على الرحلة
اي السفر لا بطريق المشى ولا بطريق الكوب لكبر سنه قال الامام احمد لا اعلم
في ايجاب العمرة حد يثابح من هذا ولا اصح منه ذكره السيوطي في حاشية
النسائي وحمل كثير من العلماء الامر بالحج والعمرة ههنا على التندب لما سياتي
ان العمرة ليست بواجبة وفيه دلالة على جواز النيابة بالمرء وغير
الامر لانه اذا جاز غير الامر فالامر اولى بابا جاء في العمرة واجبة هي
ام لا قوله ولعمري الكلمة ان مصدرية وهي مع ما بعد ها في تاويل

المصدر مبتدأ و جملة هو افضل خبره نظير وان تصوموا خير لكم قوله الحج الاكبر يوم النحر اي اعمال يوم النحر لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله فيوم الحج مبتدأ مجازي المضاف و قد مر خبره عليه و التقيد اعمال يوم الحج الحج الاكبر و يمكن ان يحذف المضاف من الاول و التقدير يوم الحج الاكبر يوم النحر و يؤيده ما سياتي في اخر باب من كتاب الحج عن علي رضي الله عنه انه موقفا و مرفوعا يوم الحج الاكبر يوم النحر و قال في ارشاد الساري اختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق بن طريق عبد الله ابن شداد و وصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء و الشعبي و قيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة و يوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه يتكلم بقية الناسك و عن مجاهد الاكبر القران و الاصغر الافراد انتهى قوله و معني هذا الحديث اي سبب و روده هذا الحديث و هذا كما يقال لعله النص معناه فيقال العبرة للنص لا المعناه اي لا لسبب و روده و قيل يعني دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج و اورد عليه انه متفرغ حتى يقاسم سقطت و قيل معناه جواز القران و تقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الي يوم القيمة و يدل عليه تشبيك الاصابع من النبي صلى الله عليه و سلم باب ما ذكر في فضل العمرة قوله العمرة الي العمرة اي العمرة المنضية او المنتهية الي العمرة تكفر ما بينها او الي متعلقة بقوله تكفر و ظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبز عنها انها تكفر لكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الي العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلافا لظاهره و قال ابن التين ان الي بمعنى مع كقوله تعالى الي اموالكم و من انصاري الي الله اي العمرة مع العمرة و المراد منه تكفير الصغائر قاله ابن عبد البر و غيره و استشكل بعضهم كون العمرة مكفرة مع ان اجتناب الكبائر مكفر

نقله

لقول تعالى ان تجتنبوا كبائر الاية فاذا تكفرت العمرة اجيب بان تكفير العمرة مقيد بنونها و تكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير من هذه الجهة و اجاب عنه بعض الفضلاء بان السؤال ليس بشئ لان الذي لا يجتنب الكبائر فصغيره تكفرها العمرة و من ليس له صغيرة او صغائر مكفرة بسبب اخر فالعمرة له فضيلة قوله و الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المبرور الذي لا يخالطه اثم من البر و هو الطاعة و المتقبل او الذي لا يرياء فيه و لا سمعة و لا رقت و لا فسق قوله ليس له جزاء الا الجنة بالرفع او النصب و معناه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة و في حديث ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه مسلم و الترمذي باب ما جاء في العمرة من التعميم ان يعمر عائشة من الاعمار و انما عين التعميم لانه اقرب الي الحل من غيره و باب ما جاء في العمرة من الجبرانة فكسر فسكون و تخفيف راء او كسر مع تشديد راء و قد تقدم ضبطه ايضا قوله محرش يضم الميم و فتح الحاء المهملة و كسر المراء المشددة و سين معجمة على المشهور و قيل بكسر الميم و خلوصة ساكنة و فتح راء قوله فاصبح بالجبرانة كباث اي مكانه بات بالجبرانة و لم يخرج منها و لم يذهب منها الي مكة باب ما جاء في عمرة رجب قوله الا و هو معه اي شاهد معه فهو عبارة عن الحضور معه و كناية عن نسيانه كما في البخاري عن عروة انه قال لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ربيع احد يهن في رجب فقال عروة يا اماه الانسهم عين ما يقول عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يوحى الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا و هو شاهدة و ما اعتمر في رجب قط انتهى مراد مسلم عن عطاء عن عروة قال و ابن عمر يسمع فاقال لا و لانم قال النور و سكوت ابن

عمري انكار عائشة يد اعلى انه كان اشتبه عليه اوسني اوشك والهد
 سكت عنى الانكار على عائشة وراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو
 الصواب الذي يتعين المصير اليه انتهى **باب ما جاء في رمضان** قوله تقدر
 حجة وفي مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من
 الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوفي حججت معنا قلت ياخذان
 كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه علي احدهما وكان الاخر يسبق عليه
 غلامنا قال فمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معي انتهى وفي البخاري
 في باب حج النساء فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي بلا شك اقول وام
 معقل هذه واسمها زينب وزوجها ابو معقل الهيثم وقع بلام طليق
 عند ابن ابي شيبة و ابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالتم سليم
 حج ابو طلحة وابنه وتركاني بلحولة انها وقاب متعده وام معقل غير ام سنان
 لان الاولى ليست بانصارية والثانية انصارية قوله وهب ابن خنيس
 بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الموحدة وشين معجمة قوله معنى هذا
 الحديث كانه اراد انه كناية عن تعظيم امرها وتواب فضلها ولم يرد حقيقة
 المساواة او المراد انها تعدل حجة في التواب بدون تضعيف كما قالوا في قل
 هو الله احد ان تواب قراءتها ايضا عاف بقدر تواب قراءة ثلث القران
 بغير تضعيف **باب ما جاء في الذي يهل في الحج فيكسر او يعرج** قوله
 من كسر او عرج الاول علي بناء المفعول والثاني بكسر الراء علي بناء الفاعل
 قد تقع الراء في القاموس عرج اصابه شئ في رجله وليس بخلفة فلذا
 كان بخلفة فخرج كخرج او يثلمت في غير الخلفة والمعنى من احرمت فحدث له
 بعد الاحرام مانع من المضي علي مقتضى الاحرام من غير احضار العذر وبل كسر
 رجله احد او صار عرج من غير صنع احد يجوز له ان يتوك الاحرام ويحج
 الي وطنه وان لم يشترط التحلل وقيداه بعضهم بالاستتراط وعند علمائنا

الرفق

المرض والعدو المانع من المضي من باب الاحصار فيجوز له التحلل بدين الشا
 ونحوها في الحرم فمعنى حل على هذا انه ان يحل قبل ان يؤدي النسك بان
 يبعث الهدى مع احد ويواعده يوما بعينه يذبح فيه في الحرم فيتحلل اذا علم
 الذبح بموجب الوعد قوله عن الحجج الصواف هو حجاج ابن ابي عوفان بطريق
 او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ واما حجاج
 ابن عمرو بن عزية بفتح المعجمة وكسر الواو وتشديد التختانية الانصاري
 المازني المدني صحابي **باب ما جاء في الاشتراط في الحج** قوله ان قسبا
 بضم الصاد المعجمة وبالوحدة والعين الموهلة الهاشمية بنت الزبير عم النبي
 صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب الهاشمي وزوجه المقداد لها حجة قوله
 افاشترط قال نعم قال الطيبي قال في شرح السنة اختلفوا في الاشتراط في الحج
 فذهب بعضهم الي الرخصة فيه وانه يعتقد احرامه لظاهر الحديث وله الفرج
 بالعدو الذي ممي وهو قول احمد واحد قولي الشافعي قال لا يباح له التحلل
 بعد رسومي الاحصار من عدو من غير شرط لان التحلل لو كان مباحا من
 غير شرط لما احتاجت ضباعة الي الشرط وذهب اخرون الي ان احرامه
 منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط كمن احرمت مطلقا وجعلوا ذلك رخصة
 خاصة لضباعة كما اذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك
 لغيرهم انتهى اقول وهو هذا ذهب الامام ابو حنيفة ويرى الاحصار بالرضى
 ويستدل بحديث الحجج ابن عمرو السابق وما صح عن ابن عمر انه كان ينكر
 الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبينا ان حسبنا احدكم عن الحج طاف
 بالبيت وبالصفاء والمرقة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا او يصوم
 ان لم يجد هديا رواه البخاري وسياتي في الباب الاتي قوله بحالي من الاذ
 بفتح الميم وكسر الهاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام
 يعني زمانه او مكانه قوله من حيث تجسني اي تمنعني يا الله يعني مكانا

سن م

تحتفي فيه من الحج للمرضى او العدى باب منه قوله اليس حسبكم سنة
نبكم يعني ما صيغ الله عليه وسلم الاشتراط و كانه رضي الله تعالى
عنه خص ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كضباعة رضي الله تعالى عنها او لم يبلغه باب اجاء
في المارة تحيض بعد الافاضة قوله ان صفة بنت حبي بضم الحاء
واكسرها والضم اشهر وفتح الياء الاولي ثم ياء مشددة قوله احابستنا
هي اي ما نعتنا هي من السفر لاجل طواف الافاضة المستلزمة لاقامته
صلى الله عليه وسلم عند عدم طوافها بسبب الحيض طمانه صلى الله عليه
وسلم انها لم تطفه قوله انها قد افاضت اي طواف الافاضة قوله
فلا اذ اي فلا حبس علينا لانه يجوز لها ترك طواف الصدر للعدا
وقد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة قوله فانها تنفر
بكسر الفاء وضمها والكسر اوضح و به جاء القران قوله فليكن اخر عهد
بالبيت اخر اسم يكن وبالبيت خبره والتقدير فليكن اخر عهد الطواف
بالبيت او طوافا بالبيت ويؤيده رواية لا ينفر احدكم حتى يكون اخر
عهد بالبيت انتهى وهو عبارة عن طواف الوداع وقال بعض الفضلاء
يحتمل ان يراد بالعهد النسك او الكون بمكة ويؤيد الاول رواية
الشافعي في مسنده حيث نراد فيها فان اخر النسك الطواف بالبيت
وقوله بالبيت على تقدير المضاف اي لطواف البيت بقرينة الزيادة
المذكورة في مسند الشافعي ولان الذي يتعلق بالبيت بالمناسك هو
الطواف فهو للتبادر من هذا الكلام والمعنى فليكن ختم نسكه بطواف
البيت او فليكن ختم الكون بمكة بطواف البيت وعلى الاول يلزم ان يكون
طواف الوداع اخر النسك وعلى الثاني يلزم ان يكون طواف الوداع عند
الخروج من مكة ومقتضى المعنى الاول ان يكون طواف الوداع واجبا

سلم م

ص

علي المكي ايضا العموم للعدى على المعنى الاول فانه داخل في عموم من حج
البيت ولا يخرج له فيما بعد و كانه لهذا قال ابو يوسف من علوانا اجب
ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لحتم افعال الحج والله اعلم انتهى
وفي موطا ومالك اخر النسك الطواف بالبيت قوله لا الا الحيض بضم الحاء
وتشد يد الياء المفتوحة جمع حائض والتقدير فليكن كل احد طوافا بالبيت
في اخر العهد الا الحائض فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المكنت للحائض
وقوله رخص لهن جملة مفسرة لمعنى الاستثناء اي رخص لهن في ترك
طواف الصدر باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك قوله
جابر هو ابن يزيد الجعفي قال في التقريب ضعيف رافض قوله ان اقضى
المناسك كلها الا الطواف مقتضى ظاهره ان لها ان تسعي مع ان الشهر
انه ليس لها السعي ايضا لتوقفه على الطواف فيقال المراد من الاستثناء
الطواف وما يتوقف عليه فعلم جواز السعي ليس لان الحيض مانع عنه
واما هو لان تقديمه على الطواف يحل بالتبعية قوله تحرم من الاحرام
باب ما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهد بالبيت قوله خرت
من يدك بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يدك من قطع
او وجع او سقطت الى الارض من سبب يدك اي من جنايتها او قال
السيوطي هو كناية عن الخجل يقال خرت عن يدي اي خجلت لكن الظاهر
انه دعا عليه وليس المعصم حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه في
تأخير التبليغ كانه بذلك استحق ان يدعي عليه بهذا الدعاء باب
ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا قوله قرن الحج والعمرة اي جمع
بينهما القاموسين تقرب بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرب انتهى والمعنى
جمع الحج والعمرة في احرام واحد وحاصله انه جمع بينهما قوله فطاف
لها طوافا واحدا اي بعد الافاضة من عرفة فانه صلى الله عليه وسلم

طاف حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم حبت ثلثة اطواف رواه
 مسلم برواية عبد الله ابن عمر في هذا الطواف عند ناهي طواف العمرة
 لانه سعي بعده ولا سعي لطواف القدوم وقد تحقق السعي ههنا بعد
 لما في مسلم في اخر الحديث المذكور ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ثم سلم
 فانصرف فاتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجلس من
 شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحره ذلك يوم النحر وفاض طواف بالبيت
 الحديث فثبت الحديث طوافان وقد كان يصلي الله عليه وسلم قارنا
 علي ما صححه غيره واحد من الحديثين خصوصا ابن حزم كما تقدم سابقا
 ولم يختلف احد من الرواة علي السنن في انه يصلي الله عليه وسلم كان قارنا
 قالوا اتفق عن الفس ستة عشر راويا انه يصلي الله عليه وسلم قرن ثم
 ظاهر حديث الباب وكذلك ما رواه ابن عمر في الصحيحين انه يصلي الله
 عليه وسلم قرن فطاف طوافا واحدا لهما يعارض ما ورد من طوافين
 وسعيين فقال المحقق ابن الهمام فمن ذلك عن علي رضي الله عنه اخرج
 النسائي في سننه الكبرى عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم
 ابن محمد ابن الخنيفة قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما
 طوافين وسعي لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك
 وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحماه هذا وان
 ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن
 وقال محمد ابن الحسن في كتاب الاثارنا ابو حنيفة رضي الله عنه ثمانون
 ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا
 اهلنت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة
 قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثه
 بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعده فلا

افتي

المكان المرتفع قوله كبر جواب اذا قوله ثم قال لا اله الا الله قال القرطبي في
تعقيب التكبيرات بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الوجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن قوله اثبتون بالرفع خبر مبتدأ محذوف
هو وما عطف عليه اي نحن اثبتون جمع اب اي راجع نزهة ومعني اي
راجعون الي الله تعالى وليس المراد الاحزاب بل الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والانصاف بالاوصاف المذكورة قوله ثابتون من التوبة وهي الرجوع
عما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير
في العبادة و قوله صلى الله عليه وسلم علي سبيل التواضع او تعالما الله
قوله لربنا متعلق بما دون او بساير الصفات على طريق التنزيه قوله
صدق الله وعده اي في اظهار الدين لقوله تعالى وعدهم الله مقام كبر
وقوله تعالى وعده الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض وهذا في الغزو ومناسبته للمحج بقوله تعالى لتدخلن المسجد
المسجد الحرام انشاء الله امنين وفي كون العاقبة للمتقين وغير ذلك
من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد قوله وهزم الاحزاب وحده
من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق
واخربوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم رجلا
وجنود المير وهو باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه قوله
فوقص بضم الواو وكسر القاف وصاد مهلة اي كسرت عنقه وفي رواية
صحيحة فوقصته ناقته اي اسقطته فاندق عنقه قوله ولا تخروا راسه
بالخاء المعجمة وتشديد الليم اي لا تقطوا ولا تستروا راسه قوله يهل او
يلبي شك من الراوي قوله ويصنع به ما يصنع بغير المحرم ويجعل هذا الحد
علي انه مخصوص بذلك المحرم بارباجاء ان المحرم يشك في عينه فيضد بها

بالصبر

بالصبر قوله اضد لها بالصبر بكسر الهمزة و الميم يقال ضد وضد بالتحفيف
والتشديد وقوله اضد لها جاء على لغة التحفيف ومعناه اللطخ واما
الصبر فيفتح الصاد المهلة وكسر الواو في الاشهر ويجوز اسكانها اي
لطح عينيك بالصبر ثم اعلم انه ان كحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة
الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو كحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس
به ولا شئ عليه باب ما جاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما
عليه اي ماد اعليه قوله مرتبه فيه وفيما بعده التفات او نقل بالمعنى والا
فالظاهر ان يقول مر يا آه وفي البخاري قال مجاهد سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب ابن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قلنا الحديث وهو الذي يد
عليه اخر هذا الحديث فانه قال ابو ذيك هو امك قوله يتهافت بالفاء
بعد الالف واخره تاء مشناة من فوق اي يتساقط قوله فرقا بين سته
مساكين يفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الانصاري يفتح
في كلام العرب والمحدث ثوث يسكنونه والمنقول جواز كل منهما الذي في
اليونانية الفتح ومقتضى ظاهر الحديث ان لكل واحد نصف صاع بلا فرق
بين الاطعمة قاله الطيبي وقال النووي اتفق العلماء على القول بظاهر الحد
الاماروي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هي
في الخنطة واما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين انتهى واجاب
عنه بعض علماءنا بان الحديث مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البني
قوله او انسك نسيسة او اذبح ذبيحة وقوله او اذبح شاة شك من الراوي
قوله فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بسبب
عذر مثل العذر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بان
ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا الوما ويدعوا يوم ما جرحوا بالذئب

جمع راجع

الرجاء كلقضاء قوله عن ابي البدر بفتح الباء الموحدة وتشديد الاء المهملة
واخره حاء مهملة ذكر جماعة انه لقب علي بن ابي طالب وكنيته ابو عمرو وقيل ابو
بكر واسمه عدي وابوه عامر ابن عدي ابن الجدي بفتح الجيم وليس له ولا
لابيه عند المص الا هذا الحديث قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجاء الابل بضم الراء وكسر هاء جمع راجع وفي التنزيل حتى يصد الرعاء
بالكسر قوله في البيوت ان يرموا اي في البيوت خارج ميني او في ترك
البيوت في ميني وقوله ان يرموا اي بان يرموا ويمكن ان يكون معني في
البيوت اي في ايام البيوت بميني رخص لهم في ان يرموا الي اخره قوله
فقال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر الطويل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
اني اهل بما اهل به رسولك وفيه انه يجوز تعليق احرام الرجل على احرام
غيره قوله لو لا ان معي هدي لاحتلك فلكذلك لا تحل انت لان معك هدي
قوله يوم الحج الاكبر يوم الغزاة اتمام بقية المناسك فيه خصوصا طواف
الزيارة الذي هو افضل مناسك الحج كما تقدم سابقا قوله كان يزاحم علي
الركنين اي زحاما عزيز مود قال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان
يكون في جميع الاستواط او في اوله و آخره فانها اكد احوالها لكن المراد حرام
لا يحصل فيه اذي للامام لقوله عليه الصلاة والسلام لعرض رجل قوي
لا تراحم علي الحجر فتودي الضيف ان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله
وهلل وكبر وواه الشافعي واحمد وفي تعديته بعلي رضي الله عنهما الغلبة
اي كان يغالب الناس علي الركنين قوله ان افعل حرف شرط وفعله وقوله
فاني سمعت جزاوه اي ان افعل فيه امثالا لامره صلى الله عليه وسلم و
المقص من الجواب اني افعله امثالا لامره صلى الله عليه وسلم فلا الام والظ
ان هذا هو الجزاوي وقوله فاني سمعت علة قوله من طاف بهذا البيت اسبغ

يعني م

انك م

اي سبعة استواط كما في رواية وقال المظهر اي سبعة ايام متواليه
بحيث لا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى قوله فاحصاه اي جان يوي
سنه و آداب و واجباته من الطهارة و ستر العورة و يستمر عليه
اسبوعا اي سبع مرات و قال في قوت المعتدي اي لم يسه فيه زيادة
او نقص انتهى و الجملة فيه انه حفظه عن الخلل بمراعات الآداب و
الرياء و عما يبطله او ينقصه قوله و لا يضع قدما و لا يرفع اخري المتبا
الي الذهن ان المراد بالقدم الموضوعه غير القدم المرفوعة لكن قال بعض
الشرح الظاهر و لا يرفعها فكله عد اخري باعتبار و وصف الوضع
عالمرفوع و التقدير و لا يضع قدما مرة و لا يرفع قدما اخري قوله الا
خط الله بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع و الرفع و هو الظاهر و يحتمل
ان يكون لفا و نشر في موضع القدم و وضع السيئه و بدورها اثبات الحسنة
المقتضية لرفع درجة في الجنة قوله مثل الصلوة بالرفع على الخيرية
قوله الا انكم تتكلمون فيه اي تعادون الكلام فيه او يجوز انم التكلم فيه
و هو اما متصل اي الطواف حول البيت مثل الصلوة في كل ما يعتبر فيها
وجود او عدم الا التكلم يعني و ما في معناه من المنايا من الاكل و الشر
و الافعال الكثيرة و اما منقطع اي لكن رخص لكم في التكلم في العاد
عن قوله الا الكلام الي ما قال نكتة لطيفة لا تخفي قوله فلا يتكلمن الا بخير
اي من ذكر الله و افادة علم و استفادة على وجه لا يشوق على الطائفتين
و الحد من كل الحد من كلام الدنيا كما يفعل العوام في الطواف قوله ليبيته
الله يوم القيمة اي ليظهرنه ظهر يوسف الله يوم القيمة قوله لعينا
يصر بها جملة حالية اي حال كونها عينا فظاهر ان يعرف بها المبطل من
الحق و المتأدب من غيره قوله يشهد علي من استلمه بحق اي يثني
ثناء جملا لمن استلمه بحق و علي معنى اللام و في رواية احمد والدارمي

اي سبعة

و ابن حبان يشهد لمن استلمه و الباء في بحق صتمل لعلقها يشهد
او باستلمه و الظاهر ان المراد بالحق التوحيد و الوفا بالعهد الاكيد و
يقال عنده اللهم ايمانك و تصديقك كتابك و وفاء بعهدك قوله
عن فرقد البجلي هو فرقد ابن يعقوب البجلي بفتح الهمزة و الموحدة و
بجاء معجم ابو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه ليس الحديث كثير الخطأ
قوله غير المصمت بالجر صفة للزيت يقال زيت مقمت اذا طبع فيه اليراحين
او خطبادهان طيبة قوله خلاد ابن يزيد الجعفي صدوق ربها وهم قوله
الذي صلى الظهر يوم التروية قال معنى هذه اولى الصلوات الحسن وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها خمس الصلوات اخرها الفجر وهذا
الحديث رواه البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قوله افعل كما
يفعل امرؤك اي صل حيث يصلون و فيه اشارة الى الجواز وان الامراء
اذا ذاك ما كانوا يطوفون على صلاة ظهر ذلك اليوم بمكان معين قوله
يستغرب من حديث الارزق يعني ان اسحق تفرج به لكن له شواهد منها
حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الي منى
فاهلوا بالبحر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بها الظهر والعصر
و المغرب والعشاء و الفجر و لابي داود و احمد و الحاكم من حديث ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية بمكة و الفجر يوم
عرفة بمكة و قد تقدم عند المصنف ايضا هذا الحديث الوارث الحنابلة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الجفنة بكسر الجيم و فتحها و الكسر
افصح و يقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه ميت و يقال عكسه
و الجفنة بالفتح لا غير باب ما حان في ثواب المريض قوله فما فوقها يمكن
ان يراد به ما هو فوقها في الصغر و القلة فيرجع الي ما هو اقل منها او
ما هو فوقها في الكبر و التام فيرجع الي ما هو اكبر منها وقد فسروا باب ما حان
قوله

قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها والمعنى
الاول انسب و افيد قال البيضاوي و معنى ما فوقها ما اراد عليها في
الجنة كالدباب و العنكبوت او ما صغر عنها جناحها فانه عليه الصلاة
و السلام ضربه مثلا للدنيا و نظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا
بمكة خر على طنب فسقط فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
الا كتب الله له بهادرجة و محبت عنه بالخطبة فانه يحتمل ما يجاوز
الشوكة في الالم كل فرور و ما زاد عليها في القلة كعضة النملة قوله من
نضب بفتحين التعب و الالم الذي يصيب البدن من جراحة و غيرها
قوله و لا حرف بضم الحاء و سكون الراء و بفتحها قيل هو و الهم بمعنى وهو
ما يصيب القلب من الالم فالهم و الحزن خشونة في النفس لما يحصل
فيها من الغم و قيل الهم ما يهيم الرجل اي يذنيه من هممت الشيم اذا
اذبته و الحزن الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال كان حزن
اي حشنة فالهم اخص و قيل الهم يخص بما هو ات و الحزن بما فات
و الالظرف المراد بالهم ههنا ادني غم يظهر معني حتى قوله و لا و صب
بفتحين الالم اللازم و السقم الدائم و قد يطلق على التعب و الضور
في البدن قوله يهيم بفتح ياء و ضم هاء اي يعرضه باب ما جاء في عيادة
المريض قوله لم يزل في حرف الجنة و زاد في مسلم حتى يرجع و الحرفة بضم
الحاء و سكون الراء و فتح الفاء قال في النهاية الحرفة بالضم ما يختص
من الخيل حين يدرك و في حديث اخر عائد المريض علي مخاريف
الجنة حتى يرجع و المخاريف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من الخيل
يعني ان العائد فيما يجوزه من الثواب كانه على خيل الجنة مخرف ثمارها
و قال القاضي ناصر الدين الحرفة ما يجتني من الثمار و قد يقو بها



و شهد بدرا و المشاهد كلها قوله و قد اكتوي من الكي بالنار قال الطيبي
 الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الامراض و قد جاء في ^{حديث}
 كثيرة النهي عن الكي فقيل النهي مما تعظيم امره و يروى انه لا يحصل
 الشفا الا به و اما اذا اعتقد انه سبب للشفاء و ان الله تعالى هو الثاني
 فلا باس به و يجوز ان يكون النهي من قبيل الارشاد الي التوكيل و التوكيل
 درجة غير الجواز انتهى و في رواية الكوي في بطنه سجا اي سبب ^{من}
 من بدنه و قيل النهي محمول على ما اذا لم يكن اليه ضرورة ثابتة قوله
 لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت اي من الابتلاء محتمل ان يعنى به ما ضا
 من مرض الكوي بسببه او يريد به عني خاف منه قال الطيبي اللام ^ب
 القسم كانه بين ما به اضطر الي تمني الموت من خرابه اما كوي
 بسببه او عني خاف منه و الظاهر الثاني حيث عقب التمني بالجملة
 القسمية و بين فيها تغير حالته حالة صحبته مع رسول الله صلي
 الله عليه وسلم و حالته يومئذ قوله لا يتمني نهى بالنون الثقيلة من
 التمني قوله لضرب الضاد المعجمة و تشديد الراء اي ضرره المراد به
 ما يضره في امر دنياه ثم رايته انه مراد ابن حبان لفظ في الدنيا و قد
 افقى النوي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنه دينية بل قال انه
 يندب قوله ما كانت الحياة خيرا لي و لو فني اذا كانت الوفاة خيرا لي
 قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة و هو متصف بها حسن الاثيان بما
 اي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف و لما كانت الوفاة معدومة
 في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل افي باد الشرطية فقال اذا
 كانت اي اذا اكل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف باب ما جاء في
 النعوذ للمريض قوله لبس الله ارقبك بفتح الهمزة و كسر القاف و الاسم
 الرقية لهم فسكون و هي العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحج والصرع

للستان من حيث انه محلها و هو المعنى بها بدليل ما روي علي
 مخارف الجنة او علي تعدد المصنف اي في مواضع خريفها و قال ابو
 بكر ابن الانباري شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يجزئه عايد
 المريض من الثواب بما يجزئه المحترف من الثمر و حكى الهروي عن
 بعضهم ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه انه في طريق تؤد به
 الي الجنة قوله عن ثوبين بضم المثناة مصغر ابن ابي فاخته بجملة مكسوة
 و مشاة سعيد ابن علاق بكسر المهملة الكوفي ابو الجهم ضعيف رمي
 بالرفض كذا في التقريب قوله عدوة بضم العين ما بين صلوة العدو
 و طلوع الشمس قاله ابن نملك و الظاهر ان المراد به ما قبل الزوال ^{موس}
 العدو بالضم البكرة او ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس انتهى و المراد
 ههنا الاول قوله الاصل عليه سبعون اي دعني له بالمعزة و الوجهة
 سبعون قوله حتى تمسي اي تغرب بصرية مقابلته و قال بعضهم حتى ينتهي
 المساء و انتهاء مساجرة بانها نصف الليل اقول الظاهر الاول قوله
 و ان عاده عشية كلمة ما نافية بدلالة الاو لمقابلتها بما في الاولي
 و العشية ما بعد الزوال الي الليل القاموس العشى و العشية اخر النهار
 قوله خريف في الجنة بفتح الخاء و كسر الراء البستان من النخل و قال في مجمع
 البحار و خريف في الجنة اي مخروف من ثمار الجنة و المقنيان صحبان
 و علي ما في الجمع فصيل بمعنى مفعول باب ما جاء في النهي عن
 التمني للموت قوله عن حارثة ابن مضرب بالحاء المهملة و التاء المثناة
 و ابوه بضم الميم و فتح الضاد المعجمة و كسر الراء المشددة و اخره باو حتى
 و ليس له عند المصنف الا هذا الحديث قوله خباب بفتح الخاء المعجمة و
 تشديد الباء الموحدة و اخره موحدة ايضا ابن الارت بتشديد التاء
 المشاة من فوق و هو سبي في الجاهلية و بيع بمكة ثم حالف بني زهرة

وشهد

وغير ذلك و ما روي في النهي عنها محمول على ما يفهم من الكلام و
على رقية الكفرة و يجوز ذلك و قوله بسم الله اما متعلق بارتك او محذوف
اي ارقبك متبركا باسم الله قوله من شئ كل نفس يحتمل ان يكون بدلا
من قوله من كل شئ و محتمل ان يكون كلمة من بيانية و هو بيان لشئ
و محتمل ان تكون متعلقة بما بعده و هو ارقبك الثاني قوله مذهب
الباس على صورة اسم الفاعل و يروي اذ ذهب الباس بصورة الامر
من الاذهاب و الباس بالهزة في الاصل فحذفت للمواخاة و هو الشد
و العذاب و الخوف و المرض قوله اشف انت الشافي و في البخاري اشفه
و انت الشافي بالمضارع المنصوب و اثبات الواو في و اشفه و في وانت
الشافي للمعنى و المستعمل و محذوفها فيها للكشميهني قوله شفاء منصوب
على انه مصدر اشف و ما بينها اعتراض اي اشف شفاء و قوله لا يواد
سقا صفة لقوله شفاء و معناه لا يترك قوله سقا بفتح السين مفعول الايقاع
و تنوينه للتقليل و يجوز فيه ضم السين و تسكين القاف ما بطلما
في الحديث على الوصية قوله ما حق امرؤ مسلم بيت ليلتين و له شئ يوصي
فيه الا و وصيته مكتوبة كلمة ما بمعنى ليس و حق امرؤ اسمها في مسلم
صفة امرؤ و بيت صفة ثانية و قوله و له شئ يوصي فيه حال من
ضمير بيت و يوصي فيه صفة شئ على بناء المفعول اي يجب ان يوصي
فيه ماله او عليه او من شاخه ان يوصي فيه او على بناء الفاعل
اي يريد ان يوصي فيه كما في رواية و المتشخص خبر ما يتقدير المعطوف
عليه اي ليس حق امرؤ موصوف بهذه الصفات شيئا من الاشياء
الا المبيت و وصيته مكتوبة عنده فالخبر في الحقيقة شيئا ثم قام مقامه
المستثنى ثم حذف و اقيم المعطوف مقامه و اطلق عليه انه خبر ما
باعتبار قيامه مقامه و لا يصح كونه خبرا بد و هذا التقدير مخلوه

المستثنى

عن

عن ضمير راجع الى اسم ما و قال بعضهم قوله ببيت خبر ما يتقدرون ان
او بد و ن تتقدروها على انه بمعنى المصدر كقوله تعالى ومن آياته
يريك البرق الاية و التقدير ما حق امرؤ مسلم بيتوته ليلتين و له شئ
يوصي فيه في حالة من الاحوال الا و وصيته مكتوبة عنده فهو استثناء
من اعم الاحوال و خلاصة معناه انه ليس له حقه من جهة الحرم و
الاحتياط ان يترك الوصية و الانتباه للموت ثم قيد ليلتين على ما قاله
المظهر تأكيد و ليس يتجدد و المعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
و ان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان بيت هذه الحالة و هي ان يكون
وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدرك الموت و قيل ما المعروف
في الاخلاق المحمودة الا هذا الا من جهة الغرض فهذا التقدير يفيد
الندب و يؤيد كونه صل الله عليه وسلم جعله حقا له لا عليه نعم هذا
في التبرعات و اما ما يجب عليه للناس فجب الوصية به باب ما جاء في
الوصية بالثلث و المربع قوله عن سعد ابن مالك هو ابن ابي وقاص
قال في التقريب قوله عادني في عام حجة الوداع قوله او وصيت على لفظ
الخطاب يتقدرون حرف الاستفهام اي اردت الوصية يد ل عليه قوله
صل الله عليه وسلم او من بال عشر او من بالثلث قوله فما تركت لولدك
بفتحين اي لبتك لما ثبت انه لم يكن له من الاولاد الا البنت و حمرة
آخر عصابة فقوله هم اغنياء باعتبار الورثة و فيه تغليب العصابة
على البنت و المراد بالخير المال قال تعالى و انزلت الخبز لشد يد قوله فانزلت
انا قصه بالصاد المهملة على المشهور من النقصان اي لم ازل اراجعه في
النقصان اي اعد ما ذكره ناقصا حتى قال بالثلث و لوروي بالصاد
المعجمة لكان من المناقضة اي فما زلت اناقض النبي صل الله عليه وسلم
اي ينقض قولي و ناقض قوله و اراد المراجعة حرصا على الزيادة في الثناء

في حديث صوم التطوع فما قضى وناقضه اي ينقض قولي و انقض قوله
من نقض البناء و اراد به المراجعة و المراجعة باب ما جاء في تلقين
المريض عند الموت و الدعاء له قوله عمارة ابن عزيمة بضم اوله و التحفيف
و عزيمة بفتح المعجمة و كسر الزاي بعد هاء مخماتية ثقيلة ابن الحارث الا
قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكر في امن خضرة الموت منكم بكلمة التقوى
و اليه اشار المعصم بالترجمة و بما سيدكره و قال النووي المراد ذكره تكون
اخر كلامه لما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة و الامر
بهذا التلقين امر ندب انتهى و الي هذا ذهب كثير من العلماء و قالوا لا يطيب
سماه ميتا باعتبار ما يؤكل اليه مجازا و عليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
اقراءوا علي موتاكم يسن قيل و يمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قاله زهير بن القيس
و كان التلقين يمكن حمله علي ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق
من المحضر لانه في المحضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن و لا يلبس
باطلاق كليهما نقله ميرك و فيه ان التلقين المتعارف امر حادث فلا يحمل
عليه الحديث و قد اخرج البيهقي في شعب اليمان عن ابن عباس مرفوعا
قال فتحا علي صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله و لقنواهم عند الموت لا اله الا الله
فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله و اخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف
سنة ما سئل عن ذنب واحد قوله اذا حضرتم المريض او الميت او للشك في
الحقيقي فادعوا للتوبع قوله خير اي المريض اشفه و للميت اغفر له او لكم اغفر لنا
فايد اعليه عموم قوله علي ما نقولون و التامين يكون عند الدعاء و يحتمل
ان يراد به ترك التخط و الجزع و ترك الدعاء علي النفس بالويل و
الشبور فأت الملائكة تؤمن علي عائم فيستجاب دعاء الملائكة فيهم قال
النووي فيه الندب الي قوله الخبيخ من الدعاء و الاستغفار له و طلب اللطف
به و التحفيف عنه و نحوه قوله و اعقبني منه عقي حسنة اي اعطني بذ

بدا

بد لاحسنا و انت حسنة باعتبار تاويل عقي بقا بقية القاموس العقي
جزاء الامر و اعقبه جائزه و حاصله ما فرنا به قوله فما لا يتكلم آه كلمة
ما متضمة لمعني الشرط لوجود الفاء في الجواب اي فحيما لا يتكلم بعدة فلا ينبغي
آه باب ما جاء في التشديد عند الموت قوله و هو بالموت اي بتر
اي متلبس او مقروان باسبابه و مقدماته و عمرات الموت شد ايد و
كذا اسكراته شد ايد و التقى تغير عقل الانسان كالسكر من الشراب و هو
جمع سكرة بسكون الكاف و هي شدة الموت قوله ما اغبط بكسر الباء و فتحها
من باب ضرب و سرح يقال اغبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون
ذلك مثل ماله و ان يدوم عليه ما هو فيه اي اذا رايت احدا قد هلك
عليه الموت لا اتمنى لنفسي مثل حاله في الهون لانه لو كان من التكرمان
لكان هو صلى الله عليه وسلم اي بي به قال الطيبي فلا اكره شدة الموت لاحد
و لا اغبط احدا يموت من غير شدة و الهون بفتح الهاء الروفق و اللين
و اما الهون بالضم فهو الذل اي بسهولة موت احد باب قوله الموت
يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت يعني يشد الموت علي
المؤمن بحيث يعرف جبينه من الشدة ليتحسس ذوق به او لتزيد رغبته
كذا في حاشية النسائي للمصنف و غيرها و قيل هو من الحياة لان المؤمن
اذا جاءته البري مع ما كان قد اقترب من الذنوب حصل له بذلك يحمل
و استحي من الله فرق لذلك جبينه و قيل انه كناية عن كد اللوم في طلب
الجلال و تضيقه علي نفسه بالصوم و الصلوة حتى يلقي الله تعالى غر و جعل
قاله التوربشتي و قال في التوجيه الذي قد منا انه اظهر باب قوله و هو
في الموت اي في قربه او في سكراته او اسبابه قوله كيف تجددك هو من افعال
القلوب و لذلك اتحد فيه الفاعل و المفعول و كيف سوال عن الحال اي
علي اي حال تجد نفسك اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله و لذلك

اجاب بقوله ارجو اي احد نفسي راجيا رحمة الله وخائفا عقابه فابن الرحلة
الاولي في معرض الفعلية والثانية بالاسمية وصدورها بان التحقيق
تنبها علي ان خوفه كان محققا مستمرا ورجاؤه وجد عند سيات الموت
والضراحي في نسبة الرجاء الي الله تعالى والخوف الي الذنب اذ باحسنا
فكذلك ينبغي للمؤمن ان يحسن الظن بالله في جميع جوانب الرجاء على الخوف
وقوله يا رسول الله اعتراض في غاية من الحسن كانه تحقق رجاءه ونزله خوفه
بمعنى كان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يجتمعان خبر مبتدأ محذوف
اي هاتان الخصلتان لا يجتمعان قوله في مثل هذا الموطن قال في الفائق
للزخشر مثل زائدة والمراد بالموطن سيات الموت والموطن يجتمع ان يكون
اسم مكان اي في مثل هذا المكان واسم زمان كقتل الحسين رضي الله عنه
نقله الطيبي اقول والظاهر انه اسم زمان والمراد مثل هذا الزمان وهي
زمان الاشراف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القضا
وتحويها فلا يحتاج الي القول بزيادة للثل قوله آمنه مما يخاف ضبط بالمد
والتخفيف والقصر والتشديد باب ما جاء في كراعية النبي
قوله العبي في الموضوعين بالبلد الموحدة والسين المهمله قوله فلا تؤذونا
نهى من الايدان والتاذين بمعنى الاعلام قوله ينهى عن النبي بفتح النون
وسكون العين المهمله وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء
قال الجوهري النبي خبر الموت والمراد به هنا النبي المعروف في الجاهلية قال
الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساق جعل
يسير في الناس ويقول نعلو فلان اي انعه واطهر خبر وفاته قال الجوهري
وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال قاله السيوطي قوله والنبي عند
ان ينادي في الناس يعني كما ذكرناه في لقوله الاولي ان يركب راكب وجعل
ينادي في الناس فهذا النبي اهل الجاهلية وهو مكروه ويؤيده حديث

عبد الله

عبد الله اياكم والنبي فان النبي من عمل الجاهلية وقوله قال بعضهم لا يا
بان يعلم آه يعني ان النبي نبي غير اهل الجاهلية فلا بأس به وتكره اولي
والذي عليه الجمهور ان مطلق الاعلام بالموت جائز وليس فيه ترك
الاولي بل ربما يقال انه سنة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
رواه البخاري وقال بعض الفضلاء معنى قوله والنبي عند هم الي اخره
اي حملوا النبي على مطلق النبي وهو خبر الموت كما هو مقتضى كلام
حديفة علي طريق الاحتمال حيث قال فاني اخاف فقوله وقال بعضهم
الح اي يحمل الحديث علي نبي اهل الجاهلية انتهى اقول توجيه حسن
الا انه ياتي تفسيره للقول الاول بما فسره به تفسيرهم بقولهم ان بنا
آه والله اعلم باب ما جاء ان الصبر عند الصدمة الاولي
قوله سعد ابن سنان اختلف فيه فقيل سعد ابن سنان وقيل سعيد
بالياء قال ابن حبان في الثقات وارجو ان يكون الصحيح سنان ابن
سعد قاله السيوطي قوله الصدمة الاولي الصدم ضرب الشئ الصلب
بمثل والصدمة المرة منه ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة والمعنى
الصبر الذي يجهد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله مجزئ الاجرا
كان مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه علي الايام سيكون
وقال بعضهم الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولي فان مطلقا
المصيبة بغتة لها روعة تززع القلب وتزعج بصدتها فان صبر
للصدمة الاولي انكسرت حدتها وضعفت قوتها فان عليها استدا
الصبر فاما اذا طالت الايام علي المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ
طبعيا فلا يوجب عليه مثل ذلك قال القسطلاني واذا خرج ولم يصبر ثم
والثعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا باب ما جاء في تقبل
الميت قوله قبل عثمان ابن مظعون هواج رضاعي له صلى الله عليه وسلم

عند هم

وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان علي راس ثلاثين
شهر من الهجرة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن
بالبيع قوله وهو ميت حال من المفعول قوله وهو يبكي حال من الفاعل
قوله او قال عينا تهرقان علي بناء المفعول اي تسيلان دموعا وهو المراد
بالبكاء في رواية يبكي لا البكاء الذي يظهر معه صوت فالولشك قوله قالوا
اي الثلاثة اما عائشة و ابن عباس فروي عنهما البخاري في صحيحه
والفقه فقبله وبني فقال باي انت يا بني الله لا يجمع الله عليك ^{موتيل}
باب ما جاء في غسل الميت قوله احدي بنات النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي هي زينب رضي الله تعالى عنها هكذا قال الجمهور
وقال القاضي عياض قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب
كما صرح به مسلم في روايته انتهى ويؤيده قول المنذري توفيت ام كلثوم
وهو عليه الصلوة والسلام قال ابن الاثير في كتاب الصحا ^{به}
انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة و صلى عليها عليه الصلاة والسلام
ويشده ماروي ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث وهذا
سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لانه لا مانع من
حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب والله اعلم وعقب في القسطلا
قول المنذري بان التي توفيت و النبي صلى الله عليه وسلم غاب بيد رقية
لام كلثوم قوله فقال اغسلنها اي قال للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية
في البخاري عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها في رواية ونحن نغسل ابنته
قوله اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية لانها كانت رئيستهن كما
يدل عليه سياق روايات البخاري وغيره قال النووي وكانت ام عطية

غاسلة

غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات واما الخطاب في قوله ان
رايتن فهو للنساء فيكون من قبيل قوله تعالى ذلك يوحى اليك به من ربك
بانها خصت بالخطاب اولاً ثم عممن ويمكن ان يكون الخطاب في رأيين ^{الصح}
لها اما علي التعظيم او تنزيلا اياها منزلة الجماعة حيث مدار رايتن علي ايتها
والله اعلم والمراد بالاكثر السبع لما في البخاري من رواية ايوب عن حفصة
ثلاثا او حسنا او سعا قال في الفتح و لم ار في شيء من الروايات بعد قوله اسعا
التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود او سعا واكثر من ذلك ^{في كل}
تقييد قوله او اكثر من ذلك بالسبع و به قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال
الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال الامام ابو حنيفة لا يواد
علي الثلاث هو المفهوم من الهداية لكن في غيرها وان مراد علي ثلاث
او نقص جانر قوله و جعلن في الاخرة كافورا اي في المرة الاخيرة والحكمة
في الكافور دفع الهوام قوله فاذني بمد الهزرة وكسر المجهمة وتشديد اللام
الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمني قوله اذناه بالمد اي اعلمناه
بالفراغ قوله حقوق اي الزهره للشد و به وهو يفتح الحاء و يكر في لغة
هذيل و الحقوقي الاصل معقد الازرار ثم سمي به الازرار للحجاب و رثته قوله
اشعرنها به اي اشعرن الميت بالحقوي اجعلنه شعرا لها و الشعار الثوب
الذي يلي الجسد لانه يلي شعره اي اجعلن هذا الحق تحت الاكفان بحيث
يلاصق بشرتها والمراد ايضا البركة اليها قوله و صفرنا شعرها ثلاثة قرون
بالتحفيف و شعرها يفتح العين و يسكن و الضفر فتل الشعر المراد بثلاثة
قرون ثلاثة اقسام و لعل ذلك مراعاة لعادة نساء ذلك الوقت او مراعاة
لسنة عدد الوتر كسائر الافعال قوله فالقيناها اي الشعر وقوله خلفها اي وراء
ظهرها و مقتضى هذا الحديث ان جميع الشعر يليق خلف ظهرها قوله و
ابدان بيمانها اي باليد و الجنب و الرجل و قوله و مواضع الوضوء منها

معطوف على ما منها فيقدم مواضع الوضوء قوله جاء قرأه القراح كسحاب الماء
لا يخالطه ثقل من سويق وغيره والحاصل قوله انقوا من الانقاء على وزن
اعطوا باب ما جاء في المسك للميت قوله خلد بضم الخاء المعجمة مصغر
ابن جعفر بن طريف الخنفي ابو سليمان البصري صدوق لم يثبت ان ابن معين
ضعفه قوله هو اطيب طبكم ليس فيه انه اطيبكم بل فعل المصدر حمد الله تعالى
لما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم اثني عليه وكان من العلوم ان تطيب
لميت سنة استخرج منها انه من طيب الميت وبه تطابق الترجمة للحديث هـ
باب ما جاء في الغسل من غسل الميت الاول بالضم الاسم والثاني
بالفتح المصدر قوله من غسله الغسل ~~المعنى~~ الاول بفتح العين مصدر غسل
والثاني بالضم الاسم اذ سبب وجوب الغسل او استحبابه في حق الفاسل
فعلمه ثم الظاهر انه ليس المراد في الحديث وجوب الغسل بمجرد الغسل ووجوب
الوضوء بمجرد الحل بل المراد ان الفاسل عادة لا يخلو عن اصابة رشاشة
من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه فيحتاج لذلك
الي الغسل والحامل عادة يصلح على الميت فيحتاج الي الوضوء قال الخطابي
لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل على من غسل الميت ولا الوضوء على
من حمله ولعله امر ندب ورجه في الجمع فقال قلت بل هو مسنون وقد
بعضهم الي وجوبه والكثير حملوا على ان الغسل لا اصابة الرشاشة من
نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه انتهى قلت يرد
ايضا ما ذكره للمصنف انه قال اوجب عليه الغسل بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وعيهم باب ما جاء ما يستحب من الاكفان قوله ابن خنيم
بالعجمة بالمثلثة مصغر قوله بسوا بكسر الهمزة وفتح الباء امر ندب قوله البياض
اي ذات البياض فللاراد بالبياض الثياب البيض وعليه يدل قوله فانها
بتأنيث الضمير الراجع الي الجمع باعتبار الجماعة وفي رواية البيض مكان البياض

ثم هو

ثم من في قوله من ثيابكم بياضية مقدمة على الميتين قوله احب الثياب البيا
ان يكفن فيها البياض احب مبتدأ والبياض خبره وقوله ان يكفن بتقدير
اللام اي لان يكفن وحاصله احب الثياب البياض التي تكفن الميت البياض باب قوله
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه المشهور في رواية هذا الحديث ففتح الفاء
وحكي بعضهم سكن بها على المصدر اي تكفينه فنشمل الثوب وهيئة وعمله
وقال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب
القطن او لي قاله في ارشاد الساري وقال النووي في شرح المذهب قال
اصحابنا والمراد بتخسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه
ثيابا الحديث النهي عن الغفالة انتهى والفظه عند ابي داود لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سرورا واه علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا باب ما جاء
كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد
عن الشعبي ان ابا هريرة اخبروا فانه قاله بيض فيه استحباب بياض الكفن لان
الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل قاله في شرح
الموطاء قوله يمانية بخفة البياض منسوب الي اليمن والاصل يمانية بالتشديد
خفف بحذف احدى ياء النسبة وعوض منها الالف قوله ليس فيها قميص
والاحمامة اي ليس قميص وحمالة معد ودين من حمالة الثلاثة بل زيادا
عليها فلا يخالف قول مالك واليه خيفة باستحبابها وتحمل ان يكون
معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعي والجمهور قاله الزهري
في شرح الموطاء وقال النووي وقول جمهور العلماء هو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الحديث قاله اما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه
الذي توفي فيه فضعيف وقال ابن الهمام فان حل علي ان المراد ان ليس
القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون الستة اربعة

اربعة اوتاب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال العائشة في كم نوب
كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اوتاب فيهم وان عوي
عباروه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلي الله عليه
وسلم في ثلاثة اوتاب قميص وازرار ولفافة فهو ضعيف بناصح ابن عبد
الله الكوفي وليته النسائي قوله وبرد حبرة روي بالاضافة والتونين
والاولي اشهر وحنة بوزن عينة وهو من البرود ما كان موشيا مخطئا
قوله في غرة هي بفتح نون وكسر ميم برودة من صوف او غيره مخططة باب
ما جاء في الطعام يصنع لاهل الميت قوله يعني جعفر بفتح نون وسكون
عين وتخفيف ياء خير الموت وفتح النون وكسر العين وتشديد الياء
قوله اصنعوا خطاب لاهل بيت النبوة قوله قد جلدتم ما يشغلهم بفتح اللام
والعين وقيل لضم الاول وكسر الثالث القاموس شغله كنعته واشغله
لغة جيد او قليلة او رديئة والمعنى جادهم من الخبز ما يمنعهم عن تهية
الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون وفيه دليل على استحباب
الطعام للاقارب والجار من اهل الميت باب ما جاء في النبي عن
ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة قوله ليس منا اي ليس من اهل
سنتنا وطريقتنا او ليس من امتنا واهل ملتنا اي من اهل قريتنا والاراد الوعيد
والتعليق الشديد قوله من شق الجيوب بضم الجيم ويكسر جمع الجيب وهو
معروف وشق القطع وفي معناه طرد العمامة وضرب الراس على الجذ
وقطع الشعر قوله ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعا اهل الجاهلية بان
يتكلم بما لا يجوز شرعا كالويل والثبور وكوا كهفاه واجبلاده او كلمة الكفر
او محمل حراما باب ما جاء في كراهية النوح قوله قرظة ابن كعب بن جحينة
وفحات انصاري صحابي شهد الفتوح بالعراق ومات في حد والحسين
علي الصبح قوله من نوح عليه من شرطية وينح بكسر النون وسكون التحتية

ونوح

و فتح الحاء مبني للمفعول و عذب جواب الشرط وما في قوله ما نوح
عليه ظرفية قاله في فتح الباري وقال العيني ما الهداة اي عذب مدة
النوح عليه لا يقال ما ظرفية انتهى اقول الحق ان ما مصدرية والمصدر
مضاف اليه للفظ مدة و تسمى باعتبار الجمع مصدرية حينية اي
عذب مدة النياحة و اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوجد
في حق من اوصي بان يبكي عليه و ينوح بعد موته ففقدت وصيته فهذا
يعذب ببكاء اهل عليه و لو حثم لانه بسببه و اما من بكوا عليه و نلوا
من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تنزوا نزره و نزر اخري قال الخطابي
يشبه ان يكون هذا اوصي بالبكاء عليه ^{قوله} اراد بالميت المشرف على الموت
فانه يشد عليه الحال ببكاءهم و صراخهم و جزعهم عنده و قيل هذا في
بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه و هذا الوجه و ما قبله
ضعيف لما في رواية صحيحة يعذب في قبره بما نوح عليه و في اخري
الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة و اعضداه و انا صراخ كاسياه جيد
الميت و قيل له انت عضد ها انت صراخها انت كاسياها انتهى و قالت عائشة
رضي عن الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في بكاء ^{جال}
عليه بذنبه لا ببكائهم ذكره النووي في قوله اربع في امي من امر الجاهلية اي
اربع خصال كاشنة في امي او خصال اربع فهو مبتدأ و علي كل حال اما التخصيص
بالاضافة او بالصفة و قوله في امي خبره و قوله في امر الجاهلية حال من
الضمير المتقول الي الجار و المجرور و المعنى ان هذه الخصال تدوم و تبقى في الامة
لا يتكونها باسرها بتركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهم ان تركوا
طائفة باسرها اخرى فقولهم لن يدعها الناس تاكيد لقوله في امي قوله
النياحة هو رفع الصوت بالندبة و قيل بالكلام المسبح قوله و الطعن هو
العيب و القلح و الاحساب جمع الحسب هو ما بعد الرجل من الخصال

التي تكون فيها لشجاعة و الفصاحة و غير ذلك قال ابن السكيت الحسب و الكرم
يكونان في الرجل و ان لم يكن لأبائه شرف و الشرف و المجد لا يكونان الا
في الابلاء و قيل الحسب ما بعده الانسان من مفاخر ابائه و في الفائق الفخر
بما يعنى الاحساب بعد الرجل من مآثره و مآثر الاباء و منه قولهم
من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابيه و المراد الوقوع في اعراض الناس بالنعم
و الغيبة و نحو ذلك قوله و العدي و اي مجاوزة العلة او الخلق الي
الى الغير و كانوا يرمون ان البعير الجرب يتعدي منه الجرب الي
الصحيح اذا خالطه و قد ابطه الشارع بقوله لا عدوي لكنه ثابت
في طباع بعض الناس قوله ا جرب بعير بيان لشبه العدوي اي يهون
ا جرب بعير علي بناء المفعول اي اصابه جرب قوله فاجز مائة بعير
انه للفاعل اي فاعدي ذلك الابل الجرب الي مائة و يحتمل ان يكون
للمفعول اي فاصاب الجرب بسببه مائة بعير قوله من ا جرب البعير
الاي ابناء الفاعل انكار عليهم و بيان لقله تفكرهم حيث لا يتفكرون في
الاول انه من اين جاءه الجرب قوله و الانواع جمع لغو و هو النجم مال
للغروب او سقوط النجم في المغرب مع الفجر و طلوع اخر مقابلة من ساعته
في المشرق قاله في القاموس فهو من الاشداد قوله مطرنا يتوكلنا
بصيغة المجهول بيان لما كانوا يرمونه فيقولون مطرنا لاجل ان الكواكب
ناو اي غاب او طلع فكانوا يقولون مطرنا اي اصابنا مطر بسبب طلوع
الكواكب الفلاني او غروبه و هذا مما نهى عنه الشارع لكن طائفة لا تقار
باسباب ما جاء في كراهية البكاء علي الميت قوله قال ابن اللبكي
ان كان ينههم آه يشير الي انه ان لم ينههم يعذب و ان نهاهم لا يعذب
اذ لا صنع له فيه و لا تقريط و ان سكت فقد فرط و حاصله ايجاب الوصية
بالترك و من اهل عذب قوله يلهم انه لفر كبح و اللهم الضرب بجمع

الكلف

الكف و المهر الضارب بلحج في اللهازم و الرقبة قاموس و في صحيح
البحار نهضة بالرحم اذا طعنه به قوله اهكذا كنت مفعول لفعل محذوف
اي حالها فيها قائلين له اهكذا كنت باسباب ما جاء في الرخصة في
البكاء علي الميت قوله بكاء الحى اي المقابل للميت بقربة المقابلة اي
المراد بالحي القبيلة و يكون اللام فيه بدل لمن الضير و التقدير يعذب
بكاهيه اي قبيلته فيوافق قوله في رواية اخري بكاء اهله عليه و
هو صحيح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قاله في ارشاد الساري قوله فقالت
عائشة عفر الله آه هذا من الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم ثم الانكار منها لعدم بلوغ الخبر اليها من وجه آخر فقلت
الخبير علي الخبر المعلوم عندها بل ليل ظهر عندنا من استبعاد ان
يعذب احد بذنب آخر و قد قال الله تعالى و لا تذروا امرؤا اخري كن
الحديث ثابت بوجوه كثيرة و له معنى صحيح و هو حمله علي ما اذا رضي
الميت بكاهم او اوصي به او علم من داهم انهم يكون و لم يمنعه عن ذلك
فلا وجه للانكار و لا اشكال في الحديث و الحاصل ان اعتراضها بحسب
اجتهادها عدم وصول الخبر اليها قوله و تاي لواحدة اي دبر و اهذه
الآية و فسرها بما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها القاموس قوله
دبره و قد مره و فسر قوله يوجد بنفسه قال في النهاية اي يخرجها
ويدفعها يدفع الانسان مال نفسه انتهى يريد انه في النزاع و سياق
الموت قوله في حجة بتقديم المهلة المكسورة او المفتوحة علي الجيم الساكنة
حسب الانسان قوله نهيت في الموضوعين مبني للفاعل او المفعول قوله
صوت بالجر بدل عن صوتين بدل البعض قوله حنث و جوه مصدر حنثت
المرأة وجهها حنثا اذا فشت بالاظفار قوله و رنة شيطان بفتح الراء
عاشت يد النون صوت مع بكائه ترجع كالقلقلة و اللقطة و قال النوني

و نهر

كحاص

في الخلاصة المراد به الغناء والمزاج قال كذا جاء مبيها في رواية البيهقي
قال العراقي ويحتمل ان المراد به رنة النوح لارنة الغناء نسب الى الشيطان
لانه ورد في الحديث اول من نوح ابلوس وتكون رواية الترمذي قد
ذكر فيها احد الصوتين فقط واختصر الآخر ويؤيده ان في رواية البيهقي
ان لم انه عن البكاء وانما ذهبت عن النوح صوتين احمقين فاجرين صوت
عند نعمة لهو ولعب ومزاج الشيطان وصوت عند مصيبة خش
وجه وسوق جيب قال في قوت المغتدي فلما حصل ان الرنة على ما بينه
النوي من انه صوت الغناء للمزاج هو الصوت الثاني وعلى ما ذهب
اليه العراقي هو الصوت الاول والعطف لغاية اللفظ والثاني غير ^{مذكور}
هنا اختصارا بسبب ما جاء في المشي خلف الجنائز قوله
مادون الغيب هو سرعة الشيء مع تقارب الخطا قال السيوطي وفي القاموس
الغيب محرمة ضرب من العدو والرمل والسرعة قوله فلا يبعد اه قال
العراقي يحتمل ضبطه وجهين احدهما بنو للمفعول ويكون المراد ان
حاملها يبعد عنها بسبب لكونه من اهل النار ويحتمل ان يكون بفتح الباء
والعين ايضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح اي فلا يهلك قال السيوطي لكن في
القاموس ان كليهما ياتي بمعنى ضد القرب والهلاك فقال اليعقوبي معروف في اللغات
و فعلها كرم و فرج قوله الجنائز متبوعة ولا تتبع بفتح التاء الا ولي وسكون
الثانية و بفتح الباء الموحدة و برفع العين على بناء الفاعل اي ليست بتا
وروي بصيغة النهي وفي نسخة بتشد يد التاء الثانية و قوله ليس منها
من تقدمها اي ليس من تواليها و حملها من تقدمها و في نسخة ليس معها
اي ليس مع الجنائز في حصول الاجراء القوياب من تقدمها و في نسخة منا
اي اتباع سنتنا و في الجمع الجنائز متبوعة لا تتبع هو صفة مؤكدة اي
اي متبوعة غير تابعة و قوله ليس معها من تقدمها تقوي بعد تقويها

بشر

٢٢

ليس المتقدم ممن يتبعها فلا يثاب بغيره و فائدة قوله لا تتبع بيان انها
متبوعة محضنة لا تكون تابعة اصلا لانها متبوعة من وجه وقابلية
من وجه وهذا الحديث يقتضي ان المشي وراءها افضل وما في الحديث
السابق من المشي امامها واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان
الجواز او لغرض اقتضى ذلك في خصوص ذلك الزمان لما في ابي داود
الراكب يمشي خلف الجنائز و المشي يمشي خلفها و امامها وعن يمينها
وعن يسارها قريبا منها انتهى و سكت عليه وهو يدل على عدم ضعفه
وقال ميرك حسن صحيح قال محمد في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال رايت ابراهيم يتقدم الجنائز و يتباعد منها من غير ان يتوارى عنها
قال محمد لانني يتقدم الجنائز باسا اذا كان قريبا منها و المشي خلفها افضل
وهو قول ابو حنيفة قوله ابو ماجد هذا قال طائفة طائفة ثنا اشرافه
الي انه مجهول قال في التقريب ابو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عابد
ابن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجاش قال بعض العلماء جهالة عند
المتأخرين لا يستلزم جهالة عند المجتهدين المتقدمين وقد تأيد بعمل
بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قاله المصنف اقول لكن المحقق ابن القيم
ايضا جرح الي ضعفه قوله و لم حديثان عن ابن مسعود الثاني ما رواه
ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صل الله عليه وسلم ان الله عفو مجيب العفو قوله و يحيى امام بني
تيم الله ثقة قال العراقي هذا مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين
و ابو حاتم و الجوزجاني و النسائي و قال البيهقي ضعفه جماعة من اهل
اهل النقل نعم قال فيه احمد و ابن عدي لا باس به باب ما جاء في
كراهية الركوب خلف الجنائز قوله فقال الاستحيون اه الجمع بينه وبين
ما قدمناه من رواية ابي داود ان ذلك في حق المعتذر بمن عرض او شلل

او عرج او نحو ذلك و هذا في حق غير المعد و رقا له في الانزهار و يمكن
ان يحمل هذا على انهم كانوا قد ادم الجنائز او جوارنمها بخلاف ما سبق فانه
صرح في انهم كانوا خلفها فيقول قوله صلى الله عليه وسلم ان ملائكة الله
علي اقدمهم معها او قد امها و لا يرد مطلق المشي على الاقدام باب
ما جاء في الرخصة في ذلك قوله جابر بن عبد الله هكذا وقع في بعض
النسخ و هو غلط و الصواب جابر بن سمره قوت المعتدي قوله ابن الدجاج
يفتح الدالين المهملتين و جاء بين مهملتين قال في تقريب الاستيعاب ابو
الدجاج و يقال ابو الدحاح فلان ابن الدحاح مذكور في
الصحابه لا اقف له على اسم و لا نسب اكثر من انه من الانصار حليف
لهم ذكر ابن ادريس و غيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان
عن عمه و اسع ابن حبان قال هلك ابو الدحاح فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم عاصم بن عدي فقال هل كان له فيكم نسب قال لا فاعطي ميلا
ابن اخته لبابة ابن عبد المنذر و قد قيل ان ابا الدحاح هذا اسمه
ثابت ابن الدحاح و يقال الدحاح استشهد يوم احد قوله و هو
علي فرس له اي حين رجع بقرينة ماسياتي قوله يسيروني باليا و بالنون
قوله و هو يتوقف به بالقاف المشددة و الصاد المهملة اي يتوقف به
و في مصنف ابن ابي شيبة يتوقف بالسين المهملة و هما لغتان قوله
اتبع بتشديد التاء باب ما جاء في الاسراع بالجنائز قوله اسرعوا
بالجنائز امر من الاسراع و انما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته
انفجارها او نحوه و حمل الجنائز فرض كفاية و هذا الذي ذكرناه
من استحباب الاسراع بالمشي بها هو المراد بالحديث و هو الصواب الذي
عليه جاهل العلماء و نقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها
اذا تحقق موتها و هذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم

بانهم على اقدمهم
مر

فشر تصعونه عن رقاكم قاله النووي و اعلى الاول المراد شدة المشي لكن
يكون اسرا و اخفيا بين المشي المعتاد و الخيب لان ما في ذلك يؤدى
الي القطع الضعفاء و مشقة الحامل فيكرة و لما تقدم من حديث ابن مسعود
انه قال مادون الخيب قوله فان تك خيلا ايمان تكن الجنائز بالكسر
الميت و الفتح السري لا غير فعلى هذا السنن الفعل الي الجنائز و اريد به
الميت و قيل بالكسر السري و بالفتح الميت لكن المراد ههنا الميت و قيل
ثبنازة اي ان تكن الجنائز ذاهن فقد مو الجنائز اليه مجد و لفظنا
و ان تك ذاس تصعوه عن رقاكم مجد ف النون لكونه جواب الشرط
و اعلى نسخة اثبات النون فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانتم
تضعونه آه باب ما جاء في قتل احد و ذكر حذرة قوله فراه
قد مثل به بضم فكسر مع التخفيف و التثنية للمبالغة و الاسم المثلة
و هي تعذيب الحيوان او المقول ^{يقطع} اعضائه و تشويه خلقه قبل ان يقتل
او بعدة بان يجرد انفه او اذنه و نحو ذلك قوله ان مجد صفة اي
تجذب و تجزع و صفة هي بنت عبد المطب عمه رسول الله صلى الله عليه
و سلم شقيقة حمزة رضي الله تعالى عنها توفيت في خلافة عمر رضي الله
و دفنت بالبقيع بقاء د المغيرة ابن شعبة قوله حتى تاكله العافية
هي السباع و الطير التي تقع على الجيف فتاكلها جمع على عى اي و اصلها
كل طالب رزق من انواع الحيوان و المراد ما ذكر قوله حتى يجش يوم القيمة
من بطونها انما اراد ذلك ليم له به الاجر و يكمل و يكون كل البدن مصرفا
في سبيله تعالى الي البعث او لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة
لقد يباح حتى اذا دفنه و تركه سواء قوله ثم دعا بقرعة بفتح فكسر بريدة
من صوف او غيره مخططة روي الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته

فشر

عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوها فلما سار آه
و رأي ما مثل به شكهق اي تورد البكاء في صدره فقام رجل من
الانصار فرمى عليه بتوب وقال صحيح الاسناد ذكره المحقق ابن الهمام
قوله بدت اي انكسفت قوله ولم يصل عليهم يعارضه ما رواه الحاكم
عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله تعالى عنه
ثم جئ بالشهداء فيوضعون الي جانب حمزة فيصلون عليهم ثم يرفعون
ويترك حمزة حتى يصلي على الشهداء كلهم وقال صحيح الاسناد
احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن
الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجفون
علي جري المشركين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة و جئ بدجل
من الانصار فوضع الي جنبه فضلى عليه فرغ الانصاري وترك
حمزة ثم جئ باخر فوضع الي جنب حمزة رضي الله تعالى عنه فضلى عليه
ثم رفع وترك حمزة وصلى عليه سبعين صلاة وهذا ايضا لا ينزل عن
درجة الحسن واخرج الدارقطني مثله عن ابن عباس رضي وهو ايضا
لا ينزل عن درجة الحسن نقله المحقق باب آخر قوله يوم بني
قرنطة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة للشالة بوزن جهينة قبيلة
من يهود حنين وكانت هذه الواقعة لسبع بقين من ذي القعدة
سنة خمس قوله مخطوم مجتل اي مجعول علي انفه لخطام القاموس
خطمه بالخطام اي جعله علي انفه كخطمه به او جراً انفه ليضع عليه الخطام
وهو كتاب كل ما وضع في انف البعير اي ونحوه لينقاد به قوله
عليه اكاف اي علي الحمار اكاف ويقال له الوكاف بالواو وهو الحمار
كالسرج للفرس و اكاف ليف بالاضافة و يتركها علي البدلية باب
آخر قوله اذكروا محاسن موتاكم جمع حسن علي غير قياس و موتاكم جمع

بشر

ميت و كلك مساويهم جمع سواء على خلاف القياس و لعنه صلى الله
عليه وسلم امرهم بذلك لما ورد من اتينم عليه خيرا فهو في الجنة و
اتينم عليه شرا فهو في النار و قال الطيبي المأمور و المنهي بهذا الاسم
و النهي ان كان من الصالحين من عباد الله فان ذكرهم محاسن الموتى
مؤث فيهم فامروا بذلك و ان ذكرهم مساويهم كن لك مؤث فعليه
ان لا يسي في ضرر الغير علي ما سبق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الله و ان كان المأمور و المنهي غيرهم فان اثر النفع و الضرر ارجح الي
القائل فعليه ان يجتنب عما يضره به كره و يتجرى ماله نفع فيه باب
ما في الجلوس قبل ان توضع قوله اذا اتبع بتشد يد التاء قوله فوضله
حبر يفتح الجاء و يكسري عالم و اشهر هذا الاسم في علماء اليهود قوله
فجلس الجعد ما كان واقعا و بعد ذلك و في صحيح مسلم عن واقد بن عمرو
ابن سعد ابن معاذ انه قال راخى نافع ابن جبير و نحن في جنازة قائما في
قد جلس انتظر ان توضع الجنازة فقال ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة
لما يحدث ابو سعيد الخدري قال نافع فان مسعود ابن الحاكم حدثني
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ثم قد
قال النووي اختلفوا في قيام من يشيخها عند القبر فقال جماعة من العلماء
و السلف لا يقعد حتى توضع قالوا و النسخ انما هو في قيام من مر به
و بهذا اقال الاوزاعي و احمد و اسحق و محمد بن الحسن قالوا اختلفوا في
القيام علي القبر حتى يدفن فكرهه قوم و عمل به اخرون و المشهور من
مذهبنا ان القيام ليس مستحبا و قالوا هو منسوخ بحديث علي و اختار
الموتلي من اصحابنا انه يستحب و هذا هو المختار قال النووي و قال علمنا
كره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال **باب في فضل**
المصيبة اذا احتسبت علي بناء المجهول و في نسخة اذا احتسب علي بناء الفاعل

اي صاحبها اي صبر عليها والاحتساب هو الصبر طلبا للثواب قوله علي بن شفيق
القبراي طرفه قوله الضحاك ابن عبد الرحمن ابن عزرب بفتح المهلة وسكو
الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة قوله ولد العبد اي المؤمن فانه الفرح
الاكل ولما في البخاري ما لعبد المؤمن قوله للملائكة اي ملك الموت و
اعوانه قوله قبضتم ولد عبد يبتعد بالاستفهام بقرينة الجواب والمقصود
من السؤال تنبيه الملائكة علي ما اراد الله تعالى من التفضل علي عبده الخ
لجل تصبره علي المصائب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة التوا
التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه و ان نفسه ملك الله و اليه المصير
في العاقبة قوله واسترجع اي قال انا لله و اذا اليه راجعون قوله فيقول
الله ابنا العبد اي آه لما كان الولد فرح شجرة بل ثمرة فواده اي نقادة خلاصة
فان خلاصة الانسان فواده اي قلبه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
الله تعالى ولد عبد اي ثمرة فواده فقد تلك النعمة الخطيئة ثم نقلها من
ذلك العبد استحق ان يبني له بيت في الجنة و يسمى بيت الحمد و اغاسم الولد
ثمرة فواده لانه خلاصة ما يجبه الفواجر لان الانسان كثير ما يشاق
الي الولد ثم يباشر اسباب حصوله فيحصل له بعد ذلك فيصير كانه ثمرة
و نتيجة لتلك المحبة السابقة باب ما جاء في التكميل علي الجنائز
قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في اتياء فياؤه للنسبة و تحفيظها فياء
اصلية و بكسر نونها و هو افع من فتحها ففي اربع لغات و قال الزرقاني
في شرح الموطاء بفتح النون علي المشهور و قيل بكسر و خفة الجيم و
اخطا من شددها و هو لقب لكل من ملك الحبشة و اسمه اصحبه
ابن ابي هريرة ملك الحبشة اسلم علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يهاج
اليه و كان رجاء للمسلمين نافعا و اصحبه بوزن اربعة و جاءه مهلة
و قيل بجملة و قيل بموحدة بدل الميم و قيل بجملة بلا الف و قيل كذلك

تقديرا

يقدم للميم علي الصادق و قيل بيم او لم بدل الالف فتحصل من هذا
الخلافة في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة و معناه بالعربية عطية
قاله في الاصابة انتهى قوله فكبر اربعا فيه ان تكبير صلاة الجنائز
اربع و هو المقصود من الباب قال في شرح الموطاء و اعترض بان
هذه صلاة علي غائب لا علي الجنائز و اجيب بان ذلك يفهم بطريق
الاي في ثم قال و فيه الصلاة علي الميت الغائب عن البلد و به قال الشافعي
واحمد و اكثر السلف و قال الخنفي و المالكية لا تشترع و نسبة ابن
عبد البر لاكثر العلماء و انهم قالوا ذلك خصوصية لم يصح الله عليه وسلم
و دلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشرك فيها غيره لانه و الله
اعلم احضروا حبه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدوا كما فرغ
له بيت المقدس حين سالت قرينته عن صفته و قال غيره انه كشف له
عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام علي ميت رآه و لم يره الماشي
و لا خلافة في جوارها و قوله ابن دقيق العيد هذا الي النقل تعقب بان
الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع و يؤيد ما ذكره الواحد
بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سري
النجاشي حتى رآه و صلى عليه و لابن حبان في صحيحه عن عمران ابن
حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان احكم النجاشي توفي فقوموا و صلوا
فقام عليه الصلاة و السلام و صفوا خلفه فكبر اربعا و هم لا يظنون الا
ان جنازته بين يديه و لابي عوانة عن عمران بن حصين فصلينا
خلفه و نحن لانفي الالف الجنائز قلنا امنا و اجيب بان ذلك خاص
بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او استيلا ف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته اذ لم يات في حديث صحيح انه صلى علي ميت غائب غير
انتهى ملخصا قلت و ايضا يدل علي الخصوصية كون الصلاة في يوم موته و لا يتصور

يحتاج

في اسباب الغزوات

عليه

ذلك لعينه من الغائبين و ايضا لم يصل عليه احد في بلد ه قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اي احيانا او اولا قال النووي قال ابن عبد
البر ان عقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى
بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح و ما سوى ذلك عند
شد و خلا يلقفت اليه انتهى باب ما جاء في الصلاة على الميت
قوله و صغيرنا قال الشيخ التوربشقي سل ابو جعفر الطحاوي عن معني الاستغفار
للصياغ مع انه لا ذنب لهم فقال سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يغفر
لهم ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر قال الطبري
اقول كل من القران الارب في هذا الحديث يد على الشمول و الاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظر الى مفرجات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين
كلهم اجمعين فهي من الكناية الزبدية يد عليه جمعه في قوله اللهم من
احييته منا فاحيه علي الاسلام و من توفيته منا فتوفه علي الايمان
قوله فاحيه علي الاسلام اه الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرة و
هذه الايات الا في الحياة و اما الايمان فهو التصديق الباطني الذي هو
المطلوب عند الوفاة فلذا اخص الاول بالاحياء و الثاني بالامامة قوله
عن اسم ابي ابراهيم الاشعري قيل انه عبد الله ابن ابي قتادة و لا يصح
قاله في التريب قوله و غسله بالبرد هو بفتحين حب الغمام و هو لكونه مصونا
عن مس ايدي المذنبين من اظهر انواع المياه و المقصود طهره من الذنوب
بانواع المطهرات من الدنس و الغرض منه المبالغة باب ما جاء
في القراءة علي الجنائز بفتح الكتاب قوله من السنة القراءة اه هذه الصيغة
كما عزمه حكمها الرفع عند الحديثين لكن في افادته فرضية الفاتحة
نظر ظاهر سببها مع قوله او من تمام السنة فانه صريح في عدم الافتراض و
في موطاء مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة علي الجنائز

قوله على الشمول و
اليد بها الرفع فلا
يشكل بان الرفع فلا
مسوقه بالذوق
فكيف تقول يا صوف
منه عن قوله

قال

قال شارحه و به قال ابو هريرة و جماعة من التابعين و ابو حنيفة و مالك
و عن ابن عباس و ابن مسعود و الحسن ابن علي و ابن الزبير المسورين
مخرمة مشرو عيتها و به قال الشافعي و احمد و في البخاري عن طلحة ابن
عبد الله صليت خلف ابن عباس علي جنازة فقرا الفاتحة و قال التلمذ
انها سنة و في البيهقي عن جابر باسناد ضعيف و قراء بام القران بعد
التكبيرة الاولى انتهى باب كيف الصلاة علي الميت و الشفاعة
له قوله مالك ابن هبيرة هو ابو سعيد السكوني عد ادة في اهل مصر
ليس له في الكتب الا هذا الحديث فو فتقال بفتح اللام المشددة بصيغة
الماضي و فاعله ضمير مالك ابن هبيرة و الناس و الناس مفعول به هي
تفاعل من القلة اي رآهم قليلين او عد هم قليلين لا يبلغون ثلاثة صفى
لو تكوا على حاله قوله جز اتم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة صفوف و قوله
من قال ثلاثة اقسام اي شيوخا و كهولا و شبابا او فضلا و طلبية العلم
و العامة بعيد جدا قوله فقد اوجب اي اوجب الله علي ذاته بمقتضى
و عده مغفرة ذنبه و الحاصل انه لا يستحق الجنة و في رواية ابي داود
و جيت له الجنة و في رواية البيهقي غفر له قوله امتحن المسلمين اي جماعة
و قوله من المسلمين صفتة و يبلغون صفة ثانية اي يبلغون عدد المائة
قوله فيشفعوا له الايشفعوا فيه الاول من الجرد و الثاني من المراد فيه
اي فيطلبون له المغفرة و يدعون الا قبلت شفاعتهم و لا يقال هذا الخ
يعارض الحديث المتقدم لان ثلاثة صفوف ربما تحصل بسنة فقرأ
حسنة فقرأ و كذلك ما ورد ما من مسلم يموت فيقوم علي جنازة اربع
مرحلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه روى اه مسلم لان السبيل
في امثال هذا المقام ان يكون اقل العديدين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى
دائما يمن علي عباده بزيادة الفضل و الكرم فاولا من عليهم ان يغفر لهم

اذا استغفر له الماده ثم من عليهم بذلك اذا استغفره اربعون ثم من عليهم به
اذا وجد من ثلاثة صفوف ولو كان الشفعا وستة او خمسة باجتماع
في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
قوله حين تطلع الشمس بدل من ساعات بدل البعض من الكل قوله باربعة
اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها يقال بنعت الشمس وبنوع القمر وغيرها
طلع قوله حتى ترتفع هذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع في الروايات
الاخر ارتفاعها وارتفاعها لا يخرج ظهور قمرها قوله قائم الظهيرة
اي حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقت
والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الي ان تزول فيفضل
الناظر المتأمل انها قد وقعت وهي سايرة ومعناه حين لا يبقى للقائم
في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهير نصف النهار قاله
الطبري نقلا عن شرح السنة والنووي قوله تضيف بفتح التاء والضاد
المجزة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع واصل تضيف وحذف
احدي التائين كتناول الملائكة واصل الضيف الميل يقال اضيفت الي كذا
واضيفت الي كذا او ضافت الشمس للغروب وتضيفت وضا والسم من
الهدف يضيف وسمى الضيف ضيفا لميله الي من ينزل عليه قاله التورثي
قوله معنى هذا الحديث انه قال النووي قال بعضهم المراد بالقبول صلاة الجنائز
وهذا اضعف لان صلاة الجنائز لا تترك في هذه الاوقات بالاجماع فلا
يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعذر تأخير
هذه الاوقات كما يكون تعذر تأخير العصر الي اصفار الشمس بلا عذر
وهي صلاة المنافقين فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات فلا يكره
انتهى وقال بعضهم الاقرب الي الحديث قول احمد وغيره ان الدفن مكره
في هذه الاوقات انتهى اقول كلام المصريح في ان احمد يقول بان القبور

عبارة

الح

عبارة عن الصلاة وتكره الصلاة عنده في هذه الاوقات بتاويل
القبور بالصلاة الا ان نقول ان احد يقول بكراهية الامر بكراهية
الصلاة في هذه الاوقات لقوله ان نضلي باعتبار شمول الصلاة لصلاة
الجنائز وكراهية الدفن ان نقبر في المصطنع ان كراهية لما ذكر فيتم قول
البعض ومع هذا يستشكل علي القول بكراهية الدفن في هذه الاوقات
الامر بالاسراع لان مقتضاه انه يدفن في اي وقت حفره اما ما ذهب اليه
النووي فهو احسن التاويلات لاقتضاء حديث الاسراع والاجماع علي
عدم كراهية الصلاة في هذه الاوقات والله اعلم ولما رواه البيهقي
مرفوعا ادوات احدكم فلا تجسوه واسرعوا به الي قبره وقال الصحيح
انه موقوف علي ابن عمر قوله يعني الصلاة علي الجنائز فهو مجاب لكناية
لملائمة بين الدفن والصلاة باب ما جاء في الصلاة علي
الاطفال قوله زياد بن جبير ابن حية بتجانية ثقة وكان يرسل قوله
الراكب خلف الجنائز طرف مستقر وقع خبر اي حق الراكب ان يكون خلف
الجنائز والماشي يمشي حيث شئوا في اي جانب من الجنائز يريد ان
يمشي له ذلك قوله بعد ان يعلم انه خلق اي اجل ان يستبين خلقه
هذا قول احمد واسحاق والصحاح علي ما قاله المصنف اما عندنا فلا يصح
عليه الا اذا علم حياته لما رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة ابن مسلم
عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورثه ووراه الحاكم
عن سفيان عن ابي الزبيره وقال هذا السناد صحيح وما في الباب الا في
باب ما جاء في ترك الصلاة علي الطفل حتى يستهل قوله حتى يستهل
استهلال الصبي تصوقه عند ولادته كذا في النهاية وهذا مثال
والمدار علي ما يعلم به حياته قوله قد اضطرب الناس فيه لكن صححه
ابن حبان والحاكم وقال انه علي شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط

لنقله

تصحيحها

صلي عليه وورث لكن اعترض علي بن ابي طالب النوري في شرح المذهب
وبين انه ضعيف باب ما جاء في الصلاة علي الميت في المسجد قوله
علي سهيل ابن البيضاء وفي رواية لمسلم علي ابني البيضاء في المسجد سهيل
واخيه وبه اخذ به الامام الشافعي انه لا تكروه الصلاة علي الجنائز
في المسجد وذهب ابو حنيفة واصحابه الي الكراهة لما في سنن ابي داود
من صلي علي جنازة في المسجد فلا شيء له الا انه قال احمد ابن حنبل يفرق
به صلح مولي التامة وهو ضعيف ولما في الصحيحين ان النبي صلي الله
عليه وسلم نعى للجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات واجابوا عن حديث الباب بانه كان لعذر كراه
انه خاص بابني بيضاء او فعله للجنازة وايضا كان الجنائز موضع معرفة
خارج الصلاة المسجد والغالب عنه صلي الله عليه وسلم الصلوة عليها
في ذلك الموضع وقال في شرح الموطأ وروى ابني شيبه وغيره ان عمر
صلي علي ابني بكر في المسجد وان صهيبا علي عمر رضي الله عنه في المسجد
ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر في ذلك بمحض من الضميمة
من غير تكبير فيكون اجما عاسكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلي الله عليه
وسلم خرج للصلاة علي الجاشي الي المصلي غفلة اذ ليس في صلته علي
الجنازة او صلاة العيد في موضع دليل علي كراهتها في موضع آخر انتهى
باب ما جاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة قوله حيال راسه
بكسر مهلة وتخفيف مشاة تحتية اي حذو راسه قوله فقام وسطها اي
وقف حذاء وسطها وهي يسكون السين ويفتح قال الطيبي الوسط
بالسكون يقال فيما كان متفرقا الاجزاء كالناس والدواب وما كان متصلا
الاجزاء كالدابة الراس فهو بالفتح وقيل كل منها يقع موقع الآخر
باب ما جاء في ترك الصلاة علي الشهيد قوله في الثوب الواحد

نعم الصلوة خارج
المسجد اولي لان صلي الله
عليه وسلم كان غالباً
يصل خارج المسجد
وتعمل المراسم الكراهة
تركه الاول منه

قال المظهر اي في قبر واحد اذا لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتها
بل ينبغي ان يكون علي كل واحد منها ثيابه المتلصقة بالدم ولكن يضح
احدها بجانب الآخر في قبر واحد انتهى ثقله الطيبي وسكت عليه ونقله
القسطلافي وسكت عليه وكذا السيوطي في حاشية النسائي وكذا صاحب
المجمع وسكتا عليه لكن يرد حديث النسائي السابق في باب قتل واحد فكثير
القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والتلاثة في الثوب
الواحد ثم يد فنون في قبر واحد اقواله وكانه لذلك قال الخطابي يعني
د فن ميتين فصاعد اي ثوب واحد عند الضرورة كما في قبر كذا في
الامر هارثم انه انما دفنوا كذلك لعدم بقاء الثياب عليهم كما قد سناه
سابقا من رواية جابر في قصة حمزة رضي الله تعالى عنه واما من كان
عليه ثيابه فلا يدفن مع غيره اذا وجد للغير ما يستبره فلا يرد انه كيف
يتصور ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه واجاب بعضهم عن اصل
الاشكال بانه لا يلزم من المتكفين في الثوب الواحد تلاقى بشرتهما اذ يمكن
ان يكون الثوب طويلا فيمال بينهما بالفاضل او يمال بنحو اخر في الحق
انه لا حاجة الي هذا التكلف بعد النص عن الشارع والله اعلم قوله وم يصل
عليهم بكسر اللام وقال في ارشاد الساري يفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه
ولا بامرته انتهى فعلم ان الشهيد لا يصلي عليه قال الطيبي قلت لكنه معارض
بما تقدم من ترجيح اما لا ثباتها او الرجوع الي الاصل عند التساقط قوله
عبد الله ابن ثعلبة ابن صغير بالمهملتين مصغر ويقال ابن ابي صغير روي
ولم يثبت له سماع قاله في المقرب فيكون حديثه منسلا باب ما جاء في الصلاة
علي القبر قوله قال اخبرني مفعوله محذوف ويد عليه قوله فصنف
اه اي اخبرني بانه صلي الله عليه وسلم اصحابه آه ومن في قوله من
سراي فاعله وقوله راي قبر اجلة حاله بتقدير قد وضمير النبي صلي

قال المظهر

الله عليه وسلم وضمير صف له صلى الله عليه وسلم واصحابه مفعولهم
في البخاري قال الشعبي اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبره
فامهم وصلوا خلفه قوله مني في النهاية اي متفرجا عن القبور
بعيد او في الاواسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن
بليتين ورواه الدارقطني من طريق مرهم عن الشيباني فقال بعد شهر
قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريق الصحيحة
انه صلى عليه في صيغة دفنه ثم اعلم ان هذه الصلوة واماها من حصون
صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم بعد
ما صلى علي قبر امرأة كانت تقم المسجد ان هذه القبور معلومة فله علي
اهلها وان الله ينورها لهم بصلا في عليهم وهذه خصوصية له صلى الله
عليه وسلم كما يفيد اللفظ باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم علي النجاشي قوله ان احاكم النجاشي بفتح النون وتخفيف الياء
وتشدكها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب ما جاء في التكبير علي
الجنائز باب ما جاء في فضل الصلوة علي الجنائز قوله فله
قبور هو مقدر من الثواب المعلوم عند الله تعالى قال الزبير ابن المنير
اراد تعظيم الثواب فمثلها باعظم الجبال خلقا واكثرها الي القوس المنة
حباله الذي قال في حقه احد جبل مجتبا ونجبه ويجوز ان يكون
علي حقيقته بان يجعل الله تعالى يوم القيمة جسما قد واحد ويوزن
وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قبر طان اخفها في ميزانه
يوم القيمة اقل من حبل احد فادت هذه الرواية ببيان وجه
التشبيه بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب علي ذلك العمل ذكر
في ارشاد الساري فلو تعددت الجنائز واتخذت الصلوة عليها دفعة
واحدة هل تعدد القراريط بتعددها او لا قال الاثر رضي الطاهر التعداد

قوله

قوله قوله قبر طان و هل ذلك يقين اذ الصلوة او يدونه فيكون
ثلاثة قراريط يد الا اول ماروي الشيخان وكان معه حتى يصلي
عليها ويفزع من دفنها فانه يرجع في الاجر بقبر طان في يوديد الثاني
مارواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة
قراريط قوله لقد فرطنا بتشد يد الرء اي قصرنا في تحصيلها بترك اللباس
بعد الصلوة باب اخر قوله ابو المهرم بتشد يد الرء المكسورة التميمي
البحري اسمه يزيد و قيل عبد الرحمن متروك قوله و حملها ثلاث مرات
يعني يعاون الحاملين ثلاث مرات بان يحملها ثم يترك ثم يحمل ثم يترك
ثم يحمل و الظاهر انه جميع ما عليه لا الحمل من كل جانب ثلاثا قوله من حقها
اي من جهة المعاونة لا من دين ونحوه و قد عد صلى الله عليه وسلم
من جملة الحقوق التي للمؤمن علي المؤمن ان يشيع جنازته باب ما جاء
في القيام للجنازة قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي يتجاوزكم
و تجعلكم خلفها و نسبة التخليف الي الجنازة مجازية و المراد تخليفها
قوله فلا يقعدن حتى توضع و في رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم
حين يراها حتى تخلفه و في رواية اذا راى الجنازة فقوموا من قبورها
فلا يجلس حتى توضع و اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك و ابى حنيفة
و الشافعي القيام منسوخة و قال احمد و الصحيح و ابن حبيب المالكي هو مجتهد
باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها قوله و فيه اربعة
من التابعين فان يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري المدني من صغار
التابعين و واقد ابن عمرو من الطبقة الوسطى من التابعين و نافع ابن
حبيب ابن مطعم ايضا من الطبقة الوسطى من التابعين و مسعود ابن الحكم
ابن الوبيد لرواية و له رواية عن بعض الصحابة تقرب قوله و معني قول
علي قام النبي صلى الله عليه وسلم آه يريد انه ليس معني هذا الحديث انه

هو الوطحة زيد ابن سهل الانصاري و الشقا هو ابو عبيدة ابن الجراح
 احد العشرة المبشرة و كان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر باب
 ما جاء ما يقول اذا دخل الميت القبر قوله كان اذا دخل الميت القبر
 مروى مجهولا و معلوما و الميت بالرفع و النصب و القبر منصوب بفق
 الثاني قوله بسم الله و بالله قال العراقي متعلق بمجدوف فقد يوه و بالله استغنى
 و نحوه انتهى اي و ضعته او وضعه او ادخله و معنى بالله اي بامر و حكمه
 و عونه قوله و على سنة رسول الله اي على شريعته و طريقته باجاء
 في الثوب الواحد قوله زيد ابن اكرم بمجتين الطائي النبها في الوطاب
 النبها في ثقة حافظ قوله الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم
 اي حفر قبره يقال الحد يلحد كذهب يذهب و الحد يلحد اذا حفر الحد
 و فيه استحباب الحد قوله و الذي القى القطيفة تحت شقرا القطيفة هي
 كساء له خل هو الهدب و منه الحد ^{الحد} نعت عبد القطيفة اي الذي يهل
 لها و يهتم بتحصيلها و شقرا نغم الشين و سكنون القاف قال النووي
 قال شقرا كرهت ان يلبسه احد بعده صلى الله عليه و سلم و قد نعت الشامي
 و غيره من الفقهاء على كراهة و وضع القطيفة و الخدة و نحوها تحت اللحية
 في القبر فيقول ان ذلك من خواصه صلى الله عليه و سلم فلا يحسن في حق
 غيره و قال التوربشتي و ذلك انه صلى الله عليه و سلم كما فارق الامة في
 بعض احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله حرم على الارض
 لحوم الانبياء و حق لجسد عصمه الله تعالى عن البلي و التعير و الاستحالة ان
 يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للمي لم ينزل عنه بحكم الموت و ليس الامر
 في غيره على هذا النمط و قال الشيخ العراقي في الفيته في السيرة و فرشت
 في قبره قطيفة و قيل اخرجت و هذا اثبت و كانه اشار الي ما قاله ابن عبد
 البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب و الله اعلم بما جاء في

قام صلى الله عليه و سلم ثم فقد عن ذلك القيام حتى يقال ان هذا دليل على ثبوت
 القيام فكيف يصلح ان يكون دليلا على النسخ بل مضاه انه قام و لا ثم ترك القيام
 عند مرور الجنازة فان قيل للتبار المعنى الاول فاي دليل على المعنى الثاني
 ليصلح دليلا على النسخ يقال ان القعود عن القيام امر ضروري فلا يظهر فاي
 لقوله ثم فقد الا اذا حل على معنى ترك القيام او يقال انه علم من خارج ان
 رضى الله تعالى عنه كان يمنع عن القيام للجنازة فلا بد من حملته على ذلك
 لقربة للقيام قلت يد عليه ايضا ما رواه احمد عن علي رضي الله تعالى عنه
 الله صلى الله عليه و سلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا
 بالجلوس فان هذا كالمصريح في المطلوب باب ما جاء في قول النبي
 صلى الله عليه و سلم الحد لنا و الشق لغيرنا قوله الحد لنا اي مختار لنا
 و الشق مختار لغيرنا اي لمن كان قبلنا من اهل الكتاب و في ذلك بيان فضيلة
 الحد و ليس فيه النهي عن الشق و الدليل عليه حديث عروة اذ لو كان
 منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة يصنعه مع جلالة قدره في الدين و الامانة
 ذكره التوربشتي و قال الطيبي و يمكن انه صلى الله عليه و سلم عني بضم المع
 نفسه اي او ثلج الحد و هو اخبار عن الكايت فيكون معجزة انتهى اقول
 و الظاهر الاول و يؤيده رواية احمد فاخذ قاله السيوطي في رواية
 احمد و الشق لاهل الكتاب انتهى و المراد تفضيل الحد الا اذا كان دخوا
 و روي ابن ماجه عن عائشة رض قالت لما مات رسول الله صلى الله
 عليه و سلم اختلفوا في الحد و الشق حتى تكلموا في ذلك و ارتفعت اصواتهم
 فقال عمر رض لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم حيا و لاميتا
 او كلمة نحوها فارسلوا الي الشقاق و اللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد
 لرسول الله صلى الله عليه و سلم ثم دفن و في رواية نستخير ربنا و نبعث
 اليها فايها سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب الحد فلحد انتهى اللاحد

تسوية القبور قوله لابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المشاة من تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء والمهله وتشديد المشاة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد قاله السيوطي في حاشية النسائي وقال في التقريب اسدي كوفي ثقة قوله البعث علي ما بعثني بتقدير حرف الاستفهام بقرينة رواية الابعثك قال التوربشتي الا ارسلك للعر الذي ارسلني له انتهى وانما عدي بعلي لما في البعث من معني الاستعلاء والتامين قوله ان لا تدع ان مصدرية و لا نافية خبر مبتدأ محذوف اي هي ان لا تدع وقيل ان تفسيرية و لا ضافية قوله مشرفا من اشرف اذا ارتفع والمراد من القبر للشرف الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرميل و الحباء و الحجارة و ما يجري مجريها التعرف و لا توطأ و انما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاشراف لعدم الفائدة و توضيح الماء و لكن نهى صبيح اهل الجاهلية و في الظاهر قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر و يكون فوق ذلك و يستحب الهدم و في قدره خلاف قيل الي الارض تغليظا و هذا اقرب الي اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية و قال الشافعي في الام و رايت الائمة بمكة يامر و نهى بدم ما يبني و يؤيد الهدم قوله و لا قبر مشرفا الاسويثي و قال ابن الهمام هذا الحديث محمول علي ما كانو يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي و ليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل قدر ما يبدو من الارض و يتميز عنها قوله و لا تمثالا الا طمسته التمثال بالكسر الصورة كذا في القاموس و الطبي و النووي و قيد بعضهم بقوله صورة ذي الروح و طمسها محوها و ابطالها و قال النووي فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح انتهى و الاستثناء من عموم الاحوال في الازهار التصوير حرام و المحوى واجب باب ما جاء في كراهية الوطي علي القبور و الجلوس عليها قوله عن بسر بن عبد الله بضم الباء و بالسين المهمل

الازهار

قوله لا تجلسوا علي القبور و في رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر و ان يقعد عليه و ان يبني عليه و رواه مسلم و في رواية اخرى لم لان يجلس احدكم علي حجرة فترقب ثيابه و فتخلص الي جلد و حين له من ان يجلس علي قبر قال الطيبي الاكثر و ان علي ما يقتضيه الظاهر من الجلوس و القعود علي القبر لما فيه من الاستحفاف لحق اخيه المسلم و جماعة علي الجلوس علي القبر بقضاء الحاجة و نسبه الي يزيد ابن ثابت انتهى قال النووي المراد بالقعود الجلوس هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء و قال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث و هذا تاويل ضعيف او باطل و الصواب ان المراد بالقعود الجلوس انتهى لغني للاحاديد الصحيحة التي قد منها و قال بعضهم المراد به القعود للاحداد و الخريف بان يلائمه و لا يرجع عنه او اراد احترام الميت و تهويل الامر في القعود عليه لها و بالميت قول و روي انه راي رجلا متكيا علي قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر و يؤيد الخبر علي ظاهره ما سيجي في الباب الا في من النهي عن وطئه و في شرح الموطأ و زعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحديث علي القبر ارفع من ان يكره و انما يكره الجلوس المعتاد و قول النووي تاويل بعيد او باطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن يزيد ابن ثابت قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس علي القبر حدث غلط او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات و قد وافق ما لكا علي عدم كراهة القعود الحقيقي ابو حنيفة و اصحابه كما نقله عنهم الطحاوي و اصحح باثني علي و ابن عمر و اسندهما برجال ثقات و قال الباقي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نزل القبور و امر بنزيارتها و ذهب الجمهور الي كراهة ذلك لطواهر الاحاديث المتقدمة و لرواية احمد بن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم و انما متكي علي قبر قال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح انتهى و قال في الاذ

الاولي ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التعليل على الجلوس للحديث فانه
يحرم وما لا تعليل فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا التفصيل حسن
قوله ولا تصنوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه
من مرتبة للعبود فيجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ يعني في الحديثين
قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر لكفر المعظم والتشبيه به
مكروه باب ما جاء في تخصيص القبور والكتابة قوله ان يخص
قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجرح في
بالنار قال وح فلا يباس بالتطيين كما نص عليه الشافعي انتهى ويرد عليه
ان التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا
لا يناسب بقوله وان يبني عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء
مطلقا وافراد التخصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي بمبالغة قوله
وان يكتب عليه يجمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتاب اسم صاحب القبر و
تاريخ وفاته او كتابة شيء من القران والله تعالى ونحو ذلك للترك
لاحتمال ان يوطي او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد ترجيح
هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة
المسلمين من الشرق الي الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف
عن السلف وتعبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغه النهي
قوله وان يبني عليه يجمل وجنين احدها البناء على القبر بالحجارة وما
يجري مجراها والاخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلاهما منهي عنه لعدم
الفائدة قال في الارهاق النهي في البناء للكرامة ان كان في ملكة والحرمة في
المقبرة المسبلة ويجب الهدم بما يقول الرجل اذا دخل المقابر قوله
ابوكديسة بضم الكاف وفتح الدال ويا والتصغير ونون اسمه يحيى بن الهبل
قوله قابوس ابن ابي طبيان بفتح المعجمة وسكون الواو جدها تخمانية

الجني

الجني بفتح الجيم وسكون النون بعد ما وحده الكوفي فيه لين قوله
فاقبل عليهم قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته ^{يستقبل}
بوجهه ويحترمه كما كان يحترمه في الحيوة يجلس بعيدا منه الكافي في
الحيوة يجلس بعيدا منه و قريبا منه الكافي قريبا منه قوله السلام ^{عليك}
قال الخطابي فيه ان السلام على الموتي كالسلام على الاحياء قوله يعف الله
لنا و لكم قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي
على الميت و الحاضر على الغائب قوله وانتم سلفا بفتحين في النهاية سلف
الانسان من تقدمه بالموت من الاباء و ذوي القرابة و لهذا سمي ^{بالسلف}
من التابعين بالسلف الصالح انتهى و تعقب بان الصدر الاول من الصحابة
و التابعين و تابعيهم هو السلف الصالح الا ان يقال انه ^{اصطلاح} و لا مشا
في الاصطلاح قوله بالاث بفتحين و بكسر فسكون يعني التابعون لكم من
وراثةكم الا حقون باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور قوله
كنت قد نهيتكم اي قبل هذا كانهم نهوا او لا عن ذلك لعرب عهد ^{بالتعظيم}
الاصنام و عبادة الالهة فان اولادهم كانوا يزورون مباهة بتكثير الاموات
كفعل الجاهلية لعربهم منهم ثم هذا الحديث مرشح في نسخ النهي الرجال عن
زيارتها و اجتمعوا على ان زيارتها سنة لهم و اما النساء ففيهن خلاف
قال الطيبي زيارة القبور ما دون للرجال و عليه جملة اهل العلم و اما النساء
فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور فزاي بعض اهل العلم ان هذا قيل ان يرحض في زيارة القبور
فلما رخصت الرخصة لهن قوله فانها تذكر الاخرة و زاد الحاكم بسند
صحيح فزورها فانها ترق القلب و تدمع العين و تذكر الاخرة و لا
تقولوا هجرا و في لفظه فانها تذكر كرم الموت و تظاهر هذه الاحاديث ان
النساء كالرجال في حكم الزيارة و يؤيد ما ورد انه عليه الصلاة و بالزيارة

اصطلاح

قوله فزورها اي الهل
فان الاذن له صلى الله
وسلم الاذن لكم

فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة باب — ماجاء في كراهية
زيارة القبور للنساء قوله لقله صبرهن وهو الاقرب الي تخصيصين
بالذكر لانهن لا يجنون عن صدور الحرامات كالنوح وما يشبهه بما جاء
في الزيارة للقبور للنساء قوله بالحبيشي بضم الحاء المهملة و سكوت الباء
الموحدة وكسر الشين المعجمة و ياء مشددة مكان بينه وبين مكة اثنا
عشر ميلا قاله النيوطي وفي النهاية موضع قريب من مكة و قال الجوهري
جبل باسفل مكة قوله كند ما في جذيمة تشية ندمان اضيفه الي جذيمة
بفتح جيم وكسر ذال اسم ملكة بالعراق و الجزيرة اي كند عيها و جلسها و
حقبة بكسر الحاء المهملة و سكوت القاف السنة و بضم الحاء ثمانون سنة
و قيل اكثر منصوب علي الطرفية و في القاموس و جذيمة الابريش ملك
الحيرة قوله لن يتصد عا اي لم يتفرقا قوله كافي و مالكا هو اخو الشاعر الميت
قوله رهط كسري مفعول اصاب قوله لطول اجتماع اي مع طول اجتماعهما سبق
او لبعود اجتماع قوله ليلة معا اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع
صار كانه لم يكن قال تعالى كان لم يعنوا فيها وكان لم تعن بالاسم قال في شرح
المعني هذا البيت تميم ابن نويرة بن في اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد
قوله ماد فنت علي بناء للمفعول اي توكت حاضرة عندك وقت الموت
لما نقلت عن مكان الي مكان بل دفنت حيث مت قوله و لو شهدتك بمثل
انه يكون معناه لو شهدتك وقت الموت لما امكن لي زيارتك للدفن في
مكان الموت فهو تأكيد لما قبله و يحتمل ان يكون المراد لو شهدتك عند
الموت لاكتفيت بذلك عن الزيارة وادبه و يحتمل ان يقال انهارض ذهبت
الي ان الرحضة في الزيارة لم يثبت الا للرجال و يؤيده انها ما جوزت خروج
النساء الي المساجد مع تجوزها صلى الله عليه وسلم باب — ماجاء في ذلك
بالليل قوله فاسرج له بسراج اسرج فعل مجهول و الهاء في له للميت او للنبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم و بسراج نائب الفاعل و الباء زائدة اي اسرج علي طرف
القبو ليضي قوله فاخذه اي النبي صلى الله عليه وسلم الميت قوله من قبل
القبلة اي من جانبها بان يوضع الميت في عرض القبو من جانب القبلة بحيث
يكون مؤخر الجنائز الي مؤخر القبو و راسه الي راسه ثم يوضع في المحل
فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ و به اخرج ابو حنيفة راج و قال
الشافعي راج يسئل من قبل الراس بان يوضع راس الجنائز علي مؤخر القبو
ثم يدخل الميت القبو و هذا الحديث الشريف حجة للامام الي حنيفه راج قوله
ان كنت لا واهان مخففة من المثقلة و لذلك ادخلت اللام في حينها للفرق
بينها و بين النافية اي ان الشأن لكنت او اها و هو بتشديد الواو اي كثير
التاوه من خشية الله تعالى او كثير الضج من حجة او كثير البكاء و من خوف
الله اي كثير الدعاء لطلب رحمة الله قوله تلاء بتشديد اللام اي كثير التلاوة
من مبالغة من التلاوة قوله حدثت حسن قاله مع ان فيه الجراج ابي اطة
و منه قال ابن خليفة و قد اختلفوا فيها و ذلك يحيط بالحديث عن درجته
الصحيح لا الحسن كذا قال المحقق ابن الهمام قال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في
الجلية ان الرجل المقبور عبد الله ذ و الجادين انتهى و الجاد ككتاب كساء
مخطوط و منه عبد الله ذ و الجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم قال في
القاموس قوله مريض الميم مبنيا للمفعول قوله فاشق اعليها خيرا اي ذكرها
يا و صاف حميدة و في رواية النضر ابن انس عند الحاكم فقال لو كان يحب الله
و رسوله يعمل بطاعة الله و يسعى فيها قوله و جيت اي ثبت له الجنة قوله
انتم شهداء الله في الارض و في البخاري في كتاب الشهادات المؤمنون
شهداء الله في الارض قال في ارشاد الساري و المراد المخاطبون بذلك
من الصحابة و من كان علي صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل
و الصدق لا الفسقة لانهم قد يتوبون علي من يكون مثلهم و لا من بينه و بين

الميت عد اوة لان شهادة العد ولا تقبل قاله الداودي وقال المظهر اي
ليس معني قوله انتم تشهدوا الله في الارض ان الذي يقولونه في حق شخص
يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل
معناه ان الذي اتوا عليه خيرا روا منه الصلاح والخير في حياته والخير
والصلاح علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس قال الطيبي ان قوله ^{حيث}
بعد ثناء الصابية حكم عقيب وصفاً مناسباً فاشعر بالعلية فكذلك الوصف
يقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف باذنه بمنزلة
عالية عند الله تعالى فهو كالتركية من الرسول لأمته و اظهار عد التهم
بعد شهادتهم لصاحب الجبارة فينبغي ان يكون لها اثر و نفع في حقها قال
والى هذا المعنى يروي قوله تعالى وكن ذلك جليلاً كرامة و سطانته قال
النوي قال بعضهم معني الحديث ان كان الثناء بالخير لمن اتى عليه اهل الفضل
مطابقاً للواقع فهو من اهل الجنة و ان كان غير مطابق فلا و كذا عكسه
قال في الصحيح انه علي عموه و ان من مات قالهم الله الناس الثناء عليه
يجوز كان دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقضي ذلك ام
لا فان الاعمال داخله تحت المشية و هذا الالهام يستدل به علي تعيينها
و بهذا تظهر فائدة الثناء انتهى و اختاره الضافي المجمع قوله و لم نسأله
عن الواحد الحكمة في الاقتصار على الاثنين انهما نصاب الشهادة غالباً
و فيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فاذ في صلوة الواحد
كفاية بانسب ما جاء في نوابه من قدم و لد ا قوله من الولد
بفتحين يطلق على الذكر و الانثى صغيراً كان او كبيراً قوله فتمسه النار
المشهور فيه النصب و به صرح غير واحد من العلماء و فيه انه انما ينصب
الفعل المضارع بعد الفاء بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها و ما بعدها
سببية و لاسمية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد و للعدمه

سبباً

سبباً المسمية النار فالوجه ان يقال الفاء عاطفة بمعنى الواو التي للجمعية
و بعد هاء المقدمه و التقدير لا يجمع موت ثلاثة من الاولاد
و معنى النار الاتحالة القسم و اجاب ابن الحاجب و الدماميني و اللفظ
بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلاً و
ان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحنا
ان النفي يكون راجعاً في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون
منك اتيان يعقبه حديث و ان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي
لا يكون موت ثلاثة يعقبه من النار فرجع النفي الى الفيد خاصة فيحصل
المقصود اي لا يعقب من النار موت ثلاثة او لاد زماناً من الازمنة
الاتحالة القسم و يجوز فيه الرفع و الوجه ان الفاء عاطفة للتعقيب مطلقاً
و المعنى انه لا يكون بعد موت ثلاثة و لد من الاتحالة القسم قوله
تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية و كسر المهملة و تشديد اللام اي قد مر
ما ينحل به القسم قال في النهاية الادب بالتحلة قوله تعالى و ان منكم الا
واردها كان علي ربك حتماً مقضياً و هو مثل في القليل المفرد في القلة
قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع من الكلام فان قوله تعالى
كان علي ربك حتماً مقضياً تدبير و تقوي بقوله تعالى و ان منكم الا
واردها فهو بمنزلة القسم بل هو البلغ للمجيء الاستثناء بالمعنى و الاثبات
و اختلف في معني الورود تحلة القسم فقيل المراد به الدخول و نصيب
بدر او سلاما على المؤمن و قيل المراد على الصراط فعلى الاول الاستثناء
متصل و علي الثاني منقطع و قيل الا قد مر ما يحل به الرجل يمينه و قيل
بل المراد القلة من غير ان يكون هناك قسم و الظاهر ان القلة كناية عن
العدم قوله من قدم ثلاثة اي قدمهم بالصبر علي موتهم كانه قد هم ليصير
ما يحتاج في سفره و جعلهم فرطاً له قاله بعض العلماء و يمكن ان يقال انه كناية
اليهم

النار

اصحح

عن و فاتهم قبله لما في البخاري ما من الناس مسلم يتوفي له ثلاث اربلغوا
الحنت الا ادخل الله تعالى الجنة بفضل رحمته وجميع روايات البخاري يقيد
فيها بالاحتساب و يؤيد الاول قوله ولكن انما ذلك عند الصدقة الاولى
قوله لم يبلغوا الحنت بكسر الهمزة و سكنون النون آخره مثلثة الاثم و المراد
به سن التكليف قال الخليل بلغ الغلام الحنت اي جرى عليه القلم و خص
لاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ و اما الثوب فقد يحصل للصبي
ايضا فهو من خواص البلوغ قال ابو العباس القرطبي و انما خصهم بذلك
لان الصغير جده اشد و الشفقة عليه اعظم و الرحمة اوفر انتهى و مقتضا
ان من بلغ الحنت لا يحصل لفاقد ما ذكر من الثوب و ان كان في فقهه
ثواب في الجملة عند ذلك مرجح كثير من العلماء و فروا بين البالغ و غيره لكن
قال الزين ابن المنير اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعلق الحكم ببلوغ
البلوغ لا يقتضي ان البالغ ليس كذلك بل يدخل في ذلك بطريق الضم لان
لذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علي الويد فكيف لا يثبت في الكبير
الذي يبلغ معه السعي و الارتيك ان التبع علي فقهه اشد و الاصابة به اعظم
ولاسيما اذا كان نجيبا يقوم ^{علي} ابيه بل مره و يساعده في معيشته وهذا
معلوم مشاهد و المعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله قال و اثنين
يحتمل انه اوجي اليه في الحال و لا يبعد نزول الوحي في اسرع من طرفه العين
و يحتمل انه كان عالما بذلك اوجي سابق لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا بالكثرة
موت الاثنين و الواحد ثم لما سئل عن ذلك و لم يكن له بد من الجواب اجاب قوله
ولكن انما ذلك اي التقديم بالصبر معتبر عند مفاجاة المصيبة و فوريتها
و شدتها قوله من كان له فرطان مفردة فرط بفتحين وهو الذي يتقدم
ليهيئ في المنزل الماء و غيره و المراد هنا الوالد الذي مات قبله فانه يتقدم
ويهيئ لوالديه نزلا و منزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنزل

فيعد

ع ر ح

فيعد لها ما تحتاج اليه من الماء و المرعي و غيرها قوله يا موقفة اي
بالخيرات و الاسئلة النافعة للامة و ذلك تدعيب لها في السؤال
قوله لن يصابوا بمثل اي لن يصل مصيبة الي امتي بمثل مصيبة موتي
فان مصيبي اشد عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم و اشرفهم
اما بالنسبة الي من رآه فالمصيبة ظاهرة و اما بالاضافة الي من بعده
فالمصيبة العظمى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم الامارة الفقد من غير خلا
الوجد و لهذا يموت جيل الله عليه و سلم ^{من} يتسلي عن موت كل محبوب
و فقد كل مطلوب و نعم ما قال من قال من ارباب الاحوال و لو كان في الدنيا
بقاء لسكن كان رسول الله فيها مخلداً اي ما احد يجو من الموت سالما
و سهم المنايا قد اصاب محمد ابا ب ما جاء في الشهد او من هم
قوله الشهد او حسن جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل
موته او بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد اي تحضر و مبشرة قوله
المطعون اي الميت بالطاعون و هي قروح تتخرج لهيب في الابطال و الاصابع
و سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يجمر اما الوباء فقيل هو
الطاعون و الصحيح انه مرض يكثر في الناس و قال الطيبي الطاعون هو
المرض العام و قيل الطاعون هو الموت بالوباء بالمد و القصر في الحديث
الصحيح الطاعون مرجز اي عند اب ارسل علي طائفة من بني اسرائيل و
اخرج احد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن و الطاعون قيل يا رسول
الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال و خز اعدكم الجن و في
كل شهادة قوله و المبطون هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء و
مخوه قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على
المقولين للعلماء قوله و العرق بفتح فكسر الذي يموت عرقا في الماء قوله
و صاحب الهدم بفتحين البناء المهدم و فغل معني المفعول و بالسكون

المفعول نفسه قاله في النهاية اي الذي سقط عليه البناء فانت تحت قوله
و الشهيد في سبيل قال الطيبي فقلت خمسة خبر للشهداء و المعرود
بعده بياضه فيكون جمله على المبتدأ من باب التشبيه كانه قيل للمطعون
كالشهيد الي آخره فكيف يصح هذا في الشهيد فانه حمل الشيء على نفسه
قلت هو من باب قوله انا ابو الخيم و شعري شعري كانه قيل الشهيد
الكامل او المعروف هو من قتل في سبيل الله انتهى اقول الظاهر ان تقبل
فيكون تقديره المطعون شهيد الي آخره و يجيب بان التقدير في قوله
و الشهيد في سبيل الله الشهيد الكامل الشهيد في سبيل الله او يقول
فاذ حمل على المبتدأ او يصير التقدير الشهيد المطعون الي آخره لان لفظ
المطعون و ما بعده بياض خمسة فيكون خبرا فكيف يصح قوله الشهيد
في سبيل الله لانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فيجب بما اجاب والله
اعلم ثم مفهوم العد غير معتبر فلا يرد انه و رد في الخبر الحديث ازيد من
هذا اي قد جمع السيوطي اسباب الشهادة في رسالة باب ما جاء في كراهية
الفرار من الطاعون قوله بقية مرجح بكسر الهمزة او العذاب ما هو مجرب
باضافة بقية اليه وكلمة او لشك الراوي قوله على طائفة من بني اسرائيل
هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب مسجد فخالفوا قال تعالى و انزلنا عليهم رجلا
من السماء قال ابن تيمية فامر الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة
اربعة و عشرون الفا من شيوخهم و كبرائهم و اراد بالباب باب القبلة
التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس قوله فلا يخرجوا منها
اي فرارهم كما ورد في الصحيحين فان الثبات فيه تسليم لما قضى الله تعالى
به عليه و يجمل انه نهي عنه لما فيه من تضييع المرضي و الموتى لعدم
من يجهرهم و يفقد هم قوله فلا تقبوا عليهم ابفتح التاء المشناة الفقية
و كسر الباء الموحدة اي لا تنزلوا عليها لانهم معدون و لا يجوز ذلك

عليهم

عليهم او انه اسكن للنفس و اطيب للعيش و قال القاضي لانه قهوه و
قال الخطابي احد الامرين تاديب و تعليم و الاخر تفويض و تسليم باب
ما جاء فيمن احب لقاء الله احب الله لقاءه قوله من احب لقاء الله
الموارد باللقاء المصير الي دار الاخرة و طلب ما عند الله و ليس الغرض به
الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا و ابعثها احب لقاء الله و من اش
و ركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت و الموت دون لقاء
لقاء الله قاله الطيبي و قال بعضهم فسر محبة الله لقاءه بارادة الخير له عند
اللقاء و الشرط ليس سببا للخير بل الامر بالعكس اجيب بان المعنى فليفرح
او فاحبه فان الله تعالى يحب لقاءه قوله كلنا نكره الموت يشعربانها هي
الله عنها فهت ان المراد من قوله لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت
لكن عين الموت بقاء الله لكونه و سيلة اليه فاجاب بقوله و ليس
كذلك لان لقاء الله عين الموت و ما يريد به الموت و ما صله ان الموت
بسبب ماله عند الله يجب المصير اليه و الله تعالى يحب مجازاته بالخير و الاخر
بسبب ما عليه من العذاب يكون المصير اليه و الله تعالى يجازيه بعمله السيئ
و الشرطية صحتها باعتبار البشارة يعني من بشر بما ذكر للمؤمن احب لقاء
الله تعالى و من اخبر بالعداب كره لقاءه باب ما جاء فيمن احب
نفسه لا يصلي عليه قوله و هو قول سفيان الثوري و اجاب عن قوله
بانه صلى الله عليه و سلم لم يصل عليه بنفسه نرجس الناس عن مثل فعله
قال المحقق ابن الهمام من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ قيل يصلي
عليه و قيل لا و منهم من حكى خلافا بين ابي يوسف و صاحبيه فعند لاغي
يصلي عليه و عندها يصلي عليه لابي يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالبا
و لها ان دمه هدر فصار كما لو مات حتفه و في صحيح مسلم ما يؤيد
قول ابي يوسف عن جابر بن سمرية قال اتى النبي صلى الله عليه و سلم ب

قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه قولي باجاء في المديون قوله صلوا
علي صاحبكم فيهدد ليل علي ان الصلوة علي المديون الذي لا يترك
فاه جائز لما في روافد اية صحيحة قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا علي
صاحبكم قوله فضلي عليه اختلفوا في انه هل كان يجوز له ان يصل عليه
مع وجود الضامن ام لا قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان صلوته علي المديون لم
تكن محرما عليه وانما كان يفعل ليعرض الناس علي قضاء الدين في حياتهم
والتوصل الي البراءة منه لثلاثه نعم صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصل عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء
نقله القسطلاني وفيه ان الكفالة من حيث الميت المفلس جائزة وبه
قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد الامام ابو حنيفة قال
بعدم صحتها والحديث حجة للجمهور قوله فقال اذا ولي بالمؤمنين من
انفسهم اشار به الي قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اكثر اتصافا
وقربا بالمؤمنين من انفسهم من حيث نفعه اياهم في الدنيا والاخرة قال بعض
الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين لان انفسهم تدعوهم
الي الهلاك وهو يدعوهم الي دين عظيم النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله
عليه السلام انا اخذت بحجركم من النار وانتم تقمضون فيها ويترب علي كونه
اولي بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثارهم وطاعته علي شهوات انفسهم
وان شق ذلك عليهم وان يجبو اكثر من محبتهم لانفسهم باجاء في
عذاب القبر قوله اذا قبر الميت ببغاء المفعول اي دفن يقال قبره يقبر
ويقبره قبرا ومقبرا دفنه والمراد بالميت اعم من المؤمن والمنافق
السياق والخطاب في احدكم للناس او للمؤمنين وح اضافه اليهم
لكونه من بني آدم واو لشك الرازي قوله اسود ان ازرقا بتقديم

المعجزة

المعجزة علي المهمله اراد بالسواد سواد منظرها وبالزرقة زرقة
اعينها وذلك لما في الجمع بينهما من التخفيف والزرقة انقض الوان العيون
الي العرب لان الروم اعد اثم وهم زرقا العيون ويحتمل ان يكون المراد
قبح المنظر وفضاعة الصورة لان الزرقة تعليب بالبصر وتحديد المنظر
يقال زرقت عينه اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شد الغضب
قوله للحد المنكر مفعول من انكرو النكير فاعيل بمعنى المفعول من نكر بالكر
كلاهما ضد المعروف سميا به لان الميت لم يعرفها ولم يد صورته مثل من عرفها
وانما صورته كذلك يخاف الكافر ويخبر في الجواب واما المؤمن فيؤديه
الله تعالى كذلك امتحانا ويثبت به بالقول الثابت امتنانا فلا يخاف قوله
ما كنت تقول كلمة للاستفهام قوله في هذا الرجل المراد النبي صلى الله
عليه وسلم والاشارة اليه للاشتهار المعنى عن الحضور وانما اجابوا لم
يقولوا هذا الرسول لثلاثه ايقن بالكرامه وتعظيمه ان المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم لان المقام مقام الامتياز قوله ما كان يقول كلمة ماموصولة
في محل نصب علي انها مفعول يقول اي الذي كان يقول في الدنيا
قوله قد كنا نعلم آه يعني قد راينا فيك سماء اهل الايمان وشعاع اهل
اليقين فعملنا فيك السعادة وان تجيبنا علي وجه يحبه الله تعالى و
علي عكسه الكافر قوله ثم يفسح له في قبره آه الاصل فيه يفسح له قبره مقدر
سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا واسمه الفعل اي سبعين مبالغة اي يوسع
قبره بهذا المقدار قوله ثم يفتح النون امر من نام ينام وهو اشهر من الضم
قوله العروس بفتح العين المهمله يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في
اعراضها يقال رجل عروس وامرأة عروس وانما مثل بنومة العروس لان
الانسان اعز ما يكون في اهله وارحده والغم وهو في ليلة الاعراس فهو
كناية عن عزته وتعظيمه قوله حتى يبغته الله متعلق بمجد ونعني ينام

طيب العيش حتى يبعثه الله قوله وان كان منافقا معطوف على الجحد وفيه قد
 هذا اذا كان مؤمنا وان كان منافقا و الظاهر ان المراد به مطلق الكافر
 ويحتمل ان الكافر المجاهر بكفره لا يحتاج الى السؤال لظهور امره والله اعلم بالصواب
 قوله مثله اي مثل قولهم اي يقولون انه بني فقلت مثل قولهم وما شرت غير
 ذلك قوله التام عليه امر من الالتم بالهزة يقال التام اذا اجتمع قول مختلف
 اضلاعه الاختلاف اذ حال شي في شيء يعني يوم وقته حتى يقرب كل حاجب
 منه الى الجانب الاخر ويضمه ويعصره قوله فلم يرك فيها معذبا اي يدوم
 عذابه في الارض بذلك بدلك العذاب حتى يبعثه الله ثم يقبل منه الى
 استدامه قوله فمن اهل الجنة اي انكاف هو من اهل الجنة فمقعد من
 مقاعد اهل الجنة ففيه حذف مبتدأ ومضاف واضافته مقعد للعهد
 اي مقعد الذي يعرف عليه يكون من مقاعد اهل الجنة او يقال فيرض
 عليه من مقاعد اهل الجنة فيكون الجزاء جملة فعلية والمأصل انه
 يقال له هذا المعروض مقعدك فكن متمعا برويته وبالنظر اليه او
 فكن علي الصبر اليه حتى يبعثك الله ويجوز ان يكون المعنى فان كان
 من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدر لان الشطر
 والجزا اذ المتحد اهل الجزاء على الفحامة قوله ثم يقال له هذا مقعدك
 اي القبر مقعدك ومستقرك حتى يبعثك الله الى تلك المقاعد يوم القيمة
 او مقعدك عبارة عن المقاعد المعروضة عليه والتقدير يره هذا مقعدك
 تتمتع به بالنظر اليه حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة او يعرض عليك ايما
 حتى تبعث الله اليه يوم القيمة باسب ما جاء اجر من عز مصابا
 قوله محمد ابن سوية بضم المهلة العنوي بفتح المجرى والنون الحقيقية او
 بكر الكوفي العابد ثقة مرضي قوله من عز مصابا بفتح المجرى المجرى
 اي من سلمي مصابا باي مصيبة كانت بالانبات اليه او بالكتابة اليه بما

يهون

يهون المصيبة عليه او بالدعا وله و قيل اي من جملة على الغر بالماء
 وهو الصبر يخو اعظم الله اجره و الهك الصبر فله لاجل هذه
 التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره على المصيبة لان الداء
 علي الجرح فاعله قال الطيبي التعزي التام و الصبر عند المصيبة و
 ان يقول ان الله وانا اليه راجعون و يقول المعزي اعظم الله اجره
 و احسن عراك و عفر لميتك قوله اكثر ما ابتلي به علي ابن عاصم لكن له
 حكم للرفوع و يعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا من مسلم
 يعزي اخاه بمصيبة الاكساة الله من حلال الكرامة يوم القيمة قوله و
 الحديث عليه هو كضربوا اي انكروا عليه كقوله تعالى و ما نقوا منهم اي
 ما انكروا منهم باسب ما جاء و من يموت يوم الجمعة قوله و قاه الله فتنه
 القبر اي عذابه قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من مات يوم الجمعة
 فقد انكشف الغطاء عماله عند الله لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم و تطلق
 ابو ابها و لا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قضى الله
 عبد امن عبيدة فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا بسعادته و
 ماله فانه لم يقبض في اليوم العظيم الامن كتب الله له السعادة عنده فلان
 يقبه فتنه القبر لان سبها انما هو تمييز المنافق من المؤمن انتهى قلت
 و من تمة ذلك ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة لم اجر شهيدا كما
 وردت به احاديث و ورد النص ان الشهيد لا يسأل فكان الميت يوم
 الجمعة او ليلتها على منواله كذا في قوت المقدي قوله و الايم بفتح الهمزة
 و كسر الياء المشناة من تحت و تشديد هي التي لازوج لها بابا نحو في
 التعزية قوله منية بنت عبيد بن عمير اوله و سكن النون و فتح التختانية قوله
 تكلي بفتح المثناة مقصور الشكل فقد ان الولد يقال امرأة تاكل و تكلي
 و رجل تاكل و تكلان اي من عزى المرأة التي مات ولدها او التي لا تعيش

نقواهم

لها ولد قوله كسي بصيغة المجهول قوله بردا في الجنة هو بالضم الثوب
 المخطط اي البس ثوبا عظيما باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه
 حتى يقضى عنه قوله نفس المؤمن معلقة بدينه اي مجبوسه عن مقامها
 الكريم وقال العراقي اي امرها مؤقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى
 ينظر هل يقضى ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء
 ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا واشد الماوردي فقال ان الحد يشتمل
 على من لم يخطف وفاء كذا في قوت المعتدي ابواب النكاح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قوله عن ابي الشمال بكسر الشين المعجمة وتخفيف
 الميم ابن ضباب بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وتكرارها قال
 ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الخبر باب ما اعرف اسمه قوله اربع من سنن
 المسلمين الحيا قال العراقي وقع في روايتنا بفتح الحاء والهمزة وبعدها ياء
 مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون وقال ابن القيم
 في الهدى روي في الجامع بالنون والياء وسمعت ابا الجراح الحافظ
 يقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية كذلك رواه
 المحاملي عن شيخ الترمذي كذا في قوت المعتدي قوله ونحو شباب يفتح
 الشين وتخفيف الموحدة جمع شباب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
 سنة قال النووي وقال القرطبي الي اثنين وثلاثين سنة ثم كهل وكذا
 ذكره الزمخشري واما خفض الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الذم
 فيهم الي النكاح بخلاف الشيخ قوله لان قد روي على شيء من المال وهو
 كناية عن الفقر لا عن عدم البائة في صحيح البخاري كناية النبي صلى الله
 عليه وسلم لا نجد شيئا قوله يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين يشملهم
 وصف كالشباب والشبيخة والبنوة والمعشر كالجنس والشباب
 كالنوع اي يا طائفة الشباب قوله عليكم بالباء كلمة عليكم اسم فعل اي الزموا

حن

فينه

ح

فيه اعزاء وحث والبراءة فيه اربع لغات المشهورة بالمد والهاء
 والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهاء والرابعة بهاين بلامد وهي
 الجاع مشتقة من المباءة المتول ثم قيل لعقد النكاح لان من تزوج امرأة
 بواها منزلا والمراد من الكلمة الثانية ههنا الجوع والمضاد اي اسبابه
 ومؤنه اي من قبيل تسمية الشيء باسم ملازمه واما الرواي في معني
 عقد النكاح او الجوع والتقديراي عليكم بالنكاح فانه اغضض للبصر
 واحصر للفرج اي اخفض البصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع منكم مؤن
 النكاح واسبابه فعليه بالصوم و لا بد من هذا التقدير لانه لا يقا
 للعاجز هذا واما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتكمن من الشهوة ان
 حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم قوله فان الصوم له وجاء اي
 للفرج اي لذى الشهوة ووجاء بكسر الواو والماء في الاصل مرض
 الخصبين ودفعها لتضعف العجولة وشهوة الجوع والمعني ان الصوم يقطع
 الشهوة ويدفع شرهه كالوجاه في الكلام مبالغة في التشبيه وكذا في
 الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقله ما يزيد في الشهوة وطفيف الماء
 فعند ابي الصوم اشعار بان المطلوب من الصوم الجوع وكسر الشهوة
 وكم من صائم يتلى معا فلا يفيد المطلوب باب ما جاء في النهي
 عن التبتل قوله مرد الي آخره اي مرد عليه مشروعيته كانه لما رآه عبادة
 و ليس كذلك مرد عليه لانه كلما يفعل العبد تقربا الي الله تعالى لفضله
 ان يتوصل به الي مرضي الله تعالى ولم يكن من المشروع فهو مرد ودفع
 عليه ما كان خارجا من شرعه وسنته قوله التبتل هو الانقطاع عن
 النساء وترك التزويج للاشتغال بالعبادة واصله هو الانقطاع مطلقا
 وخص بقربينة للمقام واما قوله تعالى وتبتل اليه فالمراد به الانقطاع
 اليه والتجمل لترك التزويج قوله لاختصنا اي لفضلنا فعل من تخي

كذا وفيه

المعني ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرت الي صاحب مال وجاه
 كما هو شمة ابنا و الدنيا تبقى اكثر النساء بلا زوج و الرجال بلا زوجة
 فيكف الزنا و يلحق العار الاولياء فيقع القتل فيمن نسب اليه هذا الوا
 فيهيح العتق و في الحديث دليل مالِك فانه يقول لا يرأى في الكفاة
 الا الذين قوله و ان كان فيه اي ما يمنع من الزواج من فقر و عيب
 باب — ما جاء فيمن تنكح علي ثلاث خصال قوله تنكح المرأة علي
 دينها بضم التاء مبني للمفعول اي لاجل دينها فعلي عيني اللام لما في الصحيحين
 تنكح المرأة لاربع لمالها و حسيها و جمالها و دينها الحديث و لقوله تعالى
 و ليكنن و الله علي ما هدايكم اي لما هدايكم و هذا اخبار لما عليه الناس
 عادة فانهم يرغبون في النساء و يختارونهن هذه الخصال و اللاتي
 بارياب الديانات و المسترشدين ان يكون الدين مطح نظرم فيما يختارون
 و يدرون لاسيما فيما يدوم امره و يعظم خطره قوله ترتب يدك بوزن
 علمت من ترتب اذا افتقر اي لصق بالتراب و اترب اذا استغنى و لم يرد
 العرب و قوع الامر كما يقولون قائله الله و قيل قصد بها فتح و قوع
 الامر لتعد يهمل من ذوات الدين الي ذوات الجمال و المال معناه ترتب
 يدك ان لم تفعل ما امرتك و الاول او لي او هي للفتح اي فعليك ايها
 العاقل الذي يحسد عليك كمال عقلك فيقول الخاسد ترتب يدك
 بذات الدين باب — ما جاء في النظر الي المخطوبة قوله فانه امر
 اي اجله و اولي و انسب قوله ان يؤدم بينكما اي بان يؤلف بينكما يقال
 ادم الله بينكما يادم ادم بالساكن اي اصلح و كذا ادم في الفائق الادم
 و الايدام الاصلح و التوفيق من ادم الطعام و هو اصلاحه بالادام
 قوله ان تدوم المودة بينكما اشارة الي ان المتعدي يترك منزلة الملازم
 بان اسند اليه مصلحته اي توقع اللفة بينكما المودة كما قيل في حيل

في ترك الفلح و الانقطاع بالاستغال بالعبادة و ليس المراد اخراج الخصيتين
 لانه حرام او هو على ظاهره و كان قبل النهي عن الاختصاص قال في الفتح و ي
 تولد استيفان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم علي ذلك
 كابي هريرة و ابن مسعود و غيرها و في الجمع الاختصاص من خصيت الفحل
 اذا سللت خصيته اي اخرجتها و اخصيت اذا فعلت ذلك بنفسك
 و هو ليس بمراد لانه محرم و اما المراد ان يقطع الشهوة بمعالجة و قال
 اخصينا اي تبتلنا من النساء انتهى اقول هو محرم بعد النهي و اما
 قبل النهي فخره علي معني ثني اخراجها صحيح و به يندفع ما قاله الطيبي
 الظاهر ان يقال اذن لتبتلنا فعند الي قوله لا اخصينا اذ اذ لمبالغة اي
 لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاص و لم يرد حقيقة لانه غير جائز
 باب — ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجه قوله ابن و ثيمة
 بفتح الواو و كسر للتثنية اسمه زفر ابن مالك ابن اوس ابن الحدادان
 الله مشق مقبول قوله اذا خطب اليكم من ترضون اي اذا اطلب منكم ان
 تزوجه امرأة من اقاربكم او اولادكم قوله من ترضون دينه اي تحسنون
 ديانته قوله خلقه بالضم و بضمين السجدة و الطبع و المروءة و الدين
 لانه مدار حسن المعاشرة قوله الاتفعلوه هذا كناية عن الجمع اي
 ان لم تزوجوا من ترضون دينه و خلقه و يرغبون في غيره لماله او
 جماله تحدث في الارض فتنة و فساد عريض اي ان لم تزوجوا فيمن
 الدين المرضي و الخلق الحسن الموجبان لصلاح الارض و استقامتها و
 رغبتهم في مجرد الحسب و المال الجالبتين للطغيان المؤدي الي البغي و
 الفساد في الارض تكن فتنة في الارض و فساد عريض و الي هذا
 اشار التنزيل في حق المنافقين و اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
 قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون او

المعنى

بين العير والنزوان اي اوقع الجبلولة او اشار به الي حاصل المعني باب
 ماجاء في اعلان النكاح قوله ابو بليغ بفتح اوله وسكون اللام بعد هاجم
 الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى ابن سليم او ابن ابي سليم او
 ابن ابي الاسود صدوق ربما اخطأ كذا في التقريب وقال السيوطي بكسر
 الموحدة قوله بضم الجيم بفتح اليم والياء المهملة قوله فصل ما بين
 الحلال والحرام اه اي فرق ما بينهما وليس المراد ان لا فرق بين الحلال
 والحرام الا بهذا فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد
 التوقيف في اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد قوله الدون والصوت
 بضم الدال المهملة وفتحها اي الذي يضرب به قال في شرح السنة معناه
 اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال قد ذهب
 صوته في الناس وبعض الناس ذهب الي السماء يعني السماء للتعرف
 بين اللهين الآن وهذا خطأ انتهى قال السيوطي قال البيهقي في سنة
 ذهب بعض الناس به الي السماء وهو خطأ انتهى او رده عليه بعض العلماء
 بان ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا
 فالجزم بكونه خطأ ولا دليل عليه عند الاضاف اجاب عنه بعضهم بانه
 يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماء خطأ وهذا ظاهر لان
 الاحتمال يفسد الاستدلال والله اعلم قوله واضربوا عليه بالدفوف اي ضربوا
 لاعلان النكاح بالدفوف فكلمة علي معني اللامر وفيه حذف مضاف
 والمراد بالدف ما لا اجل له ذكره ابن الهمام قوله عداة بني بي بصيغة
 المجهول اي عداة دخول زوجي علي اي حين سلمت ورفقت الي زوجي
 قوله كجلسك معني خطاب خالد بن ذكوان قوله جوهريات مفرد جوهرية
 تصغير جاوية لم يقف الحافظ ابن جرير علي تسميتهن قيل المراد بهن بنات
 الانصار لا المملوكات قوله ويند ابن بضم الدال من اللذاب وهو عد خصا

الميت

يذكره

هذا رد اعلى الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعريس في
 شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال فقالت ذلك رجا واراحة
 للوهم قوله شجب ان يبني بنساءها كانها شجبت ذلك للاتباع وادفعها
 يتوهون والمراد بنساءها صوا اجها باب ما جاء في الولاية قوله
 ان صفة وفي رواية رد عامن زعفران والرجع براء ودال العين مهلا
 هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من زعفران
 وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعد التزعر فقد ثبت في
 الصحيح النفي عن التزعر للرجال لانه شعار النساء وقد نفي الرجال عن
 التشبه بالنساء وهذا المعنى هو الذي اختاره القاضي والمحققون وقيل
 انه يرخص في ذلك الرجل العروس و جاؤ ذلك في اثر ذكره ابو عبيد
 وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكره وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون
 بدنه وقال الشافعي ابو حنيفة انه لا يجوز ذلك للرجل قال مالك
 يجوز للتزوج لبس الثياب للزعفران وحكا مالك عن علماء المدينة
 قوله ما هذا سوال عن النسب فلن اجاب بما اجاب ويحتمل الاتكار فانه
 كان نفي عن التصح بالخلق فاجاب بانه ليس تصحيا بل شئ علق به من
 مخالطة الزوجة من غير قصد او من غير اطلاع قوله وزن ثواة من ذهب
 قال ابن دقيق العيد في معناه قولان احدهما ان المراد ثواة من ثوي التمر
 وهو مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة
 دراهم قال في المعنى وجهان احدهما ان يكون الصداق ذهابا ووزن خمسة
 دراهم والثاني ان يكون الصداق دراهم بوزن ثواة من ذهب قالوا علي
 الاو يتعلق قوله من ذهب بلفظ ثواة وعلي الثاني يتعلق بثواة قال ابن فرج
 اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن واما تعلقه بثواة فيصح ان يكون
 من باب تعلق الصفة بالموصوف اي ثواة كاشة من ذهب ويكون المراد ما

عداها

٢٤

ما عد لها دراهم او يكون هي الموزون بها ذكره في ارشاد السائر قوله
 اولم ابي اتخذ و بيمة وهو امر للاستحياب من او لم واللفظة مشتقة من
 الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قوله وزن ثلاثة دراهم تلك
 ظاهر ان الثواة وزن معروف هو وزن ثلاثة دراهم وتلك وقيل بل
 المراد ان ثلاثة دراهم وتلك هي نفس وزن الثواة من ذهب وعلي هذا
 فالمهر كان ثلاثة دراهم وتلك لكن قوله من ذهب في الحديث ياتي ذلك
 فان الظاهر منه ان المهر كان ذهابا وجعل وزن ثواة من ذهب اسما
 مركبا لثلاثة دراهم وتلك لا يخفى بعد الاقرب من هذا ان يقال ان
 وزن ثواة من ذهب كان قيمته ثلاثة دراهم وتلك فاطلق عليه هذا
 الاسم لذلك والله تعالى اعلم قوله ولو بشاة كلمة لو تقيلية اي ان اقلها
 للموسر شاة واخبره ما قدر عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علي بعض نساء عمدين من شعيرته ووجه الولاية هو المبالغة
 في الاعلان وهو لاعلان الدخول لما يتعلق به من الحقوق واحذ
 بعضهم من الحديث ان الولاية بعد الدخول قوله صفيته بنت حبي بهم
 ففتح فتشديد الخاء الثانية ابن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين
 قد زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خبير وماتت سنة ست وثلاثين
 وقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه وهو الصحيح قوله طعام اول يوم حتى اي
 ثابت ولازم فعله واجابته وظاهره الوجوب وعند من لم يقل به
 على التاكيد فانها في معنى الواجب حيث يسيئ بتركها ويترب عليه
 عتاب و اما طعام اليوم الثاني فدونه في الاستئان وهو فضيلة و
 زيادة في الاستشهار المطلوب من الولاية قوله سمعة بضم السين اي
 اسمع للناس رياء ويريد هم ذلك للفائدة دينية قوله من سمع
 سمع الله به بتشديد الميم فيما اي من شهر نفسه بكم او غيره فخر او رياء

محول

شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانها مرأ وكذا اب بان اعلم
 الله الناس بدياره وسمعتة وقرع باب اسماء خلقه فيفضض بين
 الناس قوله نزياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ظاهراً
 انه كذب وضبطه بعضهم من التكذيب ويؤيده ما في التقريب صدوق
 ثبت في المغازي وفي حديثه من عيوب اسحق بن عمار لم يثبت ان وكيعاً
 كذبه في البخاري موضع واحد متابعه لكن قال ابو القاسم السهيلي
 في الروض هو ابو محمد نزياد بن عبد الله ابن طفيل ثقة خرج عنه
 البخاري في كتاب الجهاد وخرج عنه مسلم في مواضع من كتابه و
 حسبك بهذه تركية وذكر البخاري في التاريخ عن وكيع قال نزياد اشرف
 من ان يكذب في الحديث وهم الترمذي فقال في كتابه عن البخاري
 قال قال وكيع نزياد بن عبد الله علي شرفه يكذب في الحديث وهذا
 وهم ولم يقل وكيع فيه الا ما ذكره البخاري في تاريخه والوجه
 وكيع بالكذب ما خرج البخاري عنه حديثاً واحداً ولا مسلم انتهى باب
 ماجاء في اجابة الداعي قوله ايتو الدعوة بفتح الال على المشهور وهي
 اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله عبد البر من اهل اللغة
 ونقل عن الخليل وتعلب وجرم به الجوهري وابن الاثير ثم اختلف
 العلماء في الاجابة فمنهم من ذهب الي انها في الوليمة واجبة وفي غيرها
 سنة ومنهم من ذهب الي الوجوب مطلقاً في مسلم وسانن ابى داود
 اذا دعوا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وعند علماء سنة في
 الكل وفي الوليمة كذ وهذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن
 صائماً بابسبب ماجاء فيمن يجيء الي الوليمة بغير دعوة قوله
 جاء رجل هو من الانصار يقال له ابو شعيب قوله لحام بتشديد الحاء
 اي بائع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وقاسم

قوله

الكتاب بالفتح الخدم

اي لكل من الائم

شهره الله يوم القيمة بين اهل العرشات بانها مراد كذاب بان اعلم
 الله الناس بدياره وسمعته وقرع باب اسماء خلقه فيفضض بين
 الناس قوله زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ظاهرة
 انه كذاب وضبطه بعضهم من التكذيب ويؤيده ما في التقريب صدوق
 ثبت في المغازي وفي حديثه من غير ابن اسحق لين ولم يثبت ان وكيعا
 كذبه قاله في البخاري موضع واحد متابعه لكن قال ابو القاسم السهيلي
 في الروض هو ابو محمد زياد بن عبد الله ابن طفيل ثقة خرج عنه
 البخاري في كتاب الجهاد وخرج عنه مسلم في مواضع من كتابه و
 حسبك بهذه تركية وذكر البخاري في التاريخ عن وكيع قال زياد اشرف
 من ان يكذب في الحديث وهم الترمذي فقال في كتابه عن البخاري
 قال قال وكيع زياد بن عبد الله علي شرفه يكذب في الحديث وهذا
 وهم ولم يقل وكيع فيه الا ما ذكره البخاري عنه في تاريخه والرواه
 وكيع بالكذب ما خرج البخاري عنه حديثا واحدا ولا مسلم انتهى باب
 ما جاء في اجابة الداعي قوله ايتي الدعوة بفتح الال على المشهور وهي
 اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعريس كما نقله عبد البر من اهل اللغة
 ونقل عن الخليل وتعلب وجرم به الجوهري وابن الاثير ثم اختلف
 العلماء في الاجابة فمنهم من ذهب الي انها في الوليمة واجبة وفي غيرها
 سنة ومنهم من ذهب الي الوجوب مطلقا في مسلم وسنن ابي داود
 اذا اهدوا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وعند علمائنا سنة في
 الكل وفي الوليمة كذا وهذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن
 صائما باب سبب ما جاء فيمن يجي الي الوليمة بغير دعوة قوله
 جاور رجل هو من الانصار يقال له ابو شعيب قوله لحام يتشديد الحاء
 اي يبيع اللحم كمالا وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وقاسم

قوله للجوع اي اشد فان الجوع لا يري قوله و جلساءه بالنسب معطوف
 علي الضمير المنصوب في فدعا به قوله اتبعهم رجل يتشديد التاء وقوله حين
 دعوا علي بناء المفعول قوله قال لصاحب المنزل اه فيه دليل علي انه لا يحل
 طعام الضيافة لمن لم يدع اليها باب ما جاء في تزويج الابكار قوله
 بكرا لم ثيبا محذوف هرة الاستفهام اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قوله
 هل ثيبا اي بل تزوجت ثيبا قوله هلا جارية اي بكرا كما في رواية قوله
 تلاعبها لتعليل لقوله هلا جارية اي هلا تزوجت بكرا تقع بينكما الالفه
 و الموانسة علي وجه الكمال و التام فان الثيب قد تكون معلقة القلب
 بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر و عليه ما ورد عليكم بالابكار
 فاذهن اشد حبا و اقل حيا قوله و عبد الله هو الداجر قوله فحمت
 بمن تقوم عليهن اي تصلي حالهن و تحفظ مصالحهن باب ما جاء لانكاح
 الابوي قوله لانكاح الابوي اي الاباذنه كما في الحديث الا في و بظهوره
 قال الشافعي و احمد و قال لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية
 او وكيله و قال السيوطي و حمله الجمهور علي نفى الصحة و ابو حنيفة علي نفى
 الكمال انتهى و قال النووي و حمل الامام ابو حنيفة الاحاديث الواردة في
 اشتراط الولي علي الامة و الصغيرة و خص عمومها بالقياس علي البيع
 فانها تستقل فيه بلا و لي و القياس جائز عند كثير من اهل الاصول انتهى
 و قال ابن الهمام هذا الحديث و نحوه معارض بقوله صل الله عليه وسلم
 الائم احق بنفسها من وليها رواه مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي
 و مالك في الموطا و الائم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا و وجه الاستدلال
 انه اثبت لكل منهما من الولي حقا في ضمن قوله احق و معلوم انه ليس للولي
 سوي مباشرة اذ ارضيت و قد جعلها احق منه به فبعد هذا اما ان يجري
 بين هذا الحديث و ما رواه حكم المعارضة و الترجيح او طريقة للجمع فعلي

الكتاب بالفتح الخدم

اي لكل من الائم



شهره الله يوم القيمة بين اهل العصاة بانه مر الكذاب بان اعلم
الله الناس بدياره وسمعه وقرع باب اسماء خلقه فيفضض بين
الناس قوله نزياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ظاهراً
انه كاذب وضبطه بعضهم من التكذيب ويؤيده ما في التقريب صدوق
ثبت في المغازي وفي حديثه من غير ابن اسحق لين ولم يثبت ان وكيعاً
كذب به في البخاري موضع واحد متابعه لكن قال ابو القاسم السهيلي
في الروض هو ابو محمد نزياد بن عبد الله ابن طفيل ثقة خرج عنه
البخاري في كتاب الجهاد وخرج عنه مسلم في مواضع من كتابه و
حسبك بهذه تركية و ذكر البخاري في التاريخ عن وكيع قال نزياد اشرف
من ان يكذب في الحديث وهم الترمذي فقال في كتابه عن البخاري
قال قال وكيع نزياد ابن عبد الله علي شرفه يكذب في الحديث وهذا
وهم ولم يقل وكيع فيه الا ما ذكره البخاري عظم في كتابه والرواه
وكيع بالكذب ما خرج البخاري عنه حديثاً واحداً ولا مسلم انتهى باب
ما جاء في اجابة الداعي قوله ايتو الدعوة بفتح الـ على المشهور وهي
اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله عبد البر من اهل اللغة
و نقل عن الخليل و ثعلب و جزم به الجوهري و ابن الاثير ثم اختلف
العلماء في الاجابة فمنهم من ذهب الي انها في الوليمة و اجبة و في غيرها
سنة و منهم من ذهب الي الوجوب مطلقاً في مسلم و سنن ابى داود
اذ اذاع احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وعند علمائنا سنة في
الكل و في الوليمة أكد و هذا في الغرض و اما الاكل فمندوب اذ لم يكن
صائماً بابسبب ما جاء فيمن يجيئ الي الوليمة بغير دعوة قوله
جاور رجل هو من الانصار يقال له ابو شعيب قوله لحام بتشديد الحاء
اي بائع اللحم كتمار و هو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن و قام

قوله الجوع اي اذة فان الجوع لا يبري قوله و جلساءه بالنصب معطوف
علي الضمير المنصوب في فدعا به قوله اتبعهم رجل بتشديد التاء و قوله حين
دعوا علي بناء المفعول قوله قال لصاحب المنزل اه فيه دليل علي انه لا يحل
طعام الضيافة لمن لم يدع اليها بابسبب ما جاء في تزويج الابكار قوله
بكرام ثيبا بجنف و همزة الاستفهام اي اتزوجت بكذا ام تزوجت ثيبا قوله
هل ثيبا اي بل تزوجت ثيبا قوله هلاجارية اي بكذا كما في رواية قوله
تلاعبها لتليل لقوله هلاجارية اي هلا تزوجت بكذا التبع بينكما الالف
و الموائسة علي وجه الكمال و التام فان الثيب قد تكون معلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر و عليه ما ورد عليكم بالا بكا
فانهن اشد حياء و اقل حياء قوله و عبد الله هو الداجب قوله فحنت
بمن تقوم عليهن اي تصلي حالهن و تحفظ مصالحهن بابسبب ما جاء في تزويج
الابوي قوله لانكاح الابوي اي الاباذنه كما في الحديث الاقي و بظهوره
قال الشافعي و احمد و قال الا لا يعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية
او وكيلية و قال السيوطي و حمله الجمهور علي نفق الصحة و ابو حنيفة علي نفق
الكمال انتهى و قال النووي و حمل الامام ابو حنيفة الاحاديث الواردة في
اشتراط الولي علي الامة و الصغيرة و خصه عموها بالقياس علي البيع
فانها تستقل فيه بلاولي و القياس جائز عند كثير من اهل الاصول انتهى
و قال ابن الهمام هذا الحديث و نحوه معارض بقوله صل الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي
و مالك في الموطاء و الايم من لا زوج لها بكرة كانت او ثيبا و جهة الاستدلال
انه اثبت لكل منهما و من الولي حقا في ضمن قوله احق و معلوم انه ليس للولي
سوي مباشرة اذ ارضيت و قد جعلها احق منه به فبعد هذا اما ان يجري
بين هذا الحديث و ما رواه علم المعارضة و الترجيح او طريقة للجمع فعلي

الكتاب بانفتح الخاء

اي لكل من الايم

الأول يتخرج هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف الحديث
فانها ضعيفان فحديث لا نكاح الأبوي مضطرب في اسناده في وصله
واقطاعه وارساله كما حققه الترمذي وحديث عائشة رضي الله تعالى
عنها اي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث فقد انكره
الزهري قال الطحاوي ذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه
حدثنا بذلك ابن ابي عمير حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عمير عن ابن
جرير بذلك وعلى الثاني وهو اعمال طريقة الجمع فيان يحمل عمومه على
المخصوص وذلك شائع وهذا يخص حديث ابي موسى بعد جواز كون
النبي للمكالم والسنة وهو يحمل قولها فان النسوة لا تلي ولا ينكحون في رواية
البيهقي بان يواد بالولي من يوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية
ليني نكاح الكافر للسلمة والمعنونة والامة والعبد ايضا لان النكاح في
الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة بمن فكلت غير الكفو والمراد
بالباطل حقيقته على قول من لم يصح ما باشرته من غير كفوء او حكمه على قول
من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في الملاقاة
النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم
فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم
فثبت مع المنقول الوجه العنوي وهو انها تعرفت في خالص حقها وهي نفسها
وهي اهله كالمال فوجب تصحيحه مع كونه خلاف الابوي انتهى قوله بما استعمل
من فرجه لا يستمتع او اعتقد حليتها ولذا ادخل بها قوله فان اشترى او
اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم والمراد به مشاجرة
العضل ولذلك فوض الامر الي السلطان وجعلهم كاللعد وبين لان الولي
اذا امتنع من التزوج فانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والافلا ولاية
للسلطان مع وجوب الولي قوله بن زيد بن الحباب بضم الميملة وموحدتين

منه

ابو الحسين العجلي بضم الميملة وسكون الكاف اصله من خراسان وكان بلكو
ورجل في الحديث فكثر منه وهو صدوق محض في حديث الثوري
باب ما جاء لانكاح الابيينة قوله البغايا جمع بغى بالتشديد في
الرائية من البغاء وهو الزنا مبتدأ خبره اللاتي ينكحن بضم اوله اي يزوجن
وانفسهن منصوب على المفعولية وليس المعنى علي الحصر بل على انفسهن
البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير مبينة وجعل ينكحن من النكاح على انفسهن
مرفوع بالفاعلية على لغة الكوفي البراعية او على انه تأكيد الفاعل
كما ضبط في بعض النسخ بعيد جدا قوله بغير مبينة قال الطيبي اما ان يراد به
الشاهد فيدونه زني عند الشافعي وابي حنيفة او من به يقين النكاح
من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتعليق انتهى ولا يخفى
ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شاعرا وعرفا قوله
عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف وفتح الال الميملة اي عند التزوج
باب ما جاء في خطبة النكاح قوله في الحاجة ظاهر كلام القم بقيد
ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تقارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات
ويمكن ان يراد بها جميع الحاجات ويورد في النكاح فياتي الانسان بها
يستعين بها على قضاءها قوله ان الحمد لله خير لقوله الشهيد في الحاجة وان
هي المخففة من الثقيلة كقوله تعالى واخرج عوام ان الحمد لله رب العالمين
فالحمد هنا يجب ان يحمل على التثناء على الجميل من لغة وغيرها من اوصاف
الكمال والجلال والاكرام والافعال العظام وقال الجزيري يجوز تخفيف
ان والتشديد ها ومع التشديد رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك انتهى
وارفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية قوله نستعينه اي في حمده
وغيره وهو ما جده جملة مستأنفة مبينة لاحوال الحامدين قوله نستغفر
في تعبير عبادته وتلخيص طاعته قوله من يهده الله باثبات الضمير اي

اي من يوفقه للهداية قوله ومن يضل مجذوف الضير اي مخلوق الضلالة
فيه قوله القوالله حق تقاته في العالم قال ابن مسعود وابن عباس هو
ان يطاع فلا يعصى قتل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه
الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوي علي هذا فانزل
الله تعالى والقوالله ما استظفتم فنسخت هذه الآية وقيل هي ثابتة
و مبينة لقوله تعالى ولا تعوتن الا وانتم مسلمون قوله كل خطبة بضم الخاء
او بكسرها وهي التكلم في التزوج وعلى هذا ينبغي ان يشهد الانسان عند
ذهابه للكلام في التزوج فيبدأ بكلامه بالتشهد قبل ان يذكر مطلوبه
لاهل المرأة قوله كاليد الجذما اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني
ان كل خطبة لم يوت فيها بالثناء على الله وفيها كاليد المقطوعة التي لا فائدة
فيها لصاحبها واصل التشهد قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد رسول الله ويعرب عنه الشاء قاله الطيبي ويمكن ان يقال اطلق عليها
التشهد لاشتغالها على الشهادتين وهي من قبيل تسمية الشيء باسم جزوه
باب ما جاء في استيثار البكر واليتم قوله لا تنكح اليتيم حتى تستامر
بصيغة المجهول نفي المبالغة او نفي والمراد بها البالغة لقوله حتى تستامر
على بناء للفعول اي حتى تستاذن من حيا اذا الاستيثار طلب الامر والامر لا يكون
الا بالنطق قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بصيغتي المجهول والمراد بها البالغة
ولا يستلزم ذلك الامر صريحاً لقوله واذنها الصوت بالضم اي السكوت فهي
مغله ونرنا ومعني وفي اعتبار السكوت اذا مراعاة لحالها وبقاها واستيثارها
لانها لو تكلمت صريحاً لظن انها راضية في الرجال وذلك لا يليق بالبكر قوله
الايم احق بنفسها من وليها الايم يفتح فنشد يد مكسورة الاصل في اللغة
من لا زوج لها بكرة كانت او ثيباً قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها
فقال علماء الحجاز والفقه كافة المراد الثيب واستدلوا بانها جاء مفضل

في

في الرواية الاخرى بالثيبه و بانها جعلت مقابلة للبكر وقال الكوفيين
ونزول الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت او ثيباً كما هو مقتضاه في
اللغة وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها والبكر تستلذ وعقلها
علي نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا ليس الولي
من اركان صحة النكاح بل من ثامه لانه انتهى وقد تقدم تمام تحقيقه
في باب ما جاء لانكاح الابوي قوله احق بنفسها يقتضي المشاركة اي ان
لها في نفسها في النكاح حقا ولو ليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه
لو اراد تزويجها كفوا او امتنعت لم يجبر ولو ارادت ان تزوج كفوا
وامتنع الولي اجبر ولو اخرز وجهها القاضي فدله علي تاكد حقه وحرمانه
قاله النووي قوله واذنها صامتة بضم الصاد اي سكوتها قوله ومعنى قول
البيهي صل الله عليه وسلم الي اخره اقول لا يثبت بهذا الاحقية لها لانها
لو تزوجت بعين اذن الولي وبغير رضاه لا يصح ايضا فصار اعلي حد
سواء كان قتل او ارادت تزوج كفوا وامتنع الولي اجبر ولو اخرز وجهها
القاضي وهذا الذي اعلي احققتها اقول محمله ان تزويجها موافق على اجازة
الولي سواء كان وليا من جهة النسب او لا فلم تكن احق قوله بقتل هذا
بكسر الخاء وخفة الدال المعنيين كذا صح في جامع الاصول وشرح الكرماني
للبخاري وفي التقريب بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهمله وضبطها
العامري في الرياض المستطابة بالدال المعجمة الانصارية الاوسية انتهى
باب ملجاء في الكراهة التيمية علي التزوج قوله التيمية الظاهر ان
المراد بها عين البالغة لما ورد لا يتم بعد اختلام لكن الجمهور علي انها لا تستامر
والهذ اقال بعض العلماء ان المراد بها ههنا البكر البالغة سماها تيمية باعتبار
ما كانت كفواه تعالى والنوا اليتامي اموالهم و فائدة التسمية مراعاة حقها
والشفقة عليها في تخري الكفاة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة

ثم قيل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لاجبارها فانه صلى الله عليه وسلم شرط
 بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستمر قاله الطيبي الا ان ظاهر كلام المصنف
 ان الامام احمد حمله على ظاهره والله اعلم وعندنا محمول على المجاز باعتبار
 ما كانت قوله فلا جوارز عليها اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا
 الحديث يدل على انه ليس على الصغيرة ولاية الاجبار لاحد ولما اذا
 وجد الاب فلا تكون يتيمة فله الاجبار قوله واحتجاج حديث عائشة
 فيه ان الكلام في اليتيمة ولم تكن عائشة رضي الله تعالى عنها يتيمة وكذا
 قول عائشة رضي الله تعالى عنها يد لعلي انها ليست بيتيمة اذ ابلفت تسع
 سنين لانها عند امرائها ولا تكون امرأة الا اذا حكم ببلوغها وح لا تكون
 يتيمة لانه لا يتم بعد البلوغ باب ما جاء في الوليين يزوجان قوله
 زوجها وليان اي من رجلين وضمير منها راجع الي هذا المقدر لا الى الوليين
 ويمكن ان يقال هي الاول منها بمعنى انه ينفذ فيها تزويجه فالضمير للوليين
 او اللام بعيني علي مع حذف المضاف اي فهي على تزويج الا ول منها باب
 ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده قوله فهو عاهر في ابن ماجه
 ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وهو تفسير العاهر فان قلت
 المتبادر من التزوج العقد وذا الوطي فكيف يصح ان يكون العبد زانيا
 بالعقد وان اريد به الوطي يلزم اشتراط الاذن للمولي وهو غير
 لازم يقال المراد هو العقد ومعنى كونه زانيا انه مباشر بمقد ماته آت
 باسبابه ولا شك ان العقد للوطي ووطيه بهذه الزوجة قيل ادنى
 زنا فصار العقد كانه زنا ثم ظاهره عدم صحة هذا التزوج لكونه جائزا
 من قوله فابيه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة
 بعده قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان اجاز بعد العقد صح
 ذكره المظهر باب ما جاء في مهور النساء قوله ان امرأة من بني

بما زرم

قراءة

بلام التملك استعملت هنا في تملك المنافع اي وهبت امر نفسي لك او نحو
 ذلك وبلا الحقيقة غير مرادة لان رقبة الحره لا تملك فكانها قالت ان زوجك
 بلا صداق و مراد في رواية للشيخين فنظر اليها صل الله عليه وسلم فصعد
 النظر فيها و صوبه ثم طأطأ رأسه قوله فقامت طويلا نعت لمصدر محذوف
 اي قياما طويلا او منصوب على الظرفية اي قامت زما طويلا اي كثيرا
 قوله فقال رجل لم يعرف الحافظ اسمه قوله زوا جنيها ثم يقل هبها الي لان
 ذلك من خصائصه صل الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون
 المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى و اتوا النساء صدقاتهن نحلة
 قال ابو عبيدة اي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله تعالى وقال تعالى
 و اتوهن اجورهن اي مهورهن و ان اقضى القياس ان كل ما يجوز بالبلاء
 به و العوض تجوز هبته لكن الله تعالى حرم بضع النساء الا بالمهر كذا في شرح
 الموطأ قوله ان لم تكن لها حاجة فيه حسن اذ به قوله تصدقها في موضع
 رفع صفة لشيء و يجوز جزمه على جواب الاستفهام وهو يتعدى الي
 مفعولين تأنيها مقلد راجع الي شيء وهو العايد من الصفة الي اللوضوف
 و المعنى هل عندك من شيء تعطيهما اياه من اصدقها اذا اعطيهما صدا
 و في الموطأ مالك من شيء تصدقها اياه بذكر المفعول الثاني قوله ما
 عندي الا اني هذا علم منه انه لم يكن عنده ردا و اصلا و لا ازار عين
 ما عليه قوله فالتمس و لو خاتما من حديد اي التمس شيئا آخر و لو كان
 ذلك خاتما من حديد قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل
 نفسي قبل ذلك وجود شيء و لو اقل من خاتم حديد و قيل لعله اعطى
 منه ما يقدمه لان جميع المهر خاتم حديد و هذا بصفة استحباب قوله
 بما معك من القران قال في شرح الموطأ و الباء للعوض كيعتقك ثوبى بد يناد
 و لم يرد انه انكحها بحفظه القران اي ان الباسبية اكرا ما للقران لانها

تكون

تكون بعني الموهوبة و ذلك لا يجوز الا له صل الله عليه وسلم قاله المازني
 و قال عياض محتمل و جهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران او قد
 منه و يكون صداقها تعليمه اياها و جاء هذا عن مالك و احتج به من
 قال ان منافع الاعيان تكون صداقها و في رواية لمسلم اذهب فاعلمها
 من القران و في ابي داود فعلمها عشرين آية و قال الطحاوي و اللبيري
 و غيرها هذا خاص بالنبي صل الله عليه وسلم و الباء على هذا بمعنى اللام
 اي لما حفظت من القران و صورت لها كقوله و اني الدين و هذا يحتاج الي
 دليل انتهى و قد حكى ايضا عن ابي حنيفة و احمد و مالك و هما قولان
 من جحان في مذهبه و دليله ما اخرج سعيدي ابن منصور و ابن السكن
 عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال تزوج رسول الله صل الله عليه وسلم
 امرأة على سورة من القران و قال لا يكون لاحد بعدك معرا و اللق الثاني
 لمالك و الشافعي و غيرها جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث
 انتهى من شرح للموطأ قوله لا تقالوا صدقة النساء بفتح الصاد و ضم الدال
 اي مهورهن و هو جمع صداق و قال القاضي المغاللة الكثير قوله فانها
 اي المغالاة قوله لو كانت مكرومة بفتح الميم و ضم الواو و احدة المكروم اي مما
 يحسد في الدنيا و تقوي قوله علي شتي عشرة اى قية جمع و قية فيها لفاق
 ضم الهرة و سكون الواو و تشديد الياء بعد القاف المكسورة و الثانية و قية
 بضم الواو و كسر القاف و تشديد الياء و الثالثة و قية بفتح فسكون و هي
 تحريف و الاو قية و هي اربعون درهما و المجمع اربعائة و ثمانون درهما
 و اما ما روي ان صداق ام جيبه كانت اربعة آلاف درهم رواه ابو داود
 فانه مستثنى من قوله عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في الحبشة
 عن رسول الله صل الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم من غير تعيين من
 النبي صل الله عليه وسلم و ما رفته عائشة رضي الله تعالى عنها من شتي عشرة

و نشأ فانه لم يتجاوز عدد الايات و لعله اراد عدد الاوقية لم يلتفت
الى الكسور مع انه نفى الزيادة في عمله و ذكر السيد جمال الدين في روضة
الاحباب ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان على اربع مائة مثقال فضة و كذا ذكره صاحب
المواهب و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال العلي ان الله عز وجل امرني
ان ازوجك فاطمة على اربع مائة مثقال فضة و للجمع ان عشرة دراهم سبعة
مناقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة
رضي الله عنها كان اربع مائة درهم باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها
قوله صداقها صداق المراءة مهرها و الفتح اوضح من الكسر قاله الزهري في
شرح الموطاء و القاموس صداق كتاب و سحاب مهر المراءة و في المغرب الكسر
افصح من الفتح قال النووي الصحيح في معناه انه اعتقها تبرعا بلا عوض و لا
شروط ثم تزوجها برضاها بلا صداق و قيل شرط عليها عند عتقها ان يتزوجها
فلزمها الوفاء و قيل اعتقها و تزوجها علي قيمتها و هي مجهولة و الكل
خصائصه صلى الله عليه و سلم و قال احمد بن طاهر الحديث و قال ايضا اختلف
العلماء فمن اعتق امته علي ان يتزوج به و يكون عتقها صداقها فقال
لجمهور لا يلزمها ان تتزوج به و لا يصح هذا الشرط و ممن قاله مالك و الشافعي
و ابو حنيفة و محمد بن الحسن و زفر انتهى باب ما جاء في الفضل
من ذلك قوله ثلاثة مبتدأ او خبره يوتون بصيغة المجهول من الاتيان في
الاعطاء قال العراقي ذهب اكثر الاصوليين الى ان مفهوم العتد ليس بحجة
و الذين يوتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك قوله عبد ادي حق الله و حقوا
اما حق الله ففي اطاعته فيما امر و نهي عنه و موالي جمع موالي و اما جمعة ليحصل
مقابلة الجمع في جنس العبيد يجمع للولي او ليدخل ما اذا كان العبد مشتركاً
بين مولك و المراد من حرقم خدتم قال ابن عبد البر لما اجتمع على العبد و
طاعة ربه و طاعة سيده في المعروف فقام بها جميعا كان له ضعف اجر الجاهل

المطبع

المطبع لربه مثل طاعته قوله رجل كانت عنده جارية و ضيئة بوزن فيلة
بالهمزة و المد اي حسنة جميلة قال العراقي ليس في الكتب الستة و صف الحارثية
بانها و ضيئة الا في رواية الترمذي هذه و هو قيد في حصول الاجر
المذكور ام لا فيه بحث قاله السيوطي و الاجراف اجر العتق و اجر التزويج لان
التاديب و التعليم يوجبان الاجر في الاجنبي و الاولاد و جميع الناس فلم يكن
مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق و التزويج و افا ذكر التاديب و التعليم
كما في رواية لانها يوجبان الكمال في الاجر و المراءة المؤدية المعلمة اكثر
بركة و اقرب الي ان تعين زوجه علي دينه قوله و رجل آمن بالكتاب الاول
الي آخره ظاهر يشمل الكتابين اي كتابين كانا لكن رواية البخاري رجل من
اهل الكتاب آمن بنبيه و آمن بمحمد صلى الله عليه و سلم كما في كتاب العلم
و ايام رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه و آمن بي كما في كتاب النكاح تدل
علي ان المراد من الكتاب الاخر الفرقان و قال السيوطي بكسر الخاء و هو القرآن
و اما الكتاب الاول فاما ان يراد به الانجيل فقط علي القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية او يراد بها علم من التوراة و الانجيل علي تقدير عدم
النسخ فعناه آمن بموسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه
و سلم المنعوت في التوراة و الانجيل الماخوذ له الميثاق علي سائر النبيين
و اهمهم قوله و ذلك يوتي اجرة مرتين انما كثر هذه الصيغة و لم يقتصر
علي قوله فلهم اجران او فهم يوتون اجرهم مرتين ههنا مع انه اقصر لان
جهات التوبة مختلفة قال في فتح الباري لا خلاف ان عيسى عليه السلام
ارسل الي بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه و من كذب منهم و استمد
علي يهوديته لم يكونوا مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا
بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بمخبر عيسى
فلم يتناول دعوته لصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه

قوله ثبت طلاق بالموحدة و الفوقية المشددة اي قطعه قطعا كلياً
 و ورد من وجه آخر في رواية للشيخين انها قالت طلقني اخر ثلاث
 تطبيقات و الروايات يفسر بعضها بعضاً فلا حجة في لجوء ايقاع الثلاث
 في كلمة بلا كراهة كذا في شرح الموطأ و به وندفع ما قال بعضهم يحتمل الجمع
 و التقري في قوله عبد الرحمن ابن الزبير الرواية فيه بفتح الزاي و كسر الباء
 الموحدة قاله الطيبي قوله الامثلة هدية الثوب بضم الهاء و سكن الراء
 المهالة اي طرفه الذي لم ينسج و في رواية و اخذت هدية من جلبابها
 شبهته بهدب العين و هو شعر جفنها و شبهته بذلك اما الصغرة اي
 لاسترخائه و هو الاظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الي حد لا يغيب معه
 مقدار الحشفة و في النهاية ارادت متاعه و انه رخو مثل طرف الثوب
 لا يعني عنه شيئاً و في رواية فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان
 ترجعي الي رفاة لاي قالت نعم فقال لها لا تجواب الاستفهام محذوف
 قوله حتى تذوق عسيلته بهم ففتح كناية عن الجماع شبهه للجماع
 بلدة العسل اي ذوقه و حلل و فاسعار لها ذوقا و امانته في
 التصغير لانه اراد قطعة من العسل اي علي نية اللذة و اما القول بان
 التائيت علي اعطائها معني النطفة فردد بان الاثر لا يشترط بانها في العلاء
 خلافا للحسن البصري و قوله شاذ و قيل العسل في الاصل يذكر
 و يؤنت و انما صغره اشارة الي القدر القليل الذي يحصل به الحل
 و في مسند الامام احمد العسيلة هي الجماع و كان ابن المنذر يقول
 في الحديث دلالة علي ان الزوج الثاني ان واقعا و هي نائمة او معني
 عليه لا تحسن باللذة انها لا تخل للزوج الاول لان الزوج الثاني تحت
 باللذة و عامة اهل العلم علي انها تخل نقله الطيبي و قال النووي اتفقوا
 علي ان تعيب الحشفة في قبلها كاف بما جاء في المحل و المحلل

موسي و لم يكن نبيا آخر بعده فمن ادرك نبينا محمد اصلي الله عليه وسلم
 ممن كان بهذه المثابة و آمن به لم يشك انه يدخل في الخبر المذكور نعم
 الاشكال في اليهود الذين كانوا يحضروه صلى الله عليه وسلم كما صح في الطبراني
 انه خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابن رفاعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
 فامنوا فاودوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون و اذ انهم
 يتلى عليهم قالوا امانا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين و لكن لو اتونا
 اجرهم مرتين فهو لاء من بني اسرائيل و لم يؤمنوا بعيسى بل استمر و اعلي اليه
 الي ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم و قد ثبت انهم يؤمنوا بجرهم من تين
 قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث علي عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان
 بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان و ان كانت منسوخة انقي
 و يمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها
 لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمر و اعلي يهود يثرب من مدين بنبيهم موسي الي ان
 جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال باب
 ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج
 استها ام لا قوله فلا يحل له تكاح استها لقوله تعالى و ربائبكم اللاتي في حجوركم
 من نساءكم اللاتي دخلتم بهن و قيد الجرح مخرج الغالب العادي قوله
 فليتك استها لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قوله لقول
 الله تعالى و امهات نساءكم يريد ان الحديث و ان كان ضعيفا من حيث الاسناد
 فهو صحيح من جهة المعني لمطابقته معني الآية لان حرمة الامهات فيها
 مطلقة و البنات مقيدة بالدخول بالامهات باب ما جاء فيمن يطلق امرأته
 ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها اي فهل تحل الاول ام
 لا او فحكمها قوله جاءت امرأة رفاعه بكسر الراء و تخفيف الفاء قوله القرطبي
 بضم القاف و فتح الراء بعد هاء رفاعه نسبة الي قرظية قبيلة من اليهود

اسمها عجة بنت وهب
 و قيل عجرة لك



قوله لعن المحلل المحلل له كذا في التسخين بما للام الى احدة من الاحلال
والمحلل من التحليل وهما معني واذ روي المحل والمحل له بلام واحد
مشددة والمحلل والمحلل له بلامين او لهما مشددة كذا نقله بعض الفضلاء
قال الطيبي المحلل الذي يتزوج مطلقة الغيب ثلثا على قصد ان يطلقها
بعد الوطي يعمل المطلق نكاحا وانه يجملها على الزوج الاول بالنكاح
والموطي والمحلل له هو الزوج الاول واما عنهما لما في ذلك من هتك
المروءة وقلة الحمية ودلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة
الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعبر نفسه بالموطي لغرض
الغير فانه انما يظاها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه
وسلم بالقياس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد بل
استدلوا به على صحته من حيث انه سمي العاقد محلا وذلك انما يكون
اذا كان العقد صحيحا فان الفساد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط
فيه الطلاق بعد الدخول فقيه خلاف و الاظهر بطلانه قاله القاضي عياض
وعندنا الشرط مكروه وبلا شرط لا كراهة وحملوا الحديث على الشرط او العا
قوله من قول اصحاب الراي متعلق بيري اي يطرح ويلي من قولهم ما ذكرنا
في هذا الباب من صحة النكاح وان قصد الاجلال وذلك لان اللعن يقتضي
الني عن هذا الفعل وحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة
فقوله بالصحة مخالف للحديث فيكون مريبا بطر وحا قول ابا جعفر ان
قوله ليس بمخالف للحديث لان اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة
وتسميته محلا يقتضي صحة العقد ليرتب عليه التحليل وليس في الحديث
نص بعدد الشرط او اثباته والتوفيق بينهما ان يحمل اللعن على انه لحسة
لالتحريم لثلايا مرض قوله محلا فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد ان يكون
من نيته الاحلال او بكونه شرط الاحلال **باب ما جاء في نكاح المتعة قوله**

متعة

ك

متعة النكاح وهي النكاح الي اجل معلوم كسنة او مجزول كالف وم زيد سميت
بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من اغراض النكاح وقد
كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم قال المازري نكاح
المتعة كان جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وانفق الاجماع على تحريمه
والم يخالف الاطائفة من المتدعة وتلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك
وقد ثبت نسخها فلا دلالة لهم فيها وقد اظن في هذا الباب في شرح مسلم
ممن اراد ذلك فليراجع وقال الطيبي قال الشيخ عبيد بن عمير الصحيح المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خبير ثم حرمت يوم خبير
ثم ابيحت يوم فتح مكة وهي عام او طاس للاتصال ثم حرمت بعد ثلاثة
ايام ثم عا مؤبدا الي يوم القيمة انتهى قوله الحر الاهلية بضمها جمع حار وهي
الانسية بكسر الهرة واسكان النون وفتحها جميعا ورجح القاضي بترجيح
الفتح وانه رواية الاكثر وفي هذا الحديث تحريم لحم الحر الانسية وهو
مذهب العلماء وكافة الاطائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس
وعائشة وبعض السلف ابا حته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك الكوفة
وتحريمه ذكره النووي قوله من سى ابن عبيدة بضم او له ابن نسيط بفتح النون
وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة قوله واصلح له نسيته اي امره هو مفرد يشاء
باب ما جاء في النهي عن الشغار قوله لا جلب بفتحتين يكون في شيئين
احدهما في الزكوة وهو ان ينزل المصدق موضع ما يرسل من يجلب اليه
الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان يأخذ صدقاتهم
على مياهم واماكنهم والثاني في مسابقة الفرسان وهو ان يتبع رجلا فرسه
فينزجره فيجلب عليه ويصح حثاله على الجري فنهي عن ذلك قوله ولا جنب
بفتحتين يكون في الزكوة وهو ان ينزل العامل موضع بعيد ثم يأجر بالاموال
ان يجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب المال بما له اي يعده عن مواضعه

ذلك قطعتم ارجامكم وهذا دليل لمدح كافة العلماء انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سوى اكانت عمه وخاله حقيقيه او مجازية وهي اخت اب الاب او اب الجد وان علا واخت ام الام او ام الجدة وان علت فكلهن حرام بالجمع ويحرم الجمع بينها في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخاليتين ونحوها فحائز وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله نهي ان تنكح المرأة بناء المفعول بالفوقه او على بناء الفاعل الا نكاح او النكاح ولفظ المرأة على الاول فاب الفاعل وعلى الثاني فاعل قوله او العمه علي بنت اخيها لما كان النبي عن نكاح المرأة على عمدتها لم يكن مستلزما للنهي عن نكاح عمدتها علي بنت اخيها وكذلك في القرينة الثانية وهو قوله علي خالتها الي آخره لجواز ان يكون المنع مخصصا بادخال الصغيرة وهي ابنة الاخ وابنة الاخت علي الكبيرة وهي العمه والخالة لزيادة تكرمها علي الابنة دفع ذلك بقوله او العمه او الخالة فلا تكرار فيه واما قوله لا تنكح الصغرى الي آخره فلجمرك التوكيد بما جاء في الشرط عند عقد النكاح قوله ان احق الشروط ان يوفي بها ما استحلتم بها الفروج خبر ان ما استحلتم بها ان يوفي بمجرور مبتدأ يحرف الجر اي بان يوفي وهو قياس مع ان وان المشددة المفتوحة اي ايقي الشروط بالايفاء بشرط النكاح وهو محمول علي شروط لاتنا في بمقتضى النكاح بل تكون من مقتضياتها ومقاصدها كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وانه لا يقصر بشئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها انها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل قاله النووي وقال في ارشاد

حتى يحتاج العامل الي التعب في طلبه ويكون في السباق وهو ان يجنب فرسا الي فرسه الذي يسابق عليه فاذا اختار المربوب يتحول الي المجنوب قوله ولا شغار في الاسلام بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة وهو في اللغة معنا الرفع وفسره للص بقوله والشغار ان يزوج الي آخره وهو ما اخذ من شعر البلد اذا خلى من السلطان سمي به لخلوه عن الصداق او من شعر الكلب اذا رفع رجله ليقول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة تعبير المشغار وتعليق علي فاعله قال النووي اجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة قوله ومن انتهب ذهبه الانتهاب الاختلاس والاخذ فخر والنهبة بالضم هو المال المنهوب وهو مفعوله وبالفتح المصدر ويمكن الفتح ههنا على انه مصدر للتاكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام اي من انتهب مالا انتهابا اي سلب واخذ مالا لغيره سلبا واخذ موصوفا بقهر فليس من اهل طريقتنا او سنتنا او مودتنا قوله ويجعل لها صدق المثل وبه يخرج عن كون شغار لانه ما اخذ فيه عدم الصداق وهم لا يقولون لعدم الصداق ولا يكون الضم ضد اقام يقولون بنفي هذه الماهية فلا يشترط النكاح كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمي فيه مالا يصلح مهرا فينعتق موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه الخمر او الخنزير فمما هو متعلق النبي لم تشبهه واثبتاه لم يتعلق به باب ما جاء لا تنكح المرأة علي عمدتها ولا علي خالتها قوله نهي ان تزوج المرأة علي عمدتها آه بناء الفاعل من التزوج مجرد واحد التائبين اي نهي ان تزوج المرأة او ببناء للفعل من التزوج بالمشاة الفوقية لتاسيث الفاعل زاد الطبراني وقال انك اذا فعلت

خلك

الساري جميع ما تستحقه المراءة بمقتضى الزوجية من المهر وغيره فان الرجوع
التمها بالعقد فكانها شرطت فيه انتهى فتسمية المهر وغيره ^{كل} بشرط
علي السامح و قال القاضي المراد بالشرط ههنا للمهر لانه المشروط في مقابلة
البضع ^{قبل} وجميع ما تستحقه المراءة بمقتضى الزوجية انتهى اعول و اشار للم
الي الاختلاف بما ذكره من التفصيل قوله و ذهب بعض اهل العلم الى هذا
اي ان الشرط صحيح فان و في بالشرط بل لم يخرجها من البلد فلها المسمى
و ان لم يف فلها مهر المثل و هو قول علمائنا باسب ما جاء في الرجل
يسلم و عنده عشرين سنة قوله ان يتخير منهن اربعاً و في رواية امسك
اربعاً و فارق سائرهن قال محمد في الموطاء يهد ان اخذ يجتار منهن اربعاً
ايتهن شه و يفارق ما بقي و اما ابو حنيفة فقال الاربع الاول جائز و تكاح
من بقي منهن باطل و هو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام و الا وجد قول
محمد و قال المظهر ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يورثوا و يتجدد
النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء و انه لا يجوز
اكثر من اربع نسوة و انه اذا قال اخترت فلانة و فلانة و فلانة للنكاح
ثبت نكاحهن و حصلت الفرقة بينه و بين ما سوي الاربع من غير ان
يطلقهن و قال السيوطي من اسلم و كانت عنده عشرين سنة كلهم من ثقيف
غيلان هذا و مسعود ابن معتب و مسعود ابن عمرو و ابن عمرو و عروة
ابن مسعود و سفيان ابن عبد الله و ابو عقيل مسعود ابن علي ابن عامر
ابن معتب فنزل غيلان و سفيان و ابو عقيل للاسلام عن ست ست قوله
ابو رغال لكتاب ابو ثقيف **باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده**
اختان قوله عن ابي و هب الجيشاني بفتح الجيم و سكوت المشاة من تحت و
شيين معجة ليس له و لا الشيخ الضحاك ابن فيروز في الكتب الا هذا الحد
قوله فيروز الديلمي و يقال له الجيري لنزوله بحير و هو من ابناء فارس

وكان

و كان ممن وفد علي النبي صلى الله عليه وسلم و هو قاتل الاسود الغنص
الكناب الذي ادعى النبوة باليمن قوله اختانيتها شئت قال المظهر
ذهب الشافعي و مالك و احمد الي انه لو اسلم رجل تحت اختان و اسلمت
معه كان له ان يختار احدتهما ^{يها} سو او كانت متقدمة في الزواج او
متأخرة و قال ابو حنيفة ان تزوجها معا لا يجوز له ان يختار احد
منهما و ان تزوجها متعاقبتين له ان يختار الا و في منهاد و في الاخيرة
انتهى كانه و الله اعلم يقول ذلك لقوله تعالي و ان احكم بينهم بما انزل الله
قال ابن الهمام نكاح الاختين جمع علي بطلانه **باب الرجل يشتري**
الجارية و هي حامل قوله فلا يسقي ماءه و لا غيره بائناً الياء في اكثر
النسخ ^{علي} انه يعني النهي و في بعضها لا يسقي بمخوف الياء ^{ان} في
قوله و لا غيره كذا في النسخ و الصواب ^{غيره} نزع يديه ما قال في مشكاة
المصابيح و روي الترمذي الي قوله نزع غيره و في ابي داود برواية
مرقع لا يجمل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الاخر يسقي ماءه نزع غيره قال
السيوطي قال العراقي يجوز ان يكون مفعولاً لا ليسقي و الفاعل
ضمير من و يجوز ان يكون الفاعل و عداه لمفعول واحد **باب ما جاء**
تسبي الامة هل يجمل له و طيبها قوله سبها يوم او طاس السبي ^{النهب} واحد
الناس عبدا و اما و التسبية المراءة المنهوبة و جمعها سبايا القلم ^{سبي}
سبيهم العبد و سبا اسره قوله الاما ملكت ايمانكم اي الاما ملكتم بالسبي البيضاقي
يريد ما ملكت ايمانهم من من سبين و لهن ازواج كفار و هن حلال للنساء
و النكاح مرفق بالسبي و اما المملوكة بالشراء فلا تحل للمشتري اذا كان
لها زوج **باب ما جاء في مهر النبي** قوله عن ثمن الطيب طاهر و تحريم
البيع لان النبي يقتضي التحريم لا عدم الجواز لكن قالوا التحريم الثمن يقتضي عدم
جواز البيع و قد قال به الشافعي و روي عن مالك و به قال سحنون و

ابو حنيفة وصاحبه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع
به حراسة واصطياد احتى قال سحنون ابيعه واج به وحلوا هذا الحديث
على غير المادون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر بن عبد الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الاكلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث
قاله في شرح الموطا قول النبي عن الثمن قد يكون للكرهة وقال ابن ملك
هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله
وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه
قضي في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضي في كلب ماشية بكنش
انتهى قوله ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسددة التختية فويل مجني
فاعل وقيل فعول مجني فاعل يستوي فيه المذكور والمؤنث من بعت المرأة
بغله بالكسر اذ اذنت ومنه قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ومهرها
مانع على الزنا قوله وحلوان الكاهن بضم الحاء للهامة وسكون اللام ما
يعطاه على كهانته قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن
بشيء حلوا لانه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلوا
والحلوان الرشوة ايضا باب ما جاء ان لا يجلب الرجل على خطبة
اخذ قوله لا يبيع الرجل على بيع اخيه روي بصيغة النهي والنفي باثبات الياء
على الخبر مراد به النهي وهو ابلغ في النهي من النفي الصريح والمراد بالرجل
الشخص الشامل للمرأة وعدها بعلي لانه ضمن معني الاستعلاء قوله ولا
يجلب على خطبة اخيه بالجزم وروي بالرفع وقال النووي لا يبيع ويجلب
وهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ هو من الخطبة بالكسر بمعنى التماس النكاح
والوفاج قوله ابو جهم هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو الذي
طلب النبي صلى الله عليه وسلم ابنا نبيته في الصلوة قال النووي وهو غير
ابي جهم المذكور في التيمم وفي المروزي بين يدي المصلي قوله لا يرفع عصاه

يسفع ص

سوى

عن النساء هو كناية عن كثرة الضرب يعني ولا كل احد يصيب عليه قوله فصل
بالضم اي فقير فقوله لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غنى
من الفقر والغافق وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة
قوله ولو اخبرته اه الظاهر ان المستشار يجب ان لا يذكر ما فيه المصلحة ولو
بعد الركون واما المنوع المخاطب والمستثني وليس في الحديث حجة على
ما ذكره من المدعي والاشك ان قوله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن
شامل لما قبل الركون وبعده قوله فحدثت بالتانيث وضمير لفاطمة
قوله ان زوا جها طلقها وهو ابو عمرو بن حفص كما في مسلم قال النووي
وقيل حفص ابن عمرو وقيل ابو حفص ابن المغيرة قوله وضع لي عشرة
اققرة ظاهرة ان الضمير راجع الي زوجها ولا ينافي ما في مسلم فارسل اليها
وكيله لان الواضع هو الزوج والوكيل هو ابن عمه وهو المرسل وفي شرح
الموطا قال السيوطي تبع للنووي وفي مسلم من طريق ابي بكر بن الجهم سمعت
فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو عياش ابن ابي ربيعة طلاقا
وارسل معه خمسة اصع من تمر وخمسة اصع من شعير فقلت مالي نفقة
الا هذا ولا احدث في منزلكم قال لا وخرج هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله
يعود على الزوج انتهى قوله اققرة جمع قفيرة وهو مكيال معروف يسع ثمانية
مكالك جمع مكوك كتشور مكيال يسع صاعا ونصفا والقفير اثنا عشر صاعا
خمسة الظاهر انه بالرفع مبتدأ وخبره شعير اي خمسة منها شعيرا ومضا
الي ما بعده وهو بد اعشرة قوله فقال صدق اي في قوله لانفقة لك ولا
سكني كما في رواية صحيحة وفي رواية صحيحة اخرى ليس لك نفقة بدون
نفي السكني قال النووي اختلفوا في المعلقة البائن هل لها السكني والنفقة
فقال عمر رضي الله عنه و ابو حنيفة واخرون لها السكني والنفقة لقوله
تقالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة

عليه وقد قال عمر لا بدع كتاب ربنا لعل امرأه و قال ابن مالك وكان
 ذلك بحضور من الصحابة و قال ابن عباس و محمد لا سكني لها و لانفقة
 لهذا الحديث و قال مالك و الشافعي و اخرون لها لا سكني لقوله تعالى
 اسكنوهن من حيث سكنتم و لانفقة لهذا الحديث اقول و في صحيح مسلم
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما لفاطمة حين ان تذكر هذا الحديث
 قال يعني قوله لا سكني و لانفقة و في رواية اما انها لا خير لها في ذلك
 ذلك انتهى قوله ان بيت ام شريك بيتا هكذا بالنصب في بعض النسخ و
 الظاهر بيت بالرفع كما في بعض النسخ و على تقدير النصب فهو بدل من
 اسم ان و الخبز محذوف و ح جملة يغشاه صفة كما على تقدير الرفع و التقيد
 ان بيتا يغشاه المهاجرون لا يوافقك او لا يليق بك قوله يغشاه المهاجرون
 اي ياتوه المهاجرون و يجتمعون فيه عند ام شريك و يزورونها الصلا
 و كانت كثيرة المعروف و النفقة في سبيل الله و التصيف للفرج او من
 للهلين و غيرهم كذا في شرح الموطأ قوله ان تلقي ثيابك من الالقاء اي
 تضع ثيابك كما تضع النساء ثيابهن في بيوتهن فلا يراك لكونه اعني قال
 انق و ي فامرها بالانتقال الي بيت ام مكتوم لانه لا يبصرها و لا يتورد
 الي بيته من يتورد الي بيت ام شريك حتى و ضعت ثيابها نظرا اليها
 انتهى و فيه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراسها
 و موضع الخصر منها و غيرها بما رواه ابو داود و الترمذي و حسنه
 عن ام سلمة عنه صلى الله عليه و سلم قال لها و لميمونة و قد دخل عليهما
 ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعني فقال افحيا و انما السماء
 تبصرانه و اجاب عياض بانه تغليظ علي ازواجه في الحجاب لحرمتهن
 فكما غلظ الحجاب علي الرجال فيمن غلظ عليهن ان ينظرن الي الرجال انتهى
 قوله فاخرجه من الهرة اي اعلميني و في رواية لمسلم لا تقوتيني بنفسك

وقد

قوله انكي اسامة و في موطأ مالك وغيره انكي اسامة ابن زيد قالت
 فكرهته ثم قال انكي اسامة ابن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا و
 اغتبطت بفتح التاء و الباء الاولي فو قية مشاة و الثانية موحدة اي هرت
 ذات غبطة بحيث اغطبتني النساء لحظ كان لي منه با بصاحف في العزل
 و هو الانزال خارج الفرج بعد الجماع قوله انها اي العزل و الثانية لرعاية
 المحب قوله المؤدة الصغرى و هي في مقابلة المؤدة الكبرى المذكورة في
 القرآن في قوله تعالى و اذا المؤدة سئلت اي المد فونة حيا و المقصود
 تشبيه العزل به فن الولد حيا حتى يموت باب ما جاء في كراهية
 العزل قوله لم يفعل بكسر اللام الجارة الة اخلة علي ما الاستفهامية فحدث
 الفها و هو حذف شايح عنه دخول الجار علي ما الاستفهامية قال تظلي
 عم و لم اذنت اي اي موجب لم الي هذا الفعل و لا يستحسن الفعل بلا سبب
 داع الي ذلك قوله فانها لتقليل للتكرار قوله نفس مخلوقة اي مقدر خلقها
 عند الله تعالى الا هو خالقها باب ما جاء في الغيبة للبكر و الشيب
 عن ابي قلابة بكسر القاف قوله قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى
 الله عليه و سلم اي لكنت صادقا في تحريمي بالرفع الي النبي صلى الله عليه
 و سلم لكن الما فظة على اللفظ اي في جواب لو محذوف و ضمير قال الخالد لا
 لانس و لا لابي قلابة لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن النضر ابن مالك
 قال اذا تزوج البكر علي الشيب اقام عندها سبعا و اذا تزوج الشيب علي
 البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد و لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه
 قال السنة كذا الخ معناه ان هذه اللفظة و هي قوله من السنة كذا امرجة
 في رفعه فلو شئت ان اقول لها بناء علي الرواية بالمعني لقلتها و لو قلتها
 لكنت صادقا و الحاصل ان خالد اقال في روايته عن ابي قلابة عن انس
 قال السنة اذا تزوج الرجل الحديث و قوله السنة مبتدأ و قوله اقام عندها

خبره باب ما جاء في التسوية بين الصرايين فعلم يقسم بين نسائه
 اي تفضلا و قيل وجوبا قال القسطلاني ان القسم ما كان واجبا عليه و
 هو وجه لاصحابنا الشافعية لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطو
 على نسائه في ليلة واحدة وانه يومئذ تسع نسوة قولا فيما تملك ولا تملك
 اي من زيادة المحبة و ميل القلب فانك تغلب القلوب قال ابن الهمام ظاهر
 ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه و قدرته محب التسوية فيه و لم عند
 الرجل امرأتان اي مثلا لانه لم يختص الحكم بامرأتين قوله و شقه ساقط
 اي احد جانبيه ساقط قال الطيبي بالكسر النصف اي نصفه ماثل قيل بحيث
 يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في العذاب و روي اصحاب السنن
 الاربعة و الامام احمد و الحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 من كانت له امرأتان فما لاي احد منهما جاء يوم القيمة و شقه ماثل اي يفلج
 و قال بعضهم اي يجيئ يوم القيمة غير مستوي الطرفين بل يكون احدهما كالراجح
 في الوزن كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر الي اللأرتين بل كان يرجح
 احدهما علي الاخرى باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم :
 احدهما قوله و العمل علي هذا الحديث عند اهل العلم اي من حيث ان
 هذا الحديث يقتضي ان الرد بعد العدة يحتاج الي نكاح جديد فالرد بلا
 نكاح لا يكون الا قبل العدة قوله ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها الذي عند
 علمائها اذا اسلمت المرأة و زوجها كما فرغ من القاضى عليه الاسلام فان
 اسلم ففي امراته و ان ابي فرق بينها انتهى قوله بعد ست سنين اي من
 هجرة زينب الي المدينة لانها هجرت بعد غزوة بدر و اسلم ابو العاص
 في سنة ثمانين قبيل الفتح كذا في قوت المعتدي و قال المحقق ابن الهمام
 و ما ذكر في الدييات من قوله و ذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث
 سنين فاعاد ذلك من وقت مفارقتها بالابدان و ذلك بعد غزوة بدر و

واما البيسونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين نزلت و لا تنكح
 المشركين حتى يؤمنوا و هي مكية فكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها
 قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فد او الاسر ارسلت زينب في فدائه
 فلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رقى لها فردها عليها و اطلقها فلما وصل الي مكة جهر بها
 اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه و الفقه
 في مرجعها اليه ما الفقه و هذا المر لا يكاد ان يختلف فيه اثنا عشر و به تعلق
 بان الرد كان علي نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جدته و وجب تأويل روايته علي النكاح الاول بانه مثله و لم يجد نكاحا
 علي الصداق و الجبا بالكر و المد الاعطاء بلا عوض قوله بالنكاح الاول قال
 البيهقي فان قيل العدة لا تبقى في الغالب الي هذه المدة فكيف ردها صلى
 الله عليه وسلم عليه بعد ست سنين قلنا النكاح كان باقيا الي وقت نزول
 الآية في المتخنة و لم يؤثرت بقاءه علي الكفر و هي مسلمة فيه في قطع النكاح
 فلما نزلت الآية و ذلك بعد الحديبية وقف نكاحها و الله اعلم الي انقضاء
 العدة ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمن يسير بحيث يمكن ان يكون
 عدتها لم ينقض في الغالب فيشبه ان يكون الرد كان لاجل ذلك انتهى و آية
 المتخنة قوله تعالي لاهن حل لهم و لاهم يحلون لهن و يرد علي ما ذكره ما
 قيل ان الفرقة وقعت من حين نزلت و لا تنكح المشركين حتى يؤمنوا و هي
 مكية قيل و هذا لا يصح فان هذه الآية لا فادة تحريم ابتداء النكاح لا التحريم البقاء
 عليه فلادلالة لها علي الفرقة اقول معناه لا تنكح المشركين ابتداء و بقاء
 و قال البيهقي في معرفة السنن و لوصح الحديثان لقلنا يحدث عبد الله
 ابن عمر و لانه زائد لكنه لم يثبت فقلنا يحدث ابن عباس انتهى و قال المحقق
 ابن الهمام و لما ابو العاص فانما ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

واما

بنكاح حديد روي ذلك الترمذي و ابن ماجه و الامام احمد و الجمع اذا
امكن او لي من اهدار احدها انتهى و مقتضاه ان الحديث حسن و يؤيد
قول المص العمل على حديث عمر و بن شعيب لان عمل العلماء يقوي الحديث
كما تقرر غير مرة و كذا لك قول يزيد ابن هارون حديث ابن عباس اجوز
اسناد يقتضي ان حديث ابن عمر و بن شعيب اسناده جيد **باب ما جاء في الرجل**
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها قوله و لم يفرض لها صداقا
يفتح الياء و كسر الراء لم يقدر و لم يعين قوله فقال ابن مسعود لها مثل صدا
نساءها قال المظهر اجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة شهرا قالها
صداق نساءها و لها الميراث و عليها العدة فان يكن صوابا فمن الله
و ان يكن خطأ فمنى و من الشيطان ففي قول ابن مسعود ليل جواز ^{اجتهاد} ال
لاجتهاده في هذه المسئلة حتى شهد معقل ابن سنان الحديث و قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه
لم يدخل بها الوج و لها الميراث و عليها العدة قوله لا و كسر و لا شطط
الاول و الفتح فسكون اي لانقص و الثاني بفتحين اي و لا زيادة قوله بروح قال
الجوهري في الصحاح اهل الحديث يقولونه بكسر الراء الموحدة و بعد الراء
ساكنة ثم و او مفتوحة ثم عين مهمله و قال الصواب بالفتح لانه ليس في الكلام
فعل الاخر و عتود اسم و نقله السيوطي و في جامع الاصول اهل الحد
يكسرون الباء و اهل اللغة يفتحونها و يقولون انه ليس في العربية فعل
الاخر و عتود انتهى فليكن هذا من قبيلتها لان نقل المحدثين اضبط
من اللغويين قوله ثبت و اشق بكسر الشين المعجمة و القاف زاد احمد امرأة
من بني رواس و في الاصابة الرواسية او الاشجعية زوج هلال ابن
مرة له رواية قوله ففرج بها اي بالفتيا و بالقضية و مذهب ابي حنيفة
و احمد كقول ابن مسعود و للشافعي قولان كقول ابن مسعود و قوله علي

رضي الله تعالى عنها لكنه رجح الي قول ابن مسعود كما ذكر المص الباب
الرضاع **باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** قال النووي
الرضاع يفتح الراء و كسرها و الضلعة يفتح الراء و كسرها و قد رضع الصبي
امه بكسر الصاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري و تقول اهل نجد
رضع يرضع يفتح الصاد في الناضي و كسرها في المضارع **رعا كضرب يضرب**
ضربا انتهى قوله ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب لله انما
به الي قوله تعالى و امهاتكم اللاتي ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة اي
المعني ان الله تعالى حرم على لساني لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن
الهوى ان هو اللحي يوحى **باب ما جاء في لبن الفحل اي الرجل قوله**
جاء عمي من الرضاعة هذا الوهم ان ام ابوها ارضعته او امه ارضعت اباهما
لكن قولها انما ارضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل يبين ان الرجل بمنزلة
ابيهما و قد عته العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ قاله الطيبي لكن قال النووي عني
شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة رضي الله تعالى عنها فقال الحسن
القاسبي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابوها اي بكر من الرضاعة
ارضع هو ابو بكر رضي الله تعالى عنه من امرأة واحدة و ثمانية اخرى
ابيهما من الرضاعة الذي هو اخو ابي القعيس و ابو القعيس ابوها من
الرضاعة و هو افلح اخو ابي القعيس او ابو الجعد و قال في كتب الحديث
و غيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس و كنيته افلح ابي
الجعد و القعيس بضم القاف و فتح العين و بالسین المهمله انتهى فقوله
رضي الله تعالى عنها انما ارضعتني المرأة يعني به ان السراية في الحرمة
انما تكون الي الجنس لا الي خلاف الجنس فافهمها جيل الله عليه وسلم ان
السراية عامة لا تختص بالجنس قوله كرهوا لبن الفحل اي حكموا بالحرمة
من جهة لبن الفحل و اعتبروا حكم النسب منه قوله له جاريتان ظاهرة

رضاعه

انها امتان له لكن في موطاء مالك ان عبد الله ابن عباس سئل عن رجل
له امراتان فارضت احديهما غلاما وقال شارحه في رواية قتيبة
و معنى عن مالك بسند جاريات انتهى اقول فيجتمعت تعدد القصة
او المراد من المرأتين جاريات قوله جارية اي بنتا صغيرة والمراد بالفلام
الابن الصغير قوله اللقاح واحد بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح
اسم ماء الفحل كانه اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد والليث الذي
ارضعت كل واحدة منها به اصله ماء الفحل قاله شارح اللوطاء ثم قال
وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريقه عن كليهما عن مالك
به باب ما جاء لا تحرم المصاة والمصاة قوله لا تحرم المصاة والمصاة
المصاة هو الشرب القليل مرة يقال مصصته بالكسر امصه ومصصته
كخصصته شربته شربا رفيقا قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامرعي
في اوقات مختلفة قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامرعي
ذلك اي الحكم عليهما في قراءة خمس رضعات وفي صحيح مسلم وموطاء
مالك من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلوما
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران اي الخمس
فيما يقرأ من القران وهذه الروايات ظاهرها توجب تغيير القران بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح لقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكرة انا له لحافظون قال التوربشتي ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها
قد كانت باقية فتروها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب العظيم
عن الاختلال والنقصان وتولي حفظه وضمن صيانتة فقال عز من
قائل انا نحن نزلنا الذكرة انا له لحافظون فاوله بعضهم بان الخمس
نسخت تلاوة الا ان نسخها كان في قريه وفاته صلى الله عليه وسلم
فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله عليه وسلم

ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ بقي الكلام في انه لما نسخت تلاوته
هل نسخ حكمه ايضا ام لا ذهب بعض العلماء الي انه لم ينسخ حكمه انما نسخت
تلاوته قال النووي والطبري النسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته
كعشر رضعات وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات كالشيخ
الشيخة اذ اذنيا فارحوا بها وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته هذا هو اكثر
وامنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لارواحهم
انتهى وقال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم الاعلى ارادة نسخ الكل
اللازم ضياع بعض القران فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا
لانقطاعه باطنا وما قيل ليكن اكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان
هذا اما لاجو اب له فليس بشئ لان ادعاء بقاء حكمه بعد نسخه يحتاج الي
دليل والا فالاصل ان نسخ الدال برفع حكمه وما نظره من الشيخ والشيخة
اذ اذنيا فارحوا بها فلولا ما علم بالنسخة والاجماع لم يثبت به انتهى وقال
في شرح الوطاء ليس العمل على هذا ابل على التحريم والى بمصدة وصلت الي
الجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع وهذا قال الجمهور من الصحابة
والتابعين والائمة و علماء الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل
الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما ينظر الصائم حكاة في التهيد ومن المقر
انه اذا كان علماء الصحابة و ائمة الامصار جهابذة المحدثين قد
العمل مجدث مع روايتهم لم يعرفهم به كهد الحديث فانما تركوه لعلته
كنسخ او معارض يوجب تركه فيرجع الي ظاهر القران والاحبار المطلقة
وانه متى تعارض مانع وبيح قدم المانع لانه احوط انتهى باب ما جاء
في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قوله تزوجت امرأة هي ام
يحيى بنت ابي اهاب قوله امرأة سوداء لم تسم قوله فجاءتنا امرأة سوداء
بعض الروايات امة قوله فاعرض عني اي لقولي انها كاذبة وجرمي بد

او لانه لم يثبت الحكم عليه لعدم التحقق فا عرض عنه للتحقق قوله وكيف بها
اي كيف تصنع بها وقد زعمت آه اى وكيف الصعبة بها وقد وقعت الشبهة
قوله دعها عندك اى اتركها على سبيل الاحتياط والورع للحكم بثبوت الرضا
وفساد النكاح بمجرد قوله المرضعة ويد اعلى هذا قوله المص ويفارقه في
الورع وهو محل الحديث عند كثير من الصحابة **باب ما جاء ان الرضا**
لا يحرم الا في الصغير دون الحولين قوله لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء كلمة يحرم بتشد يد الراى من التحريم والرضاع بفتح الراء وكسرها
والفتق الشق والامعاء بالمد جمع معي بكسر الميم مقصور كعنب واغراب
وهو موضع الطعام من البطن اى الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع
منه موقع الغذاء وذلك بان يكون في اوان الرضاع وانما يفتق امعاء
الصبي الرضيع لصيق مخرج اللبن من الثدي ودقه مع الصبي ولم يشترط
في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي يقوم في التحريم مقام
الارتضاع من الثدي قوله في الثدي حال من ضمير الفاعل في فتق حالا
مقدرة لقوله تعالى وتختون من الجبال بيوتا اى حال كونه كائنا في الثدي
فانضمائها ولو قيل من الثدي لم يفيد هذه الفائدة قاله الطيبي وقال في
جمع البحار في الثدي حال من فاعل فتق اى فانضمائها ولا يشترط كونه
من الثدي فان ايجار الصبي محرم انتهى اقول ظاهر هذا ان في معني من
قوله وكان قبل الفطام اى وكان الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء اى زمن
الفطام الشرعي ومن الفطام هو الحولان كما ذكره المص **باب ما يذهب**
مذمة الرضاع قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع بفتح اليم وكسر الذاك
المعجمة وابد هايم مفتوحة مشددة وفي الفائق المذمة والذم بالفتح
والحق والحرمة التي يذم مضيعها وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام بالفتح
الذم قال القاضي والمعنى اى شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باءا فيه

الفطام

موجبا

الشيء

لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرا صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبد اجمتل كوك الوال للعطف لا الحال وحاصله انه اخبار
بالامرين وكونه الصنف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا
بعد احتمال ان يراد بالبعد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شاع في العرف
والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا ايضا من كان عبد اؤتت
زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حاله الا
الرق والثاني هو الذي يبقها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وبه اندفع
ما قيل ان حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلا^ف
فيه فالوجه هو الاخذ برواية عبد الله ابن عباس من محتملة ورواية
عائشة نص والاسود لم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما روايتنا
عروة وعبد الرحمن ابن القاسم ففيها معارضة واذ تعارضتا تساقطتا
رواية الاسود عن عائشة مثبتة ورواية ابن عباس نافية والاشارة مقدما
علي النبي والله اعلم باب ما جاء ان الولد للفراش قوله الولد للفراش
اي لصاحب الفراش يعني لمن كانت للمرأة فراشها قال النووي معناه انه
اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشها فانت بولد لمدة الامكان
منه حقه الولد سواء كان موافقا في الشبه او مخالفا فان كانت زوجة
صارت فراشها عقد النكاح وتقلوا في هذا الاجماع وشروط الامكان
الولي بعد ثبوت الفراش فان لم يكن بانكح المغربي مشوقية ولم يفاروا واحد
منها وطنه ثم انت بولد ستة اشهر واكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه
هذه اقول مالك والشافعي الا باحنيقة فانه يثبت عنده انتهى اقول عند
اي حنيقة هذا من الامكان لا من الحال والله اعلم بحقيقة الحال قوله
واللعاهر الجري للزاني المحرم والعهر هو الزنا اي للزاني الخبيثة والحواله في
الولد وهو قولك له التراب والذي ذهب فيه الى الرجح فقد اخطا لان

الرجح

الرجح لم يشرع في سائر الزناة وانما شرع في المحصن دون البكر باطلا
في الرجل يري المرأة فتعجبه قوله فدخل علي زينب فقضى حاجته وفي
مسلم فاتي امراته زينب وهي تمس منية المعس بالعين المهمله والسين
الدلك والمينة بوزن ديمة الجلد اي وهي تدلك الجلد وانما فعل هذا
المشاد الهيم الي ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وفيه انه لا باس^{يطلب}
الرجل امراته الي الوقاع في النهار وعين وان كانت مشتغلة بما يمكن^{بذلك}
قوله اقبلت في صورة شيطان اي في صفة شيطان في دعائه الي الشر^{سنة} والوسوسة
و الصورة تطلق علي الصفة قال النووي معناه الاشارة الي الهوي والى^{عاه}
الي الفتنة بها لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل الي النساء والالتذاد
بنظرهن ولتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الي الشر^{سنة}
وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا
لضرورة انتهى قوله فان معها مثل الذي معها هو كناية عن حمل الوطي والفر^{طبي}
حمل الوطي متسا ومن النساء كلهن والتقاوت انما هو من خارج فليكتف بحمل
الوطي الذي هو المقصر ويفضل عما سواة قوله صاحب الدستواي بفتح الدال
واسكون السين للمهملتين وفتح المشاة ثم مد ثقة ثبت وقال السيوطي ضم النساء
باب ما جاء في حق الزوج علي المرأة قوله لا احد لامر^{اي} اي لا احد
غير الله لامر^{اي} اي اكثره حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها
هذه كناية عن غاية المبالغة في تعظيم الزوج فان السجود لا يحيل لعين الله تعالى
قوله اذا الرجل دعا زوجته هو من قبيل اذا الشمس كورت قوله حاجته
اي المختصة به فهو كناية عن الجماع وهو المتبادر منها ههنا وحمل على العموم
بعيد ياتي عنه قوله وان كانت على التنوير قوله فلتات اي في الحال بشهادة اللقاء
وان كان مطلق الامر لا يدل علي الفور قوله وان كانت على التنوير بفتح^{يد}
الذي يجنب فيه معناه وان كانت تجنب علي التنوير مع انه شغل شاغل لا يتفرغ

منه الي غيره الالجد القضاء و ذكرتم تيمنا و مبالغة ثم يحتمل ان يكون المراد به
و ان كانت مشتقة بما يخاف عليه الضياع بالتزك فان المتزاد اترك علي
التنوير يخاف عليه الضياع او وان كانت في ذلك الوقت اقية علي التنوير
اي وان كانت تلك الحاجة التي يدعو الزوج اليها ثقيلة علي المرادة في ذلك
الوقت جدا بحيث كانها تأتي بسببها علي التنوير من حيث النقل و الله تعالى
اعلم قوله و زوجها عنهارا من المراد من الزوج العالم المتقي قوله دخلت
الجنة لمراعاتها حق الله تعالى و حق عباده باب ما جاء في حق المرأة
علي زوجها قوله اكمل المؤمنين احسنهم خلقا بضم اللام و يسكن و في القاموس
بالضم و بضمين السجدة و الطبع و المروة و الدين اي احسنها طبعها عموم
الخلق و يمكن ان يكون المراد به صلح الله عليه و سلم قوله و خياركم خياركم
لنساءكم اي من خياركم خياركم لنساءكم لئلا يشكك بامثال خياركم احسنكم قضاء
و اعاصار خيارا لان هن محل الرحمة و الشفقة لضعفهن اولاد من يتحمل
ما يصدر منهن يتحمل من غيرهن بالاولي للثقة اي انهن فكان من يتحمل منهن
كان مستقيم الخلق و كان بصورا علي كل اذي فكان خيار الناس قوله الا و استوصوا
بالنساء خيرا بفتح الهزة حرف تنبيه قال القاضي البيضاوي الاستيصال قول
الوصية و المعنى او صيكن بهن خيرا فاقبلوا و صيتي فيهن قال الطبي اللطيف
ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في
قوله تعالى و كانوا من قبل يستفتحون الكشاف السين للمبالغة اي يسألون من
انفسهم الفتح عليهم و يجوز ان يكون من الخطاب العوام اي يطلب بعضهم من
بعض خيرا في حقهن ففيه الحث علي الرفق بالنساء و الاحسان اليهن و
الصبر علي عوج اخلاقهن و احتمال ضعف عقولهن و كراهة طلاقهن بلا
سبب و انه للمطعم في استقامتهن قوله فانما هن عوان جمع عانية و هي الاسيرة
قوله الا ان ياتين بفاحشة اي ليس تكون منهن شيئا غير طلب الخيولهن في

دور

٢٦٢

وقت من الاوقات الا وقت اتيانهن بفاحشة مبينة اي ظاهرة من حيث
الفحش و القبح و المراد بها النشور و شكاسة الخلق و ايد او الزوج و اهل
باللسان و اليد لا الذي اذ لا يناسبه ضربا غير مبرح و هذا هو الملام
لقوله تعالى و اللاتي تخافون نشورهن الاية فالحديث علي هذا في التفسير
للآية بان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد و المضا
المراقداي فلا تدخلوهن تحت اللحف و لا تباشروهن فيكون كناية
عن الجماع او المراد البعد و الاعراض عنهن قوله غير مبرح بضم الميم و فتح الهمزة
و تشديد الراء المكسور و آخره جاء مهمله الشديد الشاق قوله فان المطعم
بترك النشور و بترك الايد او باللسان و اليد قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي طريقا بالتوبيخ و الاذية و الضرب و العس اي فلا تشرهنوهن و جعلوا
ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله الا ان
لكم علي نساءكم حق ابغض الهرة و تحفيف اللام حرف تنبيه قوله فلا يوطئن من
الايطلا صيغة جمع مونت قال ابن جري في تفسيره و معناه ان لا يمكن انفسهن
احد اسواكم و رد بانه لامعني ح لا اشتراط الكراهة لان الزنا حرام علي الرجل
كسواء و يمكن ان يقال بان الكراهة في جماعهن يشمل عادة لكل سوي الزوج
و لذا قال ابن جري احد اسواكم فلا اشكال و قال الخطابي معناه ان لا ياذن
لاحد من الرجال يدخل فيتمتع اليهن و كان الحديث من الرجال الي النساء
من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا و لا يعد و نه ريبه فلما نزلت اية
الحجاب و صارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن و العقود اليهن قوله
لمن تكرهون اي لمن تكرهون و قوله سواء كان ذلك محرما ام لا و الحاصل
انه ليس لهن الاذن في الدخول و الجلوس اليهن الا لمن يرضي منه الزوج
سواء كان محرما او غيره قوله الا و حقهن حرف تنبيه كالاولين بارباجاء
في كراهية النساء في ادبارهن قوله عيسى ابن حطان بكسر المهمل و تشديد

مخدوف و فاعل حرم ضمير الله اي ان ياتي المؤمن بالفعل الذي حرمة الله عليه او من الحرام و ضميره للموصول و يميل بناء المفعول من التحريم و ضميره للموصول باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة و حدها قوله لا لامرأة تؤمن بالله آه قال القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج و العمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذ لم تستطع اظهار الدين سواء فيما ذكرنا من الاحكام الشارعية و الكبيرة لان المرأة مظنة للشهوة و الطمع فيها لان لكل ساقطة لاقطة انتهى ثم قوله ثلاثة ايام لا يدل على جواز السفر بلا محرم دون ثلاثة ايام اذ لا مفهوم للعدد و على تقدير اعتد اذ مفهوم العدد لا يعارض الصريح من قوله مسيرة يوم و ليلة كما سيأتي و كما اخرج الشيخان في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يجمل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي محرم عليها قال المحقق ابن الهمام و قد روي عن الجعفي و ابي يوسف كراهية الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم انتهى قوله لان المحرم من السبيل يعارضه ما روي الحاكم عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى و لله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد و الواحلة و قال صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه نقله المحقق ابن الهمام باب ما جاء في كراهية الدخول على النبي بضم الميم جمع مغيبة من اغابت اذا غاب عنها زوجها يقال امرأة مغيبة و مغيبة مجد و التاء و اثباتها و لعل ذلك لانه من صفات النساء كالحائض و الحامل و المراد منها من غاب عنها زوجها سواء كان في بلد ها او لا قوله اي اياكم و الدخول من قبيل التحد ير اي اتفق انفسكم من الدخول على النساء غير المحرمات علي طريق التحلية او علي وجه التكشف قوله افرايت الخروج من الحاء و سكوت الميم بعد ها و او هو اي اخبرني عن دخول الخو عليهن

المهملة الثانية مقبول قوله في الفلاة وهي المفازة قوله الروحية تصغير الروية او الرائحة مجد ف الهرة عند التصغير و المراد بها الرائحة القليلة الخارجة من المشلك المعتاد ويدل عليه قوله اذ انسا احدكم اي احدث بخرج ريج من مسلكه المعتاد و ان كان الفسار في الاصل اسما لما يخرج بلا صوت قوله فليتوضاء اما لانه كان قبل شرع التيمم او بعده لكن بناء على ان المراه بالقلة ليس ما يخاف معها العطش بل هو في مقابلة الوفور و ذلك لان مراد السائل كانه معرفة الفرق بين قليل الريج و كثيرها و ارشده صلي الله عليه و سلم انه لا فرق بينها قوله في اعجازهن اي ادبارهن لما في رواية لا تاتوا النساء في ادبارهن قوله فان الله لا يستحي من الحق علة لبيان الحكم اي انما بينت لكم هذا الحكم لان الله لا يستحي من الحق قوله لا ينظر الي رجل اي نظرحمة في الآخرة او في الدنيا اي فيها بل معلون اي مطرود عن رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة قوله مثل الرافلة المثل مفتحتين بمعنى الحال و الصفة و الرافلة بالراء و الفاء اي الحارة ذيلها للتماثلة في مشتقها و الطاهر ان كلمة في بمعنى اللام اي جلالها و صفتها في القبح و البغض و الكراهة عند الله تعالى كصفة ظلمة في البغض و الكراهة عندكم قوله في غيرها هلها احتراز عن الزينة في اهلها باه تكون متزينة في بيتها زوجها و الله اعلم باب ما جاء في العيرة قوله ان الله يعاير في النهاية العيرة الحمية و الانفة و في شرح السنة العيرة من الله تعالى الزجر و الله عيبر اي زجر من زجر عن المعاصي لان العيرة تعير يعتري الانسان عند روية ما يكرهه علي الامل وهو علي الله تعالى محال انتهى فيراد به الخج الرجز او الغضب او ما يناسب المقام قوله و غيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غضب الله لان ياتي او من ان ياتي المحرمات قوله ما حرم عليه بالتشديد من التحريم و ما موصولة و العائد عليه

مخدوف

قال القاضي الحوي قوب الزوج كإبنه وأخيه قوله للموت أي دخول كالموت
 مهلك يعني الفتنة منه أكثر تساهلة الناس في ذلك وهذا على حد
 الأسد الموت والسلطان النار أي قوبها كالموت والنار أي فليحذر عنه
 كما يحذر عن أسباب الموت قال أبو جهميد معناه فليمت ولا يفعل ذلك أي
 الدخول عليها أو معناه خلوة المرأة مع الحوي قد يؤتى بها إلى زناها على
 وجه الاحصان فيؤذي ذلك إلى الرجم وقال النووي المراد بالحوي
 هنا أقارب الزوج غير أبائه لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم
 أوقع لتملكهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكاح عليهم بخلاف
 غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتحتل الأخ بامرأة أخيه فهذا
 هو الموت قوله الأكان تألفها الشيطان برفع الأول ونصب الثاني وهو
 العكس والاستثناء مفرغ أي يكون الشيطان معها يهيج شهوة كل منهما حتى
 يلقيا في الزنى باب قوله لا تلجوا على المغيبات من الواجح وهو نهي
 من ولج بيل إذا دخل أي لا تدخلوا على المغيبات أي اللجيبات التي غاب عن
 أزواجهن قوله فان الشيطان يجري من أحدكم أي أيها الرجال والنساء يجري
 الدم بفتح الهم أي مثل جريانه من بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه
 بيان لكما لم تكنه من الوسوسة قوله ولكن الله اعاني بالتشديد ويخفف
 قوله فاسلم بصيغة المضارع المتكلم على ما فسر المصنف وقيل بصيغة الماضي قوله
 والشيطان لا يسلم هذا هو العادة وأخرق العادة بالنظر إليه صلى الله عليه
 وسلم والله قادر على كل شيء فلذا أجوزها أنه بفتح الهم على صيغة الماضي
 من الإسلام قوله للمرأة عورة فإذا خرجت أي من حدرها والعورة
 السورة ما يستحي منه إذا ظهر وقيل إنها ذات عورت قوله يستشرفها
 الشيطان أي زينها الشيطان في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها
 والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق

وكل م

الحاجب

الحاجب والمعنى ان المرأة يستعجب من زوجها وظهورها فإذا خرجت
 أعين النظر إليها يغويها بغيرها ويعوي غيرها فيقعها في
 أحدهما في الفتنة أو يريد بالشيطان شيطان اللبس من أهل النبي
 باب قوله لا تؤذي بصيغة النبي قوله لا تؤذي به في مخاطبة المياه
 المشاة من تحت ضمير الخطاب قوله قاتلك الله أي لعنك عن رحمة و
 بعدك عن جنته قوله د خيل أي ضيف ونزول قوله ان يبارك النبي
 أي وأصلا النبي ونازلا علينا ابواب الطلاق واللعان باب ما جاء في
 طلاق السنة قوله فتعد أي احتسب تلك الطلقة من الثلاثة أم
 للعدم مصادقتها وقتها والشئ إذا وقع قبل أو أنه بطل سمي أو قد
 لحقة الرجعة المبطله لآثره قوله منه هي ما الاستفهامية أدخل عليه
 هاء السكت في الوقف مع أنها غير مبرورة وهو قليل أي فما يكون ان
 لم تحسب وقيل الهاء منقلبة من الالف أو هي كلمة كف ونجراي ان
 عنه وأسكت فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عد
 الطلاق إذ كونها تحسب منها أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأ
 بالرجعة إذ لا رجعة إلا عن طلاق فقله أرايت أي أخبرني قوله ان عجز أي
 عن الرجعة أي فلم تحسب ح فاذا عسبت بدل وف الرجعة فتحسب مع الرجعة
 أيضا إذ لا دخل للرجعة في انطال الطلاق قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة
 وفعل فعل الاحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 صاحب القصة وقال في ارشاد الساري استحق بفتح التاء والهم جنبيا للفا
 أي طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرايت ان عجز
 الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض يعد رجعة فلا يلزم
 منه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعد واحد بالجهل بالشريعة وهذا
 القول لا شهران الجاهل غير معدور وقال الكرمانى يحتمل ان يكون

انها خفية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا المحقق لانه ليس بطفل ولا مجنون
 حتى لا يقع طلاقه و العجز لازم للطفل و المحقق لازم الجنون فهو من
 الطلاق اللازم و ارادة الملزوم انتهى قوله و استحق اي التي يفعل بها
 الاحق بان ابي عن الرجعة بلا عجز و هو ما ذهب اليه القاضي قوله
 الخطاب لعمر و الضمير لابنه قوله ثم يطلقها اي ان بداله او الامر يرجع
 اليه لا الي نفس الطلاق اذ من المعلوم ان الطلاق غير محبوب ومعناه
 ثم ليوقع الطلاق في الطهر او في حالة الحمل لا في حالة الحيض كما فعله قبله
 باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة بفتح الموحدة
 و الفوقية الشديدة اي يقول لامرأته انت طالق البتة او انت البتة
 قوله طلقت امرأتي البتة هو مصدر بت بمعنى قطع و نصبه بفعال محذوف
 اي قطعت الوصلة قطعا و هو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر
 او هو مصدر رفعه الطلاق بناء على اعتبار الطلاق قاطعا للوصلة
 فمعنى طلقت قطعت وصلتها قال القاضي ناصر الدين المراد بالبتة الطلقة
 المنجزه يقال عين ياتئ و بتة اي منقطعة عن علائق التعليق و
 فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدر باليمين فيما يدين
 ما لم يكن به ظاهر اللفظ و ان النية مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن
 كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة باب ما جاء في امرئ بيل
 قوله اللهم غفر اغفر العين المعجمة منصوب على المصدرية بمعنى المغفرة
 اي اغفر لي مغفرة او اسلك مغفرة او ازرقني و نحو ذلك قوله القضاة
 ما قضت اي الحكم ما حكمت به المرادة فانطلقت ثلاثا فتلاث وان و ا
 فواحدة قوله استخلف الزوج قال علمائنا و اذا علم ان الامر باليد
 مما يرد به الثلاث قالوا الزوج نوبت القولي في واحدة بعد ما
 طلقت نفسها ثلاثا في الجواب يحلف انه ما اراد به الثلاث باب ما جاء في

الخيار

طلاق

الخيار قوله ان كان طلاق الهرة للانكار اي لم يكن اختيارا اياه صلى الله
 عليه وسلم بأسب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
 قوله لان دع كتاب الله اشار به الي قوله تعالى ملاخر جو هن من يبي
 ولا يخرجن الاية و الي ما روي الدار قطن عن عمر رضي الله تعالى عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة
 و السكنى ففيه لف و نشر فثبت بالكتاب السكنى و بالحديث النفقة
 وقال بعض العلماء لعل عمر رضي الله عنه اخذ النفقة لعين الجيلي من دلالة
 السكنى لها و الله تعالى اعلم لكن القائلين بالمفهوم اخذوا من مفهوم
 فان كن او لات حمل ان غير الجيلي لان نفقة لها انتهى اقول لا يرد هذا
 علي ما ذكرناه قال المحقق في صحيح مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الا
 ابن يزيد جالسا في المسجد الا عظم و معي الشعبي فحدث الشعبي
 فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى
 و لان نفقة فاخذ الاسود كفامن حصا فحصبه به و قال و يلك تحدث
 بمثل هذا اقال عمر لان ترك كتاب الله و سنة نبينا لقول امرأة لا تدري
 حفظت ام نسيت لها السكنى و النفقة قال الله تعالى لا تخزوهن من
 بيوتهن و لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة انتهى فقد اخبر
 ان سنة رسول الله عليه وسلم ان لها النفقة و السكنى و لا ريب في ان
 قول الصحابي من السنة كذا ارفع فكيف اذا كان قابله عمر رضي الله عنه
 و فيما رواه الطحاوي و الدار قطن زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة و السكنى فان تعارضت روايتها
 رواه الية فاي الروايتين يجب تقديمها و قد قال سعيد ابن منصور
 حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا
 ذكر عنده حديث فاطمة قالوا كنا نخير في ديننا بشهادة المرأة فهذا

شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى
فنزله حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذق الثقة اذا شد لا يقبل ما
شد فيه ويصرح بهذا اما في ههنا من قول مروان سناخذ بالعصمة
التي وجد عليها الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكائية
اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة انتهى مختصرا ومن اراد الا حاطة في
فليراجع قوله هو المبدأ الممد الغش في القول باب ما جاء لاطلاق
قبل النكاح قوله لا تذر لابن آدم فيما لا يملك اي لاصحة له فلو قال الله
علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت التذرع لم يصح التذرع ولو
ملكه بعد هذا لم يعتق عليه قوله والاطلاق فيما لا يملك من يقوله بالتعلق
قبل الملك يجيب عن هذا الحديث باننا نقول بما يجب هذا الحديث
لان مدلوله التفاء وقوع الطلاق قبل النكاح والانعاع فيه وانما النزاع
في التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسي تطبيقا ولا يوصف الرجل
به بانه طلق وقال المحقق ابن الهمام الجواب عن امثال هذا الحديث انها
محمولة على نفي التخيير لانه بالاطلاق اما المعلق فليس به بل لعرضية
ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والعمل ما تور عن السلف كالشعبي
وبالزهرى قال عبد الرزاق اخبرنا مع عن الزهري انه قال في رجل قال امرأة
اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة قالوا هو كما قال فقال
له معمر وليس قد جاء لاطلاق قبل نكاح ولا اعتق الا بعد ملك قال اما
ذلك ان يقول امرأة فلان طالق وعيد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن سالم والقاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي
الخنفي والزهري وابي بكر بن عمر بن حزم وعبد الله ابن عبد الرحمن
مكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوج فهي
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قالوا وما يؤيد ذلك

ما في

ما في موطاء مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرقى قال القاسم ابن محمد
عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته
عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقر بها حتى
يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر بن عمر بن الله عنه بحجة تعليق الظهار بالملك
ولم ينكر عليه احد فكان اجماع انتهى قوله في المنصوبه انها تطلق اي المعينة
من نضب اذا رفع لان المعينة رفعت بالتعيين من حضيض الابهام والجهالة
وفي بعض النسخ المنصوبه بالسنة اي التي نسبت الي قبيلة او موضع و
هو اظهر قوله اذا وقت بالتشديد اي اذا عين المرأة يقع الطلاق و
تفصيله ما ذكره مالك في الموطاء بلا غان عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله ابن مسعود وسالم ابن عبد الله ابن عمر والقاسم ابن
محمد ابن الصديق و ابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون اذا
حلف الرجل بطلاق المرأة اي المعينة قبل ان ينكحها ثم اتم أي حثت
ان ذلك لازم له اذا انكحها بمن باب لزوم الطلاق للعلق و به قاله
آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور احمد والشافعي وما
في رواية ابن وهب والحري لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع
مطلقا لان التعليق بالشرط يبين فلا يتوقف صحته على وجود ملك الرجل
كاليمن بالله تعالى وقال ايضا مالك بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان
يقول ليمين قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة اي
بجبتها او امرأه بعينها فلا شيء عليه ثم قال اذا لم يسم قبيلة او رضا او
مخو هذا يعني قياس الكل واحد قوله من كورة بضم الكاف الناجية
و المدينة باب ما جاء ان طلاق الامة تطبيقان قول لاطلاق
الامة تطبيقان اي جنس طلاقها او مجموع طلاقها اثنتان وعدتها
حيضتان تشية حيضة بالفتح للمرة دل ظاهر الحديث على ان العبرة

في العدة بالمرأة و ان لا عبرة بحرية الزوج و كونه عبدا و على العدة
بالحيض و ان الاطهار و ان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا
الاطهار قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة
فاذا كانت امة يكون طلاقها اثني سواء كان زواجا حرا او عبدا و
ان كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زواجا حرا او عبدا
و قال مالك و الشافعي و احمد الطلاق يتعلق بالرجل و اطلاق العبد
اثنا عشر و طلاق الحرة ثلاث و عطية الامة على نصف عدة الحر فيما
له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض و عدة الامة حيضتان لانه لا نصف
للحيض و ان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر و نصف و عدة الحرة
ثلاثة اشهر انتهى كلامه قال الطيبي يستدل اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث
علي ان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار قوله مظاهر
ابن اسلم و هو لا تعرف آة قال في التقريب مظاهر ابن اسلم المزني
المدني ضعيف باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
قوله بحجاء و الله لا امتي ما حدثت به انفسها يدل على عدم المواخذة
بحديث النفس قبل التكلم به و العمل به و هذا الاينافي ثبوت الثواب على حديث
النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنه فلم يعلمها كتبه حشر فقد
بقي الكلام في اعتقاد الكفر في نحوه و الجواب انه ليس من حديث النفس بل هو منداج
في العمل و عمل كل شيء على حسبه او لقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقربة
ما لم تكلم الخ و هذا ليس منها و انما هو افعال القلب و عقائده و لا الكلام فيه
و قال الطيبي روي الشيخ محمد بن النواوي عن الامام المازري قال ذهب
القاضي ابي بكر ابن الطيب ان من عزم على معصية بقلبه و وطن نفسه عليها
ثم في اعتقاده و عزمه و يحمل ما وقع في امثال قوله صل الله عليه و سلم
اذم عبد بسية فلان كتبوا عليه ان ذلك من لم يوطن نفسه على المعصية و انما

مرد لك بفكر من غير استقرار و يسمى هذا افكرا و خالفهم كثير من
الفقهاء و الحديث و اخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة
السلف و اهل العلم على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر و قد تظاهرت
نصوص الشيخ بالمو اخذة بعزم القلب المستقر و من ذلك قوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا هم عتاد اليهم و قوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم و الايات في هذا كثيرة
و قد تظاهرت نصوص الشيخ و اجماع العلماء على تحريم الحسد و لعتقاد
المسلمين و ارادة المكروه بهم و غيره لك من اعمال القلوب و غيرها انتهى
فهو ايضا دال على انها اعمال و ليست بحديث نفس فليتامل قوله ما
حدثت به انفسها نصب على المفعول به و يجوز الرفع على الفاعلية
قاله الطيبي في اول ضمير حديث راجع الي امتي و على الثاني لا ضمير فيه
و ما جاء في الحديث و العزل في الطلاق قوله عن عبد الرحمن
اردك بتقديم الهرة على الراء المهلة ثم ال مهلة ثم كاف هو عبد الرحمن
ابن حبيب ابن اردك المدني المزني روي في الحديث قاله في التقريب الا
ان المص قال حديث حسن في حديثه عن بكسر الجيم و هو ما يورده بل وضع
له او ما صلح له اللفظ مجازا و العزل نقيض الجسد و قال بعض الشراح العزل
ابن يورده عن ما وضع له بغير مناسبة بينهما قال القاضي اتفق اهل العلم
على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صرح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ
لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه قبل ذلك منه لتعطلت
الاحكام و قال كل مطلق او فالح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال
احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه و حصى
هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد امر الفرج قوله الرجعة بكسر الراء و فتحها في
القاموس الرجعة بالكسر و الفتح عود المطلق الي طليقته و في المشرق

لقاضي عياض رجعة المطلقة فيها الوجهان الكسر الكثر وانكر ابن مكي الكسر
لم يصب باب ما جاء في الخلع قوله عن الربيع بنت معوذ بنم الراد
وفتح الموحدة وتثقل التحية وعين مهلة صحابية لها احاديث وربما
عزيت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قوله معوذ بتشديد الواو
مفتوحة على الاشهر وجرم بعضهم بالكسر قوله ان تعد بحضنة اي جنس
حيضه عند بعض اهل العلم وبحضنة واحدة عند الاخرين وهو ظاهر لفظ
المصر والمراد به ان الخلع صحيح فانه اجازته صلى الله عليه وسلم وقوله او امرت
ان تعد هو في المعنى مثل امرها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يتصور هناك
امر غيره في مثل هذه الحادثة الا انه روي مالك في موطاه عن نافع انها جاء
هي وعمتها الي عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
ابن عفان فبلغ ذلك عثمان ابن عفان فلم ينكره بل قال شارحه بل قضى عليها
انتهى وهذا مما يحمل بالاستدلال قوله ان عدة المتخلة عدة المطلقة كانهم
بموا ذلك علي ان الخلع طلاق وعدة الطلاق ثابت بالنص وهذا الحديث
لا يصلح لمعارض النص ومن يقول ان الخلع فيخ لا يظهر المعارضة على قوله
فكان الحديث يؤيد قول ذلك القائل اقول وفي موطاه مالك كانوا يقولون
عدة المتخلة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء انتهى وهو يدل على ان الجمهور
قائلون بان طلاق لا يقع بارما جاء في المختلعات قوله المختلعات بكسر
اللام اي التي يطلب الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير عد ولما رواه احمد
والبود او عن ثوبان ايماء امرأة سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام
عليها راحة الجنة ولما في النهاية اي يطلب الخلع من غير عد ر قوله من
النافقات اي العاصيات باطنا والطبقات ظاهرا وقال الطيبي وجعلهن فقات
تغليظا وتشديدا قوله لم ترح راحة الجنة يقال راحة يريحه ويراحه وجد
ريحه كراحه واروحه يعني بمن باب ضرب وخاف واكرم وبالمثلثة روي

الحديث

الحديث ومعناه لم تتم ريحها اي لم تدخلها او لمرة او لم تتم حقيقة مدة
تتقيما للنعم كنفصان درجات بعض عن بعض اي هو تغليظ في حقها قوله
فحرام عليها راحة الجنة اي ممنوع عنها اي لا تجوز راحة الجنة اول ما يجدها
المحسنون لانها لا تجز اصلا وهذا من المبالغة في التهديد وتظير ذلك
كثير قاله القاضي والابن انما تحرم لذرة الراحة ولو دخلت الجنة قاله
بعض الشراح باب ما جاء في مداواة النساء قوله ان المرأة كالضلع
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع اي هي كالضلع في الاعوجاج
وعدم قبول الاقامة والاستقامة قوله افاد هبت تقيمها اي شرعت و
اردت تقيمها من الاقامة وكسرتها اي طلقها لما في مسلم وكسرها مطلقا
قوله على عوج بكسر العين ويفتح ويقبل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني
ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في
الاعيان وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شئ مر في كلالجسام
و بالكسر فيما ليس بمرئي انتهى فالانساب ههنا الكسر وفي الحديث بحث
على الوقوق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحقا
ضعف عقولهن وكرهتهن طلاقهن بالسبب وانه لا مطع في استقامتهن
باب ما جاء في الرجل يسال ابوه ان يطلق امرأته با
ما بهاء نه تسال المرأة طلاق اختها قوله لا تسال المرأة بالرفع يعني
النهى وهو المناسب وبالرواية الاخرى لا يجعل للمرأة تسال طلاق اختها
او بالجرم وكسرت اللام لاتقاء الساكنين قال القاضي نهى المخطوبة عن ان تسال
المخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها
وتحنن عليها واستقباحا المحصلة المنهي عنها انتهى وقال في ارشاد الساري
اختها في النسب او الرضخ او الدين او في البشرية لتدخل الكتابة الكافرة
او المراد الصرة انتهى قوله لتكني بفتح تاء وهمة في اخره من كفاء الاناء قلبه

ليفرغ ما فيه اي لاتصال المراءة طلاق زوجة احد لينكحها ويصير لها من النفقة
ما كان للمطلقة وفي النهاية وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبته من
زوجها الي نفسها اذا سالت طلاقها اي كانها تقبل اناء ضربها في اناها في
طلق امرأتك اي اطاعة لبيك وارضاء له باب ما جاء في طلاق
المعتوه قوله المعتوه المغلوب على عقله قال في النهاية هو المجنون المصاب
بعقله وقد عته وهو معتوه وقيل للواد بالمغلوب السكران وفي شرح
السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الي ان طلاقه
لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والشافعي
والثوري والاوزاعي وظهر مذهب الشافعي والي حنيفة لانه عاقل لم يزل
عنه الخطاب واللام يدل انه يوم يقضاء الصلوات وياتم باخراجها عن
وقتها باب قوله كان الناس والرجل هو بالواو وفي اكثر
النسخ والاقرب ان الواو مزائدة في خبر كان اي الرجل يطلق امرأته
الي اخره قال في معنى اللبيب الواو الزائدة اثبتها الكوفيون والافندي
وجاعة وحملوا علي ذلك حتى اذا جازها وفتحت ابوابها وقوله تعالى
فلما اسلم وتله للجبين في المطوب قد يزداد الواو في باب خبر كان وغيرها
علي خلاف الاصل تشبيها له بالحال واما جعل الواو للحال فلا يستقيم اذ لا يبقى
لكان خبر وجعل كان تامة لا يساعده المعنى قوله لا اطلق فتبينني متى تجد
النون علي انه جواب النبي بالفاء وفي بعض النسخ باثباتها بتقدير فانت
تبينني متى وقوله ولاؤيك احد امن الايواء اي لا اضرك الي نفسي اي
قوله كلما همت اي قربت الي الانقضاء فهو من المجاز مثله قوله تعالى يود ان
ينقض قوله الطلاق مرتان اي الذي يعقبه الرجعة مرتان اي ثنتان ^{جسارك} فا
اي فعلكم امساكن بعد ما عرف من غير ايراد او تسريح اي ارسال لهم
باحسان قلا اليصاوي الطلاق الرجعي ثنتان قوله فاستأنف الناس الطلاق

مستقبلا

مستقبلا اي اي استأنفوا حكمه من يوم نزل الآية وفي موطاؤ مالك فاستقبل
الناس الطلاق حين يد امن يومئذ اي من يوم نزل الآية من كان طلق
منهم ومن لم يطلق باب ما جاء في احوال المتوفى عنها زوجها
تضع قوله عن ابي السنا بل بفتح السين المرهلة و قبل اللام باو موحدة و
بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولي مفتوحة واسم الي
السنا بل عمرو قوله سبعة بضم السين المرهلة وفتح الموحدة و اسكان التثنية
و كانت تحت سعد ابن خولة وهو في بني عامر ابن لوي كما في مسلم وكان
وفاته في حجة الوداع قوله او خمسة وعشرين يوما في موطاؤ مالك بعد
وفاته زوجها بنصف شهر والبخاري عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ام سلمة فوضعت بعد موته باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري بجبل
الله عن سبعة فلم تنسب ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة
بسبع ليال و عن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة او بالعشرين ليلة و عن
بخنن و اربعين ليلة و عن معمر قال يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة منهم
من يقول اربعين ليلة و عن احمد عن سبعة فلم امكث الا شهر حتى وضعت
و روي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع للاتحاد القصة ولعل ذلك السر في
ابهام من ابهام المدة قاله في شرح الموطاؤ قوله فلما تعلقت بتثني اللام
من تعلي اذا ارتفع اي ارتفعت وظهرت اي من تعلي من علته اذا جاز اي
خرجت من نفاسها ونفاسها وسلمت قوله تشوفت للنكاح اي مالت
ونظرت من شاف اذا نظرت نظرت وتوجهت الي النكاح قوله فانكز عليها
ذلك بصيغة المعلوم و فاعله ضمير ابي السنا بل لما في البخاري كانت تحت ف
فتوفى عنها وهي جليل فخطبها ابو السنا بل ابن بعكر فاتب ان تنكحه فقال الله
ما يصلح ان تنكحني حتى تقتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليال ثم جاءت
صلى الله عليه وسلم فقال النبي انتهى قوله وان لم تكن القصة عدتها اي

بالايام والافالعدة بالوضع قد انقضت قوله تعتد با بعد الاجلين واحتجوا
بانها عدتان مجتمعتان بصفتين فلا يخرج من عدتها الا بيقين واليقين
اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقص من العدة بداءة الرحم ولا سيما
فمن تحيض حصل المطلوب بالوضع قوله فامرها ان تتزوج اي اباح لها
الزواج واذنها في النكاح لما في البخاري فاستاذنته ان تنكح فاذن لها في
رواية فيه فقال انكي اي قالها انكي باب ما جاء في عدة المتوفى
عنها زوجها قوله ام حبيبة اسمها رمله قوله فدعت اي طلبت قوله
فيه صفة خلوق باضاقة صفة الي خلوق بورن صبور ضرب من الطيب
وفي رواية بالوصف فهو مرفوع قوله فدهنت بالمال المملعة قوله به
جارية وفي البخاري منه في موضع جارية بالنصب قال الحافظ لم اقف
على اسمها قوله ثم مست بعارضها قال ابن دريد العارضات صفتا العنق
وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبد منه وفي المفهم العوارض ما بعد
الاسنان اطلقت علي الخدين هنا مجازا لانها عليها فهو من مجاز المجرى
قوله ان تحد علي ميت المصدر المنسك من ان تحد فاعل يحل و فوق ظرف
زمان لاضاقة الي زمان وهو بضم اوله وكسر الجاء من الرباعي ولم يعرف
الاصحى سواه وكلي غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة
واحدثت والاحد ادهو امتناع المراجعة من الزينة لموت زوج او غيره قوله
الاعلي زوج ايجاب للنفي والجار متعلق بتحد فيكون الاستثناء مرغاي لا
تحد علي احد الاعلي زوج قوله قالت زينب اي بنت ابي سلمة وهذا الحد
الثاني من احاديثها الثلاثة قوله حين توفي اخوها هو عبد الله ابن جحش
كما هو في بعض النسخات وكذا هو في صحيح ابن حبان قوله اربعة اشهر
وعشر متعلق بمجدوف في المستثنى دار عليه المذكور في المستثنى منه
والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فالمعنى لا يحل لامرأة

اي جاني
وجهاؤهم

ان تحد

ان تحد اربعة اشهر وعشر علي ميت الا تحد علي زوج اربعة اشهر وعشر
و ان جعل معولا للتحد مضرا فهو منقطع اي لكن تحد علي زوج اربعة
اشهر وعشر قوله قالت زينب هذا الحديث الثالث من احاديثها الثلاثة
قوله جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله ابن النخام قوله
و قد اشكت عينها فاعل اشكت ضمير راجع الي البنت وعينها تشية
عين منصوب على المفعولية قوله افنكلها بضم الحاء وهو ما جاء مضمونا
واذا كانت عينه حرف خلق قوله انما هي اربعة اشهر وعشر اي انما العدة الشرعية
اربعة اشهر وعشر بنصب الجزئين علي حكاية لفظ القران وقيل بالرفع
علي الاصل والمراد تقليل المدة وتحويل الصبر عما منعت منه وهي
الاكتحال في العدة قوله ترمي البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في
القاموس ربيع ذي الخف والظلف واحدة البعرة الجمع الجار وفي ذكر
المجاهلية اشارة الي ان الاسلام صار بخلافه في التحفيف وكانت عادة أهل
المجاهلية ان المرأة تعتد سنة تترك الطيب وغيره وتجلس في بيت ردي
علي حالة سيئة ثم ترمي ببعرة وتخرج من العدة باب ما جاء في
المظاهر بواقع قبل ان يكفر قوله عن سلمة ابن صخر البياضي بفتح الموحدة
و تحفيف التحية قال في التقريب سلمة ابن صخر بن سلمان ابن الصمة الانصاري
الخزرجي ويقال اسمه سلمان ويقال له البياضي قوله بواقع قبل ان يكفر
اي يجامع قبل الكفر اي قبل ادائه قوله قال كفارة واحدة وبه قال علمائنا
انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الا ان
وفي شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحد
وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى قوله مرايتن في
هو كليل حلي معروف والمخجل موضعه من الساق قوله وقع عليها ليل
اي جابعا في ليل من الليالي قوله لا احد ها اي عينها او قيمتها قوله لفرق

ابن عمر قال الطيب فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي واحض نسخ
المصايح وفي بعضها عروبة بالعين المضمومة وهو تصحيف قوله ذلك العرق
يفتح العين والراء ويسكن ومكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
قوله اطعام ستين مسكينا بد من ذلك العرق او مفعول لاجله للهبطه الا انه
بعيد من حيث ان اللام الجارة لا تحذف عن المفعول من اجله الا بشرط انما
الفاعل والوقت والزمان وههنا فاعلها معاير لكن يؤيده ما في الرواية
الاخرى ليطلع ستين مسكينا ويجوز ان يقال انه منصوب بترج الخافض وهو
المضاف اي اعطاه ذلك العرق لاعانة اطعام ستين مسكينا وبه يتحقق
شروط حذف اللام لان المفعول في الحقيقة هو الاعانة ويؤيده ما في رواية
فاطمة وسقاى هو ستون صاعا فعلم ان العرق كان للاعانة للجميع ما يجب
عليه باسب ما جاء في الايلاء قوله اي بمد الهزة من الايلاء اي خلف
عن قربانهم وفي صحيح مسلم اعترلهم شهر وفي رواية اخرى فيه عن ابن
عباس الي منهم شهر فلما كانت ثمان وعشرين نزل اليهم قال النبي وي هو مد
الهزة وفتح اللام ومعناه حلف ان يدخل عليهم شهر وليس هو من الايلاء
المعروف في اصطلاح الفقهاء والاله حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف
يقال الي يولي ايلاء وتالي تاليا وابتلاء ابتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا
بالحلف على الامتناع من ~~الوجه~~ من ترك الجماع قوله فحرم فجعل الحرام
حلالا ظاهرة انه حرم على نفسه لكن الثابت انه حرم العسل وروى انه
حرم مارية باليمين ففي مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر
عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة
ان يشتا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنقل الي احد منكم مزج
مغافير اكلت مغافير فدخل علي احديها فقالت ذلك فقابل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش والى اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك انتهى وفي

ارشاد الساري ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطى مارية قال
في الفتح ولم اقف على نقل صحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نساء
انتهى و جعل في اليمين كفارة اي اعطي و ادي في يمينه اي تحريمه كفارة و
جعل في الموضوعين له صلى الله عليه وسلم ويمكن جعله في الموضوعين لله تعالى
ويمكن بناء الجعليين للمفوضين والله تعالى اعلم باسبب ما جاء في اللطائف
قوله سالت عن المتلاعنين بصيغة المجهول يقربينة المقام ثم لم يصعب
الزبير هو مصعب ابن ثابت ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام الاسدي
لين الحديث وكان عابدا مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون
قوله فحقت مكاني اي من مكاني من قبيل واختار موسى قومه اي من قومه
يقوله الي منزل عبد الله قال في صحيح مسلم فمضيت الي منزل ابن عمر مكة
قوله فقيل لي انه قائل من القيلولة اي مستريح استراحة نصف النهار
قوله ابن جبير ادخل منادي حذف منه حرف النداء اي يا ابن جبير ادخل
من دخل يدخل وفي صحيح مسلم فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل انتهى
قال النووي برفع ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير انتهى ومقتضا
ان في رواية الترمذي حذف في ثم مفترضا بردعة بفتح الباء الموحدة
وسكون الموحدة وفتح المعجمة او للمهولة ولهذا اقل في القاموس البردعة
البردعة وهي المجلس يلقى تحت الرجل وهو بالكسر كساء يلقى على ظهر البعير
تحت الرجل وفيه زهادة ابن عمر رضي الله عنهما في تواضعه قوله ان اول من
من سال عن ذلك فلان ابن فلان هو عامر ابن عدي لما في البخاري
ذكر التلاع عن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عامر ابن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا
فقال عامر ما ابتليت بهذا الا لقولي ومقتضى رواية اخرى انه عوى
العجلاني والجمع ان السائل هو عوى وعوى عامر سال رسول الله عليه وسلم

لاجله ثم لما قال له عامر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال عن هذا
سال عويمر قوله قتلها عن علي بن ابي طالب وذكره من التذ
وهو الوعظ باب ما جاء ابن لقند المتوفي عنها زوجها قوله له
ان الفرعية بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المملة في قوله في
بني خلد رة بضم الخاء للجمعة وسكون الال المملة ابو قبيلة قوله في طلب
اعبد لم يفتح فسكون فضم جمع عبد و قوله ابقوا اي هربوا قوله القدر
في شرح الموطاء هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من
المدينة قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ
اخرها قوله حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة والمراد من المسجد المسجد
النبي ابي اب السبوح باب ما جاء في ترك الشبهات قوله
الحلال بين والحرام بين اي ما امركم بتناوله فهو حلال بين اي واضح وما
نهاكم عن تناوله فهو حرام بين اي واضح والسكوت عنه على قسمين مشبه
بالحلال ومشبه بالحرام او خارج عن القسمين فانه كان خارجا عن القسمين فهو
المباح وان كان مشبها لاحدهما التحق بالمشبه عند كافة المسلمين قاله
ابن العربي اقول فالمشبهات ما كان مشابها بها وقال بعضهم الحلال بين اي
لا يخفى حكمه وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين اي لا يخفى حرمة وهو ما علم
ملكه لعينه يقينا وبينهما امور مشبهة على بعض الناس لا يدري اي
من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشبهة لان الله تعالى بعث رسوله
مبيناً للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم وقال القاضي ناهر الدين ان الله تعالى
بين الحلال والحرام بان مهد لكل منها اصلا يمكن الناظر التامل فيه من كل منهما فينبغي
ان لا يجتزئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي
القيلتين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر لم يجزئ تركه في حين التعارض
اسيرا واعرض عما يريبه الي ما لا يريبه انتهى وما قال بعض الفضلاء من انه

ليس

ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحلال يعرفه
كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك واللام بين
المشبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال بين من حيث الحكم بانه
لا يضربنا وله وكذلك الحرام من حيث انه يضربنا وله ايها بينان يعرف
الناس حكمها لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينها من المشابهات بان تناوله
يخرج من الورع ويقرب الي تناول الحرام انتهى ففيه انه ياباه قوله امن الحلال
هي امن الحرام وكذلك امور لم يقل حكم امور لان كل من عرف حكم الحلال
والحرام عرف حكم بينهما لانه من الخواص لامن العوام فلامعنى لقوله لا يعرف
كثير من الناس وانما يتوجه ذلك اذا اريد به نفس الاشياء لانها هي المشبهات
والله اعلم قوله وبين ذلك اي بين الحلال والحرام قوله مشبهات روي
على ثلاثة اوجه على وزن مقنعات بكسر العين ومشبهات بوزن مقنعات
بتشديد العين مكسورة ومفتوحة فمعنى الاول اكتسبت الشبه من حصر
متعارفين ومعنى الثاني شبهها بغيرها مما لا يتبين به حكم على التعيين وهو
اضافة الفعل اليها مجاز ومعنى الثالث مثل الثاني الا ان الاضافة خالية
عن المجاز والحاصل ان بينها ملبسات او موقفات في الشبهة لتجاذب الاعين
المنية عليها امر الحلال والحرام فيها قوله استبراء لدينه وعرضه بالنصب
مفعول من اجله لترك اي تحصيل البراءة دينه من الذم الشرعي وحياته
لعرضه من كلام الطاعن قوله فقد سلم في الدنيا من الذم في نفسه وعرضه
وفي الآخرة مما يتقرب عليه من الاهوال قوله ومن واقع شيئا منها اي صاد
شيئا منها اي الشبهات قوله يوشك بضم الياء المثناة التحتية مضارع او شك
اي يقرب ان يصادف الحرام وهو يحتمل الوجهين احدهما ان من يكثر تعاطي
الشبهات يصادف الحرام وان لم يعده وقد ياتم بذلك اذا قصر في التري
والثاني انه يعتاد التساهل ويترن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ

٧ قوله

بأب — ماجاء في التعليل في الكذب والزور ونحوه قوله ايمن
 ابن خريم بالمعجمة ثم الرواي ابن الاحرم الاسدي ابو عطية الشامي مختلف في
 صحبته وقال العجلي تابعي ثقة قوله و عقوف الوالدين بان يفعل الولد
 ما يتاذي به الوالد ان تاذيا ليس بالهتين قوله و قتل النفس اي بغير
 حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالد فيها قوله وقول
 الزور وهو يم الشهادة وغيرها في البخاري في كتاب الشهادة ونسبها
 الزور موضعها ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع لانه يكسب وقوع قول
 الزور عند البيع تدويح البيع قال الشيخ ابوبكر ابن العربي ومن اشك الكذب
 الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهي كذب
 عيب عشق فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة ونهج التجارة التي اذن الله
 فيها بأب — ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم
 اياهم قوله عن قيس ابن ابي عزة بفتح العين المعجمة والراء ثم الزاي قوله
 لسمي السماسرة بصيغة المجهول اي ندعي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 باسم السماسر بفتح السين الاولي وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الادم
 المتوسطون بين البايح والمشتري للمضاء البيع جمع السماسر وهو الاصل
 القيم على الشيء الحافظ ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم قوله
 يا معشر التجار ينشد يد الجيم وتخفيفها مع ضم التاء مع الاولي وكسرها مع
 الثانية جمع تاجر يعني سمانا النبي صلى الله عليه هذا الاسم و غير الاسم الاولي قال
 الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم العجم فنقلوا هذا
 الاسم عنهم فقبره النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابوبكر ابن العربي يحتمل
 ان يكون صلى الله عليه وسلم اخذه من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
 تراض منكم فاشتق له اسما اخبر الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوجيه قد
 عليه بهذا الاسم فكل الوجيهين صحيح جاز قوله ان الشيطان والاثم يحضران

منها ثم اخري هلم جر الي الكذ يقع في الحرام عمدا وهذا معني قولهم المعالي
 تسوق الي الكفر قوله الا وان لكل ملك حمي الاحرف تنبيه و ملك بكسر اللام
 معروف و حمي بكسر الحاء والقصر هو مرعي يحميه للملوك و يمنعون الناس
 عنه و يعاقبون من دخل فيه فمن دخله عوقب ومن احتاط لنفسه
 لا يقرب ذلك الحمي خوفا من الوقوع فيه والمعاصي كذلك يعاقب الله تعالى
 علي ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقربها بالوقوع في المشتبهات وهذا
 الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه علي الرجل امره في التحليل والتحرر
 ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يجتنبه و لا عليه تناوله لانه في يده
 فتبي هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربو فالاولي ان
 يحتوز عنها ويتركها بأب — ماجاء في اكل الربا قوله لعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللعن الطرح والابعاد فلعن الكفار ابعادهم عن
 الرحمة كل الابداد و لعن العصاة العذاب والطرح عن الجنة اول الامر قوله
 اكل الربو عبد الهرة وكسر الكاف والربا بالقصر ومد له لغة شاذة والفه
 بد لمن واو ويكتب بها وبالواو وبالياء والمراد به آخذ وانما خص بالاكل
 لانه اعظم انواع النفاق كما قال تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما والربا
 هو كل زيادة لم يقابلها عوض والتجارة كل معاملة تقابلت فيها الاعراض
 الشرعية وما عداها اكل الما بالباطل قوله و موكله بضم فسكون هرة تبدل
 واو افكر اي معطيه لمن ياخذ به وان لم ياكل منه نظر الي ان الاكل هو الاغلب
 او الاغظم قال الخطابي سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربو وموكله
 اذ كان لا يتوصل الي اكله الا بمعاونة ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم
 كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفصله من
 البيع والاخر منوطا لما يلحقه من النقص قوله و شاهد يه و كاتبه لا اعانها
 علي الباطل قال النووي فيه التصريح بتريم كتابة المترايين والشهادة عليها
 بل

البيع اما حضور الشيطان فلما ورد انه يخرج الشياطين فتضرب الرايات
في الاسواق وتدور مع كل سوق ومتسوق فيد الشيطان بيده وجر
بجر كته ولسانه بلسانه ولا يزال يلابسه ويجدته حتى يوقعه في مهلكة
الامن عصمه الله واما الائم فجازي المعني انه اذا حضر الشيطان الذي اعني الائم
فقد حضر الائم كما يقال ان الحرب يحضرها القتل والموت او السيف فيكون
حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل قاله ابو بكر ابن العربي
قال العراقي او يكون المراد بالائم اليمين الكاذبة انتهى وليؤيده ان في بعض
طرق الحديث عند الطبراني ان هذا البيع يحضره الخلف والكذب وفي لفظ
عنده يحضره الخلف في الشيطان قوله فشربوا بيعكم بالصدقة بضم اوله
واسكون الواو من الشوب وهو الخلط في النهاية للشوب والاروب
اي لاغش ولا تخليط في شراء او بيع واصل الشوب الخلط انتهى اي خلطوا
ما ذكر من اللغو والخلف بالصدقة فانها تظني غضب الرب وان الحسنات
يذهب النيات وقال الطبري ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الخلف
كدورة في النفس فتحتاج الي ازالتها وهما لها فامر بالصدقة لتزيل
تلك الكدورة وتصفيتها قوله التجاري المستعمل بنحو بيع واجارة قوله
الصدق اي كثير الصدق قولاه فعلا قوله الامين اي الموصوف بالامانة
المحفوظ من الغيابة والصفات المبالغة فمن اتصف بها اتصف بسائر
الصفات فيسمى ان يحشر او يكون في الجنة مع النبيين قوله ان التجار يبعثون
يوم القيمة فجاء بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر والفجار جمع فاجر
من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر ليله عن الصدق قوله الا
من اتقى الله بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخبانة قوله وبرأي
احسن الي الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته قوله وصدق
اي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من حديث التجار التذليسي

في

في المعاملات والتهالك علي ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة
وتخوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه
وصدق في حديثه باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا
قوله لا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله ولا ينكحهم من التزكية اي لا يظهرهم
من الذنوب بالمعزة ليدخلوا الجنة مع السابقين بل لهم عذاب اليم فيحرقون
ويدخلون الجنة مع اللاحقين قوله فقد خابوا اي حرموا من الخير قوله
وخسرو اي التصفوا بالخسارة قوله المناف يتشدقون النون صيغة المبالغة
وهو الذي يعطي لياخذ اكثر او الذي يعد عطاءة على العطي له تفاخر عليه
وتكبرا وانه يرجع الي الاول لانه يطلب منه الاستئذان والاستدلال قوله
والمسيل انزاره هو الذي يتجاوزه الكعيبين شرعا قاله الشيخ ابو بكر ابن
العربي وقال بعضهم هو الذي يرسله الي الارض قوله المنفق يتشدقون الفاء
من النفاق ضد الكساد اي الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة
من العيب والكذب في الصفة باب ما جاء في التكبير بالتجارة
قوله اللهم بارك لاممي في بكوها اي في اعمال بكوها يعني فيما توفى بها اول
النهامر قوله فاشري اي كثر خيره فقوله وكثر ماله بيان وتفسيره باب
ما جاء في الرخصة في الشري اي اجل قوله عمارة ابن ابي حفصة اسمه
نابت بالنون في اوله وقيل ثابت بالمثلثة والوجه حفصة كنيته قوله ثوبان
قطريان بفتح القاف والطاء المملة وراء ويا والنسب نوع من البرود
ويصنع باليمن قاله في قوت المغتدي وفي القاموس القطر بالكسر ضرب من
البرود وقال في الجمع قطريان بكسر القاف وسكون الطاء نسبة الي قطر
بفتحين من قري البرين وهذا من تغير النسبة وهو ضرب من البرود
فيها بعض المشونة قوله بفتح الموحدة وتشديد الذي الثياب التي
لها قدر اي قوله اي مؤجلا الي الفقي ولعل المراد به الي يوم معلوم يتوقع

الي الميسرة

فيه العيني والايصح لانه لاجل مجهول قال في الاحوذى لم توجه اليه اليان
يستغني بما يوتيك اليم لانه اجل مجهول ولا يجوز باجماع من الامة وانما
تعني به الي الوقت رجاء لليسرة قوله فارسل اليه اي رسولا او احدا
ففعول محمد وف كما ان مفعول بعثت ايض محمد وف قوله قد علمت
ما يريد ما هو صولة و يريد صلته العلم بمعنى العرفان يتعدي الي مفعول
واحد ويجوز ان تكون ما استغفها مية معلقة للعلم عن العمل قوله
من اتقاه و اداهم عبد الف اي احسنهم و فاوكد اني الجمع و قال في وقت
المعندي فيه اشكال من حيث استعمال افعال التفضيل من فعل رباعي
وانما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف و الذي يقع في الاصول يضبطه
اهل الحديث في هذا الحرف انه بفتح الهزة من غير مد و تشديد ال
و ضبطه الجوهري بالمد و علي كل من الامرين فهو مشكل من حيث كونه
رباعيا لانه من اذني يؤذي انتهى و في القاموس و هو اذني للامانة
من غيره قوله حرمي بمهملتين مفتوحتين في آخره ياء النسبة ابنة عمارة
ابن ابي حفص نابت بنون و موحداه ثم مشناة صدوق يهم قوله فتقبلوا
راسه من التقييل احتتماله قوله و درعه بكسر الهمزة فيه جواز
رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الي الطعام لانه اذا تعارض امران
قدم الاعم و الحاجة الي القوات اهم فقلبت قوله و اهالة بكسر الهزة
هو الدسم اذ اجمد علي راس المرقة قاله المبارك و قال الخليل هي الالية
تقطع ثم تداب و قال ابو زيد هو ما يؤتد من به من الادهان قوله السخنة
بفتح السين و كسر النون و خاء معجمة المتغير الراضحة و يقال رنحة بالواي
ايضا قوله درج مع يهودي استشكل البعض بانه لم يكن اذا ذكرا بالمدينة
احد من اليهود و اجابوا انه لم يقل ان اليهودي كان بالمدينة فاعله
من يهود خيبر و قد سمي في رواية البيهقي ابا الشعم قوله ما امسي عند

ال محمد صاع من تمر و لقد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك و الشهر لا يوجد
عندهم نارا و الا نوار يغشاهم من فوقهم و من تحتهم و عن ايما نهم و عن
شماكلهم و من امامهم و من خلفهم و لم يكن هذا القول منه صل الله عليه
و سلم الا يبلغ امته فيتبعوه صلي الله عليه و سلم باب ما جاء في
كتابة الشريط قوله العدا و بفتح العين و تشديد الدال المهملتين محمد
ابن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة العا مر الصحا اي اسلم هو ابو جميعا
و تاخر و فاته الي بعد المائة قوله فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى بدل
من كتابا قوله اشترى منه تفسير بعد اجمال قوله عبد او امة هو شك
من عباد ابن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي في الاحكام فقال في السند
قال عباد انا اشك و قال ابن العربي شك عباد ابن ليث وهو صاحب الكتاب
قوله لا داء فيه هو المرض من الجنون و الجذام و البرص و نحوها قوله
و لا غائلة هو سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه و قال بعض الشراح
كزني و سرقة و شرب خمر قوله و لا خبثة بكسر معجمة و سكوت موحدة
فثلثة اي لا خبثة في اصله ينشاء عنها افعال قبيحة و اخلاق شنيعة
ككونه ابن الزني او فاسقا او مقامرا او كذابا او في ملكه ينشاء عنها
شبهة كونه مسبيا من يشك في سببه او من يتيقن في حرمة كالمسلمين
و المعاهدين قوله بيع المسلم المسلم قال العراقي الا شهر في الرواية نصيب
فاما ان يكون علي اسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم و اما ان يكون
مصدرا للاشتراد من غير لفظه و يجوز رفعه علي انه خبر مبتدأ و محمد و ف
اي هو و قال الطيبي نصب علي المصدر اي انما باعه بيع المسلم من المسلم ايضا
اي الفاعل و نصب به المفعول قال التوريشي ليس في ذلك ما يدعي علي
ان المسلم اذا باع من المسلم يري له من النصح اكثر مما يري لغيره بل اراحت
بيانات حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق الدين و واجب النصيحة ان

يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير
باعه بيع المسلم للمسلم واشتراه شري المسلم للمسلم فالتقيا بذكر احدي طرفي
العقد عن الاخر انتهى باب ما جاء في المكيال والميزان قوله
انتم قد ولتم على بناء المفعول قوله هلكت فيه اخرد الضير علي ارادة
المدكور والقياس فيهما في الاصل في امر المكيال والميزان القراف قال
سبحانه الا تطغوا في الميزان وقد روي مالك عن ابن عباس موقوفا
مقطوعا ما نقص قوم المكيال الا قطع عنهم الزرق باب ما جاء
في بيع من يزيد قوله عبيد الله بن شبيب بن شيبان المعجزة وفتح الميم صغرا
واخره طاء مهلة وليس له عند المص الا هذا الحديث قوله باع حلسا
بكسر الحاء المهلة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب
لا يفارقه ذكره في النهاية وهذا الحديث مبين لحديث النهج عن البيع
علي بيع اخيه فان ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الانقاد
فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا باس به قوله وقد
وقصته ان رجلا سال رسول الله صلى عليه وسلم صدقة فقال له هالك
شيئ فقال ليس لي الا حلسي وقبح فقال صلى الله عليه وسلم بعها وكل
ثمها ثم اذ لم يكن لك شيء ففعل الصدقة فباعها صلى الله عليه وسلم
قوله فباعها منه ظاهره ان العاطلة كافية في البيع باب ما جاء في بيع
المدبر قوله ان رجلا من الانصار هو ابو مدكور دبره وكان عليه دين
ولم يكن له مال غيره قال في ارشاد الساري قوله فمات ولم يتوك آه قال
القسطلا في انقفت الروايات كلها على ان يبعه كان في حياة الذي دبره
الامارواه شريك عن سلمة ابن كهيل ان رجلا مات وتوكل بمدبرا ودينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه
الدارقطني وقال السيوطي هذا مما نسب به سفين ابن عيينة الي الخطاء

ويبين

وبين الشا في خطاه فيها وقد الفرخ الترمذي بهذه اللفظة اعني قوله
فمات قال البيهقي وسبب هذا الغلط ان لفظ الحديث في بعض الطرق
ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه قال البيهقي فقوله فمات من شرط العتق
وليس باخبار عن موت المعتق قال وهناك وقع الغلط لبعض الرواة في
ذكر وفاة الرجل فيرد عند السمع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التقدير
قوله فاشتراه نعيم ابن النخام هكذا في الاصول وزيادة ابن خطاه من
بعض الرواة فان النخام صفة لنعيم لا لابييه وهو بفتح النون وتشديد
الحاء المهلة من النخمة بفتح النون قيل هي السعلة وقيل النخمة لقوله
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نخمة نعيم فيها قوله عبد اقبطيا
بالكسري منسوب الي قبط بالكسراهل مصر القاموس القبط بالكسراهل مصر
و اليهم ينسب الثياب القبطية بالضم علي غير قياس قد يكسر ورجل
قبطي بالكسري ومنهم مارية القبطية ام ابراهيم باب ما جاء في كراهية
تلقى البيوع قوله نهى عن تلقى البيوع اي اصحاب البيوع لما في صحيح البخاري
لا تلقوا الركبان او المراد بالبيوع المبيعات التي من شأنها ان تباع والمعنى
اذا سمعت بقدم فافلة بسعلة ولا تستقبلوها للتشروا من متاعها بارخص
او مطلقا قبل ان تقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للمخديعة
والضرر في حقهم او في حق البلد قوله نهى ان يتلقى الجلب بفتح الجيم اي الجلب
من ابل ويقرو غنم وعبد وغيره يجلب من بلد الي بلد للتجارة قوله فابتاعه
اي اشتراه بالمخديعة في ذكر سعر السوق وعدم رواجه فيه قوله بالخيار اي
في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذا فاسد لا خيل مفيد قال الشيخ
ابن العربي النهي عن التلقى يرجع الي مراعاة حق الجالب في حفظه عن العيب
في سلعة او الي مراعاة حق البلي في منعه عن الظفر لطلبه بل ما جاء

لا يبيع حاضر لباد قوله لا يبيع حاضر لباد روي بصيغة النهي والنفي والحاضر
من كان مقيما على الماء والبادي من كان من ابناء ماء السماء كذلك فسره
فقيه العرب مالك ابن انس اقول المراد ههنا من الحاضر البلدي ومن البادي
البدوي وسواء كان نازلا على الماء او لا يعني اذا اجاء البدوي بطعام الى بلد
ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه غالبا على التدرج
وقيل هو ان لا يبيع الحاضر متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية
طعما في غلاء ثم متاعه لان اهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم
على استعجالهم فياخذون الشيء غالبا فيعمل هذا اللام في قوله لباد بمعنى من
اي يبيع الحاضر من البادي باب ما جاء في النهي عن المحاقلة وهو
المراينة قوله المحاقلة بالماء المملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو
الحث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض والارض التي يزرع فيها
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تضار ما تصنعون بما قلتم اي بجزايركم
والمراينة مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة
النار لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم فيها وسمي هذا البيع به لان
كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه لما يزداد منه فلذا
وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيخرج احدهما على فتح البيع والاخر على
امضائه قوله المحاقلة يبيع الزرع بالحنطة اي يبيع ما في الزرع اعني يبيع حنطة
في سنبها بحنطة صافية من التبن وانما نفي عنها لعدم معرفة التماثل
بين الحنطة اليابسة والرطوبة الغيب المعلومة وهو يوزن اليه بالفضل
لان الجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث عدم تحقق المساواة المشروطة
في الربوي بجنسه قوله يبيع التمر على رؤس النخل بفتح المثلثة والميم الرطب
على النخل وقوله بالتمر المشاة الفوقية قوله ان زيدا الباعياش هو ابن
عياش وكنته واسم ابيه بالشين للجرعة وقبل الالف مشاة من تحت وليس

في

في الكتب الستة

في الكتب الستة الا هذا الحديث قوله عن البيضاء وهو الشعير كما مر
بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء البرقالة ابو عمر والسلت
بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير والاسمر كقشر الشعير
وهو كالحنطة في ملاسته كالشعير في طبعه وروي عنه قاله الازهري
ولتقارب الشعير والسلت بعد ان جنسا واحدا كما عملها المجرهري
جنسا واحدا فلذلك منع سعيد عن بيع احدهما بالاخر مع فضل احدهما
وفضل مالك الفضل بالكثرة في الكيل قوله فنهي عن ذلك اي عن
بيعهما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة قوله يسال عن شراء التمر
بالرطب بصيغة المجهول قوله فنهي عن ذلك اي عن بيع التمر بالرطب
لانها ليسا متماثلين وبه اخذ مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي لحد
قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية
عن الاستكشاف بل التبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة
فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته وعلى فرض اليبوسة لانه
تخمين وحرص لا يغني فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر
اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساوى اكيلا وعمل الحد
على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى باب ما جاء في تراهيمة بيع التمرة
قبل ان يبد وعلا حها قوله نهى عن بيع النخل اي ثمر النخل يعني متفردا
واما بيعه ببيع الاصل تبعا له فلا كلام في جوازه قوله حتى تزهر بالتانث
لان النخل يؤث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل متقع من زهر النخل
اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروي والاصواب في العربية تروى
من تازهي النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه
من الآفة انتهى وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهر ومنهم من انكر تروى

و الصواب الروي ايتان على اللغتين قوله عن بيع السنبلي اي حبه وهو جنس
مفردة سنبله قوله حتى يبيض بتشديد الضاد للمجعة اي يشتد حبه فانه
اذا اشتد ابيض وقوله ويا من العاهة من باب عطف التفسير وفيه
دليل على جواز بيع لعب في سنبله يا ب — ما جاء في بيع جبل الجبله
قوله نهي عن بيع جبل الجبله بفتحين فيها الا ان الاول مصدر رحلت
المراءه بمعنى المحبول و الثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة و كاتب و كتبه
وقال الاخفش هو جمع حابله ابن الانباري و التاء في الجبله للمبالغة و
فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين و موطا و مالك فقال و كان
بيعا يتباينه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تفتح بضم الفوقية
و تكون النون اي تلد الناقة ثم يبيح الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة
حتى تكبر ثم تلد و علة النهي ما في الاجل من الغرر و هذا التفسير من قول
ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر لما في مسلم عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية
هم يتباينون لحم الجزور الي جبل الجبله و به فسره مالك و الشافعي و غيرها
و قيل هو بيع ولد و لدا الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا انتجت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتهك و لداها فنهى عنه لانه بيع ما ليس
بمملوك و لا معلوم و لا مقدر و على تسليمه فهو غرر و به فسره احمد
و اسحاق و جماعة من اللغويين و هو اقرب الي اللفظ لكن الاول اقوي لانه
تفسير ابن عمر و ليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية و النهي
و ارد عليه كذا في شرح الموطا و قال الطيبي و مذهب الشافعي و محقق
الاصوليين ان تعني الاوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر اقول فان قلت تفسيره
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الاجل و تعينه و كان ابن عمر
اعرف بهذا من غيره انتهى و يحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل

اللا

المراد البيع الي اجل او بيع جنين و على الاول هل المراد بالاجل و الادة
الام او و الادة و لدها و على الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع
جنين جنين فصارت اربعة اقوال انتهى هكذا ذكره الشرح و الاقرب
على تقدير الحمل على التأجيل ان الاول مصدر و الثاني بمعنى المحبولة
اي الي ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها و على تقدير ان الحمل هو
المبيع ان الاول بمعنى المحبول و الثاني بمعنى المحبولة اي بيع ولد التي في بطنها
يا ب — ما جاء في كراهية بيع الغرر قوله عن بيع الغرر هو بفتح
العين المجعة و الراء الاولى هو كل بيع فاسد لا يجوز باي وجه دخل
فيه الفساد من جهة العوض او من جهة المتعاقدين قاله ابو بكر ابن
العربي و عرفه المازري بانه ما تردد بين السلامة و العطب و تعقبه
ابن عرفة بانه غير جامع لخروج الغرر الذي فاسد بيع الخراف و بيعتينا
في بيعة و عرفه بانه ما شك في حصول احد عوضيه و المقص منه قاله
في شرح الموطا و قال الطيبي الغرر ما خفي عليك امره من الزهر و بيع
الغرر كل بيع كان للعقود عليه فيه محذور او محذور عنه انتهى قال
الازهري ما كان بغير عهدة و لا ثقة و يدخل فيه بيوع كثيرة من كل جنس
و بيع الابق و المعدوم و غير مقدور التسليم و افرجت بعضها بالنهي لكنه
من مشاهير بيوع الجاهلية قوله و معنى بيع الحصاة اه و ذلك انهم
كانوا يتباينون ببيعهم على الرضاء انما يكون عند نكاح الحصاة ابن
العربي و قال النووي ان يقول بعتهك علي انك بالخيار الي ان ارني بهذا
الحصاة فبيد الخيار الي اجل مجهول هذا احد الوجة الثلاثة و الثاني
ان يقول بعتهك من هذه الاتياب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها و
بعتهك من هذه الارض من هذا الي ما انتهت اليه هذه الحصاة و الثالث
ان يجلا بنفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا النوب بالحصاة

فهو مبيع منك بكذا قوله وهو شبهه ببيع المنابذة بضم ميم وذال
معجمة وهو ان يبيد ويطرح الرجل الرجل ثوبه و يبيد اليه الاخر
ثوبه من غير تامل منها ولا تقليب بنظره يقول كل واحد منها هذا
بهذا اعلى الالتزام من غير نظر ولا تراخى بل بما فعلاه من المنابذة والثاني
ان يقول بعثك فاذا انبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع باب
ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة قوله نهى عن بيعتين بفتح الموحدة
كما ضبطه غير واحد و ظاهره انه الرواية ويجوز كسرهما على ارادة الهيئة
وقيل انه الحسن قوله وهذا تفارق عن بيع آمل في تفارقهما في الصواب
المذكورين تفارق و افتراق عن بيع غير ممن معلوم في الصورة الاولى
وعن بيع لا يدري كل منها الخ في الصورة الثانية ففيه لف ونشر مرتب و
قال الباجي معناه ان يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منها الا واحدة
مع لزوم العقد كتوب بدينار واخر بدينارين مختلفا بينهما شاء وقد لزمها
ذلك اولم احدها قال مالك ومعنى الفساد فيه انه يقدر انه اخذ
احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني بدينارين انتهى باب ما جاء في كراهية
بيع مال ليس عندك قوله حكيم ابن حزام بكسر الحاء المهملة ونزاي لبعدها
قوله من البيع مال ليس عندي البيع بمعنى المبيع وكلمة من بيانية مقدمة
على المبين وهو مال ليس عندي اي ياتي الرجل فيطلب مني مال ليس عندي
من المبيع قوله فاشترى له من السوق اي اشترى له من السوق وهو جواب
لسؤال مقدر كانه قيل له كيف تبيع منه مال ليس عندك فقا لا اشترى له
وهو محتمل الامر من احدها ان يشتري له من احد متاعا فيكون ذلك الا لا
يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه
اليه وهذا باطل لانه باع مال ليس في ملكه وقت البيع وفي شرح السنة
هذا في بيع الا عيان دون بيع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف

عام الوجود عند المحل للمشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد
وفي معنى بيع مال ليس عنده في الفساد بيع العبد الا بقوله وبيع المبيع قبل القبض
وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يبيع مالكه ام لا
وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك
وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة والشافعي قوله لا يحل سلف وبيع
السلف بفتح السين القرض اي يحل سلف والحال معه بيع والمعنى على حد
المضاف اي لا يحل شرط سلف معه بيع بان يقول مثلا بعثك هذا الثوب
بعشرة علي ان تقرخي عشرة نفق الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من
طريق الملازمة وقيل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بالكثير من قيمته
فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جرم فموجب
قوله ولا شرطان في بيع اي ولا يحل شرطان في بيع اوله الخطابي على معنى النبي
عن بيعتين في بيع وقيل معناه ان يبيع شيئا بشراطين مثل ان يقول بعث
هذا الثوب بكذا اعلى ان اقصره و اخطه وكبيع بشرطان يوجز اده و
يعين عبده واليه ذهب احمد و بني علي مفهومه جو ان الشرط الواحد
وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و شرط ولعل تخصيص الشرطين
للعادة التي كانت لهم قوله ولا ربح مالم تضمن يري به الراجح الحاصل ان
بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينقل من ضمان البائع الي ضمانه فان
بيعه فاسد قوله نهى عن سلف وبيع اي ما صورة نهى عن سلف وبيع
بقربنية الجواب باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته
قوله نهى عن بيع الولاء بفتح الواو والمد واصله من الولي وهو القربى واما
الولاء بالكسر فمن الامارة وقيل فيها بالوجهين والمراد به هم من اولاد
العق قال النووي بيع الولاء وهبته لا يصح ان لانه لا ينتقل الولاء عن

مستحقة فانه لحة كلجة النسب و عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
و اجاز بعض السلف نقله واعله لم يبلغه الحديث بار ما جاء في كراهية
بيع الحيوان بالحيوان نسيته قوله و قد رخص بعض الى آخيه و حملوا هذا
الحديث على ما اذا كان النساء من الجانبين حديث نهي عن بيع الكلي بالكلي
اي النسيته بالنسيته لكن في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل
فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي فيقول بعينه الى اجل آخر بزيادة شيء
فبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض و قيل هو ان يبيع الرجل دينه على
المشتري بد ين آخر للمشتري على ثالث قوله الحيوان اثنين بواحدة الحيوان
مبتدأ او اثنين مضاف اليه مبتدأ محذوف و جملة لا يبيع نساء جز لمبتدأ
المحذوف و التقدير الحيوانت ببيع اثنين بواحدة منه لا يبيع نساء قوله
و لا باس به يد ابيد يعني لا باس ان يبيع الحيوان الواحد باثنين يد
بيد و عند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربو فنسخ
بعد ذلك قال النووي مذهب الشافعي و الجمهور جواز بيع عبد بعبدين
او بغير بغيرين الى اجل و قال ابو حنيفة و الكوفيون لا يجوز و فيه
مذاهب لغيرهم انتهى باب ما جاء في شري العبد باعديا
قوله فاشتره بعبدين قال في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم
كلم انه يجوز بيع حيوان بحيوان نقدا سواء كان الحبس واحد او مختلفا
اشترى رافع ابن خديج بغير بغيرين فاعطاه احدها و قال ابيك بالآخر
عد ان شاء الله تعالى و اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او الحيوانين
نسيته فمنعه جماعة جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي فيه
عن ابن عباس و هو قول عطاء ابن عباس ابي رباح و اصحاب ابي حنيفة
و رخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و هو قول الشافعي قوله
اذا كان نساء لد قوله تحت عموم نهي بيع الحيوان بالحيوان نسلا بار ما جاء

هذا هو الصحيح في بيع الحيوان بالحيوان
نسخه عن بعض النسخة و قد ذكره في كتابه
في بيان ما لا يبيح الله بيعه و هو قوله
لا يبيح الله بيع الحيوان بالحيوان

ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل و كراهية التفاضل فيه قوله الذهب بالذهب
بالنصب بتقدير يبيعوا او بالرفع مبتدأ او والخبر محذوف و هو يباع اي الذي
يباع بالذهب و قوله مثلا نصبه على الحال اي حال كونه مثلا مقابلا بمثل
قوله فمن زاد اي اعطى الزيادة قوله او ازيد اي قبل الزيادة قوله فقد
اروي اي وقع نفسه في الروي قال التوربشتي اي الى الربوي و تعاطاه و معنى
اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من رب الشيء يربو اذا زاد بايجاب في الصرف
قوله قال سمعته اذ ناي هاتين يقول المقران الذات لا تسمع فلا بد من
تقدير مضاف اي سمعت قوله اذ ناي و قوله يقول حال من ضمير سمعته
و جملة سمعته حال بتقدير يرقد او معترضة و مقول قال لا تسمعوا للح والهي
لا تسمعوها في حال من الاحوال الاحال كونها متماثلين اي متساويين و ناي
قوله لا يشف بعضه على بعض بصيغة المجهول من الاشفاق اي لا يفضل
و لا يبراد بعض الذهب على البعض و كذلك الفضة و التدكير باعتبار
المذكور قال العراقي محتمل ان يكون مبنيا للمفعول بضم الياء المشاة تحت
و فتح الشين و اخره فاء و على هذا افلا نافية لا فاهية و محتمل ان يكون
نهييا للواحد بضم تاء المضارعة و كسر الشين المعجمة من اشف و يرف قد
انتقل من نهي الجماعة الى نهي الواحد و هو من الاضداد يطلق على الزيادة
و على النقصان قوله و لا تبيعوا منه غائبا بنا جزاي مؤجلا بجاز و الناحية
بالنون و الجيم و الزاي الحاضر اي لا بد من التقابض في المجلس قوله انه خرج
عن قوله حين حدثه ابو سعيد و نص عليه ما في مسلم حدثنا الحكم بن موسى
قال حدثنا هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح ان ابا سعيد
الحديري لقي ابن عباس فقال له ارأيت قولك في الصرف اشيا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا و حدثه في كتاب الله فقال ابن عباس
كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به و اما كتاب

الله فلا عمل له ولكني حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الربا في النسبة وقال في شرح مسلم هذه الاحاديث التي ذكرها
مسلم تدل على انه ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بلغها احاديث
النهي عن التفاضل في غير النسبة فلما بلغتها رجعا قوله اقبلت اقول اي
اقلت قائلا قوله العرف بالذهب ربا الا هاء و هاء بالمد والقصر اسم فعل
معنى خذ و المد افصح و اشهر و الهاء مفتوحة و يقال بالكسر و اصله
هاك اي خذ ف الكاف و عوض منها المد و الهرة اي مقوضين
و ما خوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احد هما خذ هذا فيقول
الاخر مثله و قيل معناها خذ و اعط قال النووي و من قره قال و زنه
و زنه خف يقال للواحد ها كخف و للآخر ها و كخاف و الجمع ها و كخافوا
و المؤمنة ها في و منهم من لا يثني و لا يجمع على هذه اللفظة و لا يغيرها في
الثابت بل يقول في الجمع ها باب ما جاء في ابتياع النخل بعد
التوبيخ و العبد و له مال ف قوله من ابتاع اي اشترى قوله بعد ان يؤبر يستدل
الموعدة المفتوحة من التابير و هو تلفيح النخل و هو ان يوضع شيء من
طلع نخل النخل في طلع الانثى اذ انشق فصاع عشرته باذن الله تعالى
و كان اجود مما يؤبر قوله الان يشترط المتاع اي المشتري بان يقول اشترت
النخلة بثمرتها هذه و كذلك في غير المؤبدة عندنا و قال مالك و الشافعي
و احمد في غير المؤبدة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البايع لنفسه قوله
و له مالي للعبد مال و اللام في له مال للاختصاص فان العبد لا يملك خلافا لملك
رج و بيان ان العبد لا يملك له مجال ان السيد لو ملكه لا يملك لانه
مملوك و لا يجوز ان يكون مالكا كالبهايم و قوله و له مال لاضافة مجاز
لاضافة ملك كما يضاف السرج الي الفرس و الكاف الي الخمار و الغنم
الي الراعي يد لعليه انه قال فماله للبايع اضافة الملاك اليه و الي البايع

في حالة واحدة و لا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا للاثنين في
حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الي العبد مجازي للاختصاص لكونه
في يده و الي المولي حقيقة اي للملك يا باب ما جاء البيهقي بالخيار
ما لم يتفرقا قوله البيهقي بالبيعان بالخيار اه بفتح الموحدة و تشديد المشاء التخي
اي كل واحد منهما منصف بالخيار في الفسخ و الابقاء ما لم يتفرقا عن مجلس
البيع بالابد ان او يتخارا امضاء البيع و هما في المجلس او يتخارا فسخ
البيع فباحد هذين الامرين و هو الافتراق بالابد ان و الثاني امضاء
البيع او اختيار الفسخ يسقط خيار الفسخ و يلزم البيع او يفسخ البيع و
الظاهر من قوله او يتخارا عمله على اختيار الفسخ لتكامل المقابلة و في صحيح
بخاري بلفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر انتهى و يفاده انه اذا
قال ذلك لصاحبه لا يكونان بالخيار بل المخاطب فان اختار الامضاء
انقطع اختياره الفسخ ايضا و ان لم يتفرقا و ان اختار الفسخ انتهى قوله
قام ليجب له اشار به الي ان المراد بالتفرق تفرق الابد ان لا تفرق الاقوال
و قال علما ثنائان المراد بقوله ما لم يتفرقا التفرق قوله فان قال احدهما
بعث و قال الاخر اشتريت لم يبق الخيار و يؤيد هذا المعنى خبر المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما و اما حمل ابن عمر رضي الله عنهما التفرق على
تفرق الابد ان فلا يخرج الحديث من الاحتمال مع قائده بر ما يتم التفرقا
عن بيعهما و في هذا التاويل جمع بين الروايات و الله اعلم قوله فان
صدق اي في صفة المبيع و الثمن و ما يتعلق بها قوله و بينا اي عيب
الثمن و المبيع قوله بورك لهما في بيعهما اي و شرائها و المراد به
ثمن المبيع و المشتري قوله محقت بركة بيعها بصيغة المجهول اي ازيلت
و ذهبت قوله الي ان الفرقة بالكلام بناء على ان حقيقة المتبايعين نقل
المشاعلان باموال البيع لامن تم البيع بينهما و انقضى لانه مجازي و التبايع

يصدق عند ايجاب احدها قبل قبول الآخر فيكون ذلك هو المراد وهذا
يسمى خيار القبول وهذا حمل ابراهيم النخعي لا يقال هذا ايضا مجاز لان قبل
قبول الآخر الثابت بايع واحد لا متبايعا لاننا نقول هذا من المواضع
التي تصدق الحقيقة فيها بجزء من معنى اللفظ كما لمخبر لا حقيقة له الاحال
التكلم بالخبر والمخبر لا يقوم به دفعة ليصدق حقيقة حال قيام المعنى بل
على التعاقب في اجزائه وبالضرورة يصدق عليه انه مخبر حال النطق
ببعض حروف الخبر والا لا يتحقق له حقيقة ولا فانهم من قول القائل زيد
وعمر وهناك يتبايعان انها متشاعلان بامر التبايع فليكن هو المعنى الحقيقي
والحمل على الحقيقي متعين فيكون الحديث دليل اثبات خيار القبول لئلا توهم
انها اذا اتفقا على الثمن وتراضيا عليه ثم اوجب احدهما يلزم الآخر من غير
ان يقبل ذلك اصلا للاتفاق السابق في الزامه بكلام احدهما بعد ^{بله} وولي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير فلو
كان لاحدهما فسخ بعد تمام العقد قبل التفرق بالبدل العارض نص القرآن
وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
واجب الايجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير
وقوله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم امر بالتوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجا
للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار و
عدم لزوم العقد الملزم قبله كان الباطل لهذه النصوص فان قيل بقي انه
اذ حمل التفرق على التفرق بالكلام يوم ان التفرق بمعنى الضم اي ما يلزم
احدهما ايجابه الي قبول صاحبه وهو بعيد جدا اقول لا وجه له لانه ^{تفسير}
بالضد من حيث المعنى ومن حيث التعدية والزموم بل معناه ما يتفرقا
من البيع كقوله تعالى واشتريتموه فاعني الله كلاما من سعته وليس من شرط
الطلاق التفرق بالابدان سواء كان بطريق الخلع او غيره قال في شرح الرطاب

عند

عند ابي داود والنسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار لم يفرقا الا
ان تكون صفقة خيار ولا يحمل له ان يفارقنا صاحبه خشية ان يستقبله ^{فهو}
الزيادة لتسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحجج للاستقالة قال القرافي
وهذه اشبه الاجوبة انتهى والحاصل ان عندنا وعند مالك خيار
المجلس غير ثابت والله اعلم بما هو الاصح واجاب شارح الموطاء عن قول ابن
عمر رضي الله عنه لانه لا يندل ذلك لاحتمال انه يجب فهمه من اللفظ للمعنى
المصطفي ^{فيه} الا ان يكون صفقة خيار قبل الاستثناء من الحكم والمعنى البيعا
بالخيار لم يفرقا الا في بيع شرط فيه عدم التخيير اي شرط فيه ان لا خيار
لها في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
تاويل من يصح البيع على هذا الوجه وعلى هذا في الكلام حذف مضاف
واقامة المضاف اليه مقامه وقيل المعنى البيع اجري فيه التخيير بان يقول
احدهما في الاخر في المجلس اخترا فيلزم العقد ويسقط خيار المجلس
قال الباجي والظاهر ان يقال معناه فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار لان
الخيار اذا اطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه انتهى وهذا الخيار حقيق
بثلاثة ايام كادلت عليه الاحاديث المشهورة والاستثناء على ما ذهب
اليه الباجي من مفهوم الغاية قوله ولو كان الفرقة بالكلام اه فقد ^{تم}
عنه بانه لو كان له خيار بعد البيع لم يحجج للاستقالة الا ان يحمل الاستقالة
على المعنى المعنوي بناء على ان الاستقالة بمعنى الاقالة اي الازالة لا الشرعي
باب قوله لا يفرقون عن بيع الاعن تراض بفتح الياء المشناة من تحت وفتح
العين مع نون التاكيد على بناء الفاعل وفاعله راجع الي العاقد وعدم
ذكرة لا يضر لظهور المقصود كما في قوله تعالى وتوارت بالجباب وانا انزلنا
في ليلة القدر ويؤيده ما عند ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا لا يفرقون
اشان الاعن تراض انتهى وبه اندفع احتمال كونه مجهولا وهو مقبوس من

قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد
الاجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التحيير فقد
اباح تعالى اكل المشتري قبل التحيير فالمراد بالحديث والله اعلم انها لا يتفرقا
الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل
الضرر والضرار والمراه منه ان يشاور مرید الفراق صاحبه الكفاية
في المبيع فان اراد الاقالة اقاله وهو يهي تنزيه لجواز المفارقة من غير اذ
الاخر تحيين علمه قوله خير اعرابيا بعد البيع ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة
لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التحيير عبثا قاله الطيبي اقول
واما القول بان معناه بين له ان خيار المجلس فبعيد لان الظاهر من اللفظ
انه يصل الله عليه وسلم باع من اعرابي ثم خيره شفقة عليه لمكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن يخلع في البيع قوله عن النبي
ان رجلا هو حبان يفتح الحاء المملة وتشديد للوحدة ابن منقذ بللجة
وكسر القاف قبلها ابن عمرو الانصاري والديلمي واسع ابني حبان
شهد احدا قوله في عقده ضعف ضبط بعض فسكون اي في رايه ونظرة
في مصالح نفسه وعقله قوله اجمرت بتقديم المملة على المعجمة اي امعه
قوله فقلها واخلاصة كلمةها بمعنى خذ اي الثمن واخلاصة بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لاخذ بعة في الدين لان الدين النصيحة
خلال النبي الحسن وخبر خديعة محدوف قال التوريشي لقتل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة ليري له كما يري
لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان لا يغيبون احامهم المسلم وينظرون
له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الفروي اختلف العلماء في هذا الحديث
فجعل بعضهم خاصا في حقه وان وقعت المغالبة بين المتبايعين لا خيار

للغيبون

للغيبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
واخرين وهي اصح الروايتين عن مالك باب ما جاء في المصراة بضم
الميم اسم المفعول من التصرية كزكاة من التزكية والتصرية عبارة عن حبس
اللبن في الضرع اياما حتى يتوهم المبتاع ان ذلك حالها في كل يوم فيزيد
في ثمنها من صريت الماء اي جمعته والمصراة هي الناقة او البقرة او الشاة
المفعول بها ذلك قوله وردها صاعا من تمر قيدة بالتمر لانه كان غالب
قوتهم في ذلك الوقت فاسترحم الشرح على ذلك وايخذ منه انه اذا
كان غالب قوتهم غيره فيعطي صاعا منه وانما لم يحب مثله ولا قيمته
بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه وينزل
به التخاصم وكان يصل الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصم والمنع من كل
هو سبيل له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى ومواقع لا يوجد
بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون
في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرح لهم ضابطا للتراع معه وهو صاع
تمروا تطيب هذا الدية فانها مائة بغير ولا يختلف باختلاف القليل
قطعا للتراع ومثله الغرة في الجناية على الجنب سواء كان ذكرا او انثى
تام للخلق او ناقصه جملة ام قبيحا وبه قال الائمة الثلاثة وقال
ابو حنيفة ربح لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل
المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي
عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات الاصل او يقال انه كان
قبل تحريم الربا ثم نسخ كان في السير ذكره ابن مالك في شرح المشارق
وقال ابن العربي قال اصحاب ابي حنيفة ربح هذا الحديث لاجل جهة لا خلاف
للاصول من ثمانية اوجه الى اوله انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط
الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام والخيار الثابت حكما لا يتقدر بمدة

لا فرق

انما يتقدر الثابت بالشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء
 من المبيع الرابع اوجب عليه البدل وهو العوض عن اللين مع عدم قيام
 البدل وهو اللين الخامس انه قدره بالتمرا وبالطعام والتملقات انما
 تضمن بامثالها او قيمتها السادس ان اللين من ذوات الامثال وحكم
 في ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدي الربا الثامن انه يؤدي
 الي ان يجتمع عنده العوض و العوض انتهى قال النسوي واجلب الجمهور
 بان السنة اذا وردت لا يعتوض عليها بالمعقول انتهى اقوال هذا
 الاعتراضات بالمعارضة بالنصوص لا بالمعقول لكن اجاب عنها الشيخ
 ابو بكر ابن العربي في شرحه فليراجع باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة
 عند البيع قوله انه باع منه اي في السفر قوله و اشتراط ظهره الي
 اهله اي اشترط ان يركب عليه الي ان يصل الي اهله ومن لا يقول
 به يحمل الشرط على انه لم يكن في صلح العقد بل كان بعد تمام العقول
 ومعنى اشترط انه طلب منه صيل الله عليه وسلم ذلك بعد البيع ^{عطاء}
 النبي صيل الله عليه وسلم تكرر منه و لا حثيجه الي الركوب باب
 الانتفاع بالرهن قوله الظهر يركب اي الظهر الدابة و قيل الظهر
 الابل القوي يستوي فيه الواحد و الجمع و لعله سمي بذلك لانه
 يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول قوله و لبن الدر يفتح
 الدال المهملة و تشد يد الواو قال الكرمانني و غيره مصدر بمعنى
 الدارة اي لبن ذات الضرع قوله و علي الذي يركب ويشرب نفقته
 اي ليكون بدلا عن الانتفاع بالرهون و لئلا يكون انتفاعا بحال
 الغير من غير شيء قال في ارشاد الساري قال الخليفة و مالك و احمد
 في رواية ان الراهن ليس له ان ينتفع بالرهن لانه يبا في حكم الرهن
 و هو الجنس الدائم و احتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث

عمل

يحمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللين فمن اين جاز لهم ان
 يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب
 او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روي ^{هشيم} هذا الحديث بلفظ اذا
 كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها بمن الذي يشرب و علي
 الذي يشرب نفقتها و يركب و دل هذا الحديث ان المعنى بالذي يركب
 ويشرب في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فحجج ذلك له و جعلت
 النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا و كان هذا عندنا في الوقت
 الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله انتهى و قال ابن العربي
 قال ابو حنيفة ربح منافع الرهن عطل و قال الطيبي ظاهر الحديث ان الرهن
 لا يجهل و منافع الرهن لا تعطى بل ينبغي ان ينتفع به و يتفق عليه و ليس
 فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غنمه و العلماء اختلفوا في ذلك فذهب
 الاكثر و ن ابي ان منفعة الرهن للراهن مطلقا و نفقته عليه و قال
 احمد و اسحق المرتهن ان ينتفع من الرهون بحلب و ركوب و غيره
 و يقدر بقدر النفقة و احتج بهذا الحديث انتهى باب ما جاء في شراء
 السلادة و فيها ذهب و خرز قوله ففصلتها بالتشديد و الضم للقلادة
 اي ميزت ذهبها من خرزها فوجدت الذهب فيها اكثر من اثنى عشر دراهم
 قوله لا تباع حتى تفصل في شرح السنة و يروى حتى تميز اراد به التمييز
 بين الخرز و الذهب في العقد لا تميز عين المبيع بعضه عن بعض انتهى
 و قال ابن العربي يميز و يفصل في الثمن فيقول الذهب بكذا و الخرز بكذا
 و لم يرد به فصل احدهما من الآخر و لا تميزه فان كل واحد منهما منفصل
 بذاته تميز بها انتهى اقوال لا بد من التمييز بحيث يعرف وزن الذهب
 و التميز في ذاته ليس بمفيد في معرفة المقدار و قال في شرح السنة فيه
 دليل على انه لو باع الربو بجنسه و معها او مع احد هاشي آخر مثل ان

هشيم

باع درهما وثوباً بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوباً بدرهمين و
ثوب لا يجوز انتهى وقال علما شاعلة النبي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب
وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربو بخلاف ما لو كان ذهب المبيع ^{القص}
من ذهب الثمن فان الزيادة ح يتعين صرفها الى ما عدل الذهب انتهى
ففيه فضل معني باب ما جاء في استراط الولاء والرجوع عن ذلك
فاشترط الولاء اي اشترط مولي بريدة الولاء لم ظهره يعارض ما في
الموطأ جلوت بريدت فقال في كاتبت اهل على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لم عدتها ويكون
واللاء لي فعلت انتهى قال الحافظ ابن حجر ^{ظاهره} ان عائشة طلبت ان يكون
الولاء لها اذ بدلت جميع مال المكاتبه ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على
عائشة بطلبها ولا من اعتقه غيرها وقد رواه ابو اسامة وهيب كلهما
عن هشام بلفظ يزيد الاشكال فقال بعد قوله ان اعد لها لم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها
شراء صحيحا ثم تعقها اذ اعتق فرع ثبوت الملك وقال في ارشاد الساري ظاهرا
لحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذ ارضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره
بخاري وهذا مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية
واجابوا عن قصة بريدة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في
ذلك وعورض بانها ليس في استعانتها ما يستلزم العجز قال ابن عبد البر
ليس في شيء من طرق حديث بريدة انها عجزت عن لاداء النجم انتهى لكن قال
الشافعي في المعرفة اذ ارضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك
ترك الكتابة انتهى يعني فهو عجز قوله اشترى بها لا يقال ظاهر هذه الرواية
انه صل الله عليه وسلم امرها بالشراء من غير تعرض للشرط لا اثباتا ولا نفيا
وهو مشكل لان النبي صل الله ^{عليه} اعلم الناس بان اشترط بالبيع الولاء باطل

واما

واما الولاء لمن اعتق واشتر ذلك بحيث لا ينجى على اهل بريدة واما قوله
اشترى الولاء لهم فضعيف عندهم او اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسلمت
فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم قاله شارح الموطأ باب ^{فقيه}
فانح فيها ديناراي فاستفاد فيها اي في الاضحية اي في اشترائها ديناراي
بان شراها دينار فباعها بدينارين قوله فقال صح بالشاء وتصدق بدينارين
اي امر صل الله عليه وسلم حكما بان يضي عنه صل الله عليه وسلم بالشاء ^{في}
بالدينارين في رواية الي داود فتصدق رسول الله صل الله عليه وسلم بالدينارين
بصيغة الماضي قوله الزبير ابن خزيم بكسر المعجمة وتشديد الراء للكسوة بعد
مختانية ساكنة ثم قوانيته البصري ثقة قوله كناسمة الكوفة الكناسمة بالهم
موضع بالكوفة قوله ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث فقالوا بجواز بيع
الفضولي قال ابن العربي حين دخل الشيخ الامام ابو علي الصلغاني الحنفي الماوية
النفري بعد اذ فسل عن هذه المسئلة وذكرت له بلقبها وقيل له ما تقول
في بيع الفضولي هل يصح ام لا فقال بيع للمتفضل صحيح وليس بفضولي بل هو
متفضل لانه ذاب عن الغير وكفاه التعب في التسويق والتد او علي بن
يزيد فان اعجبه ما فعله امضاة وان لم يعجز بريدة عليه وشكره ماسبي
اليه واجره الله فيما كتب وهذا موضع الفضل والاجر والعجب الحاضرين
انتهى باب ما جاء في المكاتب اذ كان عنده ما يؤدي قوله
اذا اصاب المكاتب حد اي اذا استحق المكاتب دية فاطلق الحد واري به الدية
لان الحد في اللغة الحاجر بين الشئين والدية توجب الحزبين المعطى
وبين مثل فعله ثانيا فهو من قبيل ذكر العلم ارادة الخاص وقوله او ميراث
معطوف على حد اقوله ورث بحساب ما اعتق منه بفتح الواو وكسر الراء مخففا
الظاهر انه متعلق بميراثا اي اذا استحق ميراثا ورث منه بحسبه ومقداره
واما متعلق الحد فمخروف يعرف بالمقايسة ويجوز ان يكون متعلقا بكيها

علي ان يكون اطلاق الوارثة في الاول مجازا والمعني اذا نيت لمكاتب دية
او ميوات ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نفسه كما لو ادي
نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلع غيره فانه يرث منه نصف
ماله وكما اذا اجني علي المكاتب جنانية وقد ادي بعض كتابته فان الجاني
عليه يدفع الي ورثته بقدر ما ادي من كتابته دية حر ويدفع الي مولا
بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه علي الف وقيمه مائة
فادي خمساوية ثم قتل فلورثة العبد خمساوية ونصف دية حر ولو لالة
خسوت نصف قيمته ذكره في النهاية قال القاضي خاير الدين وهو دليل
علي ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وبه قال النجاشي ومع ما فيه
من الطعن معارض محمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى وهو
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود بسند حسن
قوله يودي المكاتب بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة علي بناء للفعل
اي يعطي من ودي يدي دية ودية حر مفعول به ومفعول ما ادي
مخذوف عائد الي الموصول اي المكاتب اذا اجني عليه وقد ادي بعض
مالا الكتابة يعطي بحصة ما اداه من النجوم دية حر و بحصة ما بقي دية
عبد قوله ثم عجز فهو رقيق اي عجز عن اداء النجم فهو رقيق قال ابن ملك
هذا يدل علي ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل وللسيد نسخ
كتابته فيكون رقيقا انتهى ولله لالة لهذا الحديث علي خلاف ما في
الحديث الاول اذا يجوز ان يصير موقفا بحسب ما ادي عتقا موقفا الي
تمام الاداء فان لم يعتق كله والابل عجز يصير رقيقا والله اعلم قوله مكاتب
احد يكن باضافة مكاتب الي احد يكن والحطاب للنساء قوله فليجب منه
اي التحجب بالسيدة من المكاتب فان ملكه علي شرف الروال قال القاضي
هذا المر محمول علي التورج والاحتياط لانه لصدح ان يعتق بالاداء

لا انه

لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد النجم
لقوله صلي الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى والظاهر
ان هذا احكم خاص بانزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم لان حجابهن ضيق
قال القاضي لستين كاحد من النساء والله اعلم بما جاء اذا اقلس للرجل
عزم فيجهد عنده متاسعه قوله ايما امرئي كلمة ما زائدة لزيادة الابهام
وامرئي مجرور بالاضافة قوله اقلس يقال اقلس الرجل اذا صار الي
حال لا فلوس له او صار دافلوس بعد ان كان ذادراهم ودانين حقيقته
الانتقال من اليسر الي العسر قيل المفلس لغة من لا عين له وللعرض وشرعا
من قصر ما بيده عما عليه من الديون قوله ووجد رجل سلعة عنده و
لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا كما في موطاء مالك قوله فهو اولي بها
من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي واما مالك فعنده اولي بها
في صورة الموت لا العلس كما في شرح الموطاء واما عندنا فهو كسائر
الغرماء مطلقا فحملوا الحديث علي العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبايع
فاظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانصب له ان يحتار الفسخ وقال بعضهم
يحمل علي ما اذا رضي المديون بردها عليه اعني البايع فليس لبايع الغرماء
التعرض لانه مادام حياله التصرف كيفما اراد كما في قاضيان وغيره باب
ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الي الذي الخبز يبيعهه له قوله فلما نزلت
المائدة يريد الاية التي فيها تحريم الخمر هي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الايتين قاله المظهر قوله قاله اهر يقوه فاطلاق الامر
بالاهراق مع انه كان ليتم وهو احق ان يحفظ ماله بيد علي انه لا يجوز
دفعه الي دمي ليبيعه اذ لو جاز لما اطلق الامر بالاهراق والله اعلم باب
قوله اذ الامانة الي من ائتمنك حاصله ان الامانة لا تتحان اصلا لان
صاحبها اما امين او خائن وعلي التقديرين لا تتحان نقل عن الشافعي

انه قال قد اذنت رسول الله صلى الله عليه لزوجته ابي سفيان حين اشكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكد الرجل يكون له على الآخر حق فيبيع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او يكيله او بالقيمة حتى يجوز له ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه و حديث اذا لامأ قيل انه ليس بثابت و ان ثبت لم تكن الخيانة ما اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذه و انما الخيانة ان اخذ له درهما بعد استيفاء دراهمه و قال ابو حنيفة ربح ان كان من جنس حقه ياخذ و ان كان من غير جنس حقه فلا ياخذ لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم الاية فسمي الجزاء اعتداءً باب ما جاء ان العارية مؤداة اي يجب اداؤها الي صاحبها عن عطله قال اسلم قوم و في ايديهم عواري من المشركين فقالوا قد احزن لنا الاسلام ما في ايدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يجزركم ما ليس لكم العارية مؤداة فادي القوم ما كان بايديهم من ذلك العواري قوله عام حجة الوداع بفتح الواو وجاء لرسولها سميت بها الاله و دع الناس فيها و اصامهم و علمهم امر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها قوله العارية مؤداة بتشد يد الياء و تخفيفها و مؤداة بالهزة و بتدك قال الثوري بشي اي تؤدي الي صاحبها و اختلفوا في تاويله علي حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدي عين حاله القيام و قيمة عند التلف و فائدة التادية عند من يري خلافه الزام المستعير مؤداة الي مالكا قوله و الزعيم غارم اي الكفيل ضمان لان الغرم ادويثي يلزمه قوله و الدين مقضى اي يجب قضاءه قوله علي اليد ما اخذت اي يجب علي اليد رد ما اخذته و المراد صاحبها او علي حذف المضاف قال الطيبي ما موصولة مبتدأ و علي اليد خبره و الراجح حذف اي ما اخذته اليد ضمان علي صاحبها و الاسناد الي اليد علي

المبالغة

المبالغة لانها هي المقررة قال المظهر يعني من اخذ مال احد بخصب او اود بعة لزمه رده انتهى و يشمل السرقة ايضا و يلزم منه ان السارق يلزمه رد المسروق و لو قطعت يده و اما استلزامه الضمان بعد القطع ففيه تامل لان المفهوم منه انه يجب عليه رد الماخوذ و الضمان ليس بماخوذ و الله اعلم قوله ثم نسي الحسن فقال آه يعني نسي الحسن ما حدثني به او لا ان علي اليد ما اخذته مطلقا من غير استثناء العارية باب ما جاء في الاحتكار قوله لا يحتكر الا خالي اي عاص آثم من الحكرة بضم الحاء و سكوت الكاف و هي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لاني وقت الرخصه يبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاوقات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء و لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص و ادخره و باعه في وقت الغلاء فليس باحتكار و لا تحريم فيه و اما غير الاوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى و كذلك عند علماء و الخاطي اسم فاعل من خطى بالكسر يخطي بالفتح خطأ و بكسر اللام و سكوت الظاء و قال مالك و الثوري الاحتكار في كل شئ اذا اضر بالناس الا الفواكه و قال ابن حنبل الاحتكار في الطعام و حده في ملكة و المدينة و الثور و لاني الامصار قوله و روي شعيب بن المسيب انه كان يحتكر الزيت قال ابن عبد البر و آخرون انما كانا يحتكران الزيت و حملا الحديث علي احتكار القوت عند الحاجة اليه و الغلاء انتهى كأنهم ارادوا به قوت بني آدم و الا لا يتم لانه كان يحتكر الخبط و هو من قوت الابل و الخبط محرمة و ورق ينفض بالمخاط و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق او غيره فتقجره الابل و كل و ورق مخبوط باب ما جاء في بيع المحفلات قوله لا تستقبلوا السوق المراد به النبي عن تلقي السلع قبل ان يهبط بها نحو السوق قال صلى الله عليه

عارية

و سلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الي السوق متفق عليه قوله ولا تحفلوا
من التحفيل وهي التفرقة و قد سبقت قوله و لا يتفق بعضكم لبعض بشئ
الفاء والمراد به الخش قاله السيوطي والخش الزيادة في ثمن السلعة من
غير رغبة فيها لتحديج المشتري وترغيبه و نفع صاحبها و يحتمل ان يكون
نهي عن السوم على سوم اخيه باب ما جاء في اليمين الفاجرة
قوله من حلف علي يمين المراد به المحلوف عليه لملاسة بينها قوله هو
فيها فاجراي كاذب قوله امرء مسلم ليس قيد المسلم للاحتراز بل لكثرة وقوع
البيع معه باب ما جاء اذا اختلف البيعان قوله البيعان بتشد
التحسية للكسوة اي اختلف البائع و المشتري في قدر الثمن او في شرط
الخيار او الاجل او غيرها من الشروط قوله فالقول قول البائع اي مع يمينه
قوله و المبتاع بالخيار اي المشتري بالخيار اي انشاء رضي بما حلف عليه
البائع و ان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بكذا و به قال
الشافعي ثم اذا اختلفا فان رضي احدهما بقوله الاخر فذلك و الا فبقوله
العقد باقيا كان المبيع و لا وعند الي خيفة و مالك لا يباح الفان عند
هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه و رواية و المبيع قائم
رواه ابن ماجه و الدارمي يقوي مذ هبها ذكره ابن مالك باب
ما جاء في بيع فضل الماء قوله عن بيع الماء اي عن بيع فضل الماء و في رواية
احمد بعد ان يستغني عنه الظاهر انه مبني على ما ورد المسلمون شركاء
في ثلاثة الكلاء و الماء و النار قال النووي و في هذا الحديث محل حديث
نهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء و معناه ان يكون لانسان ببيع حلو
بالفلاة و فيها ماء فاضل عن حاجته و يكون هناك كلاء ليس عنده ماء
الاهدا و لا يمكن للاصحاب المواشي الا اذا حصل لهم السقي من هذه البين
فيحرم عليهم منع فضل هذا الماء للماشية و يجب بذل لها بلا عوض و يحتمل

ان يكون المراد به غير هذا الماء انتهى يعني الماء الفاضل عن حاجته و
لوم يستلزم منع الكلاء قيل و المراد به ما و السماء و الصوف و الاضواء التي
لا ملك لها و ذهب قوم الي ان الماء لا يملك و لا يبيع بعه مطلقا و ذهب
آخرون الي انه يجوز بيع الماء اذا احزروه الانسان في اناؤه و ملكه
و هو مذ هنا قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء بصيغة المبني للمفعول
في كليهما و الكلاء كجبل العشب رطبه و يابسه يعني ان رجلا اذا احز
بيرا في موات فملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان
للموات و يروعون نباتها و ليس هناك ماء الا تلك البير فلا يجوز له
ان يمنع ذلك من شرب ذلك الماء لانه لو منع منه لا يمكنه رعي ذلك فانه
منعهم عنه و ذلك لا يجوز قاله القرطبي و الحديث حجة لنا في سد الذرائع
لانه اعادني عن منع ذلك لثلايودي الي منع الكلاء انتهى و سبقه اليه
الباهي و قد ورد التصريح بمنع كل منهما فصح ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء و لا تمنعوا الكلاء
ثم النهي للتحريم عند البعض كمالك و الشافعي و الليث و ابو حنيفة و عند
البعض للتعزير قال بعض الشراح و هو الاظهر با ما جاء في كراهية
عسب الفحل قوله عن عسب الفحل يمنع فسكون قال في النهاية عسب
الفحل ملوه فرسا كان او بعيرا او غيرها و عسبه ايضا مراده يقال عسب الفحل
الناقة يعسبها عسبا و لم يمه عن واحد منها و اما اراد النهي عن الكراء الذي
يؤخذ عليه فان اعانق الفحل مندوب اليها و قد جاء في الحديث من
حقها اطراف فحلبها و وجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف
المضاف قال النووي فيه انه لا يجوز استئجار الفحل للانزاع لما فيه من الغرر
لان الفحل قد يضرب و قد لا يضرب و قد لا يلحق الاثني و ذهب الي تحريمه
اكثر الصحابة و الفقهاء و رخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل و اما

اعارة الفحل للانزاع فلا باس به بل مندوب ثم لو اكرمه المستعير بشئ
يجوز له قبوله كرامته قوله اما نظر فالفحل اطراف الفحل اعارته للمضرب قوله
فانكرم بصيغة المجهول اي يعطينا صاحب الاثني شيئا بطريق الهدي والكرامة
للاعلى سبيل المعاوضة بانسب ما جاؤ في عن الكلب قوله نهى صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ومحمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين
امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به يومئذ
حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية
يكيش ذكره ابن نفلك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يبيع بعه وان لا قيمة على
متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة
بيع الكلب الذي فيه منفعة او جيت القيمة على متلفه وعن مالك روايات لا
لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابو حنيفة والثالثة كقول الجمهور
قوله ومهر البغي بتشديد الياء من بعت المرادة بغاؤ بالكسر اذا زنت ومنه
قوله تعالى ولا تكرر هو افعالكم على البغاء واللعني مهر الزانية ومهرها اجرتها
على الزنا قوله وحلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام ما يعطاه على كاهنته
اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء العلون حيث انه ياخذ ويسهل باللا
ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويلي
معرفة الاسرار ويدخل فيه المنجم قوله كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث
وثن الكلب خبيث استدراجه الشافعي على ان بيع الكلب معلما كان او غيره
غير جائز وجوزوه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل
على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بجرام اتفاقا بل مكره
والاطلاق الخبيث عليه باعتبار ذنوة الكسب بانسب ما جاؤ في كسب
الحجام قوله عن ابن محينة بضم اليم وفتح الحاء المهملة وشدة التحتية وقد
تسكن في شرح الموطاء هو غلط الاشكال فيد على احد من العلماء وليس

سعد

لسعد ابن محينة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روي
عنه الزهري هذا الحديث هو حرام ابن سعد ابن محينة قوله في اجارة
الحجام اي في اجرة اجارته اي في اخذها واكلها هكذا في نسخ الترمذي و
ابي داود وفي الموطاء في اجرة الحجام وهو الاظهر لعدم الاحتياج الي النقل
قوله فيها عنهما قال النووي هذا انهي تنزيهه للانتفاع عن دين الكسب
واللحس على مكارم الاخلاق ومعالي الامور قوله فلم يرد يستاذنه اي في
ان يرخص له في اكلها لان الكسب الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرين فاشتم محينة
وكانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك كسبا طيبا فلما سمح محينة نهيه
عن ذلك وشتق ذلك عليه لاحتياجه الي اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص
له في ذلك قوله اعلفه فاصحك واطعمه رقيقك الناضح بضاد محجمة وهو
الذي يسقى عليه الماء والرقيق يشمل العبد والامة وانما امره بذلك
لان هذين ليس لهما شرف بنا فيه ذنوة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا
ظاهر في حرمة علي الحر والحديث صحيح لكن الاجماع على حل تناول الحر
فينحل النبي علي التنزيه قال النووي اختلف العلماء في كسب الحجام فقال
الاكثر من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على
الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه
يحرم على الحر دون العبد واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة قالوا لو كان
حراما لم يعطه رواه البخاري وسلم بانسب ما جاء في الرخصة في
كسب الحجامه قوله احتجم الي اخره وفي الموطاء احتجم من وجع كان به قال
شارحه ولا احد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم رجا اخذته الشقيقة
فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحجم في مواضع مختلفة قوله ابو
طيبة يفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة اسمها نافع علي

الصحيح وحكي ابن عبد البر ان اسمه دينار فاذا ذكر البغوي ان اسمه ميسرة
 قوله فامر له بصاعين عن طعام وفي البخاري في كتاب البوع والموطاء والي
 داود فامر له بصاع من تمر وفي البخاري في باب ضريبة العبد من كتاب الاجارة
 فامر له بصاع او صاعين من طعام وفي رواية له بصاع او صاعين او مدا
 او مدين ورواية الترمذي ههنا وفي السائل امر له بصاعين بلا شك
 قال الشيخ ابن حجر في شرح السائل صح في رواية ان خراجه صاعك وان
 امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجح الاحاديث اي التي
 فيها ذكر الصلح لا المد وفي اخري ثلاثة اصع وجمع جانه صاعان وشي
 من قال صاعان التي الكسر فمن قال ثلاثة جبره قوله وكلم اهله اي سيد
 محيصة ابن مسعود وفي رواية و امره اليه بالجمع مجازا قوله من خراجه
 بفتح الخاء للجمعة ما يقتره السيد على عبده ان يؤد به اليه كل يوم او شر او
 نحو ذلك فاكلمه من تبعية باب ما جاء في من الكلب والسنور
 بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهرق قوله عن ثمن الكلب
 والسنور قال البيهقي في حاشية ابي داود الاول للتحريم والثاني للثمن
 وقال البيهقي هذا الحديث على شرط مسلم ورواه البخاري فان البخاري لا يجمع
 برواية ابي سفيان وقد حمل بعض اهل العلم على ان المراد ان توحش ولم يقدر
 على تسليمه وزعم ان النبي كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بباختصاصه
 محكوما بطهارة سورة وحل ثمنه وهذا او امثاله لا يوافق الحديث ولم يثبت
 نسخ الحديث ايضا لكان انقله بعض الفضلاء وقال في شرح السنة هذا حمل على ما
 لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هيبته واعارته والسماحة به
 كما هو الحال فان كانا فاعا وباعه مع البيع وكان ثمنه حلالا لهذا مذهبي للجمهور
 واما ما ذكره الخطابي ان الحديث ضعيف فليس كما قال بل هو صحيح رواه
 مسلم وغيره وقوله ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد ابن

سلمة

سلمة غلط لان سلمة قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن ابي
 الزبير وهما ثقات انتهى والحديث يؤيد مذهبا في تجوزهم بيع الكلب
 لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك باب قوله هذا
 حديث لا يصح قال شارح الموطاء رواه النسائي لكنه حديث ضعيف باتفاق
 ائمة الحديث انتهى باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات قوله لا يتبعوا
 القينات بفتح القاف وسكون التختية جمع القينة بفتح القاف الامة مطلقا
 وفي الصحاح القين الامة مغنية كانتا وغيرها قال التوربشتي وفي الحديث
 يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها شرادها
 والمعنى لا يتبعوا الاماء المغنيات قوله لا تعلموهن من التعليم اي الغناء
 فالمفعول المتبني محذوف قوله و تمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث
 و قال القاضي النهي مقصور على البيع والشر لا لجل التغني و حرمة ثمنها
 دليل على فساد بيعها والجمهور صحوا ببيعها والحديث مع ما فيه من الضعف
 ما اول بان اخذ الثمن عليهن حرام كما اخذ ثمن العنب من التباد للثمن حافة
 وتوصل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح انتهى قوله في مثل هذا
 اي الشراء لاجل الغني قوله لهو الحديث اي يشترى الغناء والاصوات
 المحرمة التي تلهي عن ذكر الله تعالى قال الطيبي الاضافة بمعنى من اللبائس
 نحو جبة خزي باب سراج اي يشترى اللهو من الحديث لان اللهو يكون
 من الحديث ومن غيره والمواد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو الشعر والاسا
 والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغنا
 اقول وهذا الحديث يدل على تحريم الغناء الا انه فيدضعف با ما جاء
 في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع قوله
 من فرق بين والدة وولدها الى اخر جزاء وفاقا لان الجزاء من جنس العمل
 ليس قيد الوالدة والولد للاحتراز بل الاحوان والاختان كذلك وفيه

التسليم بالاساطير

اربعة اقوال الاول انه لا يفرق بين الوالدة و ولدها و لابن الوالد و لله
 و لابن الاخوين و الاخوين قاله الامام ابو حنيفة الثاني انه يفرق بين
 الوالد و ولده قاله ابن القاسم الثالث ان ذلك في العربيات لا في الذين ولدوا
 في ارض الاسلام الرابع يجوز الفرقة اذا اذنت في ذلك الام قاله ابراهيم الخفي
 و ابنه قال مالك و ابن القاسم في احدي روايتيه قوله ما فعل غلامك هو
 على بناء الفاعل و غلامك فاعله و المقصود السؤال عن حاله اي ماشائه
 و حاله موجود او غير موجود و طبيب او غير طبيب قوله فقال رده رد
 الامن بالرد لرفع الكراهة و يحتمل لعدم صحة البيع على بعد قوله فقال اني
 قد استاذنتها يشير الي ان الاجماع حق الام قال ابن العربي هذه المسائل
 تنبني على ان الجمع حق الام او حق الولد في ذلك لعلمنا ثلثة اقوال الاول
 انه حق الولد و الثاني انه حق الام الثالث انه حق الله فان قلنا انه حق
 الولد للرفق به و حق الله لم يعمل الرضا في اسقاطه و ان قلنا انه حق الام
 عمل فيه الرضا بهذا يشهد طم الحديث فانه روي لا قوله و الله على
 ولدها انتهى اقول و اليه جنح ابراهيم فلا يرد ان الكراهة ليست للام و حدها
 حق يكفي اذنها بل حق الصغير فيها اكثر و معنى لا قوله اي لا يخرج الي
 الولد و هو الخبز باب ما جاء فيمن يشقوي العبد و يستغله ثم
 يجد به عيبا معنى يستغله اي يطلب غلته و الغلة هي التي تحصل من الاجارة
 قوله قضى ان الخراج بالضم ان يفتح اريد به ما يخرج و يحصل من غلة العين
 المشترقة عبيد اكانه او غيره و قال ابو بكر ابن العربي الخراج في العربية عبارة
 عن كل خارج من شئ و هو موضوع لكل فائدة طرقت على اخذه و يقول
 كثير من اهلها انه مخصوص بالغلات و الامر كما ذكرته لكم و موضع الاجماع
 فيه ان الرجل اذا ابتاع يباعا فاستغله او استخدمه ثم طرقت عليه بيعه
 فان لم يستغل و استخدم بما كان له ضمنا من الاصل اقطر عليه تلف

الولم محرمة الخبز و له
 كورث و وجل و وعد
 فهي و هان و والة و وهي
 و هي و والته و اوله
 و ميله شديده
 الخبز
 خاموس

يعني

يعني لو هلك و تلف في يده كان ضامه عليه فاحصل منه له ايضا
 اختلفوا فيما اذ انتجت الغنم او ولدت لما شية عند المشقوي او اغتلتها فلا
 يرد شيئا من ذلك عند الشافعي و قال مالك يرد الاولاد خاصة و قال ابو
 حنيفة ياخذ ذلك كله و يرد بالعيب انتهى قوله بالضم ان متعلق بمحذوف
 فقد يرد الخراج مستحق بالضم ان اي بسببه اضم ان الاصل سبب للملك
 خراجه باب ما جاء من الرخصة في اكل التمرة لثمارها قوله من دخل
 حائطها هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط و هو الحدار قوله ولا
 يتخذ خبنة بضم الحاء المعجمة و سكوت الباء الموحدة و نون معطف الا زاد
 و طرف الثوب قال الجوهري هو ما تحمل في حضنك اي لا يلخذ منه في ثوبه
 قيل انما ابيع اكله للمضطر و كذا كل سقط و رده صاحب الجمع فقال اقول
 لو كان للاضطرار لما قيد بما سقط فان له اكل ما وراوه و قوله كما في رواية
 اللهم اشبع بطنه يد اعلي انه لم يكن مضطرا و قال ابو بكر ابن العربي والذي
 ينتظم من الاحاديث كلها ان المحتاج يأكل و المستغني يمسك قوله لم ترمي
 بكسر اللام الجارة و اصله لما و حذف الالف من الاستفهامية المجرورة
 قياس مطرد قوله الجوع مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي سببه الجمع
 او على انه فاعل اي يعني على ذلك الجوع قوله و كل ما وقع كل فعل امر
 من اكل ياكل و وقع معناه سقط اي خذ ما سقط من الارض و حكمه باب
 ما جاء في النهي عن الشيا قوله عن المحاكلة بالحاء المهملة و القاف من
 الحقل و هو المراج من الارض و منه حقل يحقل اذا زرع و في الشرع
 المحاكلة هو ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة مثلا و الفرق مكيال
 يسع ستة عشر رطلا قوله و للزبنة من الزين هو ان يبيع التمري في
 النخل بتمر معين في الارض قوله و الخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة
 على نصيب معين كالثلث و الربع و في جوارزها اختلا و بينهم و قيل ان

اصل المخابرة من خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها
 على النصف من محصولها فقبل خابروهم اي عاملهم في خبير وهذا المعنى ايده
 هنا قوله و الثياب المثلثة و سكنى النوب و بالتحية اسم من الاستثناء و
 هو ان يبيع ثم حاطى يستثنى منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة
 المبيع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه قوله من ابتاع
 طعاما اي من اشترى طعاما فلا يبيعه اي لا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه
 استثنى منه الامام ابو حنيفة العقاري الامام احمد استثنى العروض و قال
 الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اما اختلفوا
 في غداه باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه قوله لا يبيع بعضكم
 على بيع بعض قال النووي الرواية لا يبيع و لا يخطب بالرفع على سبيل الخبر
 الذي يراد به النهي و انه ابلغ و قال شارح الموطأ لا يبيع بالجزم على الذي
 و في رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مراد به النهي و هو ابلغ في النهي
 من النهي الصريح و عدي اعلم لانه ضمن معنى الاستعلاء قوله و معنى البيع
 في هذا الحديث ان قوله على السوم قال مالك في الموطأ و تفسير قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما يعني ان يسوم المرء
 على سوم اخيه انتهى ففسره بالسوم من المشتك للرواية المصروفة بذلك و خبر
 ما فسره به الوارد بان يكون قد اتفق مالك السطحة و الراغب فيها
 على البيع و لم يعقداه فيقول الاخر للبايع انا اشتريه بكذا او كذا و هذا
 حرم بعد استقرار الثمن و اما حمل على هذا الان البائع لا يكاد يدخل على البائع
 و اما المشهور زيادة المشتري على المشتري و حمله كثير من العلماء على ظاهره
 فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه بان يعرض سلعة على الركن الي
 شراؤه غير ان يبيعه في شراؤه سلعة قال عياض و هو الاولي او يقول مراد
 البيع لمن اشترى شيئا في مدة الجوار فيمنع هذا البيع و انا ابيحك مثله

ما جاء في
 في هذا الحديث
 ان قوله على
 السوم قال مالك
 في الموطأ و تفسير
 قول رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم لا يبيع
 بعضكم على بيع
 بعض انه انما
 يعني ان يسوم
 المرء على سوم
 اخيه انتهى
 ففسره بالسوم
 من المشتك
 للرواية
 المصروفة
 بذلك و خبر
 ما فسره به
 الوارد بان
 يكون قد اتفق
 مالك السطحة
 و الراغب فيها
 على البيع و
 لم يعقداه
 فيقول الاخر
 للبايع انا
 اشتريه بكذا
 او كذا و هذا
 حرم بعد
 استقرار الثمن
 و اما حمل
 على هذا الان
 البائع لا يكاد
 يدخل على
 البائع و اما
 المشهور
 زيادة المشتري
 على المشتري
 و حمله كثير
 من العلماء
 على ظاهره
 فيمنع البائع
 ايضا ان يبيع
 على بيع اخيه
 بان يعرض
 سلعة على
 الركن الي
 شراؤه غير
 ان يبيعه في
 شراؤه سلعة
 قال عياض و
 هو الاولي او
 يقول مراد
 البيع لمن
 اشترى شيئا
 في مدة الجوار
 فيمنع هذا
 البيع و انا
 ابيحك مثله

لا يبيح

بارخص من ثمنه و اجود منه بثمنه و لا باس بالسوم بالسلعة و
 للبيع فيسوم بها غير واحد لان النهي انما هو بعد الركون با ما جاء
 في بيع الخمر و النهي عن ذلك قوله في جري بتقديم الحاء المهملة للمعنى
 او المكسورة على اليم اي في ترتيبتي قوله الكاف بكسر او جمع ذن اي
 طر و فها و انما من بذ لك مبالغة في التحريم و الوجد قوله اتخذ الخمر
 خلا بصيغة المجهول و الخمر من فوع على انه نائب الفاعل اي اجنى
 جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من مخي لصل او ملح او بوضعها في شمس
 قوله قال لا فيه حرمة التحليل و به قال احمد و قال ابو حنيفة و الاثر
 و الليث يطهر بالتحليل و عن مالك ثلاث روايات اصحها انه التحليل
 حرام فلو خلاها عصي و طهرت و الشافعي على انه اذا القى فيه شئ تخلل
 لم يطهر ابد اي اما بالنقل الي الشمس فلا صحابه في وجهات اخرى ما
 تطهيره و عند من يجوز تحليل الخمر يجيب عن الحديث بان القوم كانت
 نفوسهم الفة بالخمر و كل مالوف تميل اليه النفس فحشى النبي صلى الله عليه
 وسلم من داخل الشيطان فنهام عن اقتنائهم بذلك يعني تزويده كيلا
 يتخذوا التحليل وسيلة اليها و اما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه
 الدواخل كذا قالوا و يؤيده عموم خبر لضم الادم الخمر و اه مسلم عن
 عائشة و خير خلقك خذ خمر مر و اه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا
 و هو محمول على بيان الحكم لانه الذي يبينه الشارع لا بيان في
 الخمر اي في شأنها و سببها و العاصم من عصرها سواء كان لنفسه او
 لغيره و المعتصم من عصر الخمر لنفسه و قال بعضهم عاصرها عام و معتصمها
 من يطلب عصرها لنفسه او لغيره قوله و المشتري لها هو اسم فاعل و ضمير
 لها الخمر و الامم داخل على المفعول به للتقوية اي و مشتريها و اما المشتري
 له فهو اسم مسند الي الجار و المجرور و ليس فيه ضمير الي الخمر و الا لكان

اللفظ

مفعول

المشتركة له كالمحمولة اي الذي اوقع الشراء لاجله قال الشيخ ابو بكر ابن العربي
في ترتيب كثرة الاثم وعظم الوزر انه الشارب ثم الاكل ثمها ثم البائع ثم
السائق وسائرهم يتقاربون في الدرجات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في
شخص واحد وقد يجتمع البعض وتعود بالله من تضاعف السيئات فيه
ان العموم في اللعن جائز واما على التعيين فلا يجوز لما ورد النبي عنه باب
ما جاء في احتلاب المواشي يعني اذن الارباب قوله على ماشية وهي
الابل والغنم علي ما في القاموس وقال بعضهم للماشية تطلق على الابل و
البقر والغنم والاحين اكثر وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنهما جارا الى المدينة فاووا
الي ظل شجرة وجد الراعي وسالاه من الغنم فذكر رجلا من قريش واستجابا
فحلب لهم وشرب النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا ابو بكر ابن العربي والظاهر
ان قيد ابن السبيل ليس بشرط بل الاضطرار باب ما جاء في جلود
الهيئة والاصنام قوله حرم بيع الخمر هكذا هو في جميع الاصول حرم بالافراد
قال القرطبي وكان اصله حراما لكن قادم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه
وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين وفي رواية ابن مردويه حرما قاله
في قوت المعتدي وقال بعض العلماء يمكن ان يقال ان قوله ورسوله مرفوع
وخبره مقدر اي ورسوله يبلغ والحكمة معتوضة وبيع حرم لله وهو حرم
له اي يجوز للبنداء الذي هو الله اقوله ويمكن ان يكون خبر ان الله محمدا
وهو حرم والمدكور خبر رسول قوله يطلي بها السفن اي يلطخ بها السفن
يقال طلا البعير الهناء يطليه وبه لطفه به كطلاه قوله ويستصحب بها
الناس اي ليس جوف بها في بيوتهم ويجعلونها في سرجهم قوله فاجلوه
من اجل الشعر اذ به واستخرج دهنه قال الخطابي اذ ابوها حتى تصيب
ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا البطل كل حيلة يتوصل بها الي

ع

حرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه بما جاء في كراهية
الرجوع في الهبة قوله ليس لنا مثل السوء اي ليس لمعشر المسلمين مثل
السوء اي لا ينبغي لهم ان يتصفوا بصفة ذميمة يشاهدونها فيها احسن
الحوانات في احسن احوالها وقال في فتح الباري لعل هذا البيع في الرجوع
وادل على التحريم مما لو قال لا تعود وفي الهبة انتهى وقال الحنفية يكره الرجوع
فيها ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالفتح لا بالجرمة فيجوز الرجوع فيها
بهيبة لاجني بتراضيه او بحكم حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب حق
بهيبته ما لم يثبت منها اي لم يعرض عنها قاله في ارشاد الساري وقال في
قوت المعتدي ان الله تعالى جعل مثل السوء للكفار فقال للذين لا يؤمنون
بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله عليه وسلم ان حق المؤمن ان لا يترك
شيئا مما يستحق ان يترك للمرتكب له بخير هذا المثل من تشبيهه بالكل فيفتح
ثم يرجع في قبضته انتهى باسبب ما جاء في الرايا والرحضة في ذلك
قوله نهي عن المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما اتفاقا اذن لاهل العلم
ان يبيعوها بمثل خرصها الرايا جمع عربية بتشد يد اليد وهي النخلة
التي يربها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري بكسر الواو ان
يبيع ثمرتها من المعري بالفتح بمر معلوم قال في شرح الموطاء والمجموع
لهم ذلك لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقتها
وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها بالكسر ان يشتريها ليكفيها تلك المونة
وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول المعري عليه
في بستانه واطلاعه على اهله قال النووي العربية ان يخرص الحارص
نخلات فيقول هذا الرطب اذ ايبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر
مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تملأ يتقاضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم البائع النخل وهذا افتاد وثلاثة اوسق ولا يجوز فيما زاد

عليه و في جوارزه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحها يجوز لان
 الاصل تحريم بيع التمر بالرطب و جاء في الرايا رخصة و الاصح جوارزه
 للاغنياء و الفقراء و في غير الرطب و في قول ضعيف انه مختص بالفقراء
 انتهى روي ان فقراء المدينة جاؤا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و قالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر و ليس عندنا ذلك
 و الفضة فنشترى الرطب و نشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون
 الرطب بما عندهم من تمر يفي من قوت سنتهم انتهى لكن المعتبر لعموم اللفظ
 للمخصوص السبب و هذا المعنى يفهم من كلام المصنف كما سيأتي قوله بمثل
 خرصها بفتح الخاء المعجمة قال النووي هو اشتها من فتح قال هو مصدر
 اي اسم للفعل و من كسر قال هو اسم للشئ الخروض و قال القرطبي الرواية
 بالكسر فحصلها انه يروي بالوجهين و اسكان الراء و معناه التخزين
 و القدس قوله او كذا اي في خمسة اوسق و هو شك من الراوي قال
 النووي فوجب الاخذ بالاقول و هو ماد و خمسة اوسق فبقى الخمسة
 على التحريم احتياطاً و الشك من داود ابن الحصين شيخ مالك و خمسة اوسق
 ستون صاعاً و الصاع خمسة ارطال و ثلث بالبغدادي ذكره الطبري قوله
 ارض في بيع الرايا بجمرة قبل الراء الساكنة من الارض و في رواية رخص
 بشد الخاء من الترخيص كما تقدم قوله اراد التوسعة عليهم في ذلك لانهم
 آه قال المحقق ابن الهمام و اما ما ذكره في تاويل العربية الامام موفق الدين
 روي محمود ابن لبيد قال قلت لزيد ابن ثابت ما عواياكم هذه فسيب رجالاً
 محتاجين منهم الاضمار شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
 ياتي و لا نقد بايدهم يتبعون به رطباً ياكلونه و عندهم فضل التمر
 فرخص لهم ان يتبعوا العربية بخرصها من التمر ياكلونه رطباً و قال متفق
 عليه فقد و هم في ذلك فان هذا ليس في الصحيحين بل و لا في السنن و لا

في نسخة

في شئ من الكتب المشهورة قال الامام الزبيدي مخرج الاحاديث و لم يجد له سنداً
 بعد التخصيص البالغ و لكن الشافعي ذكره في كتابه في باب الرايا من غير
 انتهى قال بعض الفضلاء قلت لكن في لفظ الصحيحين ما يشين اليه و هي
 رخص في العربية ان تؤخذ بمثل خرصها عرايا كلها رطباً فانه يفيد ان
 مقصود المشتري ان ياكلها رطباً و ذلك فيما ذكر من تفسير العربية لا في غير
 من تفاسير العربية انتهى قلت هذا اللفظ قد ذكره المحقق قبيل ما ذكرناه من
 عبارته فهو عالم بذلك الا انه قال في تاويله العرايا ان تكون النخلة ان
 المختلان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر قال و كان اهل المدينة اذا
 كان وقت الثمار خرجوا الي اهلهم الي حواطم فيجي صاحب النخلة او النخلتين
 فيخرج لك صاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
 الكثير ان يعطيه خرص ماله من ذلك تمر لينصرف هو و اهله عنه و روي
 ذلك عن مالك قال الطحاوي و كان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد ابن
 الجعدي يذكروا انه سمع عن محمد ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 قال معني ذلك عندنا ان يعري الرجل النخلة من نخلة فلا يسلم اليه ذلك
 حتى يبذل له خرص لم ان يجيب ذلك و يعطيه مكانه بخرصه تمر قال
 الطحاوي و هذا التاويل اشبه و اولي مما قال مالك انتهى ثم انه يعكر
 عليه رواية البخاري ياكلها رطباً لان قوله تؤخذ بمثل خرصها تموا صريح
 ان صاحب العربية اي يعطيهما ياخذ النخلة و يعطيه التمر كما قال الامام ابو
 حنيفة فيمكن ان يوجه بانه اذا اعطاه التمر يبذل له بالرطب بطريق القيمة
 فيصدق عليه مجاز انه اكل العربية رطباً لكونها صارت وسيلة الي الرطب
 و الله اعلم و في البخاري و قال مالك العربية ان يعري الرجل نخلة ثم يبيئها
 بدخول عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر انتهى قوله من التمر الا بالتمر الاول
 بالثلثة و الثاني بالمشاة من فوق بار ما جاء في كراهية الخبث هو بفتح فسكو

في اللغة تنغير الصيد ليصاد وفي الشرح ان يري في ثمن السلعة من غير
 رغبة ليوقع غيره فيها وقال بعضهم ولو ملح السلعة لير وجهها يدخل
 فيه وحيث بالتفاعل في قوله ولا تاجشوا لان التجار يتجارضون فيفعل
 هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله جازي الربحان في الوزن قوله جلبت انا
 لظ الجلب الحمل من موضع الى موضع لم يكن فيه قوله بن ابيض للوحدة و تشك
 الزاي المتاع الذي يصح للباس ما لم يكن صوفا قاله ابو بكر ابن العربي قوله
 من هجر بفتحين مدينة هي قاعدة البحرين العاموس هجر حركة اسم لجميع ارض
 البحرين و قرية كانت قرب المدينة تنسب اليها القلال و واد باليمن
 و تنسب القلال الي هجر اليمن ايضا قوله فسا ومنه اي طلب البيع منا فيه
 دليل على جواز معاملته من لم يبلغ حد التكليف لان سويدا و محزمة لم
 يسلم الا بعد الهجرة و بيعها هذا كان بمكة باب ماجاء في انظار المعسر والرفعا
 به قوله من انظر معسر الانظار التأخير و الامهال قوله او وضع له اي
 بعض الدين عنه اجله والمفعول و الجار والمجرور محذوف و اللام للتقليل
 او اللام بمعنى عن اي حط عنه كما في بعض الروايات قوله الاظله اي اظلم
 عرشه اي وقاه الله من حريق القيمة على سبيل الكفاية او وقفه الله في
 ظله عرشه لان القدرة سالحة لان يوقفه تحت ظله او المراد ظل الله لان
 جميع الاشياء تحت تصرفه وقال ابن مالك المراد منه الكرامة و الحماية عن
 مكارة الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كتفه و قال بعضهم ظل الله
 يعني انه مخصوص به لا يدخل فيه احد الا باذنه باء ملحاع في مطلق
 الغني ظم قوله مطلق الغني ظم اي تاخير اداء الدين من وقت الى وقت
 ظم فان المطلق منع اداء المستحق اداءه و هو حرام من الممكن و قال الطيبي
 قيل يفسق بكرة و ترد شهادته و قيل اذا تكرر و هو الاولي قال وذلك
 اي الظلم مع الممكن من ذلك و ظم في صاحب الحق حقه و الاضافة

الى

الى الفاعل و روي الى المفعول اي ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظم
 فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه و المعنى يجب فاء الدين و ان كان حله
 غنيا فالفقير بالاولي و الظلم وضع الشيء في غير محله و الماثل وضع المنع
 موضع القضية قوله و اذا البع احدكم بضم الهرة و سكون المشاة و كسر
 اي جعل تابعا للغير يطلب الحق منه يعني اذا اصيل قوله علي ملي هو كخني
 لفظا و معني قوله فليتبع بفتح الياء و سكون التاء و فتح الموحدة و قيل
 بتشد يد التاء و كسر الموحدة اي فليقبل ذلك و الجمهور على ان الامر
 للئدب و قيل للاباحة و قيل للوجوب قوله اذا توي كرضي اي ضاع و هلك
 باب ماجاء في المنابذة و الملازمة قوله في الجراب بكسر الجيم و
 و العامة تفتح و قيل بها و عاء من المجلد يدخل فيه السيف مع غده
 قوله باب ماجاء في السلف في الطعام و الترف و هم يسلفون
 في الترفيق سلف تسليفا و اسلف اسلافا و الاسم السلف و هو على
 احدها قرض لا منفعة المقرض غير الاجر و الشكر و الثاني ان يعطي بالاي
 سلعة اي اجل معلوم قوله و وزن معلوم بالواو في الاصول فقيل الواو
 للتقسيم اي بمعنى او اي في كيل فيما يكال و وزن فيها لوزن و قيل بتقليل
 الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا و وزن معلوم ان كان وزنيا و من
 اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم و من اسلف في موزون فليسلف
 في وزن معلوم باب ماجاء في ارض المشترك باضافة ارض الي
 المشترك اي ارض الحائط المشترك قوله عن سليمان الشكري بفتح الياء التنا
 من تحت و سكون الشين المعجمة و ضم الكاف قوله هذا حديث اسناده ليس
 بمتصل الا انه صحيح من طريق اخري رواه مسلم عن جابر رضي قال قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يجل
 له ان يبيع حتى يؤخذ شريكه فان شاء اخذ و ان شاء ترك فاذا باع

فلم يؤذنه وهو احق به انتهى باب — ماجاء من المخابرة و المعاومة
 قوله و المخابرة بالخاء المعجمة قبل هي المراجعة على نصيب معين كالثقل والريح
 من الخبزة النصيب و قيل من الخبارة و هو الارض اللينة و استدل بعضهم به
 علي المنع عن المساقاة بان المخابرة من خبير اي نهي عن الفعل الذي
 وقع في خبير من المساقاة و رد بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل
 الاسلام و هي عندهم كراء الارض بما يخرج منها ما خوذ من الخبز و هو
 الحرث كذا قال بعضهم الا انه ذكر المحقق ابن الفهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
 كنا بخبار ربيع سنة و لا نرى بذلك باساحتي اخبرنا رفع ابن خديج
 انه صل الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتروكناها انتهى قوله و المعاومة
 هي بيع ثمر الخيل و الثمر سنتين فصاعدا قبل ان يظهر ثماره و هذا البيع يطل
 لانه بيع مالم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق قوله غللا السعر الغلاء ارتفع
 قيم الاشياء قوله سعر لنا هو امر من التسعير اي عين لتاقيم المبيعات قوله هو
 المسعري انه هو الذي يرخص الاشياء و يغليها فلا اعتراض عليه لاحد قوله
 مظلمة بكسر اللام و هي ما تطلبه من عند الظالم مما اخذ منك بامر ملجاء في
 كراهية العشق في البيوع قوله صبرة من طعام بضم الصاد للمهلة و سكون
 للوحدة ما جمع من الطعام بلا كيل و وزن علي ما في القاموس و المراد باللعام
 جنس الجوب قوله في نهاي في الصبرة قوله فالت اصابعه اي ادركت و لقا
 اصابعه بلا بفتح الموحدة و اللام قوله ما هذا اي البطل المبي غلبا على العشق
 قوله اصابعه السماء اي المطر لانها مكانه فيه ذكر المحل و ارادة الحال قال
 الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم^ه رعينا و ان كانوا غضايا قوله افلا جعلته
 اي افلا جعلت البطل فوق الطعام و الفاء للعطف علي محذوف تقديره
 اي استوت عيبه فاجعلته فوق الطعام قوله من عشي اي خاف و هو ضد
 النضج من العشش و هو المشرب الكدر قوله فليس منا اي ليس علي ستمنا و

طريقنا

وطريقنا و خلقنا و لم يرد به نفيه عن دين الاسلام و انما اراد انه ترك
 متابعتنا يعني ان هذا ليس من اخلاقنا و افعالنا و ليس هو علي ستمنا
 و طريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انما منك
 يريد الموافقة و المتابعة قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام
 فمن تبعني فانه مني باب — ماجاء في استقراض البعير او الشيء
 من الحيوان قوله سناي بعيرا و في صحيح مسلم استسلف بكر البعير من حذ
 و سكون كاف فتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان و الاثني بكوة
 قوله حين من سنة اي اعلامها ثمتا و في مسلم انه كان رباعيا يفتح الربو
 و تحنيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة قوله خياركم احاسنكم قضاء
 اي للدين قيل اراد ان الله تعالى يوفق لهذا خيار الناس انتهى اي لا
 انه يصيب بمحذ ذلك خيار الناس اقول ذلك خيار من حيث هذه الخصلة
 قال بعض العارفين حسن القضاء هو الكرم الخفي اللامع بصدق الشرفان
 المعطي له لا يشعر بانه صدقة و يورث ذلك و اذا في نفس المقضي له
 و تحق لغتك عليه في ذلك ففي حسن القضاء فوائد جملة و في شرح السنة
 فيه من الفقه جواز استقراض الحيوان و بثوته في الذمة قوله تقاضي في
 اي طلب دينه في النهاية تقاضي اي طالبه و اراد قضاء دينه انتهى و التقاضي
 مطالبة الغريم لقضاء الدين و الملازمة لذلك قوله فاغلاظ اي عطف
 الرجل في القول لم يصل الله عليه و سلم قال النووي الاغلاظ محمول علي التند
 في المطالبة من غير ان يكون هناك قبح و يحتمل ان يكون القائل كافرا من
 اليهود او غيرهم قال الاكمل و لعل هذا المتقاضي كان من جفاة الاعراب
 او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه قوله فهم به اصحابه اي قصدوا ان يجرؤ
 و يؤذواه بقول او فعل لكن لم يفعلوا و اراد بامعه صل الله عليه وسلم قوله
 فانه لصاحب الحق مقالا المراد بلحق هذا اي الدين اي من كان له علي غيره

بجهد

حق فاطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه كذا في شرح
المشارك وفيه ارشاد الى انه ينبغي له ان يحتمل من صاحب الدين الكلام
المعتاد في المطالبة قوله بكر امر ضبطه وتفسيره وكذلك قوله رباعيا
قوله فجاوزه ابل من الصدقة هذا مما يستشكل فيقال كيف قضاه من ابل
الصدقة اجوز من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز
تبرعه منها والجواب الحمد لله عليه وسلم اقتضى لنفسه فلما جاءت
ابل الصدقة اشترى منها بغير رباعيا من استحقه فملكه النبي صلى الله
عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويد اعلى ما ذكرناه رواه
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى والرسا
فهذا هو الجواب وقد قيل قيل اجوبة اخرى منها ان للمعتز كان بعض
المحتاجين اقتضى لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضا
كذا في شرح مسلم قوله سمع البيهقي يفتح فسكون من الساحة وهي الجوز
اي يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى اي يرضى ببيع قليل اذا باع
ولا يناقش فيه اذا اشترى قوله سمع القضاء بان يؤدي ما عليه بطيب نفسه
وبا فضل ما يجد وبل لا طلب من الدين اذا حل اجله قوله غفر الله لرجل
دعا او خيب و الطاهر انه خبر قوله اذا اقتضى اي اذا طلب دينه على غريم
يطلبه بالرفق واللفظ لا بالحرق والعنف قوله او يبتلع اي يشترى قوله
لا ارج الله تجارتك دعاء عليه وقيل لا للشيء اي لا تقبل وارج الله دعاء
له وكن اقوله لا ارج الله عليك والحاصل ان المساجد ما بنيت لامثال هذه
الاشياء فمن فعل فيها شيئا من امثاله يستحق ان يدعى عليه وان ينهى
عنه والكلام يحتمل الوجهين قوله من يشتد فيه كيطلب ورتنا ومعنى القا
نشد الضالة نشد او نشدة ونشد انا بكرها طلبها وعرفها ابواب
الاحكام باب ما جاء في القاضي قوله ابن موهب بفتح الميم والهاء قوله اذا

فاقضى

فاقضى بين الناس اي وليتكم قاضيا فاقضى بينهم قوله او تعافيني اي او
تتكني عن تكليف القضاء وتسامحني وهو معطوف على مقدر تقدير
التكفي بالقضاء وتلزمني بذلك او تعافيني او اترحم علي وتعافيني على
تقدير فتح الهمة والواو قوله فاقضى بالعدل معطوف على الشرط قوله
فبالحرى ان يقلب منه كفا فابفتح الكاف اي خلاصا والحرى ان كاف اسم فاعل
يكون مبتدأ خبره ان يقلب و الباء زائدة نحو بحسبك درهم والجملة
جواب الشرط والحرى المدين والخلق والخلق يراد الخلق والجد يراد به
كونه منقلبا منه كفا فاف ان جعلته مصدرا فهو خبر المبتدأ وما بعده
و الباء متعلقة بمجدوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا احققه
الطبي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون تقديرا للحاجة وهو
نصب على الحال وقيل اراد به مكفوف اعني شره وقيل معناه ان لا ينال
مني ولا انال منه ان يكف عني والكف عنه وقال الطبي اي هو يكف عني
القضاء ويكف القضاء عنه يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحريما
الحق واستخرج جهده فيه حقيق ان لا يتأب ولا يعاقب فاذا كان كذلك
فاي فائدة في توليه قوله فما راجعه بعد ذلك اي فما رجع عثمان رضي الله
عنه اليه قوله في نفسه بضم الي وكسر كاف مخففة اي فوض اليها اي
لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه فهو كناية عن عدم التولي
من الله في معرفة الحق اي لا يعينه الله في معرفة الصواب ويوفقه لذلك
قوله ومن اجبى عليه اي اكره عليه ولم يختاره لنفسه قوله فيسده اي
اي يحمله على السداد والصواب العدل ويهديه الي ذلك قوله من استغنى
القضاء اي طلب في نفسه قوله وسال فيه شفعا اي طلبه بشفا عتم وقيل
ان يكون جمع بين الطلب في الظاهر والاستشفاع قوله من ولي القضاء
محمول على الولاية بالاكراه يدل عليه شك الراوي بقوله او جعل قاضيا

قوله فقد خرج بغير سكين قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق و
والتفريق و الاحراق و الجنس عن الطعام و الشراب فانه اصعب و اشد
من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب و امتداد مدته
و قال في الجامع ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعد الي غيره
ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه و ذهاب هلاك
بدنه و قال التوربشتي و شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين
عناء ساعة و الآخر عناء عمر و ما يعقبه من الندم يوم القيامة اعظم و قال
في قوت المعتدي حمله الجهور على الذم و التوريب عنه لما فيه من الخطر
و حمله ابن القاص على التوريب فيه لما فيه من المجاهدة انتهى باب
ما جاء في القاضي يصيب و يخطئ قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم قوله
فله اجراء الاجتهاد و اجر الاصابة قوله و اذا حكم فاحطاء اي حكم
فاجتهد فاحطاء يدل على هذا التقدير و رواية الصحيحين اي الذم
عليه الاجتهاد في ادراك الصواب و اما الوصول اليه فليس بقدرته
فهو معد و ان لم يصل اليه نعمان وفق للصواب فله اجراء الاجتهاد
و اجر الحكم بالحق و الا فلجم الاجتهاد فقط و لا شك انه لا يوجب عيضا
بل يوضع عنه الائم و هذا فيمن كان جامع الالة الاجتهاد فاما من لم
يكن محلا للاجتهاد فهو لا يعتد بالخطا بل يخاف عليه الوزير باب قوله
فان لم يكن في كتاب الله اي ان لم يجد في كتاب الله كما في رواية ابي داود
قوله قال اجتهد رأي الاجتهاد بذل الوسع و الطاقة و يتعدى بي
يقال اجتهد في الامر و قوله رأي منصوب بتقدير في اي اجتهد في اصناف
رأي الحق و استخراج الحكم به من اصول الشرع المعلومة من الكتاب و السنة
و يمكن نصبه بتقدير البناء لان الراي الة للاجتهاد و استخراج الحكم و اما محله
فاصول الكتاب و السنة اي اجتهد برأي في الاصول المعلومة من الكتاب

و السنة

و السنة لرد القضية الواقعة اليها و اثبات حكم مثل حكم تلك الاصول
في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينها في معنى النص و علة الحكم و
يمكن ان يكون منصوبا على المصدر لان الراي بمعنى الاجتهاد اي اجتهاد
اجتهادي او على المفعولية على ان اجتهد بمعنى ابد رأيي في معرفة الحق
كذا ذكره بعض الفضلاء و يؤيد النصب على المفعولية ما ذكره الراغب
في مفرداته الجهد و الجهد الطاقة و المشقة و الاجتهاد اخذ النفس
ببذل الطاقة و تحمل المشقة يقال اجتهدت رأيي و اجتهدت تعبته
بالفكر قال المظهر اذا وجدت مشابهة بين المسئلة التي تحك بصددها
و بين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب و السنة احكم فيها بحكمها مثاله
جاء النص بتحريم الربو في البر و لم يجئ نص في البطيخ فقاوس الشافعي
البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية و قاوس ابو حنيفة
لجص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلة قوله و ليس اسناده عند
بعض و كلا الاسنادين لا يخلو عن مجهول بل هو اسناد واحد قال
السيوطي في حاشية ابي داود هذا الحديث او مرده الجوز قاني في المواظ
قال في الموضوعات و قال هذا الحديث باطل رواه جماعة عن شعبة
و قد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار و الصغار و سألت
عن لقبته من اهل العلم فلم اجد له طريقا غير هذا و الحارث بن عمر و هذا
مجهول و كذا اصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون و مثل هذا الاسناد
لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة و ذكر الفقهاء اياه في كتبهم
ليس بحجة لانه من باب تقليد السلف و ليس لهم طريق غير هذا الخ ان
الوا بطريق غير هذا ينظر فيه و اني لهم ذلك و قال المري ابن عمر و لا يعرف
الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه و لا يعرف قلت لكون الحديث
له شواهد موقوفة على عمر و ابن مسعود و يزيد ابن ثابت و ابن عباس

قوله فقد خرج بغير سكين قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق و
 والتزقي والاحراق والجنس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد
 من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته
 وقال في الجامع ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعد الي غيره
 ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه ودهن هلاك
 بدنه و قال التورثي و شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين
 عناء ساعة و الآخر عناء عمر و ما يعقبه من السند م يوم القيمة اعظم وقال
 في قوت المعتدي حمله للجور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر
 وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة انتهى باب
 ما جاء في القاضي يهيب و يخطئ قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم قوله
 فله اجران اجرا الاجتهاد و اجرا لاصابة قوله و اذا حكم فخطا اي حكم
 فاجتهد فخطا ويدل على هذا التقدير رواية الصحيحين اي اللانم
 عليه الاجتهاد في ادراك الصواب و اما الوصول اليه فليس بقدرته
 فهو معد و ان لم يصل اليه نعمان وفق للصواب فله اجران اجرا الاجتهاد
 و اجرا الحكم بالحق و الا فلا اجر الاجتهاد فقط و لا شك انه لا يوجر على خطأ
 بل يوضع عنه الائم و هذا فيمن كان جامعاً لالة الاجتهاد فاما من لم
 يكن محلاً للاجتهاد فهو لا يعد بالخطا بل يخاف عليه الوزير باب قوله
 فان لم يكن في كتاب الله اي ان لم يجد في كتاب الله كما في رواية ابي داود
 قوله قال اجتهد راي الاجتهاد بذل الوسع و الطاقة و يتعدى بي
 يقال اجتهد في الامر و قوله راي منصوب بتقدير في اي اجتهد في اصناف
 راي الحق و استخراج الحكم من اصول الشرع المعلومة من الكتاب و السنة
 و يمكن نصبه بتقدير البناء لان الراي له للاجتهاد و استخراج الحكم و اما محله
 فاصول الكتاب و السنة اي اجتهد برأيي في الاصول المعلومة من الكتاب

والسنة

و السنة لرد القضية الواقعة اليها و اثبات حكم مثل حكم تلك الاصول
 في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينها في معنى النص و علة الحكم و
 يمكن ان يكون منصوباً على المصدر لان الراي بمعنى الاجتهاد اي اجتهد
 اجتهد اي او على المفعولية على ان اجتهد بمعنى ابد رأيي في معرفة الحق
 كما اذكره لبعض الفضلاء و يؤيد النصب على المفعولية ما ذكره الراجح
 في مفرداته الجهد و الجهد الطاقة و المشقة و الاجتهاد اخذ النفس
 ببذل الطاقة و تحمل المشقة يقال جهدت رأيي و اجتهدت اقتبته
 بالفكر قال المظهر اذا وجدت مشابهاً بين المسئلة التي تحك بصدددها
 و بين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب و السنة احكم فيها بحكمها مثاله
 جاء النص بتحريم الربو في البر و لم يجئ نص في البطيخ فقام الساق في
 البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المفعومية و قام ابو حنيفة
 للحص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلة قوله و ليس اسناده عند
 بمفضل و كلا الاسنادين لا يخلو عن مجهول بل هو اسناد واحد قال
 السيوطي في حاشية ابي داود هذا الحديث او مرده الجوز قاني في الموطاء
 قال في الموضوعات و قال هذا الحديث باطل رواه جماعة عن شعبة
 و قد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكباري الصغار و سألت
 عن لقبته من اهل العلم فلم اجدهم طريقاً غير هذا و الحارث ابن عمر و هذا
 مجهول و كذا اصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون و مثل هذا الاسناد
 لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة و ذكر الفقهاء اياه في كتبهم
 ليس بحجة لانه من باب تقليد السلف و ليس لهم طريق غير هذا نعم ان
 التوا بطريق غير هذا ينظر فيه و اني لهم ذلك و قال المزني ابن عمر و لا يعرف
 الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه و لا يعرف قلت لكن الحديث
 له شواهد موقوفة على عمرو ابن مسعود و زيد ابن ثابت و ابن عباس

وقد اخرجها البيهقي في سننه عقيب تخريجها لهذا الحديث تقوية له
انتهى قلت وقال ابو بكر ابن العربي اختلفوا في هذا الحديث فمنهم من قال
انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث
مشهور يروي به شعبة ابن الحجاج رواه عنه جماعة من الرافضاء والائمة
منهم يحيى ابن سعيد و عبد الله ابن المبارك و ابو داود الطيالسي و الربيع ابن
عمر و الذي يروي به عنه و ان لم يعرف الا بهذا الحديث فكيف يروي اية شعبة عنه
و يكونه ابن اخ المغيرة ابن شعبة في التعديل له و التعريف به و غاية حظه
في مرتبته ان يكون من الافراد و لا يقدح ذلك فيه و لا يكون احد من
اصحاب معاذ مجهولا و لا يدخله ذلك في حين الجهالة انما يدخل في المجهولات
اذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني انسان و لا يكون الرجل للرجل
صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف و قد زيد تعريفاتهم ان اضيفوا
الي بلده و قد اخرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي
سمعت النبي يتحدثون عن عروة و ان لم يكن بذلك في جملة المجهولات
و قال مالك في القسامية اخبرني رجال من كبار قومه و في الصحيح عن
الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة من يبيع علي جنازة فله قيراط انتهى
باب ما جاء في الامام العادل قوله ان احب الناس الي الله يوم
القيامة و ادناهم منه مجلسا اي اقربهم منه مكانة و مرتبة لا مكانا و المراد
من احبهم و اقربهم و كذلك في الثاني من الغرض قوله ما لم يبرئهم الجيم من
الجور و هو الميل من الحق اي ما لم يظلم قوله تخلى عنه اي ترك عونه و حذ
له الله تعالى قوله و لزمه الشيطان اي متابعتة و لازمه العصيان باب
ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين قوله حشش و هو حشش عن
علي ابن عمر و السبائي بفتح الميملة و النون الخفيفة بعد هاء معجمة و السبائي
بفتح الميملة و الموحدة بعد هاء معجمة ثقة من الثالثة مات سنة مائة

قوله

قوله اذا تقاضى التقاضي مطالبة الغريم لقضاء الدين و المعنى تخاصم و خلافا
متوحشين اليك للحكم بينها قوله فلا تقضي باثبات الياء في كثير من النسخ
على انه لقي بمعنى النهي و في بعضها مجد فها على انه فهي باب ما جاء في
امام الرضا قوله ما من امام يغلق بابا به اي يمنع الناس عن الوصول اليه
بنصب الحجاب او هو كناية عن الظلم و عدم قضا حوائجهم قوله و الخلة
بفتح خاء معجمة فلام مشددة الحاجة و الفقر و قيل الفرق بين الحاجة
و الخلة و الفقران الحاجة ما يهتم به الانسان و ان لم يبلغ حد الضرر
بحيث لو لم يحصل لاختل به امره و الخلة ما كان كذلك ما حوزة من الخلال
و لكن ربما لم يبلغ حد الاضرار بحيث لو لم يوجد لامتنع العيش و الفقر
هو الاضرار الي ما لا يمكن العيش و قوله ما حوزة من الفقار كانه كسر
فقاره و لذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا و استعاذ رسول الله
صلى الله عليه و سلم من الفقر قوله اغلق الله ابواب السماء اه اي لا يجيب
دعوتهم و يجيب اماله و يعطيه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية
فلا يجد سبيلا الي حاجة من حاجاته الضرورية و يؤيده ما رواه الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا من و لي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حوائجهم قوله مرحلا على حوائج الناس اي على تبليغها اي
على قضائها باب ما جاء لا يقضي القاضي و هو غضبان قوله
اي عبيد الله بالتصغير قوله و هو قاض و في البخاري و كان قاضيا
بسجستان بكر الميملة و الجيم على الصحيح احدي مدن العجم قوله و انت
غضبان جملة في موضع الحال و الغضب غلبان دم القلب بطلب الانتقام
و الحاصل انه لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنع عن الاجتهاد
و الفكر و كذلك في الحر الشديد و البرد الشديد و الجوع و العطش و
المرض قال المظهر قوله لا يحكم الحاكم نفي بمعنى النهي او نهي باب ما جاء في هدايا

الامراء قوله في اثري بفتحتين او بكسر فسكون قوله فردت نعم الواو المهمله
وكسر الدال الاولي على بناء المفعول يعني ردي الرسول اليه صلى الله عليه
وسلم فرجعت اليه ووقفت بين يديه قوله لا تصيب شيئا فيه اخمار قد
بعث اليك لا وصيك و اقول لك لا تصيب اي لا تاخذ بعين اذني
قوله فانه غلوه هو بضمين الحرام او الخيانة اي اللخذ خيانة قال الطيبي
اراد بما عمل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيئ يوم القيمة
على رقبة بعينه رغاء الحديث باب ما جاء في الراشي والمرشني قوله
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشني اي معطي الرشوة
واخذها وهي الوصلة الي الحاجة بل الصانعة واصله من الرشاء الذي
يتوصل به الي الماء قال الطيبي الراشي المعطي والمرشني اللخذ وانما يلحقها
العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فوشى المعطي لينال به باطلا
ويتوصل به الي ظلم فاما ما اعطي ليتوصل به الي حق او ليدفع به عن
نفسه مضره فانه غير اخل في هذا الوعيد و قال التورثني وروي
ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شئ بارض الحبشة فاعطى ينادين
حقا على سبيله انتهى باب ملجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة
قوله لو اهدي الي كراع قوله الي يتشد يد الباء والكراع بضم الكاف واجد
الراء الف ثم عين مهمله ماد ون الركة من الساق قوله و لو دعيت عليه
لاجبت كلمة علي بمعنى اللام يعني انه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويجيب الدعوة و اكانت اقل شئ تواضعا منه صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في التشديد على من يقضي له بشئ ليس له ان ياخذ قوله انما
انا بشر اي لا اعلم من الغيب الا ما يطلعني الله عليه كما هو شأن البشر قوله
لكن يجتهد اي افطن لها واعرف بها وقيل اي اقدر علي بيان مقصده
من لحن بالكسر اذا نطق بجمته قوله فانما قطع له من النار اي اقطع له ما هو

حرام

ك ر

حرام عليه ليعضيه الي النار فاقيل هذا يدل علي انه صلى الله عليه
وسلم قد يقرر علي الخطاء وقد اطبق الاصوليون علي انه لا يقرر عليه
اجيب بانه فيما يحكم فيه بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبيته
والاقرار والنكول قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجوب
بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه
وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالي احكام
نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن في ذلك محذور قال بعض الفضلاء
قلت الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك والخطا منه اصلا في ذلك
وانما الخطا ممن اقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن اين علم انه يقرر عليه حتي
يتوهم الشاقي بين هذا وبين القاعدة الاصولية فيحتاج الي الجواب اذ ليس
في الحديث اكثر من امكان القضاء فاعله لا يقرر علي ذلك القضاء ويكون
مجرد اللخذ بذلك القضاء مفضيا الي النار في حق من ياخذ مال الغير
والله تعالي اعلم باب ما جاء ان البيته علي المدعي واليمين علي
المدعي عليه قوله حضرت بسكون الضاد والواو بين فتحات موضع من
اقص اليمين قوله من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن قوله ان هذا
غلبني علي ارضي اي غلب علي باخذ ارضي بالغضب والتعدي يعني
عضها مني فها قوله ان الوجلي فاجري الكندي كاذب اجه الكندي بل انه
به يصير فاسقا لا مجرد الكذب والفاجر الفاسق قوله وليس يقوم من
اي لا يحتقر من شئ اي لا يميز بين الحلال والحرام قوله الا ذلك اي اليمين
قوله لما ادبر اي حين و لي علي هذا القصد قوله وهو عنه معرض هو
مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمة نحو قوله تعالي
لا يكفرهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة الاية وفيه انواع من الفوائد منها
ان صاحب اليد اولي من اجنبي يدي عليه وان المدعي عليه تلزمه اليمين

هذه

قضى يميناً وشاهداً فعناه عند من لم يقل بالقضاء يمين المدعي مع شأ
 انه قضى للمدعي عليه يمينه تارة تكسرة وقضى للمدعي بينته قارة
 اخرى لان المراد بالشاهد الجنس وهذا ايضا محتمل كما قري فلا يعارض
 النص القطعي بأب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق
 احد هما نصيبه قوله من اعتق نصيبا المراد بمن المكلف فخرج الصبي و
 المجنون قوله او قال شقيقا هو شك من الراوي وكذا قوله او شركا
 والشقيق والشقيص بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وكذا الشرك
 بكسر الشين وسكون الواو بمعنى النصيب في العين المشتركة من كل شئ
 كذا في النهاية قوله وكان له من المال ما يبلغ ثمنه اي وكان للمعتق بكسر
 التلام ما يبلغ قيمة باقية من الثمن وقال ابن الهمام المعبر يسار اليسير
 وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية
 وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثنى المكفان
 وهو المتزك والخدام وثياب البدن لا يسار العيني المحرم للصدقة
 كما اختار بعض المشايخ لان يسار اليسير يقتدل النظر من الجاهل
 قوله بقيمة العدل اعلي الاضافة البيانفة اي بقيمة هي عدل واسط
 لزيادة فيها ولانقص او تقويم عدل من القومين قوله فهو عتقا
 اي فعبد ذلك عتق عليه و عليه اعطاء القيمة لشركائه او لشريكه
 قوله والافقد عتق منه ما عتق اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن
 فقد عتق من العبد القدر الذي عتق باعقاة في شرح السنة فيه
 دليل علي ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره
 وهو وسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق
 ولا يوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون لاءه كله
 للمعتق انتهى وقال النووي لاختيار الشريك في هذا وللعبد وللمعتق

اذ لم يقرب ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمينه وان
 يمين الفاجر المدعي عليه يقبل كيمين العدل ويستقط عنه المطالبة بها
 قوله البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه روي البخاري ومسلم
 الجملة الثانية قال النووي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 باليمين على المدعي هكذا روي الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما
 مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا اذكره
 اصحاب كتب السنن وغيرهم وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد
 حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لو عطي الناس بدعواهم لادعي قوم دماء قوم
 واموالهم لكو المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبرى
 من قواعد احكام الشرع انتهى باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
 قوله باليمين مع الشاهد الواحد يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف علي ما يدعيه بدل الامن الشا
 الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي
 ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد باليمين قال
 التوربشتي وجملة هذا الحديث عند من لا يري القضاء باليمين والشاهد
 الواحد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعي عليه
 ان اقام المدعي شاهداً واحداً او عجز ان ييم البينة وذلك لان الضمان
 لم يبين في حديثه صيغة القضاء قاله التوربشتي قوله قضى باليمين
 مع الشاهد كالصريح في ان القضاء منسوب الي اليمين مع وجد ان سأل
 مع المدعي لانه لا عبرة به لعدم تمام النصاب وقد قال الله تعالى و
 استشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
 فهذا دليل قطعي والحديث محتمل فلا يعارض القطعي والله اعلم واملح
 قضى

البينة علم

بل ينفذ الحكم وان كرهه كلف من اعات لحق الله تعالى في الحرية قوله ثم
يستسعي بصيغة المجهول اي يستسعي العبد الاستسعاء وان يكلف بالالكسبا
والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق
كذا فسر الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر
ماله فيه من الرق تو لم يعتق مشقوق عليه بنصب غيره علي انه حال وضبط
بعضهم بالرفع علي انه خبر مبتدأ محذوف ومعنى غير مشقوق عليه ان
لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي يستغلي عليه في الثمن
انتهى وفيه نظر للزوم الاستدراك باب ما جاء في العمري وهي فعول
من العريض مهلة وسكون ميم وفتح راء بعده الف مقصورا قال العسقلاني
وحكي ضم اليم مع ضم اوله ماخوذة من العمري الرقي بوزنها ماخوذة من الرقية
قوله جائرة لاهلها اي جائزة للمعمر لفتح اليم المشددة وقوله او ميراث
لاهلها شرك من الراوي وفي مسلم عن جابر بن عبد الله العمري ميراث لاهلها
ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو قال النووي العمري قول القائل اعمرتك
هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد
هذا المعنى وقال قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك
هذه الدار فادامت فهي لورثتك او لعقبك فنصح بلا خلاف وعليك
سرقبة الدار وهي هبة فادامت فالدار لورثته والاقليبت المال
والاقعود الي الواهب مجال و ثابته ان يقتصر علي قوله جعلتها لك عمرك
ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
والحكم الحال الاولي وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فادامت عادت
الي او الي ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولي
واعتمدوا علي الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشرط لظلالها
وقال احمد يصح العمري المطلقة ونخلو قته وقال مالك العمري في جميع

الاحوال

الجنس فيتحمد معني الروايتين قال القاضي عياض روينا قوله خشبة في
صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات بالافراد وخشبة بالجمع
وقال الطحاوي عن روح ابن الفرج سألت ابا زيد والحريث ابن مسكين و
يونس ابن عبد الاعلي فقالوا كلهم خشبة بالتونين علي الافراد قال عبد
الغني ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي قوله طأطأوا سم
اي نكسوا رؤسهم كما في رواية ابي داود قوله مالي اراكم معرضين اي
عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات وفي رواية ابي
داود مالي اراكم اعرضتم قوله لارمين بها بين اکتافكم اي اقضى بها و
اصرها به بينكم و اوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بين كتفيه فهو
كناية عن الزام بالحجة القاطعة وخصمها بالمقالة اي لارمين بهذا
المقالة بين اکتافكم بالتاج كنف او بالنون جمع كنف بمعنى الجانب اي لا يفتن
هذه المقالة فيكم بحيث تصير كأنها بين اکتافكم فلا يمكن لكم ان تعقلوا عنها او
الضمير للخشبة و للعني ان رضيت بهذا الحكم و الا لا جعلت الخشبة بين اکتافكم
كارهين و الراد المبالغة في اجراء هذا الحكم فيهم و ان ثقل عليهم قيل وقع
ذلك من ابي هريرة حين كان و الياعلي المدينة ثم اختلف العلماء في
معنى هذا الحديث هل هو علي الندب الي تمكين الجاهل من وضع الخشب
علي جده ارجاره ام علي الايجاب و فيه قولان للشافعي و للاصحاب
مالك اصحها في المذهبين الندب و به قال ابو حنيفة و الكوفيون
و الثاني الايجاب و به قال احمد و ابو ثور و هو ظاهر الحديث لقوله
مالي اراكم معرضين الحديث و اجاب الاولون بان اعراضهم عما كان لانهم
فهموا منه الندب لا الايجاب و لو كان و اجبالا لم يطعوا علي الاعراض
عنه قوله قالوا له ان يمنع و حملوا النهي علي التنزه بان اجاء الي اليمين
علي ما يصدق به صاحبه اي المدعي يعني علي ما ينويه صاحبه و يصدق

انه

انه المراد به قوله علي ما يصدقك به صاحبه اي مدعيك فلا يفتن
الجملة في اليمين بان يريد الخالف به غير ما يستخلف عليه بل يقع اليمين
علي ما يستخلف عليه و ذلك ان المنكر اذا حلف لا ينوي يمينه الا مالي
اظهره الي صاحبه المدعي عليه و كشف له عن ضميره فيه لم يكره فاما ان
ياخذ في المعارض فلا يفتنه باجماع الامة لان اليمين حقه فلا يكون
الاعلي و فوق دعواه ظاهره و باطنا فاذا الغر و الحن لم يفتنه ذلك
و كان حالها باليمين الغيوس و كان متعرضا للعذاب قوله اذا كان المستخلف
ظالما ههنا ابدع من الفقه فانه اذا ادعي عليه باطلا و يجب ان يبتغ
عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه و باطنه من
النية التي تكشف ما قصد اليه قال ابو بكر ابن العربي و لم يفتن لهذا
احد قبل ابراهيم النخعي علي ما روي لنا و انه اعلم بان ما جاء في الطريق
اذا اختلف فيه لم يجعل قوله عن بشير ابن نضيك مكبر و بشير ابن كعب
في السند الثاني مصغر قوله اجعل الطريق سبعة اذرع هذا منطلق محمول
عليه فيك اذ ذكره في الحديث الثاني و هو اذا استلجرت اي اذا اختلفت
كما في رواية مسلم عن ابي هريرة من قوله اذا اختلفت في الطريق جعل
عرضه سبع اذرع و قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض
ارضه للملوكه طريقا مسيلة للهارين فقد رجا الي خيرته و الافضل
توسيعها و ليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين
ارض لقوم و ارادوا عمارتها فان اتفقوا علي شيء فذاك و ان اختلفوا
في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد بالحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلو
و هو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي علي شيء منه انتهى باب
ما جاء في تحبير العلام بين ابويه اذا اتفقوا قوله عن ابي يمامة قال ابي
داود هو سليمان مولي من اهل المدينة رجل صدق قاله ابو بكر ابن العربي

قوله خير غلاما بين ابيه وامه المواد به المير على ما عليه الاكثر قال
 الشيخ ابو بكر ابن العربي ومن قال بالتحين انما قاله اذ بلغ سبعة اعوام
 وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضار ثم قال حديث
 الاقوله والدة علي ولدها صح من هذا واوولي فعليه فليعول وقال سفيان
 الثوري وجماعة من الكوفيين اذ البس الغلام وحده واكل وحده
 اخذه الاب لانه انتقل الي حالة يفتقر فيها الي المعاش والتصرف والممار
 والحرية فالابح احق به لان الصبي ان حال الحاكم الي اختياره فهو
 في البطالة اكثر فالاب اضبط لامره كمن مالك ان ضبط الام في القيام عليه
 دخلا لا يقطع نظر الاب له خارجا بل ياتلفان عليه اقول ما ذكر من الكوفيين
 هو مذموم لكن ظاهره لا يوافق هذا الحديث ولد اقا بعض العلماء
 ان المراد بالغلام هذا المبالغ لما روي عن ابي هريرة ان امرأة جاءت الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
 بابني وقد تقني وسقاني من بيري ابي عتبة الحديث والقصة واحدة
 ووجهه لعل ويجد ان الاستعداد من بيري ابي عتبة من هو دون البلوغ
 لانه لا يزال في الاستعداد خوفا من السقوط فيه لقله عقله
 قلله ابن العربي بان ما جاء ان الوالد ياخذ من ما ولد له
 قوله ان الطبيب ما اكتم الطبيب الخلال والتفضيل بقاء علي بعد من الشها
 ومطابقتها ما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى
 المفعول اي ان اكل ما اكتم الخاضل من وجه الكسب من صناعة او تجارة
 او غيرها وخبوات من كسبكم ومن ابتد ائمة يعني ان الطبيب اكتم
 مبتد او ما كسبتموه بغير واسطة او بواسطة كما في الشق الثاني قوله
 فالت اولادكم من كسبكم الكسب السعي في تحصيل الزرق وغيره والمراد
 المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروح واعاجل

ورأيهم

الولد

الاخلاق وجبر الخاطر تفضلا منه صلى الله عليه وسلم باب الجلاء في
حد بلوغ الرجل والمرأة قوله عرضت بصيغة المجهول من العرض
وهو الاظهار وانما عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم ليختبروا الوهم
قبل مباشرة القتال للتطير في هيبته وترتيب منازلهم قوله في جيش
اي في عسكر وكان ذلك في غزوة احد لما في البخاري عن ابن عمر رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للحديث قوله فلم يقبلني
لم يجزني في الخروج الى القتال قوله فعرضت عليه من قابل بصيغة المجهول
كالاول والفاء فيه لجر التراجي لا للتراجي بلا مهلة وهذا العرض
كان في غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وهذه الغزوة كانت
في شوال سنة اربع من الهجرة علي ما في البخاري قوله هذا احد ما بين
الصغير والكبير يريد اذ ابلغ العبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة الرجال
المقاتلين واثبت في الدجوان اسمه واذ لم يبلغها عد من الصبيان
والذرية وفي الهداية من كتبنا بلوغ الغلام بالاحتلام والاجبال
الانزال اذا وطئ فان لم يوجد في ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ
المجارية بالحيض والاحتلام والجمل فان لم يوجد ~~عنده~~ ذلك فحتى يتم
له سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا تم للغلام والغازية
خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي
واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشر سنة وتسع سنين
للمجارية باب من تزوج امرأة ابيه قوله لو او بكسر اللام اي
علم وكان ذلك علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الامر قوله قلت اين تريد ان تذهب قوله الي رجل تزوج امرأة
ابيه على عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج ابايهم و
يعتدون ذلك من باب الارث ولذلك ورد النبي عن ذلك بخصوصه

(اي الي ابن تين)

بقوله

بقوله تعالى ولا تتكفروا بما نزلكم اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل اسلك
مسلكهم في عد ذلك حلالا فصا مرتدا فقتل لذلك وهذا انا ويل
الحديث عند من لم يقل بظاهرة قال المظهر كان هذا الرجل يعتقد حل
هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاهر قتله واخذ ماله ومن
جهل بتحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم بتحريمها
واعتقد الحرمة فسق وفرق بينها وعزرائتي باب ما جاء في
الرجل يكون احدهما اسفل من الاخر قوله ان رجلا من الانصار كان
في البخاري وقال القسطلاني زاد في رواية شعيب عند البخاري في
الصحيح قد شهد بدر واسمه قيل حميد فيما اخرج ابو موسى المديني
من طريق الليث عن ابي عن الزهري ولم ار تسميته الا في هذا الطريق انتهى
وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدر وليس في البدريين
احد اسمه حميد انتهى اقول رواية البخاري في الصحيح دليل على انه
كان مؤمنا لامنا فقام كما اذا سم الانصار لم يتعارف بين السلف في اهل
الثفاق فانه صفة مدح لا سيما اهل بدر قال التورثي الاول بالشحيح
بينه ان يقول هذا اقول ازاله الشيطان فيه يتمكن عند الغضب وغير
مستبعد من الصفات البشرية الا ابتلاء بامثال ذلك وقال النووي يحكي
الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصار لا يخالف
ذلك لانه من قبيلهم لان الانصار المسلمين انتهى اقول لم يجب عن قوله
شهد بدر اقول التورثي اولي قوله في شرح المعرة بكسر التين المعرة
وبالجيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسائل الماء بالحرارة اي ارض ذات
الحجارة السود وكانا يستقيان من ملو واحد فتنازعاني تقديم السقي قوله
سوح الماء امر من التشرح اي ارسله قوله استوقيا زبير قال بعض الشراح
بفتح المعرة المقطوعة وبكسر هاء على الوصل انما امر به لان ارضه كانت

اعلى من ارض الانصاري قوله ان كان ابن عمك بفتح الهرة على انها حرف
مصدر ري اي حكمتك لك لاجل انك او بسبب ان كان الخ او مخففة
بتقدير اللام اي لاجل انه كان ابن عمك وروي بالسر على انه مخفف
والجملة استئناف في موضع التعليل قوله فقلوبنا وجه اي تعين ونظير فيه
ان الغضب مما سمع منه قوله الي الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول للزرعة كالجدار وقيل اصول
الشجر والاقرب ان المراد به جد الخائض قال السيوطي معزيا الي العراقي
المراد به جد الخائض وقيل جد الخائض انتهى امره صلى الله عليه وسلم
او لا بالاشارة والمحملة المسماحة بان يسقى شيئا يسيرا ثم يرسله الي جارة
فلما قال الانصاري ما قال واجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه
ويستوفيه فانه اصل له وفي الزجر ابلغ باب ما جاء يمين يعنى
عما ليك عند موته وليس له ما غيرهم قوله ستة اعبد له بفتح الهرة
و ضم الباء الموحدة بينها عين ساكنة جمع عبد اي ستة مما ليك له قوله
ولم يكن لهم ما غيرهم بالنصب على انه خبر يكن وما اسمها له جار ومجرور
متعلق بيكن و ضبط بعض الشرح غيرهم بالرفع والظاهر انه بناء على انه
صفة مال الخبر كلمة له مقدم قوله فقال لم قول لا شديد اي قال في شأنه
قولا شديدا وفي النسائي لقد هممت ان لا اصلي عليه بد قوله وقال
قولا شديدا وفي رواية ابي داود وقالوا شهدته قبل ان يدفن لم
يدفن في مقابر المسلمين انتهى وبه تبين معنى قول لا شديدا ثم قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم محمول على الزجر الشديد والمقصد الاكيد ولا يلزم
من قوله هممت وقوله لو شهدته اه انه لو حضر ترك الصلوة عليه ولم يدفن
لانه لا يلزم من الهم تركها وقال السيوطي وفي رواية البيهقي لو علمنا ما
صلىنا عليه قوله فجزاهم وفي مسلم فجزاهم اثلاثا بتشديد الزجر في تخفيفها

لغات

لغات مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره قاله النووي اي ففهمهم
اثلاثا وهو مبني على تساوي فهمهم قال زين العرب وهذا الاثر كثير في
الزنج وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعنى من
كل واحد قسطه وسعي في الباقي وبه قال الشعبي وشرح والحسن
البيروني انتهى اقول هذا اذا كان قيمتها مختلفة واما هذه القضية
فيحتمل ان قيمتها متساوية كما قال زين العرب باب ما جاء في ملك
ذا محرم قوله ذارحم اي قرابة قوله محرم احتراز عن غيره وهو بالجر
وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذارحم لا لغت محرم وهي
من باب جر الجوار كقوله بيت صب حارب وما وشن بارد وان روي محرم
كان له وجه قوله فهو حر اي ذارحم محرم ذكرنا كان او انشى حر فضي
فهو لذارحم لامن وعليه هذا فمن شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية
للاجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية
عن العائد وان جعلت الجملة الجزائية خبرا او جعلت من موصولة
فلا بد من القول بتقدير العائد اي فهو محقق عليه باب ما جاء من
زرع ارض نوء بغير اذنهم اي بغير امرهم ورضاهم قوله فليس له من
الزرع شئ يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون
لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احد وقال غيره ما حصل من
الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا
اقول هو مخالف للمحدث الا انه حديث ضعيف قوله حسن غريب في
شرح السنة هذا حديث ضعيف لبعض اهل العلم اقول ومال المصالي الصحة
باب ما جاء في النحل والتسوية من الولد قوله ان اباه اي
بشير ابن سعد ابن ثعلبة قوله نحل ابناك غلاما كلمة نحل بفتح النون
وفتح الحاء المملة كاعطي ومعنى وتقديرة و مفعول الاول ابناك والثاني
غلاما اي اعطى ابنا من ابناؤه عبد والابن هو لغتان كما هو مفهوم من

سياق رواية البخاري قوله يشهد من الاشهاد قوله اكل ولدك قد
 تخلته همة اكل ولدك للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب
 بخلت المقدر يفسره ما بعده ويجتمل الرفع على الابتداء وخبره
 ما بعده والاول ايجع ولمسلم اكلهم وهبت له مثل هذا قوله قال لا
 وفي الموطاء للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول
 الله كذا في ارشاد الساري قوله فارد ذمة بهمة وصل وضم الهملة
 عسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وابه مرج البخاري
 وهو مذاهب طائوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي
 على التنزيه فيكره للوالد وان علان يهب لاحد ولديه اكثر من الآخر
 ولو ذكر لثلا يفضي ذلك الى العقوف فافارق الارث بان الوارث را
 بما فرض الله تعالى له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في
 لليراث بالعصوية اما بالرحم المجرى فها سواء كالاخوة من الام والهة
 للاولاد امرها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من
 التفضيل والتخصيص المذمور السابق قوله في النخل يضم فسكون مصدا
 تخلته اي اعطيته بلا عوض وبكسر ففتح جمع محلة قال الله تعالى واتوا
 النساء صدقاتهن نحله اي هبة من الله تعالى لهن فريضة عليكم بار
 ما جاء في الشفعة قوله جار الدار احق بالدار اي جار الدار احق بشفعة
 المطار لما سياتي الجار احق بشفعته او التقدير احق بشرائها اذ بيعت
 من غيره واخرج البخاري عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الجار احق بسقبة قال العسقلاني بفتحين ويجوز بالفتح ثم السكون
 وهو القرب والملاصقة انتهى اي الجار احق بسبب قربه للشفعة من
 غير الجار قيل اراد بالسقبة الشفعة للجنرالاق الجار احق بشفعته
 اخرج به الامام ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار واجتبه الشافعي على
 ان لا شفعة للجار بخبر فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل هذا الحد

تعود

واجابوا عن الامام ان حنيفة ان
 النبي عمول على شفعة الشرك
 لان الشريك اولها من الجار فاذا
 قسمت الارض وعين لكل منهم
 سهم في قوله الاولين

علي ان يواد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب انه يا بارة قوله جار
 الدار احق بالدار اذ لا شك انه لا يتبادر الي الذهن من جار الدار
 احق بالدار الا الملاصق لا الشريك خصوصا قوله اذا كان طريقها واحدا
 وقد يقال التأسيس حين من التاكيد كما قيل لكن لا تقوم الحجة بمثل
 ذلك با ما جاء في الشفعة الغائب قوله ينتظر به اي بالي
 وهو على صيغة بناء المفعول وفي بعض الروايات ينتظر بها اي بشفعة
 قوله فاذا قدم فله الشفعة لا يفيد ان ليس معنى قوله ينتظر به ان
 البائع ينتظر ولا يبيع وانما معناه ان المشتري ينتظر به في قطع حق الشفعة
 ويحتاج الي اذنه في ذلك لكن احاديث الاذن ظاهرها ان البائع يحتاج
 الي الاذن ولا يحل له البيع بدونه لكن العلماء حملوها على كراهة البيع
 والله تعالى اعلم باب اذا حدث الحد ودعا وقت السهام
 فلا شفعة قوله اذا وقعت الحدود اه اي قسم الملك المشتري وقعت
 الحدود اي الحواجز والنهايات وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا
 شفعة والحاصل ان الشفعة اعانها ما دامت الارض مشتركة بينهم و
 اما اذا قسمت وعين لكل منهم سهم وجعل لكل قطعة طريق مفرد فلا
 شفعة قوله الجار احق بسقبة بفتحين القرب وهو متعلق باحق وليست
 الباء للسببية اي الجار احق بالدار الساقية اي القريبة ومن لا يقول
 بشفعة الجار يا وله يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا يحمل الباء
 على السببية اي احق بالبو والمهونة بسبب قربه من جاره كذا قال بعض
 العلماء اقول على الداهيين يصح كون الباء سببية فليتامل باب قوله
 عن ابي حمزة السكري هو محمد ابن ميمون المرزبي السكري ثقة فاضل
 من الساعة مات سنة سبع او ثمان وستين قوله و الشفعة في كل شئ
 ظاهر ان الشفعة ثابتة في المنقولات ايضا لكن الجمهور على ان لا شفعة

اقول مارواه ابن حنيفة سند عن
 الشريك من سبب يد فالقول
 بارسول الجار الا الجار قال
 لا شريك في الشفعة
 قسم و لا شفعة الجار
 الجار احق بشفعة الجار
 في ثبوت الشفعة الجار
 الجار احق بشفعة الجار
 اي القربة يد وقال السقبي
 في حاشية ابن طاجه سئل
 الاصحى عن فقال لا افسر
 حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذا الحديث
 تدغم ان السقبي اللثني
 انشأه من كونه

الا في العقار لحديث اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم رابعة او حائط انتهى فخصه دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لم يكن نقله كالاراضي والدور والبتانين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وقالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل نعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وفي نسخة والشركة في كل شيء فيفيد مع ضم المقدمة الاولى فتثبت الشفعة في كل شيء او فتكون الشفعة في كل شيء قوله لانعرفه الا من حديث ابي حمزة السكري يعني انه غريب اقوال لا يضر ذلك لانه ثقة كما قدمناه باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده مليق فتاحده قال الانزهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير اللبث وقال الغليل اللقطة بفتح القاف اسم للملقط قياسا على نظائرهما من اسماء الفاعلين كهرة ولمزة واما اسم الملقوط فبسكون القاف قوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب قوله فوجدت سوطا في القاموس السوط من القديد فضلته وهذا المعنى هو المناسب بقوله تاكله السباع للمعنى المتعارف وهو آلة الضرب كذا ذكره بعض علماء نرمانا قوله معنى مناسب لو كانت نسخ القاموس كما ذكره لكن النسخ الصحيحة السوط من العدير فضلته بالغين المعجمة في اوله وبالواو المهملة في آخره يعني يطلق على الماء الفاضل من العدير واما بالقاف في اوله وبالذال في آخره ففي نسخة سقيمة لا يعقد عليها ولو كان المراد القديد لم يقل الراوي فلا يستعمل به بل قال الاخذ

واظنه

واكلنه لاجنه لا يقال غالباً الا يستماع الا فيما يقى ذاته ويتفتح بمنفعتها والظهران المراد به المعنى المتعارف ولكن يا والاكل بالاحذ العيز الودي الي الضان في اعتقاده ويراد بالسباع من على صفتته من الناس بان ياخذ من لا يعرف والابودي الي صاحبه وان وجدته يؤيد هذا المعنى مقام الزجر لمن يسمع حيث التصف من لم يعرف ولم يؤد الي صاحبه لصفة الحيوان والله اعلم قوله عرفها حوالا امر من التعريف كانه ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس و الي اب المسجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لذلك اقرب الي وجودها قال ابن العمام رواية عرفها سنة يقضى تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب جملة على المعتاد من انه يفعلها وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة قال ابن عمك في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره في الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة قوله من يعرفها بالتحقيق من المعرفة قوله فقال عرفها حوالا اخر قال القسطلاني لم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال انتهى وقال بعضهم وقد من ذهب الي ثلاثة احوال واما اخذ واما السنة الواحدة كما في الحديث الا في ذلك اما لان هذا الحديث شك فيه الراوي بين الثلاثة والواحدة كما في مسلم اقول كما في مسلم و البخاري ايضا فطر حوا بها كان الشك اوله لانه محتمل ان التعريف في المرة الاولى والثانية لم يقع على وجهه فامر بالاعادة وهذا العيد من مثل ابي الذي هو من فقهاء الصحابة وفضلاءهم اوله لانه محمول على الاحتياط والواجب هو السنة الواحدة كما يفيد الحديث الآتي قوله احص عدتها من الاحصاء وهو الحفظ وفي البخاري احفظ و عاها و عدها قوله و عاها بكر الواو و

بالهزة ممدودا وهو ما يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
 قوله و كاهها بكسر الواو الثانية و بالهزة ممدودا الخيط الذي يشد به
 راس الصرة او الكيس او نحوها و المعنى فيه ليعرف صدق مدعيها و
 لئلا يختلط بحاله و يشبهه على حفظ الوعاء و غيره ثم ظاهر الحديث انه يعرف
 ذلك بعد التعريف في المرة الثالثة و سيجيء التصريح به فهذا يفيد ان
 معرفة الوعاء و نحوه بعد التعريف و كثير من الروايات يفيد تقديم المعرفة
 على التعريف و اجيب بان هذه معرفة اخرى و يكون مأمورا بمعرفتين
 فيعرفها او لا ما يلتقطها حتى يعلم صدق و اصدقها و طالبها فاذا عرفها
 سنة و اراد تملكها او حفظها في البيت يعرفها ايضا مرة اخرى عرفا و ايا
 ليرحها على صاحبها ان جاء بعد تملكها او بعد القاها في بيته قوله و
 عفاصها بكسر العين المهلة و بعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهلة و هو الوعاء
 و العطف تفسيري قوله ثم استفق بها اي الفقها على نفسك و قيل تصدق
 بها و المراد لاجابة قوله فادها اليه اي ان بقى عينها و الا فقيمتها قوله
 لك او لاخيك او للذئب يعني لك ان اخذتها و عرفتها سنة و لم تجد ضا
 حها
 او لاخيك في الدين ملقط اخر او للذئب ان تركت و لم ياخذها غيرك
 لانها لا تحي نفسها و هذا على طريق التقييم و اشار الي ابطال التسمين
 فتمين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك
 او تركها فياخذها مثلك او ياكلها الذئب و لا سبيل الي تركها للذئب
 فانه اضاعة مال و لا معنى لتركها لللقط اخر مثل الاول بحيث يكون
 الثاني احق لانها استويا و سبق الاول فلما معنى لترك السابق و استحقاق
 المسبوق و اذ ابطال هذا القسمان تعين الثالث قوله حتى احمرت و جنباه
 بفتح الواو و قد تضم و تكسر اللحم المرتفع من الخدين كانه عليه السلام كره
 السؤال عن اخذه مع ظهور عدم الحاجة اليه و مال الغير لا يباح اخذه

للحاجة

الا للحاجة قوله مالك اي شئ لك و قوله ولها اي واي شئ لها يعني ما سألته
 معها اي اتركها و لا تلخذ و الاستفهام انكاري قوله معها حد اوها بكسر
 الحاء المهلة و بالذال المعجمة ممدودا اي خفا و نفا فتسوي بها على السير و
 قطع البلاد التاسعة و ورود المياه النابتة قوله و سقاها بكسر السين
 المهلة و المد اي جوفها اي حيث و مردت الماء شربت ما يكفيها حتى تح
 ما و آخر قوله حتى تلقى ربها غاية لمحذوف اي فان تركها حتى تلقى او قاتل
 و تشرب حتى تلقى ربها قوله فان اعترفت على بناء المفعول و ضمير
 للقطعة اي ان عرفها صاحبها باب ما جاء في الوقف قوله النفس
 عندي اي اجود و النفس الجيد و قد نفس بفتح النون و ضم الفاء لقا
 و اسم هذا المال الذي و قفه عمر رضي الله تعالى عنه شمع بناء ثلثة
 مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة قوله و تصدقت بها اي بثمرتها و
 يد اعلى هذا رواية البخاري تصدق باصله لا يبيع و لكن يفتق شمع
 قوله انها لا يبيع اي على انها لا يبيع اصلها قوله ان ياكل منها بالمعروف
 اي المعتاد او الوسط بلا افراط و تفريط قوله عين ممول فيه اي عين محذوف
 منه مالا قوله غير متاثل اي غير جامع مالا و كل شئ له اصل قديم فهو
 و منه مجد مؤثله اي قديم و هو من تاثل بتشد يد الشاء قوله لانهم
 بين المتقدمين في ذلك اختلافا فانه اشار به الي ان خلاف من خالف
 من المتأخرين لا يعيابه لانه مخالف لاجماع من سبق من المتقدمين قوله
 انقطع عنه عملة اي ثواب عمله الامن ثلاث يعني ان عمل للبيت ينقطع
 بموته و ينقطع مجد الثواب له الامن هذه الاشياء الثلاثة فان الولد
 كسبه و هو من عمله و هو باق فتوابه كذلك و كذلك العلم الذي خلفه
 من تعليم او تصنيف و كذلك الصدقة الجارية و هي الوقف و فيه
 فضيلة الزواج لوجاء و لد صالح و فيه ان الدعاء يصل ثوابه الي البيت

وكان لك الصدقة باب — ماجاء في العجم ان جرحها جبار قوله العجم
جرحها جبار العجم البهيمية وهي في الاصل تانيت الاعجم وهو الذي
لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجرح بالفتح مصدر وهو
المواد وبالضم اسم منه والجمار يضم الجيم وخفة الباء الهدم اي البهيمية
اذ التفت شيئا ولم يكن معها قاييد ولا سابق وكان نهارا فلا ضمان
وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكان
ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطه اذ العادة ان تربط الدواب ليلا
تشرح نهارا نقله القاضي اقول وعندنا الليل والنهار سواء قوله والبي
جبار المعدن جبار بكسر الهمزة اي ان من استاجر جارا في الجفر لم يبرأ
اي شيئا من المعدن فانهار عليه البيرو المعدن لا ضمان عليه وكان ان
وقع فيه انسان وهلك ان لم يكن الحفر عمدا وانا قوله في الركاك الحسن
بكسر الراء اي في المعدن الحسن عند علماء العراق من اصحاب ابو حنيفة
لماروي انه قيل الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي
خلقه في الارض وعند اهل الحجاز الركاك راد فين اهل الجاهلية كذا نقله
الطبري وشرح الموطاء والمصرح في كتبنا ان الركاك يطلق على الامرين وايضا
قال الابدري يطلق على الامرين باب — ما ذكر في اجياد ارض الموات
قوله ارض امية بالتشديد قال العراقي لا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف جحد
منه تاء التانيث قاله السيوطي وقال بعض العلماء بالتخفيف كقوله تعالى اية
لهم الارض الميثة واستعمال الميثة المحففة بتاء التانيث كثير ومنه قوله تعالى
حرمت عليكم الميثة فلا وجه لانكاره من انكر ذلك قوله في اي صارت تلك
الارض مملوكة له ثم اختلفوا فيه فقال الامام الشافعي واحمد وصاحب الامام
ابي حنيفة انها صارت ملكا لمجرد الاحياء محتجين باطلاق الحديث شرط
الامام ابو حنيفة اذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم للمراء الاماطت به

ليس هو

نفس

نفس امامه وهو يدعي على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه قوله وليس
لعرق ظالم حق بكسر العين وسكون الراء والتبوين ونظام بالتبوين صفة
له اي من عرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له في الابقاء حق بل
قلعها بلا ضمان وفي النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما مجازا والوصف لصاحبه قال القسطلاني
وفي بعض الاصول بترك التبوين فقط على الاضافة فيكون الظالم صاحب
العرق وهو الفارس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
قوله وقالوا ان يجي آه وانشاء الخلاف ان هذا حكم حكم به من جهة
كونه اماما او فتوى افتى به من جهة كونه نبيا باب — ماجاء في
القطائع جمع قطيعة وهي قطعة من الارض يقطعها الامام للحد اي
يعطيها اياه من قطعه واقطعه له واقطعه اياه اذ اعطاه وهو امر
من التمليك فانه يكون تمليكا وغيره قوله عن ابي بن جابر الموهلة ي
تشديد اليم واخره لام المار في بسكون الهرة وكسر الراء بعد واو جحد
لم صحبة واحاديث قوله استقطعه الملح هو اسم موضع باليمن ومعنى
استقطعه الملح طلب منه ان يجعله له خالصا يملكه اي يستبد به فاستبد
الي ملتسه طنابان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعجل وكذا ثم لما تبين
له خلافه رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كان
لاينال منها الا بتعب وموتة وما كانت منها بحيث يحصل المقصود
منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شغل كالكلأ
ومياه الاودية في له فقطع له اي اعطاه اياه قوله فلما ان ولي اي
ادبري ان زائدة وهي تزداد بعد لما الوقتية نحو ولما ان حلت رسلنا
لوطا قوله قال رجل وهو الاقرع ابن حابس التيمي وقيل انه العباسي
ابن مرداس قوله الماء العذب بكسر العين وتشديد المهملين اي المديم

استقطعه

الذي لا ينقطع مادته والعد المهيأ فيلهو الماء الكثير او القديم وجمعه
اعداد قوله عن ما يحجى على بناء المفعول و من الاراك بيان لما والاراك
هو القطعة من الارض على ما في القاموس و لعل المراد منه الارض التي
فيها الاراك قال المظهر المراد من الحجى هنا الاحياء اذا الحجى المتعارف لا يحجى
لاحد ان يخصه قوله ما لم تنله خفاف الابل اي ما كان معرك من الرعي
و العارات و فيه دليل على ان الاحياء لا يحجوز بقرب العارة باب
ما جاء في فضل العرس قوله ما من مسلم يغرس غرسا العرس بمعنى المزروع
اي شجر التعبير بالمسلم يخرج الكافر فينقص الثواب في الاخرة بالمسلم دون
الكافر لان القرب اغتصب من المسلم فان تصدق الكافر و فعل ثمان
و جوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر ثاب عليه
في الدنيا كما ثبت و اما من قال لا يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة
فيحتاج الي دليل و في حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ان
جد عاذ كان في الجاهلية يعيل الرحم و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه
قال لا ينفعه انه لم يقل يوم ارب اعزلي حطيتي يوم الدين يعني لم يكن
مصدقا بالبعث و من لم يصدق به فهو كافر قوله او يزرع زرعاً او
للتسوية لان الزرع غير العرس باب ما جاء في المزارعة قوله عامل
خير و كانت المعاملة مساواة اجارة لا على العمل بجزء من الخارج و
المزارعة كراء الارض بما يخرج منها و الدليل على انها كانت مساواة
ما رواه عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الي يهو
خير نخل خبي و ارضها على ان يعتملها و لرسول الله عليه وسلم
شطر هان و اه مسلم فالاستدلال لا يجلو عن بعد الا ان يقال ان المساواة
قد يتضمن المزارعة بان يكون في البستان ارض بياض فيشترط الزرع
فيها ايضا للمساواة فانه استدلال على المزارعة لدلالة الحديث

لا مزارعة و السام

على

على انها كانت في ضمن المساقاة قوله البذر يفتح الباء و يكسر كل حب
يذر للنبات قوله فيمنحها اياه يفتح الياء و النون اي ليعطها اياه
مجانا لغيرها و ينتفع بها بالمزارعة و لم يرد تملك الرقبة و يظهر
اخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه لا تجوز المزارعة كالمساقاة
و جوزها الجمهور و قال علمائنا صاحباه و غيرهما بالجواز و به اتفق
و قال النووي و اتا و لو احاديث النهي تاويلين احدها اجازتها بما
يذرع على المأخيات و هي بذ العجوة ثم ياء مثناة من فوق و هي سايل
الماء و قيل ما ينبت على حافى المسيل و السواقي و هي معربة انتهى
و الثاني ان الامر فيه للندب ليوفى بعضهم بعضه ^{بعضه} النهي للتبذير اجاب
المد ياتى باب ما جاء في الدية لم هي من الابل قوله بكسر اوله و سكن
العجوة بعد ها فاء ابن مالك الطائي و ثمة النسائي قوله عشرين ابرح
ذكر بالجر على الجوار كما في مثل حرض خرب كذا في الترمذي و الجب
داود و شرح السنة و بعض نسخ المصايح و في بعضها ذكر بال نصب
و هو ظاهر و بنت محاض و كذا ابن عفاص ما لي عليه الحواشي في
الثاني و بنت لبون هي التي اتي عليها هولاء قوله و عشرين جد عني
بفتحين هي التي دخلت في الخامسة قوله حقة بكسر اوله و تشد ياء اللام
هي التي دخلت في الرابعة قوله خلفه بفتح فكسر هي الناقة الحاملة باب
ما جاء في الدية كم هي من الدرهم قوله اثني عشر الفا اي من الدرهم
قوله غير محمد ابن مسلم فاعلى كذا باب ما جاء في موضحة قوله في
المواضع موضع و هي الشجة التي توضع العظم اي تظهر و الشجة الجرح
و اما تسمى شجة اذا كانت في الوجه و الراس قوله خمس خمس بال تكرار
على معنى في كل موضحة خمس من الابل قالوا التي فيها خمس من الابل
ما كان في الراس و الوجه و اما في غيرها فحكومة عدل باب ما جاء

في دية الاصابع قوله سواء اي حتى الابهام والغضروف ان كانا مختلفين
في المفاصل بارما جاء في العضو قوله ابو السفر يفتح الفاء قوله فاستعد
عليه معاوية اي استعدني الانصاري على القرشي معاوية اي حمل الانصاري
معاوية رضي الله تعالى عنه على القرشي بان يا خدمته حقه فالضرب
في استعدني راجع الي الانصاري ومعاوية مفعوله قوله والح الآخر
على معاوية اللاحاح الاصر من الح على الشئ اذ الزمه واصر عليه في
المواد بالآخر القرشي المجاني قوله فابرمه اي جسده معاوية اي جسدي ^{القرشي}
معاوية رضي الله تعالى عنه لا قراره فقال له معاوية اي قال للانصاري
معاوية رضي شانك ليصاحبك اي خدمته حقه والشان منصوب
او مرفوع بتقدير الفعل والخبر قوله فيتصدق به كناية عن العفو ان
كانت الاصابة من النساء وعن الصبر فكانت من الله تعالى قوله فاني
اذرها فعل مضارع للمتكلم وحده وهو يفتح الضمة وادال معجمة خفيفة
اي اترك هذه الاصابة لله تعالى او للرجل قوله لا جرم اي لاجل ذلك
وقال بعضهم معني لا بد قوله لا اخيبك بتشديد الياء للشاة قبل الباء
الموحدة من الخيبة وهو الخسران اي لا احرملك ولا اجعلك خائبا
فامرته بما لا ياب ما جاء فيمن مرضع مر اسه بضمزة مرضع بجاء
معجمة في آخره على بناء المفعول من الرضع وهو الداق والكسري فيمن كسر
راسه بجر قوله جارية الظاهر انها مملوكة ففيه دلالة على ان الحر يقتل
بالعبد وقال بعض الشراح المراد بها البنت الصغيرة لان الجارية من
النساء ما لم تبلغ وقال القسطلاني امة او حرة قوله اوضح جمع وضع بجاء
مهمله في آخره نوع من الجلي يعمل من الفضة والخل يضم فكسر وتشديد ياء
جمع حلي بالفتح كندي وكندي قوله فادركت على بناء المفعول بصيغة المثنى
قوله وبها رمق يفتح الراء المهلة والميم لقبية الحياة قوله فاني بها بصيغة

الجمول

ح ٢

المجهول قوله لا قود الا بالسيف اي لا قصاص الا بالسيف بارما جاء في
تشديد قتل المؤمن قوله لرفك الدنيا هون على الله اه اي احقد
على الله من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القرية
التي هي معبر الي الدار الاخرى وهي مرزعة لها وما خلقت السموات
والارض الا لتكويب مسارج انظار المتصدين ومتعيدات الطيبي و
اليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات ربنا ما خلقت
هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقها لان تجعلها مساكن للمكفنين و
ادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول
نزع ال الدنيا وبهذا المع ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة
على احد يقول الله انتهي اقول وبهذا اعلم ان المراد بالدنيا السموات
والارض وما بينهما ^{توسعت} سوي في الانسان وهو يخرج اهل فيها وفيه تعظيم
لامر القتل قوله موقوف وهذا اصح من الحديث المرفوع لكن قد يقال
الموقوف في هذا الباب اذ اصح يكون في حكم الرفع الا ان يقال انك اذا
لم يكن الراوي عالما بالكتب المتقدمة واما العالم بها فيمكن ان يكون
حديثه حكاية عن الكتب المتقدمة فلا يكون نصافي الرفع وعبد الله
ابن عمر ومن علم الكتب المتقدمة قد اقال بعض العلماء اقول صلى الله
عليه وسلم عن النقل من الكتب المتقدمة وعبد الله ابن عمر واجل من
ان يخالف قوله صلى الله عليه وسلم بعد النبي قوله في الدماء خزانة ^{سمها}
اول ما يحكم قال النووي هذا لتعظيم امر الدماء وتأثير خطرها وليس هذا
الحديث مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يجاسب به العبد صلواته
لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد انتهى اوان ذلك في
المجاسبة وهذا في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول
ما يجاسب العبد عليه صلواته واول ما يقضى بين الناس في الدماء

والا مرفوع

قوله ان اول ما يحكم كلمة ما يحكم كلمة ما مصدرية و الجار والمجرور
خبر ان اي ان اول حكم ما يجري بين العباد يكون في الدماء و هو صولة
و العائد محذوف تقديره ان اول الاحكام التي يحكم فيها بين العباد
يكون في الدماء قوله لا كبحم الله **الله** بتشديد الباء اي القام فيها
و مرادها فيها قال الطيبي كنه لوجهه اي صرعه فاكب هو و هذا من
النوادير ان يكون افعول لانها و فعل متعد يا قال الجوهرى و اثبت التعد
لا ك صاحب القاموس حيث قال كنه قلبه و صرعه كانه انتهى باب
ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا يقاد من القود وهو القضا
قوله يقيد الاب من ابنه بضم التحتية الاولى و كسر القاف اي يقتضى للاب
من ابنه اذا قتل اباه و الاصل من اقاذه منه اذا امكنه منه ليقضه قصا
اي يمكن الاب من الابن ليقض ابنه قصاصا و لا يمكن الابن من ابيه
ليقتل اباه قصاصا و المراد يمكن من الابن لاجل الاب و لا يمكن من الاب
لجل الابن و الا فالتمكين للورثة و في النهاية القود القصاص و قتل
القاتل بل القليل و قد اقدته بم اقيده اقادته و استقدت الحاكم
سأله ان يقيد في انتهى اي يمكن منه قوله لا يقاد الوالد بالولد اي
لا يقتضى و الد يقتل و ولده او معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي
وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظمما و كان في الجاهلية يقتل
الاب بالقصاص الواجب على الابن و بالعكس ففيه الشارع عنه قال الطيبي
و الوجه الاول اوجه و علل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان
يكون سببا لعدمه قوله اسمعيل بن مسلم المكي ابو اسحق كان من البصرة
ثم سكن مكة و كان فقيها ضعيف الحديث كذا في التقريب بارما جاء
لا يجلد امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قوله لا يجلد امرئ مسلم اي لا يجلد
اهراقه و هذا المعنى متضغ عرقا فلا اجمال فيه و لا في كل تخريمه و هذا

الاعيان

الاعيان و المراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للنسوان بد كر الخاضع و ارادة
العام او علم حكم المرءة بالمعايسته قوله يشهد ان لاله الا الله تنبيه على
ان المراد بالمسلم هو الاي بالشهادتين و ان الايمان بها كاف للعصمة
و لا يشترط تحقق الاسلام في الواقع قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال حي
بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعار بان الشهادتين هما العهد
في حقن الدم و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف
تضع بلا الله الا الله قوله الا باحدى ثلاث اي خصا ثلاث قتل نفس
بغير حق و زني المحصن و الارتداد قوله الشيب الزاني و النفس بالنفس
آه المراد بالزاني المحصن و هذا القليل للحصا الثلاث و التقدير في
الشيب الزاني و يقتل النفس المقتض بالنفس و بمروق المارق او فصل
ذلك بقوله ان المتصفين بها المستوجبين القتل لاجلها و التقدير يقتل
الشيب الزاني بالرجم بزناه و يقتل النفس بالنفس بالقصاص و يقتل
التارك لدينه و المراد بالدين دين الاسلام لان اول الكلام فيه قوله
المفارق للجماعة اي لجماعة المسلمين ذكره لزيادة التوضيح قال السيوطي
هو المرتد باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معا هذا قوله معا هذا
قال العراقي روي بكسر الهاء و فتحها و الاول اشهر و الصحيح في الرواية
معا هذا بالتذكير و ان كان صفة للنفس على مرادة الشخص و روي
معا هذا بالتانيث قوله اخف بجاء مجرمة و فاء وراء اي لقتض العهده
قوله فلا يبرح رايحة الجنة قال العراقي كذا في الرواية على النهي و معناه
الجنوبي لم يجد رايحة في راء يبرح ثلاث روايات الفتح و الكسر و الضم
قال العسقلاني فتح الباء و الراو هو اجود قال ابن العربي و هذا انما
هو في حين دون حين و الا فانه ذنب مغفور فلا ينتهي الي قتل المسلم
و قد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يقصر عنه في حكم الدنيا و يساويه في

قوله ان اول ما يحكم كلمة ما يحكم كلمة ما مصدرية و الجار والمجرور
خبر ان اي ان اول حكم ما يجري بين العباد يكون في الدماء و موصولة
و العائد محذوف تقديره ان اول الاحكام التي يحكم فيها بين العباد
يكون في الدماء قوله لا يكفر الله **الله** بتشد يد الباء اي القائم فيها
و مرادها فيها قال الطيبي كنه لوجهه اي صرعه فالكب هو و هذا امن
النوادير ان يكون افعال لانها و فعل متعد يا قال الجوهرى و اثبت التعد
لاكب صاحب القاموس حيث قال كنه قلبه و صرعه كانه انتهى باب
ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا يقاد من القود وهو القضا
قوله يقتل الاب من ابنه بضم التحتية الاولى و كسر القاف اي يقتضى للاب
من ابنه اذا قتل اباه و الاصل من اقاده منه اذا مكنته منه ليقتله قصا
اي يمكن الاب من الابن ليقتل ابنه قصا و لا يمكن الابن من ابيه
ليقتل اباه قصا و المراد يمكن من الابن لاجل الاب و لا يمكن من الاب
لاجل الابن و الا فالتمكين للورثة و في النهاية القود القصاص و قتل
القاتل بدل القاتل و قد اقدمه بم اقدمه اقدمه و استقدت الحاكم
سالته ان يقتلني انتهى اي يمكنني منه قوله لا يقاد الوالد بالولد اي
لا يقتضى و الد يقتل ولده او معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي
وجب عليه القصاص بان قتل الولد احد الظلمة و كان في الجاهلية يقتل
الاب بالقصاص الواجب على الابن و بالعكس فنهي الشارع عنه قال الطيبي
و الوجه الاول اوجه و علل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان
يكون سببا لعدمه قوله اسمعيل ابن مسلم المكي ابو اسحق كان من البصرة
ثم سكن مكة و كان فقيها ضعيف الحديث كذا في التقريب بار ما جاء
لايجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قوله لا يجلد امرئ مسلم اي لا يجلد
اهراقه و هذا المعنى متضارع فلا اجمالا فيه و لاني كل مترجم معنا والي

الاعيان

الاعيان و المراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للنسوان بدكر الخاص و اراد
العام او علم حكم المرءة بالمعايضة قوله يشهد ان لاله الا الله تنبيه على
ان المراد بالمسلم هو الاي بالشهادتين و ان الايات بها كالعصبة
و لا يشترط تحقق الاسلام في الواقع قال الطيبي الظاهر ان يشهد حاله
بها مقيدة الموصوف مع صفته اشعار بان الشهادتين هما العهد
في حقن الدم و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف
تضع بلا الله الا الله قوله الا باحدى ثلاث اي خصا ثلاث قتل نفس
بغير حق و زني المحصن و الارتداد قوله الشيب الزاني و النفس بالنفس
آه المراد بالزاني المحصن و هذا التفصيل لخصا الثلاث و التقدير بزني
الشيب الزاني و يقتل النفس المقتضى بالنفس و بمروق المارق او فصل
ذلك بقوله المتصفين بها المستوجبين القتل لاجلها و التقدير يقتل
الشيب الزاني بالرجم بزناه و يقتل النفس بالنفس بالقصاص و يقتل
التارك لدينه و المراد بالدين دين الاسلام لان اول الكلام فيه قوله
المفارق للجماعة اي لجماعة المسلمين ذكره لزيادة التوضيح قال السيوطي
هو المرتد باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاها قوله معاها
قال العراقي روي بكسر الهاء و فتحها و الاول اشهر و الصحيح في الرواية
معاها اي بالتدبير و ان كان صفة للنفس على المرادة الشخص و روي
معاها بالثابت قوله اخضر نجاء معجزة و فاء و راء اي لغرض العهد
قوله فلا يرجع راحة الجنة قال العراقي كذا في الرواية على النهي و معناه
الجنابي لم يجد رجاها في راء يرجع ثلاث روايات الفتح و الكسرى الضم
قال العسقلاني فتح الباء و الرواد هو اجود قال ابن العربي و هذا انما
هو في حين دون حين و الا فانه ذنب مغفور فلا ينتهي الي قتل المسلم
و قد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يقصر عنه في حكم الدنيا و يساويه في

حكم الآخرة باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو قوله
من قتل لم يقتل أي من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل
سمى بما آلايه حاله من تسمية العصير خمرًا قوله فهو بخير النظرين أي
هو مقرون باحسن النظرين أي جازله نظران وله ان يختار اعجبهم اليه
قوله فلا يسفكن بكسر الفاء قوله ولا يعضدن بضم المضاد وقيل بكسرها
و بنون التوكيد أي لا يقطعن قوله فانه الله احلهما في دليل المحذور وثقت
فاعتقاده ذلك باطل مع بطلان دليله فانه الله احلهما في خاصة ولم
يجل للناس و ايضا كان في ساعة من نهار فاعتقاده باطل بوجهين
قوله ثم انكم معشر خزاعة بضم اوله قبيلة مشهورة قتلوا رجلا من قبيلة هذه
بقتل لهم في الجاهلية فادي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دية لطفاً
الغنية بين الفتيين قوله و التي عاقلة أي مؤدبة من العقل وهو
الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم قوله بين خيتين بكسر
ففتح و يسكن أي اختيارين والمعنى مخير بين امرين قوله او واحذوا
العقل أي الدية من عاقل القاتل قوله في ذهب الي هذا البعض اهل العلم
أي الي ان الاختيار الي اولى بالمقتول و قيل لا يثبت الدية الا بخي
القاتل و هو قول الحسن والتخي و اليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة
قاله القاضي ناصر الدين قوله قتل رجل بصيغة المجرور وقوله في دفع القا
بصيغة المعلوم و القاتل مفعول و ضمير وليه راجع الي الرجل المقتول أي
دفعه الي ولي المقتول قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
مخاطبا ولي المقتول قوله بنسعة بنون مكسورة ثم سين مهلة سالكة ثم عين
مهلة جبل من الجلد باب ما جاء في النبي عن المثلة قوله في
خاصة نفسه متعلق بتقوي الله و قوله بتقوي الله متعلق باوصاه قوله
و من معه معطوف على خاصة نفسه أي اوصاه فمن معه خير اي بخير

فهو

فهو منصوب بنوع الخافض و الحاصل انه اوصاه في المعاملة التي سببه
و بين ربه بالتقوي و في المعاملة بينه و بين الخلق بالخير و الاحسان
و الجود و التسامح و التحمل عنهم و قال الطيبي و في اختصاص التقوي بما
نفسه و الخير من معه من المسلمين اشارة الي ان عليه ان يشدد على
نفسه فيما ياتي و ان يسهل على من معه و يرفق بهم كما ورد يسروا ولا
تعسروا و بشروا ولا تقسروا قوله فقال و في مسلم ثم قال و هو يدل على ان
الفاء ليست للتفسير قوله بسم الله متعلق بمستغنيين قوله و في سبيل
الله أي لاجل مرضاته قوله و لا تغلوا بضم العين المعجمة و تشديد اللام أي
لا تتجاوزوا في الغنمة من الغلول و هو الخيانة في المعتم و السرقة من الغنمة
قبل القسمة قوله و لا تغدروا بكسر الدال من الغدر و هو نقض العهد
أي لا تنقضوا العهد قوله و لا تغلوا بضم المثناة مخففاً او من باب التفعيل
للمبالغة في نهذيب النوفى مثل به عميل كقتل اذا قطع الطرفه و في
القاموس مثل لغيلان مثله بالضم كمثل تمثيلا و في الفائق مثل لغيلان
اذا سود و جهة او قطع انفه و نحوه قوله و لا تقتلوا وليد أي طفلا
صغيرا قوله و في الحديث قصة و هي ما رواه مسلم و اذا قيت عدوك
من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال او حلال فابتعن ما اجابوك
فاقبل منهم و كف عنهم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم و كف
ثم ادعهم الي التحول الي دار المهاجرين و انصبرهم ان فعلوا ذلك فلام الله
و عليهم ما على المهاجرين فان ابوا فسلم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم و كف
عنهم فان ابوا فاستعن بالله و قاتلهم الحديث قوله فاحسنوا القتل بكسر القاف هيئة
القتل قوله فاحسنوا الذمجة بكسر الدال قوله و ليحد بسكون اللام و هم اليلد و ليشتر
بفتح الشين و سكون الفاء هي السكين العربية قوله شرجيل بفتح الجيم ثم الفتح
حاء مكسورة ابن آده بالمد و تخفيف الدال ابو الاشعث الصنعاني ثقة

من الثانية شهد فتح دمشق كذا في التقريب باب ما جاد في دية جنين
قوله عبید نضلة في التقريب عبید ابن نضلة بفتح النون وسكون اللججة
الغزاعي ابو معوية الكوفي ثقة من الثالثة وهم من ذكر ان له صحة ما تفي
ولادة بشر على العراق قوله كالتاخرين اي زوجتين لو احد اذ كل ضرة
للاخري لمحصل المضارة بينهما قوله عمود فسطاط بفتح العين وهم الفاء
وهي مثلثة ضرب من الابنية في السفرح وذا السراوق وفي مسلم ضربت امرأة
ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها قال النووي هذا العمود على عمود صغير لا يقصد
به القتل عاليا فيكون شبه عمود تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجزئ فيه
قصاص قوله غرة عبد اقال القاضي عياض الرواية فيه غرة بالتوين
وما بعده بدل امينه قال في رواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه قوله
اي امة للتقسيم للشك قوله انعطى من لا شرب هكذا في نسخ الترمذي
اي انعطى دية من لا شرب اي بدله قوله فاستهل اي فيقال فيه قد استهل
او الفاء للتفسير قوله فمثل ذلك يطل روي بوجهين احدهما يطل بضم الياء
المثناة وتشد يد اللام ومعناه يهدر و يلفح ولا يضمن والثاني بطل بفتح
الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطان وهو معنى المني
اي قوله ان هذا يقول بقول الشاعر يعني رام ابطال الشرع بقوله المسيح كمال
الشعراء المتكلمين بالباطيل فذمه حيث عارض الشرع بسجوه واليما
لاحقيقة له عند الشارع بابيت ما جاء لا يقتل مسلم بكافر قوله سوداء
في بيضاء اي هل عندكم اهل البيت احكام مكتوبة بالسواد في اوراق بيضاء
واراد به كتابا غير القران اي خصم النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب مخصوص
لما رأي وفور علمه زعم انه صلى الله عليه وسلم خصه وجميع اهل البيت بكتاب اخر
قوله فقال لا اي ما خصنا بشئ قوله فلو لجة اي شقها فخرج منها النبات قوله
وبره النسمة بفتحين اي خلقها والنسمة النفس وكل اية فيها روح فهي نسمة

نسمة يشير بذلك الي ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الزرق و
خلق المزرق و كذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه قوله ما علمته
يحمل ان يكون العلم متعديا الي مفعول واحد ويحمل ان يكون الي
اشئين و ضمير علمته للمعلوم الذي توهم تخصيصه بكتاب اخر وفيها
على الاول منصوب بنزع الخافض اي ما علمت هذا الذي يوهمك
بتخصيصنا بكتاب اخر الالفهم يعطيه الله رجلا و اراد به نفسه اي
اعطاني الله وعلى الثاني هو مفعول ثان على حذف المضاف اي ما علمت
هذا المعلوم الا ان الفهم قوله وفي الصحيفة معطوف على فيما قوله قال
فيها العقل اي الدية و احكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس
والاعضاء من الابل و ذكر اسنان ثودي فيها قوله وان لا يقتل مؤمن
بكافرا اي غير ذي عند من يري قتل المسلم بالذمي وهو قول النخعي ^{الشعبي}
واليه ذهب اصحابنا لما روي عبد الرحمن ابن السلمي ان رجلا من المسلمين
قتل رجلا من اهل الذمة فرجع ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
احق من او فيما بدنته ثم امر به فقتل الالف الحديث فيه ضعف لانقطاع
السند وعند الشافعي ومالك واحمد المؤمن لا يقتل بكافر سواء فيه الحربي
والذمي قوله يقتل المسلم بالمعاهد اي الذي لا المستامن با مجاء في
الرجل يقتل عبده قوله من قتل عبدا ^{قتله} قال الحافظ صلاح الدين
احسن ما قيل في تاويله انه صلى الله عليه وسلم اراد بالعبد العتيق تسمية
له باسم كان عليه كما في قوله لبلال حين اذن ليلا فامر ان ينادي الالف
العبد قد نام وكان لبلا يومئذ عتيقا ومثله قوله تعالي و اتوا اليكم
اموالهم وانما يوتون اموالهم بعد البلوغ و القطع اسم التيم عنهم وتكون
الفائدة في هذا الحديث ان الله توهم ان المعتق لا يقاد بالمعتق كما لا يقاد
الوالد بولده اذ قد يظن بعض الناس ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد

فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي هذا التأويل جمع
بين الادلة كلها انتهى اقول التمثيل بالا يقتضيه اما قول بلال الا ان العبد
قد خام فالظاهر ان المراد به عبد الله فالتمثيل به فيه ما فيه وقال الخطابي
هذا ارجح ليرد عوا فلا يقدر مواعلي ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في شارب الخمر اشرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او
الخامسة فان عاد فاقطعوا عنقه ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعا او خامسا
قوله من جلع عبده اي قطع طرفه باب ملجاء في المراءاة ت
من دية زوجها قوله ولا توث المراءاة اي يعني لانها ليست من العاقلة فكما
ان الدية ليست عليها كذلك ليس لها ^{منها} شئ لان الخراج بالضمان والغنم
بالعزم قوله كتب اليه ان ورث امر من التورث وان تفسيرية باب ملجاء
في القصاص قوله ان رجلا عض اسمه يعلى ابن امية قوله يد رجل هو اجد
يعلى العاض كما عند النسائي مصرح به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير
قوله فترجعه اي تزج العضوض يده قوله تشباه بالفوقية بعد التحية
بالتشية وفي رواية بلفظ الجمع ثناياه على رأي من يجيز في الاثنين صيغة
الجمع وليس للانسان الاثنيتان قوله فاخصموا بلفظ الجمع لان لكل من
جماعة يجامون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثني كقوله اذ دخلوا على
داود ففرج منهم قالوا لا تحف خصمان قوله الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق باخصموا على تضييق تحلوا قوله بعض احد كاخاه بفتح العين
المهمله حذف منه هرة الاستفهام والاصل بعض على طريق الاكثار وحذف
كما حذف من قوله تعالى وتلك لغة تمتها علي والتقدير او تلك لغة في
التقدير بعض يد اخيه قوله كما بعض الفعل بالياء والمهمله اي الذكر من اليها
او الذكر من الابل خاصة والكاف نعت لصد رحمن وفي اي بعض بعضا
مثل ما بعض الفعل باب ملجاء من قتل دون ماله فهو شهيد قوله من قتل

دون

دون ماله بصيغة المجرور وذن بمعنى عندي من قتل عند الدفع عن
ماله قوله عن نفسه و ماله اي الدفع والطره عن نفسه وماله قوله وفي
عليه خيرا اي اثني عبد الله ابن الحسن علي ابراهيم ابن محمد خيرا قوله من
قتل دون دينه اي ان اراد احد من الكفرة او المبتدعة ان يقتله في
فدبه عنه فقتل في ذلك فهو شهيد باب ملجاء في القسامه بفتح القاف
ماخوذة من الاقسام في المغرب اقسام بالله اقسام ما في القسامه اسم منه وفتح
موضع الاقسام و قيل ماخوذة من القسم وهو اليمين قوله بشي ابن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحية وتحريف المهمله قوله ثم ان محيصة
بضم الميم وفتح الحاء المهمله وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهمله وقيل
حويصه بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او محففة ساكنة قال في القاموس
حويصه ومحيصه ابنا مسعود مشددة في الصاد صحايبان وقال الخطابي
السيوطي في حاشية الموطاء ان تشديد الياء فيها اشهر اللغتين وفي التقر
يجوز فيها تشديد الياء مكسورة وتحفيفها ساكنة والاشهر التشديد
انتهى وهما من اولاد اعمام للمقتول قوله وكان اصغر القوم اي كان عبد الله
ابن سهل اصغر الثلاثة قوله ذهب اي شرح قوله كبير الكبير كبير من كبير
الشيء اذا جعله كبيرا والكبير بضم فسكون الاكبر اي قدم الاكبر في المنزلة
يقال فلان كبير قومه اذا تقدمهم في النب وهو ان ينسب الي جده الاكبر
باباء اول عدد امن باقي عشيرته وتقدير الحديث ليسد الاكبر
بالكلام او قدموا الاكبر ارشاد الي الادب في تقديم الاسن والواهدا
عند التساوي في الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا باس ان يقدم
قوله اختلفون خمسين يمينا فستحق صاحبكم اي دية صاحبكم المقول اودم
صاحبكم القاتل وهو المناسب برواية قاتل اي قاتل قريبكم وهذا على
مذهب من يثبت بالقسامه القصاص ظاهر واما على مذهب من لا يقول به

كاف

فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال كبدل دم القاتل وهو الدية باعتبار
 يد لا عن القصاص عند المانع عنه قال النووي كيف عرضت اليمين على
 الثلاثة وانما يكون اليمين على الوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن
 خاصة وهو اخو القتل والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص
 بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص اليمين به كالمسمع كلام الجميع
 في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كان حقيقة الدعوى مختصة
 بالوارث واما قوله فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه ثبت حقه علي
 من حلفتم عليه وهل ذلك للحق قصاص ام دية فيه الخلاف بين العلماء
 انتهى وفيه ان ابتدء اليمين بالمدعي في القسامة وجه قال مالك
 والشافعي وهذا حكم خاص بها وعندنا يبدى او بالمدعي عليه علي
 قضية سائر الدعوى وقالوا هذا انما كان بطريق الاستكشاف في المسئلة
 لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم ولذا اقول ان المقول عبد الله وله اخ
 اسمه عبد الرحمن ولها ابنا عمي وها محبصة وحويسة وها الكبر وسامع عبد
 الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتل ان يتكلم قيل له كبر الكبر حقيقة
 الدعوى انما هي عبد الرحمن وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
 الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية
 انتهى قوله فتبرأ كبريكم اي تبرأ اليكم من دعواكم بحسين
 يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت
 الخصومة قلم النووي وقال بعض الشراح فتبرؤكم بتشهد يد الرأ وتخيئها
 اي تبرأكم من ان تخلفوا قوله اعطى عقله اي دية وفي البخاري قوله
 من عنده قالوا انما اعطى دفعا للثراء واصلح حال ذات البين وجبر الما
 لحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم والافاضل القليل لا يستحقون الا ان يحلفوا
 او يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم ولم يوجد شيء من الامر في ههنا يا

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الرد في محمد بن يحيى هو ان
 لي حزم بفتح المملة واسكون الزاي القطعي بضم القاف وفتح المملة البصر
 صدوق قوله رفع القلم عن ثلاث قال السيوطي ذكر ابن حبان في صحيحه
 ان المراد رفعه عنهم في الشرذمة وكتبه الخيزم قال العراقي وهو ظاهر في الصحيح
 دون النائم والمجنون انتهى والحاصل ان رفع القلم كناية عن عدم كتابة
 الاثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا يثبت لبعض الاحكام الشرعية
 والاخرية لهم في هذه الاحوال كحديث رفع الخطاء عن الامة مع ان
 القاتل خطأ يجب عليه الدية ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلح
 وغيرها وعلي هذا في دلالة الحديث على عدم الحد على هولاء بحيث كذا
 قال بعض الفضلاء اقول الحد اثر الائمة فثبت لا اثم فلا حد عليهم واما الرد
 فليست بان الائمة فلهم التحب بالخطا بما جاء في رد الحد قوله ادركوا
 الحد وبعث الراو امر من الدرء اي ادفعوا الحد وداي ايقاعها قال السيوطي
 اي لا تحد والابا مرتيقن قوله فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحد
 تمام مخرج اي عذر يدفعه قوله فخلوا سبيله الضير للحد اي اتركوا الجراء
 عليه ويجوز ان يكون ضمير للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيد ما ورد
 في رواية فان وجدتم للمسلم محرما فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له قوله
 فان الامام ان يخطي في العفو حينئذ قوله ان يخطي في قاييل المصدر مبتدأ
 خبره قوله خير والحيلة خبران ويؤيد ما في رواية لان يخطي بفتح اللام
 ويجوز ان يكون ان يخطي بدل الاستمال عن الامام والخبر هو خير ومعنى
 هذا الحديث منزلة على معني حد يثما عن فيكون الخطاب للائمة لقوله
 صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تشبيه
 على ان للامام ان يدراء الحد وبالشهاد فيكون قوله فان الامام
 مظهر قيم مقام المظهر علي سبيل الاتفات من الخطاب الي الغيبة حثاله على

المهار الرافة والوجه يعني من حق امام المسلمين وقادتهم ان يزوج سييل
العفو على العقوبة باصلاحه في السن على المسلم قوله من نفس بتسليمه
الغلو اي فرج كربة ورفها عنه من قوله انت في نفس اي سعة القاموس
نفس تنفيسا ونفسا يفرج تفرجيا والنفس بالتحريك السعة والفسحة
في الامر قوله من كرب الدنيا بضم الكاف وفتح الواو جمع كربة ومعناه الشدة
قوله يستقر الله في الدنيا والآخرة فالستري الدنيا ان لا يطلع علي
ذنوبه احد او يحببه عزيزا ويميته عزيزا والستري الآخرة ان يجعله
أمتا من الأفضاح على رؤس الأشهاد ويحتمل ان المراد به ستروا ذنوبه
بالمغفرة قوله لا يظلمه ولا يظلمه اي لا يظلمه بنفسه ولا يظلمه الي عدو
من اسم اي لا يتركه ولا يرميه في يد ظالم يظلمه في النهاية من اسمه
اليه اذ اللقاء في الهلكة ولم يحده من عدوه وهو عام في كل من علمته
الي شيء ولكن غلب في اللقاء في الهلكة باصلاحه في الدين في الحد
قوله احق ما بلغني عنك ظاهرة لا يطابق الترجمة فان المشهور بالتلقين
ان يلحق الامام الرجوع عن الاقرار بالزنا بان يقول بعد الاقرار اعلمك
قبلت ونحو ذلك وهو الوارد في حديث ما عرو عنه قال النووي وقد
جاء تلقين عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وانفق العلماء عليه انتهى ولا يخفى ان ظاهر
هذا الحديث يدل على الحمل على الاقرار وعلى تلقين ان يقربه وهو
يضاد التلقين للرؤف فكيف يصح الاستدلال به اقول اجلب عنه التوق
فقال هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه الي
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لاتناقض بين الروايات
فيكون قد جئ به الي النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جاء ان قومه ارسلوه الي النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم

للذي ارسلوه واسترقه بتوبك يا هزال لكان خيرا لك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لما عر بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما
بلغني عنك الى انتهى اقول فكان المص استدل علي التلقين بهذا الحديث
باعتبار ما ورد من الروايات من انه قال صلى الله عليه وسلم لعلمك
قبلت او عرفت ومن انه قال يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجع فاستغفر
الله وتب اليه الحديث والحاصل ان الاستدلال نظر الي جميع الروايات
لان القضية واحدة ثم رايت الطيبي اجاب في شرح المشكاة بانه لا يبعد
انه صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ما عرو فاحضره بين يديه فاستغفر
لينكر ما نسب اليه لحد الحد فلما اقر اعرض عنه الي اخر ما ذكره الرواة
الاخر فيكون في هذه الرواية اختصار باب ما جاء في درء الحد
عن المعترف اذ ارجع قوله واخرج الي الحرة بفتح الحاء والواو المشددة
المهملتين واخره تاء الاحجار السود حول المدينة الشريفة والمراد هتوا الله
اعلم الحرة الشرقية لما في الرواية الاخرى فمن جناه في بقيق العرقه قوله من
يشد اي يبعد ويجري ويسرع قوله حتى من رجل هو عبد الله بن انيس
لما عند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم ابن هزال عن ابيه
وجد من الحجارة فخرج يشتد فلقه عبد الله بن انيس وقد عجز
اصحابه فتنع لم وطيف بعين فرماه به فقتله وقال في مقدمة فتح
الباري والذي رجه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكي الحكم عن
ابن جرير انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الدين رجموه انتهى
لحي جبل بفتح اللام وسكون الحاء المملة عظمه الذي ينبت عليه الاسنان
قوله ابك جنون قال النووي اعنا قال ذلك ليحقق حاله فان الغالب
ان الاسنان لا يصير على الاقرار بما يقتضي قتله مع ان له طريقا الي سقوط
الاثم بالتوبة قوله احصت فيه ان الامام يسأل عن شروط الاحصاف

للذي

فاستغفر

من الرجم وغيره سواء ثبت بالاقرار او بالبينة قاله النووي قوله الخ
 أدلته الحجارة بالذال الجمة الساكنة وبالقاف اي اصابته مجدها فعمرة من
 ذلق المشي طرفه وفي قوت المغتذي اي بلغت منه الجهد حتى قلقت قوله
 خيرا اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم لقد قاب توبة لو قسمت
 بين امة لو سعتهم وفي حديث رواه النسائي لقد رايته بين اربهار
 الجنة ينغمس قال العيني يتنعم وفي حديث ابى ذر عند احمد قد غفر له وادخله
 الجنة قوله ولم يصل عليه وفي البخاري برواية محمود بن غيلان وصلى عليه
 وفي القسطلاني زاد في رواية السهلي وحده عن الفردي ^{ابى} سئل عبد الله البخاري
 هل قوله صلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر بن ابي راشد قيل له هل رواه غير
 معمر الا قال الحافظ ابن حجر واعتض على البخاري في ذمه بان معمر اروي هذه
 الزيادة مع ان المنفرد بها هو محمود بن غيلان عبد الرزاق وقد خالفه
 العبد الكثير فصرح جوابه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده
 رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي
 قره من وجه آخر عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف في قصة ما عرفنا قيل
 يا رسول الله الصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا علي صاحبكم فصلي
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ فهذا الخبر يجمع
 الاختلاف فتحمل رواية علي انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
 علي انه صلى عليه في اليوم الثاني انتهى قوله ولم يقل فان اعترفت اربع مر
 اقول ولم يقل فان اعترفت مرة واحدة فارجمها فيحتمل ان انيسا كان يعلم
 ان الاعتراف لا بد ان يكون اربع مرات ففوض صلى الله عليه وسلم الخ الي
 علمه وبالجملة لا تقوم الحجة بالاحتمال وقضية ما عرفنا في اربع والله تعالى اعلم
 بما جاء في كراهية ان يشفع في الحد وقوله ان قرشا بالتونين صرف
 علي اداة لحي والوارد القبيلة منع قوله اهمهم شان المرأة اي احزنهم

النفي

واو قع

وهو اسم وضع للقسم والتقدير يعني الله قسي و قال سيدي بركة الله
تسمي من اليمن بمعنى البركة و ذهب الكوفيون ان هزته هزقة قطع وانما
سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال قوله لو ان فاطمة بنت محمد آه عند
ابن ماجه عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمير في هذا الحديث سمعت الليث يقول
عقب هذا الحديث قد اعادها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي
له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال
بخواه الابهة الزيادة و وقع للشافعي ربح انه لما ذكره الحديث
قال فذكر عضوا شريفا من امراء شريفة واستحسنوا ذلك لما فيه من
الادب البالغ وانما ذكره صلى الله عليه وسلم فاطمة خصوصا لانها اعز
اهله عنده فاراد المبالغة في تشييت اقامة الحد على كل مكلف وترك
المحابة في ذلك قوله عن مسعود بن العلاء هو مسعود الابن الاسود
ابن حارثة العدوي عدي قرشي يعرف بابن العلاء صحابي شهيد بعة
الرضوان واستشهد بموته بابا جاء في الترمذي قوله لعنه محمد بن ابي الحنفية
وانزل عليه الكتاب اي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه والامن
خلفه قال ذلك توطية لما سيقول دفع الرزية و دفع التهمة الناشئة
من فقد ان تلاوة آية الرجم نسخها مع بقاء حكمها قوله فكان فيما انزل
عليه آية الرجم و هي الشيخ والشيخة اذ ارنيا فارجموها البتة تكالامن
الله و الله عز من حكيم اي الشيب والثيبة كذا افسره مالك في الموطاء و
الظاهر تفسيرها بالمحصن و الحصنة آية مرفوعة على انها اسم كان
و خبرها الجار و المجرور المقدم قاله الطيبي و في اليونانية بالرفع و
النصب على رواية ما انزل الله تعالى على ان من معني البعض اي فكان
بعض ما انزل الله تعالى آية الرجم قوله فرجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيان وتفسير لبقاء الحكم اي امر بربح المحصن قوله و اني اخاف ان

يقول

ك ر

يقول آه ان مصدرية و التقدير اني اخاف من طول الزمان بالناس
و قول قائل و الخوف ناظر الى القول لا الى طول الزمان لانه محقق فالف
بالنسبة الى المجموع و الحاصل اني اخاف من القول عند طول الزمان قوله
فيصلوا ابتك و ربيعة بفتح التحتية هذا الذي خشيه عمر رضي الله عنه
الخوارج و هذا من كرامات عمر رضي الله تعالى عنه و يحتمل انه علم ذلك
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي قوله اذا احصن بضم الهاء
اي تزوج و كان بالغا عاقلا قوله او كان حمل كان تامة و حمل مرفوع
عليه انه اسمها اي او وجد او وقع حمل قال النووي اجمعوا على وجوب
الرجم على من اعترف بالزنا و هو محصن بصر اقراره بالحد و اختلفوا
في اشتراط تكرار اقراره و اما الحمل و حدة فذهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الي وجوب الحد به اذ لم يكن لها زوج و لا سيد و قالوه
مالك و اصحابه فقالوا اذا حبلت و لم يعلم لها زوج و لا سيد و لا عرفنا
اكرامها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة و تدعي انه من زوج او
سيد قالوا و لا يقبل دعواها اكرامها اذ لم تكن مستغيثة عند الاكرام
قبل ظهور الحمل و قال الشافعي و ابو حنيفة و جماهير العلماء لا حد عليها
بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا و سواء كانت غريبة ام لا
و سواء ادعت الاكرام ام سكنت فلا حد عليها مطلقا الابينة او اعتراف
لان الحد و تسقط بالشبهات انتهى باب ما جاء في الرجم على الشيب
المراد بالبكر من الرجال و النساء من لم يتجامع في نكاح صحيح و هو حر بالغ
عاقل سواء كان جامع بوطي بشبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد
بالشيب من جامع في دهر مرة في نكاح صحيح و هو بالغ عاقل حر و المرأة
و الرجل في هذا سواء ذكره النووي قوله فاتاه رجلان لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمها قوله انشدك الله بفتح الهرة و سكنون النون و هم الشيبان

المعجزة والعدل المعجزة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم
قالا قسمت عليك بالله وقال النووي اسالك رافعا شيئا في اي صوتي و
قال الفسطلاني معناه ذكرتك الله بتشديد الكاف والمراد به الاقسام
عليه به فهو متعد الي مفعولين قوله لما قضيت بيننا بكتاب الله بتشديد
الميم اي الاقضيت فكلمة لما معني الا الاستثنائية قال في المعنى لما يكون
حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو كل نفس لما عليها حافظ
وعلى الماضي لفظ الامعني نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا
انتهى وقال الفسطلاني ان العرب تاتي بعد تركيب انشدك باللامع ان صوت
لفظه ايجاب ثم ياتون بعده بفعل فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا
لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فلي
تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدر يالضرورة افتقار للمعنى
الي ذلك وهو من اللواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب
المفصل انتهى قوله وكان افقه منه قال الحافظ الزين العراقي كان الراوي
كان عارفا بها قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا وفي
هذه القصة ويحتمل ان يكون استدراجا في استئذنه او لا
ترك رفع صوته ان كان الاول رفعه قوله اقض بيننا بكتاب الله اي يتضمنه
كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحد واد الرحيم ليس
في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان تتسخ اية الريح لفظا
واما سالا ان يحكم بينها بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله كيف
بينها بالحكم الصرف لا بالنصائح والتعذيب فهذه الارقا بها اذ للحاكم ان
يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين وقلنا ان الراوي هذا كلام صحيح جازي وان
كان لا يظن به انه يعرض لغيره كما قال تعالى رب احكم بالحق وحمله كله لا يكون
الا كذلك ولكن من طلب الشيء بصغته فقد اصاب في قصته انتهى فانكم فعل

فعل مضارع منصوب بان المضرة بعد الفاء في جواب الامر في الصحيحين
واذا ان انكم قال انكم ففي رواية الترمذي اختصار قوله كان عسيما بفتح
العين وكسر السين المهملتين اي اجيلا قوله على هذا اي عنده او علي معني
اللام كقوله تعالى وان اساتم فلها قوله فزني بامرأة اي نرني الاجيبي
ابني بامرأة المستاجر ليعرف الحافظ ابن حجر اسم المرأة و للاسم الابن قوله فقد
منه اي من ولادي قوله المادة شاة باضافة المادة الى شاة على مذهب
الكوفيين قوله مرد عليك مصدر معني اسم المفعول اي مردود اليك والمعنى
انه يجب مرد ذلك اليك وفيه دليل على ان الملوذ بالحق والفساد
كما في الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه والمراد من الخادم
الوليدة كما في رواية الخادم يطلق على الذكر والاثني قوله وعلى ابنك
جلد مائة وتعريب يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار
الاب عليه لا يقبل ثم هذا عند الشافعي ربح ومن تبعه من العلماء ومن لم
يرده من العلماء كما ثبتا يحول الامر بالتعريب على انه لمصلحة رآها وليس
بطريق الحد بل بطريق السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ
بأية الزانية والزاني الاية قوله فان اعترفت فارجمها اخذ به مالك
الشافعي في انه يكفي الاقرار مرة واحدة فانه صلح الله عليه وسلم اعترف بها
باعترافها ولم يشترط الارج كما هو مذهبا واجيب بان المعنى فان اعترفت
الاعتراف المحمود وهو ارج مرات فارجمها قال النووي اعلم ان بعض النيس
مجموعا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد فها بابنه ليعرفها بان لها عند
حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الارج لانها كانت محصنة ولابد من
هذا التاويل لان ظاهره انه لعن لطلب اقامة الحد وهذا غير مراد
لان حد الزنا لا يجتاط بالتجسس والتفتير عنه بل هو اقرب الزاني استجب

ان يلحق الرجوع قوله وهذا بفتح الهاء وتشديد الزاي ابن يزيد ^{سلي}
صحايب ذكره ابن سعد في طبقة الخلفيين قوله ولو بضمير بالصلح المحجة
والفاء فليل بمعنى مفعول وهو الجبل المضمور والباء متعلق بمجذوف
والتقدير ولو تتبعونها وهذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على التام
انه يبين حالها للمشتري لانه عيب قوله وهم بالرفع خبر لقوله حديث ولفظ
وهم الثاني فعل ماض قوله قد جعل الله لهن سبيلا اي حذا واضحا وطريقا
فاصحا وهو بيان لقوله تعالى واللاقي ياتين الفاحشة من نسلكم الي
قوله او يجعل الله لهن سبيلا قال التوربشتي كان هذا القول حين شرح الحد
في الزاي والذانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا في ذلك الوقت
وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله تعالى واللاقي ياتين الفاحشة من نسلكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فيبين صلي الله عليه وسلم
ان هذا هو السبيل قوله و الي هذا اذهب بعض اهل العلم المشار اليه بقوله
هذا الرجم المتاخر عند قوله الشيب انما عليه الرجم هذا على النسخة التي وجدت
فيه العبارة هكذا و الي هذا اذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الشيب انما عليه الرجم وهذه عبارة
الكثير النسخ و وقع في بعض النسخ و الي هذا اذهب بعض اهل العلم وهو ^{الشيخ}
وقال بعض اهل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الخ وهو ظاهر لا حاجة الي
توجيهه بان من قوله ان امرأة من جهينة وفي صحيح مسلم جاءه
امرأة من غامد وهي بغين مجة و دال المرأة بطن من جهينة فوجه يقع
الجمع بين الرايتين قوله وقالت انا حليلي فيه اختصاره الاصل فيه انها
قالت طهرني فقال ارجعي فاستغفري الله وتولي اليه فقالت تريد
ان تدني كما رددت ما عز ابن مالك انها حليلي الخ قوله وليها في رواة

بضمير م

العلم

مسلم

ك ك

مسلم كفلها رجل من الانصار و الجمع ظاهر قوله احسن اليها اي بالانفاق
وعينه قاله ذلك د فعالمنا يخاف عليها من التقصير في الانفاق واذا في الاقاز
لها اسطة ما صدر منها من الفعل لما في النفوس من النفرة من مثلها او
لانها لما اقرت استحقت الاحسان قوله من انجادت بنفسها الخ من الجمع
اي صرخت نفسها في رضى الله تعالى كما يصرف الما فيه ويجاد به باب
ما جاء في رجم اهل الكتاب قوله وفي الحديث قصة وهي انجالت ^{بهي}
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم قال نفضهم ويجلدون قال عبد الله ابن سلام كذبت ان
فيها الرجم فانوا بالتوراة فشرها فوضع احد هم يده على اية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعد ها فقال عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع فاذا
فيها اية الرجم فقالوا صدق فيها اية الرجم فامر بها النبي صلي الله عليه
وسلم فوجه متفق عليه قوله لا ليقام عليهم الحد في الزنا قال علماء الامم
الزاني الا اذا كان محصنا ومن شرط الاحصان الاسلام وقول مالك كقولنا
فلور في الذي الشيب الحر يجلد عندنا وعند مالك و يرحم عند غيرهم
لقوله صلي الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق ابن
راهوية في مسنده ورفعه مرة وقفه اخرى ومن طريقه رواه الدار
قطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحق ابن راهوية قال ابن الهمام مثله
بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه
اذا تعارضت الرفع والوقف حكم بالرفع انتهى اقول و اجابوا عن هذا الحد
بان حكمه صلي الله عليه وسلم عليهم بالرجم كان بالتوراية كما قد ناقضتها
وهذا الجواب فيه ما فيه ولهذا اختار المحقق ابن الهمام في الجواب استرجع
اليهوديين بفعله صلي الله عليه وسلم وقوله صلي الله عليه وسلم من اشرك
بالله فليس بمحصن متعارضان لعدم التام في طلب الترجيح والقول مقدم

على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحد
وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد في الاولي في الحد
تدريج الدافع عند التعارض باب ما جاء في المعنى قوله ضرب وعرب
وان ابا بكر الخ وجه قال الشافعي ربح وقال علماءنا التعريب كان سياسة
لما روي البخاري عن قول النبي انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضى فبين نزيه لم يحصن بنفي عام واقامة الحد فغطفه على نفي عام ظاهر
في انه ليس من الحد قال القسطلاني وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب
الي ان النفي تعزير وليس بجزء الحد ويؤيده ما روي محمد بن الحسن في
كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
قال قال عبد الله ابن مسعود في البركة في البركة بجلد اثمائة وبنفيان
سنة قال قال علي بن ابي طالب حسمها من الفتنة ان بنفيا وقال محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكوفي بالفتنة قال محمد بن احمد
بقول علي بن ابي طالب وروي عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
السيب قال غزب عمر بن الخطاب بن امية ابن خلف في الشراب الي خيبر فلقق
بهر قل فتصرف فقال عمر لا اعرب بعد مسدا وقال ابو غلب علي بن الامام
مصلحة في التعريب تغريه ان يفعلوه وهو يحمل التعريب الواقع للنبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة والله اعلم قوله رواه ابو هريرة في الحديث السابق
في قصة العسيف حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب جلد مائة
و تعزيب عام باب ما جاء ان الحد وكفارة لاهلها قوله قراء عليهم
الاية الظاهر انه جملة حالية من ضمير فقال والاية يا ايها النبي اذا جاورك
المؤمنات يبيا عينك الاية قوله فهو كفارة لم فلا يعاقب عليه في الآخرة و
في حديث علي رضي الله تعالى عنه وصحة الترمذي فالله اكرم من ان ينفي
العقوبة على عبده في الآخرة والمشكلة بحد يث ابي هريرة عن البخاري وصحة

اي هو

الحاكم

الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحد وكفارة لاهلها ام لا وا
بان حد نيت الباب صرح اسنادا وقد اشبع القسطلاني الكلام في هذا المرام
في كتاب الايمان فليراجع ثم هذه المحضون بعين الشرك و الاوالمشرك لا ينفر
له و عقوبته لا تكون كفارة قال ابن العربي لا خلاف فيه للحد قوله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له مفهوم هذا ايتنا ول من تاب ومن لم يتب و انه
لم يتعم دخوله النار بل هو الي مشية الله تعالى قال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة نعم الايام من من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته باب ما جاء
في اقامة الحد على الاماء قوله ارقاكم بفتح الهرة و كسر الراء و تشديد القاف
كالاحباء و نرا جمع رقيق كجيب قوله من احصن منهم اي من تزوج منهم و
لم يحصن اي من لم يتزوج قال الطيبي تقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرة
شرط الاحصان يراد به كونهن من وجات لقوله تعالى فاذا احصن فان
اقتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث صفت
بالاحصان وقال فاذا احصن قوله احصنت فيه بيان لتأخير الحد و
عن الرضا ثلثا يوق دي الجلد الي القتل فيكون تعديا في الحد وقوله في الجلد
ثلثا اي ثلاث مرات بثلاث زنيات قوله فان عادت اي الي الزنا في المرة اللاحقة
قوله ولو جبدل من شعر بفتح العين و يسكن اي و الكان عنهما قليلا قال
الفراوي فيه ترك مخالطة الفساق و اهل المعاصي و هذا البيع مستحب
و قال اهل الظاهر واجب و فيه جواز بيع الثمن بتمن حقيقا اذا
كان البائع عالما و الكان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فلهذا لا
يجوز منه خلافا للجمهور و على البائع بيان حال السلعة و عيبها للمشتري
فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه و يرتضيه لاجنه المسلم اجيب على الزانية
تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها او بتزويجها
قوله و لا يقيم الحد هو بنفسه لما روي عن ابن مسعود و ابن عباس و ابن

كجيب

الربيع موقفا ومرفوعا ربيع الي الولاية الحد و الصدقات و
الفي كذا ذكر علمنا في كتبهم قال الحق ابن الهام هذا الاستدلال ^{قف}
على صحة حد الحد و قول و كذا تاويل اقبى الحد و باطلوا
اقامة الحد و تاويل فيجلد بها بقوله فيطلب اقامة الحد عليها بعد
صحة الحد باب ما جاء في السكران قوله ضرب الحد اي امر
بالضرب و في صحيح البخاري جئ بالنعيمات او باب النعيمات فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان ذنبا لبيت ان يضربه فضره و قال عقبه فكن
انا فمن ضربه بالنعال قوله بنعليين اربعين قيل ضرب بكل منهما حتى يبلغ
الجرح اربعين و كذا اما في الحديث الا في ضربه بجريدتين و قيل بل جمعها
و جلده بهما اربعين فيكونه المبلغ ثمانين قوله بجريدتين عن الاربعين
قال النووي اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون ان الجريدتين كانتا
منفردتين جلد بكل واحد منهما عدد احتي كمل من الجرح اربعون وقال
اخر و من يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعها و جلده بهما ^{اربعين}
جلدة فيكون المبلغ ثمانين قوله فلما كان عمر استشار الناس بسبب انه
كتب اليه خالد ابن الوليد ان الناس قد اذهبوا في الشرب و تحاقروا
العقوبة و في صحيح مسلم فلما كان عمر في الناس من الريف و القرى
قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف ادي ان تجعلها اخف
للحد و قال جلد عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين قال اللغوي معناه لما كان
من عمر ابن الخطاب رضي و فتحت الشام و العراق و سكن الناس في الريف
و مواضع الخصب و سعة العيش و كثرة الاعناب و الثمار اكثرها من
شرب الخمر فزاد عمر رضي الله تعالى عنه في حد الخمر تغليظا عليهم و نزع لهم
قوله فقال عبد الرحمن ابن عوف كما خف الحدود اي الحدود المذكورة في
القران من حد الزنا و السرقة و القذف و الاخف حد القذف و في

الموطاء

الموطاء و غيره و المشير على ابن ابي طالب و كلاهما صحيح و اشار جميعا و لعل
عبد الرحمن بد و لهذا القول فوافقه علي و غيره فنسب ذلك في رواية
الي عبد الرحمن لسبقه به و في رواية الي علي لفضيلته و كثرة علمه
و رجحانه علي عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله فامر به اي
بعد اتفاق الصحابة عليه كما يفهم مما تقدم من الرواية و غيره ^{بالي} ان
الحد و لا تناد بالقياس و المصالح و الاجواب الا بالتزام ان العمل في قته
صلى الله عليه وسلم كان مختلفا فاخذ و ابا غلظ ذلك كله و قال بعض
الشرح اتفقوا على ثمانين و انما جاز لهم ان يجمعوا على تعيينه و الحكم المعلوم
منه عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم ان الزمان كلما تاخر كان
فساد اهله اكثر فكان اجمعوا عليه هو ما كان عليه السلام في امثاله
باب ما جاء من شرب الخمر فاخذ و فاذ عاد في الرابعة ^{عبد}
فاقتلوه قوله في الرابعة فاقتلوه المراد به الضرب الشديد اي الامر للقتل
فانه لم يذهب احد قديما و حديثا ان شارب الخمر يقتل و قيل كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ كما بينه للمصريح قوله فضره و لم يقتله فثبت بهذا
ان القتل بشرط الخمر في الرابعة مفسوخ و قال الطيبي هذا اوقية ناهضة
على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عني و تمح قال النووي
اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر و علي و جوب الحد على شاربيها سواء ^{شرب}
قليل او كثيرا و علي انه لا يقتل و ان ذلك منه باب ما جاء في كم يقطع
السارق قوله مرفوعا اي رفعت الحديث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فضاع
قوله في محن بكسر الميم و فتح الجيم و تشديد نون هي الجنة بضم الجيم و تشديد
النون و الدرقة بفتح التاء و التيس من جن اذا ستر قوله قيمته ثلاثة
درهم قال الامام الشافعي هو ربع دينار لان الدينار كان في ذلك العهد

بكره

اثني عشر درهما و به يوفى بين هذه الرواية و رواية ربع دينار فلا
تعارض قوله لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم قد اختلف في تقويم الجن
اهو ثلاثة او عشرة قال العلماء فيجب الاخذ بالاكثرها ليجلب الشرح
الدرء ما امكن في الحد و يوجب ذلك ما رواه النسائي بسنده عن ابن
اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم و اخرجته الدارقطني ايضا و
اخرجه هو و احمد في مسنده عن الحجاج بن ابان ابن اوطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده و كذا السحق بن راهوية و روي ابن ابي شيبة في مصنفه
في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل عن مزينة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما يبلغ ثمن الجن قطعت يد صاحبه و كان ثمن الجن عشرة
دراهم ذكره المحقق ابن الهمام قوله و القاسم لم يسمع عن ابن مسعود قال المحقق
وهو صحيح لان الكل ماروا بالاعن القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من
رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم ابن عبد الرحمن لا عن ابيه
عن عبد الله ابن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عشرة دراهم و في رواية خلف ابن ياسين عن ابي حنيفة
انما كان القطع في عشرة دراهم و اخرجه ابن خزيمة من حديث محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا اموصول
مرفوع كذا قاله بعض علماءنا باب ما جاء في تعليق يد السارق
قوله فغلقت في عنقه قال القاضي ابو بكر بن العربي كانه من باب التطويق
و الاشارة بذكره ليرتدع به غيره و لو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه
لم يثبت يعني لكونه يروي به الحجاج بن ابان و قال ابن الهمام المنقول عن
الشافعي و احمد انه ليس تعليق يد في عنقه لانه عليه السلام امر به عند
ذلك مطلق للامام ان رآه و لم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه

ليكون

ليكون سنة اخرى قوله ليس على خائنه هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يمين
على شئ بطريق العارية او الوديعة فياخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه
كان عنده و اديعة او عارية و قال الشيخ ابو بكر انما يقطع لانه او ثمن على
المالك مكف فلم يكن محرورا عنه كالموجع و المادون له في دخول البيت
فانه مادون له على ما فيه قوله و لا منتهب هو الذي ياخذ الشئ مكابرة
و انما يقطع لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة لان السرقة متقضاها
الخفية و التستر عن الابصار و الاسماع قوله و لا مختلس هو من
يختطف بسرعة على عجلة قال في المغرب الاختلاس اخذ الشئ من ظاهري
بسرعة و قال ابو بكر انما يقطع لانه مجاهر لا يقصد الخوات و لا يتصد
العقلات الاعن صاحب المال خاصة و انما يدعي فعل السرقة على العموم
قوله القيملي تقاف و يم مفتوح حنين بينهما مهملتان ساكنة هو مفتحة و ابن
مسلم ابو سلمة السراج بتشد يد الرء المد اثني اصله من مروى صدوق
من السادسة كذا في التريب باب ما جاء لا قطع في ثمر و لاكثر في
لا قطع في ثمر و لاكثر الثمر بفتح المثناة و الميم و هو يطلق على الثمار كلها
و يغلب عندهم على ثمر النخل و هو الرطب مادام على راس النخل في الثمار
التمر الرطب مادام على راس النخل فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر بالكاف
و النون و الزاي فهو التمر و الكثر بفتح الكاف و المثناة جاز النخل و هي
بضم الجيم و تشد يد الميم شجرة الذي في وسطه و هو يوكل و قيل هو الطلع
و هو اول ما يبدا و من ثمر النخل و هو يوكل ايضا باب ما جاء لا يقطع
الايدي في الغزو قوله عن عياش بن عباس الاول بالمشاة من تحت
و الشين المعجمة و الثاني بالموحدة و الشين المهملة قوله عن شميم ابن
بيتان بكسر الشين و ضمها و ياو مشاة مكبرة او ليها مفتوحة و ثانيها
ساكنة ابن بيتان بلفظ تشنية بيت القتيبي بكسر القاف و سكون المشاة

أهل

ثقة و بسراين ارمطة بهم اوله ثم مهلة ساكنة تنيل الشام من صفار الضأ
قوله لا تقطع الايدي في الغزو واي لا يقطع يد السارق في الغزو اذ كانت
الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم و اما يتولاهم امير الجيش و اما
لم يقطع لا فتان المقطوع بالحقوق الي دار الحرب فيترك الي ان يفصل
الجيش و الي هذا ذهب للمص الا انه اطلق في الامير و ظاهره الفرع الأكل
و ما ذكرناه اختيار علماءنا و قيل اي في مال الغزوي اي الغنيمة قبل القسوة
اذ له حق فيها و قال المظهر يشبه ان يكون انما سقط عنه الحد لانه لم يكن
امام و اما كان امير او صاحب جيش و امير الجيش لا يقيم الحدود
في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون امام او امير في
المملكة كصاحب العراق و الشام و مصر فانه يقيم الحدود في عسكره و هي
قوله ابي خنيفة قوله و العمل على هذا عند اهل بعض العلم القاضى البكر
اختلف الناس في هذا الحديث على قولين احدهما في رده لضعفه و
حكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان من البلاد و الثاني في قبوله
و اختلفوا في تعليقه على قولين الاول انه لا يقطع لانه شريك بسهمه فيه
و كذلك ان زني لا يحد الثاني انه لا يقطع لثلاثه يفر الي العدو و يكون ذلك
على معني تاخري للحد مخافة وقوع ما هو اعظم منه باب ما عاوي
الرجل يقع على جارية امراته قوله لئن كانت احلتها له اي قالت له
هي حلال لك بدون ذكر صيغة هبة يد على هذا السياق قوله لا يحد لانه
مائة اي ادبته تعزيبا و يبلغ به عدد الحد تكيلا لانه راى حد ^{لك}
حد له قال البكر ابن العربي و جهه ان المحصن حده الرجم لا يحد و دل
الكلام على انه كان محصنا و لعل سبب التعزيب و عدم الحد ان المراءة اذا
احلت جارتها زوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصيب
شبهة تسقط الحد لانها شبهة ضعيفة جدا فيعزز صاحبها و الحديث

مضطرب

مضطرب ضعفه البخاري باب ما جاء في المراءة اذا استكرهت على الزنا
قوله و لم يذكر انه جعل لها مهورا ظاهره دليل على انه لا صداق المستكرهه
و هو قول الامام ابي حنيفة و سفيان و ابن شبرمة و بوجوب الصداق قال
مالك و الشافعي و غيرهما قاله القاضي البكر و دليل الاولين ان منافع البضع
تضمن بالمسي في العقد الصحيح و بالمثل في الفاسد و ههنا لم يوجد شئ
قوله فتجملها بالجيم اي غشيها و جامعها فصار كاجل عليها و هو كناية عن
الوطي قوله فلما امر به ليبرجم لاشك ان ظاهره مشكل لانه لا يثبت الرجم
بدون اقرارا بينة و قول المراءة لا يصح بينة بل هي تستحق حد القذف
ان ادعى عليها ذلك فلعل المراد فلما قارب ان يامر به اقر رجل صاحبها
بالزنا و اجاب القاضي ابو بكر ابن العربي بانه حكم به لظاهر الحق لا ليبرجم
ولفظه و في هذا حكمة عظيمة و ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم انما
امر به ليبرجم قبل ان يقر بالزنا او يثبت عليه بالبينه ليكون ذلك سببا
في اظهار ذلك الفاعل لنفسه حين خشي ان يبرحم غير الفاعل و هذا
من غريب استخراج الحقوق و لا يجوز لعين رسول الله صلى الله عليه و سلم
لان عينه لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه و سلم انتهى قال بعض
الفضلاء فيه انه الحد و مما يتحمل في دفعه لاني اثباته بل اذ اقر بغير
ان يلحق الرجوع فكيف يجعل على الاقرار بهذا الوجه و يمكن للجواب بانه
لا بد ههنا من احد الحدين اما ان تحذف المراءة بالقذف ان لم يثبت الزنا
او يحد الرجل ان ثبت ففي مثل هذا يمكن التحمل لاستخراج الحق لكن قد
يقال المراءة بينفي ان تحذف لانها قد فت ذلك الرجل لانه لم يثبت عليه
الزنا و ذلك الحد لا يبرح و يظهر الحق و ثبوته على غيره الا ان يقال
اذا ظهر ان المراءة في اصل القذف صادقة و بالنظر الى خصوص الرجل
قد ظهر انه اشتبه عليها الامر و هو معد ورة في مثل هذه الصورة لا يجنب عليها

الحديث اذا ثبت اصل الزنا فلذلك تحمل في استخراج اصل الزنا في قوله
بهذا احد من العلماء ولا فيراجع قوله فقد غفر الله لك لكونها مكرهة
كذا قيل فان قيل العقران بعد وقوع الذنب والذنب على المكره يقال
انه محتمل انه اراد صلي الله عليه وسلم عقران مطلقا الذنوب ومحتمل عقر
ذنب القذف ومحتمل العقران بالنظر في صورة الزنا لانها لا تخلو عن
استلزامها ويحتمل انه بالنظر في ظنها انها ذنبت والله اعلم قوله لو
تابها اهل المدينة لقبيل منهم اي لو تابها اهل مدينة فيرم عشر
لقبيل منهم والمراد المبالغة لان التوبة لا تقبل التجربة **باب ما جاء فيمن**
يقع على البهيمة قوله فاقتلوه اي اضربه ضربا شديدا او اراد به عينا
وتهديد الذواجه قوله واقتلوا البهيمة قيل لئلا يتولد منها حيوان
على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزفي في الدنيا قال الظاهر
قال مالك والشافعي في اظهر قوله ابو حنيفة واحمد ان الذي ياتي البهيمة
يعزر قوله ما شان البهيمة اي ما حالها مع انه لا عقل لها ولا تكليف عليها
فاجابها تقتل قوله وقد عمل بها بصيغة المجهول والعمل نائب الفاعل
قوله وهذا صحيح من الحديث الاول قال القاضي ابو بكر قال البخاري يجرى ابن
ابي عمير صدوق ولكنه اكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه و
قال ابوداود حديث عام ليضعف حديث عمر وليس بصحيح وهي مسألة
اصولية هل تسقط فتوى الراوي روى ابيه ام لا والصحيح انه لا يسقطها
لانه احد المجتهدين فيما روى فيمكن ان يخطئ فيما روى فلا يترك روايته
لوايه انتهى قلت صحة الحديث مع موافقة الفتوى ترجح جانب سقوط
الضعيف والله اعلم باب ما جاء في حد اللوطي قوله فاقتلوا الفاعل
والمفعول به فيه اقوال فقال ابو حنيفة صح يؤدب تعزيرا ولا يحد وقال
الشافعي في مشهور قوله انه ذني يداي فيه البكر من الثيب وقال مالك يجم

احسن

احسن او لم يحسن وبه قال الشافعي في القول الآخر واحمد واسحق
واستدل اصحاب الامام ابي حنيفة له بقوله تعالى والذنان ياتيانكم
فاذوها فان تابوا واصحوا فاعرضوا عنها قوله ان اخوف ما اخاف اسم
تفضيل مبني للمفعول والذنا صيف الي ما اخاف اي الذي هو الخوف
واشد ضررا من الامور التي يخاف منها علي امتي والمراد من اخوف لئلا
يعارضن محو اخوف ما اخاف علي امتي الائمة المضلون والله تعالى اعلم باب
ما جاء في المرتد قوله حرق قوما من التريقي قوله من بدل دينه فاقتلوه
المراد بمن الموصولة المسلم على ان تعريف الموصول للعهد والمعهود في مثل
هذا المقام المسلم وقيل على تقدير الصفة اي من بدل دينه الحق **باب ما**
جاء في الحديث لا يشمل من اسلم من الكفرة قوله لا تعدوا بعد اب الله اي لا
تعدوا اب النار لانه لا يجوز لاحد ان يعد بعبادته الله قوله فقال احد
قال القاضي ابو بكر روي ان عليا لم يجر قهم ولكنه حفر لهم حفرا ودفن
عليهم حتى ماتوا باب ما جاء فيمن شتم السلاح قوله من حمل علينا
السلاح فليس منا المراد بقوله علينا اهل الاسلام لما في رواية من حمل السلاح
علي امتي اي من حمل على اهل الاسلام السلاح من غير موجب شرعي فليس
منا اي من اهل طريقتنا وسفنتنا اي من اهل ملة الاسلام بناء على التعليل
باب ما جاء في الساحر قوله حد الساحر ضربة بالسيف قال الطبري روي
بالثاوي بالهاوي الثاني اوي وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل
فعد الي ما هو عليه تصويلا اي ان لا يتجاوز منه الي امر اخر انتهى واما
الثاوي الضربة فاشارة الي الاسراع في قتله اي يضرب بالسيف بحيث
يموت بمره من الضرب باب ما جاء في العال ما يصنع به قوله غل في
سبيل الله اي خان في القيمة قوله فاحرقوا متاعه امر من الاحراق ذهب
بعض اهل العلم الي ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يجرق ماله الا ان يكون

حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا لا يحرق ما غل لانه
حق الفاعلين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق
متاعه الذي غزى به وسرجه و كافته ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا
سلاحه ولا ثيابه التي عليها وذهب آخرون الى انه لا يحرق رجله ولكن
يعزى على سوء صنيعه و اليه ذهب مالك و الشافعي واصحاب البيهقيفة
وجملو الحديث على الزجر والوعيد و في الايجاب قال البخاري قد روي
عن محمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفاعل ولم يامر بحرق متاعه ذكر
في شرح السنة قوله فاحرق متاعه بصيغة المجهول قوله فوجد بصيغة
المجهول و نائب الفاعل مصحف قوله ولم يامر فيه بحرق متاعه اي فهو
مع ضعفه مخالف لما هو اصح منه بلب ما جاء فيمن يقول الاخر يا محنت
قوله فاضرب عشرين اي سوطا قوله اي محنت بفتح النون المستددة و يكسر
قال القاضي ابو بكر ان عني به يامن يشبه بالنساء لزمه الادب على قدر
الاجتهاد اذ لم يصح فيه تقدير وان عني به القذف حد و هذا انما
يبتني على العادة فيما يذكر من ذلك باب في التعزير قوله لا يجلد في
عشر جلدات قال النووي ضبطوا بجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر
اللام و الثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح و اختلف العلماء في التعزير
هل يقتصر على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز فقال احمد
ابن حنبل و اشهب المالكي و بعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة
اسواط و ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة
ثم اختلف هو لاء فقال مالك واصحابه و ابو يوسف و محمد و ابو ثوري
الطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام و له ان يزيد
على قدر الحد و قال البيهقي لا يبلغ به اربعين و قال ابن ابي ليلى خمسة
و سبعون و هي رواية عن مالك و ابي يوسف و عن محمد بن عيسى عن
عنه

لا يحرق

لا يحرقه ثمانين و عن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة و هي
قول ابن شبرمة و قال الشافعي و جمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان اذ
حد و ده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين و لا بتعزير الحر اربعين و اصحابنا عن
الحديث بانه منسوخ و استدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جازوا
عشرة اسواط و تأولوا اصحاب مالك على انه كان مختصا من النبي صلى
الله عليه وسلم ^{بكل} لانه كان يكفي للجاني منهم هذا القدر و هذا التأويل
ضعيف انتهى و قال القاضي ابو بكر حمله مالك على الامور الغريبة التي
تكون في الذنوب اليسيرة فاما كل ما فحش من ذنب و وقع مالم يرد
فيه رض مجد فالامام يجتهد فيه فيحوز له ان يزيد على العشر و هذا
قوي جدا انتهى ابواب الصيد باب ما جاء ما ياكل من صيد الكلب
و ما لا ياكل قوله ما امسك عليك اي ما حسنه لك قال في اسامى البلاغة
امسك عليك زوجهك و امسكت عليه ماله حبسته قوله كلابا بالنا
معلمة للتعلم بثلاث شرائط اذ الشئ استشلى و اذا زجر انزجر و اذا
اخذ الصيد امسك و لم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا و اقلها ثلاثا كان
معلما يجلد بعد ذلك قتيله قوله مالم يشركها كلب من غيرها اي من غير كلابك
و في رواية فاما سميت على كلبك و لم تسم على غيره و هذه الرواية
تبين ان المراد بكلبه من غيرها مالم يسم عليه و اما الذي سمي عليه فهو
مثل كلبه و في الحديث دليل لا باحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسوي
و غيره و به قال مالك و الشافعي و ابو حنيفة و جماهير العلماء و قال
الحسن البصري و النخعي و قتادة و احمد و اسحق لا يجلد صيد الكلب الا سوطا
لانه شيطان قوله بالمعروض بكسر الميم و سكون العين المهملة و اخره ضاد
معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة و قد يكون بغير حديدة
هذا هو الصحيح في تفسيره و قال الهروي هو سهم لا ريش فيه و لا نصل

وجرح وقطع شيئا من الجدار

وقيل سم طويلا له اربع قد ذرقا فاد ارمي به اعترض وقيل عود
رفيق الطرفين غليظ الوسط اذ ارمي به ذهب مستويا ذكره النووي
وغيره قوله ما خرق الخرق بلحاء والزاي للمجتنبين معناه ثقة قوله
ماردت عليك قوسك اي سم قوسك بعد ذهابه وتنقره وتشرده
وانما سمي القوس مراد الا انه سببه قوله فان لم تجد واغريها قد يقال هذا
لحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعماله في اهل
الكتاب اذا غسلت ولاكراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا
وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في
نفي الكراهة لجواب ان المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون
فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود انه قال
انا تجاوز اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في
انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا
منها واشربوا وان لم تجدوا الا قد حضوها بالماء فكلوا واشربوا وانما
نهى عن الاكل فيما بعد الغسل للاستفاد وكونها معتادة للنجاسة كما
كره الاكل من الحجوة المغسولة ذكره النووي باب ما جاء في صيد كلب
المجوس قوله عن القاسم بن ابي بزة نفع للوحدة وتشد يد الزاي اليكي
مولي بني مخزوم ثقة من الخامسة قوله نهينا عن صيد كلب المجوس اي
ما رسله المجوسي وفي معناه ما رسل بلا تسمية عند بعض العلماء
وقال القاضي ابو بكر اذا استعار المسلم كلب المجوسي فهو بمنزلة استعارة
سيفه في الذكاة او الجهاد انتهى باب ما جاء في صيد البزاة بضم الباء
الموحدة وفتح الزاي جمع البازي كالقضاة جمع القاضي والغزاة جمع الغازي
قوله بصيد البزاة والصقور باسا الصقور جمع مفرده صقر وهو كل
شيء يصيد من البزاة والشواهيذ وصقر صاقر جديد البصر قاله في القاموس

وقد

الحار

قوله وان اكل منه اي وان اكل البازي من الصيد قال النووي واما جرح
الطيب اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي
تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعلقه بذلك بخلاف السباع
باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قوله ولم ترفينه افسح
فكل قال الرازي يوحذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجد ميتا انه
لا يحل انتهى اقول لانه لم يعلم انه قتله جرحه يقتضي الحديث اشتراط
العلم باب فمن يرمي الصيد فيجده ميتا قوله قد قتل على بناء الفاعل
والضيم للمسم قوله فانك لاندري الماء قتله او سهمك يفيده انه وقع
المشك في الحلية ويزج جانب الحرمة دليل الاستصحاب وهو وجد انه في
الماء او يقال الاصل فيما يموت خنفا فنه من الصيد الحرمة والمشك لا يجب
شيئا فلم يثبت الحلال واما كون الاصل مطلقا الحرمة ففيه اختلاف قوله فلان
اكل فلا تاكل هكذا رواه الشيخان وابنه اخذ علمنا واكثر العلماء وجه
في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه قال الشافعي
في اصح قوليه اذا قتلته الجارية المعلمة من الكلاب والسباع اكلت منه
فهو حرام وبه قال ابن عباس والزهري وعطاء وسعيد بن جبين
والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقادة وابو حنيفة واصحابه
واحد واسحاق والوثوري وابن المنذر واود وذهب بعضهم الي
الحل فقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك بن
وهو قول ضعيف للشافعي واجتبه هولاء مجديث ثعلبة وحملوا حديث عدي
على كراهة التنزيه واجتبه الاولون مجديث عدي وهو في الصحيحين مع
قوله الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا الميمسك علينا بل امسك علي
نفسه وقد مواهك اعلى حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من حمل حديث ابي

نعلبه علي ما اذالم يا كل منه حين قتله بل قتله وحلأه وفارقه ثم عادوا
 منه وقالوا هذا الايض قوله اما ذكرت اسم الله على كلبك الخ هذا الحديث الشريف
 و امثاله ظاهرة في ان متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى اعلم ولا
 شك انه لا فرق بين الصيد وغيره في التسمية انما هو في الذبح فيه ثبت
 ان متروك التسمية عمد ابي غير الصيد ايضا حرام باب ما جلد في بيده
 المواضع قوله تقدم تفسيره انما قوله وما اصبحت بعرضه فهو وقيد المراد
 بفتح العين معناه جانب الذي ليس بمجدد قوله فهو وقيد بالذال المعجمة
 فاعل بمعنى مفعول وهو المقتول يعني مجدد قوله السيوطي وقال النووي
 الوهيد والموقود هو الذي يقتل بغير مجد من عصا او حجر وغيرهما
 انتهى والوقيد محرم لعده تعالى الموقود في الحرمات باب في الذبح بالمرء
 قوله بمرءة بفتح الميم وسكون الراء حجر ابيض براق ويجعل منه كاسكين
 كذا قيل وقال القاضي البكري وهو حجر مجدد كالفأ الشفرة قوله وهو قول
 اكثر اهل العلم اقول وهو قول علمائنا باب في كراهية اكل المصبورة
 بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الواو الواو التي تحبس حية لقتل
 بالرجم ونحوه قوله عن اكل الجثث بضم الميم وفتح الجيم والثلثة المستددة التي
 تربط وتجعل عرضا للرجم او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها
 لانها موقودة قوله نصير بالنبل اي تحبس بالنبل حتى تموت اي يقي بالنبل
 حيا محبوسا حتى تموت قوله عن كل ذي ناب هو ما يتقوى به ويصون على
 غيره و يصطاد ويعد وبطبعه وفي الجمع هو ما يفتنس الحيوان و ياكله
 قهر كالاسد قال ابن الاثير الناب السن الذي خلف الرباعية و هل المراد كل
 ذي ناب يعد وبه و يصون به على غيره او ما يعد و بطبعه غالبا بخلاف
 غير العادي وجهان ومن على الاول تبعية و على الثاني بيان الجنس
 اذ السباع كغلب في ضج كلها ذات انياب قوله وعن كل ذي مخالب كبر الميم و فتح اللام
 هو للبيد

للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان قوله وعن الخليفة بفتح الخاء المعجمة
 وكسر اللام و مثناة تحت وسين همزة فعيلة بمعنى مفعول وهي التي تجلسها
 السبع لا قدر كذا كانتا قوله عرضا بفتح العين المعجمة والراء والضاد المعجمة
 الشيء الذي ينصب فيرمي اليه و انما هي عنه لانه تعذيب للحيوان و
 اطلاق له لانه ان كان حلالا لا يصير ميتا فيحرم وان كان حراما يخرج عن المنفعة
 باب ذكاة الجنين ذكاة امه قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اي ان
 ما طيبه امه طيبه قال شارح الموطاء هو يرفع ذكاة في الموضوعين مبتداء
 و خبر اي ذكاة امه ذكاة له و روي بالنصب على الظرفية بحيث طلوع الشمس
 اي وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه قال الخطابي وغيره
 مرواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا في ذكاة
 امه لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في الحديث
 من قول السائل يا رسول الله انا نخر الابل و نذبح البقر والشاة فنجد في
 بطنها الجنين فنلقينه او فاكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
 فسواله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكي
 لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال انتهى اقول
 و اليه ذهب محمد واليوسف من علمائنا اما الامام ابو حنيفة رحمه الله
 لا بد من ذكاة مستقل الجنين ولا يحل بذكاة امه مستدلا برواية النصب
 على ان معناه على التشبيه اي ذكاة الجنين كذكاة امه فهو منصوب بنوع
 الخافض وهو مثل زريد كالبدر ويمكن حمل رواية الرفع عليه ايضا
 فيقال هو مثل زريد البدر على التشبيه مع الرفع في الجريين واليوسف
 ابو حنيفة اي زريد مثل البدر واليوسف مثل اي حنيفة فخذف المثل
 و اقيم الثاني مقامه و اجاب الاول بان العمل على الحقيقة اولى واليعد
 عنها اللوجب و لا موجب ههنا قوله ابو الوداك بفتح الواو وتشديد

طريقه
 كما ذكره ابو داود والسنن
 والدارقطني وغيرهم

الدال واخره كاف هو جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نون بفتح النون
واخره فاء وكوفي صدوق يهيم من الرابعة باب في كراهية كل ذي
ناب ومخلب قوله كل ذي ناب قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرابعية
وقد تقدم قوله الحجر الانسية بفتحين والمشهور بكسر ثم تسكون ضد الوحشية
وقيل بضم الهرة وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحجر الانسية
سبح مرتين ونسخت القبلة مرتين وفي حديث انس في الصحيحين وغيرها
انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لكونها جلالة كما في ابي
داود والامتناع في تعدد العلل باب ما جاء ما قطع من الخي فهو
ميت قوله يجنون من الجب بالجيم وتشديد الباء معني القطع قوله ولقطون
اليات الغنم جمع الية بفتح الهزة وسكون اللام في الجمع والمفرط والشاة للمعوق
اي كانوا يقطعون بعض اجزاء الخي وياكلونه وقيل لهم كانوا يحضون
ذلك الجزء بالقطع فحرم ذلك لانه لم يكن ذكاة واما من قصد قتل الصيد
فابان عضوا منه فمات فانه ذكاة لانه قصد الذكاة بفعل ما ذوية فيه
باب الذكاة في الخلق واللبنة قوله عن ابي العشاء بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة وبالمد قيل اسمه اسامة ابن مالك ابن قيسم وقيل
عطار وقيل يسار وقيل سنان ابن بزر وقيل اسمه بلال ابن بستان وهي
اعرابي مجهول من الرابعة كذا في التقريب قوله اما تكون الذكاة الهرة للام
واما نافية والمراد التقريب والذكاة بالذال المعجمة اي اما يحصل الذبح الشري
قوله واللبنة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضحة القلادة من الصدر
قيل هي اخر الصدر سال ان الذكاة منحصره فيها اذ اما فاجابه صلى الله عليه و
سلم بانه لا يجوز في غيرها الا في الضرورة وقال القاضي ابو بكر فهم المسلمون من
الذكاة ان حملها الخلق فما يذبح والية وهي الصدر فيما يخرم احتاجوا الي ان
يروا في غير ذلك للوضع فما واهل تكون ذكاة في غيرها فقالوا طعننا في هذا

اجزئ عنك يعني وماتت ويعصده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فحسبه الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ندقوا فعلوا به هكذا اي فارموه وهذا يدل
على انه ذكاة اذ لو لم يكن ذكاة لما امر به لانه لعرض لتلفه منه وفساده به
وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه لعن مكيبا قوله الامن حديث
جماد ابن سلمة قال القاضي ابو بكر قال الامام الحافظ هو حديث مشهور كقول
به جماد ابن سلمة باب في قتل الوزغ قوله من قتل وزغة بواو مفتوحة
و نراي كذلك في جمعة دووية مودية وسام ابرص كبيرها في النهاية
الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص قوله كان له كذا
وكذا حسنة الخ وفي صحيح مسلم من قتل وزغاني اول ضربة كتبت له مائة
حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في
اول ضربة سبعين حسنة واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ثلثها
فالحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاتت مرجا
انفلت وفات قتله والمقص امتهاض الفرصة بالظفر على قتله قال النووي ولما
لقتيد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين ففي ابيه من
اوجه احد هان هذا مفهوم العذر والاعمال به جماهير الاصوليين و
غيرهم فذكر سبعين لا يمنع للمائة فلما عارضته بينهما الثاني لعله اخبرنا بسبعين
ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها نبيه صلى الله عليه وسلم حتى اوجي
اليه بعد ذلك الثالث انه يختلف باختلاف قائل الوزغ بحسب نياتهم
واخلاصهم وكما الاحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون
لغيرهم قوله اقتلوا الحيات اي كلها عموما قوله واقتلوا الطغيتين اي
خصوصا وهي بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهما الخطان الابيضان
الذئبان على ظهر الحية قوله والابتداء بالنصب عطف على اقبل هو الذي
يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وهي من احبث ما يكون من الحيات

باب قتل الحيات

وقال النضر ابن شميل هو صنغ من الحيات انزرق مقطوع الذنب لا تنظر
اليه حامل الا لقت با في بطنها قوله فانها يلتمسان البصري يطلبان زولم
لما في رواية صحيحة يطمسان اي يعميان البصر بمجرد النظر اليها الخاصة
سمية في بصرها قال النووي في يلتمسان البصرتا ويلان احدهما انها لا
يخطفان البصر يطمسانه بمجرد نظرها اليه بخاصية جعلها الله تعالى
في بصرها اذا وقع على بصر الانسان والثاني انها يقصد ان البصر باللسع
والنهنس والاول اصح واشهر قوله الجبل يفتحت اي يسقطان الجنين
بخاصية سمية او من الخوف الناشئ او باللسع قوله جنات البيوت بكر الجيم
وتشديد النون الاولى قيل مفرد وقيل جمع جان وهو الاصح قال السيوطي
وقال النووي هي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة
قوله وهي العوار جمع عامرة اي عامرة للبيوت حيث تسكنها ولم تقارنها
وقيل سميت لطول عمرها كذا في النهاية قوله ان البيوتكم عمار جمع عامرة
وهي التي تلازم البيوت قال السيوطي صح ابن عبد البر انه خاص ببيوت مكة
وصح ابن العربي انه عام قوله فخرجوا عليهم ثلاثا قال السيوطي الظاهر ان
المراد بهذا الحديث ما ذكر في حديث ابي ليلى من قوله انا نسيتك بعد نوح
الايخرة وفي رواية مسلم ثلاثة ايام انتهى وقال مالك يكفيه ان يقول
احرج عليك بالله واليوم الآخر لا تبذ والنا والنا ولا تؤذونا قال النووي
باب ما جاء في قتل الكلاب قوله لولا ان الكلاب امة من الامم اي
امة دالة على الصانع ومبتهمة له يؤيد حديث ان قرصك غلة احرق امة
من الامم تسبح فانك احرق بيتها لكونها مسبحة وقال تعالى وما آدابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحه الا امم امثالكم اي في كونها دالة على الصانع وقال القاسم
وان من شئ الا يسبح بحمده اي بلسان القائل والحال حيث يد على الصانع
وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبان النظر في هذا المعنى

لا يجوز

ك ر م

لا يجوز

التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواستق
للجن جازر والمعنى لولا انها امة خلقت للمنافع من الحراسة وغيرها لادمرت
بقتلها عموما قال الخطابي معناه انه صل الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم
واعدا ام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة
وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا او لاسيما الي قتلهم كلهم
فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم والبقوا ما سواها لتتفقوا بهم في الحرام
قوله فاقتلوا منها كل اسود بهم البهم خالص السواد اي الذي لا يخالط فيه
وقيل الذي للبحا الطلونه لوك آخر قوله ان الكلب الاسود البهم شيطان رواه
مسلم قال القاضي ابوالبلي فاقيل ما معني قوله صل الله عليه وسلم في الكلب
الاسود انه شيطان مع انه مولود من الكلب والجواب انه انما قال ذلك
على طريق التشبيه بالشيطان لان الكلب الاسود اكثر الكلاب واقلا نقعا
اخرها واعقرها والبعدا من الصيد واكثرها فاسا باب من امسك كلبا
ما ينقض من بجره قوله من اقتنى كلبا اي من اتخذ وحفظ وامسك وقوله
او اتخذ شك من الراوي قوله ليس بضاري اي ليس يعلم معد لصيد قال
التور بنى الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد
ضراوة اي تعوده قوله نقص من اجره قيراطان نقص ببناء المعلوم يتعدى
ولا يتعدى والمراد هنا اللزوم اي انقص وقيل نقص ببناء المجهول وقيل
نائب الفاعل والعديث محمول على التهدي لان حبط الحسنة بالسنة
ليس مذهب اهل السنة والجماعة وقيل من ثواب عمله المستقبل حين
يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كمالا
كما يكتب لغيره لا يكون حبط عمله واختلفوا في سبب نقصان فقيل
لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذي من
ترويع الكلب لهم وقصده ايامه وقيل ان ذلك عقوبة لهم لا تخاذم

ما بقي عن اتخاذ و عصيانهم في ذلك و قيل لما يتلى به من و لو غده
في الاواني عند غفلة صاحبه و لا يغسله قولى او كلب زرع معطون علي
المستحيات قوله ان ابا هريرة له زرع قال العلماء ليس هذا توهيناً لروايته
و لا شكاً فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع و حرث اعني به و حفظه
و انقشه لان المبتلي بشئ يكون اتقن من غيره لانه يتقن ما لا يتقنه
غيره قال النووي و لم ينفرد ابو هريرة بهذه الزيادة بل و افقه جماعة
من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه و سلم و لو افرد بها كانت
مقبولة مرضية قوله الاكلب ماشية الا انها معني غير صفة لكلب لا لالا
تعدس و لا يجوز ان ينزل النكرة مغزلة العرفة فيكون استثناء لاصفة
كانه قال من اقضي الكلب الاكلب ماشية قاله الطيبي قوله كل يوم قيراط
التوفيق بينه و بين ما تقدم من القيراطين انه باعتبار النوعين من
الكلاب احد هما اشد اذي من الاخر و ذلك باختلاف للمواضع فيكون
القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها و القيراط في غيرها او
القيراطان في المدائن و القرى و القيراط في البوادي او ذكر القيراط
اولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين كذا ذكره الشراح و قيل حديث ابو هريرة
هذا يحتمل انه كان متأخراً و كان امر الكلب مما خفف بعد الشدة فيه
فأمرى او لا بالقتل ثم خفف فكان ينقص من الاجر كثيراً ثم اخبر انه ينقص
اقل منه لما رخص في عدم القتل انتهى و القيراط مقدار معلوم عند
تعالى و هو في الاصل نصف دافق و هو سدس الدرهم قوله اني لمن يرفع
اغصان الشجرة اشارة الي كمال العظ و الاعتناء بشان الخطبة اني الزكاة
بالقصب و غيره في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض و في القاصب
القصب مكره كل نبات ذي انايب و الطاهر انما المراد هنا قوله اني لمن يرفع
الي آخره يعني و لو استعملنا السيوف في الذبايح لكانت فنجس عن المقابلة و ليست

معنا

معنا مدى حتى تدبح بها و مدى بالضم و القصر جمع مديّة بالضم و الكسر
و قيل بتثنية الميم و هي السكين و الجملة حالية قوله ما انهر الدم بالراء اي
اسالم و اجراء تشبيهاً بمجرى الماء في النهر و صحف من رواه بالراء اي قاله
السيوطي و النهر بالمعجمة معني الدفع قوله اما السن فعظم ظاهر في ان العلة
كونه عظماً فكما صدق عليه اسم العظم لا يجوز ان كاه به و فيه اختلا
بين العلماء و بالاطلاق قال الشافعي و اصحابه و جمهور العلماء و قالوا
حقيقة لا يجوز بالسن و العظم المتصلين و يجوز بالمنفصلين و عن مالك
روايات اشهرها جوزه بالسن و العظم دون السن كيف كان قاله النووي و حمل
الامام ابو حنيفة على السن المتصل لانه كان عادة لهم فنهاهم عما كانوا عليه
و الله اعلم قوله فمدي الحيشة معناه ان الاظفار يسكن كئيبهم فانهم يذبحون
بها ما يمكن ذبحه و لا يجوز القسبه بهم لانهم كفار و قد نهيتهم عن القسبه
بهم و بشعارهم باب قوله عن عبادة بفتح اوله و الموحدة الخفيفة و بعد
الالف تحتانية خفيفة قوله ان لهن البهائم او ابد جمع ابد و هي التي
تأبدت و توحشت و نفرت قال التورثي اللام فيه بمعنى من اي ان بعض
هذه البهائم متوحشات انما اوله به لان الاو ابد عبارة عن الحيوانات
الناورات لا عن السفرة و التوحش و قال السيوطي اللبدة بالمد و كسر اللام
و هو التوحش و النفور و على هذا اللام معناه قوله كا و ابد التوحش
اي حيوان البر ابواب الاضاحي جمع اضحية و هي ما تدبح يوم النحر علي
وجه القرية و الاضحية بضم الهرة و كسرهما و جمعها الاضاحي بتشد يد الياء
و تخفيفها و قيل في الاضحية ضحية و جمعها ضحايا كهديّة و هدايا و يقال
اضحاة و اضحى كارتاة و ارطى و الاول مفرد و الثاني جمع و به سمي يوم الاضحي
و به تخرران في كل من المفرد و الجمع اربع لغات قوله احب صفة قوله عملاق قال
القاضي ابو بكر ابن العربي و انما كان العمل بها في يوم النحر افضل لاجل ان قربه

كل وقت اخص به من غيرها واولي ولاجل ذلك اخيفت اليه اي فيقال
يوم النحر ومن اوكد ما فيها اخلاص النية لله العظيم بها لما في مسلم عن
الله من ذبح لغير الله ثم هو محمول على غير الغرض كالصلوة وقال ايضا
في فضل الاضحية حديث صحيح قال في قد روي الناس فيها عجائب لم يصح
قال السيوطي قال العراقي قد صح الحاكم حديث عائشة الذي اخرج المص
وحديث ايضا عن ابن حصين في حديث ابي هريرة قوله لتاتي يوم القيمة
الى قال العراقي يريد انها تاتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث
علي قوله بمكان اي بمكانة والمراد به القبول وقوله قبل ان تقع من الارض
اي قبل ان تقع على الارض ومن لم يجد المشاكلة قال العراقي اراد ان الدم
وان شاهد الحاضر يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به وليس
كذلك فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدم وان
وقع في التراب فاما يقع في حرز الله حتى يوفيه صلح يوم القيمة رواه
ابو الشيخ ابن حبان قال السيوطي قوله فطيبوا بها نفسا قال السيوطي معزيا
الي العراقي الطاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة
لان في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس صحوا وطيبوا
بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوف
اضحيته الحديث قال الطيبي قوله وطيبوا بها نفسا اي قلبا فهو تمييز لنسبة
الفعل الي الفاعل وطيبوا بكسر الطاء في سكون الياء امر من طاب يطيب
باب في الاضحية بكسيتين قوله المبحر في تغية امح وهو الابيض
الخالص البياض وفي النهاية الامح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو
النقى البياض وقال البوحاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو
الاسود تعلقه حمرة قوله اقرنين تشبه اقرن اي العظيم القرن والاني القرنا
وقال النووي قوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرن حسنا واجمع العلماء

حديث

بها

على جوار الضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن
فجزه الشافعي والوحيفة سواء كان يدي ام لا وكرهه مالك اذا كان
يدي وجعله عيبا انتهى قوله على صفا حرمها بكسر الصاد جمع صغ بضم او فتح
معنى الجانب وفي النهاية صغ كل شئ وجهه وناحيته والجمع محمول على
الاثنتين واما اقل الجمع وقال النووي ويجمع صفحة اي صفحة العنق وهي جانبه
واما فعل ذلك ليكون اثبت له وامكن لثلاث تضرب الذبيحة بواسطتها
من اكمال الذبح او تؤذيه انتهى وقال ابن العربي انما فعل ذلك لان ذلك
اسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة وتتلوث الذابح
بدمه ثم قال وجعل رجله على صفا حرمها مستثنى للمحاجة من فيه عن
اذلال الوجه باللحم وغيره انتهى وهذا يدل على ان المراد صفحة الوجه
وهو اقرب بالنظر الي ما ذكرنا من العلة كذا ذكره بعض الفضلاء اقول
وضع الرجل على صفحة وجه الذبيحة يمنع الذبح واما المقصود يحصل بوضع
الرجل على جانب العنق كما هو معلوم عند المرحب بذلك قوله حنثي لفتح
اوله والنون للضعفة بعد ما جمع قوله لفتح اي ان يقصد قال القاري
ابو بكر ابن العربي اتفقوا على انه يقصد وعنه و الضحية ضرب من الضلعة
لانها عبادة مالية وليست كالصلوة والصوم والصدقة والاضحية سواء
في الاجر عن الميت واما قال الايكل منها شيئا لان الذابح لم يقرب بها عن
نفسه واما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل حق الغير شيئا انتهى كان
المبارك نظرا الي ان المطلوب في الاضحية اهراق الدم لا الصدق باللحم
ولهذا يجوز ان ياكل اللحم فليس حكمها حكم الصدقة من كل وجه بما يستحب
من الاضاحي قوله فحبل هو المنجب في ضربه واختاره على النفي والنعمة طلب
عظم ثوابه وقيل الفحبل هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه وقال ابو بكر
ابن العربي الفحبل كامل الخلق لم تقطع استنباه وهذا يرد رواية ابي داود

و غيره انه ضحي بكشين موجوبين يعني قد رخصت الاثنيان منها وذلك
اسم انتهى اقوالا تاتي بيدها الحمله على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة
قوله ياكل في سواد وينظر في سواد اي ان ملحول فله اسود وان قوائمه
و ملحول عينيه اسود قال ابن العربي وذلك اجمله انتهى وجعل السواد
ظرفا لمشيء مجازا وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظر فيه سواد العين
وهي الناظر نفسه باب ما لا يجوز من الاضاحي قوله لا يضي بالعرض
طلعها لا يضي بصيغة المجهول والعزاء بالمد تانث العرج و بين على
سيد معني ظاهر وطلعها بفتح الطاء المعجمة وسكون اللام واخره عين مهلة
العرج هذا هو المعروف في اللغة ولكن المشهور على السنة كثير من اهل الحد
فتح اللام وذكر صاحب النهاية ان مفتوح اللام هو الميل ذكره السيوطي
قوله بين بالتشكيل في نسخ هذا الكتاب فهو مجرور على انه بدل من العزاء
وفي اللوطه وغيره بالتعريف البين طلعها على انه نعت قوله و لا بالعوراء
بين عورها العوراء بالمد تانث الاعور والعور بفتحين ذهاب بصراحي
عينها فان كان بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار او كان على غير الناظر
اجزاء قاله محمد بن مالك قاله الزرقاني قوله و لا بالعجفاء التي لا تنقي العجفاء
بالمد تانث العجف هي الضعيفة المهزولة وتبقى بضم الفوقية واسكان
الشون وقاف مكسورة اي لا تنقي لها والنقي بوزن فعمل الخ الذي في العظام
وقيل هو الشحم قوله وللغرفة الامن حديث عبيد الخ قال العراقي ورجح من
رواية غيره اخرجه ابو الشيخ في الاضاحي والحاكم وصححه من رواية ايوب
ابن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن البراء باب ما يكله من الاضاحي قوله ان تستشرف العين والاذن
في النهاية اي تتامل سلامتها من افة تكون بها يعني نجت عن العيب وقال
السيوطي اختلف في المراد به هل هو من التامل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر

نظر من مكان مشرف مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو من تحري
الاشرف بان لا يكون في عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضو
للمذكورين لانه يدل على كونه اصيلا في جنسه قال الجوهري اذنا شرقا
اي طويلة والقول الاول هو المشهور انتهى قوله ولا نضي بمقابلة ولا
مدابرة شاة مقابلة بفتح الباء قطعت من اذنها قطعة وترك معلقة
قاله في القاموس وقال الطيبي المقابلة هي التي قطع من قبل اذنها شئ ثم يترك
معلقا والمدابرة هي التي فعل بد بر اذنها ذلك قوله ولا شرقا ولا شرقا
الشرق هي المشقوقة الاذن والخرقا المشقوبة تقبامستديرا وقيل الشرقا
ما قطع اذنها طولها والخرقا ما قطع عرضها باب في الجذع من الضان
في الاضاحي قوله عن كدام ابن عبد الرحمن عن ابي كباش كدام بالكسر
التخفيف و ابو كباش بصيغة الجمع قاله في التقريب وقال السيوطي بكسر الكاف
وبالباء الموحدة واخره شين معجمة لا يعرف اسمه المعجم ولا عالم ولاه ذكر
الا في هذا الحديث ولم يرو عنه غير كدام ابن عبد الرحمن قوله جذعانا
ضبط بضم الجيم جمع جذع و الجيم و الالهة مفتوحين و عين مهلة مالم يد
في الثانية قوم فانتبهه الناس اي سار عوا في شراءه و افراد ضمير انتبهه
لرجوعه الي المجلوب اي فانتبهوا ما جلبت من الغنم قوله اعطاه غنما يطلق
علي الضان والغر فقوم يقسمها على اصحاب ضحايا اي اصحابه صلى الله عليه
وسلم واصحاب عقبه من ماله صلى الله عليه وسلم او من الفيء فقوم فيبقى عتق
بفتح العين المهملة و ضم للشاة الفوقية الخفيفة هو الذي قوي على الرعي
واستقل بنفسه عن الام و اذا مر عليه حول فهو ثني كذا قال ابو عبيد
وهو اعرف باللغة من وكيع قاله ابو بكر ابن العربي وفي النهاية هو الصغير
من اولاد المعز اذا قوي و اتى عليه حول فوم و جدي بالواو في بعض
النسخ وفي بعضها اي وهو اظهر لانه شك من الراوي وقد ضبط بفتح فسكون

مهلة وهو ما بلغ ستة اشهر او سبعة من اولاد المعز قوله صحيح بها انت
بأثبات المياء ههنا قتل والصواب فتح مجذوف المياء كما في بعض النسخ ووجه
المياء الاشباع قال الطيبي بدا منه معنى الاحتصاص كما في جلدعة ابن نيار
قال مجزي عنك ولا مجزي عن احد بعدك انتهى وهذه الجذعة كانت
من المعز كما جله الرواية في باب في الاستوائ في الاضحية قوله
علبا وبكسر المهلة وسكون اللام وبالباء الموحدة قوله سبعة ضبط بالنصب
والاقرب الرفع على انه بدل البعض اي اشترك سبعة من اهل البقرة وعلي
تقدير النصب يكون مفعولا للفعل مجذوف اي اعني سبعة فيكون بيانا لـ
لضمير الجمع او يكون حالا لكنه بعيد معني قوله البدنة بفتحين وهو الأشهر
واحد البدن بضم فسكون او بضمين وهو يشمل الابل والبقرة عند علماءنا
فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام قوله عند اهل العلم قال ابو بكر ابن
العري وجه قال الحق وجميع العلماء اللامالك وليس لهذه الأحاديث تاويل ولا
يودها القياس بل يشهد لها النظر قوله اذا بلغت المنسك اي اذا قدرت
على المشي الي محل الذبح قوله ان تستشرف العينين اي تتامل سلامتهما ان
اذا تكون بها يعني تبحث عن العيب وقد تقدم انما مفعلا با محلو ان
الشاة الواحدة تجزي عن اهل البيت قوله حتى يتباهي الناس اي تعالون
وتفاخروا قوله فصارت كما ترى اي يزيدون في الشياه مباحة قوله عن
لم يبع من امتي اي فجعل عن الكل شاة واحدة بناء على انه كالأب لم يفهم
بالنسبة اليه كاهل بيت واحد قال المظهر ليس معناه ان الواحد يصح
عن الاثنين بل معناه المشاركة في الثواب انتهى وقال النووي استدل
بهذا من جوز تقضية الرجل عن اهل بيته واشركهم معه في الثواب
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وكوهه الثوري والوحيفة واصحابه
وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص انتهى اقوال النسخ

والتحصيص

والتحصيص لا بد له من القرينة وقال ابو بكر ابن العربي قوله عبد الله ابن
المبارك الآثار الصحاح ترجم عليه انتهى اقول لعل عبد الله ابن المبارك
كلامه في الاضحية الواجبة وما ورد في الاحاديث انما هو محمول على
الاستحباب فلا رد ولا معارضة قوله العقل الاستفهام والمراد عقل
ما اذكر لك من الجواب قوله ليست بواجبة قال ابو بكر قال الكوفي الثالث
بواجبة وقال في كتاب محمد سنة واجبة كما قال في المدونة في كثير من
السنن المؤكدة وقال ابو حنيفة وابن حبيب وابراهيم انها واجبة يوم
تاركها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبردة تجزي عنك ولا تجزي
عن احد بعدك وهذا الصواب لا يقال مجزي او لا يجزي الا في الفرائض
انتهى باب في الذبح بعد الصلوة قوله اللحم فيه مكروه قال ابن
العري من قرأها باسكان الحاء فهو غلط لان ذات اللحم لا تكروه فيه قال انما
الرواية والدرية فتح الحاء ومعناه استهواء اللحم انتهى وقال النووي قال
القاضي هكذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء وكذا ذكر الترمذي
قال روينا في مسلم مرقوم بالقاف واللحم وصوب بعضهم هذه الرواية
وقالوا انما نشئ فيه يقال قرمت الي اللحم وقرمته اذا استهتته وقال
هو معني قوله في غير مسلم عرفت انه لو اكل وشرب فتجملت واكملت الطمعت
اهلي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم بفتح الحاء اي ترك
الذبح والنضجة وبقاء اهله فيه بل اللحم حتى يشتهوه واللحم بفتح الحاء
المحم وقال ابو عبد الله ابن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية اللحم
فيه مكروه لمخالفة السنة وقال ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب
اللحم فيه مكروه شاق وهذا الحسن قوله عناق ابن هو بفتح المهلة مضاف
الى اللبن ومعناه صغيرة قريبة مما ترضع وهي الانثى من اولاد المعز ذلك
وجمعها عنق وعنوق قوله وهي خير من شاتي لحم اي اطيب لحم وانفع

للاضحية

لسمنها ونفاسها لان المقصود في الضحايا طيب اللحم لاكثره فتاة سمينة
نفيسة افضل من شاتين غير سميتين بقيمتها قال النووي قوله خير
لنسيكك اي انك ذبحت صورة لنسيكيتين وهما هذه و التي ذبحتها
قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولي
وقعت شاة لحم لكنك فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية
بل لكونك قصدت الخير واخرجتها في طاعة الله تعالى فلهذا ادخلها
افعل التفضيل فقل هذه خير لنسيكك فان هذه الصيغة تفيد ان في
الاولي خير ايضا قوله ولا تجزي جنة بعدك فيه بيان للاختصاص
باسي كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام قوله فوق ثلاثة ايام
قال النووي والقاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث يعني هذا
الحديث وما ياتي في الباب الثاني فقال قوم لا يجوز امساك لحوم الاضاحي
والاكل منها بعد ثلاث وفتح حكم التحريم باق كما قال علي وابن عمر وقال
جاهلن العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ انتهى قال
القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من
يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا الظاهر في الاضحية
في اكلها بعد ثلاث قوله ليتسع ذو الطول اي ليتسع ضحيا ذي الطول
بحد وانضاف اي ليكتفى بشمل ضحياهم ويعود نفعها على من لا طول له قوله
فاحب ان يطعم فاعلمه ضمير راجع الي من كان يضحي وقوله من لم يكن في محل
لضحي المفعولية قوله فلقد كنا نرفع مرتبط بقوله قالت لا اي لم ينهنا عن
ادخال لحوم الاضاحي لاننا نرفع الكوايع فناكله بعد عشرة ايام باقية الفرعة
والغبرة قوله لا فرج ولا غبرة الا اول بقاء ثم راء مفتوحين ثم عين مرملة
ويقال فيه الفرعة بالهاء والغبرة بعين مرملة مفتوحة ثم تاء مشاة من فوق
قوله والفرج اول نتاج قال النووي فسر هنا هكذا قال كثير من العلماء هو

اول نية

اول نتاج كانوا يدعونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء التفسير في صحيح
البخاري وسنن ابى داود وقيل هو اول نتاج لمن بلغت ابله مائة يدعونه
وقالوا قد كان المسلمون يفعلونه في بداء الاسلام ثم نسخ ونهى عنه في
نبيشة بحجة مصعب بن عبد الله قوله مختلف ابن سليم بكسر اوله وبنون مختلفا
نزل الكوفة باسب ما جاء في العقيقة من العق وهو الشق ومنه
عقيقة المولود قال في المغرب وقال ابن العربي قال قوم من اهل اللغة هي
الشعر الذي على راس المولود وقال الخروزمي الذبح نفسه واجت على ذلك
يعقوف الوالدين والرحم انه يرجع الي القطع وهو اختيار احمد ابن حنبل
ويعضده حديث مالك عن رجل من بني ضمرة وحديث عبد الرزاق
عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال اسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوف وانه كره الاسم انتهى وقال
الذبح في الولادة سنة وبنه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بدعة لحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوف قلنا قال الراوي وانه كره
الاسم والملايل عليه حديث الحسن بن سمره وسلمان بن عامر الغلام
مربطن بعقيقته انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطاء العقيقة يفتح
العين واصلا كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي
حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان
معه او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان من ذبح الشاة يعق
اي يشق ويقطع وقد انكر احمد قوله الاصمعي وعينه انها الشعر بانها
لاوجه له وانما هي الذبح قال ابو عمر وهذا اولى واقرب الي الصواب
واجت له بعض المتأخرين بانه للعروف لغة يقال عوق اذا قطع انتهى وقيل
لكن حديث مع الغلام عقيقته يؤيد قوله الاصمعي فتأمل انتهى قلت لا تأيد

ع

لانه يصح اذا قيل مع الغلام ذبح ولم ياد به صل الله عليه وسلم الحنث على الذبح
واما اذا قيل مع الغلام عقيقتة اي شعر فلا فائدة فيه لان الشعر معه علي
كل حال قوله امرهم عن الغلام شاتان هو مبتدأ وخبر والمجمل بيان الامر
بتقديرين قائلان او بتقدير قال كانه قيل كيف امرهم فقالت قالوا الغلام شاتان
وخبر الشارح في المعنى الذي من الامر قوله مكافاة ان بهمة اي متساويتان
في السن بمعنى انه لا ينزل سنهما عن سن ادي ما يجزي في الاصححة وقيل
مساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من مكافاه اذا ساواه قال الخطابي
والحدوثون يفتخون الفاء واره اولي لانه يريد شاتين قد سوي بينهما
اي مسوي بينهما واما بالكسر فعناه يساويان فيحتاج الي شئ آخر يساويانه
وهو ولما قيل متكافئان كان الكسر اولى وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
مكافئات متشابهتان تدخلان جميعا اي لا يؤخر ذبح احديهما
عن الاخرى وحكي البود اود عن احد المتكافئان المتقاربتان قال الخطابي
اي في السن وقال الزمخشري معناه معادلان لما يجزي في الزكاه في الاصححة
واي من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد ابن منصور في حديث ام
كز من وجه آخر عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ شاتان متلان ووقع
عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئان قال المتلان وما اشار اليه
زيد ابن اسلم من ذبح احديهما عقب الاخرى حسن ويجوز الحمل على المعنيين
انتهى قول نقل عن الزمخشري لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كانت
اختصا فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافاة قوله سباع ابن ثابت بكراوله
ثم موعدة حليف بني زهرة عدة البغوي وغيره في الصحابة وابن حبان
في ثقات التابعين قوله لا يصرح ذكرنا ان ام انا ذاب الضمير في كون الشيا
التي يعقونها عن المولودين وذكرنا ان ام انا ذاب على يصرح اي لا يصرح
كون شاة العقيقة ذكرنا ان انا ذاب قال الطيبي الضمير في كون عائد الى الشاة

والشاة

والشاة المذكورة وغلب الاثاث على الذكور تقديما للنفاج في النسك قوله
فا هو يقع بسكون الهاء ويفتح اي اريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة
قوله و اميطوا عنه الاذي اي ازيلوا وابدوا عنه الاذي ثم راسه
بالحلق والمراد بالاذي الاوساخ التي يتلخ بها عند الولادة اي تطهره
عن الاوساخ وقيل تطهره بالختان باب قوله الحلة واحدة للحلل
وهي بروج اليمن والاسمي حلة الا ان يكونا تو بين من جنس واحد
باب قوله البوم ملة اسمه عام لا يعرف الا في هذا الحديث ولم يرو
عنه الا عبد الله بن عون قاله السيوطي وقال في التقريب لا يعرف من الثالثة
قوله في كل عام اصححة وعتيرة قال الخطابي العتيرة في الحديث شاة
تذبح في حرج وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الذي
واما العتيرة التي يدبها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح
فيصبت دما على راسها وقال الضوي نص الشافعي استحباب الفرع
والعتيرة و اجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها
ان المراد لقي الوجوب والثاني نفى كلوا اي اجوده لا صنمهم والثالث
انها ليسا كالاصححة في الاستحباب او في ثواب اراقه الدم فاما تفرقة
اللحم على المساكين فهو صدقة و ادعى للقاضي عياض ان جاهل العلماء
على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قوله الغلام مرتين بعقيقته
الظاهر ان المراد بالعلام الصغير ذكر كان او انثى او اريد الذكر والانثى
مقيسة عليه وقوله مرتين ببناء المفعول المحبوس سلامته عن
الافات بها او انه كالشئ المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل
بها لانه نعمة من الله تعالى علي والدية فلا بد لهما من الشكر عليه
به وقال السيوطي قال احد ابن حنبل هذا في الشفاعة يريد انه اذا
لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد ان العقيقة لا

على م

لا بد لها فشيء المولود في لزومها له وعدم انفكاكها بالرهون في يد
 المرتضى ثم قال والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من
 الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا بطعنه في خمرته
 فكانت العقيقة قداء وتخلصه من جنس الشيطان له في اسره ومنعه
 له من سعيه في مصلح آخرته قوله والى هذا الحديث ذهب احمد ابي
 الى منع الاخذ من شعره تحريما كما صرح به النووي يذهب احمد قوله وهو
 قول الشافعي ابي عدم باس اخذ الشعر قول الشافعي وقرر النووي ان
 الشافعي واصحابه قائلون بكراهة اخذ الشعر دون الحرمة وقال ابو
 ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي
 رواية يحرم في التطوع دون الواجبة انتهى قوله واهج مجديت عائشة
 قال بعض المصنوع هو دليل ضعيف جدا يظهر بل في تامل ابواب النذوك
 والايان باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا
 نذر في معصية قوله لانذر في معصية قال الطيبي اي لا وفاء في نذر
 معصية وانذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما
 قدر الوفاء لان لا ينفي الجحس يقضي نفى الماهية وهو غير صحيح لقوله بعد
 وكفارته كفارة اليمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله صلى الله عليه
 وسلم في حديث عراف ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان وللوفاء
 فيه ويكرهه ملك اليمين انتهى وعندنا اخذ وانما ظاهر الحديث فقالوا لا ينعقد
 النذر في المعصية لان لا تنفي الماهية والمراد نفى الماهية شرعا ولا ينافيه
 قوله لا وفاء لانه اذا لم ينعقد النذر لم يجب الوفاء وانما وجبت عليه الكفارة
 لان اليمين انما وجب فيها الكفارة لامتناعه بدكر الله عن فعل المحل وعليه
 فاذا منع الشارع ههنا وجب عليه مثله لاستوائها في المنع لهنك
 حرمة اسم الله تعالى قوله وهذا حديث لا يصح قال القاضي ابو بكر ابن العربي
 لله

لانه انما يرويه الزهري عن سليمان ابن ارقم عن يحيى ابن ابي كتيبة عن
 ابي سلمة وقال غيره سليمان ابن ارقم ضعيف قال الامام الحافظ ان كان
 هذا حقا فكيف يقلده الزهري هذا اما لوجه له عندي قوله من نذر ان
 يطيع الله فليطوعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصمه لادلالته في هذا الحديث
 على نفى الكفارة والاعلى اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث مسلم كقصة
 النذر كفارة اليمين وتصريحه في حديث رواه الاربعه وغيرهم لانذر
 في معصية وكفارته كفارة يمين فعلى هذا لو نذر صوم الميول لا يجب
 عليه شيء ولو نذر محروا لده فباطل نفى آثام الكفارة بضعف حديث
 كفارته كفارة يمين ويقول ان في سنده سليمان ابن ارقم وهو ضعيف
 والله تعالى اعلم اقول تقدم ان التضعيف ضعيف بالانذار فيما لا يملك
 ابن آدم قوله على العبد نذر ظاهره الال على عدم صحة النذر اصالا وتقليدا
 وفاء نذر خلاف الظاهر قوله فيما لا يملك اي لا يملكه عند النذر حتى لو
 ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة باب في كفارة النذر
 اذ لم يسم قوله محم مولي المغيرة ابن شعبة هو ابن يزيد ابن ابي نزياد
 الثقفي نزيل مصر ليس له عند المص الا هذا الحديث قوله كتب ابن علقمة هذا
 هو الصواب وفي بعض النسخ كتب ابن مالك ابن علقمة وهو وهم قوله
 اذ لم يسم اي الناذر بان قالوا نذرت نذرا او على نذرت لم يبين النذر
 انه صوم او غيره باب فمن حلف على يمين فاري غير حاجب منها
 قوله لا تسال الامارة بصيغة النهي وروي بالنفي والمواد النهي لا تطلب
 الامارة وهي بكسر الهمزة والواو والحاكة قوله وكلت اليها بضم واو وكسر
 كاف مخففة وفتح تا واو خلت اليها وتركت معها من غير امانة فيها
 وقوله اليها اي الامارة او الي المسئلة وهو كناية عن عدم العون عليها
 قوله اعنت عليها بصيغة الجر والاي اعانك الله تعالى على تلك الامارة

ليس

بع

قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا الافراد من
الرجال فلا تستألهما عن استشراف نفس فانك الخ قوله علي بين اي محلو
عليه قوله وتكفر عن يمينك باثبات اللام والتاؤ في نسخ الترمذي وهي قليلة
لكنها فضيلة لقوله فلتخرجوا وفي صحيح البخاري وكفر بجد فيها وهي اللفظ المشهور
باب في الكفارة قبل الحنث قوله فليكفر استلوا به على جوار تقدم الكفارة
على الحنث وكلامهم بنو ذلك على الفاء للتعقيب بلا مهلة فتد اعلى ان
الكفارة عقيب الحلف بلا مهلة ولا تكون كذلك الا اذا كان قبل الحنث
وهذا دليل فسد اما اول فلاف الفاء الداخلة على جواب الشرط لا يدل
على التعقيب بلا مهلة اصلا واما الدالة على ذلك الفاء العاطفة واما
ثانيا فلانه لا يستقيم ذلك عند احد اذ يلزم منه وجوب تقديم الكفارة
على الحنث واليقول به احد في قوله في ذلك التعارض بين حديثين فليأ
و ليكفر وبين حديث فليكفر ويفعل واما ثانيا فلان تعقيب الكفارة
بلا مهلة يقتضي وجوب اتصال الكفارة بالحلف بحيث لا يقع بينهما فصل لا
بالحنث ولا بغيره وهذا لا يقوله احد واما ابا جعفر فانه يمكن القول باعتبار
التعقيب بالنسبة الى مجموع الكفارة والفعل باعتبار العطف بينهما واللام
اعتبار دخول الفاء على مجموعهما فلا يتبع دلالة على تقديم احدهما على الاخر
اصلا باب في الاستئناس في اليمين قوله فقال انشاء الله اي متصل باليمينه
على ما عليه الجمهور قوله فلا حنث عليه بكسر فسكون لانه لا يمين له فلا حنث
عليه قوله لا طوفن الليلة على سبعين كناية عن الجماع يقال طاف بالشئ وطاف
اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف قوله تلد كل امرأة وفي صحيح
مسلم تلد كل امرأة منهن غلاما فارسا يقال في سبيل الله تعالى قال هذا
على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا الغرض
الدنيا هو الامراة نصف غلام وفي رواية حاوت بشق غلام قيل هو

الجسد

الجسد الذي ذكر الله تعالى انه التي على كرسية قوله على مائة امرأة وفي
رواية صحيحة ايضا كانت له تسعون امرأة و لا تعارض لانه من مفهوم
العدد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله تعالى قوله عمر مفلوح
قوله و اي و الي مقول القول و الواو المقسم و في مصنف ابن ابي شيبة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسح
خير من اباكم قوله ما حلفت بعد ذلك ذكرا ولا انا ولا ذكرا عن غير
يعني ما حلفت راويا عن غيري واعترض عليه العراقي بانه لا يقال الحاي
الحلف عن الغير انه حالف و اجاب بانه يجوز ان يكون العامل فيه حيا
اي ما حلفت به ذكرا ولا ذكرته انا اي راويا يجوز ان يضمن حلفت
معنى نطقت او قلت و يجوز ان يكون المراد بقوله و لا انا اي مختارا ايضا
ان الشئ اختاره و على هذا فيكون قوله ذكرا من الذكر بالضم خلاف النسيان
اي ما حلفت به ذكرا الميميني مختارا مراد بذلك و يكون معناه واحدا
او متقاربا و يحتمل ان يكون معنى قوله انا اي على طريق التقاخر بالابو و
الاكرام لهم يقال اثرة اي اكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك قوله
لم انا عن غيري بمد العزة و ضم التاؤ من باب نصر و كسرهما من باب ضرب
و ما ذكره حاصل المعنى و تقديم الكلام و لا ذكرته انا اي راويا و حاكيا
عن غيري قوله ليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف بالله بلا
بغيره من اللبائ و غيرهم و ليسكت ان لم يمض نفسه على وفق الارادة
باب قوله على التغليف و حمل بعضهم على شرك الاعمال و كفرها لا على شرك
الاعتقاد و كفر اي فقد فعل فعل الكفرة قوله من قال في حلفه باللات
و العزى الخ له معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد
السابق للمؤمن المتجدد فيقل لاله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات
يزهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة و ثانيها ان يقصد تعظيم اللات

والعزى فيقل لاله الا الله تجدي الايمانه فهذه من المعصية بارفيم
يخلف بالمشي ولا يستطيع قول يهادي بين ابنيه بصيغة الجهد اي
يمشي بين ولديه معتد اعليها من ضعف واصل الهداية اراءة الطريق
او الايصال الي المطلوب قوله فامر ان يركب اي لعز عن المشي قال المظهر
اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الي بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق
المشي فان عجز اذ قد ما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق وما
سواء اطاق للمشي او لم يطقه انتهى وقال علماء ان قال على المشي الي بيت
الله تعالى فعليه حجة او عمرة ماشيا واليه البيا من جعل على نفسه ان يحج ماشيا
فانه لا يركب حتى يطوف طوا والزيارة ثم لو ركب في كل الطريق او اكثرها بعدا
او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا باس في كراهية النذر وقوله
لانتذروا بضم الدال وكسرها كذا في القاموس والضياء قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يدرك القدر
ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى
والخاص ان المراد لا تتكلموا واطن انه يفيد في حصول المرغوب والخاص
عن المكروه قوله وانما يستخرج به من الخيل لان غير الخيل يعطى باختياره
بلا واسطة النذر وهو لا يعطى الا بمقابلة شفاء المريض واخوه مما يعلق
النذر عليه اذا سجي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعمل فيه والي به في الخيل
والخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا في مقابلة عوض يستوفي
باري في فاء التثنية لئلا يعارضه رواية يوم لان اليوم يطلق على
مطلق الزمان لئلا كان او نهارا وان النذر كان بيوم و ليلة ولكن التقى
الراوي باحدها عن ذكر الاخر في رواية يوم اي بليته ورواية ليلة اي
مع يومها قوله اوف بنذر بك بفتح الهرة وهذا تمسك به مقال بصحة نذر
الكافر من منع وهو الصحيح بحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه

النذر

بالاعتكاف

٢٤٢

بالاعتكاف الاتسبها ما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز
التشبيه او من مجاز الخذف قاله في ارشاد الساري وقال ابن عبد السلام
ما حاصله النذر يصح من الكافر ويسقط بالاسلام فامر صلى الله عليه وسلم
بالايقاف من قبيل حث المكلف على اتيان الخيرات نذرا ولم ينذر با كيف
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ومقلب القلوب مهول
لقوله يخلف اي يخلف بهذا القول كذا قيل اقول يجوز ان يكون مراده انه
عطف بيان لقوله بهذه اليمين والنفى الكلام السابق ومقلب القلوب انشاء
قسم ويحتمل ان تكون لازيدة لتأكيد القسم كما في قوله تعالى لا اتقسم بهذا البلد
وا نحو ذلك قال الغزالي في الاحياء كان يخلف بهذه اليمين للاطلاع على
عظيم صنع الله تعالى في عجائب القلب وتقليبه وقال القاضي ابوبكر القليل جزء
خلق الله تعالى في تابوت الانسان وجعله محلا للعلم والكلام وغير ذلك
من الصفات الباطنة وكل به ملكا وشيطانا فالملك يامر بالخير والعقل
بنوره يهتدي به والشيطان يامر بالشر والهوى بظلمته يعوذه والقضاء
والقدر مصيطر على الكل فان كان السابق له في علم الله الايمان والطاعة
جري ذلك في قلبه وسري الي جوارحه وان كان السابق الضلال جري ذلك
في قلبه وعلى جوارحه ونفذ الحكم بالوجهين والقلب منقلب اثناء الليل
والنهار بين الخواطر الحسنة والسيسة باب في ثواب من اعتق رقية
قوله من اعتق رقية الرقية في الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات اليمين
الانسان تسمية الشئ ببعضه فالمعنى من اعتق لنفسه ملوكة قوله مؤمنة
بها التقييد بالايمان ليكون ثوابه اكثر ففيه اشارة الي فضل عتق المؤمن وقد
لان العتق يحلص تخلص للعبد لعبادة الله تعالى وذلك لا يظهر في الكافر
الا نادرا قوله اعتق الله ذكر اعتق للمشاكله والمعنى انجاه قوله اعتق الله
منه اي من المعتق بكسر الراء قوله بكل عضو منه اي من المعتق بفتح التاء قوله

الصفات

من النار متعلق باعتق الثاني الثاني قوله حتى يعتق فرجه بفرجه غاية لما يفهم من الاستيفاء لان الفرج من الاعضاء الخفية التي لا يشتملها ذكر الغص مطلقا ولا يحسب في الاعضاء عادة فلذا جعل غاية لما يفهم من الاستيفاء قال السيوطي ظاهره ان العتق يكفر الكبار لان معصية الفرج الزنا وهو من الكبائر وذلك لان المعتق مزبني علي كثير من العبادات لانه استق من الوضوء والصلوة والصوم ما فيه من بد المال الكثير ولذلك كان الايض يكفر الكبائر انتهى وقال غيره العتق من النار لا يكون الا بموعود المغفرة للصفا والكيان بدل التعذيب بالنار عالما لا يتحقق الا من جهة الكبائر فالعتق منها لا يكون بدون تكفيرها فالحديث دليل على تكفير الكبائر بهذا الوجه واما قول من قال ان معصية الفرج الزنا فقطه يد على تكفير الكبائر فيش عليه ان الفرج يتعلق به نكاح اليد والايلاج فيما دون الفرج قال ابن العربي الفرج يتعلق به اللس في الاعضاء وفيما دون الفرج انتهى اخول مراد العلامة السيوطي الفرد الاكمل وهو الزنا فوجهه صحيح ايضا باب في الرجل يلطم خاتمه قوله سابع اخوة هم سوي سويد النعمان ومعتق وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجر واكرم وصحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة قوله ما لنا خادم الخادم يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل قوله وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم هو محمول على الذب وذلك اذا لم يكن عن ذنب وتعلم وتاديب واما هذا العتق فيكون كما في ما صدر من اللطم والطلم في حقه باقوله من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا ظاهره ان في يمين العوس اذا الكذب يظهر فيه ويمكن ان يقال انه حال مقدرة اي مقدر الكذب فشمع الحلف على المستقبل وقال القسطلاني من حلف بغير ملة الاسلام كما يقول ابي فقلت كذا انا يهودي او نصراني او بربري من الاسلام قوله وهو كما قال

ظاهره

٢٤٢

ظاهره انه يحتمل بهذا الحلف اسلامه و بصير كما فرأى يحتمل ان يكون للاد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد هاهو التحقيق انه لا يعتقد يمينه ولا يكفر ان قصد تعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النبي وفي في الاذكار وقال علي بن ابي طالب ان فقلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين فاذا فعله نومه كفارة يمين قيا سا على تحريم المباح فانه يمين بالنص قال ابن الهمام فلو قال ذلك لشي قد فعله كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافي هو عالم انه قد فعله فهو يمين عموما لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر قيل نعم والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن عموما لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر بفعله يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى وقد يؤول قوله كما قال يضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه باب عبيد الله ابن نجر بفتح الزاي وسكون الموهلة الضمري صدوق ويخطى قوله ابي سعيد الرعي هو جعل بضم الجيم والثلاثة بينها مهلة ساكنة ان هلعان بتقديم الهاء الرعي براء مضمومة وعين مهلة مصغر صدوق فقيه قوله حافية اي ماشية غير لابسة في رجليها شيئا قوله عن محقرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي متعطية راسها بجارها وهو ما تغطي به المرأة راسها قوله لا يصنع بشقاء احتسك ظاهره انه لاجرها ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى غني عن شقاءها لا ينفعه ذلك الشقاء لانه غني عن العالمين قوله فلتركب ولتحمم اما الامر بالركوب فلجزها عن الشيء حافية لان الذر بالمشي حافيا صحيح واما بالاختار فلان كشف راسها معصية لانه فيه قوله ولتضم اي عند العز عن الهدي او عن الواع كفارة اليمين وهو يفيد ان كفارة النذر كفارة اليمين قوله تعال الفرج اللام قوله

اقامك بلجزم على جواب الامري اقول القار معك قال ابن العربي القار
مصدر قارم يقامه اذا طلب كل ^{الشيء} صاحبه بغلبة في عمل او قول
ليأخذ ما لا جعلوه للغالب وهذا احرام بالاجماع الا انه استثنى منه سبا
الجنيل انتهى قوله فليصدق اي بشئ من ماله كفارة لمقاله و قيل يتصدق
بقدر ما يريد ان يقام به قيل ولعله محمول على الذب **باب قوله**
في نذر كان على امه قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد فقيل
كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل
كل قائل باحد اثبت جلوت في قصتها **باب قوله** كان فكاه ضير كان
للمعتق بالفتح والاعتاق وكاه بالنصب خبر كان والضمير المجرور للمعتق
بالكسر قوله ان عتق الذكر افضل وقيل بل الذكر من الذكر والانثى من
الانثى والظاهر ان الذكر اذا قام مقام امرأتين فهو افضل من الذكر
والانثى غاية الامر ان الانثى تكفيها الانثى في الاعتاق من النار فاذا
اعتقت الذكر يكون كافها اعتقت امرأتين فيحصل لها الاعتاق من
النار وزيادة والله اعلم **ابواب السير باب ما جاء في الدعوة**
قيل القتال هو بكسر ففتح جمع سيرة بكسر سكون بمعنى الطريقة في الامور
قيل وفي الشرح عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه
وسلم في معازيه انتهى والمراد هنا الجهاد وفي القاموس السيرة بالكسر
السنة والطريقة والهيئة انتهى فغنى ابواب السير اي ابواب الاحاديث
المروية في طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معازيه قوله الا تشهد
اليهم اي الا تشهد اليهم يقال شهد الي القتال اي نهض قوله انما انارجل
منكم اي فلا اريد لكم الا ما كان خيرا لكم قوله ترون العرب آه اي فان تطيعوني
ولم تقبلوا دعوتي احاربكم بهم لانهم يطيعوني في الحاربة معكم والمراد انه
يطيعني من هو خير منكم او يطيعني من هو ليس من قبيلتي فانتم احق بذلك
قوله

بها

قوله واعطونا الجزية عن يد بفتح الفرة وسكون المملة وبنم الطاء المملة
امر من الاعطاء وقوله عن يد حال من ضمير اعطوا اي منقادين او مسلمين
عن يد غير باعثن بايدي غيرهم او معني عن يد اي عن غني او عن
يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين اذ لا قوة ومرطن اليهم اي تكلم معهم بالفارسية
بجيت ما فهمه غيرهم من الرطانة بفتح الراء وكسرها وهو التكلم باصطلاح
لا يفهمه الجهور وانما يفهمه من يجري الخطاب بينهم قوله نأبذ فآلم قال في
النهاية اي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوي العلم بالمناجزة
بيننا وبينكم بان يظهر لهم العزم على قتالهم ويخبرهم به اخبارا مكشوفة
قال غيره اي نطرح المصالحة الجارية بيننا وبينكم والامان الموجود حال
كون كل منا في منكم على سواء اي على علم مساو لعلم الاخر اي نقاتلكم على علم
منكم بان نعلمكم اولابا لقتالكم ثم نقاتلكم لان تقع عليكم بلا علم بالخديعة
باب قوله فلا تقبلوا احد اي حتى تميز المؤمن من الكافر فخذل
عن الوقوع في قتل مسلم **باب في البيات والعارات** قال النووي معنى
البيات اي يغار عليهم بالليل يعني يهجم عليهم بالليل والعارات النهب والجرم
على العدو ومن غير علم قوله لم يغر عليهم فجمع البيات وكسر العين المعجمة من
الاعارة قوله حتى يصبح اي ليتامل في حاله واستدعى على ايامهم بانفاهم
فان سمع اذ انكف عنهم اي امتنع عن قتالهم والاعارة عليهم قوله بمسألتهم
بسكون اليا وجمع مسحاة وهي المعرفة من الحديد واليهم زائدة لانه من السحى
الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض قوله ومكاتلهم جمع مكاتل بالكسر
المقمة الكبيرة يحول فيها التراب اي خرجوا يطلبون زرعهم قوله محم وافق
بالوقع وقوله وافق من الوفاق بتقديم الفاء على القاف وفي البخاري قالوا
محمد والخميس اي جاء محمد وهو ظاهر وقوله الخميس بالنصب مفعول
وافق اي وافقهم في الحاربة وتراهم معهم لها قوله الله ابر خرب خيب

قال تفاقوا بما رأيت في أيديهم من آلات الهدم و بما سمع منهم من الخسيس
المشتق من الخسيس الذي هو يقتضي سبق الغنمة و لذا كان صل الله عليه
وسلم يحب الفرج يوم الخميس و المراد خربت على أهلها و فحمت على المسلمين
قوله انا نزلنا اي معشر الرسل او معشر المسلمين قوله بسلحة قوم اي بقتلهم
وقريم قال النووي الساحة الفناء و اصلها القضاء بين المنازل ففيه جواز
الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة و قد جاء
لهذا نظائر كثيرة جاء الحق و ما يبطل الباطل و جاء الحق و زهق الباطل
قوله صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار الذين اندرهم الرسل و حذرهم
عن معصية الله تعالى فما استهوا عن ذلك قوله كان اذا ظهر على قوم اي
اذا غلب عليهم قوله اقام برصتهم اي بارضهم ثلاثا و لعل ذلك لاظهار
و اجراء احكام الله تعالى فيهم اي لثلاثي بقى لهم شوكة ما وقيل لان الثلاث
الكث ما يستريح المسافر فيها و لقله احتقال بهم كانه يقول حتى يقهون
فان كانت لكم قوة فاهلوا قوله و ان يببثوا على بناء المفعول من بيت
بالتشديد اي يغار عليهم بالليل باري الخزيق و التحزيب قوله حرق
بشدة الواو اي امر بتحريق نخل بني النضير و هم طائفة من اليهود قوله
و هي البويرة بضم ففتح موضع كان به نخل بني النضير قوله فذل الله
تعالى روي انه عليه الصلاة و السلام لما رقطع نخيلهم قالوا يا محمد
قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخيل و تحريقها فتولت قال السهيلي
قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى
انزل الله تعالى ما قطعتم من لينة قال النووي اللينة الفراع التمر كلها الا
العجوة و قيل كرام النخل و قيل كل النخل و قيل كل الاشجار و اللينة فعلة من
اللون و ياءها مقلوبة من الواو لكسرة ما قبلها و فيه جواز قطع شجر الكفار
و احراقه و به قال الجمهور قوله لا يجد و منه اي من التحريق و التحزيب

قوله

قوله اذا كان الكاء بكسر الهجزة و سكوت النون و اخره همة منصوب على انه
خبو كان من نكي العدو و قتله و جرحه و المراد اذا كان في ذلك كسر شوكتهم
باب ما جاء في الغنمة قوله او قال امتي على الامم اي او قال فضل
امتي على الامم و تفضيل الامم يستلزم تفضيل نبيهم صل الله عليه وسلم
لقوله سبحانه و تعالى كتم خيامة اخرجت للناس و قد يقال ان خيامة
مستفاد من خيرية رسولهم و اليه اشار صاحب البردة بقوله لما دعا
الله داعي الطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم قوله اعطيت جوامع الكلم
و هي القران الجامع كلماته للعاني الكثيره مع و جازة اللفظ او هي كلامه
الجامع لما اعطي صل الله عليه وسلم من فصاحة اللسان و براءة البيان قوله
نصرت بالرعب بضم الواو الخوف و الفرج و قد وقع الله تعالى الخوف في قوله
اعدائه مسيرة شهر باب ما جاء في سهم الخيل قوله قسم في النفل
بالتحريك و يسكن و احد الانفال قال في النهاية النفل بالتحريك الغنمة
و جمعه الانفال و بالسكون الزيادة قال المراد بالنفل ههنا الغنمة و
اطلق عليها اسم النفل لكونها نقل الالعة فان النفل في اللغة الزيادة و اللطية
و هذه عطية من الله تعالى فانها اختلفت لهذه الامة و غيرها انتهى
و من الملاق النفل على الغنمة قوله تعالى يسئلونك عن الانفال باب ما جاء
في السرايا قوله حين الصباح بالفتح جمع صاحب و لم يجمع فاعل على فاعله
غير هذا العني خير الرفقاء اربعة اي اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة
لانهم اذا كانوا ثلاثة و مرض احد هم و اراد ان يجعل احد رفيقه و صيا
لم يكن هناك من يشهد باصاياه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي
شهادة اثنين و لان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونته بعضهم بعضا ثم و
الاربعة احتقن زعماد و نهالا عما فوقها خمسة خير من اربعة و ستة خير
من خمسة وهكذا قوله و لا يغلب اثنا عشر الفابصعة المجهول اي ان يصيروا

النوي و هو

مغلوبين قوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلعة بل لاس
 اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا يعد ولا يحصى لان كل
 واحد من هذه الثلاثة جيش قوبل باليمنة او الليسرة او القلب ومن
 ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الف الفان تغلب اليوم
 من قلة وهذا ترغيب لهم في الصبر وانه ليس لهم ان يروا انفسهم قليلين
 فيقولوا لذلك باب ما جاء من يعطي الغني اراد بالغني الغنيمة هو
 ما اخذ عنوة بقرينة حديث الباب للمعني المتعارف وهو ما يحصل بمصالحة
 اهله عليه مثلا قوله بجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج قوله
 الحروري بفتح ضم نسبة الي قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج اليها لانها
 كانت محل اجتماعهم حين خرجوا علي علي رضي الله عنه قوله فيداوين
 هو من المداواة وكسر الواو اي يخرجون ليعالجون الجرحي ويستقن الفزاة
 ويهيئون لهم امرهم للمقص من حروجهن القتال قوله ويحذرين بصيغة
 المجرهول اي يعطين من الغنيمة من الحذية وهي العطية اي يعطين عطية
 دون السهم قوله يرضع من الرضع باسكان الضاد والحاء المعجمين وهي العطية
 القليلة باب هل يسلم علي العبد قوله حوي ابي اللحم اي مملوكي
 لما ساتي من قوله الي مملوك وهو اسم فاعل من الي ياتي واكني بذلك
 لانه كان لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام قوله فكلوا في اي في شاتي وفي حقي قوله
 واكلوه اي مملوك عطف على قوله فكلوا في اي كلوا في حقي وشاتي اولا
 بما هو ملحق لي ثم اتبعوه بقولهم اي مملوك قوله فامرني اي بان احمل السلاح
 واكون مع المجاهدين لا تعلم الممارسة على تقدير ان يكون صغيرا ولا قاتل
 معهم قوله فقلدت سيفا بتشديد اللام المكسورة مبنى للمفعول اي جعلني
 مقلدا ابا سيف قوله فاذا انا جرة اي اسحب السيف على الارض من صرسي
 او قسرا قمتي قوله من خري المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة و

بضم الياء

تشديد

وتشد يد الياء اي اقات البيت و اسقاطه كالقدر وغيره وانما رخصه
 بهذا الاخذ كان مملوكا قوله مرفية بضم فسكون اي تقويك اقول بطرح بعضها
 اي يتركه قوله حبس بعضها اي بابقائه باب ما جاء في اهل الذمة
 يعزون مع المسلمين هل يسلم لهم قوله بحرة الواد بفتح الواو والباء الموحدة
 وقيل بسكونها كما في بينه وبين المدينة اربعة اميال قل له يد كونه
 مبنى للفاعل وجرأة ونجدة منصوبان به قوله جرأة ونجدة الجرأة
 بضم فسكون فخرية الاقدام على الشيء والنجدة بفتح نون وسكون جيم
 والعطف بمنزلة التفسير قوله لا يسلم لاهل الذمة لانه اذا لم يجز ان
 يستعان بهم لا يسلم لهم ايضا قوله فاسم لنا مع الذين افتتحوها قيل اسم
 لهم لانهم وردوا عليهم قبل حيازة الغنيمة او بدعي الغانيين باب ما جاء
 في الانتفاع بأئنة المشركين قوله اتقوها غسلا محمول علي ما يستعملون
 فيها الاشياء الخمسة وكذلك كره الاكل فيها عند وجود غيرها كما
 في الحديث الاثني وقد تقدم مبسوطا باب ما جاء في النفل بفتحين
 اسم لزيادة يحض بها الامام بعض الجيش علي ما يوايضة من المشقة
 لمزيد سعي و اقتحام خطر قوله كان ينفل في البداية الربيع وفي القول الثالث
 الربيع بضم الموحدة ويسكن في البداية بفتح فسكون اي ابتداء سفر القري
 اي اذ انقضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الي العدو او قتل
 بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربيع ويشركهم بسائر العسكر في
 ثلاثة ارباعه و اذا قتل الجيش ورجعت طائفة منهم فاقصوا بالعدو
 مرة ثانية كما يعطيهم مما غنموا الثلث لان فهو ضم بعد القفل اشق والظن
 فيه اعظم ثم هذا الربيع والثلث كان يخرجها بعد الحسن لما اخرج ابو داود
 عن جيب ابن مسلمة ان رسول الله صلي الله عليه كان ينفل الربيع بعد الحسن
 والثلث بعد الحسن اذا قفل قوله تنفل سيفه ذا الفقار بفتح الفاء والفاء

يكسر ونهاى هو بدامن قوله سيفه و معنى تنفل سيفه اي اصطفاه
لنفسه وجعله صفي المغنم الذي لا يجمل لاحد دونه وقال الثوري بشي اي
اخذه من زيادة لنفسه و ذوالفقار هذا سيف العاض منبه قتل يوم
بدر كافرا خصا راجي النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الي علي رضي الله تعالى
عنه قاله في القاموس قوله وهو الذي راي فيه الرويا يوم احد قال الثوري
و الرويا التي راي فيه انه راي في منامه يوم احد انه هزذ الفقار
فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخري فعاد احسن مما كان وقيل الرويا
هي ما قال فيه رايته في ذيل عيسى ثلما فاولته هزيمة و رايته كافي اذ
بيدي في ادرع حصينة فاولتها المدينة و في المواهب راي النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجمعة رويها فلما اصبح قال لا والله قد رايته خيرا رايته
بقواتي و رايته في اذ باب عيسى ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلوا
و اما التم الذي رايته في عيسى فهو رجل من اهل بيتي يقتل ثم خرج بعد
صلوة العصر يوم الجمعة الي احد قوله نقل اذ فصل بالريح متعلق بنفل
التفيل و معنى فصل بالتحفيف اي خرج كقوله تعالى فلما فصل طالوت و المراد
في بدء الامر يعني يعلى فنظم به عقيب خروجه من ارض العدي و بلا عرلة
قوله النفل من الحسن قال النووي اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل
الغنيمة ام من اربعة اجناسها ام من الحسن وهي ثلاثة اقوال و بكل قال عجم
من العلماء و الاصح عندنا انه من الحسن و به قال ابن المسيب و ما كذا
حقيقة و احرقت و ممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري و الاوزاعي
و احرقت انتهى و في مسوط عمالك عنه عن سعيد ابن المسيب انه قال كان
الناس يعطون النفل من الحسن و اشارحه قال الحافظ ظاهرة اتفاق الصحابة
على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعني فيه
فذلك من الحسن لان راس الغنيمة فان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها

ما غنمته و ذوالفقار الجيش فذلك من غير الحسن بشرط ان لا يزيد
على الثلث انتهى و هذا الشرط قاله الجمهور انتهى با ما جاء من قبل قبلا
فله سلبه قوله فله سلبه بفتحين فعمل بمعنى للفعول اي ما على القليل
و معه من الثياب و سلاح و مركب و جنب يقابن يديه عند الجمهور
و عن احمد لا تدخل الدابة و عن الشافعي يختص باله الحرب قال النووي
فيه دليل للشافعي و الليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بيعة باذنه فلو لا
يقبل قوله و قال مالك يقبل قوله و قال ابن الملك استدلال الشافعي بالحد
على ان السلب للقاتل و قال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذ لم ينفل
الامام به و الحديث محمول على التفضيل جمعا بينه و بين حديث آخر ليس
لك من سلب قبلك الا ما طابت نفس امامك و قال النووي اختلفوا فيه
فقال مالك و الاوزاعي و الثوري واحد و غيرهم يستحق القاتل السلب
سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا و هذا فتوي في
من النبي صلى الله عليه وسلم و اخبار عن حكم الشرح و قال ابو حنيفة و الشافعي
و من تابعها لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل
قتيلا فله سلبه انتهى اقول و جعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم
و ليس بفتوي منه و لا اخبار عام و لو ثبت حديث النس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا و اخذ اسلابهم رواه الدارمي اقول و به
يضعف قول من قال انه فتوي لانه قاله بعد الفراغ فان هذا يخرج في ان
القتل وقع بعد القول و في التكرار ايضا دليل على انه ليس بافتاء باب
في كراهية بيع المعام حتى تسمع قوله عن شري المعام حملوه على معني
البيع لحديث رواه الدارمي ينهي عن ان تباع السهام حتى تقسم و يمكن
حمله على ظاهره و النهي عن الشراء يستلزم النهي عن البيع والله تعالى اعلم

باب في كراهية و طهي الجبال من السبايا قوله ان لفظ السبايا يعنى
بضع المراد من السبايا الجبالي بقريته العاية كما نبه عليه المصباح الترجه
باب ما جاء في طعام المشركين قوله لا يتحلج اختلاف الرواية فيه
فالمشهور ان فاء الكلمة خاء معجمة اي لا يتحرك فيه شئ من الريبة والشك
و اصل الاختلاج الحركة الاضطراب و ذكره الهروي في الغريبين بالحاء
المهمله مع تقدمها على التاء من الافعال و الاول من التفعال و اصله
من الجلج و هو الحركة و الاضطراب ايض قوله ضارعت فيه النضائية بسكون
العين و فتح التاء على ضيغة الخطاب اي شابهت فيه اي لاجله اهل
الملة النضائية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او
مكروه و هذا في المعنى لتقليل النهي و المعنى لا تتخرج فانك ان فعلت
ذلك ضارعت فيه النضائية فانه من دابهم و توهبهم قال السيوطي ^{اختلف}
فيه هل هو منع من المسول فيه ام اذن فيه و المشهور انه اذن فيه
و هو الذي اعتمد للطبري و قال ابو موسى المدني انه منع منه و ذلك
انه سأل عن طعام النضاري فكانه اراد ان لا يتحرك في ذلك شك ان
جاءت به النضاري حرام او حبيث او مكروه انتهى و قال بعض
الفضلاء قوله لا يتحلج يقتضي ان سوق الجواب لا فادة الاباحة و
الاذن في طعامهم الحديث الاثم ما حاك في صدرك و لانه اذا كان
للمنع فالتردد بين كونه حراما او مكروها موجود فلا يستقيم نفي التردد
و لذا حمل كثير من العلماء على الاذن الا ان يقال نفي التردد بين كونه حراما
اي ممنوعا و اثبت فيه المنع و التردد بعد ذلك بين اقسام المنع للثبات
و كانه لهذا اجزم بعضهم بان سياق الحديث لا يناسب الاذن و انما يناسب
المنع و قد يقال انه للاذن و محط الكلام هو الطعام و المعنى انه لا يتحلج
في صدرك طعام تشبه فيه النضاري و انما يتحلج دين او خلق تشبه فيه

النضاري

النضاري يعنى ان التشبه الممنوع انما هو في الدين و العادات و الاخلاق
لا في الطعام الذي يحتاج اليه كل احد و التشبه فيه لازم اذا كان مأكولا ^{الذي}
من جنس واحد و قد اذن الله تعالى في قوله اليوم احل لكم الطيبات و طعم
الذين اوتوا الكتاب حل لكم و التشبه في مثله لا عبوة به و لا يتحلج في
الصدر حتى يسأل عنه انتهى و قد صدرنا في اول الكلام ان المعنى على
الاذن و اليه ذهب الطيبي باب ما جلت في قتل الاساري و الفداء
قوله هبط عليه اي نزل عليه قوله خيبر يعنى اي يريد بالضيير الضييق و خيبر
امر من التخيير قوله القتل او الفداء بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل
او الفداء قوله قابل اي الحول القابل اي الاي قوله مثلهم بالرفع اي بعد
من يطلقون منهم قوله قالوا الفداء اي اختاروا الفداء قال الترمذي في هذا
الحديث مشكلا جدا المخالفة ظاهر التنزيل و لما صح من الاحاديث في امر
اساري بدر ان اخذ الفداء و كان رايا راوه فغويتوا عليه و لو كان
هناك تخيير لوجي سماوي لم يتوجه المعاشية و قد قال الله تعالى ما كان
لبنينا ان يكون له اسري الي قوله لمسلم فيما اخذتم ^{فيهم} عند ابي عظيم و اظهر لهم
شان العاقبة يقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى
او لما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثلها قلتم اني هذا الاية فلعل عليا
ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية و بيانها فاشبه الامر فيه
على بعض الرواة انتهى اقول و على تقدير الثبوت انما اختاروا ذلك مخبة
منهم في اسلام اساري بدر و في نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة
و شفقة منهم على الاساري لانهم رغبوا في الدنيا بحيث رضوا بها على
القتل و هذا الجيد عنهم لا يتوهم فهم اصلا و قال الطيبي اقول و بالله التوفيق
لانما فاة بين الحديث و الاية و ذلك ان التخيير في الحديث و ارجح على
سبيل الاختيار و الامتحان و لله ان يمتحن عباده بما يشاء امتحن الله

تعالى اسراج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل ازا واجلكم كنتم
الاية انتهى فليتامل قراء قد ارجلين من المسلمين برجل اي ابد رجليين
من المسلمين وخلصها بلفح رجل من المشركين اليهم وهو رجل من بني عيقل
اسره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مذكورة في صحيح مسلم
باب ما جاء في النهي عن قتل النساء قوله وجدت بصيفة المجهول
قوله عن قتل النساء اي عمدا اذ هو الذي يدخل تحت النهي قوله في البيات
وهو ان يقصد العدو وبالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بعقته قاله في النفا
قوله ان خيلنا او طئت من نساء المشركين اي قهر وهن وغلبوهن واخذ
في الظاهر ان من تبعضية القاموس او طاهم جعلوهم يوطون قهر او غلبة
قوله هم من ابا ثم اي في حكمهم في هذه الصورة وفي القتل لكن بلا قصد
قال النووي لا باس بقتلهم لان احكام ابا ثم جارية عليهم في الميراث وفي
النكاح وفي القصاص والديات والمراد اذ لم يتعمد وامن غير ضرورة
واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا
تعمد وانتهى فالخصل ان السؤال ههنا عن القتل اتفاقا والنهي عن القصد
فلا معارضة بين الحديثين وهذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة ففيهم
اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني انهم في
النار والثالث لا يخزم فيهم بشئ كذا قالوا والله اعلم بما جاء في الغلول
قوله برئ من الكبر بكثر الكاف وسكون الباء والراء المهمله اي التكبر و
العلو قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الآ
و لا فسادا ورواية سعيد بفتح الكاف والنون والنزي للمجزة اي من مات
وهو برئ من ترك الزكوة قال الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم وهو المناسب لما بعده
لان الكلام فيما يتعلق بالاموال لكنه لا يلزم ذلك لانه يدكر احكام شتى
في

في حديث واحد قوله الغلول والدين بضمين الجبانة في المغنم والدين بفتح
المدال المهلة وروى الطبراني والبيهقي في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل
في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث و اسند ذلك الودائع انتهى فالمراد بالدين
الواجبات الشرعية من امور الدين قوله من فارق الروح الجسد اي روحه
جسده فالالف واللام بدل عن المضاف اليه قوله وروى اية سعيد اجم قال
العراقي في اسقاط الراوي واللفظ معافاة الضوابط في الرواية لكن بالنون
والراي هكذا ذكره الدارقطني وقال ان من رواه بالموحدة والراء فهو
تصنيف قوله بعباءة هو ضرب من الاكسية والبدل تحتل السببية والمصاحبة
ويؤيد الثاني رواية والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر
من المغنم لتشتعل عليه فارأى سماع ذلك الناس جاو رجل بشراك او شرابي
فقال شرابي من فار متفق عليه قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون اي
لا يدخلها ابتداء الا المؤمنون اي كملوا الايمان ويمكن ان المراد الا
و المقصود من هذا الند او ان لا يرتاب احد في هذا الخبر بناء على انه
قد صدر منهم الدعوي في هذا الرجل على خلاف ما اخبر به صلى الله عليه
وسلم عنه فيحتمل ان قولهم ذلك محتج في قلوبهم فيجوز عليه المنكر في
الخبر بواسطة فامر لينا دي ليلج كل احد بلا واسطة بان يخرج النساء
في الحرب قوله يغزى بام سليم وهي ام النسر وفي اسمها خلاف بنت حان
بكسر اليم ونسوة بالجر اى وبجماعة من النساء معها قوله يسقين بفتح اوله
وضمه على لغة قوله ويد او وين الجري قال النووي هذه المداوة للمحاربين
وازي اجهن و ما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة
وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقي وغيره بما جاء
في قول هدايا المشركين قوله عن زيد بفتح الواو وسكون الموحدة

منه

في

تعالى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل ازواجكم اللاتي كن
الاية انتهى فليتا مل قوله وقد ارجل من المسلمين برجل اي ابدل رجلين
من المسلمين وخلصها برفع رجل من المشركين اليهم وهو رجل من بني عجيل
اسره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مذكرة في صحيح مسلم
باب ما جاء في النبي عن قتل النساء قوله وحدث بصيغة المجهول
قوله عن قتل النساء اي عمدا اذ هو الذي يدخل تحت النهي قوله في البيات
وهو ان يقصد العد وبالليل من غير ان يعلم فيوجد بقية قوله في التقاضي
قوله ان خيلنا او طئت من نساء المشركين اي قهر وهن وغلبوهن واخذ
و الظاهر ان من تبعضية القاموس او طاهم جعلوهم يوطون قهر او غلبة
قوله هم من ابا نعم اي في حكمهم في هذه الصورة وفي القتل لكن بلا قصد
قال النووي لا باس بقتلهم لان احكام ابا نعم جارية عليهم في الميراث وفي
النكاح وفي القصاص والديات والمراد اذالم يتعدوا من غير ضرورة
واما الحديث السابق في النبي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا
تعدوا وانتهى فالحاصل ان السؤال ههنا عن القتل اتفاقا والنهي عن القتل
فلا معارضة بين الحديثين وهذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة ففيهم
اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني انهم في
النار والثالث لا يخزم فيهم بشئ كذا قالوا والله اعلم بما جاء في الغلول
قوله برئ من الكبر بغير الكاف وسكون الباء والراء المهمله اي التكبر و
العلو قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الآخرة
ولا فسادا ورواية سعيد بفتح الكاف والنون والنزي للجمعة اي من مات
وهو برئ من ترك الزكوة قال الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وهو المناسب لما بعده
لان الكلام فيما يتعلق بالاموال لكنه لا يلزم ذلك لانه يدكر احكام شتى
في

في حديث واحد قوله الغلول والدين بضمين الحيانة في المعنى والدين بفتح
المد الالهة وروي الطبراني والبيهقي في الحلية عن ابن مسعود ولقطة القتل
في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع انتهى فالمراد بالدين
الواجبات الشرعية من امور الدين قوله من فارق الروح الجسد اي روحه
جسده فالالف واللام بدل عن المضاف اليه قوله ورواية سعيد اصح قال
العراقي في اسقاط الراوي واللفظ معافاة الغيوب في الرواية لكن بالنون
والرأي هكذا ذكره الدارقطني وقال من رواه بالموحدة والراء فهو
تصنيف قوله بعبارة هو ضرب من الأكسية واليه محتمل السببية والمصحة
ويؤيد الثاني رواية والذي نفسى بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر
من المغامر لتشتعل عليه فارأى ما سمع ذلك الناس جاؤا رجل بشراك او شرابي
فقلل شراك من فارمفق عليه قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون اي
لا يدخلها ابتداء الا المؤمنون اي كل من الايمان ويمكن ان المراد الا
و المقصود من هذا الحديث او ان لا يرقاب احد في هذا الخبر بناء على انه
قد صدر منهم الدعوي في هذا الرجل على خلاف ما اخبر به صلى الله عليه
وسلم عنه فيحتمل ان قولهم ذلك يخرج في قلوبهم فينا فعليه المنكر في
الخبر بواسطة فامر لينا دي ليلج كل احد بلا واسطة باب في خروج النساء
في الحرب قوله يغزو بام سليم وهي ام السن وفي اسمها خلاف بنت حان
بغير اليم ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء معها قوله يسقين بفتح اوله
وضمه على لغة قوله ويد او ين الجري قال النووي هذه المداواة للحاكين
وازي اجهن و ما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة
وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقي وغيره باب ما جاء
في قوله هدايا المشركين قوله عن زيد بفتح الراي وسكون الموحدة

منه

الوعد والعطا يقال منه زبد يزيد بالكسر باب ما جاء في سجدة
الشكر لما كان سبب سجدة الشكر فجاءة نعمة عظيمة لا يتكرر مثلهما كل حين
وغالب ما تحقق في حقه صلى الله عليه وسلم من هذه النوع الصقوح
ذكر هذا الباب ههنا والله تعالى اعلم باب ما جاء في امان المرأة
العبد قوله ان المرأة لتأخذ للقوم اي لتأخذ الامان للقوم اي للقوم
من الكفرة على المسلمين اي جائز ان تأخذ المرأة المسلمة الامان لهم قال
السيوطي قال العراقي وقع سماعنا في النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي
لتأخذ للقوم والذي ذكره الزري في الاطراف عن الترمذي على القوم
وزعم بعضهم انه الصواب انتهى اقول لكل وجه فان كانت النسخة بعلي
فالمراد بالقوم المسلمون وان كانت باللام فالمراد به الكفار قوله اجرت
بفتح الهزة مع القصر وبضمير المتكلم قوله من احائي جمع المحوي قريب الزوج
قوله قد امانا من امت بتشديد الميم والنون في الاول وبتشديد الميم
الميم فقط في الثاني من التامين قوله خدمة المسلمين واحدة اي امانهم
وجوارهم واحدة بمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز
امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امرأة و
اتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قتل او لم يقتل واجاز ابو
حنيفة والبايعون ان كان قاتل قوله يسعي بها ادناهم اي يسعي بتدبير
اي امانهم اقلهم عددا يدخل فيه الواحد والمرأة او اوضعهم منزلة
وهو العبد واشترط الامام ابو حنيفة القتال فان لم يقاتل لا يصح امانه
عنده باب ما جاء في الغدر قوله سليمان بن عامر تابعي قوله عهد
اي ميعاد الي وقت معهود قوله وكان يسير في بلادهم اي في جهة
بلادهم لما في رواية نحو بلادهم اي كان يذهب اليهم قبل القضاء والعهد
ليقرب من بلادهم حين القضاء العهد قوله علي رواية في بعض الروايات

مكنا

مكناها بدخون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الفرس التوكي قوله وفاء
لاغدر اي يجب عليك وفاء وهو مرفوع على الفاعلية وغدر بالرفع
معطوف عليه و قيل بالفتح على ان لا يلقى الجنس اي لاغدر معه قال الطيبي
فيه اختصار حذف لصيق المقام اي ليكن منكم وفاء لاغدر يعني بعيد
من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستيلاء
صدرا الجملة بقوله الله اكبر قوله عمر بن عبد العاص كان رابع اربعة في الاسلام
عداؤه في الشاميين فلا يجلس عهدا ولا يشد نه لضم الحاء وتشديد
اللام من حل يحل اي لا يحل عقد عهد ولا يزيد نه اراد به المبالغة في
عدم التغيير والافلامان من الزيادة في العهد والمعنى لا يغير عهدا
ولا ينقضه بوجه قال الطيبي هذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد
فلا يذهب الي اعتبار معاني مفرح انها قوله امده بفتحين اي غاية
قوله اي يبنق اليهم بكسر الباء اي يرمي عهدهم اليهم قوله على سواء اي
يبنق اليهم بنذ او قاعا على استواء من حيث العلم يعلمه الكل على السوية
وقال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يعرفهم
وان الصلح قد ارتفع فيكون الفرقان في علم ذلك سواء بانها جازان
ان لكل غادر لواء يوم القيمة قوله ينصب له سواء بكسر اللام الرواية
العظيمة والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر لينذمه اهل الموقف
وا فيه غلط تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام باب ما جاء في
التزول على الحكم قوله رمي يوم الاحزاب بصيغة المجهول سماه رجل من
كفار قريش يقال له حبان كما في البخاري وهو بكسر الحاء المهلة وتشديد
الموحدة ابن العروة بفتح العين المهلة وكسر الراء بعد ها قاف فها وتانيث
اسم امه قوله قطعوا الحلة ضيق قطعوا اللوامة الدال عليهم برمي ونسبة

القطع الي الكل مجاز باعتبار عانة بعضهم بعضا والافالقاطع واحد كما
 ذكرناه قوله الحلة الاكل بفتح الهرة واسكون الكاف بعد مهلة قلام عرق
 في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة لها اسم اذا قطع لم يبق الدم
 وهو عرق الحياة قوله او اجله وهو عرق غليظ في الرجل او اليد بآراء
 الاكل قوله فحمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار اي كواه بالنار
 ليقطع عنه الدم قوله فنزفه الدم اي فسال منه الدم الكثير ولم يبق القاموس
 نزف فلان دمة كعنى سال حتى يفرط فهو منزوف وتزيف وتزفه الدم
 ينزفه قوله فلما راي اي سعد ذلك قال قوله لا يخرج من الاخراج مجزوم
 على الدعاء قوله ويستحي نساءهم وفي البخاري وان تشبي النساء والذرية
 وهو المراد هنا اي يستحي نساءهم بان لا يقتلن بل يسأت قوله اصبت حكم
 الله فيهم وكانوا اربعة وعنده ابن اسحق فخذ قوله خنادق فخرت
 اعناقهم فخرى الدم في الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابنائهم وكانوا
 ستمائة فجع بينهما بان الباقي كانوا اتباعا قوله انفتق عرقه اي الفجر
 عرقه من لبته كما في البخاري وهي بفتح اللام والموحدة المشددة وكسر
 المثناة موضع القلادة من صدره قوله شيوع المشركين قيل اريد بالشيخ
 الرجال الذين هم اهل القوة والجلد لا الهري فلا يمان في لا تقتلوا شيخنا
 فاننا قوله والشرح بضم عجمة وسكون مهلة وبجاء عجمة قيل مصدر
 فيطلق على الكثير وقيل جمع شارب قوله من ابنت قتل اي من بلغ قتله
 القاموس ابنت الغلام فبعت عانته باب جاء في الحلف قوله وفوج الحلف
 الجاهلية وهو بالكسر العهد بين القوم على التناصر امرهم بايفاء للزوج
 عن الاتهام برذيلة الكذب والانصاف باحسن الاخلاق وكل ذلك مما
 يؤكد الاسلام قال الله تعالى واوفوا بالعهد والمراد انه اذا لم يكن مفضيا
 الي خلاف مقتضى الاسلام وهذا ظاهر وانما منع عن احداثه في الاسلام

حديث

لان

لان الاسلام ورد بايفاءه والعهد قد يفضى الي خلاف ذلك فلا حاجة
 الي احداثه بل قد يكون سببا للجور وغيره اذا عهد على وجه العموم
 و اراد ايفاءه بمعونة النفس عليه با في اخذ الجزية من المجوس قوله
 عن بجالة بفتح الموحدة وتحفيف الجيم قوله لجزء ابن معاوية بفتح الجيم
 سكوت الذي ويهزم قوله على مناذر كساجد بلذ تان بناحية الاهواز
 صفري وكبري كذا في القاموس قوله من قبلك اي من جانبك قوله
 من مجوس بفتح هاء وفتح جيم قاعدة ارض البحرين وقال ابن الهمام بلذ
 في البحرين وقال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين باب ما جاء ما
 يمل من اموال اهل الذمة قوله قلام يضيفونا بتشد يد الياء وصل
 يضيفوننا وكان حذف منه احدي النونين تخفيفا وقد تخفف الياء
 من باب التثنية والافعال والنون مخففة ويجوز تشديد ها قوله في
 لا يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي باهداء الطعام او المال اليها والمعنى
 بالدين باسب ما جاء في الهجرة قوله لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة
 الي المدينة الشريفة فريضة على المؤمنين المستطيعين بعد الفتح لان
 مكة صارت دار الاسلام فما بقي فضيلة الهجرة ولكن جهاد قاله التورثي
 لما فتح مكة و اظهره الله تعالى على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة
 قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد
 بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة لاننا نخرج المهاجرين في مراتبهم و
 حقوقهم قوله ولكن جهاد ونية اي ولكن بقي جهاد فينا لولنا بل لا لاجر
 والفضيلة والغنمة ونية الخير في كل شئ قال الطيبي قوله ولكن جهاد و
 ونية عطف على محل دخول المعنى ان الهجرة من الايمان اما هجرة الي
 المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الي
 الجهاد في سبيل الله واما الي غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم

وابتغاء فضل الله من التجارة وما شاكلها فانقطعت الاولي وتعينت
الاخرى فاضتموا بها ولا تقاعدوا عنها قوله وماذا استفرغتم فانفروا
الاستنفار الاستعداد والاستنصار اي اذا اطلب منكم النصر فاجيبوا و
انفروا خارجين الى الاعانة كذا في النهاية وقيل اي اذا اطلب الامام
منكم الخروج للمجاهد فخرجوا باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ولم يبايعه علي الموت اي ما وقعت للمبايعة بهذا اللفظ بل
وقعت للمبايعة بلفظان لانفروا مؤداهما واحد فان البيعة على الموت
ليس معناه اليقين بالموت بل معناه تضيق على القتال والنفرا فاما موت
اي نظير قوله قال علي الموت اي ان لا يفروا ولو ماتوا في هذا الحديث
هكذا رواه البخاري عن سلمة ابن الاكوع وروى عن نافع انه بايعهم
على الصبر والتوفيق بينهما ان الالفاظ صدرت منهم مختلفة والمقصود
واحد قوله على السمع والاطاعة فيقول فيما استطعتم اذ لا طاعة فوق
الطاعة وفائدة التصريح به عند البيعة الاحتراز عن لزوم الكذب
صورة عند عدم الطاعة قال النووي في هذا من كمال شقوته صلى الله
عليه وسلم ورافته بامته يلقتهم احدهم لثلاثا يدخل في محوم بيعة مؤداه
مالا يطيقه قوله وانما قالوا آه يعني المراد من اللفظين واحد والالفاظ متما
باب في نكث البيعة قوله ثلاثة لا يكلمهم الله كناية عن عدم الالتفات
اليهم وغضبه عليهم ولا يكلمهم بما يسروهم اي بشئ اصلا قوله ولا يكلمهم
اي لا يطهرهم بالمغفرة ليدخل الجنة او لا بل لهم عند ابي الهم على ما فعلوا ثم
يدخل الجنة اخره الرجل الثاني في الحديث من كان له فضل ماء بالطريق
فتمعه من ابن السبيل والثالث من اقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي
لا اله الا هو لقد اعطيت فصدقه رجل فاخذها ولم يعط بها باب ما
في بيعة النساء قوله تعني صاحبنا اي باليد هكذا افسره سفيان لكن ظاهر

كلام

الجواب المذكور في الحديث لا يناسبه والمعنى المناسب ان يفسر ما يبع
كل واحد منا على حدة الا ان يقل مرادها ما فسره سفيان الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الجواب والمعنى اني لا اصالح باليد بل الكف باليد
والاحتجاج لكل واحد قول مستقل بل قول واحد يكون جوابا للجماعة عظيمة
فالجواب مركب من امرين والله تعالى اعلم باب ما جاء في عدة اصحاب
بله قوله ثلثمائة وثلاثة عشر في البخاري كانوا اصحاب طالوت بضعة
عشر وثلثمائة والمسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعن ابن سعد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر وكان
المهاجرون منهم اربعة وسبعين وساندهم من الانصار وتختلف ثمانية اهل
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسراهم واجرمهم وهم عثمان بن عفان و
طلحة ابن عبيد الله وسعيد ابن زيد وابولبابه وعاصم ابن عدي والحارث
ابن حاطب والحارث ابن الصمت وحواف ابنت جبير وكلهم تحلفوا باذن
النبي صلى الله عليه وسلم لامور رآها صلى الله عليه وسلم مصلحة للدين
باب ما جاء في الخيول قوله لو فد عبد القيس الوقد جمع وافد هو
الذي ياتي الي الامير يسالته من قوم قوله عبد القيس هي قبيلة عظيمة باب
في كراعية النخبة بالفتح مصدر بمعنى السلب والاختلاس قوله فتقدم عثمان
الناس بضم السين وسكون الراء جمع مسرع او سريع وقيل سرعان الناس
بفتحين اي ايلهم الذين يتسارعون الي الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز
اسكان الراء قوله فاطمونا ابتشيد الطاء قلبت تاء الافتعال طاء وادغمت في
في تاليها اي عالجوا الجفها وقرقوا بين الطبخ والاطبخ ان الاول يعمن
يطبخ لنفسه وغيره والثاني خاص بالطبخ لنفسه قوله فكفت بضم الفة و
كسر الفاء اي قلبت القدور وارتقي ما فيها والعضم الاكفاء الامالة هو

الجواب

مذهب الكسائي اي اميلت ليراق ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة
 والاكل قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وكانوا انتهوا الي دار الاسلام
 وقيل عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب
 الناس متعرضا لمن قصده من عدو ولعلم رده واللحم الي المغنم لئلا يكون
 تضييعا **باب** ما جاء في التسليم على اهل الكتاب قوة لا تبذل لليهود
 والنصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهم لان الابتداء به اغراضهم
 ولا يجوز اغراضهم ولا توادهم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله وباليوم الآخر
 يوادون من حاد الله ورسوله قومه فاضطروا الي اضيقه اي اضطروا احدهم
 الي اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدا ليلتصق بالجدار والافياره
 ليعدل عن وسط الطريق الي احد طرفيه فقه السام عليك بالالف اي الموت العاجل
 قوله فقل عليك اي قوتك مره ودعلك في بعض الروايات وعليك باثبات
 الواو وقال الخطابي حذف الواو هو الصواب اي الا صوب ولعله واد المبالغة
 قال لانهم صار كلامهم بعينه مره فحدا عليهم خاصة واذ اثبتت اقتضى المشاركة
 معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما
 صرح به الروايات واثباتها الجود والامسدة فيه لان السام الموت
 وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال التوربشتي اثبات الواو في الورد عليهم
 انما يجعل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين
 اذ لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذ علم فالوجه فيه ان يكون التقدير
 واقول عليكم ما تستحقونه **باب** ما جاء في كراهية المقام بين اظهر
 المشركين قوله الي ختم بفتح الخاء المعجمة وسكون التثنية بوزن جعفر قبيلة
 من اليمن ينسبون الي ختم ابن انا بفتح الهزة وسكون النون قوله فاعظم
 ناسا بالسجود اي سجدوا ويكون السجود عاصا لهم بان يطعمهم الناس مسلمين
 قوله فاسرع فيهم القتل على بناء المفعول اي بحيث لم يتميز المسلم منهم من الكافر
 قوله

فاسرع فيهم القتل على بناء المفعول اي بحيث لم يتميز المسلم منهم من الكافر
 قوله و امرهم ينصف العقل اي بنصف الدية وذلك لانهم اعانوا
 على انفسهم مقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره
 فسقط حصه جنايته قومه من كل مسلم اي بويحيى من حفظه وهو الا انه
 لا يقع عليه نفسه في الهلاك اي بويحيى من دمه ان قتل وديته قوله ولم
 يكسر اللام الجارة الداخلة على ما الاستفهامية قوله لا تقبل اي فاعلم
 اي يجب على المسلم ان يتباعد من منزل مشرك ولا ينزل بموضع يظهر فيه
 نار كل منها لنا صاحبها واصل تترا أي تتقاعل من الروية قال تعالى فلما
 تلا أي الجمعان اي رأي كل جمع الجمع المقابل له واسناده الي النارين هما
 اذ النار يظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد بينهما **باب** ما جاء في اخراج
 اليهود والنصارى قوله لا يخرجن اليهود لعله كره صلى الله عليه وسلم
 اجتماع دينين في جزيرة العرب لاختصاصها به صلى الله عليه وسلم قوله
باب ما جاء في تركته صلى الله عليه وسلم قوله ولكن اعول اي لا
 امون نفقة من كان آه يورثه انه يامل معها ومع غيرها معاملة ترسل
 الله صلى الله عليه وسلم معهم في الانفاق قوله يختصان اي يتنازعان في
 فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير ومن
 سهمه من خيبر و فداك وهو بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل
 وكان له صلى الله عليه وسلم خاصة و ما كان له من صدقته بالمدينة
 من وصية محيريق يوم احد وكان سبع حوايط في بني النضير وثلاث
 ارض وادي قري قوله الشدكم بفتح الهزة وضم الشين اي اساكم قوله لا
 نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انما عاشوا الانبياء لانورث
 قوله ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتداء الذي هو ما تركنا صدقة و
 التقدير ما تركناه صدقة وهذه الجملة بيان لقوله لانورث وها جملتان

الاولي فعليه والثانية اسمية وحرفه الامامية فقالوا لا يورث
بالمشاة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما توكلنا مفعول
مالم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يتوك صدقة
لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي يدل
عليه قوله عليه بالصلوة والسلام في بعض الطرق نحو معاشر الانبياء
لا يورث ويعود الكلام بما حرفه الى امر لا تختص به الانبياء لان احاد
الامة اذا وقوا لهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا
من تخالمهم وتجاهلهم لا يقبله العقل السليم قوله قالوا نعم وزاد في الخبر
فاقبل عمر رضي الله عنه علي بن ابي طالب فقال انشد كما الله انعمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالوا قد قال ذلك قوله
باربنا سيد الراء قوله وفي الحديث قصة طويلة رواها الشيخان باب قوله
عن العارث بن مالك ابن بصرى ليس له عند المص الا هذا الحديث ورواه
قيل هي امه وقيل جدته ام ابيه واسمها ربيعة بنت مربيعة قوله لا
تغزي هذه بعد اليوم اي لا تغزي مكة المشرفة بعد اليوم قال العراقي هذا
الحديث هل هو خارج مخرج الخبر او مخرج النبي فيه احتمال قال وانما
قلنا ذلك لاخباره صلى الله عليه وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما ثبت
في الصحيح وقد اورد محمد بن سعد في الطبقات قال قوله لا تغزي يعني علي
الكفر والعراقى وهذا ايضا يكون جوابا عن غزو الحبشة الكعبة وتخريبهم
اياها لانهم لا يغزونها على الكفر قلت وكذا اقتال الحجاج لان الزبير بها و
قتال القرامطة لاهلها وقتلهم اياهم واخذهم بالجزر الاسود بما جاع في
الساعة الذي يستعمل فيها القتال قوله امسك حتى تطلع الشمس اي امسك
عن الشروع في القتال قوله حتى العصر اي الى العصر قوله حتى يصل العصر ثم
يقا تل ولعل هذا اذا كان هو البادي للقتال فضلا عن خوف محمودة علي

غلبة

غلبة الكفار قوة وكان يقال عند ذلك اي يقول الصحابة الحكمة في امسك
النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال ان عند ذلك اي عند
زوال الشمس فيجئ اي تجئ النضر وينصره قوله صلى الله عليه وسلم انظر
بالصبا وقد اجري الله تعالى العادة ان الرياح تهب من جانب المنص
فهي علامة النصر والانتصاف الى النصر ولكن بهما عن النضر فيقال الرجوع
لال فلان اي النصر لهم وعليه قوله تعالى وتذهب ريحكم قوله ويدعون
المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم اي في اوقات صلاتهم او في اثنائها
بالصنوت عند النوازل وفيه اشارة الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال
في الاوقات المذكورة كان لا يشتغل بها فيها باب ماجاء في الطيرة بكسر
الطاء المزملة فتح الياء وقد يسكن لا يستعمل الا فيما يسوء ومرجا استعمل في ايسر
قوله الطيرة من الشرك اي التسام بالشيء من الشرك واصلهم انهم كانوا
في الجاهلية اذا خرجوا الى حاجه فان راوا الطير طار عن عيبيهم فرجوا به واستمر
وان طار عن يسارهم تساموا به ورجعوا ورجعوا الطير ليطير فيقول
على ذلك فكان يصد هم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله و
نهي عنه واخبرنا لانا يورث في جلب نفع او دفع ضرر وان اعتقاد قاتل
شرك لانه اعتقاد ان لغيره تعالى قاتل في الايجاد قال القاضي انما سماها
شرك لانهم كانوا يرون ما ينشأ من به سبب ما في حصول المكروه
وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء
اعتقاد قوله وامانا اي ما منا احد خال اننا نخط له من جهة الطيرة شيء لتعوي
النفوس بها وفي بعض الروايات وامانا الا قال التور بشي اي الامن يعرض
له الوهم من قبل الطيرة وكوه ان يتم كلامه بذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة
وهذا النوع من ادب الكلام يكتب في المكروه منه بالاشارة فلا يضرب
لنفسه مثل السوء قوله ولكن الله يذهب بالتوكل الرواية بتشديد النون

و نضب الجلالة و يجوز تخفيفه و رفعها و يد هبه من الاذهاب اي يده
سبب التوكل و الاعتماد عليه و الاستناد اليه فاذا توكل عليه و لم يعمل
بوفق هذا العارض غفر له قوله لا اعدوي اي لا اتجا و زجان يتجا و مرض
من احد الي آخر لان العدوي ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الي غيره
يقال اعدى فلان فلان فلان خلقه او من عزته على ما يد هب اليه للتبعية
في علل سبع الجذام و الجرب و الجدري و الحصبة و البخر و الومد و الامراض
الوبائية و قد اختلفوا في التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك و
ابطالهم من يرى انه لم يرد ابطالها و قد قال صلى الله عليه وسلم
فر من المجزوم فوارك من الاسد و قال الا يوردن مرضى على مصر و اما
اراد بذلك نفي ما كان يعتقد اصحاب الطبيعة بان العلل مؤثرة بطبها
لا محالة فاعلم بان الامر ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء
كان و ان لم يشأ لم يكن قوله و لا طيرة نفي معناه النهي اي لا تطير و قوله
احب الفال بصيغة المضارع للمتكلم وحده و الفال مفعول به و هو مهور
و يجوز تركه قال العلماء هو فيما يسر و فيما يسوء و الغالب في السرور بل
ظاهر الحديث انه لا يكون الا فيما يسر با بني و صية النبي صلى الله عليه وسلم
في القتال قوله و من معه عطف على خاصة نفسه و خير من صوب بتوع النفا
اي بخيراي او صاه في معاملته مع الله بالتقوي و الشدة على النفس و في
معاملته مع الخلق بالرفق و المسامحة قوله و لا تغلوا من الغلول و هو الخيا
في المعتم قوله و لا تغدروا بكسر الدال من الغدر و هو ترك الوفاء بالعهد
قوله و لا تمثلوا بالتشد يد للمبالغة و التكني اي لا تقطعوا القتلى قاله شراح
الموطاء الا ان موضع النهي يقتضي التحقير اذ لا يناسبه المبالغة الا ان يجعل
مبالغة للنهي كما قالوا في قوله تعالى ليس بظلام للعبيد كانه نهي على وجه
التاكيد من المثلة لانهي عن المبالغة في المثلة مع الاخذ في اصلها قوله وليد

وهو

وهو الصبي اي لا تقتلوا صبيا قوله و التحول اي اذا اسلموا يستحب ان
يهاجروا الي المدينة قوله ليس لهم في الغنيمة و الفيء بشي و به قال
السلفي فانه يقول الصدقات للمساكين و مخوم من لاحق له في الفيء
و الفيء للاجناد و قال لا يعطى اهل الفيء من الصدقات و لا اهل
الصدقات من الفيء و اخرج بهذا الحديث و قال مالك و ابو حنيفة هما
سواء و يجوز صرف كل واحد منهما الي النوعين و قال ابو عبيد هذا الحديث
منسوخ بقوله تعالى و اولو الارحام الاية قاله النووي قوله فان ابا فاسق
و قد سقطت من ههنا الحصلة الثالثة و هي الجزية كما سنبه عليه للمصنف
قوله فان اردوك اي ارادوا منك على نوع الخافض قوله ذمة الله اي عهد الله
قوله فانكم ان تحفروا من الاحفار يضم التاء المشاة و بالخاء المجرمة يقال اخفرت
الرجل اذا قضت عهده و خفرت امنت و حميته و النهي في قوله لا تجعل
لهم ذمة الله و كذلك في قوله فلا تنزلوهم نهي تنزيه و احتياط البواب
فضل الجهاد قوله ما يعد الجهاد بكسر الدال اي ما يساوية من الاعمال
و بما ثلثه في الفضل قوله لا تستطيعونه اي ذلك العمل المساوي للجهاد في
الفضل و في البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي علي عمل بعد الجهاد قال لا
اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم
و لا تقتر و تصوم و لا تفطر قال و من يستطيع ذلك قوله و لا يغتر عن صلوة
بضم التاء قيل المراد اي لا يكسل و لا يسام و لا يعمل عنها لحظة من اللحظات
و لا يحفي ان هذا الاياتي لاحد فلذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه
قوله حتى يرجع اي الي بيته او حتى ينصرف عن جهاده فان قلت فيم شبهت
حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة و
سكون في كل حين و اوان لان المراد من الصائم القائم من لا يغتر ساعة من

ساعاته اثناء الليل و اطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لمحاه من اجر وثواب سوا او كان قائما او نائما ^{قل} العدي ام لا قوله الشفاء بفتح المعجمة وتشديد الفاء محدود اصحابية قوله يعني يقول استأجره الراوي الى ان الحديث قد سي لي طابق قوله في سبيل قوله هو علي ضمان اي مضمون او ذ و ضمان وقوله علي يتشديد الياء قوله وان رجفته من مرجح المتعدي اي ان رددته الى اهله رددته باجر وغنمة قوله باجر وغنمة اي باجر فقط ان لم يغم شيئا وغنمة معها اجر فاو للتوزيع والحاصل ان المجاهد مضمون له الخير على كل حال مرجح او مات با مجاء في فضل من مات مرابطا قوله عمرو بن مالك الجنبى بفتح الجيم وسكون النون بعد ها موحدة ثقة قوله بفتح علي عمله بصيغة المجهول اي يطبع علي عمله يعني لا يكتب له ثواب عمله بعد موته فلا يزيد له العمل السابق كما في الرابط والافقد يبقى عمله كالصدقة الجارية وقيل امتانر المجاهد عن غيره بالامن من فتنة القبر والافيشارة غيره في عدم الختم على عمله الحديث مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه قوله مرابطا في سبيل الله اي ملازمه على الجهاد او رابطا خيله في الثغر الذي هو حد بلاد الاسلام للجهاد قوله فانه يعني له عمله اي يزيد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد قوله المجاهد من جاهد نفسه اي من حارب نفسه وخالف هواه هو المجاهد حقيقة لانه ما لم يخالف هواه الا ينال الثواب بمجاهدته مع الكفار ايضا فالجهاد الاكبر هو الجهاد مع النفس وقال السيوطي ان هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصراعة الحديث باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله قوله من صام يوما في سبيل الله هو محمول على طاهرة او المراد به ابتغاء وجه الله تعالى لثلاثة ارض

كقوله تعالى فان رجحك الله

الله

او لوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعفه عن اللقاء قوله نزعها الله عن النار اي بعد عنها قوله سبعين خريفا اي سنة اي مسافة سبعين سنة عني انها مسافة لا تقطع بسير سبعين خريفا وهو كناية عن حصيل البعد العظيم عنها وعند الجي يعلى من طريق زريات ابن فائد عن معاذ ابن انس بعد من النار مائة عام مسير المضر الجواد وعند الطبراني في الصغير الاوسط باسناد حسن عن ابي الدرود جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر التعارض و اجيب بالا عقاد علي رواية سبعين للا اتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان الله اعلم بنيه صل الله عليه وسلم بالاد في ثم بجاءه على التدرج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه قوله الا باعد ذلك اليوم النار اما هو بالرفع على الفاعلية والنار منصوب على المفعولية والفاعل ضمير اسم الجلالة او الصوم او العبد وذلك اليوم منصوب على الظرفية فالوجه في الفاعل اربعة باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله قوله ركين ابن الربيع بضم الواو وفتح الكاف واخره نون التقريب بالتصغير ابن الربيع ابن عميلة بفتح الهمزة الفراري ابو الربيع الكوفي ثقة اشقي ويصير بضم الياء المشاه من تحت وفتح السين المهلة وسكون الياء المشاة واخره راء وخريم بضم الخاء المعجمة وفتح الواو مصغر قوله في سبيل الله اي في الجهاد او باخلاص النية وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل جبة الالية قوله بسعادة ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء بان مجاء في فضل الخدمة في سبيل الله قوله خدمة عبد هو اعلم من ان يعطيه الخازني او الحاج ونحوها عارية او يوقف عليها او يهب اذ المقصود من هبة

اولوية

العبد الخدمة ويجعل ان يكون المراد من العبد الشخص نفسه اي افضل
الصدقة ان يخدم الشخص في سبيل الله و التعيين عن الشخص نفسه بالعبد
غير قليل كما في قوله لا يصوم عبد قوله او ظل فسطاط بضم اوله ويكسرية
كبيرة او صغيرة و في الغائق ضرب من الابنية في السفر و في السراق
و هو ايضا ما بالاعارة من الغانزي او بالاستقلال على وجه المشاركة
او بالوقف او بالهبة قوله او طرقة فحل بفتح الطاء و ضم الراء و هي
الناقة التي بلغت او ان ضرب الفحل و التقييد به لبيان الافضلية والمراد
بالتصدق بها الهبة او الوقف او الاعارة قوله و مينة خادم اي
عطية خادم ملكا او اعارة قوله و طرقة فحل هو عطف على خادم فهو
مجرور باباء فمن جهر غانزيا قوله يحيى ابن درست بضمين
و سكون المهمل ثقة قوله من جهر غانزيا في سبيل الله بتشديد الهاء
وهو ان يهيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغانزي او يحل له متاعه
على دابته قوله فقد غز اي حكما بان حصل له مثل اجر الغانز من غير ان
ينقص من اجر الغانزي شئ لكن يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله لا ايضا
من اعانه اعانة مجردة عن بدل المال قوله و من خلف غانزيا في اهله
بفتح اللام المخففة اي من قام مقامه بعده و صار خلفا له في اهله بان
تاب عنه في مراعاتهم و قضاء ما ربه من ما من غيبته شاركه في الاجر والثواب
لان ورج الغانزي له و اشتغاله به مسيب عن قيامه بامر عياله فكانه
غزى هو بنفسه **باب** من اغبرت قدماه في سبيل الله قوله
اجترأ من الابشار قوله فان جظاك بضم الجاء العجمة جمع خطوة قوله من
اغبرت قدماه من شرطية مبتدأ و خبرها جملة الشرط على الاصح فلا حال
اي العائد **جملة** الجزاء هي الخبر يصح ايضا في قوله و فها حرام بان يقا
فقدماه حرام و هذا التاويل يصح جعلها موصولة ايضا و تحريم القذف
عليها

في جملة الجزاء و لو قيل ضم

عليها كناية عن بعده عن النار و يؤكد ما في الاوسط للطبراني
عن ابي الدرود امر فو عامن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله ما
جسده على النار **باب** ما جاء في فضل الغانزي سبيل الله
قوله لا يبلغ النار اي لا يدخلها قوله بكي من خشية الله فان الغالب ممن كان
حاله كذلك ان يطيع و لا يعصي قوله حتى يعود اللبن في الضرع هذا من
باب التعليق بالمحال العادي ليعلم ان دخوله النار محال كقوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط قوله و لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان اشار الي
انها ضد ان لا يجتمعان كما ان الدنيا و الآخرة تقيضان **باب** ما جاء من
شأن شعبة في سبيل الله قوله و احذر بفتح الدال اي من ان تغتر شيئا
من الفاطنة قوم في الاسلام اي من تعمر حتى بلغ سن الشيب في طريق الاسلام
و هو يشمل الجهاد و غيره قوله كانت له نور يوم القيمة اي كانت الشيبة
بنفسها نورا يهتدي بها صاحبها يوم القيمة قال العراقي قد يقال الشيب
ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه قال الجواب انه اذا كان بسبب
الجهاد او غيره من اعمال البر كالخوف من الله كان له الجزاء المذكور كذلك في
قوت المعتدي اقول ففي الكلام حذف التقدير كان موجبها نور يوم القيمة
او من قيل ذكر المسبب و ارادة السبب قوله عن مجير بن سعد بفتح السين
و كسر الحاء المهمل كذا في التقريب **باب** ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله
قوله الخيل معقود في نواصيها الخير اي ملازم لها كما انه معقود فيها قاله في
النهاية و المراد به الخيل الفانزية و في صحيح مسلم في نواصيها الخير الاجر و
القيمة اقول و هي تفسيران للخير او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر و
القيمة و يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر و المعنى استعارة مكينة لان
الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكنه شبهه لظهوره و ملا
بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الي لازم المشبة به

وذكر الناصية تجزيها للاستعارة قاله الطيبي قوله في نواحيها الخبز جمع ناصية
 المشعر المستوسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواحي عن جميع الفرس كما
 يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره قوله الخيل لثلاثة اي ثلاثا
 نض وفي صحيح البخاري برواية ابي ذر الخيل ثلاثة اي ثلاثة اقسام باعتبار
 الاحكام واما على الرواية الاولى فالعائذة في الكلام باعتبار ما يتروى على
 الكلام من التفسير والبيان فكانه قال الخيل لثلاثة لغز موصوفه تكذب او كذا
 فصار في حكم الخيل يتروى عليها الاحكام الثلاثة قوله لرجل اجراي ثواب
 قوله و لرجل ستر بكسر فسكون اي سائر لغيره وحاله قوله فيعدها له بضم
 الياء وكسر العين وتشديد الدال والضمير المجرور لله اي لسبيله اي اعدوا
 للجهاد في سبيله قوله ولا تغيب بضم التاء المثناة من فوق وكسر الياء المشددة
 و فاعله ضمير الخيل باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله قوله ليدخل
 من الادخال قوله بالسهم اي بسبب رميه الي الكفار قوله يحتمل جملة كالمية
 قوله في صنعة الخيل يفتح الصاد مصدر مضاف الي الفاعل ومفعول محذوف
 والخيل مفعول يحتمل اي يطلب الخيل اي الثواب في صنعة اياه قوله
 والمدبه اسم فاعل من امدده اذا اعانه او من امددته بكذا اذا
 اعطيته وهو المناسب للمقام اي من يقوم عند الرامي فيناوله سهم ما بعد
 سهم او يروح عليه النبل من الهدف قوله ارموا و اركبوا اي لا تقتصر على
 الرمي ماشيا واجمعا بين الرمي والركوب و قال الطيبي عطف و اركبوا يدل
 على المغايرة و ان الرامي يكون راجلا و الراكب راجلا فتكون معنى قوله وان
 ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى
 و قيل الاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس
 و ترمين ركوبه لما فيه من العناء والكبرياء و لما في الرمي من النفع الاكبر
 و لذا اقدمه تعالى في قوله و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط

الخيال

الخيال انتهى قوله فانهن من الحق هو مقابل الباطل اللغو الذي لا ثواب فيه
 اي ليس من الباطل فيرتب عليه الثواب الكامل و في معناها كل يعين على
 الخيل من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل و الخيل
 و الابل قوله فهو له عدل محرر بكسر العين و يفتح اي مثل ثواب مهتوق باب
 ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله الحرص بفتحين جمع حارس قوله و
 في سبيل الله بضم الواو من باب كتب اي تحفظ اهل الاسلام و حد و داء
 باب ما جاء في ثواب الشهيد قوله في طير خضر اي في صورة طير
 خضر كما في بعض الروايات اي تتشكل الارواح و تتمثل بامر الله تعالى
 طيرا خضرا كتمثل المسلك بشرا في موطاء مالك انما نسمة المؤمن طير
 يعلق في شجر الجنة اي ياكل و يدعى فيه و في حديث اخر عن قتادة في
 صورة طير ابيض قال القاضي عياض قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه
 صحة قوله من قال طيرا و صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية
 قاله النووي اي في اجواف طير كما في روايات اخر قال السيوطي اذا فسرنا
 الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران
 فقط فقط لا في صورة الخلقه لان شكل الانسان افضل الاشكال انتهى
 فان قيل هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه و يكون في حال
 شكل الانسان اما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرد اولاد الله
 تعالى ان يتشكل ذلك المجرّد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل من اول الامر
 على شكل الطير قوله لا شك للعلا مة السيوطي في ان الروح الانساني
 لا شكل له في نفسه لانه لو كان له شكل في نفسه لم يكن ساريا في الجسد
 كالماء في الورد الا ان كلامه في ان يتشكل المجرّد في الشكل الانساني هو المنا
 لكونه افضل الصور و اورد الشيخ علم الدين العراقي على كونها في اجواف
 طيرانه لا يتخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الابرواح اولاد الاول

المكلمين

والاول عين ما تقوله التناسخية و الثاني مجرد حبس للارواح و تسجين و
اجاب السبكي باختيار السق التناخي و منع كونه حبسا و تسجينا لحوار ان يقدر
الله تعالى في تلك الاجواف من السرور و النعيم ما للتخذه في الفضاء الواسع
استقى و توصيفها بالحض يحتمل ان يكون لونها كذلك و يحتمل ان يريد انها
عضة ذائفة و اعلم الحكمة في تشكلها بشكل الطيور ا و ادخالها في اجوافها
ان الله تعالى اجري عاقبته باذا التعم و التلذذ للجسماني لا يوجد اولا يتم
الابواسطة البدن و الجسم و ليس للروح المجرى نصيب و قد تعلق ارادة
تعالى بحياة الشهداء و تلذذهم بالنعيم الجسمانية كما نص عليه الله
تعالى في كتابه الكريم فلذلك تتشكل الارواح ا و تدخل في ابدان الطيور
لتالوا من تلك اللذات الجسمانية و بهذا حصل الفرق بين ارواح الشهداء
و غيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحياة و انهم يفرقون بخلاف
غيرهم مع بقاء الروح في الكل على التحقيق و الله تعالى ولي التوفيق قوله يعلق
من ثم الجنة بالتحية صفة طير و نفع اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد
البوير و ي بضمها و المعنى و لهد و هو الاكل و الرعي قال في النهاية
اي تاكل و هو في الاصل يستعمل في الابل اذا اكلت العشاء ثم نقل الى الطير
و قال البويهي معنى رواية الفعيا و ي ا و رواية الضم يرمي قوله عرض
علي اي المهر لذي قوله او ثلاثة اي اول كل فوج هم ثلاثة نفر يخلون
الجنة هؤلاء الثلاثة قال الطيبي اضاف افعل الي النكرة للاستغراق اي ان
اول كل ثلاثة من الدلحين في الجنة هؤلاء الثلاثة و اما تقديم احد
الثلاثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التمسيق عند علماء المعاني انتهى
يعني ان اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم التقديم
الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة و ان لم يكن قطعا و روي
ثلة بالضم هي الجماعة اي اول جملة يخلون الجنة شهيد الخ قوله عفيف

متعفف

متعفف اي عفيف عما لا يحل و متعفف عن السؤال عن الناس و عن
طلب الفضول في المطعم و الملبس و مادتها العفة و هو الكف و قيل المتعفف
هو المتزن عما لا يطيق به اي صابر على مخالفة نفسه و هواه و قال بعض
الفضلاء الطاهر ان العفيف من طبع على العفة كما يد اعليه هذا الله
و المتعفف المتكفف في ذلك كما يد اعليه هذا الباب فاذا اجتمع في امر
صاير اكمل في العفة و الاحتراز عن المحارم و مالا ينبغي فالمعنى عفيف
مبالغ في العفة متكلف فيما متزن مما لا ينبغي على وجه الكمال قوله و عبد
احسن عبادة الله اي مملوك احسن عبادته بان قام بشرا طرها طار كانها
و اد ابها و قال الطيبي اخلص عبادته من قوله صل الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كأنك تراه انتهى الطاهر ان هذا غير مراد ههنا بل اذا
ادي حق الله و لو لم يكن بهذه المرتبة ينال هذه المرتبة و الله اعلم قوله
يكفر كل خطيئة و في الموطاء برواية ابي قتادة انه قال جاء رجل الي رسول
الله صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطايا فقال رسول الله صل الله
عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صل الله عليه وسلم فقال
له كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صل الله عليه وسلم نعم الا الدين انتهى
بفتح الد ال اي فلا يكفر الا عضو صاحبه او استيفاءه قال ابن عبد البر
فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب و النية في العمل وان
اعمال البر المقبول لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد و بين ربه فانها
المنجات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا اذ ينترك له و فاء و لم يوص
به اي قدر على الاداء فلم يؤد او اذ انه في غير حق او سرف و مات و لم يوف
امان اذ ان في حق واجب كفاقة و عسر و مات و لم يتوك و فاء فلا يحبس
عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه من الصدقات او ٣٣

الغاريبي او الفتي و قد قيل ان تشديد هـ صلا الله عليه وسلم في الدين كان
قبل الفتح انتهى وقال الفرطبي والنووي فيه تشبيه على جميع حقوق
الاديين وان الجهاد والشهادة وغيرها من اعمال الدين لا تكفر حقوق الاديين
وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال ابن الزملاكي فيه تشبيه على ان حقوق
الاديين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان
هذا المحمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه
على وجه لا يجوز فعله بان اخذ بجيئته او غصبه فثبت في ذمته البدل
لمن عبد يموت ما ذافية ومن زانية وعبد اسمها ويموت صفة عبد
وجملة له عند الله خير صفة بعد صفة او حال بلا واو وجملة يجب ان يرجع
ما الناهية وجملة ان له الدنيا حال من فاعل يرجع قوله فيقتل مرة واخرى
وفي الصحيحين فيقتل عشر هرات والظاهر ان المراد به الكثرة وفيه ايماء
الي انه لا يتمني شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة ~~التي~~ ليست منها
ما جاء في فضل الشهداء عند الله تعالى قوله الشهداء اربعة اي اربعة
انواع قوا جيد الايمان اي خالصه وكامله بمعنى صالح العمل قوله لقي العدي
فصدق الله المراد بالعدو والكفار وصدق بتخفيف الصاد ولضب الجلالة
اي عامل معاملة صدق وخلوص في امر القتال وقاتل بقوة نفس وجملة
عليه ولم يجعل قتاله مشوبا بجبن وضعف قلب بل قاتل صابرا محتسبا
قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قوله حتى قتل بصيغة الجرح
اي قاتل الي ان استشهد قوله هكذا اضافة مصدر لقولم يرفع اي يرفعون
رؤسهم اليه رفعا مثل رفع رايسي هذا كما شاهدت قوله فما ادري
اقلنسوة عمره هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله حتى وقعت
كلام فضالة او كلام عمر والقلنسوة بفتحين فسكون فم اي طاقيته وهو
كناية عن تنافي رفة منزلته قوله كما ضرب جلده بصيغة الجرح

الله هو

مرفوع

مرفوع على النيابة اي مشبها بمن طعن جلده بشقوى اي طلع بفتح فسكون اي
هو شجر عظيم من شجر العضاة قال الطيبي هو اما كناية عن كونه يقسم شعره
من الفرج والخوف او عن ارتعاد فرأى وعضاده قوله من العين كلمة من
تعليلية قوله اقامه سبهم غرب التركيب تو صيغي وجوزر الاضافة والمعنى لا يجر
راسه والغرب بفتح راء وسكونها وقيل بالسكون ما ذكره وبالفتح اذا مره
فاصاب غيره والفرق بين هذا والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول
صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة والثاني يدل لهجته في سب الله
ولم يصدق لما فيه من الجبن قوله واخرين الواو بمعنى الباء وللذلالة
على ان كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكر ايضا وي في قوله تعالى واخرين
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخرسيا قوله اسرف على نفسه بكثرة
المعاصي وفيه مدح على المعتزلة قال بعض اهل التحقيق فيه دليل على ان
الكبائر لا تنافي الايمان قوله ولم يذكر فيه عن اي يزيد يعني ابيهم المراد
عنه بان قاله اشياخ من حو لاف ولم يعين لكن بنيت هذه الرواية
المبهم باسم ما جاء في غز والجر قوله بنت ملحان بكسر الميم هي ام
حرام بنت ملحان ابن خالد ابن زيد ابن حرام الانصارية خالة النبي صلى الله
مشهورة ماتت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنها قال ابو عمرو لم اقف
لها على اسم صحيح قال في الاضافة ويقال انها الوميساء بالواو والضمياء
بالعين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها ام سليم قوله
عبادة ابن الصامت اي كانت نروجة لرج في المن النبوي هذا ظاهره قاله
شارح اللطواي قوله فاطمته لم يوقف على تعيين ما اكل عندها يومئذ قوله
تغلي راسه بفتح الفوقية والسكان الفاء وكسر اللام فلي يغلي كضرب يضرب
اي تغلش شعر راسه للخارج الهوام او للتطيف واختلف هل كان
فيه قمل ولا يؤذيه او لم يكن فيه اصلا وانما كانت تغلي للتطيف

في الزم

من الغبار ثم قيل انها كانت محرمانه لانها خالة ابيه او جدة عبد المطلب
لان امه من بني النجار و قال ابن وهب كانت احدي خالاته من
الرضاعة و قيل هو من خصائصه و اليه اوي ابن عبد البر قال في الفتح
الذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلب الله عليه وسلم جوار
الخلوة بالاجنبية و النظر اليها لمكان عصمته و ان نخرج في ذلك عيان
انتهى قوله و هو يضحك اي سرور الكون امته تبقى بعده مظاهرة امور
الاسلام قائمة بالجهد حتى في البحر و الجملة حالية قوله شيخ هذا البحر بالثلاثة
و البناء الموحدة المفتوحين ثم بالجيم اي و بسطه او معظمه و المراد يركبون
السفن و انها غالباً تجري في الوسط و المسلم يركبون ظهر هذا البحر مولد ملوك
على الاسرة بالرفع في نسخ الترمذي التي عندنا و التقدير هو ملوك و الجملة
حال و في الصحيحين و الموطاء ملوك بالنصب و هو ظاهر و الاسرة جمع سرير
كسر بعضهم قال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا اي انهم يركبون مراتب
الملوك لسعة حالهم و استقامة امرهم و كثرة عددهم انتهى و قال ابو عمر
سماي صلب الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال الله تعالى على سرر متقابلين
و الاظهر الاول قوله و عائلها و استشكل بانها كيف طلبت الدعاء و نقلها
فيقل عدد المسلمين و تسر قلوب الكفار و مقتضى قواعد الفقه ان لا يمتنى
معصية الله لنفسه و لا غيره و اجاب ابن المنيبان المدعوبه انما هو
نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهد او اما قتل الكافر للمسلم فليس بمقتضى
للداعي و انما هو من ضرورات الوجود قوله نحو ما قال في الاول من تشبيههم
بالملاك فقط لا يركوب في البحر لان هذه الطائفة عزاة البر كما هو مقتضى
بعض الروايات فيحصل الفرق بين الفريقين في شرح الموطاء و البخاري
من وجه آخر انه قال الاولي يعزوب هذا البحر في الثانية يعزوب قيصر
فيدل على ان الثانية انما عزت في البر كما في الفتح انتهى قوله في زمن معاوية

وكان

و كان معاوية امير الجيش من جهة عثمان علي غزاة قبرس و هي
او لغزوة كانت الى الروم على قول الاكثر و قال البخاري و مسلم في خلافة
معاوية قوله فصرت على بناء المفعول اي اسقطت عن ظهرها في روايته
للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غانزيا او لما ركب المسلمون البحر مع
معاوية فلما انصرفوا من غزوه هم قائلين نزلوا الشام فقربت اليها ابنة
لتركبها فصرتا فانت باسب ما جاء من يقاتل رياء و الدنيا و
شجاعة اي للشجاعة اي ليوصف بين الناس بالشجاعة و الفخر و الصيت قوله
حمية بفتح الحاء و كسر الميم و تشديد الياء اي تانفا من ان يقال له حيان
و نحوه كذا قيل و قال في ارشاد الساري نصب مفعول له و هي الانفة
من الشيء او المحافظة على الحرم قوله رياء اي يقاتل ليقال انه قاتل فيعطى
و يكرم و لعله هذا قوله من قاتل لتكون كلمة الله اذ هي ليس شيء من تلك
في سبيل الله و انما الذي في سبيل الله من يقاتل لاعلا و دينه و اعزازه
قوله و انما الاعمال بالنية اجمع المسلمون على عظيم موقع هذا الحديث و
كثرة فوائده و صحة روايته قال الشافعي رح هو ثلث الاسلام و قد تكلموا
على هذا الحديث في اجزائه و ذكروا المعاني و منها انما حكم الاعمال الاختيارية
ثوابا كاشة بالنية فلا ثواب بلا نية و قوله و انما لامرأ ما نوي اي الذي
نواه او نيته على ان تكون ما مصدرية معناه ان لامرأ ما نواه من
الاخلاص و الرياء و غيرها و به تحصل الفائدة من الجملة الثانية غير
ما حصلت بالاولي اي الذي يرجع اليه من عمله نفعاً و ضرراً هي النية
فان العمل بحسب بحسبها خيرا و شرا و يجرى المرأ بحسبها ثواباً و عقاباً
و على هذا يتروى قوله صلب الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله و رسوله
الح و في معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لا اتحاد محلها و هو القلب
كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها

بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها قوله
دنيا يصيبها جملة في موضع جرس صفة لدنيا اي يحصلها قوله فخرته الي ما
هاجر اليه فان قيل ان الشرط والجزاء لا بد ان يكون بينهما تفاوت وههنا
متحدان احب بان التقدير من كانت هجرته الي كذا اية وقصد ان هجرته
الي كذا احكاما وشرا فلا اتحاد باب في العدة والروح في سبيل الله
قوله العدة في سبيل الله مبتدأ وتخص بالصفة وهي قوله في سبيل الله
والتقدير العدة كاشنة في سبيل الله واللام للتأكيد وقال الشيخ ابن
جرير القاسم وهي بفتح العين المعجمة وسكون الدال والروحة مثله ونزاعا
في ارشاد الساري الاو المرادة الواحدة من العدة وهو الخروج في اي
وقت كان من اول النهار الي انصافه والثاني المرادة الواحدة من الروح
وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها انتهى وفي الجمع
العدة للرة من الذهاب والروحة المرة من المجيئ وقال التقييد طول
باول النهار واخر غير معتبر وقال النووي الطاهر ان العدة والروحة
غير مختصتين بالعدة والروح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله
خير من الدنيا ما فيها قوله خير من الدنيا ما فيها اما على زعم اهل
الدنيا ان فيها خيرا يعني ان ما في العدة من الثواب والخير اكثر مما في
الدنيا من الخير عند اهلها وقال بعضهم يعني لو ملكها وتصورت نعمه فيها
لكان النعم الحاصل بالعدة وخير منها لانها نزلت ونعيم الاخرة باق او
ان ثواب العدة وخير من ثواب الدنيا لو ملكها وانفقها في سبيل الله
تعالى وهذا عندني احسن التوجيهات والله تعالى اعلم قوله ولقاب
قوس احدكم مبتدأ واللام للتأكيد وهو ما بين الوتر والقوس او قد
طولها وما بين السنة والمقبض قوله او موضع يده قال العراقي هكذا
وقع في اصلها من الترمذي يده بالياء المشناة من تحت وتخفيف

الدال

الدال والصواب المعروف او موضع قد كسر القاف وتشديد الدال
والقد هو السوط وهكذا ذكر الهروي في الفريسي وغيره واصله
ان يقدر السير الذي لم يدب نصفين قوسه وما فيها اي ما في الارض اي
ما في طباقها ما او دعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها والمتكلمين
قولان في حقيقة الدنيا احدها انها ما على الارض من الهوى والنجس والثاني
انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
قوله اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام اي ظهرت لاهلها
نظرت اليها من موضع عال قوله لاضاوت ما بينها اي بين السماء والارض
قوله ونصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة فخار المرادة والحاصل من
احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد قوله
العطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله ابن العاصي المحرق في
ابوضفوان المدي في صدوق يهيم من السابعة مات قبل مالك قوله بسبب
بكسر اوله وسكون ثانيه هو ما انفجح بين الجبلين وغيره وقيل الطراف
فيه قوم عيسية تصغير عين بمعنى المنيع وقوله من ما وصفه عيسية
حيث بها مادحة لان السكين فيها يد اعلي فيع ما وصفه تسبح به النفس
قوله عذبة بالرفع صفة عيسية وبالجر على الجار قوله فاجبته ضمير
الفاعل لعيسية وضمير المفعول للرجل قوله لو اعتزلت لى للقتني او شرطية
وجوابها محذوف اي لكاف خيرا في قوله فذكر بصيغة المجهول اي
ذكر واما صدر من الرجل من القول و ضبط بصيغة المعلوم اي ضربي
ذكر هو بنفسه استيد انما لما خطر في قلبه قوله فقال لا تفعل نهج عن
ذلك لانه صحابي وقد وجب عليه الغزى فكان اعتزاله للبطون معصية
لاستلزامه ترك الواجب ولذا عم الخطاب بقوله لا تجوف تعرضا
لغيره ممن صحبه يومئذ والله اعلم قاله الطيبي وفيه انه يمكن انه

اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد
كذ قيل اقول لا يلائم قوله صل الله عليه وسلم فان مقام احدكم آه لانه
على قول هذا المعترض لم يفته للجهاد ومقتضى قوله صل الله عليه وسلم
ان الجهاد اى ولو ساعة افضل من صلواته في بيته سبعين عاما انه لم
يرد للجهاد بل التحلي بالعبادة فقط فما ذهب اليه الطيبي هو المنصوب
قوله فواق ذاقه هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل
رجوع اللبن الى الفرج بعد الحلب وسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى
وهذا يحتمل ان يكون ما بين العداة اى العشاء لان الناقة تحلب فيها
وان يكون قد مر مدة المص من الوقت لانه تحلب ثم تترك سوية
يدورها الغضيل لتدر ثم تحلب ثانية فلهذا اليق في التعقيب في الجهاد
اى من قاتل في سبيل الله لحظة وقال الطيبي هو قدر ما بين الحلبتين من
الراحة وقال غيره ونضبه على الطريقة بتقدير وقت فواق اى وقتا
مقدرا بذلك او على اجرائه مجرى المصدر اى قتالا قليلا باب ما جاء
اى الناس خير قوله حمسك بعنان فسه العنان بكسر الهمزة سين اللجام
وهو كناية عن دوام تهيئه للجهاد ومباشرة به وليس المراد
ركوبه على الفرس دائما قوله في غنمة له تصغير غنم والمواد قطعة
منها واستدابه من يقول لفضل العزلة بعد الجهاد واجاب من يقول
بفضل الاحتياط بحمله على زمان الفتى او بحمله على من لا يسلم الذن
قوله يسال بالله ولا يعطى به الاول ببناء المفعول والثاني ببناء الفاعل
هكذا هو مضبوط في الاصول الصحيحة من الترمذي ووقع في بعض
النسخ الصحيحة من سنن النسائي بناءها للفاعل اى انه يطلب بالله
فاذا اسئل به لا يعطى قال العراقي ولم وجه صحيح وقال ورايت من
فيه بناء الاول للفاعل والثاني للمفعول ومعناه انه يعرض اسم الله

لاني اسال

لان يسال به فلا يعطى فانه هو الذي اوقع غيره في هذا الخوض
والكذب مخالف للروايتين معا كذا في قوت المختار باب ما جاء فيمن
سال الشهادة قوله صادقا من قلبه المراد به صدق العزيمة والقصد
والنية لاصدق القول فلا يرد ان السؤال انشاء فلا يتصف بالصدق
والكذب قوله من قلبه اى سائلا من قلبه فهو تأكيد لصادق الاصدقا
ناشيا من حجة قلبه للقتل في سبيل الله لاصدقا ناشيا من خلط غلبة
ذلك الوهم بسبب ان الانسان يحب مراتب الشهادة او فيحاط الوهم
عليه لذلك انك تحب الشهادة فيرى نفسه صادقا في سواله وهو
كاذب وتقدم في باب ما جاء في غز والبجر اشكال مشهور بانه كيف
سال الشهادة واصله الدعاء بتمكن الكافر من قتله الى آخرها
هناك فليراجع باب ما جاء في المجاهد والكاتب والناح وعون الله
اياهم قوله ثلاثة حق على الله عونهم اى ثابت عند براءاتكم اى
واجب عليه بمقتضى وعده للجميل اعانتهم قوله العفاف بفتح العين
الكف عن محارم الله تعالى قال الطيبي انما اشهد هذه الصيغة وهي حق
على الله ايدنا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفلح الانسا
وتعظم ظمروها لان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها وانما
لانه فتح الشهوة الجلية المكونة فيها وهي المقتضى البهيمية النائرة
في اسفل السافلين فاذا استعف وتدارك عون الله تعالى ترقى الى
منزلة الملكية واعلى عليين قوله من رجل بيان لقوله من قاتل اى من
قاتل في سبيل الله والعمال انه رجل مسلم قوله وجبت له الجنة اى ابتداء
او استحقتها قوله ومن جرح جرحا بصيغة المفعول والجرح بضم الجيم
وبالفتح مصدر اى جراحة قوله او نكب نكبة بصيغة المجهول في النهاية
نكبت اصبعه اى نالت الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث

وقال غيره النكبة بفتح النون الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة
او وقع سلاحه عليه والجرح ما يكون من فعل الكفار وقيل الجرح
والنكبة كلاهما واحد قوله فانها تجيء اي النكبة قال الطيبي قد سبق
شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الجارة فاعاد
الضير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذ اصبه الماتية فما ظنك
بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها قوله كاذب رغبين ونراي معجبتين ثم اء مهلة
اي كالتى اوقات اكونها في الدنيا من حيث الدم وقال الطيبي والكاف
زائدة ومانصد رية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه
البلخ من سائر اوقاته قوله لونها الزعفران تشبیه بلخ بار ما جاء في
فضل من يكلم في سبيل الله قوله لا يكلم احد بصيغة المجرى اي لا يخرج
احد قوله والله اعلم الجملة معترضة سبقت لبيان ان المدار على
خلوص النية لا على ظاهر الحال قوله والريح مريح المسك قيل ورد ان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من مريح المسك وقال هنادم الشهيد بحية
مريح المسك فيستلزم ذلك افضلية الخلوف على دم الشهيد واجيب
بالفرق بين الموضوعين من وجوه احدها ان هذه الخلوف قال فيه
عند الله تعالى ودم الشهيد مريحه مريح المسك عند الناس ولم يذكر
كيف هو عند الله تعالى فلا جامع بين الامرين ولا يخرج هذا عن ان يكون
خصوصية للشهيد الثاني ان الخلوف لم يتغير عن رائحة المكروه عند
الناس لكن الله تعالى اخبرنا ذلك الذي يكرهونه يعامله معاملته
من حصوله ما هو اطيب من المسك ودم الشهيد احاله الله تعالى طيبا مريح
مريح المسك و اين ما احيل طيبا الى ما عومل معاملته الطيب مع بقاءه
على حاله الثالث ان طيب الخلوف ينقطع بانقطاع الخلوف اذ الخلوف يزول

كان

بوزن

بذوال سببه وهو الصوم ودم الشهيد يحصل له الطيب بعد انقضاء
سببه فتخرج من هذا الوجه قاله الامام كمال الدين الزمكاني باب
اي الاعمال افضل قوله اي الاعمال افضل ليع الجوارح والقلب وقوله
ايمان بالله فاطر الى الثاني وقوله الجهاد سنام العمل فاطر الى الاول والحاصل
ان التصديق بالقلب يوجب ما جاء به جيل الله عليه وسلم افضل من افعال
الجوارح من الجهاد والحج قوله سنام العمل اي اعلاه و ارفعه مستعار من
سنام الجمل لما ارتفع من ظهره والمراد بالعمل ههنا عمل الجوارح لا الاعمال
فلا يتوهم التناقض وقد ورد في بعض الاحاديث ان افضل الاعمال الصلوة
وفي بعضها الحج وفي بعضها بوالدين فاجابوا عن ذلك انه بحسب المخاطبين
وانه جيل الله تعالى عليه وسلم كان يوجب كلا حسب ما يقتضيه حاله في
الاعمال تختلف بالنظر الى العاملين والله تعالى اعلم وقيل ان ذلك للاختلاف
الجيشية فالصلوة افضل لمد اومتها والجهاد افضل لمشتها والحج افضل
لصرف المال وترك الاوطان وسهر الليالي وتحمل المشاق وبوالدين
افضل لتحصيل رضا الوالدين والله تعالى اعلم قوله بحضرة العبد ومثلك الخاء
والفتح افصح اي قاله في وقت مقابلة العبد وقوله ان ابو اب الجنة تحت
ظلال السيوف يعني ان من قاتل فتح لم ابو اب الجنة وحصل له دخولها فكأن
الجنة تحت ظلال السيوف باعتبار ان من قاتل بها للقتال بحيث كانها تحت الظلال
قال النووي معناه ان حضور معركة القتال طريقا الى الجنة وسبب لدخولها
وقال غيره معناه كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب
الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين
وهذا كناية عن الدنو من العدو وفي الحرب وقال الطيبي قوله تحت ظلال
السيوف مشعر بكونها مشهورة غير معذرة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق
رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسابق والتضارب في المعارك

ثم هو على اعلاء كلمة الله العلياء لضره دينه القويم الموجبة لان يفتح لها
ابواب الجنة كلها ويدعي ان يدخل من اي ابواب شاء وهو يبلغ في الكرامة
من ان يقل الجنة تحت ظلال السيوف انتهى قوله رث الهيئة بفتح الراء
و تشديد التاء اي خلق الثياب يعني فقير الحال وهو رفيع على انه
صفة رجل قوله انت سمعت هذا آه اي سماعك هذا الحديث بطريق الخبر
و اليقين قوله اقراء عليكم السلام اي سلام موجه قوله جفن سيفه بفتح اليم
و سكون الفاء و اخره ثوب اي غده و علافه و في صحيح مسلم ثم كسرت
سيفه و القاه ثم مشى بسيفه الي العدو و ضرب به حتى قتل انتهى انما القى الغلا
اشعرا بانه لا يريد الرجوع الي الدنيا بعد اقباله الي العقبى قوله الامن
حديث جعفر بن سليمان قول لا يضر ذلك لانه ثقة و لذلك اخرج عنه
مسلم قال في التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات
سنة ثمان و سبعين باب ما جاء اي الناس افضل قوله رجل مجاهد
في سبيل الله اي رجل مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله كما في البخاري
قال في ارشاد الساري اي من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس
على الشرائع و السنن و قادوهم الي الخيرات افضل و كذا الصديقيون قوله وقالوا
ثم من اي ثم من الذي يلي المؤمن المجاهد في الفضل قوله في شعب من الشعاب
بكسر المعجمة و سكون العين المهملة في الاولي و فتحها في الثاني اخره حدة
وهو ما انفج بين الجبلين و ليس بقيد بل على سبيل المثال لان الغالب
على الشعاب الخلق عن الناس فلذ امتثل بها للعزلة و الافراد فكل مكان
يبعد عن الناس فهو اخل في هذا المعنى كالمسجد و البيوت قوله و يبلغ
الناس من شره يعني ينوي بالعزلة هذا الامر لا يعجزل منهم خوفا من شره
فانه عند الصبر عليه يوجب له اعظم اجرا و فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة
من الغيبة و اللغو و نحوها عن ابي هريرة زعموا ياتي على الناس زمان
يكون

يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب اليها
في مظانه و رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة و يؤتي الزكوة
و يلدع الناس الامن خير رواه مسلم و روي البيهقي في الزهد عن ابي
هريرة زعموا ياتي على الناس زمان لا يسلم الذي دين دينه الامم
بلدينه من شاهق الي شاهق و من حجر الي حجر فاذا كان ذلك لم تنل العيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته
و اولده فان لم يكن له زوجة و اولاد كان هلاكه على يدي ابوية فان
لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا
رسول الله قال العيون و نه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه للواد
التي يهلك فيها نفسه هذا عند وقوعه في الفتن و اما عند عدم الفتن
فخذ هب للجهور ان الاختلاط افضل لحديث المصموم الذي يخالط
الناس و يصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس و لا يصبر
على اذاهم باب قوله يعجز له في اول دفعة اي في اول مرة من صبة
من دمه القاموس الدفعة اي بالفتح المرة قوله و يري مقعده من الجنة
يحتمل انه يوري في اخر لحظة من الحياة و يحتمل انه يوري في القبر كما و ح
في حق سائر المؤمنين و لا يكون المراد بيان ما يخص الشهيد بل بيان الكرامة
التي تحصل له سواء شاركه في بعضها او في كلها غيره ام لا لكن الظاهر من
سياق الكلام بيان ما يخصه فالانصب التوجيه الاول و اما الثاني ايم
الاجمل على خصوصية في الرواية بان يكون رويته روية خاصة لا
يشارك فيها سائر المؤمنين قوله و يجاز من عذاب القبر اي يؤمن و يحفظ
قوله و يا من الفرع الاكبر الفرع الخوف و الفرع الاكبر قيل المنفعة الاخرة
لقوله تعالي و يوم ينفع في الصور ففرع من في السموات و من في الارض
و قيل الارسال الي النار و قيل هو زمان يطبق فيها على النار قوله تاج

الوقار يفتح الواو والحلم والرزازة و تاج الوقار كانت الاضافة بمعنى
من كما في خاتم فضة لا يكون التاج مما يتعارفه الناس وان كانت لامية
كان المتعارف ويؤيد الثاني الياقوتة منها الخ والضمير في منها للتاج
باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجواهر
وغيرها قوله من الحور العين بضم الحاء المهلهة وسكون الواو وتحرك
فسره ابو عبيدة بشديدة سواد العين وشديدة بياض العين
واحدتها حوراء وفي القاموس وهو ان يشتد بياض باطن العين
ويشتد سوادها ويستند بمرحلتها وترق جفونها ويبيض ما حولها
والعين بكسر العين جمع عيننا صفة الحور وفي قوله اثنين وسبعين اشارة
الي ان المراد به التحديد لا التكثر ويحتمل ان يحتمل على ان هذا اقل ما يلحق
والامانع من التفضل بالزيادة قوله يسيرة ان يرجع خبر ما النافية قوله
يقول حتى اقتل اي يقول احب ان ارجع الي الدنيا حتى اقتل عشرات
فقط له اقتل بفتح المفعول قوله رباط يوم بكسر الواو هو الاقامة في
مكان يتوقع هجوم العدو وفيه لفتق دفعه لله تعالى قوله شرحبيل
بضم الواو وفتح الراء وسكون الميم ابن السميط بكسر الميم وسكون
الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له وقادة ثم شهد القادسية
و فتح حمص وعمل عليها المعوية ومات سنة اربعين او بعد ها قوله
في رباط جمع رباط كمنبر والجمع منابر كرابط والرباط ما يربط به الدابة
والمقعد ومنزل موضعه يعني مرثيش حبيل والحال انه في مواضع
الرباط لم قوله ونجي له عمله بصيغة المجهول اي زيدا له عمله الي يوم القيمة
قوله من لقي الله بغير اثم من جهات الاثر بفتحين ما بقي من الشيء حالا
عليه والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات
الغزى من جراحة او غبارا طريقا او تعب بدن او صرف او تهيئة اسباب

ويغيب

وتحبيته اسلحة او نية كما يفيد بعض الاحاديث قوله لقي الله وفيه
ثلمة بضم المثناة وسكون اللام وهو النقصان اي جاء يوم القيمة وفيه
خلل ونقصان بالنسبة الي كمال سعادة الشهادة ويمكن ان يكون الخد
مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة
الي المراد قوله وقد ضعفه بعض اهل الحديث قال في التقريب ضعيف الحفظ
من السابعة وهي طبقة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري قوله خيب
من الف يوم فيما سواه اي فيما سوي الرباط اي فيما سوي سبيل الله فان السبيل
يذكر ويؤثرت قوله تركان بمثابة اول ثم راء ساكنة مقبول واسمه الحارث
ويقال تركان قاله في التقريب قوله من من القتل اي من شدة الموت وفيها
رواية الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة قوله من من
القرصة بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض الثلمة
الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطبري اني باداة الحصر فالتوهم
من يتصور ان المة يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد اي
شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كغيره بالتصغير
ابن الحمام بضم الحاء المهلهة وتخفيف الميم ابن الاخير الانصاري احد بني
سلمة اخرج ثمرات ياكلهن ثم قال لئن حبيت حتى اكل تمراتي انها الحيوة
طويلة فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل مرواه مسلم قوله قطرة
دموع بلجر علي البدلية ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصله من خشية
الله تعالى قوله وقطرة دم تهرق في سبيل الله تعالى بصيغة المجهول وسكون
الهاء يفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي افراد الدم وجمع
الدموع ايذ ان بتفضيل اهرق الدم في سبيل الله على تقاطر الدم بكاء
قوله فاق في سبيل الله كخطوة او غبارا او جراحة في الجهاد او سواد خيب
في طلب العلم قوله واثم فريضة كان شقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في

البود و احتراق الجبهة من الرمضاء و خلوف فيه في الصوم و اغبرار
 قدمه في الحج ابواب الجهاد باب ما جاء في اهل العذر في القعود
 بالكلف هو عظم عريض معروف كانوا يكتبون فيه لقلة القراطين في ذلك
 الزمن قوله ففيها تجاهد اي فتي رضاهما و خلدتها جاهد نفسك و
 اثر هوها على هواك قال في ارشاد الساري الجبار و المجرور متعلق بالامر
 قدم للاختصاص و الفاء الاولي جواب شرط محذوف و الثانية جزائية
 تضمن الكلام معني الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختصهما بالجهاد
 نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العباد في
 بلدة و لم يتيسر لكم اظهار دينكم فهجروا الي حيث يتمشى لكم ذلك فحذف
 الشرط و عوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا و قوله فجاهد
 به مشاكلة انتهى يعني حيث قال فجاهد في موضع واحد هما لان الكلام
 كان في الجهاد و كذلك اذكره الطيبي و الظاهر ان الفاء الاولي جواب شرط
 محذوف و الثانية زائدة و الزيادة شائعة في مثل هذا المقام هـ
 باب ملجاء في الرجل يبعث سرية و حده قوله قال ابن جريح في
 قوله تعالى و اطيعوا الله الخ اي في تفسيره ان المراد من قوله تعالى و اطيعوا
 منكم عبد الله ابن حذافة و انما اعاد قال في قوله قال عبد الله ابن حذا
 لوقوع الفصل في الكلام بين فاعل قال و مفعول الذي هو مقوله و ابن
 جريح هو عبد الملك ابن عبد العزيز و قوله بعثه رسولا لله صلى الله
 عليه و سلم سرية اي في سرية او امير سرية و يوضحه ما رواه البخاري
 في صحيحه ثنا صدقة ابن الفضل انا حجاج ابن محمد عن ابن جريح عن
 يعلى ابن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 في قوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم قال نزلت في
 عبد الله ابن حذافة ابن قيس ابن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه و سلم

جاء

في سرية انتهى و كانت فيه دعاية فنزلوا ببعض الطريق و اوقد و انارا
 يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا اوثبتم في هذه النار فليأثم بعضهم
 بذلك قال اجلسوا انما كنت امرج فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم
 فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد و ابوب عبد الله البخاري
 فقال سرية عبد الله حذافة و علقمة ابن مجز ثم روي عن علي قال
 بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية و استعمل رجلا من الانصار و امرهم
 ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه و سلم ان تطيعوا
 قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقالوا وها فقال ادخلوا فهو و جعل
 بعضهم يمسك بعضها يقولون فررنا الي النبي صلى الله عليه و سلم من النار
 فما زالوا حتى خدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال
 لو دخلوها ما خرجوا منها الي يوم القيامة الطاعة في المعروف و اختلاف
 السياقين يدل على التعدد لاسيما عبد الله ابن حذافة مهاجري قرشي
 والذي في حديث علي انصاري قوله اخبرني به يعلى مقول ابن جريح اي
 اخبرني بهذا التفسير يعلى ابن مسلم باب ما جاء في كراهية ان يسافر
 الرجل و حده قوله ما علم من الوحدة اي من ضرر الوحدة الضر الذي
 اذ ليس من يصيبه بالجماعة و مضره دينوية اذ ليس هناك من يعينه في
 الحوائج قوله الرائب شيطان يعني ان مشى الواحد منفرد امري و كذلك
 مشى الاثنين و من ارتكب منها فقد اطاع الشيطان و من اطاعه فكانه
 هو و لدن اطلق صلى الله عليه و سلم اسمه عليه و في شرح السنة معني
 الحديث عندي ما روي عن سعيد ابن المسيب مرسل الشيطان يرم بالوا
 و الاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يرم بهم انتهى اي يوسوسة الشيطان و قال
 السيوطي يحتمل ان المراد ان معه شيطانا او المراد تشبيهه بالشيطان لان
 عادة الشياطين الافراد في الاماكن الخالية كاللا و حية و الحوش و قوله

و لذي ثور لسفل باله
 و علم عن انس حاله
 قال المنظر فيه حجة
 د ينية هو

والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة و يد الله مع الجماعة باب ما جاء في
الرخصة في الكذب و الخديعة في الحرب قوله المرب خذ عذ بفتح الحاء
المجزة و سكون الدال المهملة و هي الالف و حزم بها ابو ذر الصوري و
قال نقيب بلغنا انها لغة النبي صلي الله عليه وسلم و قال الاصيلي علي ما
قاله في الفتح خذعة بضم الحاء مع سكون الدال و جوز خذعة بضم اوله
و فتح ثانيه كهزة و لمزة و هي صيغة مبالغة و حكى المنذري فتح الاول
و الثاني جمع خذع و حكى ميكي و غيره خذعة بكسر اوله و سكون ثانيه
فهي خمسة قال النووي الققوا على جوز خذع الكفار في الحرب كيف امكن
الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز باب ما جاء في غزوات
النبي صلي الله عليه وسلم و كم غزاقوله قال التسع عشرة اي تسع عشرة
غزوة خرج فيها بنفسه و روي ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير
عن جابر ان عدد غزواته احد و عشرون غزاة فقوات زيد ابن ارقم
ذكر غزواتين منها و يحتمل ان يكونه الابو ابوط و لعلمها خفيا عليه لصفه
قوله ذات العسيرة او العشير او بالتصغير فيها و بالسين المهملة في الاولى
و المعجمة في الثانية و اخرها الف ممدودة هكذا وقع في نسخ الترمذي
و في البخاري العسيرة او العشير بالتصغير فيها و بالمهملة مع الهاء في الاولى
و المعجمة بلا هاء في الثانية و في المواهب العشيرة بالشين المعجمة و التصغير
اخره هاء قاله يختلف اهل المغازي في ذلك قال و نسبت هذه الى المكان
الذي وصلوا اليه هو موضع لبني مدلج و قال القسطلاني و قد خرج اليها
صلي الله عليه وسلم يريد غير قرين التي صدرت من مكة الي الشام و التجارة
ليغتمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر و قال ايضا
العشيرة بالمعجمة و التصغير اخرها هاء و ثابث موضع بطن بينع باب ما جاء
في الصف و التفسير عند القتال قوله عبا قال التوريشي يهصر

الجامع محمد بن سلامية باملايين منورة

قسم تصوير المخطوطات

لله الشكر

1019
كبير